الهداية

شرح بداية المبتدي

لشيخ الإسلام

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

اعتنى به وعلق عليه

عبد السلام عبد الهادي شنار

طبعة مقابلة على عدة نسخ خطية

المجلد الأول

كتاب: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج

دار الدقاق

دار الفيحاء

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

ISBN: 978-9933-531-21-8



دار الدقاق للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني
هاتف: +963112246031
 : +963932509370

لبنان - بيروت - فردان
هاتف: +9611798485
 : +96178813911

daraldkak@gmail.com

دار الفيحاء للنشر والتوزيع

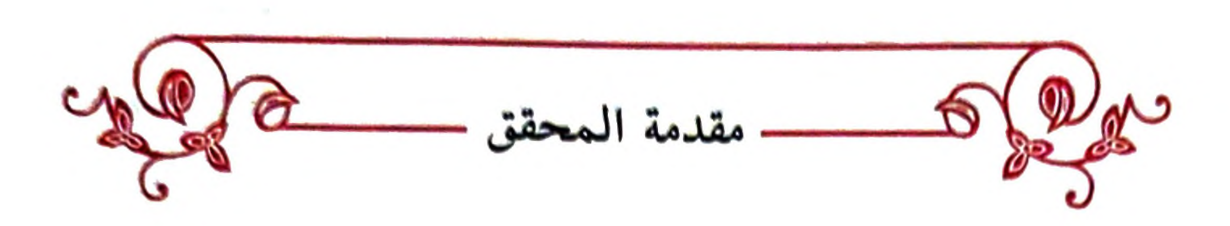
سورية - دمشق - حلبوني
هاتف: +963112238135
 : +963967509000

لبنان - بيروت - فردان
هاتف: +9611798485
 : +96178813911

daralfaiha@hotmail.com


الهداية
شرح بداية المبتدي





مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابِه أجمعين.

وبعد: فقد منَّ اللهُ ﷻ عليَّ بقراءةِ كتابِ الهدايةِ أكثَرَ من مرَّةٍ، وكذا بإقرائِه، والكتابُ يَعلَمُ كلُّ مَن طالَعَهُ أو أقرأه أنَّه يَحتاجُ إلى خدمةٍ من جهةِ الإخراجِ وضَبطِ الكلماتِ، وحَلِّ الغامِضِ من المسائلِ والعباراتِ، كما أنَّه يحتاجُ إلى تحقيقِ أقوالِ الإمامِ الشَّافعيِّ والإمامِ مالكٍ التي عزاها لهما المصنِّفُ رحمه الله.

فبدأتُ بهذا العملِ لِنَفسي ومن أَجلِ أن أفيدَ به الطَّلبةَ الذين أتدارَسُ معهم هذا الكتاب، فلمَّا أنهيتُ ذلك توجَّهتِ الهِمَّةُ -والحمدُ لله على ذلك- إلى إخراجِ الكتاب مُزَوَّداً بما وَقَفتُ عليه من تحقيقاتٍ لمسائلِهِ، وشَرحٍ لغامِضِ تركيباتِهِ.

فاستعنتُ بالله ﷻ ورجعتُ إلى الكتابِ من أوَّلِهِ، فقرأتُهُ قراءةً متأنِّيَةً، فوجدتُ أنَّ كثيراً من المواضِعِ لا يزالُ يَحتاجُ إلى بيانٍ وإيضاحٍ، فرجعتُ إلى ما تيسَّرَ لَديَّ من شُروحِ الهدايةِ، وهي فتح القدير للكمال بن الهمام، والعناية للبابرتي، والبناية للعيني رحم الله الجميع، فَجُلُّ الحواشي والتَّعليقاتِ التي زوَّدتُ الكتابَ بها منقولةٌ من الشُّروحِ الثَّلاثة.

كما أنِّي رجعتُ إلى حاشيةِ ابن عابدين رحمه الله في كثيرٍ من المواضعِ على طولِ الكتابِ، فكنتُ أرمزُ له أحياناً بـ «عا»، واعتمدت على أربع طبعات للحاشية، طبعة دار إحياء التراث، وهذا في بداية العمل، وبعدها اقتنيت طبعة الفرفور، هذا لمَّا كنتُ في دمشق، فرَّج الله عنها وعن أهلِها، وأعاد إليها الأمنَ والأمانَ، ولمَّا قدَّر الله لي الخروجَ من سويداءِ القلبِ، وفلذةِ الكبدِ، وقرَّةِ العين دمشق،

وسافرت إلى القاهرة، وكنت كغيري من طلبةِ العلم ممَّن خرج من دمشق، خلَّفت ورائي مكتبتي، التي لي مع كلِّ كتاب فيها غالباً قصةٌ وحكايةٌ، اعتمدتُ طبعةَ عالَم الكتب pdf، إلى أن يسرَّ الله لي اقتناء طبعة دار المعرفة، وهذا هو سببُ اختلافِ العَزوِ إلى حاشية ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذا رجعتُ إلى حاشيةِ الطَّحطاوي على مراقي الفلاح، فرمزت لِما أفدتُهُ منه بـ «ط». ولكن يحزنني أنِّي في بادئ الأمر كنت أكتب الحاشية دون أن أعزوها إلى مصدرها؛ لأنَّ العملَ كما أسلفتُ كان لنفسي، وحاولتُ جهدي بعد ذلك أن أردَّ تلك الحواشي إلى مَصادِرِها قَدْرَ المُستطاع.

ويضاف إلى ذلك أنِّي في كتاب الحَجِّ لطالما عزوتُ إلى اللُّباب، والمقصود به «لُباب المناسك» للشَّيخ رحمة الله بن عبد الله السِّندي، المتوفى سنة «**٩٩٣**» هـ، وإذا قلت: «في شرح اللباب» فالمرادُ به شرح العلامةِ علي القاري على «لُباب المناسك».

أمَّا إذا وجدت ذكرَ «اللباب» في غير كتاب الحجِّ، فالمرادُ به اللُّباب شرحُ القدوري للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني.

هذا وقد يرى البعضُ أنِّي قد أطلتُ وأكثرتُ من الحواشي، لا سيَّما في كتب العبادات، إلاَّ أنِّي لم أفعلْ ذلك إلاَّ لِما وجدتُهُ من حاجةِ الطَّلبةِ لمزيدٍ من البيانِ والشَّرحِ المُغني نوعاً ما عن الرُّجوعِ إلى الشُّروحِ، ويُضافُ إلى ذلك أنَّ كثيراً من الجامعاتِ تُقرِّرُ هذا الكتاب في السَّنةِ الدراسيَّةِ الأولى، فَيُصادَفُ فيها طلبةٌ مُبتدِؤون، لم يَقرؤوا الفقه من قبلُ، فَيجدون صُعوبةً في فَهمِ عباراتِ الكتابِ، وقد التقيتُ بعددٍ لا يُحصى من أولئك الطَّلبةِ، وكثيرٌ منهم من غيرِ العربِ، فلعلَّ هذه الحواشي التي فَتَحَ اللهُ بها، وأعان على تَدوينها، تساعدُ في فَهم الكتابِ وتوضيح عباراتِهِ.

ولمَّا انتهى الكتابُ تماماً، ولم أكن اعتمدتُ على مَخطوطٍ لإخراج الكتابِ، سوى أنِّي كنتُ أراجعُ النُّصوصَ على طبعة مصطفى بابي الحلبي، وهي الطَّبعةُ

التي كانت متداولةً بين أيدي العلماءِ وطلبةِ العلمِ، وذلك لأنَّ ما يَنشرُهُ كلٌّ من مصطفى بابي الحلبي والمطبعة الأميرية فهو بإشراف عددٍ من العلماء، فتكون كتُبُهُم إلى التَّمامِ أقربِ، بخلاف هذه الأزمنةِ حيث صار إخراجُ الكتبِ مهنةَ من لا مهنةَ له، فرأينا العجَبَ العُجابَ، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم.

كما أنَّني في نهاية العملِ قابلتُ النُّسخةَ التي بين يديَّ كاملةً على طبعة مصطفى البابي الحلبي أيضاً، وبعد ذلك يَسَّرَ اللهُ لي عدداً من المخطوطاتِ، فَقُوبِلَ الكتابُ عليها، إلاَّ أنَّه واجهتني مُشكلةُ كثرةِ الفروقِ، فامتنعتُ عن ذكرِها وإثباتِها، إلاَّ ما كان منها ذي تأثيرٍ على المعنى، ولو ذهبتُ إلى ذكرِ جميعِ الفُروقِ، لأدَّى ذلك إلى تَضخيمِ الكتابِ، وكثرةِ الحواشي التي لا تفيدُ الطالبَ بشيءٍ، ولكن إن شاء اللهُ سأخرجَ الكتابَ مرَّةً ثانيةً مزوَّداً بتلك الفروق، ولكن دونَ أيِّ حاشيةٍ أو تعليقٍ أو تخريجٍ للحديث، سوى فروقِ المُخطوطات.

كما أنَّني شرعتُ في مقابلةِ متنِ «بداية المبتدي» على مخطوطٍ خاصٍ به، وقد صادفتني نفسُ المشكلةِ، وهي كثرةُ الفُروقِ بين «بداية المبتدي» الموجود في مخطوطٍ على حدة، وبين «بداية المبتدي» التي أثبتها الشَّيخُ ضمن الشَّرح، وبعد الشُّروعِ في المقابلةِ تبيَّن - واللهُ أعلم - أنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللهُ لمَّا قام بشرح المتنِ كأنَّه اختصر بعضَ الجملِ منه، وعدَّلَ فيه بعضَ الكلماتِ، وربَّما أضاف بعضَ الجملِ، فمن ذلك على سبيل المثال قولُهُ في باب التيمُّمِ: «ثمَّ إذا نوى الطَّهارة، أو استباحةَ الصَّلاةِ ...» غيرُ موجودٍ في المخطوطِ الخاصِّ بالمتنِ، وإنَّما اكتفى في المتن بقوله: «وهو أن ينوي الطَّهارةَ للصَّلاة»، ومثلُ ذلك كثيرٌ.

لذا جاءت الفروقُ كثيرةً بين المَتنِ الذي صنَّفه الشَّيخُ أوَّلاً، وبين المتنِ الذي أثبتَهُ ضِمنَ شرحِهِ، فعزمتُ أن لا أذكرَ من الفروقِ إلاَّ ما كان له تأثيرٌ في المعنى، وأن لا أضِيفَ إلى المتنِ إلاَّ ما أرى أنَّ النَّصَّ يحتاجُ إلى ذلك، وآثرتُ الحفاظَ على ما جاء في مخطوطاتِ شرح الهداية، وأن لا أعدِّلَ -كما ذكرتُ- إلاَّ ما كانَ ذي صلةٍ بالكتابِ، وأن أكتفي بالإشارةِ إلى كلِّ زيادةٍ.

ولمَّا بدأتُ، وقطعتُ شوطاً في المقابلةِ لا بأسَ به، وجدتُ أنَّ العملَ سيأخذُ مَنحى آخر، وهو أنّي كأنّني انتقلتُ من العمل بتحقيقِ الشَّرحِ إلى العملِ بتحقيقِ المَتنِ، فرجعتُ وألغيتُ تلك الزيادات، وحذفتُ تلكَ الفُروقِ، وفي الحقيقةِ يحتاجُ متنُ «بداية المبتدي» إلى عملٍ مستقلٍّ، عسى اللهُ أن يقيِّضَ له من يقومُ بهذه المَهمَّةِ على أكملِ وجهٍ، وأسألُ اللهَ أن أكونَ قد أصبتُ فيما أقدمتُ عليه.

وأستطيعُ أن أقول: بأنَّ المرادَ قد تمَّ - والحمدُ لله - وأنهيتُ الكتابَ ضبطاً للنُّصوصِ، وتحقيقاً للمسائل والأقوال، وتخريجاً للأحاديث، والتَّوفيقُ من الله تعالى إذ ألْهَم، والتَّوفيقُ منه جلَّ وعلا إذ تمَّمَ، والفَضلُ منه إذ يتقبَّلُ.

وفي نهايةِ المَطافِ لا يَفوتُني أن أتقَدَّم بالشُّكرِ لزوجتي الأستاذة وردة محمود الطَّويل، التي رافقتني في العمل بالكتابِ من ألِفِهِ إلى يائه، وراجَعَتْ معي النُّصوصَ وقابلَتِ الكتاب، فكانت شريكةً في العملِ، جزاها الله عنِّي خيراً.

واللهَ في ختامِ عملي أسألُ، وبنبيِّه سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ أتوسَّل، أن يَتقبَّل عملي هذا، ويَجعَلَه في ميزانِ حسناتي، وأن ينفَعَ بما ذكرتُ من حواشٍ وتقريراتٍ، كما نفَعَ بأصلِ الكتابِ، وأن يتوفَّاني مُسلِماً وأن يُلحِقني بعباده الصَّالحين.

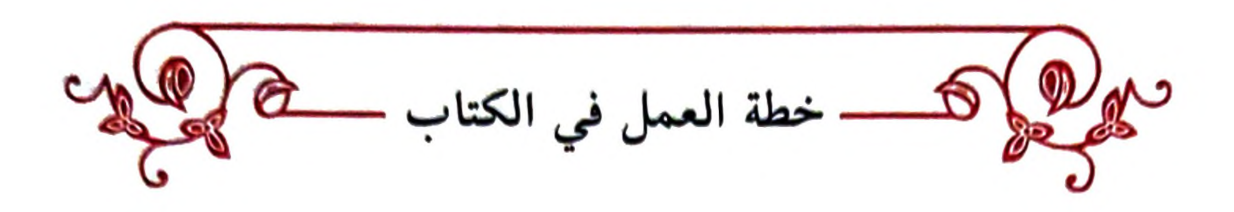
اللَّهمَّ إنِّي أسألك العافية لي ولزوجتيَ وأولادي ولمن أحبَّني فيك وأحببتُهُ فيك، في ديننا ودنيانا، مولانا ربَّ العالمين.

أبو الخير

عبد السَّلام عبد الهادي شنَّار

٢٩/ ربيع الأول/ ١٤٣٩هـ

الموافق لـ /١٨/ كانون الأول/ ٢٠١٧م



خطة العمل في الكتاب

١ - ضبطُ مَتنِ الكتابِ «بداية المبتدي» ضبطاً كاملاً.

٢ - ضبطُ الشَّرحِ ضبطاً يُعينُ القارئَ أن يقرأ الكتابَ دونَ لَحنٍ إن شاء الله تعالى، وبما يساعده على فهم العبارة.

٣ - مراجعةُ أقوالِ الإمامين الشَّافعيِّ ومالكٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، قدرَ الإمكانِ، وحسبما تيسَّر لي، في كُتبِ مذهبِ كلٍّ منهما، وذكرُ الحُكمِ مفصَّلاً إتماماً للفائدة، هذا وقد فاتني بعضُ الأحكامِ لم أستطعِ الوقوفَ عليها في مظانِّها.

٤ - عزوتُ الأحاديثَ إلى مصادِرِها، مستعيناً بكتابِ «نصب الراية»، فكلُّ ما تجدُ من عَزوٍ للحديث فهو مستفادٌ من الكتاب المذكور.

وحرصتُ أثناء تخريجِ الأحاديثِ، أن أذكر لفظَ الحديثِ بأقرب الرِّواياتِ إلى الرِّوايةِ التي ذكرها المصنف.

وربَّما يذكر المصنِّفُ حديثاً يكون بلفظِهِ في السُّنن مثلاً، إلاَّ أنَّه يوجدُ بمعناه في الصَّحيحين أو أحدهما، فأنُصُّ على ذلك، وأثبت روايةَ الصَّحيحِ بالإضافة إلى ما ذكره الشَّيخ.

٥ - ترجمةُ الأعلام الواردِ ذِكرُهُم في الكتاب. وجعلتُ التَّراجم في آخر الكتابِ تسهيلاً للرُّجوعِ إليها، وتخلُّصاً من تكرار العزوِ.

٦ - وضعُ بعضِ العناوين والمَطالب التي يحتاجُ إليها الطَّالبُ، وجعلتُها بحرفٍ مُغايرٍ لِحُروفِ الكتاب، فكل ما كان على هذا النَّحو: (**مستحبات الوضوء**) فهو من زيادة العبد الفقير.

٧ - تصديرُ الكتابِ بترجمةٍ موجزةٍ للمُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨ - ويضافُ إلى ذلك التعريفُ بكتابِ الهدايةِ وشُروحِهِ وما يتعلَّق بذلك.

٩ - مقابَلَةُ الكتاب على عددٍ من المَخطوطاتِ، وإليك بياناً تفصيلياً حولَ المخطوطاتِ المرجوعِ إليها في التحقيق:

- النُّسخة الأصل (أ) وهي مصورة من مكتبة «فيض الله أفندي» في تركيا، وجاء في أوَّلها أنَّها قرئت على الشيخ أكمل الدين البابرتي، من أوَّلها إلى آخرها، وأنَّ في آخرها إجازة بخطِّه الشَّريف. وجاء في آخرها أنَّه تمَّ نسخها في سنة «٦٥٣»، على يد محمد بن أبي القاسم بن أبي عمران.
- نسخة (ب) مصورة من جامعة الملك سعود رقمها (٧١٥٩)، تاريخ النسخ (١١٣٥هـ).

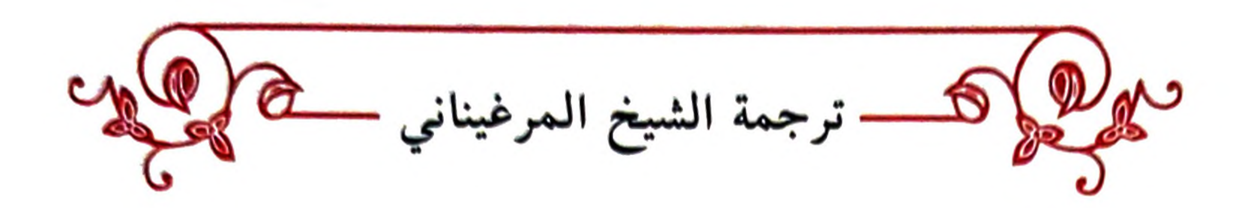
الناسخ محمود بن موسى بن صالح الاستانبولي، وهي جزآن في مجلد واحد (٦٠٤) ورقة.

- نسخة (ج) مصورة في دار الكتب المصرية رقمها (٥٧٥) وهي جزآن:

الأول: عدد أوراقه (٣٣٠) ورقة وهو يشتمل على العبادات والنكاح وما يتبعه.

الثاني: عدد أوراقه (٢٥٦) ورقة ويبدأ من كتاب البيوع إلى آخر الكتاب.

- نسخة (و) مصورة من مكتبة جامعة الرياض رقمها (٣٧٧٢) تارخ النسخ (١٠٦٤) اسم الناسخ حسن بن درويش البرشتنوي، وفيها نقص من مواضع متعددة رجعنا إليها للاستئناس فقط.



ترجمة الشيخ المرغيناني

اسمه ونسبه: عليُّ بنُ أبي بكرِ بنِ عبد الجليل الفرغاني المَرغيناني.

هذا وقد ذكَرَ العلامةُ الشَّيخُ محمَّدُ عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ في مُقدِّمةِ حاشيته على الهداية، أنَّ الشَّيخَ المَرغيناني من أولادِ سيِّدنا أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وعنَّا به.

لقبه: ذَكَرَت أكثَرُ المَصادرِ التي تَرجمَتْ له أنَّ لقَبَه برهانُ الدِّين، إلاَّ أنَّ بعضَ المصادِرِ ذَكَرُوه بلَقَبِ «شيخ الإسلام» و«برهان الدِّين» معاً.

كنيته: كلُّ مَن ترجَمَ له نصَّ على أنَّ كنيتَهُ «أبو الحسن».

نسبته: ذكَرَه في مِفتاح السَّعادة بقوله: «المَرغيناني الرِّشداني»، وذكره في تاج التَّراجم بقوله: «الفَرغاني المَرغيناني الرِّشداني».

المَرغيناني: نسبة إلى مَرغينان، وهي مدينةٌ من مشاهير بلاد فَرغانة.

الرِّشداني: نسبة إلى رِشدان، قرية من قرى مرغينان.

الفرغاني: نسبة إلى فَرغانة، وهي مدينة واسعةٌ وراء الشَّاشِ من بلاد المشرق، وراء نهر جَيحون وسيحون.

مولده: قال اللَّكنويُّ في مقدِّمة حاشيتِهِ على الهدايةِ: كتب بعضُ أجدادي نقلاً عن خطِّ علاء الدِّين نبيرة، أنَّ صاحبَ الهدايةِ ولد عقيبَ صلاةِ العصرِ يومَ الإثنين، الثَّامن من رجب، سنة إحدى عشرة وخمسمائة. اهـ

وهذا خلاف ما ذكره الزِّركليُّ في الأعلام حيث قال: ولد سنة «٥٣٠» هـ.

ويؤيِّد ما ذهب إليه اللَّكنويُّ أنَّ المصنِّف قد تفقَّه على الشَّيخ عليِّ بن محمد الإسبيجابي، المتوفَّى سنة «٥٣٥»، فيبعدُ أن يكونَ تفقَّه عليه وعمرُهُ أقلُّ من خَمسِ سنين.

نشأته: نشأ المصنِّفُ رحمه الله في عصرٍ يَغلِبُ على علمائِهِ التَّقليدُ والانتصارُ لِمَذاهبَ معيَّنةٍ، نظَراً لِفَقدِ مَلَكةِ الاجتهادِ عند العلماء حينئذٍ، وضَعفِ دولةِ الإسلامِ التي يَتبَعُها ضَعفُ العلمِ واللُّغةِ معاً.

هذا وتُشيرُ كلُّ المصادرِ التي ترجمت للمصنِّف إلى أنَّه رحمه الله تلقى تربيةً دينيَّةً في بيئة متديِّنةٍ، وأنَّه نشأ نشأةً علميَّةً في بيتِ علم ودينٍ وأسرةٍ فاضلةٍ كريمةٍ.

والظَّاهرُ أنَّه رحمه الله اهتمَّ بالعلم وطَلبِهِ منذُ نُعومةِ أظفاره، وساعَدَهُ على ذلك أسرتُهُ العِلميَّةُ من ناحيةٍ، وذكاءٌ خارقٌ من ناحيةٍ أخرى، يدلُّ على ذلك قولُهُ في ترجمةِ جدِّه لأمِّهِ، القاضي عمر بن حبيب: تلقَّيتُ منه مسائلَ الخلافِ، ونُبَذاً من مقطَّعاتِ الأشعار.

وقال أيضا: لقَّنني حديثاً وأنا صغيرٌ فَحَفِظْتُهُ عنه وما نسيتُهُ.

وقال في آخر ترجمته: أفادني جدِّي:

تَــعــلَّــمْ يــا بــنــيَّ وأفــقَــهْ
وكُــنْ فــي الــفــقــهِ ذا جُــهــدٍ وَرَايِ

ولا تَــكُ مِــثــلَ خــيــالٍ تــراه
عــلــى مــرِّ الــزَّمــانِ إلــى وراي

قال اللَّكنويُّ: كان المصنِّفُ متعبِّداً، بارعاً في العلومِ، فقيهاً أصوليّاً ثقةً ناسكاً.

وكان على جانبٍ كبير من الزُّهدِ والتَّقوى، كما ترى ذلك واضحاً في قوله:

فــســادٌ كــبــيــرٌ عــالــمٌ مــتــهــتِّــكٌ
وأكــبــرُ مــنــه جــاهــلٌ مــتــنــسِّــكُ

هــمــا فــتــنــةٌ فــي الــعــالــمــيــن عــظــيــمــةٌ
لــمــن بــهــمــا فــي ديــنــه يَــتــمــسَّــكُ

كان رحمه الله مُجِداً في تحصيلِ العلمِ ودراستِهِ، لا تمرُّ عليه لحظةٌ من غيرِ أن يَستفيدَ فيها عِلماً، أو يُفيدَ، ويقول: «ينبغي أن لا يكونَ لطالبِ العلمِ فترةٌ، فإنَّها آفةٌ، وإنَّما فُقتُ شركائي بأنِّي لم تقعْ لي فترةٌ في التَّحصيل».

لَقِيَ المشايخَ العظامَ، وتبرَّك بأنفاسِ الأئمَّةِ الكرامِ. وتفقَّه على والدِهِ وعلى الشَّيخِ الإمامِ بهاء الدِّينِ علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي، المتوفَّى بسمرقند سنة «٥٣٥» هـ

أولاده:

- أبو بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، عمادُ الدِّين، الحنفي.

توفي شهيداً سنة «٦٢٠» عشرين وستمائة.

تفَّقه على والده، وعلى القاضي ظَهيرِ الدِّين البخاري.

كان يُصدَّرُ للفتوى مع حداثةِ سنِّهِ، وصار مَرجِعاً للفتوى. من تصانيفه «أدب القاضي».

- عمرُ بن برهان الدِّين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني، نِظامُ الدِّين الحنفي، توفي بعد سنة «٦٠٠».

تفقَّهَ على أبيه حتَّى صار مَرجِعاً في الفتوى، صنَّف «جواهر الفقه» في الفروع، قال في كشف الظنون: ذَكَر أنَّه جَمَع المسائلَ المذكورةَ في مُختَصَراتِ أصحابنا: كـ «مختصر الطحاوي، والتَّجريد، ومختصر الجصَّاص، والإرشاد، ومختصر المَسعودي، ومُوجَز الفرغاني، وخِزانةُ الفقه، وجمل الفقه»، ورتَّبها على ترتيب «الهداية».

- محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، أبو الفتح، جلال الدين.

نشأ في حِجْر أبيه برهان الدِّين، وغُذي بعلمِهِ وأدبِهِ، وتفقَّه عليه حتَّى صار شيخَ الإسلامِ، انتهت إليه الرِّياسةُ في الإجازةِ.

بعضُ شيوخه:

فيما يلي أذكر شُيوخَ المصنِّف رحمه الله الذين ذكرهم القرشيُّ، في كتابه «الجواهر المضيئة»، منهم:

١ - عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد، مفتي الثَّقلين، نجمُ الدِّين أبو حفص النَّسفي، كان إماماً فاضلاً، أصوليَّاً متكلِّماً، مفسِّراً محدِّثاً، فقيهاً نحوياً، أحد الأئمَّةِ المشهورين بالحفظِ والإتقان، والقبولِ التَّامِّ عند الخواصِّ والعوامِّ.

صدَّر الشيخ المرغيناني مشيخَتَهُ التي جمعها لنفسِهِ بذكرِهِ، وذكَرَ بعدَهُ ابنَهُ أبا اللَّيث أحمد بن عمر.

٢ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، حسامُ الدِّينِ، المعروف بـ «الصَّدر الشَّهيد»، كان إمام الفروعِ والأصول، والمنقولِ المعقولِ، من كبار وأعيانِ فقهاء الحنفيَّةِ.

أقرَّ بفضلِهِ المخالفُ قبل الموافق، كان السُّلطانُ ومن دونَهُ يعظِّمونه، ويتلقَّونَ إشاراتِهِ بالقبولِ. تفقَّه على أبيه برهانِ الدِّين الكبير، وتفقَّه عليه علماءُ كثيرون.

قال الشيخ المرغيناني: تلقَّفتُ من فلَقِ فيه، من عِلمَي النَّظرِ والفقهِ، واقتبستُ من غزيرِ فوائدِهِ في محاملِ النَّظر، وكان يكرمني غايةَ الإكرامِ، ويجعلني من خواصِّ تلامذتِهِ، لكن لم يتَّفقْ لي الإجازة منه في الرِّواية.

٣ - عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع، ضياء الإسلام، كان فقيهاً حافظاً، محدِّثاً مفسِّراً، أديباً شاعراً، كاتباً حسنَ الخلاقِ، كان من كبار المشايخ ببلخ.

ذكر الشَّيخ المرغيناني أنَّ له منه إجازةً مطلقةً بجميع مسموعاتِهِ ومستجازاتِهِ، كتب له ذلك بخطِّ يده، وكانت له أسانيدُ عاليةٌ، ويدٌ باسطةٌ في أنواع من العلوم.

٤ - محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله، الخطيب، الكشميهني، أبو الفتح المروزي، كان إماماً زاهداً.

قال الشيخ المرغيناني: قرأتُ عليه أكثر صحيح البخاري، وأجاز لي بقيَّتَهُ.

٥ - محمدُ بن محمد بن الحسن، منهاج الشَّريعة، كان إمامَ الأئمَّةِ على الإطلاق.

قال الشَّيخ المرغيناني: لم تَرَ عيني أغزرَ منه فضلاً، ولا أوفر علماً، ولا أوسع منه صدراً، ولا أعمَّ منه بركةً، لم يتَّلمذْ عليه أحدٌ إلاَّ برز على أقرانِهِ، وصار أوحد زمانِهِ.

ثمَّ قال: قرأتُ عليه في بدء أمري وحداثةِ سنِّي، فلم أزل أغترف من بحارِهِ، وأقتبس من أنوارِهِ إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فعلَّقتُ عليه الجامعين، والزِّيادات، وأدب القاضي للخصَّاف، والأخبار والآثار المسندة التي اشتملت عليها الكتب.

٦ - عمر بن حبيب الزندرامشي، أبو حفص القاضي الإمام، وهو جدُّ الشيخ المرغيناني لأمِّه، كان من كبار العلماء، تفقَّه على شمس الأئمَّة السَّرخسي.

قال الشيخ المرغيناني: علَّق جدي لأمِّي مسائلَ الأسرار على القاضي الإمامِ أحمد بن عبد العزيز الزَّوزني، وكان من أصحابه، ثمَّ أخذ الفقه من بعد وفاتِهِ على الإمامِ الزاهدِ شمس الأئمَّةِ السَّرخسي.

ثم قال: تلقَّيتُ من مسائل الخلافِ، ونُبذاً من مقطَّعاتِ الأشعارِ، وكان من العلماء المتبحِّرين في فنِّ الفقه والخلاف، صاحب النَّظر في دقائق الفتوى والقضايا.

٧ - أحمد بن عمر بن محمد، أبو اللَّيث، ابنُ شيخ الإسلامِ أبي حفص، من أهل سمر قند، قُتِل سنة «٥٥٢» في الحرب القائمةِ بين أمير المؤمنين المقتفي لأمر الله والسُّلطانِ محمد شاه.

وقد صدَّر الشيخ المرغيناني «مشيختَهُ» بذكر أحمد بن عمر هذا، وبذكر أبيه، ونصَّ على أنَّ أحمد بن عمر هذا أجاز له من سمرقند، قاله القرشيُّ.

٨ - أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الصَّدرُ السَّعيد، تاجُ الدِّين، أخو عمر ابن عبد العزيز الملقَّب بالصَّدر الشَّهيد.

قال المصنِّف رحمه الله: لقد أجازني أحمد بن عبد العزيز بروايةِ مسموعاتِهِ ومستجازاتِهِ مشافهةً ببخارى، وشرَّفني بخطِّ يدِهِ، فمن جملة ما حصل لصاحب الهداية منه، كتابُ السِّير الكبير، من طريق شمس الأئمَّةِ السَّرخسيِّ، ثم ذكر السَّند الذي تلقَّاه عن طريقِهِ.

٩ - الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزَّاق، المرغيناني، أبو المحاسن، ظهير الدِّين، كان رحمه الله ورعاً تقيّاً، روى عنه المصنِّفُ كتاب الترمذي بالإجازة بسماعِهِ من برهانِ الأئمَّةِ، عبد العزيز بن عمر.

١٠ - زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهيرُ الدِّين، تلميذُ أبي الحسن البزدوي، كان رحمه الله عالماً فاضلاً متواضعاً جواداً حسنَ الخُلُقِ، ملاطفاً لأصحابه، وكان من كبار المشايخ بفرغانة.

اختلف إليه الشَّيخ المرغيناني بعد وفاة جدِّه، وقرأ عليه أشياء من الفقه والخلاف.

١١ - سعيد بن يوسف الحنفي القاضي، نزيل بلخ، أخذ المصنِّفُ عنه الحديثَ، وهو عن مشايخِهِ.

سمع سعيد بن يوسف ببخارى من عبد العزيز بن عمر القاضي، وأبي بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي، والإمامِ أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النَّسفي.

وللشيخ المرغيناني منه إجازةٌ مطلقةٌ عامَّةٌ، هذا وقد ذكره الشَّيخ في مشيختِهِ.

١٢ - عثمان بن إبراهيم بن علي، الخواقندي. تفقَّه ببخارى على برهان الأئمَّةِ عبد العزيز بن عمر.

قرأ عليه المصنِّفُ الفقهَ وغيرَهُ، وأجاز له مشافهةً بفَرغانةَ.

١٣ - عليُّ بن محمد بن إسماعيل بن علي، شيخُ الإسلامِ، أبو الحسن الإسبيجابي السَّمرقندي. كان الإسبيجابي أحد عظماءِ الحنفيَّةِ في زمانِهِ، ولم يكن في زمانِهِ أحدٌ فيما وراء النَّهر يعرفُ مذهب أبي حنيفة مثله.

قال المرغيناني: اختلفتُ إليه مدَّةً مديدةً، حصَّلتُ منه فوائد جليلةً، ومن محافلِ النَّظرِ نصاباً وافياً، وتلقَّفتُ من فَلَقِ فيه «الزِّيادات»، وبعض الجامع، وشرَّفني رَحِمَهُ اللهُ بالإطلاقِ في الإفتاءِ، وكتب لي بذلك كتاباً بالغ في وأطنب.

١٤ - صاعد بن أسعد بن إسحاق، المرغيناني، ضياء الدِّين.

قرأ عليه الشيخ المرغيناني كتابَ الجامع للترمذي بمرغينان.

١٥ - عبد بن محمد بن الفضل بن أحمد، الفراوي، أبو البركات، صفي الدِّين.

كان فاضلاً عفيفاً، من بيتِ علمٍ وزهدٍ وصلاحٍ.

أجاز الشيخَ المرغيناني إجازةً مطلَقةً مشافهةً بنيسابور.

١٦ - عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي، من أهل مرغينان.

روى عنه الشَّيخ المرغيناني، وقال: كان إمامُنا شيخاً زاهداً واعظاً من المشتغلين بالعبادةِ، المنقطعينَ إلى الله تعالى، صاحبَ كراماتٍ ظاهرةٍ، عُمِّر حتَّى بلغ مائةً ونيِّفاً.

بعض تلامذته:

لقد ذكرت كتب التراجم عدداً لا بأس به من تلامذة الشيخ المرغيناني، وإليك بعض من أخذ عنه رحم الله الجميع:

١ - ولدُهُ أبو بكر عليُّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني عمادُ الدِّين.

٢ - وولدُهُ عمر بن برهان الدين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني نظام الدِّين.

٣ - وولده محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، أبو الفتح، جلال الدين.

٤ - برهانُ الدِّين إبراهيم الزَّرنوجي، توفي في حدود سنة ٦١٠ عشر وستمائة صنَّف «تعليم المتعلِّم طريقَ التَّعلُّم».

٥ - محمد بن عبد السَّتَّار بنِ محمد العِمادي، المعروف بشمس الأئمَّةِ الكَرْدَري، كان أستاذَ الأئمَّةِ على الإطلاق، والمَوفُودَ إليه من الآفاقِ، تفقَّهَ على خَلقٍ كثير، منهم صاحب الهداية.

وهو أول من قرأ الهداية على الشَّيخ المَرغيناني.

ولد سنة ٥٥٩ وتوفي ببخاري سنة ٦٤٢ اثنتين وأربعين وستمائة.

له من الكتب تأسيسُ القواعِدِ في عصمة الأنبياء، والرَّدُّ والانتصارُ لأبي حنيفة إمام فقهاءِ الأمصارِ، الفوائدُ المُنيفةُ في الذَّبِّ عن أبي حنيفة، كتاب في حلِّ مُشكلاتِ القُدوريِّ.

٦ - حسين بنُ علي بن حجاج بن علي، الإمامُ المُلقَّبُ حسام الدين الصَّغناقي الإمام العالمُ العلامة، القُدوةُ الفَهَّامةُ، كان إماماً عالماً فقيهاً، نحوياً، جَدَلياً.

أخذ عن الشيخ المَرغيناني، وتفقَّه على الإمامِ حافظِ الدِّينِ محمَّدِ بن محمد ابن نصر، وفوَّض إليه الفتوى وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدِّين محمد بن محمد إلياس المايرغي، وروى عنهما «الهداية» بسماعِهما من شمسِ الأئمَّة الكردري، عن المصنِّف، ومتى ذَكَر في شرحه على الهداية لفظَ «الشيخ»، فالمرادُ به «حافظ الدِّين»، أو لفظَ «الأستاذ» فالمرادُ به «فخر الدِّين»، كما ذكره في الشَّرح.

توفي سنة «٧١٠» بمرو.

٧ - محمد بن علي بن عثمان السمرقندي، تفقَّه على الشيخ المرغيناني، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتياً، حافظاً للرِّوايةِ.

٨ - محمد بن محمود بن حسين مجدُ الدِّين الأستروشني، قال اللكنويُّ: أخذ عن أبيه وعن أستاذِهِ صاحب الهدايةِ، توفي سنة «٦٣٢» هـ.

ومن تصانيفه:

كتاب الفصول على ثلاثين فصلاً، اختار فيها مسائلَ القضاءِ والدَّعاوى، وما يَكثُرُ وُرُودُها على القضاء، وكتاب جامع أحكام الصِّغار.

مؤلفاته:

له تآليف عظيمةٌ، عكف العلماء عليها في جميع العصورِ، شرحاً ودراسةً:

١ - بداية المبتدي.

٢ - الهداية، وسنتحدَّث عنه وعن البداية بتفصيل إن شاء الله تعالى.

٣ - كفاية المنتهي، لمَّا فرغ المصنِّفُ من تأليف متن «بداية المبتدي» كتب عليه شرحا مطوَّلاً، في نحو ثمانين مجلَّداً، وسمَّاه «كفاية المنتهي».

قال رحمه الله في مقدِّمة كتاب الهداية: «وقد جرى عليَّ الوعدُ في مبدأ بداية المبتدي أن أشرَحَها بتوفيقِ الله تعالى شَرْحاً أرسُمُه بكفاية المنتهي، فشرعتُ فيه والوعدُ يَسُوغُ بعضَ المَساغ ...».

وفي طبقات الحنفية: كفاية المنتهي في نحو ثمانين مجلَّداً.

وقال في مفتاح السعادة: ثمَّ شرحها - يعني: بداية المبتدي - في نحو ثمانين مجلَّداً، وسمَّاه «كفاية المنتهي».

هذا وقد قال الشَّيخ اللكنوي في مقدِّمةِ حاشيتِهِ على الهداية: وهو كتابٌ عزيز الوجود، في ثمانين مجلداً.

بل قال العيني في كتابه البناية في شرح الهداية: هو مفقود.

٤ - التجنيس والمزيد: ذكر فيه: أنَّ الصَّدر الأجلَّ، حسامَ الدِّين أورد المسائلَ مُهذَّبةً في تصنيفٍ، وذكر لها الدَّلائل، ورتَّبَ الكتبَ دونَ المسائل، ولم يَتيسَّرْ له الختامُ، فشَرَع في إتمامِهِ، وتَحسينِ نِظامِهِ، وترَكَ ذِكرَ ما ذكَرَه من الأبواب إلى حُروفٍ مجرَّدةٍ عن الألقاب، فأشار بالنُّون إلى «نوازلِ أبي اللَّيث»، وبالعين إلى «عيون المسائل»، وبالواو إلى «واقعات النَّاطفي»، وبالتَّاء إلى «فتاوى أبي بكر بن الفضل»، وبالسِّين إلى «فتاوى أئمَّة سمرقند»،

وبالزَّاي إلى «الزوائد»، وبالجيم إلى «أجناس النَّاطفي»، وبـ غر إلى «غريب الرِّواية» لأبي شجاع، وبـ نس إلى «فتاوى النَّجم عمر النسفي»، وبـ شر إلى «شرح الكتب المبسوطة»، وبـ فت إلى «الفتاوى الصغرى» للصَّدر الشَّهيد، وبالميم إلى «المتفرِّقات».

قال: وهذا الكتاب لِبَيانِ ما استنبَطه المتأخِّرون ولم يَنصَّ عليه المُتقدِّمون، إلَّا ما شذَّ عنهم في الرِّواية. انتهى.

٥ - مختارات مجموع النوازل: هكذا سمَّاه في هديَّة العارفين، وفي تاج التراجم، وسمَّاه اللكنوي «مجموع النَّوازل».

٦ - كتاب في الفرائض: سمَّاه في كشف الظنون بـ «فرائض العثماني»، وقال: وله شروحٌ منها: شرح الشَّيخ منهاج الدِّين إبراهيم بن سليمان السراي، ذكَرَ فيه: أنَّ شيخَهُ رُشدَ الدِّين، إسماعيلَ بنَ محمود بنِ محمد الكردري، كتب فوائدَ للمسائل الضَّرورية، فجَمَعها وزاد عليها، وسمَّاه: «مفتاح الأقفال»، وفرغ منه في خُوارزم سنة «٧٧١» هـ.

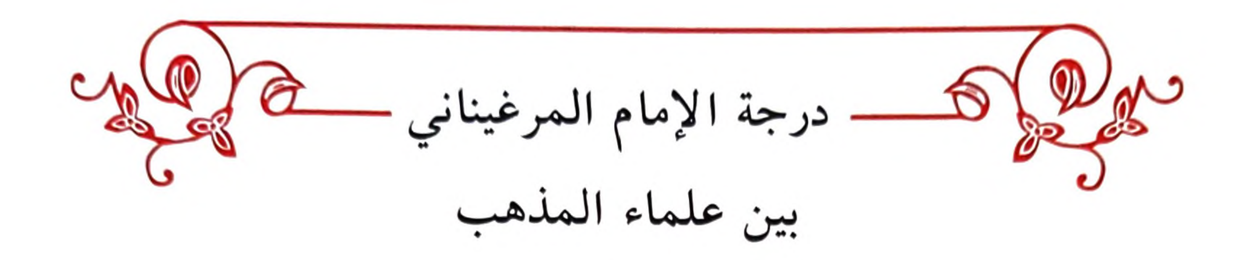
٧ - عدَّة الناسك في عدَّة المناسك: هكذا سمَّاه المصنِّف في كتابه الهداية، باب: الحج. وسمَّاه في كشف الظنون بـ «المناسك» فقط.

وفاته:

ذكرت أكثر المصادر التي ترجمت للمصنِّف أنَّه توفي سنة «٥٩٣» هـ، بينما ذكر ابن كمال باشا في طبقات الفقهاء أنَّه توفي سنة «٥٩٤» هـ.

ونصَّ اللكنويُّ على أنَّه توفي سنة «٥٩٣» هـ، ليلةَ الثُّلاثاءِ من الرَّابع عشر من ذي الحجة، وقيل: سنة «٥٩٦» هـ، في سمرقند.

وفي سمرقند مَقبرةٌ تسمى تربةُ المُحمَّديِّين، دُفِن فيها نحو من أربعمائة نفس، كلٌّ منهم يقال له: محمد، ولمَّا مات المصنِّف رحمه الله مَنَعوا دفنَهُ فيها، فدُفِنَ بقربها، وعزا ذلك إلى ردِّ المحتار.



درجة الإمام المرغيناني بين علماء المذهب

من المقطوعِ به أنَّ المرغيناني من أعلام الحنفيَّةِ الذين يُشار إليهم بالبَنانِ، وقد طَوَى اللهُ له الفِقه طيَّاً، فَتَجِدُه في مُؤلَّفاتِهِ يَجمَعُ العِلمَ الكثيرَ في القولِ الوَجيزِ، مع وُضوحِ العبارةِ، وَجَودةِ السَّبكِ، والإلمامِ بالمذاهبِ المُوافِقَةِ والاستدلالِ لها، وكذا بالمَذاهبِ المُخالفةِ وأدلَّتها والرَّدِّ على هذه الأدلَّةِ انتصاراً لِمَذهبِهِ، فأحسَنَ الدِّفاعَ عنه والاستدلالَ له من جهةِ العقلِ والنَّقلِ، حتَّى قال بعضُ الفضلاء: ما قرأنا له قولاً إلاَّ ذكرنا قولَ الجاحظ: «خيرُ الكلامِ ما كان قليلُهُ يُغنيكَ عن كَثيرِهِ، ومعناه ظاهراً في لَفظِهِ».

هذا وقد ذكَرَهُ ابنُ كمال باشا في طَبقةِ أصحابِ التَّرجيحِ المُقلِّدين القادرينَ على تَفضيلِ بعضِ الرِّواياتِ على بعضٍ بقولهم: «هذا أولى، أو هذا أصحُّ، أو هذا أوفق بالقياس، أو أرفق بالنَّاس».

إلاَّ أنَّ المُنصِفينَ من علماءِ الحنفيَّةِ على أنَّه أرفَعُ قَدْراً، وأعلى مَقاماً من ذلك؛ فإنَّ له في نَقدِ الأدلَّةِ واستخراجِ الأحكامِ للحَوادثِ التي لم يُنَصَّ عليها، ما يَجعَلُه مِن طَبقةِ المُجتهدينَ في المسائلِ التي لا روايةَ فيها عن صاحبِ المَذهبِ، على حَسَبِ أصولِهِ المُقرَّرة وقواعدِهِ المُدوَّنةِ.

قال الشَّيخُ عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ في الفوائدِ البهيَّةِ في تراجم الحنفيَّة: واعلم أنَّهم قَسَموا أصحابَنا الحنفيَّةَ على ستِّ طبقاتٍ:

الأولى: طبقة المُجتهدين في المذهبِ، كأبي يوسف ومحمَّد وغيرِهما من أصحابِ أبي حنيفة، القادِرينَ على استخراجِ الأحكامِ من القواعدِ التي قرَّرها الإمام.

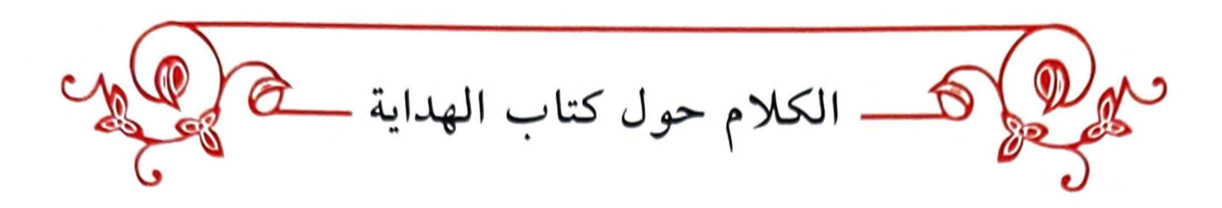
والثَّانية: طبقةُ المجتهدين في المسائلِ التي لا روايةَ فيها عن صاحبِ المذهبِ، كالخَصَّافِ والطَّحاويِّ والكرخيِّ والسَّرخسيِّ والحَلْواني والبَزدويِّ وغيرهم، وهم لا يَقدِرونُ على مُخالفةِ إمامِهِم في الفروعِ والأصول، لكنَّهم يَستنبِطون الأحكامَ التي لا روايةَ فيها على حسب الأصول.

والثالثة: طبقةُ أصحابِ التَّخريجِ القادرينَ على تَفصيلِ قولٍ مُجمَلٍ، وتكميلِ قولٍ مُحتَملٍ مِن دونِ قُدرةٍ على الاجتهاد.

والرَّابعة: طبقةُ أصحابِ التَّرجيحِ كالقدوريِّ، وصاحب الهداية، القادرينَ على تَفضيلِ بعضِ الرِّواياتِ على بعضٍ بِحُسنِ الدِّراية.

والخامسة: طبقةُ المقلِّدينَ، القادرينَ على التَّمييزِ بينَ القويِّ والضَّعيفِ، والمُرجَّحِ والسَّخيفِ، كأصحاب المتون الأربعة المُعتَبَرةِ.

والسَّادسة: مَن دُونَهُم الذين لا يُفرِّقون بين الغَثِّ والسَّمينِ، والشِّمالِ واليمين انتهى.



الكلام حول كتاب الهداية

ابتدأ الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشروعَهُ بتصنيف مَتنٍ في الفقهِ، يكون مرجعا للطُّلاب، حاوياً لدقائقِ المَسائلِ، وجامعاً لأبواب الفقه، فصنَّف «بداية المبتدي».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة البداية: كان يَخطُرُ ببالي عند ابتداءِ حالي، أن يكونَ كتابٌ في الفقه، فيه من كلِّ نوعٍ، صغيرَ الحَجمِ كبيرَ الرَّسمِ، وحيثُ وَقَعَ الاتِّفاقُ بِتَطوافِ الطُّرُقِ، وجدتُ المُختَصَرَ المَنسوبَ إلى القدوريِّ، أجمَلَ كتابٍ في أحسَنِ إيجازٍ وإعجازٍ، ورأيتُ كُبَراءَ الدَّهرِ يُرغِّبونَ الصَّغيرَ والكبيرَ في حفظِ الجامعِ الصَّغيرِ، فَهَممتُ أن أجمَعَ بينهما ولا أتجاوَزَ فيه عنهما إلاَّ ما دَعَتْ الضَّرورةُ إليه، وسمَّيتُهُ: «بداية المبتدي». وقد أختارُ في ترتيبِ أبوابِهِ ترتيبَ الجامعِ الصَّغيرِ تَبرُّكاً بما اختاره الإمامُ محمَّدُ بنُ الحسن.

وقال المؤلف: ولو وُفِّقتُ لِشَرحِها أرسمُهُ بـ«كفاية المنتهي»، ثمَّ وُفِّق لِشَرحِها ورَسَمَه بـ«كفاية المنتهي»، وهو كتابٌ عزيزُ الوجودِ، يقع في ثمانينَ مجلَّداً، كما نقله اللَّكنويُّ عن مُفتاح السَّعادة.

ولمَّا تبيَّنَ فيه الإطنابُ وخَشِيَ أن يُهجَرَ من أجلِهِ الكتابُ، شرَحَ المَتْنَ ثانياً، مَختصِراً حاوياً نافعاً وافياً، سمَّاه بـ«الهداية»، جمَعَ فيه بين عُيونِ الرِّوايةِ، ومُتونِ الدِّراية، وهو في الحقيقة كالشَّرحِ لِمُختَصَرِ القُدوريِّ، وللجامعِ الصَّغيرِ للإمامِ محمَّدٍ، لا سِيَّما أنَّه رتَّبَ البدايةَ كترتيب الجامع الصغير.

وجدير بالذِّكر أنَّ كافةَ نسخ الهداية المخطوطةِ التي وقفت عليها، لم يَرِد فيها تلك المقدِّمةُ التي كَتَبها الشَّيخُ المرغيناني في بداية متن البداية.

هذا وقد افتتح الشَّيخُ المَرغيناني تأليفَ الهدايةِ ظُهرَ يومِ الأربعاءِ، من ذي القعدة، سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة.

وجرت عادتُهُ فيه أنْ يُحرِّرَ كلامَ الإمامَينِ مِنَ المُدَّعَى والدَّليلِ، ثمَّ يُحرِّرُ مُدَّعَى الإمامِ الأعظمِ، ويَبسُطُ دليلَهُ بحيثُ يُخرِجُ الجوابَ من أدلَّتِهما.

فإذا كان تحريرُهُ مُخالِفاً لهذه العادةِ يُفهَمُ منه المَيلُ إلى ما أدَّعى الإمامان.

قال الشَّيخُ أكملُ الدِّين البابرتي: رُوي أنَّ صاحبَ الهدايةِ بقي في تصنيفِ الكتاب ثلاثَ عشْرَةَ سنةً، وكان صائماً، وكان في تلك المُدَّةِ لا يُفطِرُ أصلاً، وكان يَجتهِدُ أن لا يَطَّلِعَ على صومِهِ أحدٌ، فكان بِبَركةِ زُهدِهِ ووَرَعِهِ كتابُهُ مَقبولاً بين العلماء.

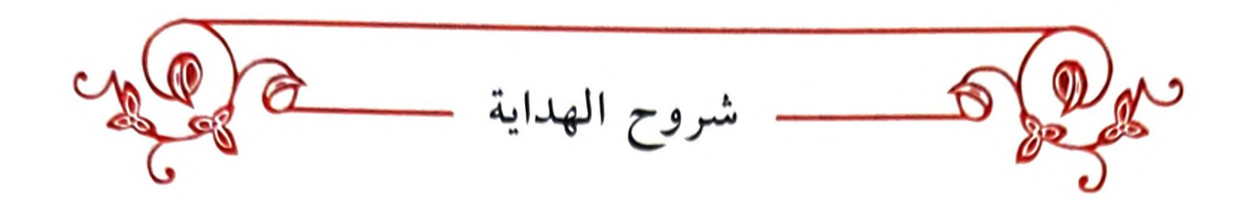
وهو مَقبولٌ بينَ الأنامِ من الخواصِّ والعوامِّ، وقد أنشد الإمامُ عمادُ الدِّين ابنُ شيخ الإسلامِ صاحبِ الهداية في حقِّها:

كتابُ الهدايةِ يُهدي الهدى
إلى حافظيه ويَجلُو العَمَى
فَلازِمْه واحفَظْه يا ذا الحِجَى
فَمَنْ نالَهُ نال أقصى المُنَى

وقيل في شأنه أيضاً:

إنَّ الهدايةَ كالقرآن قد نَسَخَت
ما صَنَّفوا قبلَها في الشَّرعِ من كُتُبِ
فاحفَظْ قواعِدَها واسلُكْ مسالِكَها
يَسلَمْ مَقالُكَ من زَيغٍ ومِن كَذِبِ

قال محمد عبد الحي اللكنوي: وهل هذا القَبولُ إلاَّ بما رُوِي أنَّ صاحبَ الهدايةِ بقي في تَصنيفها ثلاثَ عشْرَةَ سنةً، وكان صائماً في تلك المُدَّةِ لا يُفطِرُ أصلاً، وكان يَجتهِدُ أن لا يطَّلِعَ على صَومِهِ أحدٌ، فإذا أتى خادِمُهُ بِطَعامٍ يقولُ له: «خلِّه ورُحْ»، فإذا راح كان يُطعِمُه أحدَ الطَّلبةِ أو غيرَهُم، فإذا أتى الخادمُ ووَجَدَ الإناءَ فارغاً يَظُنُّ أنَّه أكلَهُ بنفسِهِ.



شروح الهداية

وقد اعتنى به الفقهاءُ قديماً وحديثاً، فشَرَحَه:

١ - تلميذُهُ الإمامُ حسامُ الدِّين حسينُ بنُ علي المعروف بالصَّغناقي الحنفي، المُتوفى سنة «٧١٠»، وهو: أوَّل مَن شَرَحَه على ما ذكره السيوطي في طبقات النُّحاة، وسمَّاه «النهاية»، فرغ منه في شهر ربيع الأول سنة «٧٠٠»، ثمَّ أكمَلَه وكتَبَ في آخرِهِ مسائل الفرائض.

وقد اختَصَر هذا الشَّرحَ جمالُ الدِّين محمود بن أحمد بن السَّراج القُونوي، المُتوفَّى سنة «٧٧٠» في مجلَّد سماه «خلاصة النِّهاية في فوائد الهداية».

٢ - وقيل: أوَّل مَن شَرَحَه حَميدُ الدِّينِ، عليُّ بن محمد بن علي الضَّرير البخاري، المُتوفَّى سنة «٦٦٧»، وهو في جزأين، يُسمَّى بالفوائد.

٣ - والشَّيخُ الإمامُ قوامُ الدِّين محمَّدُ بن محمد البخاري الكاكي، المُتوفَّى سنة «٧٤٩»، سمَّاه «مِعراجَ الدِّرايةِ إلى شرح الهداية»، فرغ من تأليفه في «٢١» محرم سنة «٧٤٥».

ذكر فيه: أنَّه أراد بعد فِقدانِ كُتُبِه أن يَجمَعَ الفرائدَ من فوائدِ المشايخِ والشَّارحين؛ ليكونَ ذلك المَجموعُ كالشَّرح، وبيَّن فيه أقوالَ الأئمَّةِ الأربعةِ، من الصَّحيحِ والأصحِّ، والمختارِ والجديدِ والقديم، ووَجْهَ تَمسُّكِهِم.

٤ - والشَّيخُ الإمامُ تاجُ الشَّريعةِ عمرُ ابنُ صدرِ الشَّريعةِ الأوَّل، عبيدِ اللهِ المحبوبيِّ الحنفيِّ المتوفَّى سنة «٦٧٢» وسماه: «نهاية الكفاية في دراية الهداية».

٥ - والشَّيخُ الإمامُ أبو العباس، أحمدُ ابن إبراهيم السَّروجي القاضي بمصر الحنفي المتوفَّى سنة «٧١٠»، سمَّاه «الغاية» ولم يُكمله.

ثمَّ كمَّله القاضي سعد الدِّين محمد الديري المتوفى سنة «٨٦٧» من كتاب الإيمان إلى باب المرتد، في ستِّ مجلدات، سلك فيه مسلَكَ السَّروجي في اتِّساعِ النَّقل.

٦ - وللشَّيخ الإمامِ جلالِ الدِّين، عمر بن محمد الخَبَّازي المتوفى سنة «٦٩١» هـ، حاشية مشهورةٌ، أَخَذَها محمد بن أحمد القونوي وكمَّلَها إلى آخر الهداية وسمَّاها «تكملة الفوائد».

٧ - الشَّيخُ الإمامُ قوام الدِّينِ أميرُ كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي المتوفى سنة «٧٥٨» في ثلاث مجلدات، سمَّاه «غاية البيان ونادرة الأقران».

وافتتح تأليفه بالقاهرة غرَّةَ شهر ربيع الآخر من سنة «٧١١»، وكتَبَ بعضه في العراقِ وإيرانِ ودمشق، وأكثَرَه ببغداد إلى أن خَتَمَه بدمشق في ذي القعدة سنة «٧٤٧»، وكان جميعُ مدَّةِ الشَّرح: ستًّا وعشرين سنة وسبعة أشهر.

٨ - الشَّيخ الإمامُ كمال الدين، محمَّد بن عبد الواحد السِّيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي المتوفى سنة «٨٦١»، وَصَل إلى كتاب الوكالة، في مجلَّدين، وسمَّاه «فتح القدير للعاجز الفقير».

ابتدأ به سنة «٨٢٩» عند الشُّروعِ في إقرائه بعد قراءتِهِ تسع عشر سنة، على وجهِ الإتقانِ والتَّحقيقِ على الشَّيخ الإمامِ سراجِ الدِّين عمر بن علي الكتاني، المعروف بقارئ الهداية، المتوفَّى سنة «٧٧٣».

ثمَّ أكمَلَه شمسُ الدِّين أحمد بن قورد، المعروف بقاضي زاده المفتي، المتوفَّى سنة «٩٨٨»، إلى آخر الكتاب، وسمَّاه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار».

وعلى «فتح القدير» حاشية للشيخ عليِّ القاري نزيلِ مكَّةَ المكرَّمة في مجلَّدين.

ولخَّص الشَّيخُ إبراهيمُ بن محمد الحلبي المتوفى سنة «٩٥٦» فتح القدير في مجلد، وله فيه مؤاخذاتٌ عليه.

٩ - وللشَّيخ سراجِ الدِّين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي المتوفى سنة «٧٧٣»، شرحان: كبير وسمَّاه «التَّوشيح»، وصغير في ستَّة أجزاء على طريقةِ الجدَل.

١٠ - والشَّيخ أكمل الدِّين، محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفَّى سنة «٧٨٦»، في مجلدين، سمَّاه «العناية»، وقد أحسَنَ فيه وأجاد، وذكَرَ أنَّه روى الهداية عن قوام الدِّين السَّكَّاكي.

وعليه تعليقَةٌ للمولى المحقِّق سعد الله بن عيسى المفتي، المتوفى سنة «٩٤٥»، جمَعَها تلميذُهُ المولى عبد الرحمن.

وعلى شرحِ الأكملِ حاشيةٌ لسريِّ الدِّين محمد بن إبراهيم الدروري المصري الحنفي المتوفى سنة «١٠٦٦».

١١ - الشَّيخ علاء الدِّين عليُّ بن محمد بن الحسن الخلاطي المتوفى سنة «٧٠٨».

١٢ - والشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني المارديني، المتوفى سنة «٧٥٠»، ولم يكمله. وله مختصر الهداية المسمَّى بالكفاية.

١٣ - ثمَّ أكمل شرحَهُ ابنُهُ جمالُ الدِّين عبد الله المتوفى سنة «٧٦٩».

١٤ - القاضي بدر الدين محمود بن حمد، المعروف بالعيني المتوفى سنة «٨٥٥»، في مجلَّدين، وسمَّاه «البناية»، وأتمَّه في عشر المُحرَّم سنة «٨٥٠» بالقاهرة وهو في سنِّ التِّسعين.

ابتدأ في صفر سنة «٨١٧» من كتاب المضاربة، لمَّا قرأ عليه رجلٌ من الأعاجم، ثمَّ تمادى الحال إلى سنة «٨٣٧»، ثمَّ شرع فيه وشرح كتاباً كتاباً في التَّواريخ المختلفة.

١٥ - الشَّيخ مُحبُّ الدِّين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود، المعروف بابن الشحنة الحلبي، المتوفَّى سنة «٨٩٠»، سمَّاه «نهاية النِّهاية»، وصل فيه إلى آخر فصل الغُسلِ، في خمس مجلدات.



تخريج أحاديث الهداية

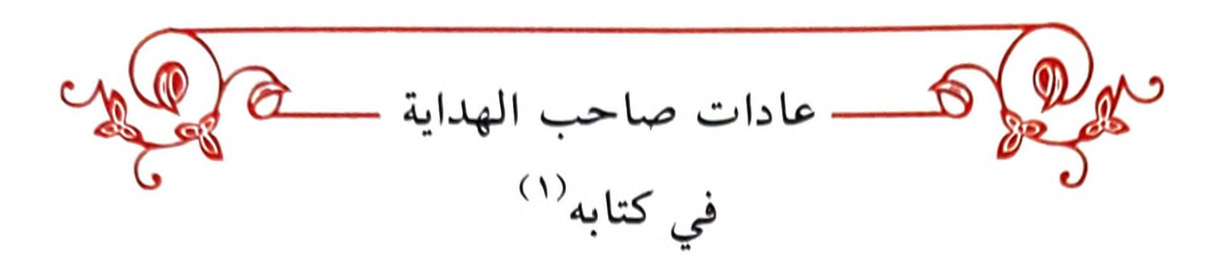
- خرَّج أحاديثَهُ الشَّيخ جمال الدِّين عبد الله بن يوسف الزَّيلعي، المتوفى سنة «٧٦٢»، وسمَّاه «نصب الرَّاية لأحاديث الهداية».

هذا وقد لخَّصه الشَّيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة «٨٥٢»، وسماه «الدِّراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية». وذكر فيه: أنَّ الزَّيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديثِ والآثار، ثمَّ اعتَمَدَ ذِكرَ أدلَّةِ المُخالفين في كلٍّ باب، وهو كثيرُ الإنصاف.

- «مُنيةُ الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزَّيلعي» للشَّيخ قاسم بن قُطْلُوبغا الحنفي المتوفَّى سنة «٨٧٩».

- خرج أحاديثه الشَّيخ محيي الدِّين عبدُ القادر محمد القرشي، وفرغ سنة «٧٢٧»، وسمَّاه «العناية بمعرفة أحاديث الهداية»، وتوفِّي سنة «٧٧٥».

- وكذلك علاء الدِّين علي بن عثمان، المعروف بابن التركماني المارديني، المتوفَّى سنة «٧٥٠»، وسمَّاه «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية» في مجلَّدين، وهو أوَّلُ مَن نُسِب اليه تخريجُ أحاديث «الهداية».



عادات صاحب الهداية في كتابه[1]

اعلم أنَّ له فيها آداباً وعاداتٍ، لزوماً أو غلبةً:

- منها: أنَّه إذا قال: «قال رضي الله عنه» يريدُ نفسَهُ، كذا قال الشيخُ عبد الحقِّ المحدِّثُ الدَّهلويُّ في مدارجِ النُّبوَّةِ. وقال أبو السُّعود: إن صاحبَ الهدايةِ، إذا ذكر خاصَّةَ تصرُّفِهِ يقول: «قال العبدُ الضَّعيفُ عفا عنه»، إلاَّ أنَّ بعضَ تلامذتِهِ بعد وفاتِهِ قُدِّس سِرُّهُ، غيَّر هذه العِبارةَ إلى: «قال رضي الله عنه». انتهى.

وإنَّما لم يذكر نفسَهُ بصيغةِ المتكلِّم تحرُّزاً عن توهُّمِ الأنانيَّةِ، وهذا من العاداتِ المستمرَّةِ لساداتِ الفقهاءِ والمحدِّثينَ رحمهمُ الله تعالى.

- ومنها: أنَّه يؤخِّرُ دليلَ المذهَبِ المختارِ عنده، كذا في النِّهايةِ في آخرِ كتاب أدبِ القاضي. وفي العناية في باب البيع الفاسد، وفي فتح القدير في كتاب الصَّرف، وفي نتائج الأفكار: من عادةِ المصنِّف المستمرَّةِ أن يؤخِّرَ القويَّ عند ذكرِ الأدلَّةِ على الأقوالِ المختلفةِ، ليقعَ المؤخَّرُ بمنزلةِ الجوابِ عن المقدَّمِ، وإن كان قدَّم القويَّ في الكثر عندَ نقلِ الأقوالِ.

- ومنها: أنَّه إذا قال: «مشايخنا» يريدُ به علماءَ ما وراء النَّهر من بخارا وسمرقند، كذا في العناية. ونقل في وقف النَّهر عن العلامةِ قاسمٍ: أنَّ المرادَ بالمشايخِ في الاصطلاحِ من لم يدرِكِ الإمامَ.

- ومنها: أنَّه إذا قال: «في ديارنا» يريدُ به المُدنَ التي وراءَ النَّهر، كذا يُفهم من فتحِ القدير.

---

(١) هذا كلُّه منقول من شرح الشَّيخ اللكنوي رحمه الله على الهداية.

- ومنها: أنَّه يُعبِّرُ عن الآيةِ التي ذكرَها فيما قبل بـ «ما تلونا»، وعن الدَّليلِ العقليِّ الذي ذكرَهُ فيما قبل بـ «ما ذكرنا، وما بيَّنَّا»، وعن الحديثِ الذي ذكَرَهُ فيما قبل بـ «ما روينا»، كذا في نتائجِ الأفكارِ في كشف الرُّموز والأسرار. وقلَّما يقول إشارةً إليه: «لِما ذكرنا»، كذا يُفهمُ من فتح القدير، كتاب الصَّرف.

وربَّما يقول: «لِما بيَّنَّا» مشيراً إلى الكتابِ والسُّنَّةِ والمعقول، كذا يُفهمُ من الكفايةِ في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبُهُ.

وفي مفتاح السَّعادة: أنَّه يقول: «لما ذكرنا» فيما هو أعمُّ، ويعبِّرُ عن قول الصَّحابيِّ رضي الله عنه بالأثر، وقد لا يُفرِّق بين الخبر والأثر، كذا في مفتاحِ السَّعادة.

- ومنها: أنَّه كثيراً ما يجعلُ علَّةَ النَّصِّ دليلاً مستقلاً عقليّاً على أصلِ المسألة، إفادةً للفائدتين. كذا في نتائج الأفكار

- ومنها: أنَّه يُعبِّرُ عن الدَّليلِ العقليِّ بالفقه، ويقول: «والفقهُ فيه كذا»، كذا في مفتاح السَّعادة.

- ومنها: أنَّه بَما يذكرُ الدَّليلَ العقليَّ بعدَ العقليِّ كأنَّه يومئُ إلى «لِمَه»، قال في نتائجِ الأفكار: دأبُ المصنِّفِ أنَّه يقول بعد ذكرِ دليلٍ على مدَّعى: «وهذا لأنَّ ... إلخ»، ويريدُ به ذِكرَ دليلٍ لِمِّيٍّ بعد أن ذكر دليلاً إنِّيّاً.

- ومنها: أنَّه حيثُ ذكر الأصلَ أرادَ به المبسوطَ للإمامِ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني الحنفي، كذا في شرح مولانا حميد الدِّين.

وقال في كشفِ الظُّنون: الأصلُ الذي كان يَستصحبُهُ الإمامُ أبو يوسف معه، هو المؤلَّفُ المعروفُ بالمبسوطِ، الذي هو أصلُ الشَّيباني، الذي استمدَّ منه الجامعَ الصَّغيرَ، وهو روايةُ الإمامِ عن أبي حنيفةَ نفسِهِ، وهو أصلُ الفقه.

- ومنها: أنَّه يذكر لفظَ «المختصر» يريدُ به مختَصَر القدوريِّ، وحيثُ يذكرُ لفظَ «الكتاب» يريدُ به مختَصَرَ القدوريِّ أيضاً، كذا في كشف الظُّنون شرحِ مولانا حميدِ الدِّين، إلاَّ أنَّ اكثرَ الشُّرَّاحِ والمُحشِّينَ حرَّروا في بعض المواضعِ ذيلَ

لفظ «الكتاب» بتفسيره الجامع الصغير، وفي بعضها بتفسيره مختصر القدوري، وفي بعضها بتفسيره المتن.

- ومنها: أنَّه يذكرُ لفظ «قال» إذا كانت المسألةُ مسألةَ القدوريِّ أو الجامع الصَّغير، او كانت مذكورةً في البدايةِ، كذا في غاية البيان، وفيه في فصل الخنثى: إنَّما يقول لفظ: «قال» إذا كانت المسألةُ مذكورةً في البدايةِ مستنداً للفعل، إمَّا إلى الإمامِ محمد، او إلى القدوري.

وقال القاضي محمود العيني: الهداية في الحقيقةِ شرحٌ للجامع الصَّغير للإمام محمد والقدوري.

وفي مفتاح السَّعادة: يذكر لفظ «قال» في أول كلِّ مسألة إذا كانت مسألة القدوريِّ، أو الجامع الصَّغير، أو كانت مذكورةً في البداية، وإن كانت مذكورةً في غيرها لا يذكر «قال». وهذا قال صاحبُ العناية وغيرُهُ.

أقول: هذا بحسب الغالب، وإلاَّ قال صاحبُ الهداية في أوائل كتاب الإقرار: «قال: وإن قال: له عليَّ، أو قبلي ... إلخ»، قال في نتائج الأفكار: إنَّ هذا القولَ قولُ الإمامِ محمد في المبسوطِ، وليس هذه المسألة في الجامع الصَّغير، فتأمل.

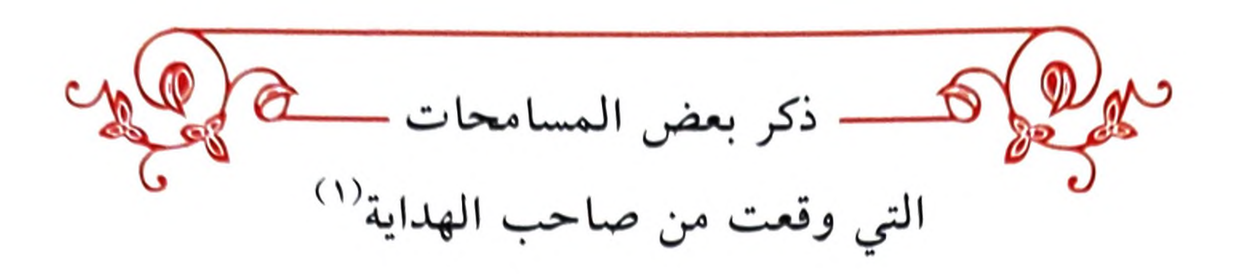
- ومنها: إذا قال: «هذا الحديثُ محمولٌ على المعنى الفلاني» يريدُ أنَّه حملَهُ على هذا المعنى أحدُ أئمَّةِ الحديث، وإذا قال: «نحمله» يريدُ أنَّه يُحمَلُ على هذا المعنى، ولم يَحمِلْه أهلُ الحديثِ، كذا في مفتاح السَّعادة.

- ومنها: أنَّه لا يذكرُ الفاء في جوابِ أمَّا اعتماداً على وضوحِ المعنى. كذا في مفتاح السعادة، والعبدُ الضَّعيفُ طالع كثيراً من النُّسخِ المطبوعة والقديمةِ المصحَّحةِ بالقلم، فما وجدتُ هذا الالتزامَ، بل قد يأتي بها وقد لا يأتي.

- ومنها: إذا قال: «عن فلان» يريد أنَّها مذهبُهُ، وإذا قال: «عن فلان» يريدُ أنَّها روايةٌ عن فلان. كذا في مفتاح السَّعادة، وقال العيني في شرح الهداية: كلمة

«عن» تُستعملُ في غير ظاهر الرِّواية، وقال ابن الهمام: إنَّ كلمة «عند» تدلُّ على المذهب.

- ومنها: أنَّه يُسقِطُ الواوَ في إن الوَصليَّة، كذا قيل. قال صاحب الهداية في آخر فصل وكالة الرَّجلين: «وأمَّا المرتدُّ فتصرُّفُه في مالِهِ إن كان نافذا ... إلخ»، وشرحه في نتائج الأفكار بقوله: أي: وإن كان نافذاً ... إلخ. والعبدُ الضَّعيفُ ما وجد الالتزامَ في النُّسخِ الصَّحيحة.
- ومنها: أنَّه إذا تحقَّقَ نوعُ مخالفةٍ بين عبارة القدوريِّ وعبارةِ الجامع الصَّغيرِ، يُصرِّحُ بلفظ الجامع الصَّغير، كذا في مفتاح السَّعادة.
- ومنها: أنَّ لفظ «قالوا» إنَّما يستعملُه فيما فيه اختلافٌ، إذ حكمُ الإجماعِ يُعلَمُ بإجراءِ اللفظِ على إطلاقِهِ بدونِهِ. كذا في النِّهاية، في آخر كتاب الغصب.
- ومنها: أنَّه يجيب على السُّؤالِ المقدَّرِ، ولا يُصرِّحُ بالسُّؤالِ والجواب بقول: «فإن قيل كذا قلنا كذا» وأمثالِهِ، إلاَّ في مواضع معدودة، منها في آخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار حيث قال: فإن قال قائل: الإعطاء ... إلخ، فنقول: قد يكون ... إلخ. ومنها في أوَّل كتابِ الحجرِ، ومنها في آخر كتاب الأضحيةِ، ومنها في كتاب الرَّهن في آخر باب الرَّهن الذي يوضع على يدِ العدل.
- ومنها: أنَّه إذا أورد النَّظير في مسألةٍ، ثمَّ أرادَ أن يشيرَ، فيشيرُ إلى النَّظيرِ باسم الإشارةِ الذي يُستعمَل للبعيدِ، ويُشيرُ إلى تلك المسألةِ التي أورَدَ لها النَّظيرَ بالذي يستعمل للقريب، كذا في مفتاحِ السَّعادة.
- ومنها: أنَّه إذا قال: «والتَّخريجُ كذا» يريدُ به تخريجَ نفسِهِ، وينسبُ تخريجَ غيرِهِ إلى صاحبِهِ، كذا في الفتاوى الخيريَّةِ، للعلامة الخطيب خير الدِّين بن الخطيب تاج الدِّين إلياس زاده.



ذكر بعض المسامحات التي وقعت من صاحب الهداية[1]

- منها: ما قال في المسائلِ المَنثورةِ من كتاب البيوع: «لقوله عليه السلام في ذلك الحديث: فأعلِمْهُم أنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

هذه الإشارةُ وقَعَتْ سَهواً من قلمِ النَّاسخ، قال الزَّيلعي: لم أعرف الحديثَ الذي أشار إليه المصنِّفُ، ولم يتقدَّم في هذا المعنى إلاَّ حديثُ معاذٍ، وهو في كتاب الزَّكاة، وحديث بريدة، وهو في كتاب السِّير، وليس فيهما ذلك. انتهى.

- ومنها: ما قال في كتاب الكفالة، في آخر فصل الضَّمان: «والشَّافعيُّ ألحق الثَّاني بالأوَّل، وأبو يوسف فيما يُروَى عنه ألحَقَ الأول بالثَّاني».

في الكفاية تبعاً لِما في النِّهاية: هذا ليس بصحيح، بل الصَّحيحُ عكسُهُ، وهو أن يقال: والشَّافعيُّ ألحَقَ الأوَّلَ بالثَّاني، وأبو يوسف فيما يُروَى عنه ألحَقَ الثَّاني بالأوَّل. انتهى.

وفي العناية: فمن الشَّارحين مَنْ حَمَل على الرِّوايتين عن كلٍّ واحدٍ منهما، ومنهم من حمل على الغلَطِ من النَّاسخ، ولعلَّه أظهرُ. انتهى.

وفي فتح القدير: أنَّ هذا سهوٌ من الكاتب.

- ومنها: ما قال في كتاب القسمة، باب دعوى الغلطِ في القسمةِ والاستحقاقِ فيها، في فصل بيان الاستحقاق: وهكذا ذكر في الأسرار.

هذا من المُسامَحات، فإنَّ وَضْعَ المسألةِ في الأسرار في استحقاقِ بعضٍ شائعٍ، وههنا الكلامُ في استحقاقِ بعضٍ معيَّنٍ، كذا في الكفاية.

- ومنها: ما قال في كتابِ الذَّبائح: «فإنَّه، أي: الحلقوم مجرى العلَفِ والماءِ،

---

(١) كذلك هذا كلُّه منقول من شرح الشَّيخ اللكنوي رحمه الله على الهداية.

والمريء مجرى النَّفسِ»، هذا ليس بجيدٍ، والحقُّ عكسُهُ، فإنَّ الحلقومَ مجرى النَّفسِ، والمريء مجرى العلفِ والماءِ، كذا في الإيضاحِ والمُغرِبِ وغيرِهما.

- ومنها: ما قال في كتاب الذَّبائح: «والنُّخاعُ عِرقٌ أبيض في عظم الرَّقبة»، نسبه صاحبُ النِّهايةِ إلى السُّوءِ، وقال: هو خيطٌ أبيضُ جوفِ عظمِ الرَّقبةِ يمتدُّ إلى الصُّلبِ.

- ومنها: ما قال في كتاب الدِّياتِ، في فصلٍ بعد فصل الشِّجاجِ: «وقالا وزفر والحسن ... إلخ»، وهذا التَّركيبُ غيرُ جائزٍ ولو قال: قالا هما وزفر والحسن ... إلخ، كان صواباً، كذا في العناية.

- ومنها: ما قال في كتاب الوصايا، في آخر باب العتق، في مرض الموت: «فعنده الوديعةُ أقوى، وعندهما سواء».

أقول: هذا من المسامحات، فإنَّ الكبارَ القدماءَ ذكروا الخلافَ على العكسِ، فالفقيه أبو اللَّيث السَّمرقندي في كتاب مختلف الرِّواية، والقدوريُّ في كتاب التَّقريب، وفخر الإسلامِ في شرح الجامع الصَّغير، والصَّدرُ الشَّهيد في شرح الجامع الصَّغير، والإمامُ نجمُ الدِّين أبو جعفر عمر النَّسفي في كتاب الحصر، وغيرهم قالوا: إنَّ عندهما الوديعة أقوى، وعنده هما سواءٌ، والتَّفصيلُ في غايةِ البيان.

- ومنها: ما قال في كتاب الوصايا، في الفصل الثاني، باب العتق في مرض الموت: «وهو قول محمد».

أقول: لعلَّ المصنِّفَ وجد رواية، وإلاَّ فالقدوريُّ في شرح مختصر الكرخي، وشمس الأئمة البيهقي في الكفاية، وصاحب التُّحفة، والشَّيخُ أبو نصر في شرحِ الأقطعِ، جعلوا قولَ محمدٍ تقديمَ الزَّكاةِ على الحجِّ، كذا في غاية البيانِ.

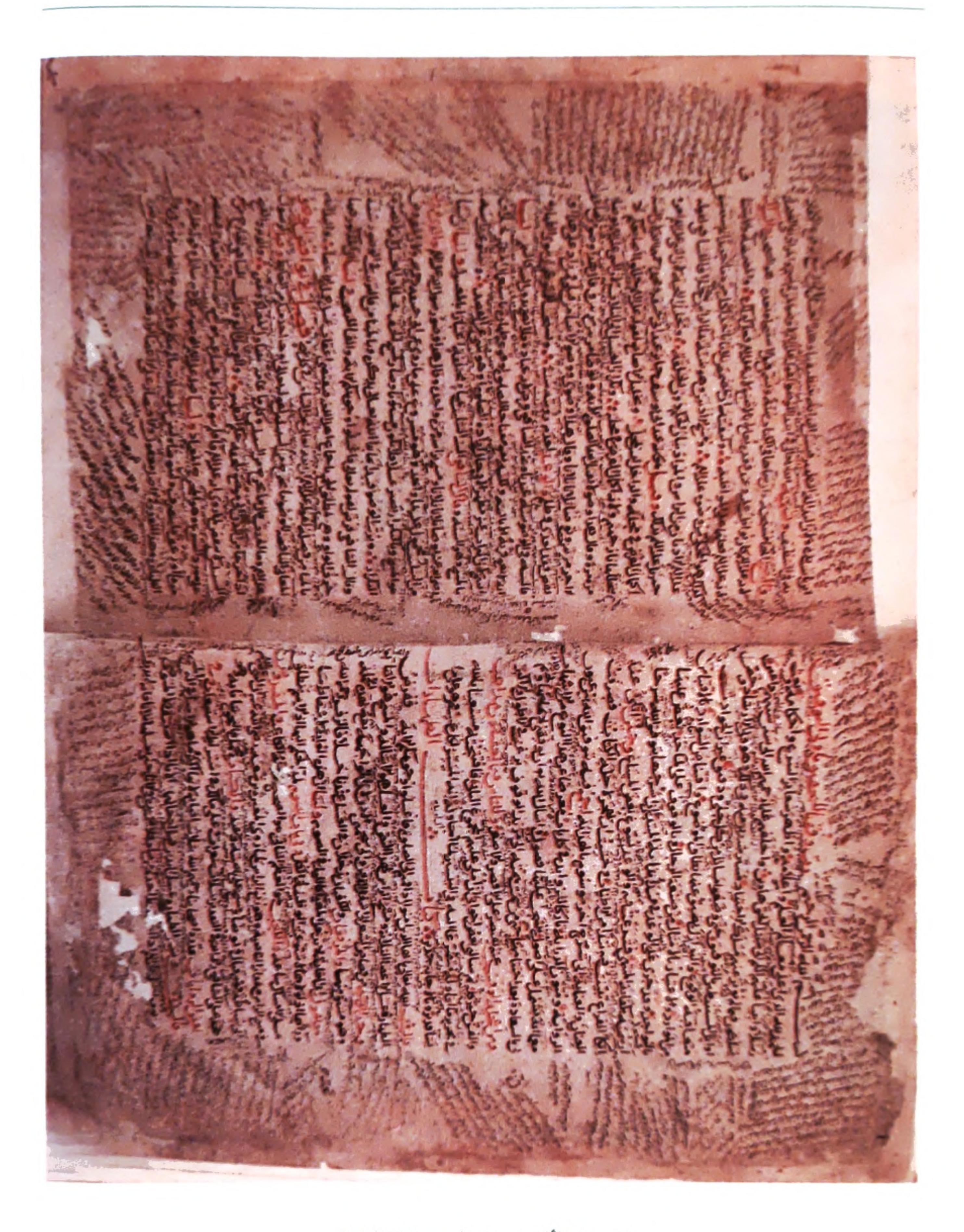
- ومنها: ما قال في كتاب الوصايا، في باب الوصيَّةِ للأقاربِ وغيرهم: لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّج صفيَّة ... إلخ.

هذا من المسامحات، والصَّوابُ جويرية، كذا يُفهمُ من رواية أبي داود وغيرِهِ.

المخطوطات



النسخة (أ) صورة الصحيفة الأولى



النسخة (أ) صورة الصحيفة الثانية



النسخة (أ) صورة الصحيفة الأخيرة



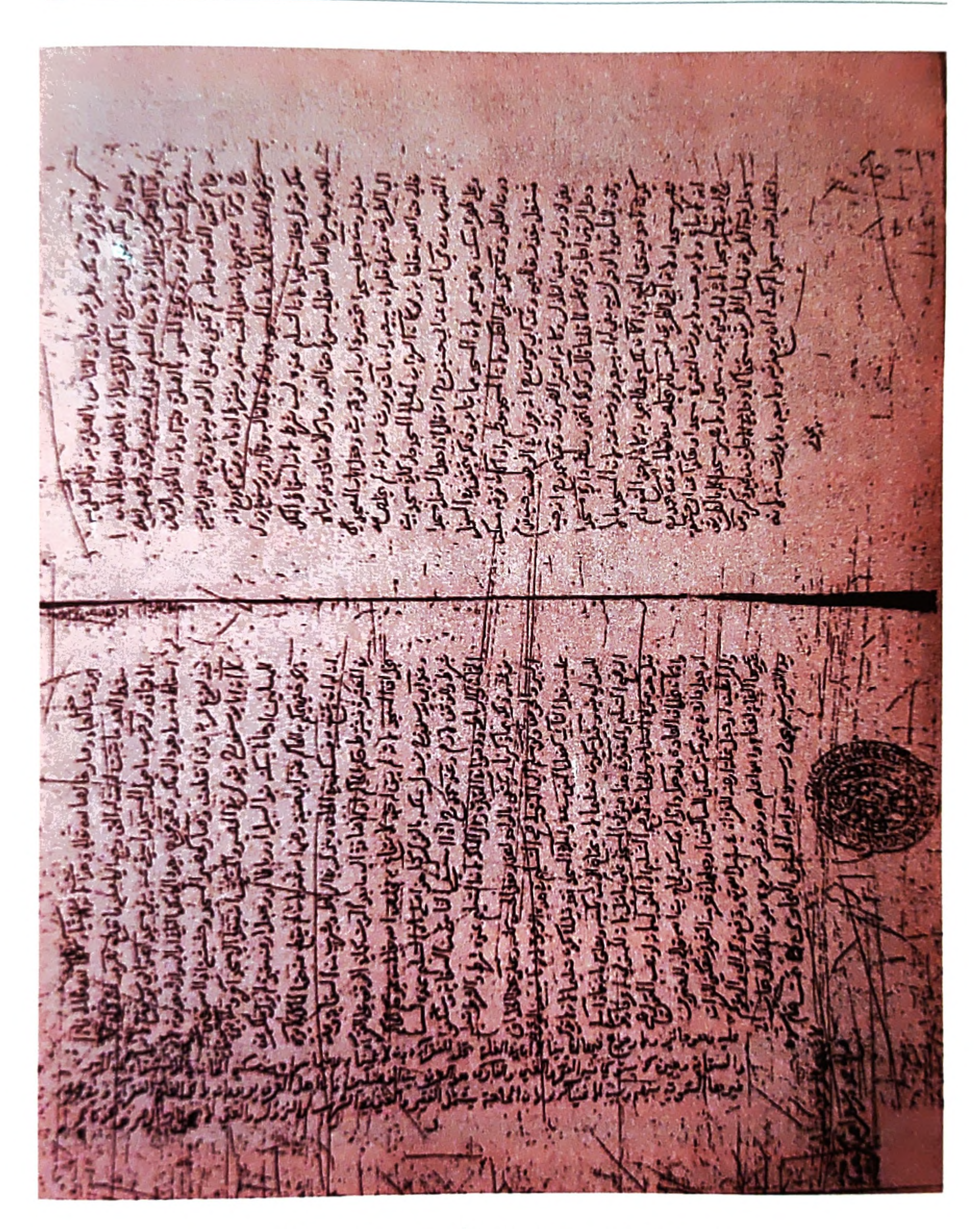
النسخة (ب) صورة الصحيفة الأولى والثانية



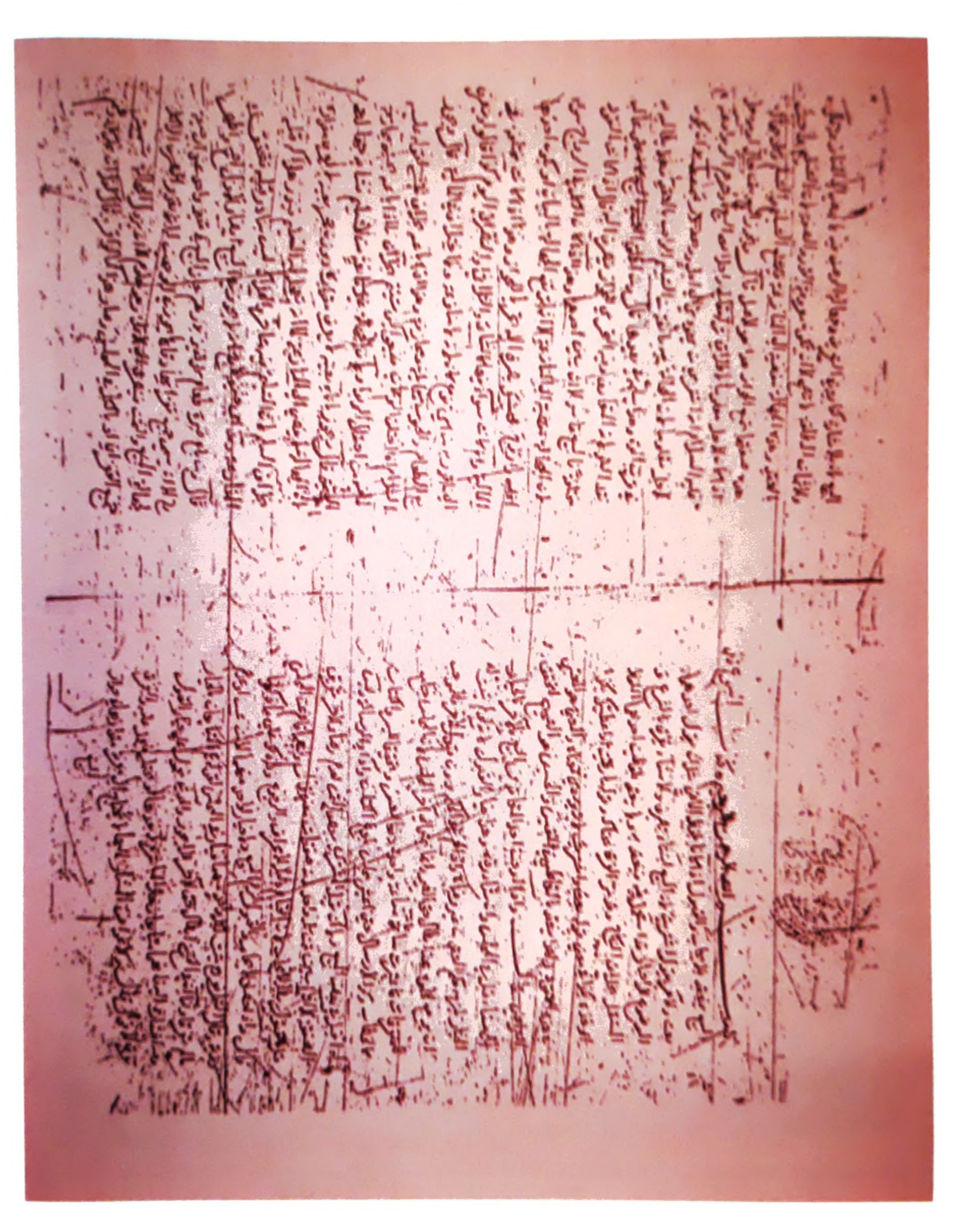
النسخة (ب) صورة الصحيفة الأخيرة



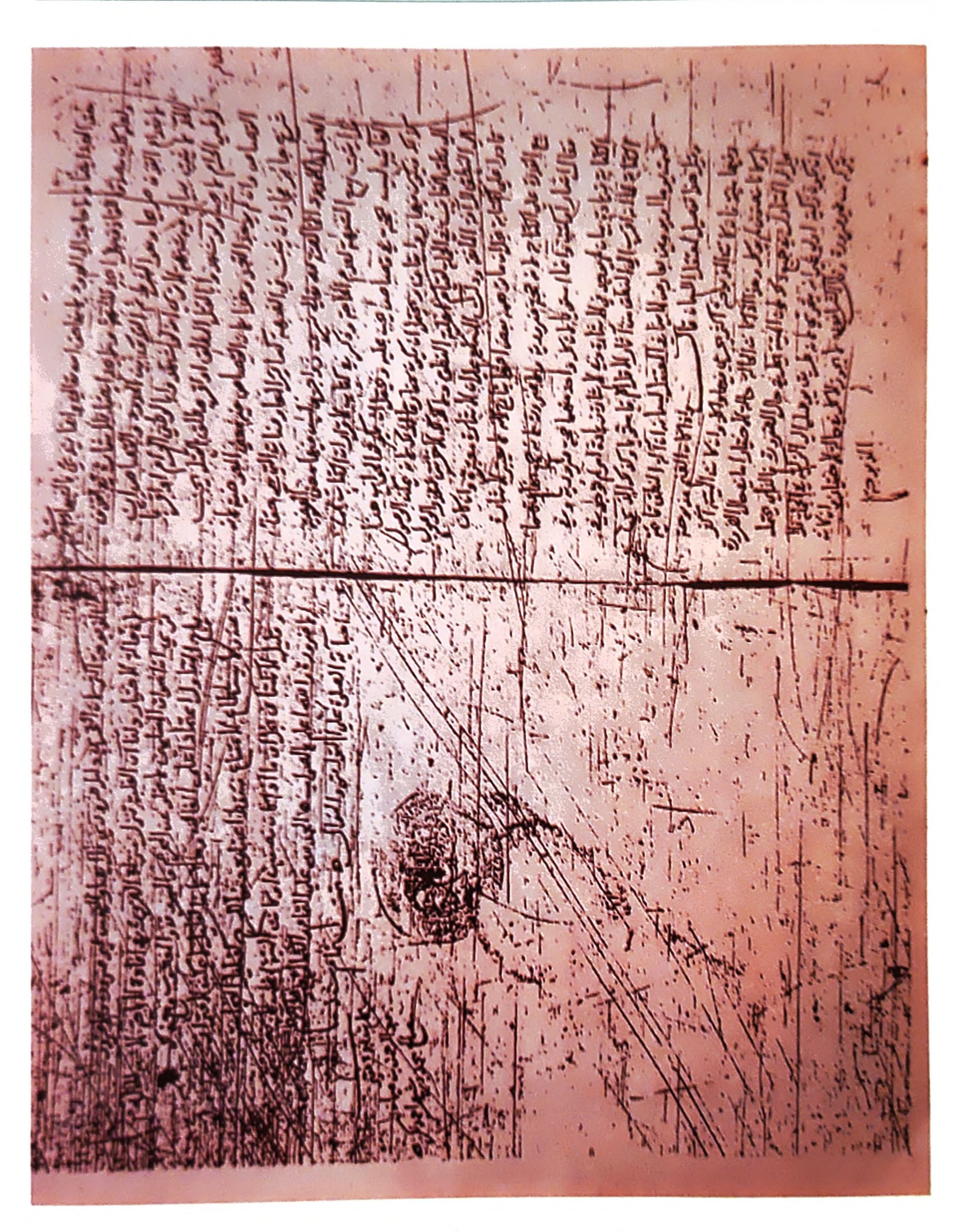
النسخة (ج) صورة الورقة الأولى من الجزء الأول



النسخة (ج) صورة الورقة الأخيرة من الجزء الأول



النسخة (ج) صورة الورقة الأولى من الجزء الثاني



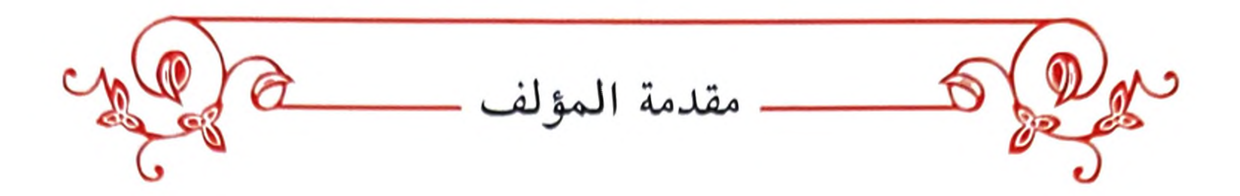
النسخة (ج) صورة الورقة الأخيرة من الجزء الثاني



النسخة (و) صورة الورقة الأولى



النسخة (و) صورة الورقة الأخيرة



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أعلى مَعالِمَ العِلمِ وأعلامَهِ، وأظهَرَ شعائِرَ الشَّرعِ وأحكامَهُ، وبَعَثَ رُسُلاً وأنبياءَ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين، إلى سُبُلِ الحَقِّ هادِين، وأخلَفَهُم عُلماءَ إلى سُنَنِ سُنَنِهِم داعِينَ، يَسلُكُونَ فيما لم يُؤثَرْ عنهم مَسلَكَ الاجتهادِ، مُستَرشِدِينَ منه في ذلك، وهو وليُّ الإرشادِ.

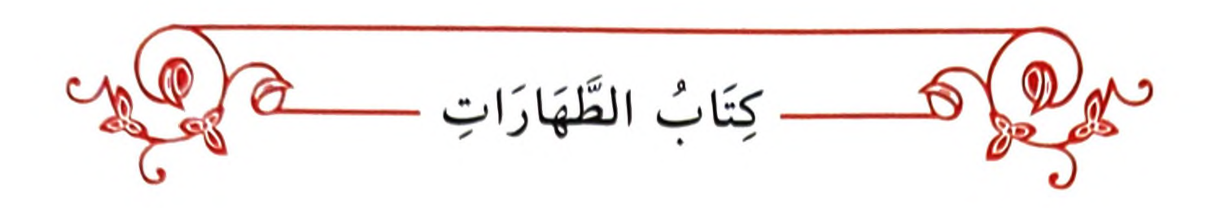
وخَصَّ أوائلَ المُستَنبِطِينَ بالتَّوفيقِ، حتَّى وَضَعُوا مسائلَ مِن كلِّ جَليٍّ ودقيق، غيرَ أنَّ الحَوادثَ مُتعاقِبَةُ الوُقُوعِ، والنَّوازلَ يَضيقُ عنها نِطاقُ المَوضُوعِ، واقتناصُ الشَّوارِدِ بالاقتباسِ مِنَ المَوارِدِ، والاعتبارُ بالأمثالِ مِنْ صَنْعَةِ الرِّجالِ، وبالوقوفِ على المآخِذِ يُعَضُّ عليها بالنَّواجِذِ.

وقد جَرَى عليَّ الوَعدُ في مَبدإ بدايةِ المُبتدي أنْ أشرَحَها بِتَوفيقِ اللهِ تعالى شَرْحاً، أرسُمُهُ بِكفاية المُنتهي، فشَرَعتُ فيه والوعدُ يَسُوغُ بعضَ المَساغِ، وحينَ أكادُ أتَّكئ عنه اتِّكاءَ الفَراغِ، تبيَّنتُ فيه نُبَذاً من الإطنابِ، وخَشيتُ أن يُهجَرَ لأجلِهِ الكتاب، فَصَرفتُ العَنانَ والعِنايةَ إلى شَرحٍ آخَرَ مَوسوم بالهداية، أجمَعُ فيه بِتَوفيقِ الله تعالى بينَ عُيونِ الرِّوايةِ ومُتونِ الدِّراية، تاركاً للزَّوائِدِ في كلِّ بابٍ، مُعرِضاً عن هذا النَّوعِ مِنَ الإسهابِ، مع ما أنَّه يَشتمِلُ على أُصولٍ يَنسحِبُ عليها فُصولٌ.

وأسأل اللهَ تعالى أن يُوفِّقني لإتمامِها، ويَختِمَ لي بالسَّعادةِ بعدَ اختتامِها، حتَّى إنَّ مَن سَمَتْ هِمَّتُهُ إلى مَزيدِ الوُقوفِ يَرغَبُ في الأطولِ والأكبَرِ، ومَنْ أعجَلَهُ الوقتُ عنه يَقتصِرُ على الأقصَرِ والأصغَرِ، وللنَّاسِ فيما يَعشقُونَ مذاهبُ، والفَنُّ خيرٌ كلُّه.

ثمَّ سألني بعضُ إخواني أن أُملِيَ عليهمُ المَجموعَ الثَّاني، فافتَتَحْتُهُ مُستعيناً بالله تعالى في تحريرِ ما أُقاوِلُهُ، مُتضرِّعاً إليه في التَّيسيرِ لِما أُحاوِلُه، إنَّه المُيسِّرُ لكلِّ عسيرٍ، وهو على ما يشاءُ قديرٌ، وبالإجابةِ جديرٌ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيل.

كتاب الطهارات



كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فَفرضُ الطَّهارةِ: غَسلُ الأعضاءِ الثَّلاثة، ومَسحُ الرَّأسِ. ....

(كِتَابُ الطَّهَارَاتِ[١])

(قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فَفَرضُ الطَّهارةِ غَسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ، ومَسحُ الرَّأسِ)، بهذا النَّصِّ[٢].

والغَسلُ هو الإسالةُ[٣]. والمَسحُ هو الإصابةُ[٤].

وحَدُّ الوَجهِ من قُصاصِ[٥] الشَّعرِ إلى أسفلِ الذَّقنِ، وإلى شَحمتي الأُذنِ؛ لأنَّ المواجهةَ تَقعُ بهذهِ الجُملةِ، وهو مُشتَقٌّ منها[٦].

---

(١) الطَّهارةُ مصدرُ طهُر بالفتح ويضم لغةً: بِمَعنى النَّظافة، أي: عن الأدناس حسيَّةً كانت كالدَّم والبولِ، أو معنويَّةً، كالعيوب والذُّنوب.
ولمَّا كانت الطَّهارةُ أنواعاً جَمَعها فقال: «كتاب الطَّهارات»، فالجَمعُ نظراً لأنواعها، وهي كثيرةٌ.
ومَن أفرَدَها من المُصنِّفين فقال: «كتابُ الطَّهارةِ» فقد أفرَدَها نظراً إلى معناها اللُّغويِّ، وهو النَّظافةُ.
وشرعاً: النَّظافةُ عن النَّجاسةِ، حقيقيَّةً كانت وهي الخَبَث، أو حكميَّةً وهي الحَدَث.

(٢) يعني: أنَّ هذه الفرائضَ ثبتَت بهذا النَّصِّ القُرآنيِّ، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) أي: إسالةُ الماءِ مع التَّقاطُرِ.

(٤) هذا تعريف المسح لغةً، وتعريفه شرعاً: إصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العضوَ، ولو بعد غَسلِ عُضوٍ، لا بعدَ مَسحِهِ، ولا بِبَلَلٍ أُخِذَ من عُضوٍ.

(٥) بتثليثِ القافِ، والضَّمُّ أعلاها، وقُصاصُ الشَّعرِ حيثُ ينتهي نباتُهُ في الرَّأس.

(٦) أي: من المُواجَهةِ، فالوجهُ لغةً: ما يُواجِهُ به الإنسانُ.

والمِرفَقانِ والكعبانِ يَدخُلانِ في فَرضِ الغَسلِ. والمَفْرُوضُ في مَسْحِ الرَّأسِ مِقْدارُ النَّاصيةِ، وهو رُبعُ الرَّأس؛ لِما روى المغيرةُ بن شعبةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى سُباطة قومٍ فَبالَ وتَوضَّأ ومَسَحَ على ناصِيَته وخُفَّيه». ....

(والمِرفَقانِ والكعبانِ يَدخُلانِ في فرض الغَسلِ) عندنا خلافاً لزفر رحمه الله، هو يقولُ: الغايةُ لا تدخُلُ تحتَ المُغيَّا، كاللَّيلِ في باب الصَّوم[1].

ولنا: أنَّ هذه الغايةَ لإسقاطِ ما وَراءَها؛ إذْ لولاها لاستَوْعَبَتِ الوظيفةُ الكلَّ[2]، وفي بابِ الصَّوم لِمَدِّ الحكمِ إليها؛ إذ الاسمُ يُطلَقُ على الإمساكِ ساعةً[3].

والكعبُ هو العظمُ النَّاتئُ[4]، هو الصَّحيحُ، ومنه الكاعِبُ[5].

قال: (والمَفْرُوضُ في مَسْحِ الرَّأسِ مِقْدارُ النَّاصيةِ، وهو رُبعُ الرَّأس؛ لِما روى المغيرةُ بن شعبةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى سُباطة قومٍ فَبالَ وتَوضَّأ ومَسَحَ على ناصِيَته وخُفَّيه»[6])، ....

= ويَجبُ غَسلُ ما بين العِذارِ والأُذُنِ؛ لأنَّه من الوَجهِ، وهو الصَّحيحُ، خلافاً لأبي يوسف فإنَّه قال: يَسقُطُ غَسلُهُ بعد نَباتِ اللِّحيةِ؛ لِسُقُوطِ غَسلِ ما تحتَ العِذارِ، وهو أقربُ منه إلى حدودِ الوجهِ، فسقوطُ الأبعد أولى.

(١) أي: كما أنَّ اللَّيل لا يدخل في الصَّوم في قوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] كذلك لا يدخل المرفقان في الغسل هنا، كذا قال زفر.

(٢) أي: لاشتملت وظيفة الغَسل كلَّ اليد وكلَّ الرِّجل؛ لأنَّ اسمَ اليدِ يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط، واسمَ الرِّجل يتناول إلى أعلى الفَخِذ.

(٣) يُفهَم من كلامه أنَّ الغايةَ على نوعين: نوعٌ يكون لمدِّ الحكمِ إليها، ونوعٌ يكون لإسقاط ما وراءها. وبتعبير آخر: غايةُ إثبات وغاية إسقاط.

والفاصلُ بينهما حالُ صَدرِ الكلام، فإن كان صدرُ الكلام يُثبِت الحُكمَ في الغاية وما وراءَها قبلَ ذكرِ الغاية، فَذِكرُ الغايةِ لإسقاط ما وراءَها، وإلَّا كانت لِمدِّ الحكمِ إليها.

(٤) أي: المُرتفِعُ عندَ مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَم.

(٥) أي: من «الكَعب» اشتُقَّ «الكاعِبُ»، وهي الجاريةُ التي بَدَا ثَدْيُها لِلنُّهود.

(٦) هذا حديثٌ مركَّبٌ من حديثين، رواهما المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، جَعَلَهما المُصنِّفُ حديثاً واحداً.

والكتابُ مُجمَلٌ فالتَحقَ بياناً به[1]، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ[2] في التَّقديرِ بثلاثِ شَعَراتٍ، وعلى مالكٍ[3] في اشتراطِ الاستيعابِ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ: قدَّرهُ بعضُ أصحابِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بثلاثِ أصابعَ من أصابعِ اليدِ؛ لأنَّها أكثرُ ما هو الأصلُ في آلةِ المَسحِ[4].

= - فحديثُ المَسحِ على النَّاصيةِ والخُفَّين، أخرجَهُ مسلمٌ في الطَّهارة، باب: المسح على الخفَّين (٢٤٧) عن المُغيرةِ بنِ شعبةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ، ومَسَحَ بناصيتِهِ، وعلى العِمامةِ، وعلى الخُفَّين».

- وحديثُ السُّباطةِ والبَولِ قائماً، رواه ابنُ ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في البول قائما (٣٠٦) عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً».

و«السُّباطة» الكُناسةُ، والكناسةُ الموضعُ الذي يُرْمَى فيه التُّرابُ والأوساخُ وما يُكنَسُ من المنازل. وقيل: هي الكُناسةُ نفسُها.

(١) جوابٌ عمَّا يقال: حديثُ المغيرةِ خبرٌ واحدٌ لا يُزادَ به على الكتاب. وجه الجواب: أنَّه ليس من باب الزِّيادة على الكتاب، بل الكتابُ مُجمَلٌ فالتَحقَ الخبرُ الواحدُ بياناً به، ويجوز أن يقع خبرُ الواحدِ بياناً لِمُجمَل الكتاب.

والمُجمَلُ: هو لفظٌ لا يُفهَم المُرادُ منه إلَّا باستفسارٍ مِنَ المُجمِلِ، وبيانٍ من جهتِهِ يُعرَفُ به المراد.

(٢) قال النووي في الروضة (١/ ١٦٤) الكتب العلمية: الفرضُ الرَّابع: مسحُ الرَّأسِ، والواجبُ منه: ما يَنطلِقُ عليه الاسمُ، ولو بعضَ شَعرةٍ، أو قَدْرَهُ من البشرة. وفي وجهٍ شاذٍّ: يُشتَرَط ثلاثُ شَعَراتٍ. اهـ.

(٣) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٨٨) ط البابي الحلبي: قوله: (ومسحُ ما على الجُمجُمَة)، أي: مسحُ ما استقرَّ عليها بتمامها، فلا يكفي مسحُ البعضِ على المَشهورِ من المذهبِ، سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، وقال أشهب: يكفي مسحُ النِّصف. اهـ.

(٤) وهي الأصابع، قيل: هي ظاهر الرِّواية لكونها المذكورةَ في الأصل، فكان ينبغي أن يقول: على ظاهر الرِّواية، وعلى هذه الرِّواية لو وَضَع الأصابع ولم يَمدَّها جاز، بخلاف الأولى.

قولُ المرغيناني: «وفي بعض الروايات قدَّره ...» يُفيدُ أنَّ هذا القولَ غيرُ المَنصورِ روايةً، قاله في الفتح.

وسُنَنُ الطَّهارَةِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبلَ إدْخالِهِما الإناءَ إذا استَيْقَظَ المُتَوَضِّئُ مِنْ نومِهِ، وتَسْمِيَةُ اللهِ تعالى في ابْتِداءِ الوُضُوءِ، ....

قال: (وسُنَنُ الطَّهارَةِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبلَ إدْخالِهِما الإناءَ إذا استَيْقَظَ المُتَوَضِّئُ مِنْ نَومِهِ[1])؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقَظَ أحدُكُم من مَنامِهِ فلا يَغْمِسَنَّ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغسِلَها ثلاثاً؛ فإنَّه لا يدري أين باتَتْ يدُهُ»[2]؛ ولأنَّ اليدَ آلةُ التَّطهيرِ فتُسنُّ البَداءةُ بِتَنظيفِها، وهذا الغَسلُ إلى الرُّسغِ لِوُقوعِ الكفايةِ به في التَّنظيفِ.

قال: (وتَسْمِيَةُ اللهِ تعالى في ابْتِداءِ الوُضُوءِ[3])؛ لقوله ﷺ: «لا وُضوءَ لِمَن لم

---

(١) الصَّحيح أنَّ قيدَ الاستيقاظ من النَّوم قيدٌ اتِّفاقيٌّ، ذكره المؤلِّف تبرُّكاً بلفظ الحديث، وعليه فغسلُ اليدين سنَّة مطلقاً، للمستيقظ وغيره، إلَّا أنَّه في حقِّ المستيقظ آكدُ. وقال العلامة قاسمٌ في التَّصحيح: الأصحُّ أنَّه سنَّةٌ مُطلَقاً.

(٢) الحديث أخرجه بهذا اللَّفظ مسلمٌ في الطهارة، باب: كراهة غَمسِ المُتوضِّئ وغيرِهِ يدَهُ المَشكوكَ في نَجاسَتِها في الإناءِ قبلَ غَسلِها ثلاثاً (٢٧٨) عن أبي هريرة، وأخرجه باقي الأئمَّة السِّتَّة في كتبهم بألفاظ مختلفة.

وطريقةُ غَسلِ اليدينِ قبلَ إدخالِهما الإناءَ إن كان يتوضَّأُ من إناءٍ: أن يأخذَ الإناءَ بِشمالِهِ إنْ كان صغيراً، ويَصُبَّ على يَمينِهِ فَيَغسِلَها ثلاثاً، وإنْ كان كبيراً لا يُمكِنُهُ رَفْعُهُ يأخُذُ عنه الماءَ بإناءٍ آخَرَ صغيرٍ إنْ كان معه، فَيَصُبُّه بِشمالِهِ على يَمينِهِ، وإلَّا يُدخِلُ أصابعَ يَدِهِ اليُسرى مَضمومَةً دونَ الكَفِّ، ويَصُبُّ على يَمينِهِ فَيَغسِلُها ثلاثاً، ثمَّ يُدخِلُ اليَمين.

ولو أدخلَ الكفَّ في الإناءِ: إن أراد الغَسلَ صار الماءُ الملاقي للكفِّ بعد الانفصالِ مستعمَلاً، وإن أراد الاغتراف لا يصير مستعملاً. عا عن البحر.

ولو لم يُمكنْهُ الاغترافُ ويداه نجستان، قال في البحر والنَّهر عن المُضمَرات: لو يَداهُ نَجِستانِ أمَرَ غيرَهُ بالاغترافِ والصَّبِّ، فإن لم يَجِدْ أدخَلَ مِنديلاً فَيَغسِلُ بما تقاطَرَ منه، فإن لم يَجِدْ رفَعَ الماءَ بِفيهِ، فإن لم يَقدِرْ تيمَّمَ وصلَّى ولا إعادة عليه. اهـ.

(٣) واللَّفظ الوارد هو ما أخرجه الطَّبرانيُّ في الصَّغير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضَّأتَ فقل: بسم الله والحمدُ لله، فإنَّ حَفَظَتَكَ لا تَستريحُ تَكتُبُ لك الحَسَناتِ حتَّى تُحدِثَ من ذلك الوضوء»، وإسنادُهُ حسنٌ كما في مجمع الزَّوائد.

والسِّواكُ، ....

يُسمِّ الله»[١]، والمرادُ به نَفيُ الفَضيلةِ.

والأصحُّ أنَّها مستحبَّةٌ وإنْ سمَّاها في الكتاب سنَّةً[٢]. ويُسمِّي قبلَ الاستنجاءِ وبعدَهُ، هو الصَّحيح[٣].

قال: (والسِّواكُ[٤])؛ لأنَّ ﷺ كان يُواظِبُ عليه[٥]. وعند فَقْدِه يُعالِجُ بالأُصبُعِ؛ لأنَّه ﷺ فَعَل كذلك[٦]، ....

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥) (٥١٨)، وأبو داود في الطهارة، باب: في التَّسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لِمَنْ لم يذكرِ اسمَ الله عليه».

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

هذا وقد روى الحديث عددٌ من الصَّحابةِ، كأبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد السَّاعدي، بألفاظ مختلفة.

(٢) بل المعتمدُ أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، واللهُ أعلم.

(٣) يُسمِّي قبلَ الاستنجاء؛ لأنَّ الاستنجاءَ مِن سُنن الوضوء، فيسمِّي قبلَه ليقَعَ جميعُ أفعال الوضوء، فرضُها وسنَنُها بالتَّسمية، ويسمِّي بعده لأنَّ قبله حال كشفِ العورةِ، وذِكرُ الله حالَ كشفِ العورةِ غيرُ مُستحبٍّ.

(٤) بكسرِ السِّينِ اسمٌ للاستياكِ، واسمٌ لِلعُودِ أيضاً، والمرادُ الأوَّل لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ»، وعند البخاري «مع كلِّ صلاةٍ». وجهُ الاستدلالِ أنَّه قال: «لأمرتُهُم بالسِّواك» والمرادُ بِهِ «الاستياكُ» بالاتِّفاق، ولم يَقُلْ أحدٌ أنَّه أراد العُودَ.

(٥) أي: مع التَّركِ أحياناً، وإلَّا فإنَّ المُواظَبَةَ مع عَدَمِ التَّركِ دليلُ الوُجوبِ، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا علَّمَ الأعرابيَّ الوضوءَ لم يُعلِّمْه الاستياكَ، ولو كان واجباً لعلَّمَه، فعُلِمَ أنَّ المرادَ من قولِهِ هنا «كان يُواظِبُ عليه» أي: مع التَّركِ أحياناً، فهو سنَّةٌ مؤكَّدة على المعتمد.

(٦) لم يُروَ ذلك من فعله ﷺ، وإنَّما روي ذلك من قوله ﷺ، أخرج البيهقي عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يُجزِئ من السِّواكِ الأصابعُ»، وضعَّفه.

وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ، ....

والأصحُّ أنَّه مستحبٌّ[1].

قال: (والمَضْمَضَةُ والاستِنْشَاقُ)؛ لأنَّه ﷺ فَعَلَهما على المواظبة[2].

وكيفيَّتُهما: أن يُمَضمِضَ ثلاثاً، يأخذَ لكلِّ مرَّة ماءً جديداً[3]، ثمَّ يَستنشِقَ كذلك، هو المَحكيُّ[4] عن وُضوئِهِ ﷺ[5].

(وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ) وهو سنَّةٌ بماءِ الرَّأسِ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[6]،

= بأيِّ أصبعٍ استاكَ لا بأسَ به، والأفضلُ أن يستاكَ بالسَّبَّابتينِ، يَبدأُ بالسَّبابةِ اليُسرى ثمَّ باليُمنى، وإن شاء استاكَ بإبهامِهِ اليُمنى والسَّبَّابةِ اليُمنى، يَبدأ بالإبهامِ من الجانبِ الأيمنِ فوقَ وتحتَ، ثمَّ بالسَّبابةِ من الأيسرِ كذلك. عا.

(1) لكن في شرح المُنية الصَّغير: وقد عدَّه القُدوري والأكثرون من السُّنَن، وهو الأصحُّ اهـ. قلت: وعليه المتون. انتهى حاشية ابن عابدين.

(2) قوله: «على المواظبة» يعني مع التَّرك أحياناً.

(3) فلو تَمضمَضَ ثلاثاً من غَرفةٍ واحدةٍ لم يَصِر آتياً بالسُّنَّة، بل نقولُ: أقامَ سنَّةَ المضمضةِ، لا سنَّةَ التَّكريرِ.

وأمَّا لو استنشَقَ ثلاثاً بِغَرفةٍ واحدةٍ، الصَّحيحُ لا يصير آتياً بالسُّنَّةِ، بخلافِ المَضمضَةِ؛ لأنَّ في الاستنشاق يَعودُ بعضُ الماءِ المُستعمَلِ إلى الكفِّ، وفي المضمضةِ لا يَعودُ لأنَّه يَقدِرُ على إمساكِهِ.

(4) «المَحكي» يستعمل في رواية الفعل، و«المروي» يستعمل في رواية اللَّفظ.

(5) من ذلك ما أخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (19/ 182) (16079) عن كَعبِ بن عَمروٍ اليَماميِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فَمَضمَضَ ثلاثاً واستَنشَقَ ثلاثاً، يَأخُذُ لكلِّ واحدةٍ ماءاً جديداً، وغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، فلمَّا مسَحَ رأسَهُ قال: هكذا، وأومأ بِيَدِهِ من مُقدَّمِ رأسِهِ حتَّى بلَغَ بهما إلى أسفَلِ عُنُقِهِ من قِبَلِ قَفاهُ».

(6) قال النووي في الروضة (1/ 171) الكتب العلمية: الحادية عشرة -من سنن الوضوء-: مسحُ الأذنين ظاهرِهما وباطِنِهما بماءٍ جديد. ولو أخذ بأصابِعِه ماءً لرأسِهِ، ثمَّ أمسَكَ بعضَ أصابِعِهِ فلم يَمْسَحه بها، فمَسَحَ الأذنَ بمائها، كفى لأنه جديد. اهـ.

وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ، ....

لقوله ﷺ: «الأذنان من الرَّأس»[١] والمرادُ بيانُ الحُكمِ دونَ الخِلْقةِ[٢].

قال: (وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ[٣])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَه جبريلُ ﷺ بذلك[٤]. وقيل: هو سنَّةٌ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، جائزٌ[٥] عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إكمالُ الفَرضِ في مَحلِّهِ، والدَّاخلُ ليس بمَحَلِّ الفَرضِ[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوءِ النَّبيِّ ﷺ (١٣٤)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الأذنين من الرَّأس (٣٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الأذنان من الرأس (٤٤٤) عن أبي أمامة، قال: توضَّأ النَّبيُّ ﷺ فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسَحَ برأسِهِ، وقال: «الأذنانِ من الرَّأس».

والحديثُ مرويٌّ عن عددٍ من الصَّحابة، وهم: عبدُ الله بنُ زيدٍ، وابنُ عبَّاس، وأبو موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة.

(٢) أي: المرادُ من قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» بيانُ حُكمِ مَسحِ الأذنين دونَ الخِلْقةِ؛ لأنَّ كونَ الأذنينِ من الرَّأسِ مَعلومٌ لكلِّ أحدٍ.

(٣) أي: الكَثَّةِ لِغَيرِ المُحرِمِ، وذلك باليد اليمنى بعد تثليثِ غَسلِ الوجهِ.

(٤) رواه ابن أبي شيبةَ في مصنَّفِهِ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فقال: إذا توضَّأتَ فخَلِّلْ لِحيَتَكَ».

ورواه ابنُ عَدِي في الكامل، ولفظُهُ: قال: «جاءني جبرئيلُ فقال: يا محمَّدُ خَلِّل لِحيَتَكَ بالماءِ عند الطَّهور» اهـ. نصب الراية.

ويَقرُبُ منه ما أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللِّحية (١٤٥) عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخَذَ كفًّا من ماءٍ، فأدخَلَه تحت حَنَكِهِ فخَلَّلَ به لِحيَتَه، وقال: «بهذا أمرني ربِّي».

(٥) معنى قوله: «جائز» أنَّ صاحبه لا يُنسَب إلى البدعة.

(٦) أي: داخلُ اللِّحيةِ ليس بمحلِّ الفرض؛ لِعَدمِ وجوبِ إيصالِ الماءِ إليه بالاتِّفاق.

وفي التَّصحيحُ: وتَخليلُ اللِّحيةِ سنَّةٌ، وهو قولُ أبي يوسف، ورجَّحَه في المبسوط؛ لِما أخرجه أبو داودَ عن أنس بن مالك ... الحديث تقدم قبل قليل. =

وتَخليلُ الأصابعِ، وتكْرارُ الغَسْلِ إلى الثَّلاثِ، ....

قال: (وتَخلِيلُ الأصابعِ[١])؛ لقوله ﷺ: «خَلِّلُوا[٢] أصابِعَكم كي لا تَتخلَّلها نارُ جهنَّم»[٣]، ولأنَّه إكمالُ الفَرضِ في مَحلِّه[٤].

قال: (وتكْرارُ الغَسْلِ إلى الثَّلاثِ[٥])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ تعالى الصَّلاةَ إلَّا به»، وتوضَّأ مرَّتين مرَّتين وقال: «هذا وُضوءُ مَن يُضاعِفُ اللهُ لَهُ الأجرَ مرَّتين» وتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياءِ

= هذا وقد رَوَى تخليلَ اللِّحيةِ عن النَّبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصَّحابة، وهم: عثمانُ بنُ عفَّان، وأنسُ ابنُ مالك، وعمَّارُ بنُ ياسر، وابنُ عباس، وعائشةُ، وأبو أيُّوب، وابنُ عمر، وأبو أمامة، وعبدُ الله ابن أبي أوفى، وأبو الدَّرداء، وكعبُ بنُ عَمرو، وأبو بَكرَةَ، وجابرُ بنُ عبد الله، وأمُّ سلَمَة ﷺ وعنَّا بهم.

(١) أي: أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ، وهو بالاتِّفاق سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

(٢) قوله: «خَلِّلوا» لم يُفِد الوجوبَ وإنْ كان مقروناً بالوعيد؛ لأنَّ حديثَ الأعرابيِّ والأخبارَ التي حُكي فيها وضوءُ رسولِ الله ﷺ من غير ذِكْرِ التَّخليلِ فيها، يَصرِفُه عن إفادةِ الوجوبِ.
والوعيدُ الواردُ في الحديث مصروفٌ بما إذا لم يَصِلِ الماءُ بينَ الأصابع.

(٣) قال في نصب الرَّاية: غريبٌ بهذا اللَّفظ، وأخرج الدَّارقطني في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَلِّلوا أصابِعَكُم؛ لا يُخلِّلُها اللهُ بالنَّارِ يومَ القيامةِ».
وأخرج الطَّبراني عن واثِلَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُخلِّلْ أصابِعَهُ بالماءِ خَلَّلَها اللهُ بالنَّار يومَ القيامة».

(٤) وفي الظَّهيريةِ: أنَّ التَّخليلَ إنَّما يكونُ بعد تَثليثِ الغَسلِ؛ لأنَّ التَّخليلَ سنَّةُ التَّثليثِ. اهـ عا.
وكيفيَّتُهُ: في اليدين إدخالُ بَعضِها في بَعضٍ، وفي الرِّجلين بِأُصبُعٍ من يَدِهِ، بادئاً بخِنصَرِ رجلِهِ اليُمنى، وخاتماً بخِنصَرِ رجلِهِ اليُسرى. ويكفي عنه إدخالُها في الماءِ الجاري ونحوه من الماء الكثيرِ. والظَّاهرُ أنَّه في الماء الكثيرِ الرَّاكدِ لا يقومُ مقامَ التَّخليلِ إلَّا بالتَّحريكِ، وحينئذٍ لا فرقَ بين الماءِ القليلِ والكثيرِ، بخلافِ الجاري لأنَّه بقوَّتِهِ يدخلُ بين الأصابع.

(٥) والمرَّةُ الأولى فرضٌ، والثِّنتانِ بعدها سنَّتانِ مؤكَّدتانِ على الصحيح، كما في السِّراجِ واختارَهُ في المبسوط وأيَّده في النَّهر. ط.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ: أَنْ يَنْوِيَ الطَّهارَةَ، ....

مِن قبلي، فمَنْ زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد تعدَّى وظَلَم»[١]، والوعيدُ لِعَدمِ رؤيتِهِ سنَّةً.

مستحبات الوضوء

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ: أَنْ يَنْوِيَ الطَّهارَةَ) فالنِّيَّةُ في الوضوءِ سنَّةٌ عندنا[٢]، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[٣]: فرضٌ؛ لأنَّه عبادةٌ فلا تَصحُّ بدونِ النِّيَّةِ كالتَّيمُّمِ[٤].

---

(١) قال في نصب الرَّاية: غريبٌ بِجَميعِ هذا اللَّفظِ، وأخرجَ البيهقيُّ والطَّبرانيُّ وابنُ ماجه والدَّار قطني، واللَّفظُ له عن ابنِ عمرٍ قال: تَوضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وقال: «هذا وُضوءٌ لا يَقبلُ اللهُ صلاةً إلَّا به»، ثمَّ توضَّأ مرَّتَينِ مرَّتَينِ، وقال: «هذا وُضوءُ مَن يُضاعَفُ له الأجرُ مرَّتَينِ»، ثمَّ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضُوءُ المُرسَلِينَ قَبلي».

والحديثُ مرويٌّ كذلك عن أبيِّ بنِ كعبٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي هريرة.

وأخرج النَّسائيُّ وابنُ ماجه وأبو داود -واللَّفظ له- عن عَمروِ بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف الطَّهورُ؟ فَدَعا بماءٍ في إناءٍ، فَغَسَلَ كفَّيه ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ثمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ، فأدخلَ أُصبُعَيهِ السَّبَّاحتَينِ في أُذُنيهِ، ومَسَحَ بإبهامَيهِ على ظاهِرِ أُذُنيهِ، وبالسَّبَّاحتَينِ باطِنَ أُذُنيهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ قال: «هكذا الوُضوءُ، فَمَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَمَ».

قوله ﷺ: «فقد أساء وظلم» أي: أساء لِنَفسِهِ بِتَركِ مُتابعتِهِ ﷺ أو بِمُخالفتِهِ، أو لأنَّه أتعَبَ نفسَهُ فيما زاد على الثَّلاثةِ من غيرِ حُصولِ ثوابٍ له، أو لأنَّه أتلَفَ الماءَ بلا فائدةٍ. وأمَّا في النَّقصِ فأساءَ الأدَبَ بِتركِ السُّنَّةِ، وظَلَمَ نفسَهُ بِنقصِ ثوابِها.

(٢) قوله: «فالنِّيَّةُ في الوضوءِ سنَّةٌ عندنا» يُنافي جَعْلَها مُستحبَّةً، والظَّاهرُ أنَّ الأوَّلَ اختيارُ القُدوريِّ، والثَّاني اختيارُ المؤلِّف.

والنِّيَّةُ سنَّةٌ لِتَحصيلِ الثَّوابِ؛ لأنَّ المَأمورَ بِهِ ليس إلَّا غَسْلاً ومَسْحاً في الآية، ولم يُعلِّمْهُ النَّبيُّ ﷺ للأعرابيِّ مع جَهلِهِ.

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا في فتح الوهاب (١/ ٢٣) الكتب العلمية: (فُروضُهُ) ستَّة: أحدها: (نيَّةُ رَفعِ حَدَثٍ) على النَّاوي، أي: رفعُ حكمِهِ كحرمة الصَّلاة. اهـ.

(٤) أي: كما أنَّ النيَّةَ شرطٌ في التَّيمُّمِ فهي شَرطٌ في الوضوء؛ لأنَّ كُلاً منهما طهارةٌ للصَّلاة، فلا يفترقان.

وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ، ....

ولنا: أنَّه لا يقعُ قُربةً إلَّا بالنِّيَّةِ، ولكنَّه يقَعُ مِفتاحاً للصَّلاةِ؛ لِوُقُوعِهِ طهارةً باستعمالِ المُطهِّرِ[1]، بخلافِ التَّيمُّمِ؛ لأنَّ التُّرابَ غيرُ مُطهِّرٍ إلَّا في حالِ إرادةِ الصَّلاةِ، أو هو يُنبئُ عن القَصْدِ[2].

(وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ[3]) وهو سنَّةٌ بماءٍ واحدٍ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[4]: السُّنَّةُ التَّثليثُ بمياهٍ مُختلِفةٍ اعتباراً بالمَغسولِ[5].

ولنا: أنَّ أنساً رضي الله عنه توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ومسَحَ برأسِهِ مرَّةً واحدةً، وقال: «هذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ»[6].

---

(١) أي: الماء، وهو مطهِّرٌ من أصلِ الخِلقَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، بخلافِ التَّيمُّم فإنَّ التُّرابَ لم يُعقَلْ مُطهِّراً طبعاً، فلم يبقَ فيه إلَّا معنى التَّعبُّدِ، ولا تَعبُّدَ بدونِ نيَّة.

(٢) يعني: أنَّ التَّيمُّم يُنبئ عن القَصْد، والنِّيَّةُ هي القَصد، فلا يتحقَّقُ التَّيمُّمُ بدون القَصد، أي: النِّيَّة.

(٣) هذا ما اختاره القدوريُّ، من أنَّ استيعابَ الرَّأسِ بالمَسحِ مستحبٌّ، وقوله: «وهو سنَّة بماء واحدٍ» يعني: على اختيار المِرغيناني، وهو المعتمد.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٨٦) ط دار الفكر: (و) من سننِهِ (تثليثُ الغَسلِ والمَسحِ) المَفروضِ والمَندوبِ للاتِّباع. اهـ.

(٥) أي: قياساً على المَغسولِ؛ لأنَّ مسحَ الرَّأسِ ركنٌ في الوضوء، فكان التَّثليثُ فيه سنَّةً كَغَسلِ الوَجهِ واليدين والرِّجلين.

تنبيه: لا خلافَ بيننا وبينَ الشَّافعيِّ في أنَّ استيعابَ الرَّأسِ بالمَسحِ سنَّةٌ، وإنَّما الخلافُ في تَثليثِ المَسحِ بماءٍ جديدٍ، فعنده سنَّةٌ.

(٦) في نصب الراية: غريبٌ من حديث أنسٍ، والحديث في الصحيحين عن عبدِ الله بن زيد لمَّا سُئل عن وضوء رسول الله ﷺ «دعا بِتَورٍ من ماءٍ فَتوضَّأ لهم وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ، فأكفأَ على يَدِهِ مِنَ التَّورِ فَغَسَلَ يديهِ ثلاثاً، ثمَّ أدخل يدَهُ في التَّورِ فَمضمَضَ واستنشَقَ واستنثَرَ ثلاثَ غَرفاتٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يديهِ مرَّتَينِ إلى المِرفقَينِ، ثمَّ أدخل يدَهُ فَمَسَحَ رأسَهُ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ مرَّةً واحدةً، ثمَّ غَسَلَ رجلَيهِ إلى الكعبين».

وَيُرَتِّبَ الوُضُوءَ، فَيَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ تعالى بِذِكْرِهِ، وَبِالمَيامِنِ.

والذي يُروى مِن التَّثليثِ[1] مَحمولٌ عليه[2] بماءٍ واحد، وهو مَشروعٌ على ما روى الحسنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ولأنَّ المفروضَ هو المَسحُ، وبالتَّكرارِ يَصيرُ غَسلاً ولا يَكونُ مسنوناً، فصار كمَسْحِ الخُفِّ[3]، بخلافِ الغَسلِ لأنَّه لا يَضرُّهُ التَّكرارُ[4].

قال: (ويُرَتِّبَ الوُضُوءَ، فَيَبْدأُ بِما بَدَأَ اللهُ تعالى بِذِكْرِهِ، وَبِالمَيامِنِ)، فالتَّرتيبُ في الوضوءِ سنَّةٌ[5] عندنا.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فرضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والفاءُ للتَّعقيب[6].

ولنا: أنَّ المذكورَ فيها[7] حرفُ الواو، وهي لِمُطلَقِ الجَمعِ[8] بإجماعِ أهلِ اللُّغةِ،

---

(١) أراد ما أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ (١١٠) عن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّان غَسَلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً ثلاثاً ومَسَحَ رأسَهُ ثلاثاً، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا.

(٢) أي: مَحمول على التَّثليث بماءٍ واحد.

(٣) فصار مسحُ الرَّأسِ كمَسْحِ الخُفِّ وكالمسحِ على الجبيرةِ، لا يُسنُّ تكرارُهُ؛ لأنَّ كلَّ ما هو مسحٌ في الوضوء لا يُسنُّ تكرارُهُ عندنا.

(٤) أي: لا يغيِّرُ معناه التَّكرارُ، بل يؤكِّد من معناه لما فيه من زيادة التَّنظيفِ. وعليه فقياسُ الشَّافعيِّ المَمْسُوحَ على المَغسولِ فاسدٌ؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارقِ.

(٥) أي: مؤكَّدةٌ، وهو اختيار المرغيناني، وهو المعتمد.

(٦) أي: الفاءُ في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] للتَّعقيب، والتَّعقيبُ يدلُّ على التَّرتيب، فيفيد ترتيبَ غَسلِ الوجهِ على القيام إلى الصَّلاة، وإذا ثبَتَ التَّرتيبُ فيه ثبَتَ في غيره؛ لأنَّه معطوفٌ على المُرتَّب، والمعطوفُ على المرتَّب مرتَّبٌ.

(٧) يعني: المذكور في الآية بعدَ الفاء حرفُ الواوِ.

(٨) أي: بدونِ ترتيب.

فصل في نواقص الوضوء

المعاني النَّاقِضَةُ لِلوُضُوءِ: كُلُّ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، ....

فَتَقتَضي إعقابَ غَسلِ جُملةِ الأعضاءِ[١].

والبَداءةُ بالمَيامِنِ فضيلةٌ[٢] لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يُحِبُّ التَّيامُن في كلِّ شيءٍ، حتَّى التَّنعُل والتَّرجُل»[٣].

(فصل في نواقص الوضوء)

(المعاني النَّاقِضَةُ لِلوُضُوءِ: كُلُّ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[٤])؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣][٥]، وقيل لِرَسولِ الله ﷺ: ما الحَدَثُ؟

---

(١) أي: سلَّمنا أن الفاءَ للتَّعقيبِ، ولكن الفاءُ دخلت على جملةِ «اغسلوا وجوهكم وأيديكم ...»، وهي جملةٌ لا ترتيبَ فيها، لأنَّ الواوَ لا تفيدُ ترتيباً، بل هي لِمُطلَقِ الجَمعِ، فتقتضي الفاءُ إعقابَ غَسلِ جُملةِ الأعضاءِ من غيرِ إفادةِ طلبِ تقديم بَعضِها على بعضٍ في الوجودِ، فهو كقولك: «ادخلِ السُّوقَ فاشترِ لنا خبزاً ولحماً وتفاحاً» حيثُ كان المُفادُ إعقابَ الدُّخولِ بشراء ما ذُكِرَ.

(٢) أي: مستحبَّةٌ، والفضيلةُ في الأصلِ هي الدَّرجةُ الرَّفيعةُ في الفَضلِ. وسُمِّيَ هذا الفعلُ فضيلةً لأنَّ فِعلَهُ يَفضُلُ تَركَهُ، فهو بمعنى فاضل، أو لأنَّ فاعلَهُ يصيرُ ذا فضيلةٍ بالثَّوابِ. لكن حقَّقَ في الفتحِ أنَّ البداءةَ بالمَيامِنِ سنَّةٌ لِثُبوتِ المواظَبةِ.

(٣) قال الزيلعيُّ: غريبٌ بهذا اللَّفظ، أخرج البخاري في الوضوء، باب: التيمُّنِ في الوضوء والغسل (١٦٦)، ومسلم -واللفظ له- في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨) عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ في شأنِهِ كلِّهِ، في نَعلَيهِ وتَرجُّلِهِ وطُهُورِهِ.

(٤) المرادُ بالخروجِ من السَّبيلين مجرَّدُ الظُّهورِ على رأسِ أحدِهما؛ لأنَّ ذلك المَوضِعَ ليس بِمَوضعِ النَّجاسةِ، فيُستدلُّ بالظُّهور على الانتقال.

(٥) وجه الاستدلال بالآية: أنَّ الله تعالى رتَّب وجوبَ التَّيمُّم على المَجيءِ من الغائط حالَ عدم الماء، وهو لازمٌ لخروجِ النَّجس، فكان كنايةً عن الحَدَث لكونه ذَكَرَ اللازِمَ وأرادَ المَلزومَ، والتَّرتيبُ يدلُّ على العلِّيَّة، وإذا ثبت ذلك في التَّيمُّم ثبتَ في الوضوء لِما ذكرنا أنَّ البدل لا يُخالِفُ الأصلَ في السَّبب. عناية.

والدَّمُ والقَيحُ إذا خَرَجَا مِنَ البَدَنِ فَتجاوَزا إلى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطهِيرِ، والقَيءُ مِلءَ الفَمِ، ....

قال: «ما يخرج من السَّبيلين»[١]، وكلمةُ «ما» عامَّةٌ، فَتتناولُ المُعتادَ وغيرَهُ[٢].

(والدَّمُ والقَيحُ إذا خَرَجَا مِنَ البَدَنِ فَتجاوَزا إلى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطهِيرِ[٣]، والقَيءُ مِلءَ الفَمِ).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الخارجُ من غيرِ السَّبيلينِ لا ينقُضُ الوُضوءَ؛ لِما رُوي أنَّه ﷺ قاءَ فلم يتوضَّأ[٤]، ولأنَّ غَسلَ غيرِ مَوضعِ الإصابةِ أمرٌ تعبُّديٌّ، فَيُقتَصرُ على مَوردِ الشَّرعِ، وهو المَخرَجُ المُعتادُ.

ولنا: قولُهُ ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائل»[٥]، وقولُه ﷺ: «مَن قاءَ أو رَعَفَ

---

(١) قال الزيلعي: غريب. وروى معناه الدارقطني عن ابن عباس عنه ﷺ قال: «الوضوءُ مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ»، وضُعِّف بِشُعبةَ مَولَى ابنِ عبَّاس، وقال في الكامل: بل بالفَضلِ بنِ المُختارِ، قال سعيدُ بنُ منصور: إنَّما يُحفَظُ هذا من قول ابن عباس، وقال البيهقي: روي عن عليٍّ من قوله.

(٢) أرادَ بقوله: «وكلمة ما عامَّة ..» إلخ، الرَّدَّ على مَن يقولُ: لا وُضوءَ مِمَّا يخرجُ نادراً، كالحَصاةِ والدُّودةِ ودَمِ الاستحاضة.

(٣) المرادُ أنَّه يجبُ تطهيرُهُ في الجملةِ كما في الجنابةِ، حتَّى لو سال الدَّمُ من الرَّأس إلى قَصبةِ الأنفِ انتقض الوضوءُ، بخلاف البولِ إذا نَزَل إلى قصبةِ الذَّكَر ولم يَظهَر؛ لأنَّ النَّجاسة هناك لم تَصِل إلى موضعٍ يَلحَقُه حكمُ التَّطهير، وفي الأنف وصَلَت إلى ذلك، إذ الاستنشاقُ في الجنابة فرضٌ. عناية.

(٤) قال الزيلعي: غريب جداً. واستدلَّ الشافعيُّ ومَنْ وافقَه بأحاديثَ كثيرةٍ، منها ما أخرجه الترمذيُّ في الطهارة، باب: الوضوء من الريح (٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلَّا من صَوتٍ أو رِيحٍ».

(٥) في نصب الراية: رواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث تميم الدَّاري، وقال: وعمرُ بنُ عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه، ويزيد بن محمد، ويزيد بن خالد مجهولان.
ورواه ابن عديٍّ في الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج، عن زيد بن ثابت. وقال: هذا حديثٌ لا نَعرِفُه إلَّا من حديثِ أحمد هذا، وهو ممَّنْ لا يُحتجُّ بحديثه، ولكنَّه يُكتَبُ، فإنَّ النَّاسَ مع ضَعفِهِ قدِ احتَمَلُوا حديثَهُ.

فِي صلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وليتوضَّأ، ولِيَبْنِ على صلاتِهِ ما لم يتكلَّمْ»[١]، ولأنَّ خروجَ النَّجاسةِ مُؤثِّرٌ في زوالِ الطَّهارةِ، وهذا القَدرُ في الأصلِ معقولٌ، والاقتصارُ على الأعضاءِ الأربعةِ غيرُ معقولٍ[٢]، لكنَّه يَتعدَّى ضرورةَ تعدِّي الأوَّلِ.

غيرَ أنَّ الخروجَ[٣] إنَّما يتحقَّقُ بالسَّيلانِ إلى موضعٍ يَلحَقُه حكمُ التَّطهيرِ، وبِمَلءِ الفمِ في القَيءِ؛ لأنَّ بزوالِ القِشرةِ تَظهَرُ النَّجاسةُ في محلِّها، فتكونُ باديةً لا خارجةً، بخلافِ السَّبيلينِ؛ لأنَّ ذلك الموضِعَ ليس بمَوضِعِ النَّجاسةِ، فَيُستدَلُّ بالظُّهورِ على الانتقالِ والخروجِ.

ومِلءُ الفمِ: أن يكونَ بحالٍ لا يُمكِنُ ضَبْطُهُ إلَّا بِتكلُّفٍ؛ لأنَّه يَخرُجُ ظاهراً فاعتُبِرَ خارجاً.

وقال زفر رحمه الله: قليلُ القَيءِ وكثيرُهُ سواءٌ. وكذا لا يُشتَرط السَّيلانُ عنده اعتباراً بالمَخرَجِ المُعتادِ[٤]، ولإطلاقِ قولِهِ ﷺ: «القَلْسُ حَدَثٌ»[٥].

= ووجهُ الاستدلالِ بالحديثِ أنَّ مِثلَ هذا التَّركيبِ يُفهَمُ منه الوجوبُ، كما في قولِهِ ﷺ: «في خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ»، ولا خِلافَ في فَرضيَّتِهِ، فكان معناه: تَوضَّؤوا من كلِّ دمٍ سالَ من البدنِ.

(١) أخرجه ابنُ ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السَّهو في الصلاة (١٢٢١) عن أُمِّ المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابهُ قَيءٌ أو رُعافٌ أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنصرِفْ فَلْيَتوضَّأ، ثمَّ لِيَبنِ على صلاتِهِ، وهو في ذلك لا يَتكلَّمُ». وكذا أخرجه الدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري. وممَّا يُستدلُّ به ما أخرجه أبو داود في الصيام، باب: الصائم يستقيء عامدا (٢٣٨١) والتِّرمذي -واللفظ له- في الطهارة، باب: الوضوء من القيء والرعاف (٨٧) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدَّرداء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاء فتوضَّأ، فلقيتُ ثوبانَ في مَسجِدِ دمشقَ فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَق، أنا صَبَبتُ له وَضوءَهُ.

(٢) لأنَّه غَسلُ غيرِ موضعِ الإصابة.

(٣) أي: بالنِّسبةِ للقيحِ والدَّمِ.

(٤) أي: السَّبيلين، فالخارجُ من السَّبيلينِ ناقضٌ قليلاً كان أو كثيراً، سالَ أو لم يَسِل.

(٥) في نصب الراية: أخرجه الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً، وفيه سِوارُ بنُ مصعب، وهو متروك. =

ولنا: قولُهُ ﷺ: «ليس في القَطرةِ والقَطرتَينِ من الدَّمِ وُضوءٌ إلَّا أن يكونَ سائلاً»[١]، وقولُ عليٍّ رضي الله عنه حين عدَّ الأحداثَ جملةً: «أو دَسْعة[٢] تملأ الفم»[٣].

وإذا تعارضت الأخبارُ[٤] يُحمَلُ ما رواه الشَّافعيُّ رحمه الله على القليل، وما رواه زُفرُ رحمه الله على الكثيرِ، والفَرقُ بين المَسلكين[٥] قد بيَّنَّاه.

ولو قاءَ مُتفرِّقاً، بحيثُ لو جُمِعَ يَملأُ الفمَ، فعند أبي يوسف رحمه الله يُعتَبَرُ اتِّحادُ المَجلِسِ، وعند محمَّد رحمه الله يُعتبَر اتِّحادُ السَّبب، وهو الغَثَيان[٦].

ثمَّ ما لا يكونُ حَدَثاً لا يكونُ نَجِساً، يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله، وهو الصَّحيحُ[٧]؛ لأنَّه ليس بِنَجِسٍ حكماً، حيثُ لم تَنتقِضْ به الطَّهارةُ.

= وجه الاستدلال: ما ذُكِر عن الخليلِ أنَّه قال: القَلْسُ ما خَرَج من الفم مِلءَ الفَم أو دونَه. عناية.

(١) في نصب الراية: أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني من طريقين عن أبي هريرة. وفي أحدهما حجَّاجُ بن نُصير، وفي الآخر محمدُ بنُ الفضل، وهما ضعيفان. ومعنى الحديث: أنَّه لا وضوءَ في الدَّم القليلِ، وإنَّما الوضوءُ من الدَّمِ الكثير، وعلامةُ كونه كثيراً سيلانُهُ.

(٢) أي: دفعة من القيء.

(٣) في نصب الراية: غريب من حديث عليٍّ، لكن أخرج البيهقيُّ في الخلافيَّاتِ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُعادُ الوضوءُ من سَبعٍ: من إقطارِ البَولِ، والدَّمِ السَّائلِ، والقَيءِ، ومن دَسْعَةٍ تَملأ الفَمَ، ونَومِ المُضطجع، وقَهقهةِ الرَّجلِ في الصَّلاةِ، وخُروجِ الدَّمِ»، فيه سهلُ بن عفَّان والجارودُ بن يَزيد، وهما ضعيفان.

(٤) أي: الواردةُ في حكمِ القيءِ.

(٥) أي: المَخرَجِ المُعتاد وغيره. بيَّن الفرقَ بينهما عند قوله: «غير أنَّ الخروج ...» إلخ، انظر ص (٦٤).

(٦) وتفسيرُ الاتِّحاد في الغثيان: أن يَقيءَ ثانياً قبلَ سكونِ النَّفسِ عن الغَثَيانِ الأوَّلِ، فإن سكنَتْ ثمَّ قاءَ فهو حدَثٌ جديدٌ. عناية.

(٧) واحترز بقوله: «وهو الصَّحيح» عن قول محمد، فإنَّه نَجِسٌ عنده، واختاره بعضُ المشايخ احتياطاً. عناية.

وفائدةُ الخلاف تَظهرُ فيما إذا أخذَهُ بِقُطنةٍ فألقاه في الماءِ، لا يَنجُسُ الماءُ عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

وهذا إذا قاءَ مِرَّةً أو طَعاماً أو ماءً، فإنْ قاءَ بَلْغماً فَغيرُ ناقِضٍ عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ناقضٌ إذا كان مِلءَ الفمِ. ولَوْ قاءَ دَماً وهُوَ عَلَقٌ، يُعْتَبَرُ فيهِ مِلءُ الفَمِ، ....

(وهذا[١] إذا قاءَ مِرَّةً أو طَعاماً أو ماءً[٢]، فإنْ قاءَ بَلْغماً فَغيرُ ناقِضٍ عند أبي حنيفة و محمد. وقال أبو يوسف: ناقضٌ إذا كان مِلءَ الفمِ).

والخِلافُ في المُرتقي مِنَ الجوفِ، وأمَّا النَّازلُ من الرَّأسِ فغيرُ ناقضٍ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الرَّأسَ ليس بِمَوضعِ النَّجاسةِ. لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه نَجِسٌ بالمجاورة[٣]، ولهما: أنَّه لَزِجٌ لا تتخَلَّلُه النَّجاسةُ، وما يتَّصلُ به قليلٌ، والقليلُ في القَيءِ غيرُ ناقضٍ.

(ولَوْ قاءَ دَماً وهُوَ عَلَقٌ، يُعْتَبَرُ فيهِ مِلءُ الفَمِ)[٤]، لأنَّهُ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ، وإنْ كان[٥] مائعاً، فكذلك عند محمد رَحِمَهُ اللهُ اعتباراً بسائرِ أنواعِهِ[٦].

وعندهما: إنْ سالَ بقوَّةِ نفسِهِ يَنتقِضُ الوضوءُ وإن كان قليلاً؛ لأنَّ المَعِدَةَ ليست بِمَحلِّ الدَّمِ، فيكون من قَرْحةٍ في الجَوفِ[٧].

---

(١) أي: الذي ذكرنا من انتقاضِ الطَّهارةِ بملءِ الفَمِ من القيء.

(٢) أي: إذا وَصَلَ إلى مَعدتِهِ وإن لم يَستقرَّ، وهو نَجِسٌ نجاسةٌ مُغلَّظةٌ ولو من صبيٍّ ساعةَ ارتضاعِهِ، هو الصَّحيحُ لِمُخالطتِهِ النَّجاسةَ.

قال الحلبيُّ في شَرحِ المُنيةِ الكبير: والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّوايةِ من أنَّه نجسٌ لِمُخالطتِهِ النَّجاسةَ وتَداخلِها فيه، بخلافِ البلغم. اهـ.

(٣) أي: بِمُجاورةِ ما في المَعدةِ من النَّجاسةِ، وقد خرجَ إلى مَوضعٍ يَلحقُهُ حُكمُ التَّطهيرِ، فيكونُ ناقضاً للوضوء، كالطَّعامِ والصَّفراء.

(٤) أي: الدَّم الذي هو علَقٌ.

(٥) أي: وإنْ كان الدَّمُ الذي قاءَهُ مائعاً، فكذلك إن مَلأَ الفَمَ يكونُ ناقضاً، وإلَّا فلا.

(٦) أي: بسائرِ أنواعِ القيءِ، وهي خمسةٌ: الطَّعامُ، والماءُ، والمِرَّةُ السَّوداء، والمِرَّةُ الصَّفراءُ.

(٧) فَيُقاسُ على الخارجِ من القَرحةِ الظَّاهرةِ، والمُعتبرُ هناك السَّيلانُ، فكذلك هاهنا.

وَلَوْ نَزَلَ مِنَ الرَّأسِ إلى ما لانَ مِنَ الأنْفِ نَقَضَ بِالاتِّفاقِ، والنَّومُ مُضطجِعاً، أو مُتَّكِئاً، أو مُسْتَنِداً إلى شَيءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ، ....

(وَلَوْ نَزَلَ مِنَ الرَّأسِ إلى ما لانَ مِنَ الأنْفِ نَقَضَ بِالاتِّفاقِ)؛ لِوُصولِه إلى مَوضِعٍ يَلحَقُهُ حُكمُ التَّطهيرِ[١]، فيتحقَّقُ الخروجُ.

(والنَّومُ مُضطجِعاً، أو مُتَّكِئاً، أو مُسْتَنِداً إلى شَيءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ)؛ لأنَّ الاضطجاعَ سببٌ لاسترخاءِ المَفاصِلِ، فلا يَعرَى عن خُروجِ شيءٍ عادةً، والثَّابتُ عادةً كالمُتيقَّنِ به.

والاتِّكاءُ يُزيلُ مُسكَةَ اليَقَظةِ لِزَوالِ المَقعَدِ عن الأرضِ، ويبلُغُ الاسترخاءُ غايَتَهُ بهذا النَّوعِ من الاستنادِ، غَيرَ أنَّ السَّنَدَ يَمنَعُهُ من السُّقُوط[٢].

بخلافِ النَّومِ حالةَ القيامِ والقُعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ في الصَّلاةِ وغَيرِها[٣]، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ بعضَ الاستمساكِ باقٍ؛ إذ لو زالَ لَسَقَطَ، فَلَمْ يَتِمَّ الاسترخاءُ[٤]، والأصلُ فيه قوله ﷺ: «لا وُضوءَ على مَن نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، إنَّما الوُضوءُ على مَن نام مُضطجِعاً، فإنَّه إذا نام مُضطجعاً

---

(١) يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ وجوباً في الغُسل من الجنابةِ، وندباً في الوضوءِ؛ لأنَّ المبالغةَ في الاستنشاقِ سنَّةٌ.

(٢) وظاهرُ المذهبِ عن أبي حنيفة: أنَّ نومَ المُستَنِدِ إلى شيءٍ لو أزيل لسَقَطَ غيرُ ناقضٍ، ما لم تُزايلْ مَقعَدَتُهُ الأرضَ، وبه أخذ عامةُ المشايخ، وهو الأصحُّ كما في البدائع، واختار الطَّحاويُّ والقُدوريُّ وصاحب الهداية النَّقضَ، ومشى عليه بعض أصحاب المتون. ابن عابدين (١/٢٩٦) دار المعرفة، بتصرف.

(٣) يعني: لا ينقضُ النَّومُ في هذه الحالاتِ إذا استيقظَ فوجدَ نفسَهُ على الهيئةِ التي نامَ عليها.

(٤) أي: وإذا لم يتمَّ الاسترخاءُ لم يكنِ النَّومُ في هذه الأحوالِ سبباً لِخُروجِ شيءٍ عادةً، فلا يُقامُ النَّومُ مُقامَ الحَدَثِ؛ لأنَّ السَّببَ إنَّما يُقامُ مُقامَ المُسبَّبِ إذا كان غالِبُ الوجودِ بذلكَ السَّببِ، أمَّا إذا لم يَغلِبْ فلا؛ لأنَّه حينئذٍ يقعُ الشَّكُّ في وُجودِ الحَدَثِ، والوضوءُ ثابتٌ بيقينٍ، فلا يُزالُ بالشَّكِّ.

والغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِالإغماءِ، والجُنونُ، والقَهْقَهَةُ في كُلِّ صَلاةٍ ذاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، ....

استرخَتْ مفاصِلُهُ»[1].

(والغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بِالإغماءِ، والجُنونُ[2])؛ لأنَّه فوقَ النَّومِ مُضطجعاً في الاسترخاءِ.

والإغماءُ حَدَثٌ في الأحوالِ كلِّها[3]، وهو[4] القياسُ في النَّوم، إلَّا أنَّا عَرفناهُ[5] بالأثر، والإغماءُ فَوقَهُ فلا يُقاسُ عليه.

(والقَهْقَهَةُ في كُلِّ صَلاةٍ ذاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ[6]) والقياسُ أنَّها لا تَنقُضُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ رحمه الله[7]؛ لأنَّه ليس بِخارجٍ نَجِسٍ، ولهذا لم يكن حَدَثاً في صلاةٍ

(١) الحديث روى نحوه أحمد (١/ ١٨٩٤) (٢٣١٣)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٢٠٢)، والترمذي في الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٧٧) -واللَّفظُ له- عن ابن عبَّاس أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ نام وهو ساجدٌ حتَّى غَطَّ أو نَفَخَ، ثمَّ قام يُصلِّي، فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّكَ قد نِمتَ؟ قال: «إنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ إلَّا على مَن نام مُضطجِعاً، فإنَّه إذا اضطجَعَ استَرْخَتْ مَفاصِلُهُ».

(٢) «الجنونُ» مرفوعٌ عطفاً على قوله: «والغلبةُ»، والجَرُّ خطأ؛ لأنَّ العقلَ في الإغماءِ مَغلُوبٌ، وفي الجنونِ مَسلُوبٌ، ولهذا جاز الإغماءُ على الأنبياء دونَ الجنون.

(٣) يعني: حالَ القيام والقعودِ والرُّكوع والسُّجود؛ لوجود الاسترخاء.

(٤) أي: كونُ النَّوم حدثاً في الأحوال كلِّها هو القياس في النَّوم.

(٥) أي: عرفنا أنَّ النَّومَ غيرُ ناقضٍ حالَ القيامِ والقُعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ.

(٦) احتَرَزَ به عن صلاةِ الجنازةِ، فإنَّ القهقهةَ فيها لا تَنقُضُ الوضوءَ وإن كانت تُبطِلُ الصَّلاةَ.

(٧) قال الماوردي في الحاوي (١/ ٢٠٣) ط الكتب العلمية: أمَّا القهقهةُ والضَّحكُ في الصَّلاةِ فقد يتنوَّعُ الضَّحك نوعين: تبسُّمٌ وقهقهةٌ، فأمَّا التَّبسُّمُ هل يُؤثِّر في الصَّلاةِ والوضوء؟ فلا يؤثِّرُ في الصَّلاةِ ولا في الوضوءِ إجماعاً، وأمَّا القهقهة فإن كانت في غيرِ الصَّلاةِ لم يَنتقِضِ الوضوءُ إجماعاً، وإن كانت في الصَّلاةِ بطلتِ الصَّلاةُ، واختلفوا في انتقاضِ الوضوءِ بها، فذهب الشَّافعيُّ إلى أنَّها لا تنقض الوضوء. اهـ.

والدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ ناقِضَةٌ، فإنْ خَرَجَتْ مِنْ رأسِ الجُرحِ، أو سَقَطَ اللَّحْمُ لا تَنْقُضُ. ....

الجنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ وخارجَ الصَّلاةِ.

ولنا: قولُهُ ﷺ: «ألا مَنْ ضَحِكَ مِنكُم قَهقهةً فَليُعِد الوُضوءَ والصَّلاةَ جميعاً»[١]، وبِمثلِهِ يُترَكُ القياسُ، والأثرُ وَرَدَ في صلاةٍ مُطلَقَةٍ[٢] فيُقتَصر عليها.

والقهقهةُ: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه. والضَّحِكُ: ما يكونُ مَسموعاً له دونَ جيرانِهِ، وهو على ما قيل: يُفسِد الصَّلاةَ دونَ الوضوءِ[٣].

(والدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ ناقِضَةٌ، فإنْ خَرَجَتْ مِنْ رأسِ الجُرحِ، أو سَقَطَ اللَّحْمُ لا تَنْقُضُ)، والمرادُ بالدَّابَّة الدُّودةُ.

---

(١) قال في نصب الرَّاية: الحديث أخرجه بلفظ قريب منه ابنُ عَدي في الكاملِ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ضَحِكَ في الصَّلاةِ قهقهةً فَليُعِدِ الوضوءَ والصَّلاةَ».
وأخرج الطبراني عن أبي موسى قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنَّاس، إذ دخل رجلٌ فتردَّى في حُفرةٍ كانت في المسجد -وكان في بَصرِهِ ضررٌ- فَضَحِكَ كثيرٌ من القومِ وهم في الصَّلاة، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ ويُعيدَ الصَّلاة.
وكذا أخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح.

(٢) أي: كاملة، فَيُقتَصَر عليها، فلا يَتعدَّى إلى صلاة الجنازة وسجدةِ التِّلاوة وصلاةِ الصَّبيِّ وصلاةِ الباني بعد الوضوءِ على إحدى الرِّوايتين، وصلاةِ النَّائم، فإنَّ الوضوءَ لا يَفسُد في جميع ذلك.

(٣) ولم يذكر التَّبسُّم -وهو ما لا صوت فيه مطلقاً- في الصَّلاة؛ لأنَّه ليس بِمُفسِدٍ للصَّلاة ولا للوضوء، فليس له هاهنا مُدخَل.
وممَّا استُدِلَّ به على أنَّ التَّبسُّمَ غيرُ مُبطِلٍ للصَّلاةِ، ما أخرجه الطبراني وأبو يعلى المُوصلي والدارقطني عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي بأصحابِهِ العَصرَ، فتبسَّمَ في الصَّلاةِ، فلمَّا انصرَفَ قيل له: يا رسولَ الله تبسَّمتَ وأنتَ تصلِّي؟ فقال: «إنَّه مَرَّ ميكائيلُ وعلى جَناحِهِ غبارٌ فَضحِكَ إليَّ فَتبسَّمتُ إليه، وهو راجعٌ من طَلَبِ القوم»، وفيه الوازعُ بن نافع، وهو ضعيف جداً.

فَإِنْ قُشِرَتْ نَفْطَة، فَسَالَ مِنْها ماءٌ، أو صَديدٌ، أو غَيرُهما: إنْ سالَ عَنْ رأسِ الجُرحِ نَقَضَ، وإنْ لَمْ يَسِلْ لا يَنْقُضُ.

وهذا[١] لأنَّ النَّجِسَ ما عليها، وذلك قليلٌ، وهو[٢] حَدَثٌ في السَّبيلينِ دونَ غَيرِهما، فأشبَهَ الجُشَاءَ والفُساءَ[٣].

بخلافِ الرِّيحِ الخارجةِ مِنْ قُبُلِ المرأةِ وذَكَرِ الرَّجُل[٤]؛ لأنَّها لا تَنبعِثُ عن محلِّ النَّجاسةِ، حتَّى لو كانتِ المرأةُ مُفضاةً[٥] يُستَحَبُّ لها الوضوءُ؛ لاحتمالِ خُروجِها من الدُّبُرِ.

(فَإِنْ قُشِرَتْ نَفْطَةٌ[٦]، فَسَالَ مِنْها ماءٌ، أو صَديدٌ، أو غَيرُهُما: إنْ سالَ عَنْ رأسِ الجُرحِ نَقَضَ، وإنْ لَمْ يَسِلْ لا يَنْقُضُ).

وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: يَنقُضُ في الوجهين[٧].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ[٨]: لا يَنقُضُ في الوجهين، وهي مسألة الخارج من غير السَّبيلين.

وهذه الجملةُ[٩] نجسةٌ؛ لأنَّ الدَّمَ يَنضُجُ فيصيرُ قيحاً، ثمَّ يَزدادُ نُضجاً فَيَصيرُ

---

(١) إشارةٌ إلى الفَرقِ بينَ خُروجِ الدُّودةِ من الدُّبرِ فإنَّها تَنقُضُ، وبينَ خُروجِها من الجُرحِ فإنَّها لا تنقضُ.

(٢) أي: قليلُ النَّجاسة.

(٣) أي: فأشبَهَ النَّجِسُ القليلُ الموجودُ على الدُّودةِ الخارجةِ من الجُرحِ الجُشَاءَ في عدَمِ النَّقضِ. وأشبَهَ النَّجِسُ القليلُ الموجودُ على الدُّودةِ الخارجةِ من الدُّبرِ الفُساءَ في النَّقض.

(٤) أي: فإنَّها غيرُ ناقضةٍ.

(٥) المُفضاة: هي التي صار مَسلَكُ البولِ والغائطِ منها واحداً، أو التي صار مَسلَكُ بَولِها ووَطئِها واحداً. بحر.

(٦) «نفطة» بتثليث النَّون، وهي انتفاخٌ يَخرُجُ باليدِ مَليءٌ بماءٍ.

(٧) يعني: سواءٌ سالَ عن رأسِ الجُرحِ أم لم يَسِلْ.

(٨) قال النووي في الروضة (١/ ١٨٣) الكتب العلمية: ولا ينتقضُ الوضوءُ عندنا بخارجٍ من غيرِ السَّبيلين. اهـ.

(٩) يعني: قوله «ماء أو صديد أو غيره».

فصل في الغسل

وفَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ والاستِنْشاقُ وغَسْلُ سائِرِ البَدَنِ مرَّةً. ....

صديداً، ثمَّ يَصيرُ ماءً.

هذا[١] إذا قَشَرَها فَخَرَجَ بنفسِهِ، أمَّا إذا عَصَرَها فخَرَجَ بِعَصْرِهِ لا يَنقُضُ؛ لأنَّه مُخرَجٌ وليس بخارجٍ[٢]، والله أعلم.

(فصل في الغسل[٣])

فرائض الغسل

(وفَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ والاستِنْشاقُ وغَسْلُ سائِرِ البَدَنِ مرَّةً)، وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: هما سنَّتان فيه؛ لقوله ﷺ: «عَشرٌ مِنَ الفِطرة»[٥] أي: مِن السُّنَّةِ، وذكَرَ منها: المضمضةَ والاستنشاقَ، ولهذا كانا سنَّتينِ في الوضوءِ.

---

(١) أي: الذي ذَكَر من أنَّه إذا سال نَقَضَ، إنَّما هو إذا قَشَرها فخرج بنفسه.

(٢) في فتح القدير: لا تأثيرَ يَظهرُ للإخراج وعدَمِهِ في هذا الحكم، بل النَّقضُ لكونه خارجاً نجساً، وذاك يتحقَّقُ مع الإخراج كما يتحقَّقُ مع عدمه، فصار كالفَصْد وقَشرِ النَّفطة، فلذا اختار السَّرخسيُ في جماعة النَّقضَ. وفي الكافي: والأصحُّ أنَّ المُخرَج ناقض، انتهى.

(٣) «الغُسل» بالضَّم، اسمٌ من الاغتسال، وهو تَمام غَسلِ الجَسَد، واسمٌ لِما يُغتَسَل به أيضاً، ومنه في حديث ميمونة «فوضعتُ له غُسلاً» مغرب، لكن قال النَّوويُّ: إنَّه بالفتح أفصحُ وأشهرُ لغةً، والضَّمُّ هو الذي تستعمله الفقهاء. اهـ بحر.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٠٥) ط دار الفكر: (ولا تجبُ) في الغُسل (مَضمَضةٌ و) لا (استنشاقٌ)، بل يُسَنُّ كما في الوضوءِ وغُسلِ الميتِ. اهـ.

(٥) رواه الجماعةُ إلا البخاري، وهو عند مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٦١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظفارِ، وغَسْلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانتقاصُ الماءِ»، قال مُصعَبٌ: ونسيتُ العاشِرةَ، إلَّا أن تكونَ المَضمَضةَ.

وسُنَّتُهُ: أنْ يَبْدأَ المُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، ....

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهو أمرٌ بتطهيرِ جميعِ البدنِ، إلَّا أنَّ ما يَتعذَّرُ إيصالُ الماءِ إليه خارجٌ عن النَّصِّ[(١)]، بخلافِ الوُضوءِ؛ لأنَّ الواجبَ فيه غَسلُ الوجهِ، والمُواجَهةُ فيهما مُنعَدِمةٌ.

والمرادُ بما رَوَى حالةُ الحَدَثِ، بدليل قوله ﷺ: «إنَّهما فرضانَ في الجَنابة، سنَّتانِ في الوضوء»[(٢)].

سنن الغسل

قال: (وسُنَّتُهُ):

- (أنْ يَبْدأَ المُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ[(٣)]).

---

(١) كداخِلِ العينَينِ؛ لِما في غَسلِهما من الضَّرَرِ والأذى، ولهذا سَقَطَ غسلُهُما عن حَقيقةِ النَّجاسةِ، بأنْ كحَّلَ عَينَيهِ بكُحلٍ نَجِسٍ، والمَضمضةُ والاستنشاقُ لا حَرَجَ فيهما، ولهذا افتُرِضَ غَسلُهُما عن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، فَيُفتَرَضُ أيضاً في الجنابة، فَشَمِلَهما نصُّ الكتابِ من غيرِ مُعارِضٍ، كما شَمِلَهُما قولُه ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فَبُلُّوا الشَّعرَ وأنقُوا البَشَرَةَ».

(٢) في نصب الراية: غريب، وروى الدارقطني، ثمَّ البيهقيُّ في سننهما عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المضمضةُ والاستنشاقُ للجنب ثلاثاً فريضةٌ».
قال الدارقطني: حديثُ بَرَكَةَ هذا باطلٌ لم يُحدِّث به غيرُهُ، وهو يَضَعُ الحديث، ورواه ابن عدي في الكامل وقال: لم يَروِهِ موصولاً غيرُ بَرَكَة الحلبي، وسائرُ ما يرويه من الأحاديث باطلٌ لا يرويها غيره.
ولعلَّه يغني عنه حديثُ أبي داود والترمذي المتقدِّم «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فَبُلُّوا الشَّعرَ وأنقُوا البَشَرَةَ»، وحديثُ ابن ماجه عن علي بن أبي طالب، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعرةٍ من جَسدِهِ من جنابةٍ لم يَغسِلْها فُعِلَ به كذا وكذا من النَّار»، قال عليٌّ: فمِنْ ثَمَّ عاديتُ شَعري، وكان يَجزُّه.

(٣) وهذا الغَسلُ سنَّةٌ وإن لم يكن على فَرجِهِ خَبَثٌ. و«الفَرجُ» قُبُلُ الرَّجل والمرأةِ، وقد يُطلقُ على الدُّبُرِ أيضاً، فيشملُ قولُهُ: «وفرجَهُ» القُبُلَ والدُّبُرَ، وهو المرادُ هنا.

وَيُزِيلَ نَجاسَةً إنْ كانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ إلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضَ الماءَ على رَأْسِهِ وسائِرِ جَسَدِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ المكانِ فَيَغْسِلَ رِجلَيهِ. ....

- (وَيُزِيلَ نَجاسَةً إنْ كانَتْ عَلَى بَدَنِهِ[1]).
- (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ[2] إلَّا رِجْلَيْهِ).
- (ثُمَّ يُفِيضَ[3] الماءَ على رَأْسِهِ وسائِرِ جَسَدِهِ ثَلاثاً[4]).
- (ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ المكانِ فَيَغْسِلَ رِجلَيهِ)، هكذا حَكَتْ مَيمونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اغتسالَ رسولِ اللهِ ﷺ[5].

وإنَّما يُؤخِّر غَسْلَ رِجلَيه لأنَّهما في مُستَنقَعِ الماءِ المُستعمَلِ، فلا يُفيدُ الغَسلُ[6]، حتَّى لو كان على لَوحٍ لا يُؤخِّرُ.

---

(١) أفادَ أنَّ السُّنَّةَ نفسُ البَداءةِ بغَسلِ النَّجاسةِ، وأمَّا نفسُ غَسلِها فلا بدَّ منه ولو قليلةً فيما يظهرُ لِتَنجُّسِ الماءِ بها، فلا يرتفعُ الحدثُ عمَّا تحتها ما لم تُزَل. انظر عا (١/ ٢٩٢) ط عالم الكتب.

(٢) أي: فَيأتي بجميع سُنَنِه ومندوباتِهِ كما في البحر، قال: ويَمسَحُ الرَّأسَ، وهو الصَّحيح، وفي البدائع: أنَّه ظاهرُ الرِّوايةِ.

(٣) أي: يصب، قال في الدُّرر: حتَّى لو لم يَصُبَّ لم يكنِ الغَسلُ مسنوناً وإن زال الحَدَثُ. اهـ، وهذا لو كان في ماءٍ راكدٍ، أمَّا لو مَكَثَ في ماءٍ جارٍ قام الجَرَيانُ مَقامَ الصَّبِّ.

(٤) أي: مستوعباً في كلِّ مرَّةٍ، الأولى فرضٌ والثِّنتانِ سُنَّتانِ على الصَّحيح.

(٥) الحديث أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّة، وهو عند البخاري في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٦) عن ابن عبَّاس عن ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «توضَّأ رسولُ الله ﷺ وُضوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجلَيهِ، وغَسَلَ فَرْجَه وما أصابَهُ من الأذى، ثمَّ أفاضَ عليه الماءَ، ثمَّ نَحَّى رِجلَيهِ فَغَسَلَهما، هذا غُسلُهُ من الجنابةِ».

(٦) قال في البناية: وينبغي أن يكونَ هذا التَّعليلُ على رواية كونِ الماءِ المُستعمَلِ نَجِساً. اهـ.
والصَّحيحُ أنَّه لا يؤخِّر غَسْلَ قَدَميهِ ولو كان واقفاً في محلٍّ يجتمعُ فيه ماءُ الغُسلِ، وهو ظاهرُ الحديثِ الذي أخرجه البخاري عن عائشة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا اغتَسلَ من الجنابةِ بدأ فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثمَّ يَتوضَّأ كما يَتوضَّأ للصَّلاةِ، ثمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ فَيُخلِّلُ بها أصولَ شَعرِهِ، ثمَّ يَصُبُّ =

وليسَ على المرأةِ أنْ تَنْقُضَ ضَفائِرَها في الغُسْلِ إذا بَلَغَ الماءُ أُصولَ الشَّعَرِ. والمَعاني المُوجِبَةُ لِلغُسْلِ: إنزالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ والشَّهْوَةِ مِنَ الرَّجُلِ والمرأةِ، حالَةَ النَّومِ واليَقَظَةِ، ....

وإنَّما يَبدأُ بإزالةِ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ كي لا تَزدادَ بإصابةِ الماءِ.

(وليَسَ على المرأةِ أنْ تَنْقُضَ ضَفائِرَها في الغُسْلِ إذا بَلَغَ الماءُ أُصولَ الشَّعَرِ[١])؛ لقوله ﷺ لأمِّ سَلَمة رضي الله عنها: «أَمَا يَكفيكِ إذا بَلَغَ الماءُ أُصولَ شَعرِكِ»[٢].

وليس عليها بَلُّ ذوائِبِها، هو الصَّحيحُ[٣]، بخلافِ اللِّحيةِ لأنَّه لا حَرَجَ في إيصالِ الماءِ إلى أثنائها[٤].

موجبات الغسل

قال: (والمَعاني المُوجِبَةُ لِلغُسْلِ):

- (إنزالُ المَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ والشَّهْوَةِ مِنَ الرَّجُلِ والمرأةِ، حالَةَ النَّومِ واليَقَظَةِ).

= على رأسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيهِ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جِلدِهِ كلِّه». في المسألة خلاف انظره في عا (١/ ٣٢٢) ط دار المعرفة.

(١) لِحُصولِ المقصودِ، حتَّى إذا لم يبلغِ الماءُ أصولَ شعرِها لَزِمها نَقضُ ضفائرِها.

(٢) أخرجه الجماعةُ، وهو عند مُسلم في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠) عن أمِّ سَلَمةَ قالت: قلت: يا رسولَ اللهِ إنّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، فأنقُضُهُ لِغُسلِ الجنابة؟ قال: لا، إنَّما يكفيكِ أن تَحثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثمَّ تُفيضينَ عليكِ الماءَ فتَطهُرين».

(٣) احترازٌ عمَّا رَوى الحسنُ عن أبي حنيفة أنَّها تَبُلُّ ذوائِبَها ثلاثاً، مع كلِّ بلَّةٍ عَصرَةٌ؛ لِيبلُغَ الماءُ شُعَبَ قُرونِها. عناية.

(٤) وكذا يجبُ نقضُ ضفائرِ الرَّجلِ مطلقاً، سواءٌ وَصَلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعرِ أم لم يَصِلْ؛ لأنَّه لا حرجَ في نقضِهِ، ولأنَّه يُمكنُه حَلقُهُ، بخلاف المرأة فإنَّها منهيَّةٌ عن حلقِهِ.

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: خُروجُ المنيِّ كيفما كان[٢] يُوجِبُ الغُسلَ؛ لقوله ﷺ: «الماءُ من الماء»[٣] أي: الغُسلُ من المنيِّ[٤].

ولنا: أنَّ الأمرَ بالتَّطهيرِ يَتناولُ الجُنُبَ، والجنابةُ في اللُّغةِ خُروجُ المنيِّ على وَجْهِ الشَّهوةِ، يقال: أُجنِبَ[٥] الرَّجلُ إذا قضى شهوتَهُ من المرأةِ[٦]، والحديثُ مَحمولٌ على خُروجِ المنيِّ عن شَهوةٍ[٧].

ثمَّ المُعتَبَرُ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ انفصالُهُ عن مكانِهِ على وَجْهِ الشَّهوةِ[٨]، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: ظُهورُهُ أيضاً[٩] اعتباراً للخُروجِ بالمُزايلَةِ[١٠]؛

---

(١) انظر الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٢٢) ط دار الفكر، ومغني المحتاج (١/ ١٠٠) ط دار الفكر.

(٢) يعني: سواءٌ كان بِشَهوةٍ أو بِحَملِ ثَقيلٍ أو سَقطةٍ من مكانٍ مُرتفعٍ أو غيرِ ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أي: الغُسلُ واجبٌ مِنَ المنيِّ سواءٌ كان خروجُهُ مقروناً بشهوةٍ ودَفقٍ أم لم يكن. أراد أنَّ «مِنْ» في الحديث سببيَّةٌ، والمعنى: وجوبُ استعمالِ الماءِ بسبب خروجِ الماءِ.

(٥) بضمِّ الهمزةِ وكَسرِ النُّونِ، وأمَّا بفتحِ الهمزةِ والنُّونِ فمعناه يدخلُ في الجنوبِ. بناية.

(٦) فالأمرُ بالتَّطهيرِ يتناولُ مَنْ خَرَجَ منه المَنيُّ على وَجهِ الشَّهوةِ، وغيرُهُ ليس في معناه، فلا يُقاسُ عليه ولا يُلحَقُ به.

(٧) بدليل ما أخرجه أحمد عن عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فَجَعَلتُ أغتسِلُ في الشِّتاءِ حتَّى تَشقَّقَ ظهري، قال: فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ -أو ذُكِرَ له- فقال: «لا تَفعَلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِلْ ذكَرَكَ وتَوضَّأ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغتسِلْ». و«الفَضخُ»: الدَّفقُ -كما في النِّهاية- وهو ملازمٌ للشَّهوةِ.

(٨) أي: وإن لم يخرجْ من رأسِ الذَّكر بشهوةٍ.

(٩) أي: ظهورُ المنيِّ على وجهِ الشَّهوةِ أيضاً.
وثمرةُ الخلافِ تظهرُ فيمن أمسَكَ ذكَرَه بعد الانفصال بشهوةٍ عن مكانه حتَّى سكنت الشَّهوة، ثمَّ ترك حتَّى خرج المنيُّ من إحليله بلا شهوة، لا يجب الغُسلُ عنده خلافاً لهما. وقيل: لا يفتى بقول أبي يوسف إلا لضيف خَشِي على نفسه التُّهمةَ.

(١٠) أي: أبو يوسف قاسَ خُروجَ المنيِّ على رأسِ الذَّكرِ على انفصالِهِ عن مَقرِّهِ.

والتِقاءُ الخِتانَيْنِ مِنْ غَيرِ إنزالٍ، ....

إذِ الغُسلُ يَتعلَّقُ بهما[١].

ولهما: أنَّه متى وَجَب مِنْ وَجهٍ فالاحتياطُ في الإيجاب[٢].

- (**والتِقاءُ الخِتانَيْنِ[٣] مِنْ غَيرِ إنزالٍ**)؛ لقوله ﷺ: «إذا التَقى الخِتانانِ وتَوارَتِ الحَشَفَةُ وَجَب الغُسلُ، أنزلَ أو لم يُنزِل»[٤]، ولأنَّه سببُ الإنزالِ ونَفسُهُ[٥] يَتغيَّبُ عن بَصرِهِ، وقد يخفى عليه لِقلَّته، فَيُقامُ مَقامَهُ[٦].

---

(١) أي: بالانفصال والظُّهورِ، معناه: أنَّ الغُسل لا يجب إلَّا بانفصالِ المنيِّ عن مقرِّهِ وبخروجِهِ، فإذا انفصل المنيُّ عن مقرِّهِ ولم يخرجْ خارج الجسدِ، لم يجب الغسلُ بالإجماعِ، ووجودُ الشهوةِ حالَ الانفصالِ شرطٌ بالاتِّفاقِ، فينبغي أن تُشتَرَط حالَ الخروجِ أيضاً.

(٢) معناه: أنَّا ذكرنا أنَّ للشَّهوة مُدخلاً في وجوب الغُسل، وقد وُجِدت في حالةٍ وهو الانفصال، دونَ الأخرى وهو الخروج، فبالنَّظر إلى الأول يجب، وبالنَّظر إلى الثاني لا يجب، والبابُ بابُ العبادات فَنُوجِبُه احتياطاً.

(٣) وفي الفتح: الخِتانُ مَوضِعُ القَطعِ من الذَّكَرِ والأنثى، وهو سنَّة للرَّجلِ مَكرُمَةٌ لها، إذ جِماعُ المَختونةِ أَلَذُّ، وفي نَظمِ الفِقْه سنَّةٌ فيهما، غيرَ أنَّه لو تَرَكَه يُجبَرُ عليه إلَّا مِنْ خَشيةِ الهَلاكِ، ولو تَركَتهُ هي لا . اهـ والتقاؤهما كنايةٌ عن الإيلاجِ، فإنَّ نَفْسَ المُلاقاةِ لا تُوجِبُ الغُسلَ وإنَّما تُوجِبُ الوضوءَ.

(٤) قال في نصب الراية: رواه الإمام أبو محمَّد عبدُ الله بنُ وَهْبٍ في مسنده، وذَكَرَه عبدُ الحقِّ في أحكامِهِ من جهةِ ابنِ وَهْب، وكذلك الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في الإمام، قال عبد الحق: وإسنادُهُ ضعيف جداً.
ويقومُ مَقامَهُ ما أخرجه مسلمٌ في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩) من حديث عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربعِ، ومسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجَبَ الغُسلُ».
وفي الصحيحين، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربعِ، ثمَّ جَهِدَها، فقد وَجَبَ الغُسلُ».
والمرادُ بـ«الشُّعَب الأربع» هنا الرِّجلانِ والفَخِذان، وقيل: غير ذلك. وقوله: «جَهِدَها» أي: بَلَغَ جُهدَهُ فيها، وقيل: كَدَّها وأتعَبَها بِحَركتِهِ، وهو كنايةٌ عن مُعالَجةِ الإدخالِ والجماع.

(٥) أي: نفسُ الإنزال.

(٦) أي: يُقامُ تَواري الحَشفةِ مُقامَ الإنزال.

والحَيضُ، والنِّفاسُ. وسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الغُسْلَ لِلجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، وعَرَفَةَ، والإحرامِ. ....

وكذا الإيلاجُ في الدُّبُر لِكمالِ السَّببيَّةِ[1]. ويجب على المفعول به احتياطاً، بخلاف البَهيمةِ وما دُونَ الفَرجِ[2]؛ لأنَّ السَّببيَّة ناقصةٌ[3].

- قال: (والحَيضُ)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] بالتَّشديد[4].

- (و) كذا (النِّفاسُ) للإجماع[5].

الأغسال المسنونة

قال: (وسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الغُسْلَ لِلجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ وعَرَفَةَ والإحرامِ)، نَصَّ على السُّنِّيَّةِ، وقيل: هذه الأربعةُ مستحبَّةٌ، وسَمَّى محمَّدٌ الغُسلَ يومَ الجمعةِ حَسَناً في الأصل.

---

(١) أي: لِكَمالِ سببيَّةِ خُروجِ المنيِّ.

(٢) فلا يجب الغسلُ فيها إلا بالإنزال.

(٣) لأنَّ السَّببيَّة المُوجِبةَ للغُسلِ في هاتين المسألتين ناقصةٌ عند عدمِ الإنزال.

(٤) وجه الاستدلال بالآية على قراءةِ تشديد الطَّاء: أنَّ اللهَ تعالى مَنَع الزَّوجَ من وطء زوجتِهِ قبل الاغتسال، والوطءُ تَصرُّفٌ واقعٌ في مِلكِهِ، فلو كان الاغتسالُ مباحاً أو مستحباً لم يُمنَعِ الزَّوجُ من حقِّهِ.

وأمَّا على قراءة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء، ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ المراد: أنَّ للزَّوجِ أن يَقرَبَ زوجتَهُ إذا انقطَعَ الدَّمُ لِتَمامِ أكثرِ الحَيضِ وإنْ لم تَغتَسِلْ، وإنِ انقطَعَ لتمامِ عادَتِها، وهي أقلُّ من أكثرِ الحيضِ، لا يَقربُها حتَّى تغتسِلَ، أو تصيرَ الصَّلاةُ دَيناً في ذِمَّتها، وذلك بأن يمضي عليها وقتُ صلاةٍ كاملٍ ولم تغتسل. وبذلك نكون قد عَمِلنا بالقِراءتَين.

(٥) أي: ثَبَتَ وجوبُ الغُسلِ بانقطاع النِّفاس بالإجماع، ونقلَ الإجماعَ ابنُ المنذرِ وابن جرير الطَّبري. بناية.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو واجبٌ[1] لقوله ﷺ: «مَن أتى الجمعةَ فَليَغْتَسِل»[2].

ولنا: قوله ﷺ: «مَن توضَّأ يومَ الجُمعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتَسَلَ فهو أفضلُ»[3]، وبهذا يُحمَلُ ما رواهُ على الاستحبابِ أو على النَّسخِ.

ثمَّ هذا الغُسلُ للصَّلاةِ عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]، هو الصَّحيحُ؛ لِزيادةِ فَضيلَتِها على الوَقتِ، واختصاصِ الطَّهارةِ بها. وفيه خلافُ الحَسَنِ[5].

والعيدانِ بِمَنزلةِ الجُمعةِ[6]؛ لأنَّ فيهما الاجتماعَ، فَيُستحبُّ الاغتسالُ دَفعاً لِلتَّأذِّي بالرَّائحة.

وأمَّا في عرفةَ والإحرامِ فَسنبيِّنُه في المناسك إن شاء الله تعالى.

---

(١) والصَّحيحُ أنَّ غُسلَ الجمعة سنَّةٌ عند الإمام مالك، قال الزرقاني في شرح مختصر خليل: وسُنَّ مُؤكَّداً لِمُريدِ صلاةِ جُمعةٍ غُسلٌ نهاراً ... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: هل على مَن لم يشهدِ الجمعةَ غُسلٌ من النِّساء والصِّبيان وغيرهم (٨٥٤)، ومسلم في الجمعة (٨٤٤) بلفظ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن جاء منكمُ الجمعةَ فَليَغتَسِلْ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) عن سمرة بن جندب، وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى نحوه من حديث أنس ابن ماجه، ومن حديث أبي سعيد الخدري البيهقي في سننه والبزار، ومن حديث أبي هريرة البزار وابن عدي في الكامل، ومن حديث جابر عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق في المصنف وابن عدي في الكامل، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء، ومن حديث ابن عباس البيهقي في سننه.

(٤) أي: لأجلِ الصَّلاةِ، بمعنى لا يَحصُلُ له ثوابُ الغُسل إلا إذا صلَّى الجمعةَ بهذا الغُسل، حتَّى لو اغتَسَل أولَ اليوم، ثمَّ أحدث وتوضَّأ وصلَّى لا يكون مدركاً ثواب الغُسل.

(٥) هو يقول: غُسلُ يوم الجمعةِ لليوم إظهاراً لفضيلته، وعليه لو أحدث بعد الغُسل وتوضَّأ وصلى الجمعةَ، كان مقيماً للسنَّة. وأثَرُ الخلافِ فيمَنْ لا جُمعَةَ عليه لو اغتَسَلَ، وفيمَنْ أحدَثَ بعدَ الغُسلِ وصَلَّى بالوُضوءِ، نالَ الفَضْلَ عند الحَسَنِ، لا عند الثَّاني.

(٦) أي: كلُّ ما قيل من الخلافِ ونحوه في غُسلِ الجمعةِ هو جارٍ هنا.

ولَيسَ في المَذْي والوَدْي غُسْلٌ، وفيهما الوُضُوءُ.

ما لا يوجب الاغتسال

قال: (ولَيسَ في المَذْي والوَدْي غُسْلٌ، وفيهما الوُضُوءُ)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ فَحلٍ يُمذِي، وفيه الوُضوءُ»[1].

والوَديُ: الغَليظُ من البول، يَتعقَّب الرَّقيقَ منه خُروجاً، فيكون مُعتَبَرًا به[2].

والمَنيُّ: خاثِرٌ أبيضُ يَنكَسِرُ منه الذَّكرُ.

والمَذْيُ: رقيقٌ يَضرِبُ إلى البياض، يَخرُج عند مُلاعبةِ الرَّجلِ أهلَهُ[3]. والتَّفسيرُ مأثورٌ عن عائشة رضي الله عنها[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢) (١٩٢١٦)، وأبو داود -واللفظ له- في الطهارة، باب: في المذي (٢١١) عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عمَّا يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الماءِ يكونُ بعدَ الماءِ، فقال: «ذاكَ المَذْيُ، وكُلُّ فحلٍ يُمذي، فَتغسِلُ مِنْ ذلك فَرجَكَ وأُنثَيكَ وتَوضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاة».
ويُستدلُّ للمسألة بحديثِ مسلم في الحيض، باب: المذي (٣٠٣) عن عليٍّ أنَّه قال: استَحيَيْتُ أن أسألَ النَّبيَّ ﷺ عن المَذْيِ مِنْ أجلِ فاطِمةَ، فأمرتُ المِقدادَ فَسألَهُ فقال: «منه الوضوءُ».

(٢) أي: بالبول. فإن قيل: نَقضُ الوضوءِ بالوَدْي غيرُ مُتصوَّرٍ على التَّفسيرِ المَذكورِ في الكتاب؛ لأنَّه إنَّما يَخرُجُ على أثَرِ البولِ، وقد وَجَبَ الوضوءُ بالبولِ قَبْلَه، فلا يَجِبُ بالوَدي بعده.
أجيب بأجوبة: منها: أنَّه إذا بالَ فتوضَّأ، ثمَّ أودى، فإنَّه يجبُ عليه الوضوء.
ومنها: أنَّ مَن بِهِ سَلَسُ البولِ إذا توضَّأ للبولِ ثمَّ أودى حالةَ بقاءِ الوَقتِ، تَنتقِضُ طهارتُهُ.

(٣) أي: يخرجُ عند الشَّهوةِ لا بِشَهوةٍ، ولا دَفقٍ، ولا يَعقُبُهُ فُتورٌ، وربَّما لا يَحُسُّ بِخُروجِهِ. وهو أغلَبُ في النِّساءِ من الرِّجالِ، ويُسمَّى في جانبِ النِّساءِ قَذًى، بِفَتحِ القافِ والذَّالِ المُعجمة.

(٤) قال العيني: لم يَثبُتْ هذا عن عائشةَ، لكن روى عبدُ الرَّزاقِ في مُصنَّفِه عن مَعمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ عِكرِمَةَ قال: هي ثلاثةٌ، المَذْيُ، والوَدْيُ، والمَنِيُّ، فأمَّا المَذْيُ فهو الذي يَخرُجُ إذا لاعَبَ الرَّجلُ امرأتَهُ فَعَلَيهِ غَسلِ الفَرْجِ والوُضوءِ، وأمَّا الوَدْيُ فهو الذي يكونُ مع البولِ وبعدَهُ وفيه غَسلُ الفَرجِ والوضوءُ أيضاً، وأما المنيُّ فهو الماءُ الدَّافقُ الذي يكون فيه الشَّهوةُ، ومنه يكونُ الولدُ، ففيه الغُسلُ.

باب الماء الذي يجوزُ به الوضوء وما لا يجوزُ

الطَّهارَةُ مِنَ الأحداثِ جائِزَةٌ بِماءِ السَّماءِ، والأودِيَةِ، والعُيونِ، والآبارِ، والبِحارِ، ولا يَجُوزُ بِما اعتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ والثَّمَرِ، ....

(باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز)

(الطَّهارَةُ مِنَ الأحداثِ جائِزَةٌ بِماءِ السَّماءِ، والأودِيَةِ، والعُيونِ، والآبارِ، والبِحارِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقولِهِ ﷺ: «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلَّا ما غَيَّرَ لَونَهُ أو طَعْمَهَ أو رِيحَهُ»[١]، وقولِهِ ﷺ في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتَتُهُ»[٢]، ومُطلَقُ الاسمِ يَنطلِقُ على هذه المياه.

قال: (ولا يَجُوزُ بِما اعتُصِرَ مِنَ الشَّجَرِ والثَّمَرِ)؛ لأنَّه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، والحكمُ[٣] عند فَقْدِهِ[٤] مَنقولٌ إلى التَّيمُّم، والوظيفةُ في هذه الأعضاء تَعبُّدِيَّةٌ، فلا تتعدَّى إلى غيرِ المَنصوصِ عليه[٥].

---

(١) أخرج ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الحياض (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلَّا ما غَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ».
قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) (٨٧٢٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور (٦٩)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦) عن أبي هريرة قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّا نركَبُ البحرَ ونَحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ، فإنْ تَوضَّأنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُهُ». والحديث مروي كذلك عن جابر، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر.

(٣) أي: الطَّهارة.

(٤) أي: فقدِ الماء المطلَقِ.

(٥) جواب عمَّا يقال: الماءُ المُعتَصَرُ من الشَّجَر أو الثَّمر، وإن لم يكن ماءً مطلَقاً لكنَّه في معناه في الإزالة، فَيُلحَق بالمُطلَق.

ولا بماءٍ غَلَبَ عَلَيهِ غيرُهُ فَأَخرَجَهُ عَنْ طَبعِ الماءِ، كالأشْرِبَةِ والخَلِّ وماءِ الباقِلّا والمَرَقِ وماءِ الوَردِ وماءِ الزَّرْدَجِ. وتَجُوزُ الطَّهارَةُ بِماءٍ خالَطَهُ شَيءٌ طاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أوصافِهِ، كماءِ المَدِّ، ....

وأمّا الماءُ الذي يَقطُرُ من الكَرْمِ، فيَجوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأنَّه ماءٌ يَخرجُ من غيرِ عِلاجٍ[1]، ذَكَرَه في جوامع أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ[2]. وفي الكتاب إشارةٌ إليه حيث شَرَطَ الاعتِصارَ.

قال: (ولا) يجوز (بِماءٍ غَلَبَ عَلَيهِ غَيرُهُ فَأَخرَجَهُ عَنْ طَبعِ الماءِ[3]، كالأشْرِبَةِ والخَلِّ وماءِ الباقِلّا والمَرَقِ وماءِ الوَردِ وماءِ الزَّرْدَجِ[4])؛ لأنَّه لا يُسمَّى ماءً مطلَقاً.

والمرادُ بماءِ الباقلّا وغيرِه ما تَغيَّرَ بالطَّبخِ، فإن تَغيَّرَ بدونِ الطَّبخِ يجوزُ التَّوضُّؤُ به[5].

قال: (وتَجُوزُ الطَّهارَةُ بِماءٍ خالَطَهُ شَيءٌ طاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أوصافِهِ[6]، كماءِ المَدِّ[7]، ....

= وتقرير الجواب: أنَّ الوظيفةَ في هذه الأعضاءِ -وهي إزالةُ الحدث- تعبديَّةٌ، وقد جعَلَ الشَّارعُ لأدائها آلةً مخصوصةً، وهي الماءُ، فلا يُلحَق بها غيرها.

(١) الصَّحيحُ عدَمُ جوازِ رَفعِ الحَدثِ به؛ لأنَّه ليس لِخُروجِهِ بلا عَصرٍ تأثيرٌ في نفي القيدِ وصِحَّةِ نَفي الاسمِ عنه.

(٢) أي: ذَكَرَ أبو يوسف في جوامِعِهِ جوازَ الوضوءِ بالماءِ الذي خرج بنفسِهِ من غيرِ عصرٍ.

(٣) طبعُ الماءِ الرِّقةُ والسَّيلانُ.

(٤) ماءُ الزَّردج هو ما يَخرُجُ من العُصفُرِ المَنقوعِ، يُطرَح ولا يُصبغُ به.

(٥) المراد بالتَّغيُّر هنا غيرُ الفاحشِ، بحيث لا يَسلُبُ عنه اسمَ الماء ويُحدِثُ له اسماً جديداً.

(٦) أوصاف الماء: اللَّونُ، والطَّعمُ، والرَّائحة. وانظر التَّعليق السَّابق.

(٧) وهو ماءُ السَّيلِ؛ لأنَّه يَتغيَّرُ بالطِّينِ الذي يَحمِلُه، هذا إذا كانت رِقَّةُ الماءِ هي الغالبةُ، وإن كان الطِّينُ غالباً فلا يجوزُ الوضوءُ به.

والماءِ الذي اختَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ أو الزَّعفرانُ أو الصَّابونُ أو الأُشنانُ. ....

والماءِ الذي اختَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ، أو الزَّعفرانُ، أو الصَّابونُ، أو الأُشنانُ[١]).

قال الشَّيخُ الإمامُ: أجرى في المُختَصَرِ ماءَ الزَّردجِ مَجرى المَرَقِ[٢]. والمَرويُّ عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه بِمَنزلةِ ماءِ الزَّعفرانِ[٣]، وهو الصَّحيحُ، كذا اختاره النَّاطفيُّ، والإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: لا يَجوزُ التَّوضُّؤُ بماءِ الزَّعفرانِ وأشباهِهِ مِمَّا ليس من جنسِ الأرضِ؛ لأنَّه ماءٌ مقيَّدٌ، ألا تَرَى أنَّه يُقال: «ماء الزَّعفران»، بخلافِ أجزاءِ الأرضِ[٥]؛ لأنَّ الماءَ لا يَخلُو عنها عادةً.

ولنا: أنَّ اسمَ الماءِ باقٍ على الإطلاقِ، ألا تَرَى أنَّه لم يَتجدَّدْ له اسمٌ على حِدَةٍ، وإضافتُهُ[٦] إلى الزَّعفرانِ كإضافتِهِ إلى البئرِ والعَيْنِ[٧]، ولأنَّ الخَلْطَ القليلَ لا مُعتَبَرَ

---

(١) يَحسُنُ هنا أن أنقُلَ لكَ مُلخَّصَ ما ذَكَرَهُ في مراقي الفلاحِ، ونَصَّ على أنَّه قولُ المُحقِّقين: لا تصحُّ الطَّهارةُ بماءٍ غَلَبَ غيرُهُ عليه:

- والغَلَبَةُ في مُخالَطَةِ الجامداتِ الطَّاهرةِ، تكونُ بإخراجِ الماءِ عن رقَّتِهِ، فلا يَنعصِرُ عن الثَّوبِ، وعن سَيلانِهِ، فلا يَسيلُ على الأعضاءِ سَيلانَ الماءِ.

- والغَلبةُ في مُخالَطَةِ المائعاتِ بِظُهورِ وَصْفٍ واحدٍ من مائعٍ له وَصْفانِ فقط، كاللَّبَنِ له اللَّونُ والطَّعمُ، وبِظُهورِ وَصْفينِ من مائعٍ له ثلاثةٌ، كالخَلِّ.

- والغَلَبةُ في المائعِ الذي لا وَصْفَ له، كالماء المُستعمَلِ، تكونُ بالوَزنِ.

(٢) أي: في عدمِ جوازِ التَّوضُّؤِ بهما.

(٣) أي: يجوزُ الوضوءُ به.

(٤) انظر الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٣٩) ط دار الفكر، والمجموع (١/ ٨١) ط دار الفكر.

(٥) كالطِّين والجصِّ.

(٦) أي: إضافةُ الماء.

(٧) يعني: أنَّ الإضافةَ فيه للتَّعريفِ لا للتَّقييد، والفَرقُ بين الإضافتين: صحَّةُ إطلاقِ الماءِ على الأوَّلِ دونَ الثاني، إذ لا يصحُّ أن يقالَ لِماءِ الوَردِ: «هذا ماءٌ من غيرِ قيدٍ بالورد» بخلاف ماءِ البئرِ؛ لصحَّةِ إطلاقِهِ فيه.

فإنْ تَغيَّرَ بالطَّبخِ بعدما خُلِطَ به غيرُهُ لا يجوزُ التَّوضُّؤُ به. وكُلُّ ماءٍ دائمٍ وَقَعَتْ فيه النَّجاسَةُ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ، قَليلاً كانَتِ النَّجاسَةُ أو كثيراً. ....

به[1] لِعَدمِ إمكانِ الاحترازِ عنه، كما في أجزاءِ الأرضِ[2] فَيُعتَبَرُ الغالِبُ.

والغَلَبَةُ[3] بالأجزاء لا بِتغيُّرِ اللَّون، هو الصَّحيح[4].

(فإنْ تَغيَّرَ بالطَّبخِ بعدما خُلِطَ به غيرُهُ[5] لا يجوزُ التَّوضُّؤُ به)؛ لأنَّه لم يَبْقَ في معنى المُنزَلِ من السَّماءِ؛ إذِ النَّارُ غيَّرتهُ، إلَّا إذا طُبِخَ فيه ما يُقصَدُ به المبالغةُ في النَّظافةِ كالأُشنانِ ونحوه، لأنَّ الميِّتَ قد يُغَسَّلُ بالماءِ الذي أُغلِي بالسِّدْرِ، بذلك وَرَدَت السُّنَّةُ[6]، إلَّا أن يَغلِبَ ذلك على الماءِ، فَيَصيرُ كالسَّويقِ المَخلوطِ؛ لِزَوالِ اسمِ الماءِ عنه.

(وكُلُّ ماءٍ[7] دائمٍ وَقَعَتْ فيه النَّجاسَةُ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ بِهِ، قَليلاً كانَتِ النَّجاسَةُ أو كثيراً[8]).

---

(١) أي: ما لم يُحدِثْ للماءِ اسماً جديداً.

(٢) كالتُّرابِ المَوجودِ في مَجرى النَّهر، فإنَّ التَّوضُّؤ بالماءِ الذي اختلَطَ بترابِ المَجرَى يجوزُ بالاتِّفاق، ما لم يَصِرْ طِيناً.

(٣) أي: في مخالطةِ الماءِ لشيءٍ من الجامدات الطاهرة تكون بالأجزاء.

(٤) فإن كانت أجزاءُ المُخالِطِ غالبةً، بأن صارَ الماءُ ثخيناً، لا يسيلُ على الأعضاءِ سيلانَ الماء، وزالَ عن رِقَّتِهِ الأصليَّةِ فلا يَنعصِرُ عن الثَّوب، لم تَجزِ الطَّهارةُ به، سواءٌ تغيَّرَ لونُهُ أم لم يَتغيَّر، هو الصَّحيح؛ لأنَّه حينئذٍ ينتفي عنه اسمُ الماء.

(٥) قيَّد به؛ لأنَّه إذا طُبِخَ وحده وتغيَّرَ، يجوزُ الوضوءُ به.

(٦) أخرج البخاري في الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٠٦)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعَرَفَةَ إذ وَقَعَ عن راحلتِهِ فَوَقَصَتْه -أو قال: فأوقَصَته- قال النَّبيُّ ﷺ: «اغسلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنوه في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطُوهُ ولا تُخمِّروا رأسَهُ؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ملبِّياً».

(٧) أي: قليل.

(٨) الأصل أن يقولَ: «أو كثيرة»، ولكن هكذا وردت في هذه النُّسخةِ، وتوجيهها كما قال البابرتي =

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1] : يجوزُ ما لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافِهِ؛ لما روينا[2] .

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] : يجوزُ[4] إذا كان الماءُ قُلَّتين[5] ؛ لقوله ﷺ: «إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتين لم يَحمِل خَبَثاً»[6] .

ولنا[7] : حديثُ المُستَيقِظِ من مَنامه[8] ، وقولُهُ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماء الدَّائِمِ، ولا يَغتَسِلْ فيه مِنَ الجنابة»[9] ....

= في العناية: أن يُقال: شبَّهَ فعيلاً بمعنى فاعل، بِفَعيلٍ بمعنى مفعول في حذفِ علامةِ التَّأنيث، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٨) مبحث استعمال الماء اليسير الذي حلَّته نجاسة ولم تغيره (١/ ٤١) ط البابي الحلبي.

(٢) وهو قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه ...» الحديث انظر ص (٨٠).

(٣) قال في مغني المحتاج (١/ ٣٥) ط دار الفكر: (ولا تَنجُسُ قُلَّتا الماءِ) الصِّرفِ (بِمُلاقاةِ نَجِسٍ) جامدٍ أو مائعٍ. اهـ وانظر روضة الطالبين (١/ ١٣٣) وما بعدها.

(٤) أي: الوضوءُ بماءٍ وَقَعَتْ فيه نَجاسةٌ.

(٥) أي: ولم يظهر أثرُ النَّجاسةِ فيه.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٢) (٤٦٠٥)، والترمذي في الطهارة، باب (٥٠)، رقم (٦٧)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما ينجس الماء (٦٣) عن ابن عمر، قال سمعت رسول الله ﷺ، وهو يُسأَلُ عن الماءِ يكونُ في الفَلاةِ من الأرض، وما يَنوبُهُ من السِّباع والدَّوابِّ، قال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتين لم يَحمِلِ الخَبَث».

ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧) (١٢٤٩) ولفظه: «لم يُنجِّسْه شيءٌ»، ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٤) (٤٥٨)، وقال: صحيح على شرط الشَّيخين ولم يُخرِّجاه.

(٧) أي: في الاستدلال على أنَّ الماءَ القليل إذا وقعت فيه نجاسةٌ، نجَّستْهُ وإن لم يظهرْ أثرها.

(٨) وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه ...» الحديث. انظر ص (٥٤).

وجهُ الاستدلال به: أنَّه لمَّا وَرَد النَّهيُ عن الغَمسِ لأجلِ احتمالِ النَّجاسةِ، فحقيقةُ النَّجاسةِ أولى أن يكونَ نَجِساً. عناية.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الطهارة، باب: البول في الماء الراكد (٧٠) عن أبي هريرة.

وفي البخاري كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (٢٣٦)، ومسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم (٢٨٢) عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ «لا يَبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِم الذي =

من غير فَصْلٍ[1].

والذي رواه مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَرَدَ في بئرِ بُضاعَةَ، وماؤها كان جارياً في البَساتين[2].

وما رواه الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ ضعَّفه أبو داود[3]، أو هو يَضعُفُ عن احتمالِ النَّجاسةِ[4].

= لا يجري، ثمَّ يَغتسِلُ فيه»، وفي لفظ «ثمَّ يَغتسِلُ منه».

وروى مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم (٢٨٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغتسِلَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يجري وهو جُنُبٌ»، فقال: كيف يَفعَلُ يا أبا هريرة؟ قال: يَتناوَلُهُ تَناولاً.

(١) أي: لم يُفصِّل بين دائم بلغ قلَّتين ودائم لم يبلغ، وعليه فالقلَّتان وغيرهما سواء.

فإن قيل: وعليه الاستدلالُ بإطلاق الحديث حجَّةٌ عليكم أيضاً؛ لأنَّ الغديرَ العظيمَ ماءٌ دائمٌ، فيدخل تحت إطلاقه. أجيب بأنَّه في حكم الجاري بالإجماع في عَدَم اختلاط بعضه ببعض.

(٢) ووُرُودُه في بئرِ بُضاعَةٍ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسولَ اللهِ أنتَوَضَّأ من بئرِ بُضاعةٍ، وهي تُلقَى فيها الحِيضُ ولُحومِ الكِلابِ والنَّتَنِ؟ فقال ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ»، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) قال الزيلعي: هذا غيرُ صحيح، فإنَّ أبا داود روى حديثَ القُلَّتين وسَكَت عنه، فهو صحيحٌ عنده على عادتِهِ في ذلك، ثمَّ أردَفَه بكلامٍ دَلَّ على تَصحيحِهِ له، وتَضعيفِهِ لِمَذهبِ مُخالِفِه، فقال: قال قُتيبةُ ابنُ سعيد: سألتُ قيِّمَ بئرِ بُضاعةَ عن عُمقِها؟ فقال: أكثرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العانةِ، فإذا نَقَصَ كان إلى العورةِ، قال أبو داود: ومَددتُ ردائي عليهما، ثمَّ ذَرَعتُهُ، فإذا عَرضُها سِتَّةُ أذرع، وسألتُ الذي فتح لي بابَ البُستانِ هل غُيِّر بُناؤها عمَّا كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيتُ فيها ماءاً مُتغيِّرَ اللَّونِ. اهـ.

(٤) أي: هذا تأويلُ مَعنى حديثِ القُلَّتين، فالشَّافعيُّ يقول: معنى قوله: «لا يَحمِلُ الخَبَثَ» لا يَقبَلُ النَّجاسَةَ ويَدفَعُها.

ونحن نقول: معناه: أنَّه يَضعُفُ عن احتمالِ النَّجاسةِ وعن مُقاوَمَتِها، كما يُقال: فلانٌ لا يَحتمِلُ أذى النَّاس، وهذه الأسطوانةُ لا تَحتمِلُ ثِقَلَ السَّقفِ، قال ذلك لِما قد يَسبِقُ إلى الوَهمِ بأنَّ الماءَ إذا بَلَغَ قُلَّتينِ ظُنَّ بأنَّه كثيرٌ، وبالتَّالي لا يَنجُسُ، فصار النَّصُّ مُجمَلاً، فإذا كان كذلك لم يكنِ التَّمسُّكُ به صحيحاً.

والماءُ الجارِي إذا وَقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ جازَ الوُضوءُ مِنهُ إذا لَمْ يُرَ لها أثَرٌ. والغَدِيرُ العَظِيمُ - الذي لا يَتَحَرَّكُ أحَدُ طَرَفَيهِ بِتَحرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ- إذا وَقَعَتْ نَجاسَةٌ في أحَدِ جانِبَيهِ، جازَ الوُضُوءُ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ. ....

(والماءُ الجارِي إذا وَقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ جازَ الوُضوءُ مِنهُ إذا لَمْ يُرَ لها أثَرٌ[١]؛ لأنَّها لا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرَيانِ الماءِ).

والأثَرُ: هو الرَّائحةُ أو الطَّعمُ أو اللَّون[٢].

والجاري: ما لا يَتكرَّرُ استعمالُهُ[٣]، وقيل: ما يذهب بِتِبنَة.

قال: (والغَدِيرُ العَظِيمُ[٤] -الذي لا يَتَحَرَّكُ أحَدُ طَرَفَيهِ بِتَحرِيكِ الطَّرَفِ الآخَرِ- إذا وَقَعَتْ نَجاسَةٌ في أحَدِ جانِبَيهِ جازَ الوُضُوءُ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ النَّجاسَةَ لا تَصِلُ إليهِ إذْ أثَرُ التَّحريكِ في السِّراية[٥] فوقَ أثرِ النَّجاسة.

ثمَّ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَعتَبِرُ التَّحريكَ بالاغتسالِ[٦]، وهو قولُ أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعنه[٧] التَّحريكُ باليدِ، وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّوضُّؤ.

---

(١) فيه إشارة إلى أنَّها لو كان مرئيَّةً لا يتوضَّأ من جانب الوقوع، وإذا لم تكن مرئيَّةً جاز له الوضوءُ من أيِّ موضعٍ شاء، من موضعِ وُقوعِ النَّجاسةِ أو غيره. بناية.

(٢) ذكره بـ «أو» التي هي للتَّنويع؛ ليدلَّ على أنَّ واحداً منها يكفي عند وُجودِهِ.

(٣) وذلك بأنَّه إذا غَسَل يدَهُ وسال الماءُ منها إلى النَّهر، فإذا أخَذَه ثانياً لا يكون فيه شيءٌ من الماء الأوَّل. عناية.

(٤) فعيلٌ بمعنى مَفعول، مِنْ غَدَر، أي: تَرَكَ، وهو الذي تَرَكَه ماءُ السَّيل، وقيل: بمعنى مُفاعِل، أي: مُغادِر، وقيل: بمعنى فاعل؛ لأنَّه يَغدِرُ بأهلِهِ لانقطاعِهِ عندَ شدَّةِ الحاجةِ إليه، والجمعُ: غُدُرٌ وغُدرانٌ.

(٥) أي: في الوصولِ إلى الطَّرفِ الآخَرِ.

(٦) وهو أنْ يَغتسلَ إنسانٌ في جانبٍ منه اغتسالاً وسطاً، فإن لم يَتحرَّكِ الماءُ من الجانبِ الآخَرِ كان كثيراً، وإن تحرَّكَ كان قليلاً.

(٧) قال في البناية: وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنَّه يُعتَبرُ التَّحريكُ باليد.

ووجهُ الأوَّل: أنَّ الحاجةَ إلى الاغتسالِ في الحياضِ أشَدُّ منها إلى التَّوضُّؤ[١].

وبعضُهم قَدَّروا بالمساحةِ[٢] عَشْراً في عَشْرٍ بِذراعِ الكِرباس[٣] تَوسِعةً للأمرِ على النَّاسِ، وعليه الفتوى[٤].

والمُعتَبَرُ في العُمْقِ أن يكونَ بحالٍ لا يَنْحَسِرُ بالاغترافِ[٥]، هو الصَّحيحُ.

---

(١) ذكر المؤلِّف وجهَ القولِ الأوَّل، ولم يذكر وجهَ القولين الآخرين.
لذا أقول:
- وجهُ الثَّاني: أنَّ التَّحريكَ يكونُ بالاغتسال وبالتَّوضُّؤ وبِغَسل اليدِ، إلَّا أنَّ التَّحريكَ بِغَسل اليدِ يكونُ أخفَّ، فكان الاعتبارُ به أولى تَوسِعَةً على النَّاس.
- وجهُ الثَّالث: أنَّ مَبنى الماءِ في حكم النَّجاسةِ على الخِفَّة، فإنَّ القياسَ أنْ يَنجُسَ وإن كَثُر الماءُ، إلَّا أنَّه أُسقِط حكمُ النَّجاسةِ عن بعضِ المياه تخفيفاً، فاعتُبِر التَّحريكُ الوسَطُ، وهو التَّحريكُ بالوضوء. عناية.

(٢) أي: قدَّروا الماءَ الكثيرَ الذي إذا وَقَعَتْ نجاسةٌ في أحدِ جانبيهِ، جاز التوضُّؤُ من الجانبِ الآخر، بأن يكون قد بلَغَ عَشْراً في عَشْرٍ.

(٣) وذراعُ الكِرباسِ: سِتُّ قَبَضاتٍ، ليس فوقَ كلِّ قَبضةٍ أُصبُعٌ قائمةٌ، وجَعَلَهُ الوَلوالجيُّ سَبْعاً. وذراعُ المساحةِ: سَبعٌ فوقَ كلِّ قَبضةٍ أُصبُعٌ قائمةٌ.

(٤) والذي حقَّقَه في البحر: أنَّ هذا التَّقديرَ لا يَرجِعُ إلى أصلٍ يُعتَمَدُ عليه، وأنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ عن الإمام، بل عن الثَّلاثةِ -كما قاله الرَّازيُّ- التَّفويضُ إلى رأي المُستعمِلِ، فإن غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّه كثيرٌ لا تُؤثِّرُ فيه النَّجاسةُ، فهو كثيرٌ، وإلَّا فهو قليلٌ، فَيتيمَّمُ إن لم يَجِدْ غيرَهُ، فَيُعتَبَرُ في كلِّ مكلَّفٍ ظنُّه؛ إذِ العقولُ مُختلفةٌ.
قال في النَّهر: أنت خبيرٌ بأنَّ اعتبارَ العَشرِ أضبَطُ، ولا سيَّما في حقِّ مَن لا رأي له من العوامِّ، فلذا أفتى به المتأخِّرونَ الأعلام.
وقال ابن عابدين: لا يَخفَى أنَّ المُتأخِّرينَ الذين أفتَوا بالعَشرِ، كصاحِبِ الهدايةِ وقاضي خان وغَيرِهما من أهلِ التَّرجيحِ، هم أعلَمُ بالمَذهَبِ منَّا، فعلينا اتِّباعُ ما رَجَّحوه وما صَحَّحوه، كما لو أفتونا في حياتهم.

(٥) أي: لا ينكشفُ قاعُ الحَوضِ بسبب الاغترافِ منه باليد، لأنَّه إذا انحسَرَ الماءُ يَنقطِعُ بعضُه عن بعضٍ ويصيرُ الماءُ في مكانين، فتَخلُصُ إليه النَّجاسةُ.

وَمَوتُ ما لَيسَ لَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ في الماءِ لا يُنَجِّسُهُ، كالبَقِّ والذُّبابِ والزَّنابِيرِ والعَقْربِ ونَحوِها.

وقوله في الكتاب: «جازَ الوُضوءُ من الجانبِ الآخَرِ»، إشارةٌ إلى أنَّه يَنجُس مَوضِعُ الوُقوعِ، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنَّه لا يَنجُسُ إلَّا بِظُهورِ أثَرِ النَّجاسةِ فيه، كالماء الجاري[١].

قال: (**وَمَوتُ ما لَيسَ لَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ في الماءِ لا يُنَجِّسُهُ، كالبَقِّ والذُّبابِ والزَّنابِيرِ والعَقْربِ ونَحوِها**).

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٢]: يُفسِدُه لأنَّ التَّحريمَ لا بِطَريقِ الكرامةِ آيةُ النَّجاسةِ، بخلافِ[٣] دُودِ الخَلِّ وسُوسِ الثِّمارِ؛ لأنَّ فيه ضرورةً[٤].

---

(١) يعني: حكمُ الماءِ الكثيرِ حكمُ الماءِ الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ، يجوزُ الوضوءُ منه ما لم يَظهَرْ أثرُها فيه.
وفي اللُّباب: قال الزَّاهديُّ: واختَلَفتِ الرِّواياتُ والمشايخُ في الوضوءِ من جانبِ الوُقوعِ، والفتوى الجوازُ من جميع الجوانب. اهـ.

(٢) ما ذكره المصنِّف هو المذهب القديم للشافعيِّ، وقد نصَّ النووي في المجموع على ضعفه فقال: (١/ ١٣٢) دار الفكر: إذا قلنا بالقول الضَّعيف وهو أنَّ ما ليس له نفسٌ سائلةٌ يُنجِّسُ ما مات فيه: فالجواب عن الحديث ... إلخ.
وانظر الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٦١) ط دار الفكر، وانظر الحاوي للماوردي (١/ ٣٢١-٣٢٢) ط الكتب العلمية.
وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٧-٣٨) دار الفكر: (ويستثنى) من النَّجِس (ميتةٌ لا دمَ لها) أصالةً (سائلٌ) أي: لا يسيلُ دَمُها عندَ شقِّ عُضوٍ منها في حياتها، كَزُنبورٍ وعقربٍ ووَزَغٍ وذبابٍ وقَملٍ وبرغوثٍ، لا نحو حيَّةٍ وضفدعٍ وفأرةٍ، (فلا تُنجِّسُ مائعاً) ماءً أو غيرَهُ بِوُقوعها فيه بِشَرطِ أن لا يَطرَحَها طارحٌ، ولم تُغيِّره (على المشهور). اهـ.

(٣) أُوردَ على الشافعي دودُ الخلِ وسوسُ الثمارِ إذا ماتت فيها لا يَنجُسُ الخَلُّ ولا الثِّمارُ، مع أنَّها ميتةٌ، فأجاب بقوله: بخلاف ... إلخ.

(٤) وهي أنَّه تولَّدَ منها، والضَّرورةُ تَمنَعُ الحُكمَ.

وَمَوتُ ما يَعِيشُ في الماءِ فِيهِ لا يُفْسِدُهُ، كالسَّمَكِ والضِّفدِعِ والسَّرَطانِ. ....

ولنا: قوله ﷺ فيه[1]: «هذا هو الحلالُ أكلُهُ وشُربُهُ والوُضُوءُ منه»[2]، ولأنَّ المُنَجِّسَ هو اختلاطُ الدَّمِ المسفوحِ بأجزائِهِ عندَ الموتِ[3]، حتَّى حَلَّ المُذَكَّى لانعدامِ الدَّمِ فيه، ولا دمَ فيها[4]، والحُرمةُ ليست من ضَرُورتِها النَّجاسةُ كالطِّين[5].

قال: (وَمَوتُ ما يَعِيشُ في الماءِ فِيهِ لا يُفْسِدُهُ، كالسَّمَكِ والضِّفدِعِ والسَّرَطانِ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[6]: ....

(١) أي: في الماء الذي مات فيه ما ليس له نفسٌ سائلةٌ.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ (١) عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمانُ كلُّ طعامٍ وشَرابٍ وَقَعَتْ فيه دابَّةٌ ليس لها دمٌ، فماتَتْ فيه فهو حلالٌ أكلُهُ وشُربُهُ ووضوؤه».

ومِمَّا يُستَشهَدُ به في مسألتنا هذه ما رواه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذُباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٣١٤٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أحدِكُم فَلْيَغمسْه، ثمَّ لِيَنزَعْهُ؛ فإنَّ في إحدى جناحيهِ داءً، وفي الآخر شفاءً».

قال البيهقي: قال الشافعي: ووجهُ ذلك أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يأمرُ بِغَمسِ ما يُنجِّسُ ما مات فيه؛ لأنَّ ذلك تَعَمُّدُ إفسادِهِ.

(٣) قيَّد بقوله: «عند الموت»؛ لأنه إذا كان حيّاً لا يَنجُسُ، ولهذا قلنا: المُصلِّي إذا استصحب فأرةً أو عصفورةً حيَّةً لم تَفسُدْ صلاتُهُ ولو كانت نَجِسَةً لفسدت، ولو ماتت حتفَ أنفِها واستَصْحَبَها فسَدَتْ، وهذا لأنَّ الدَّمَ الذي في الحيِّ مُستقِرٌّ في مَعدِنِه، وبالموتِ يَنصَبُّ عن مَجاريهِ فَيَتنجَّسُ اللَّحمُ بِتَشرُّبِهِ إيَّاه، ولهذا لو قُطِعَتِ العروقُ بعدَهُ لم يَسِلْ منها دمٌ.

(٤) أي: في المذكورات، من البقّ والزنبور ....

(٥) هذا جوابٌ عن استدلال الشافعي. فإن الطِّينَ أكلُه حرامٌ لا لكرامته، مع أنَّه ليس بنجس.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ١٢٣-١٢٤) ط الكتب العلمية:

وأمَّا المَيتاتُ، فكلُّها نجسةٌ، إلَّا السَّمكَ والجرادَ، فإنَّهما طاهران بالإجماع، وإلَّا الآدميَّ فإنَّه طاهرٌ على الاظهر، وإلَّا الجنينَ الذي يُوجَد ميتاً بعد ذكاةِ أمِّه، والصَّيدَ الذي لا تُدرَكُ ذكاتُهُ، فإنَّهما طاهران بلا خلاف. =

يُفسِدُه إلَّا السَّمك؛ لِما مَرَّ[١].

ولنا: أنَّه مات في مَعدِنه[٢]، فلا يُعطَى له حُكمُ النَّجاسةِ، كبَيضةٍ حالَ مُحُّها دماً[٣]، ولأنَّه لا دمَ فيها، إذ الدَّمويُّ لا يَسكُنُ الماءَ، والدَّمُ هو المُنجِّسُ[٤].

وفي غير الماء[٥]، قيل: غيرُ السَّمكِ يُفسِدُه لانعدامِ المَعدِنِ. وقيل: لا يُفسِدُه لِعَدَمِ الدَّمِ، وهو الأصحُّ.

والضِّفدِعُ البَحريُّ والبَرِّيُّ فيه[٦] سواءٌ. وقيل: البَرِّيُّ مُفسِدٌ لِوُجودِ الدَّمِ وعَدَمِ المَعدِنِ.

وما يعيشُ في الماءِ ما يكونُ تَوَلُّدُهُ ومَثواهُ في الماءِ. ومائيُّ المَعاشِ دونَ مائيِّ المَولِدِ مُفسِدٌ.

= وقال في (١/ ١٣٦): وأمَّا النَّجاسةُ الجامدة، كالميتة، فإن غيَّرتِ الماءَ نجَّسته، وإن لم تُغيِّره فتارةً تَقِفُ وتارةً تجري مع الماء، فإن جرت جريةً، فما قبلها وما بعدها طاهران. وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها، إن كان قليلاً فنجسٌ، وإن كان قُلَّتين، فقيل: طاهر، وقيل: على قولي التباعد. وإن وَقفَتِ النَّجاسةُ، وجرى الماءُ عليها، فحكمُهُ حكمُ الجاريةِ، ويزيد ها هنا أنَّ الجاري على النَّجاسةِ وهو قليلٌ، يَنجُسُ بِمُلاقاتها، ولا يجوزُ استعمالُهُ إلَّا أن يَجتمِعَ في موضعٍ قُلَّتان منه، وفيه وجهٌ أنَّه إذا تباعَدَ واغتَرَفَ من موضعٍ بينه وبينَ النَّجاسةِ قُلَّتان، جاز استعمالُهُ، والصَّحيحُ الأوَّل.

(١) يعني: من قوله «لأنَّ التَّحريم لا بطريق الكرامة آيةُ النَّجاسة».

(٢) أي: مَثواه ومَقرُّه.

(٣) أي: حكمُهُ كـ حكم بَيضةٍ انقلَبَ مُحُّها -صفارها- دماً، وفي العناية: حتَّى لو صلَّى وهو حاملٌ لتلكَ البيضةِ صحَّتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ في مَعدِنِها، بخلافِ ما لو صلَّى وفي جيبِهِ قارورةٌ فيها دمٌ، فلا تصحُّ صلاتُهُ.

(٤) قال في الفتح: هذا التَّعليلُ هو الأصحُّ، بخلاف ما قبلَهُ؛ فإنَّهُ يَستلزِمُ أنَّه لو ماتَ سَبُعٌ في البَرِّ لا يَنجُسُ لأنَّه مات في مَعدِنِه كذا قيل.

(٥) أي: وإذا مات ما يعيشُ في الماءِ في غَيرِ الماءِ، كالخَلِّ والعَصيرِ واللَّبَنِ ونحوها.

(٦) في الحُكم المذكورِ سابقا، وهو عدمُ تنجسِّ الماءِ بموته فيه.
ويُعرَف البَرِّيُّ من البحريِّ بأنَّ البحريَّ ما يكون بين أصابعه سُترَةٌ.

والماءُ المُستَعْمَلُ لا يَجوزُ استِعمالُهُ في طَهارَةِ الأحداثِ ....

قال: (والماءُ المُستَعْمَلُ لا يَجوزُ استِعمالُهُ في طَهارَةِ الأحداثِ[١])، خلافاً لمالكٍ[٢] والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٣]، هما يقولان: إنَّ الطَّهورَ ما يُطهِّرُ غيرَهُ مرَّةً بعد أخرى، كالقَطُوع[٤].

وقال زفر -وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إنْ كان المُستعمِلُ مُتوضِّئاً فهو طَهورٌ، وإن كان مُحدِثاً فهو طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ؛ لأنَّ العُضوَ طاهرٌ حقيقةً، وباعتبارِهِ يكون الماءُ طاهراً، لكنَّه نَجِسٌ حكماً[٥]، وباعتبارِهِ[٦] يكون الماءُ نَجِساً، فقلنا بانتفاءِ الطَّهوريَّةِ وبقاءِ الطَّهارةِ عَملاً بالشَّبَهَين[٧].

---

(١) قيَّد بقوله: «في طهارة الأحداث» إشارةً إلى أنَّه يجوز استعمالُهُ في طهارة الأنجاس.

(٢) مذهبُ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجوازُ مع الكراهة، انظر هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١) ط البابي الحلبي.

(٣) قال النووي في الروضة (١/ ١١٦) الكتب العلمية: المُطهِّرُ للحدثِ والخَبثِ من المائعات، الماءُ المُطلَقُ خاصَّةً، وهو العاري عن الإضافةِ اللازمة. وقيل: الباقي على وَصفِ خِلقتِهِ. وأمَّا المُستعمَلُ في رفع حدث فطاهرٌ، وليس بِطَهورٍ على المذهب. وقيل: طهورٌ في القديم. والمُستعمل في نَفلِ الطَّهارةِ، كتجديد الوضوء، والاغسالِ المسنونةِ والغَسلةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، وماءِ المَضمضةِ، طهورٌ على الأصحِّ. اهـ.

(٤) أي: هم استدلُّوا على أنَّ وصفَ الماء بالطَّهور، دلَّ على أنَّه يُطهِّرُ مرَّةً بعد أخرى، كما أنَّك إذا وصفتَ شيئاً بأنَّه قَطُوع، فإنَّه يدلُّ على أنَّ القَطع يتكرَّرُ منه. وقد أبطل في فتح القدير هذا الاستدلالَ فانظره.

(٥) أي: لكنَّ عضوَ المُحدثِ نَجِسٌ حُكماً؛ لِحُلولِ الحَدَثِ المانِعِ من الصَّلاةِ في أعضاءِ المُحدِثِ، وكلٌّ من الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ له حكمُ النَّجاسةِ لِمَنعِ الصَّلاةِ معه، وذلك لأنَّ الخطايا تَخرُجُ مع الماء، ولا يخفى أنَّ الخطايا قاذوراتٌ، فهي مُنجِّسةٌ للماء، بدليل ما أخرجه مسلمٌ عن عثمان بن عفان قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ جَسَدِهِ حتَّى تَخرُجَ من تَحتِ أظفارِهِ».

(٦) أي: وباعتبار النَّجاسةِ الحكميَّةِ.

(٧) شَبَهِ الطَّهارةِ وشَبَهِ النَّجاسة، فباعتبارِ الشَّبهِ الأوَّلِ يكونُ الماءُ طاهراً مطهِّراً، وباعتبارِ الشَّبهِ الثَّاني =

وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ- هو طاهرٌ غيرُ طَهورٍ؛ لأنَّ ملاقاةَ الطَّاهرِ للطَّاهرِ[1] لا تُوجِبُ التَّنجُّسَ، إلَّا أنَّه أقيمت به قُربةٌ فتغيَّرتْ به صفتُهُ[2]، كمالِ الصَّدَقةِ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هو نَجِسٌ؛ لقوله ﷺ: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم»[3] الحديث، ولأنَّه ماءٌ أُزيلتْ به النَّجاسةُ الحكميَّةُ، فيُعتَبر[4] بماءٍ أُزيلتْ به النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ.

ثمَّ في روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه نَجِسٌ نجاسةٌ غليظةٌ اعتباراً بالماءِ المُستعمَلِ في النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ.

وفي رواية أبي يوسف عنه رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو قوله- إنَّه نجسٌ نجاسةٌ خفيفةٌ لِمَكان الاختلاف[5].

= يكونُ الماءُ نجساً، والحكمُ على الماءِ بواحِدٍ من الشَّبهين إبطالٌ للآخَرِ، وإعمالُ الشَّبَهينِ ولو بِوَجهٍ أولى من إعمالِ أحَدِهما وإهمالِ الآخرِ، فعُمِلَ بالشَّبيهينِ عن طريقِ إسقاطِ الطُّهوريَّةِ وإبقاءِ الطَّهارة.

(١) الطَّاهر الأوَّلُ الماءُ، والطَّاهرُ الثَّاني الجسد.

(٢) أي: فلم يكنْ طيِّباً، كـ تَغيُّرِ صفةِ مالِ الصَّدَقةِ لمَّا أُقيمت به قُربةٌ تغيَّرتْ صفتُهُ؛ لذا لا تَحِلَّ الصَّدقةُ للنَّبيِّ وآلِهِ، لكنْ مالُ الصَّدقةِ طاهرٌ في نفسِهِ، حلالٌ في نفسِهِ، لذا حَلَّ لغير النَّبيِّ وآلِهِ.

(٣) تقدَّم في ص (٨٤) ت (٩).
وجهُ الاستدلالِ بالحديث: أنَّه ﷺ كما نهى عن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ وهي البولُ، فكذلك نَهَى عن الحُكميَّةِ وهو الاغتسالُ.

(٤) أي: يُقاسُ الماءُ المُستعمَلُ في رَفعِ الحَدَثِ بماءٍ ... إلخ.

(٥) فإنَّ اختلافَ العلماءِ يُورِثُ التَّخفيفَ، كما سيجيء إن شاء الله.
قال القدوريُّ في التَّقريب: روى محمَّدٌ عن أبي حنيفة أنَّ الماءَ المُستعمَلَ طاهرٌ، وهو قولُهُ، وهو الصَّحيح اهـ. وقال الصَّدرُ حسام الدين في الكبرى: وعليه الفتوى، وقال فخرُ الإسلامِ في شَرحِ الجامعِ: إنَّه ظاهرُ الرِّوايةِ، وهو المختار. اهـ اللباب.

والماءُ المُستَعْمَلُ هُوَ ماءٌ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أوِ اسْتُعْمِلَ في البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ.

قال: (والماءُ المُستَعْمَلُ هُوَ ماءٌ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أوِ اسْتُعْمِلَ في البَدَنِ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ[1]).

قال رضي الله عنه: وهذا[2] عند أبي يوسف رحمه الله، وقيل: هو قولُ أبي حنيفة أيضاً.

وقال محمد رحمه الله: لا يَصيرُ مُستعمَلاً إلَّا بإقامةِ القُربةِ[3]؛ لأنَّ الاستعمالَ بانتقالِ نجاسةِ الآثامِ إليه، وإنَّها تُزالُ بالقُرَب.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: إسقاطُ الفرض مُؤثِّرٌ أيضاً[4] فَيَثبتُ الفسادُ بالأمرين[5].

ومتى يَصيرُ الماءُ مُستعمَلاً، الصَّحيحُ أنَّه كما زايَلَ العُضوَ صار مُستعمَلاً؛ لأنَّ سقوطَ حُكمِ الاستعمالِ قبلَ الانفصالِ للضَّرورةِ، ولا ضرورةَ بعده.

والجُنبُ[6] إذا انغَمَسَ في البئر لِطَلبِ الدَّلوِ[7]:

- فعند أبي يوسف رحمه الله: الرَّجلُ بحاله لِعَدم الصَّبِّ، وهو شَرْطٌ عنده لإسقاطِ الفَرضِ، والماءُ بحالِهِ لِعَدَمِ الأمرين[8].

---

(١) أي: وإنْ لم يَزُلْ به حدَثٌ، كأن يتوضَّأ وهو مُتوضِّئٌ، أو يَغتسِلَ وهو طاهرٌ.
و«أو» في قوله: «أو استُعمِلَ في البدن» للتَّنويع، وهي تفيدُ أنَّ الماءَ يكونُ مُستعمَلاً بأحدِ الأمرين، بإزالةِ الحَدَثِ وباستعمالِهِ في البَدنِ على وَجهِ القُربةِ.
قوله: «استُعمِل في البدن» قيَّدَ بالبدن لأنَّ غُسالةَ الجامداتِ كالقُدُورِ والثِّيابِ لا تكونُ مُستعمَلَةً.

(٢) أي: كونُ الماءِ مُستعمَلاً بأحدِ الأمرينِ المَذكورين.

(٣) والقُربةُ لا تكونُ إلَّا بالنِّيَّةِ، وعليه لو توضَّأ بِدُونِ نيَّةٍ سقَطَ الفرضُ مع بقاءِ الماءِ طَهوراً.

(٤) أي: في جَعلِ الماءِ مستعملاً.

(٥) وهما: إقامةُ القربة، وإسقاطُ الفرضِ الذي هو رفعُ الحَدَث. فعند أبي يوسف يثبتُ الاستعمالُ برفع الحدث وبالاستعمال تقرُّباً، وعند محمَّد ما لم يَنوِ القربةَ لا يصيرُ مُستعمَلاً وإن رفع الحدث.

(٦) أي: الذي ليس على بدنِهِ نجاسةٌ.

(٧) وقيَّد بقوله: «لطلب الدَّلو»؛ لأنَّه لو انغمَسَ في البئر للاغتسال للصَّلاة، فسد الماءُ عند الكلِّ. عناية.

(٨) وهما إسقاطُ الفرض، ونيَّةُ القُربة، فإنَّ الماء إنَّما يتغيَّر عنده بأحدهما، ولم يوجد. بناية.

- وعند محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاهما طاهرانِ، الرَّجلُ لِعَدَمِ اشتراطِ الصَّبِّ، والماءُ لِعَدم نيَّة القُربةِ.

- وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلاهما نَجِسانِ، الماءُ لإسقاطِ الفَرضِ عن البعضِ بأوَّلِ المُلاقاةِ، والرَّجلُ لِبَقاء الحَدَثِ في بقيَّةِ الأعضاءِ.

وقيل: عنده نَجاسةُ الرَّجلِ بِنَجاسةِ الماءِ المُستَعمَل[١].

وعنه: أنَّ الرَّجل طاهرٌ لأنَّ الماءَ لا يُعطَى له حُكمُ الاستعمالِ قبلَ الانفصالِ، وهو أوفَقُ[٢] الرِّوايات عنه.

الدباغة[٣]

قال: (وكُلُّ[٤] إهابٍ[٥] دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ وَجازَتِ الصَّلاةُ فِيهِ والوُضُوءُ مِنهُ، إلَّا جِلدَ

---

(١) لأنَّ النِّيَّةَ لمَّا لم تُشتَرَطْ لِسُقوطِ الفَرضِ عنده، سَقَطَ الفَرضُ بالانغماسِ وصارَ الماءُ مُستَعمَلاً، والرَّجلُ مُتلبِّسٌ به، فَيَتنجَّسُ بِنَجاستِهِ.

(٢) أي: أصحُّ.

(٣) الدِّباغةُ: هي عبارةٌ عن إزالةِ النَّتَنِ والرُّطوبةِ من الجِلْد. وهي نوعان:
- حقيقيَّةٌ: كالقَرَظِ، وهو وَرَقُ السَّلَم، والعَفْصِ وقُشورِ الرُّمانِ والشَّبِّ، وهو نباتٌ طيِّبُ الرَّائحةِ مُرُّ الطَّعمِ، وكذا كُلُّ ما يُزيلُ النَّتَنَ والرُّطوبةَ كما في القُهستاني، وزاد في السِّراج: ويَمنَعُ عَوْدَ الفسادِ إلى الجِلدِ عندَ حُصولِ الماءِ فيه. اهـ طحطاوي
- وحكميَّة: كالتَّتريبِ والتَّشميسِ والإلقاءِ في الهواء.

(٤) كلمة «كل» إذا أضيفت إلى نكرةٍ تُفيدُ عمومَ الأفرادِ، وإذا أضيفت إلى مَعرفةٍ تُوجِبُ عمومَ الأجزاءِ، نحو «كلُّ الثَّوبِ طاهرٌ»، وهنا أضيفت إلى نكرةٍ، فَتُفيدُ عمومَ الأفرادِ.

(٥) والإهابُ اسمٌ للجِلدِ قبلَ الدِّباغةِ، فكأنَّه تهيَّأ للدِّباغةِ، تقول: «فلانٌ تَأهَّبَ للجهاد»، إذا تهيَّأ واستعدَّ. وهو أعمُّ من الجلدِ فإنَّه يَتناوَلُ المُذكَّى وغيرَ المذكَّى، وجِلدَ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ وما لا يُؤكَلُ، وجَمعُهُ «أُهُب» ككتاب وكُتُب. والمَدبوغُ لا يُسمَّى إهاباً، بل يُسمَّى أديماً.
وقوله: «كلُّ إهابٍ» يتناوَلُ كلَّ جلدٍ يَحتمِلُ الدِّباغةَ، لا ما لا يَحتمِلُها، فلا يَطهُرُ جِلدُ الحيَّةِ والفأرةِ به، كاللَّحم. فتح.

الخِنْزِيرِ والآدَمِيِّ. ....

الخِنْزِيرِ والآدَمِيِّ)؛ لقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[١]، وهو بِعُمومِهِ[٢] حُجَّةٌ على مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في[٣] جلدِ المَيتةِ.

ولا يُعارَضُ بالنَّهي الواردِ عن الانتفاعِ من المَيتةِ بإهابٍ، وهو قولُهُ ﷺ: «لا تَنتفِعُوا من المَيتةِ بإهابٍ»[٤]، لأنَّه اسمٌ لغير المدبوغ.

وحجَّةٌ على الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جِلْد الكلبِ[٥]، وليس الكلبُ بِنَجِسِ العينِ[٦]،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في اللباس، باب: جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩) عن ابن عباس.
وكذا أخرجه الدار قطني في الطهارة، باب: الدباغ (٢٤) عن ابن عمر، وقال: إسناده حسن.
وممَّا يُستدلُّ به في هذا الباب ما أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابنِ عبَّاس قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لِمَيمونَةَ بشاةٍ فماتَتْ، فمَرَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «هلَّا أخذتُمْ إهابَها فَدَبغتُمُوه فانتَفَعْتُم به؟» فقالوا: إنَّها مَيتةٌ، قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها».

(٢) وإنَّما كان عامّاً؛ لأنَّ الإهابَ نكرةٌ، والنَّكرةُ إذا اتَّصفَتْ بصفةٍ عامَّةٍ تَعمُّ، كقوله: أيُّ عبيدي سَقاكَ فهو حُرٌّ، يَعتِقُ الكلُّ إذا سَقَوهُ، والتَّقديرُ هنا: أيُّ إهابٍ مدبوغٍ فقد طَهُر، وكذا يدلُّ بِعُمومِهِ على طهارةِ ظاهرِهِ وباطنِهِ، فلا معنى لاستثناءِ باطنِهِ.

(٣) أي: حجةٌ على مالكٍ في قوله: الدِّباغةُ تُطهِّرُ ظاهرَ جِلدِ المَيتةِ، دونَ باطنِهِ، وعليه يُنتَفَعُ به في الجامدِ من الأشياءِ دونَ المائعِ، فَيُعمَل جُرابا لِلحُبوبِ دونَ السَّمنِ والخَلِّ وغيرِهما، كذا في العناية بتصرف.

(٤) أخرج الترمذي في اللباس، باب: جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩)، وأبو داود في اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٨)، وابن ماجه في اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣) عن عبد الله بن عُكَيم عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كتَبَ إلى جُهينَةَ قبلَ مَوتِهِ بِشَهرٍ: «أنْ لا تَنتفِعُوا من المَيتةِ بإهابٍ، ولا عَصَبٍ»، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) فإنَّه يقولُ بِعَدَمِ طهارةِ جِلدِ الكَلبِ بالدِّباغةِ، فإنَّه قاسَهُ على جِلدِ الخنزيرِ، لذا قال المُصنِّفُ ردّاً على قياسِ الشَّافعي: وليس الكلبُ ... إلخ.

(٦) قال في الدُّر: وعليه الفتوى، وقال في عا: وهو الصَّحيحُ والأقرَبُ إلى الصَّواب، بدائع وهو ظاهرُ المتون بحر. ومُقتَضَى عُمومِ الأدلَّةِ. فتح.

أَلا يُرى أَنَّه يُنتَفَع به حِراسةً واصطياداً[١]، بخلاف الخنزيرِ؛ لأنَّه نَجِسُ العينِ[٢]، إذ الهاءُ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] مُنصرِفٌ إليه[٣] لِقُربه.

وحُرمةُ الانتفاعِ بأجزاءِ الآدمي لِكَرامتِهِ، فخَرَجا عمَّا رَوينا[٤].

ثمَّ ما يَمنَعُ النَّتْنَ والفَسادَ[٥] فهو دِباغٌ، وإن كان تَشميساً أو تَتريباً؛ لأنَّ المقصودَ يَحصُل به[٦]، فلا معنى لاشتراطِ غيرِهِ[٧].

ثمَّ ما يَطهُر جِلدُهُ بالدِّباغِ يَطهُرُ بالذَّكاة[٨]؛ لأنَّها تَعمَلُ عملَ الدِّباغِ في إزالةِ الرُّطوبةِ النَّجسةِ، وكذلك يَطهُرُ لَحمُهُ[٩]، هو الصَّحيحُ[١٠]، ....

(١) فدلَّ ذلك على أنَّه ليس بنَجِسِ العَينِ، وفي عا: بل نجاستُهُ بنجاسَةِ لَحمِهِ ودَمِهِ، ولا يَظهَرُ حُكمُها وهو حيٌّ ما دامتْ في مَعدِنها، كنجاسةِ باطِنِ المُصلِّي، فهو كَغَيرِهِ من الحيوانات. وقال في الدُّر: ولا خِلافَ في نجاسةِ لَحمِهِ وطهارةِ شَعرِهِ.

(٢) بمعنى أنَّ ذاتَهُ بِجَميعِ أجزائها نَجِسةٌ، حيّاً ومَيتاً، فليست نَجاستُهُ لِما فيه من الدَّمِ كَنَجاسةِ غَيرِهِ من الحيواناتِ، فلذا لم يَقبَلِ التَّطهيرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ، إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسف ذكرها في المُنية. عا.

(٣) أي: إلى الخنزير، لا إلى اللَّحم في قوله: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] لِقُربه، أراد أنَّ الضَّميرَ يَعودُ إلى أقربِ مَذكورٍ.

(٤) أي: خرج جلدُ الآدميِّ وجلدُ الخنزيرِ عن قوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر».

(٥) «النَّتن» الرائحة الكريهةُ، والفسادُ أعمُّ منه، لأنَّه يشمل كلَّ ما يمنع صلاحيةَ استعمال الجلد المدبوغ، فيكون من عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

(٦) أي: بما يمنع النَّتن والفسادَ.

(٧) أي: من نحوِ القَرَظِ والعَفْصِ ... إلخ.

(٨) إنَّما يَطهُر الجلدُ بالذَّكاة إذا كانت في المحلِّ من الأهل، فذكاةُ المجوسيِّ لا يَطهُرُ بها الجِلدُ، بل بالدَّبغ؛ لأنَّها إماتة.

(٩) أي: لحمُ المُذكَّى، حتَّى لو صلَّى وهو حاملٌ لِلَحمِ سَبُعٍ مُذكًّى صحَّتْ صلاتُهُ.

(١٠) وهو المنقولُ عن الكرخيِّ وصحَّحه صاحبُ التُّحفة، ووجهه: أنَّ الجلدَ يَطهُرُ باتِّفاقِ أصحابِنا واللَّحمُ متَّصلٌ به، فكيف يكونُ نجساً، وملاقاةُ النَّجِسِ الطَّاهرَ مُنجِّسةٌ، فكيف بالاتِّصالِ الذي لا يَزولُ إلَّا بالسِّكِّين. عناية

وشَعْرُ المَيتَةِ وعَظْمُها طاهِرٌ، وشَعْرُ الإنسانِ وعَظْمُهُ طاهِرٌ.

وإن لم يكن مأكولاً[١].

قال: (وشَعْرُ المَيتَةِ[٢] وعَظْمُها طاهِرٌ[٣])، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٤]: نَجِسٌ لأنَّه من أجزاءِ الميتةِ.

ولنا: أنَّه لا حياةَ فيهما، ولهذا لا يتألَّمُ بِقَطعِهِما فلا يَحلُّهما الموتُ، إذِ الموتُ زوالُ الحياةِ.

(وشَعْرُ الإنسانِ وعَظْمُهُ طاهِرٌ)، وقال الشَّافعيُّ[٥]: نجسٌ لأنَّه لا يُنتفَعُ به ولا يجوزُ بَيعُهُ.

ولنا: أنَّ عَدَمَ الانتفاعِ والبيعِ لكرامتِهِ[٦]، فلا يدلُّ على نجاستِهِ، والله أعلم.

= وقال الشُّرنبلاليُّ: تُطهِّرُ الذَّكاةُ الشَّرعيَّةُ جِلدَ غيرِ المأكولِ دونَ لَحمِهِ، فلا يَطهُرُ على أصحِّ ما يُفتى به من التَّصحيحين المُختلفين في طهارةِ لَحمِ غيرِ المأكولِ وشَحمِهِ بالذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ للاحتياجِ إلى الجلد. اهـ، أي: وعَدَمِ الاحتياجِ إلى لَحمِهِ.

(١) يشيرُ بذلك إلى أنَّ ليس كلُّ طاهرٍ يجوزُ أكلُهُ، كالتُّرابِ والطِّينِ طاهرٌ ولا يجوزُ أكلُه.

(٢) أرادَ غيرَ مَيتةِ الخنزيرِ لِنَجاسةِ جَميعِ أجزائِهِ، ورُخِّصَ استعمالُ شَعرِهِ لِلخَرَّازين للضَّرورةِ؛ لأنَّه لا يَقُومُ غيرُهُ مَقامَهُ عندهم، وأبو يوسف كَرِهَهُ لهم أيضاً، وفي زماننا هذا لا يجوزُ استعمالُهُ لِزَوالِ الضَّرورةِ.

(٣) وكذا يُحكَمُ بطهارةِ كلِّ ما لا تَحلُّه الحياةُ، وهو ما لا يَتألَّمُ الحيوانُ بِقَطعِهِ، كالرِّيشِ والصُّوفِ والمِنقارِ والقَرْنِ.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١١٢) دار الفكر: ودخلَ في نجاسةِ الميتةِ جميعُ أجزائها من عظمٍ وشَعرٍ وصوفٍ ووَبَرٍ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ كلاً منها تحلُّهُ الحياة، ودخل في ذلك دودُ نحوِ خَلٍّ وتفَّاحٍ، فإنَّها نَجِسةٌ، لكن لا تُنجِّسُه لِعُسرِ الاحترازِ عنها، ويجوزُ أكلُهُ معه لِعُسرِ تَمييزِه، أمَّا الآدميُّ فإنَّه لا يَنجُسُ بالموتِ على الأظهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقضيَّةُ التَّكريمِ أن لا يُحكَمَ بنجاستِهِ بالموتِ، وسواءٌ المسلمُ وغيره. اهـ.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) أي: وقد ثبت ذلك بالنَّصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فإذا ثبتَ أنَّ حُرمةَ الانتفاعِ به لأجلِ كرامتِهِ، فلا يدلُّ عدَمُ جوازِ الانتفاعِ بهِ وعَدمُ جوازِ بَيعِهِ على نَجاستِهِ.

فصل في البئر

وإذا وَقَعَتْ في البِئرِ نَجاسَةٌ نُزِحَتْ، وكانَ نَزْحُ ما فيها مِنَ الماءِ طَهارَةً لها، فإنْ وَقَعَتْ فيها بَعْرَةٌ أو بَعْرَتانِ مِنْ بَعْرِ الإبِلِ أو الغَنَمِ لَمْ تُفْسِدِ الماءَ، ....

(فصل في البئر)

(وإذا وَقَعَتْ في البِئرِ نَجاسَةٌ نُزِحَتْ[1]، وكانَ نَزْحُ ما فيها مِنَ الماءِ طَهارَةً لها) بإجماع السَّلف، ومسائلُ الآبار مَبنيَّةٌ على اتِّباعِ الآثارِ دونَ القياسِ[2].

(فإنْ وَقَعَتْ فيها بَعْرَةٌ أو بَعْرَتانِ مِنْ بَعْرِ الإبِلِ أو الغَنَمِ لَمْ تُفْسِدِ الماءَ) استحساناً، والقياسُ أن تُفسِدَهُ لِوُقوعِ النَّجاسةِ في الماءِ القليلِ.

وجهُ الاستحسان: أنَّ آبارَ الفَلَواتِ ليست لها رؤوسٌ حاجِزَةٌ، والمواشي تَبْعَرُ حولَها، فَتُلقيها الرِّيحُ فيها، فَجُعِلَ القليلُ عَفْواً لِلضَّرورةِ، ولا ضرورةَ في الكثيرِ، وهو: ما يَستكثِرُه النَّاظرُ إليه، في المَرويِّ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعليه الاعتماد.

ولا فَرقَ بين الرَّطْبِ واليابِسِ، والصَّحيحِ والمُنكسِرِ، والرَّوثِ والخِثْي والبَعْرِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَشمَلُ الكلَّ.

وفي الشَّاةِ تَبْعَرُ في المَحْلَبِ بَعرةً أو بَعرَتَينِ، قالوا: تُرمَى البعرةُ ويُشرَبُ اللَّبنُ

---

(١) أي: ماؤها؛ لأنَّه من إسنادِ الفعلِ إلى البئرِ وإرادةِ الماءِ الحالِّ بالبئر.

(٢) لأنَّ القياسَ أحدُ الأمرين:

- إمَّا أن لا تَطهُرَ البئرُ أبداً لاختلاطِ النَّجاسةِ بما فيها من الأوحالِ والجُدرانِ، ولا يُمكِنُ غَسلُها، فتُطَمُّ البئرُ كلُّها.
- وإمَّا ألا تَنجُسَ أبداً إذِ الماءُ يَنبُعُ من أسفلِهِ فكان كالماء الجاري.

قال محمد رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفق رأيي ورأيُ أبي يوسف أنَّ ماءَ البئرِ في حكمِ الماءِ الجاري، إلَّا أنَّا تركنا القياسَ واتَّبعنا الآثارَ. عناية بتصرف.

فإنْ وَقَعَ فيها خُرْءُ الحَمَامِ أوِ العُصْفُورِ لا يُفْسِدُهُ، ....

لِمَكان الضَّرورةِ[1]، ولا يُعفَى القليلُ في الإناءِ على ما قيل لِعَدمِ الضَّرورة[2]. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه[3] كالبئر في حقِّ البعرةِ والبَعرتين[4].

(فإنْ وَقَعَ فيها خُرْءُ الحَمَامِ أوِ العُصْفُورِ لا يُفْسِدُهُ) خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ. له: أنَّه استحال إلى نَتَنٍ وفسادٍ، فأشبَهَ خُرءَ الدَّجاج[5].

ولنا: إجماعُ المسلمين على اقتناءِ الحَماماتِ في المَساجِدِ، مع وُرُودِ الأمرِ بِتَطهيرِها[6].

واستحالتُهُ لا إلى نَتَنِ رائحة[7]، فأشبَهَ الحَمْأةَ[8].

---

(1) معناه: لا يَنجُسُ إذا رُميت قبلَ أن يَتغيَّر لونُه. قال شيخ الإسلام في مبسوطه: لا تَنجُسُ إذا رُميت من ساعَتِها ولم يَبقَ لها لونٌ لِمكانِ الضَّرورةِ؛ لأنَّ من عادَتِها أنَّها تَبعَرُ عند الحَلبِ، وللضَّرورةِ أثرٌ في إسقاطِ حكمِ النَّجاسةِ.

(2) لأنَّه هو المتساهلُ في تَركِ الإناءِ مكشوفاً، كما في فتح القدير.

(3) أي: الإناء.

(4) أي: فلا ينجس.

(5) بيانه: أنَّ الغِذاءَ استحالَ إلى نَتنٍ وفسادٍ، فإنَّ ما يُحيلُه الطَّبعُ من الغذاءِ على نوعين: نوعٌ يُحيلُهُ إلى نَتَنٍ وفسادٍ كالبولِ والغائط، وهو نَجِسٌ بالاتِّفاقِ، ونوعٌ يُحيلُهُ إلى صلاحٍ كالبيضِ واللَّبنِ والعَسلِ. وهذا من النَّوعِ الأوَّل، فأشبه خُرءَ الدَّجاج وهو نجسٌ بالاتِّفاق. عناية.

(6) أي: بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] الآية.
وبما أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: اتِّخاذ المساجد في الدور (٤٥٥)، والترمذي في أبواب السفر، باب: ما ذكر في تطييب المساجد (٥٩٤) عن عائشة قالت: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنظَّفَ وتُطيَّبَ.

(7) ردٌّ على استدلال الشافعي، ووجهه: أنَّ مُوجِبَ التَّنجُّس النَّتنُ والفسادُ، والنَّتنُ هنا غيرُ موجود، وانتفاءُ الجزءِ يَستلزِمُ انتفاءَ الكلِّ.

(8) «الحَمْأَةَ» الطين الأسود في قعر البئر. وقد حُكِم بِطَهارتِها مع وُجودِ أحدِ سَبَبي التَّنجيس، وهو النَّتن، فإنَّ الحَمأةَ مُنتنِةٌ غالباً.

فَإِنْ بالَتْ فيها شاةٌ نُزِحَ الماءُ كُلُّهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يُنزَحُ إلَّا إذا غَلَبَ على الماءِ، فَيَخْرُجُ مِنْ أنْ يَكُونَ طَهُوراً. ....

(فَإِنْ بالَتْ فيها شاةٌ[١] نُزِحَ الماءُ كُلُّهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يُنزَحُ إلَّا إذا غَلَبَ على الماءِ[٢]، فَيَخْرُجُ مِنْ أنْ يَكُونَ طَهُوراً[٣]).

وأصلُه[٤]: أنَّ بولَ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ طاهرٌ عنده[٥]، نَجِسٌ عندهما[٦].

له: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ العُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أبوالِ الإبِلِ وألبانِها[٧].

ولهما: قولُه ﷺ: «استنزِهُوا مِنَ البَولِ؛ فإنَّ عامَّة عذابِ القبرِ منه»[٨] من غير فَصلٍ[٩]، ....

---

(١) أو نحوُها ممَّا يؤكلُ لحمُهُ.

(٢) بأن يظهر لونُ البولِ أو رائحتُهُ أو طعمُهُ.

(٣) أي: فَيُنزَحُ لا لِكَونِهِ نَجِساً، بل لكونِهِ طاهراً غيرَ مُطهِّر، وبِنَزحِهِ يَعودُ مطهِّراً.

(٤) أي: أصلُ الحكمِ في هذه المسألة.

(٥) فإن وَقَعَ في الماءِ القليلِ لا يُنجِّسُه، ويَجوزُ الوضوءُ به إلَّا إن يَغلِبَ على الماءِ فَيَخرجُ عن طُهوريَّته.

(٦) فإن وَقَعَ منه قَطرةٌ في الماءِ نجَّسَتهُ، والكثيرُ الفاحشُ منه يَمنَعُ صحَّةَ الصَّلاة.

(٧) رواه الأئمَّة السِّتَّة: وهو عند البخاري في الزكاة، باب: استعمال إبل الصَّدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٤٣٠) واللفظ له، ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه، أنَّ ناساً من عُرَينةَ اجتَوَوْا المدينةَ، فرَخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتوا إبِلَ الصَّدقةِ فَيشربوا من ألبانِها وأبوالِها، فَقتَلوا الرَّاعي واستاقُوا الذَّودَ، فأرسل رسولُ الله ﷺ، فأُتِيَ بهم فَقَطَعَ أيديَهُم وأرجلَهُم وسَمَرَ أعينَهُم، وترَكَهُم بالحَرَّةِ يَعضُّونَ الحجارة.
وجه الاستدلال: أنَّه لو كان نجساً لَما أمرهم بِشُربها لكونه حراماً، وقد قال ﷺ: «إنَّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم».

(٨) أخرجه بهذا اللَّفظ الدار قطني في الطهارة، باب: نجاسة البول والأمرِ بالتَّنزُّه منه والحكمِ في بول ما يؤكل لحمه (٧) عن أبي هريرة. ورواه أيضا من حديث أنس (٢)، ومن حديث ابن عباس (٩).

(٩) أي: وجهُ الاستدلال: أنَّه ﷺ أمَرَ بالاستنزاهِ من البولِ من غير تفريقٍ بينَ بولٍ وبولٍ، بل أمَرَ

وإنْ ماتَتْ فيها فَأرَةٌ أو عُصْفُورَةٌ أو صَعْوَةٌ أو سُودانِيَّةٌ أو سامُ أبرَصَ، نُزِحَ منها ما بينَ عِشْرِينَ دَلْواً إلى ثَلاثِينَ، بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وصِغَرِها، ....

ولأنَّه يَستحيلُ إلى نَتَنٍ وفسادٍ[١] فصارَ كَبَولِ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه.

وتأويلُ ما روى أنَّه ﷺ عَرَف شِفاءَهُم فيه وَحياً.

ثمَّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لا يَحِلُّ شُربُهُ للتَّداوي ولا لِغَيره؛ لأنَّه لا يُتيَقَّنُ بالشِّفاءِ فيه، فلا يُعْرَضُ عن الحُرْمةِ. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يَحِلُّ للتَّداوي للقِصَّة، وعند محمد: يَحِلُّ للتَّداوي وغيرِهِ لِطَهارتِهِ عنده.

قال: (وإنْ ماتَتْ فيها فَأرَةٌ أو عُصْفُورَةٌ أو صَعْوَةٌ أو سُودانِيَّةٌ أو سامُ أبرَصَ[٢]، نُزِحَ منها ما بينَ عِشْرِينَ دَلْواً إلى ثَلاثِينَ، بِحَسَبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وصِغَرِها) يعني: بعد إخراج الفأرة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال في الفأرةِ: «إذا ماتَتْ في البئر وأُخرِجت من ساعتها نُزِحَ منها عِشرونَ دَلْواً»[٣]، والعصفورةُ ونحوها تُعادِلُ الفأرةَ في الجُثَّةِ فأخَذَتْ حُكمَها، والعِشرونَ بطريقِ الإيجابِ، والثَّلاثون بطريقِ الاستحباب.

= بالاستنزاهِ من البول عموماً، والأمرُ للوجوب.

(١) أي: والاستحالةُ إلى نتنٍ وفسادٍ عينُ النَّجاسة.

(٢) قال المُطَرِّزي: الصَّعوة: صغارُ العصافير، الواحدةُ صَعوةٌ. والسُّوادنيَّةُ: طُوَيرةٌ طويلةُ الذَّنَب، تأكل العِنَب والجراد. وسام أبرص: الكبيرُ من الوَزَغ ولم ينتفخ.

(٣) قال في نصب الراية: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطَّحاويُّ من طُرُق، وهذان الأثران -أي: أثر أنس وأبي سعيد- لم أجدهما في شرح الآثار للطَّحاوي، ولكنَّه أخرج عن حَجَّاج، ثنا حمَّاد بن سَلَمَة عن حمَّادِ بن أبي سليمان أنَّه قال في دجاجةٍ وقعت في البئر فماتت، قال: «يُنزَحُ منها قدرُ أربعين دلواً أو خمسين». انتهى، والشَّيخ لم يُقلِّد غيرَهُ في ذلك.

فإنْ ماتَتْ فيها حَمامَةٌ أو نَحْوُها كالدَّجاجَةِ والسِّنَّورِ، نُزِحَ منها ما بَينَ أربَعِينَ دَلْواً إلى ستِّينَ، وفي الجامع الصَّغيرِ: أربعونَ أو خَمْسُونَ. وإن ماتتْ فيها شاةٌ أو كَلْبٌ أو آدمِيٌّ، نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماءِ. ....

قال: (فإنْ ماتَتْ فيها حَمامَةٌ أو نَحْوُها كالدَّجاجَةِ والسِّنَّورِ، نُزِحَ منها ما بَينَ أربَعِينَ دَلْواً إلى ستِّينَ، وفي الجامع الصَّغيرِ: أربعونَ أو خَمْسُونَ) وهو الأظهر؛ لما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه قال في الدَّجاجة: «إذا ماتَتْ في البئر نُزِحَ منها أربعون دَلواً»، وهذا لبيانِ الإيجابِ، والخمسونَ بطريقِ الاستحباب.

ثمَّ المُعتَبَرُ في كلِّ بئرٍ دَلوُها الذي يُستَقَى به منها، وقيل: دَلوٌ يسَعُ فيها صاعاً.

ولو نُزِح منها بِدَلوٍ عظيمٍ مرَّةً مِقدارَ عشرين دلواً جاز لِحُصولِ المَقصودِ.

قال: (وإن ماتتْ فيها شاةٌ أو كَلْبٌ[1] أو آدمِيٌّ، نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماءِ)، لأنَّ ابنَ عباس وابن الزُّبير رضي الله عنهم أفتيا بِنَزحِ الماءِ كلِّه حين ماتَ زِنجيٌّ في بئرِ زمزم[2].

---

(١) قيَّد بموتِ الكلبِ فيها؛ لأنَّه غيرُ نَجِس العينِ على الصَّحيحِ، فإذا لم يَمُتْ وخَرَج حيّاً ولم يَصِلْ فَمُهُ الماءَ، لا يَنجُسُ.

(٢) في نصب الراية: هذه القِصَّةُ رواها ابنُ سيرين، وعطاء، وعَمرو بنُ دينار، وقتادةُ، وأبو الطُّفَيل.
- فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطني في سننه أنَّ زنجياً وَقَع في زمزم -يعني: فمات- فأمَرَ به ابن عباس، فأُخرِج، وأَمَرَ بها أن تُنزَح، قال: فَغَلَبَتْهم عينٌ جاءت من الرُّكن، قال: فأمَرَ بها فَدُسَّت بالقَباطي والمَطارِق حتَّى نَزَحوها، فلمَّا نزحوها انفجرت عليهم.
- أمَّا روايةُ عمرو بن دينار، فأخرجها البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أنَّ زنجياً وَقَع في زمزم فمات، فأمر به ابنُ عباس فأُخرِج وسُدَّت عُيونُها ثمَّ نُزِحت.
- أمَّا رواية قتادة، فرواها ابن أبي شيبة في مصنفه عن قتادة عن ابن عباس أنَّ زنجياً وَقَع في زمزم، فمات، فأنزل إليه رجلاً فأخرجَه، ثمَّ قال: انزحوا ما فيها من ماء.
- وأمَّا روايةُ أبي الطفيل، فرواها البيهقي عن أبي الطفيل عن ابن عباس، فذكره.

فإنِ انْتَفَخَ الحيَوانُ فيها أو تَفَسَّخَ، نُزِحَ جَمِيعُ ما فيها صَغُرَ الحيَوانُ أو كَبُرَ. وإنْ كانَتِ البِئرُ مَعِيناً لا يُمكِنُ نَزْحُها، أَخْرَجُوا مِقدارَ ما كانَ فيها مِنَ الماءِ. ....

(فإنِ انْتَفَخَ الحيَوانُ فيها أو تَفَسَّخَ، نُزِحَ جَمِيعُ ما فيها صَغُرَ الحيَوانُ أو كَبُرَ)؛ لانتشار البِلَّةِ في أجزاء الماء.

قال: (وإنْ كانَتِ البِئرُ مَعِيناً[١] لا يُمكِنُ نَزْحُها، أَخْرَجُوا مِقدارَ ما كانَ فيها مِنَ الماءِ). وطريقُ معرفَتِهِ:

- أنْ تُحفَر حفرةٌ مثلَ موضعِ الماءِ من البئرِ، ويُصبُّ فيها ما يُنزَحُ منها إلى أن تمتلئ.

- أو تُرسَلُ فيها قَصبةٌ ويُجعَلُ لِمَبلغِ الماءِ علامةً، ثمَّ يُنزَحُ منها عشرُ دلاءٍ مثلاً، ثمَّ تُعاد القَصبةُ فيُنظَر كم انتقَصَ، فيُنزَح لِكلِّ قَدرٍ منها عشرُ دلاءٍ، وهذان عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: نُزِح مائتا دلوٍ إلى ثلثمائة، فكأنَّه بنى قوله على ما شاهَدَ في بلدِهِ[٢].

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع الصَّغير: في مِثلِهِ يُنزَحُ حتَّى يَغلِبَهُمُ الماءُ. ولم يُقدِّر الغَلبةَ بشيءٍ كما هو دأبُه[٣]. وقيل: يُؤخَذ بِقَولِ رجلين لهما بَصارَةٌ في أمرِ الماءِ، وهذا أشبَهُ بالفقه[٤].

---

(١) أي: يَنبُعُ الماءُ من أسفلِها، كلَّما نُزِحَ من أعلاها نَبَع من أسفلها.

(٢) قال الغنيمي في اللباب: وجعَلَه في العنايةِ روايةً عن الإمام، وهو المختارُ والأيسَرُ كما في الاختيار، وكان المشايخُ إنَّما اختاروا قولَ محمدٍ لانضباطِهِ كالعَشرِ تيسيراً. نهر باختصار.

(٣) أي: عادته، فإنَّ عادَتَه أن يُفوِّضَ في مثلِ هذا إلى رأي المُبتلَى به.

(٤) أي: بالمعنى المُستنبَط من الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الأخذ بقول الغير هو المَرجِع فيما لم يشتهر من الشَّرع فيه تقديرٌ، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
وشرَطَ البَصارةَ لهما في أمرِ الماءِ؛ لأنَّ الأحكامَ إنَّما تُستفادُ مِمَّن له عِلمٌ بها لِيَدخلا تحتَ أهلِ الذِّكرِ.

وإنْ وَجدُوا في البِئْرِ فَأرَةً أو غَيْرَها، ولا يُدرَى مَتَى وَقَعَتْ، ولَمْ تَنْتَفِخْ، ولَمْ تَتفَسَّخْ، أعادُوا صَلاةَ يَوم ولَيلَةٍ إذا كانُوا تَوَضَّئوا منها، وغَسَلُوا كُلَّ شيءٍ أصابَهُ ماؤُها، وإنْ كانَتْ قَدِ انْتَفَخَتْ أو تَفَسَّخَتْ أعادُوا صَلاةَ ثَلاثَةِ أيَّام ولَيالِيْها، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ليس عَلَيهِمْ إعادَةُ شَيءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ.

قال: (وإنْ وَجدُوا في البِئْرِ فَأرَةً أو غَيْرَها، ولا يُدرَى مَتَى وَقَعَتْ، ولَمْ تَنْتَفِخْ، ولَمْ تَتفَسَّخْ، أعادُوا صَلاةَ يَوم ولَيلَةٍ إذا كانُوا تَوَضَّئوا منها، وغَسَلُوا كُلَّ شيءٍ أصابَهُ ماؤُها، وإنْ كانَتْ قَدِ انْتَفَخَتْ أو تَفَسَّخَتْ أعادُوا صَلاةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ولَيالِيْها، وهذا عند أبي حنيفة).

(وقالا: ليس عَلَيهِمْ إعادَةُ شَيءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ)؛ لأنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ[١]، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسةً ولا يَدري متى أصابَتْهُ[٢].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ للموتِ سبباً ظاهراً -وهو الوقوعُ في الماءِ- فَيُحالُ به عليه[٣]، إلَّا أنَّ الانتفاخَ والتَّفسُّخَ دليلُ التَّقادُم فَيُقدَّرُ بالثَّلاثِ[٤]، وعَدَمَ الانتفاخ والتَّفسُّخِ دليلُ قُربِ العهدِ، فقدَّرناه بيومٍ وليلةٍ لأنَّ ما دونَ ذلك ساعاتٌ لا يُمكِن ضَبطُها[٥].

---

(١) بيانه: أنَّ الماءَ كان طاهراً بيقينٍ ووَقَعَ الشَّكُّ في نجاستِهِ فيما مضى، واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ فلا يُحكَمُ بالنَّجاسةِ إلَّا زمانَ التَّيقُّنِ بوقوعِ النَّجس؛ لأنَّ اليقينَ يزولُ بيقينٍ مثلِهِ، وهذا هو القياس.

(٢) فإنَّه لا يلزمُه إعادةُ شيءٍ من الصَّلوات.

(٣) لأنَّ كلَّ ما له سببٌ ظاهرٌ يُحالُ عليه، كَمَن جَرَحَ إنساناً فلم يَزَلْ صاحبَ فراشٍ حتَّى ماتَ، يُحالُ بِمَوتِهِ على الجِراحةِ؛ لأنَّه هو السَّببُ الظَّاهرُ، وإنِ احتَمَلَ أن يكونَ الموتُ بغيرِ الجَرحِ؛ لأنَّ المَوهومَ في مُقابَلَةِ المُحقَّقِ غيرُ معتبَرٍ.

(٤) لأنَّ أدنى حدِّ التَّقادُمِ في ذلك ثلاثةُ أيَّام، ألا يرى أنَّ مَن دُفِن بلا صلاة يُصلَّى على قَبرِهِ إلى ثلاثة أيَّام ولا يُصلَّى عليه بعد ذلك؛ لأنَّه يتفسَّخُ في هذه المدَّة، فَيُقدَّر بالثَّلاث.

(٥) قال الغنيمي في اللباب: وفي التَّصحيح: قال في فتاوى العتَّابي: قولُهما هو المختار. قلت: ولم يُوافَق على ذلك؛ فقد اعتَمَدَ قولَ الإمامِ البُرهاني والنَّسفي والمَوصلي وصدرُ الشَّريعة، ورُجِّح =

وأمَّا مسألةُ النَّجاسةِ فقد قال المُعلَّى: هي على الخلافِ، فَيُقَدَّرُ بالثَّلاثِ في البالي وبِيَومٍ وليلةٍ في الطَّرِيِّ، ولو سُلِّمَ[1] فالثَّوبُ بِمَرأى عَينِهِ[2] والبِئرُ غائبةٌ عن بَصَرِه، فيفترقان[3].

= دليلُهُ في جميعِ المُصنَّفات، وصرَّح في البدائع أنَّ قولهما قياسٌ وقولَهُ هو الاستحسانُ، وهو الأحوط في العبادات اهـ.

(١) أي: ولو سُلِّم أنَّ الأمرَ كما قلتم، لكن بين الثَّوبِ والبئر فَرقٌ.

(٢) يعني: لو أصابته النَّجاسةُ قبلَ ذلك لَعَلِم بها.

(٣) أي: فيفترق حكمُ الثَّوبِ وحكمُ البئر، وعليه فهو قياسٌ مع الفارق فلا يصحُّ.

فصل في الأسآر وغيرها

وعَرَقُ كُلِّ شَيءٍ مُعتَبَرٌ بِسُؤرِهِ. وسُؤْرُ الآدَمِيِّ وما يُؤكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ، وسُؤرُ الكَلْبِ

(فصل في الأسآر[1] وغيرها)

(وعَرَقُ كُلِّ شَيءٍ مُعتَبَرٌ بِسُؤرِهِ[2])؛ لأنَّهما يتولَّدان من لَحمِه، فأخَذَ أحدُهما حُكمَ صاحبه.

قال: (وسُؤْرُ الآدَمِيِّ وما يُؤكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ)؛ لأنَّ المُختَلِط به اللُّعابُ وقد تولَّدَ من لحمٍ طاهرٍ، فيكون طاهراً، ويدخلُ في هذا الجوابِ[3] الجُنُبُ والحائضُ والكافرُ.

(وسُؤرُ الكَلْبِ) نَجِسٌ[4] ويُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِهِ ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغ الكلبِ ثلاثاً»[5] ولسانُهُ يُلاقي الماءَ دونَ الإناءِ، فلمَّا تَنجَّس الإناءُ فالماءُ أولى.

وهذا[6] يفيدُ النَّجاسةَ والعدَدَ في الغَسْلِ[7]، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) «الأسآر» جمعٌ، ومُفرَدُهُ سؤرٌ، وهو ما أبقاه الشَّاربُ بعد شُربِهِ. ويُستعارُ الاسمُ لبقيَّةِ الطَّعام أيضاً، والفعل: «أسأر»، أي: أبقى شيئاً مِمَّا شَربه، والنَّعتُ منه «سآر» على غير قياس؛ لأنَّ قياسَه «مُسئِرٌ»، ونظيرُه «أجبره» فهو «جبَّار».

(٢) أي: حكمُهُما واحدٌ، إلَّا أنَّ المصنِّفَ جَعَلَ العَرَقَ مَقيساً والسُّؤرَ مَقيساً عليه.

(٣) أي: جواب المسألة المذكورة، وهو ثُبوتُ طهارةِ سؤرِ الآدميِّ.

(٤) أي: نجاسةٌ مغلَّظةٌ، لا يَجوزُ استعمالُهُ بحالٍ، ولا يَشرَبُهُ إلَّا مُضطَّرٌ كالميتةِ، وسواءٌ فيه كلبُ صيدٍ وماشيةٍ وغيرِهِ.

(٥) قال في نصب الراية: روي عن أبي هريرة من طريقين: الأول: أخرجه الدارقطني في سننه، ولفظه: «يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِ الكلبِ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»، وأخرجه عنه بلفظ آخر، وهو «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فأهرِقْهُ ثمَّ اغسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ». والطَّريق الثاني: أخرجه ابنُ عدي في الكامل.

(٦) أي: وهذا الحديث.

(٧) قال في البناية: فإنْ قلتَ: إفادةُ العَدَدِ بطريقِ الوُجوبِ أو الاستحبابِ؟ =

في اشتراطِ السَّبعِ، ولأنَّ ما يُصيبُهُ بولُهُ يَطهُر بالثَّلاثِ، فما يُصيبُهُ سُؤرُه وهو دونَهُ أولى.

والأمرُ الواردُ بالسَّبعِ[1] مَحمولٌ على ابتداءِ الإسلامِ.

(و) سُؤرُ (الخِنزيرِ) نَجِسٌ؛ لأنَّه نَجِسُ العَينِ على ما مَرَّ.

(و) سُؤرُ (سِباعِ البَهائمِ نَجِسٌ)، خِلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ فيما سوى الكلبِ والخنزيرِ؛ لأنَّ لَحمَها نَجِسٌ، ومنه يتولَّد اللُّعابُ، وهو المُعتَبَرُ في البابِ.

(وسُؤرُ الهِرَّةِ) طاهِرٌ مَكروهٌ[2] وعن أبي يوسف: أنَّه غيرُ مَكروهٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصغي لها الإناءَ فَتَشرب منه، ثمَّ يتوضَّأ به[3].

ولهما: قولُه ﷺ: «الهِرُّ سَبُعٌ»[4]، والمرادُ بيانُ الحُكمِ دونَ الخِلقَةِ والصُّورةِ، إلَّا أنَّه سَقَطَتِ النَّجاسةُ لِعِلَّة الطَّوافِ[5]، فبقيتِ الكراهةُ.

= قلت: بطريقِ الاستحبابِ؛ لأنَّ راوي الحديثِ المذكورِ هو أبو هريرة، وقد روي عنه بإسنادٍ صحيحٍ أنَّه قال: اِغسلْهُ مرَّةً واحدةً، فدلَّ على أنَّ مُرادَهُ في روايةِ الثَّلاثِ النَّدبُ والاستحبابُ.

(١) أي: في الحديث الذي أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم وُلوغِ الكلب (٢٧٩) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فَليَغسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ».

(٢) أي: مكروهٌ استعمالُهُ في الطَّهارة وغيرها من نحو شربٍ وطبخٍ، كراهةَ تنزيهٍ مع وُجودِ غيرِهِ مِمَّا لا كراهة فيه، ولا يُكرَه عند عدمِ الماءِ؛ لأنَّه طاهرٌ لا يجوزُ المَصيرُ إلى التَّيمُّم مع وُجودِهِ.
وهذا الحكمُ يشملُ ما سيذكره من سؤر الدَّجاجةِ وسباعِ الطَّيرِ وما يَسكُن البيوت. وهذا الذي ذَكَرَه من كراهة سؤرِ الهرَّة خاصٌّ بالهرَّة الأهليَّة، إذ الوحشيَّةُ سؤرُها نجسٌ لِفَقدِ عِلَّةِ الطَّواف.

(٣) أخرج الدار قطني في الطهارة، باب: سؤر الهرة (١) عن عائشة أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يَمُرُّ به الهِرُّ فَيُصغي لها الإناءَ فَتَشرَبُ ثمَّ يَتوضَّأ بِفَضلِها.

(٤) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٣/ ١٧٣٣) (٩٤١٥) عن أبي هريرة.

(٥) الثَّابتةِ في قوله ﷺ: «إنَّها ليست بِنَجَسٍ إنَّما هي من الطَّوافينَ عليكم أو الطَّوَّافات».
أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٩٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥).

والدَّجاجَةِ المُخَلَّاةِ وسِباعِ الطَّيرِ ....

وما رواه محمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ[1].

ثمَّ قيل: كراهتُهُ لِحُرمةِ اللَّحمِ، وقيل: لِعَدمِ تَحامِيها عن النَّجاسةِ، وهذا يُشيرُ إلى التَّنزُّهِ، والأوَّلُ إلى القُربِ من التَّحريم.

ولو أكلتْ فأرةً ثمَّ شَرِبت على فَورِهِ الماءَ تَنجَّسَ، إلَّا إذا مكَثَتْ ساعةً لِغَسلِها فَمَها بِلُعابِها، والاستثناءُ على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَااللَّهُ[2]، ويَسقُط اعتبارُ الصَّبِّ للضَّرورة[3].

(و) سُؤرُ (الدَّجاجَةِ المُخَلَّاةِ[4]) مكروهٌ؛ لأنَّها تُخالطُ النَّجاسةَ.

ولو كانت محبوسةً بحيثُ لا يَصِلُ مِنقارُها إلى ما تحتَ قَدَميها لا يُكرَه؛ لِوُقوعِ الأمنِ عن المُخالَطَةِ.

(و) كذا سؤرُ (سِباعِ الطَّيرِ[5])؛ لأنَّها تأكلُ المَيتاتِ فأشبَهَ المُخلَّاة.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّها إذا كانت مَحبوسةً ويَعلَمُ صاحِبُها أنَّه لا قَذَرَ على

---

(١) قال في المراقي: «وحُمِل إصغاءُ النَّبيِّ ﷺ لها الإناءَ على زوالِ ذلك الوَهْمِ بِعلِمِه بحالها في زمانٍ لا يُتوهَّم نجاسةُ فَمِها بِمُنجِّس تناولته». اهـ ولعله أنسب من قول المصنف: «وما رواه محمولٌ على ما قبلَ التَّحريم»، والله أعلم.

(٢) لأنَّهما يُجوِّزانِ إزالةَ النَّجاسةِ بالبزاق وبكل مائع طاهر، أمَّا محمد فلا تُزال النَّجاسةُ عنده إلا بالماء.

(٣) ولمَّا كان صبُّ الماء شرطاً في حصول التَّطهير عند أبي يوسف، قال: «ويَسقُط اعتبارُ الصَّبِّ للضَّرورة».

(٤) المُخلاة: هي الجائلةُ في القاذورات ولم يُعلَم طهارةُ مِنقارِها من نَجاسَتِهِ، فكره سؤرُها للشَّكِّ.
والمحبوسة على وجهين:
أحدُهما أن تكون محبوسةً في بيت نفسِها، والثاني أن تكون محبوسةً للتَّسمين، ويكون رأسُها وأكلُها وشُربُها خارجَ البيت، والأولى تجولُ في عَذِرات نفسِها دونَ الثانية. وإنَّما قيَّد بقوله: «بحيث لا يَصِلُ مِنقارُها إلى ما تحت قدميها» إشارةً إلى الوجه الثاني.

(٥) أي: مكروهٌ استعمالُهُ تنزيهاً مع وُجودِ غيره.

وما يَسْكُنُ البُيوتَ كالحَيَّةِ والفَأرةِ مَكرُوهٌ. وسُؤرُ الحِمارِ والبَغْلِ مَشكُوكٌ فيه، ...

مِنقارها لا يُكرَه، واستحسن المشايخُ هذه الرِّوايةَ.

(و) سؤرُ (ما يَسْكُنُ البُيوتَ كالحَيَّةِ والفَأرةِ مَكرُوهٌ)؛ لأنَّ حرمةَ اللَّحمِ أوجَبَتْ نجاسَةَ السُّؤرِ، إلَّا أنَّه سَقَطت النَّجاسةُ لعِلَّةِ الطَّوافِ، فبقيت الكراهةُ.

والتَّنبيهُ على العِلَّة في الهرَّة[1].

قال: (وسُؤرُ الحِمارِ والبَغْلِ مَشكُوكٌ[2] فيه):

- قيل: الشَّكُّ في طَهارتِهِ؛ لأنَّه لو كان طاهراً لكان طَهوراً ما لم يَغلِب اللُّعابُ على الماء.

- وقيل: الشَّكُّ في طَهوريَّته؛ لأنَّه لو وُجِدَ الماءُ المُطلَقُ لا يَجِبُ عليه غَسلُ رأسه[3]، وكذا لَبَنُه طاهرٌ[4] وعَرَقُهُ لا يَمنَعُ جوازَ الصَّلاةِ وإن فَحُش، فكذا سؤرُهُ، وهو[5] الأصحُّ.

---

(١) قيل معناه: وبقي التَّنبيهُ على العِلَّة التي كانت في الهرَّة. وقيل: هو جوابُ سؤالٍ مقدَّر تقديره: ما الذي دلَّكم على كون الطَّوف علَّةً لسقوط النَّجاسة، ووجهُ ذلك أنَّ النَّبي ﷺ علَّل لسقوط النَّجاسة عن سؤر الهرَّة بعلَّة الطَّوف بقوله ﷺ: «إنَّها من الطَّوافين عليكم والطَّوافَّات» دفعاً للحرج، وقد وُجِد الطَّوفُ في سواكن البيوت أزيَدَ منه في الهرَّة، فإنَّ ثُلمَةَ البيتِ إذا سُدَّت لا يُمكِنُ أن تَدخُلَ الهِرَّةُ فيه، وأمَّا سواكنُ البُيوتِ كالحيَّة والفأرةِ فإنَّه لا يُمكِنُ مَنعُها عن الطَّوفِ، فكان تنبيهاً على سُقوطِ النَّجاسةِ فيها بطريقِ الأولى. عناية.

(٢) المرادُ بالشَّكِّ هنا التَّوقُّف فيه.

(٣) يعني: بعد ما مَسَحَ رأسَهُ بسُؤرِ الحمار، ولو كان الشَّكُّ في طهارته لَوَجَب. وإنَّما عيَّنَ الرَّأس؛ لأنَّ غيره من الأعضاء يَطهُر بصبِّ الماء عليه. عناية.

(٤) في البناية: قيل: هذا ليس بظاهرِ الرِّوايةِ، وظاهرُ الرِّوايةِ أنَّهُ نَجِسٌ، والذي ذكرَهُ هو روايةٌ عن محمَّد. وفي المحيط: لَبَنُهُ نَجِسٌ في ظاهرِ الرِّواية، واعتبَر التُّمرتاشي والبَزدوي فيه الكثيرَ الفاحشَ هو الصَّحيح، وعن شمسِ الأئمَّة أنَّه نَجِسٌ نجاسةٌ غليظةٌ؛ لأنَّه حرامٌ بالإجماع، وفي فتاوى قاضي خان: في طهارته روايتان.

(٥) أي: القولُ بأنَّ الشَّكَّ في طهوريَّته.

فإنْ لم يَجِدْ غيرَهما يَتوضَّأُ ويَتيَمَّمُ، ويَجُوزُ أيُّهما قَدَّمَ. وسُؤرُ الفَرَسِ طاهِرٌ عندهما، وكذا عنده في الصَّحيح. ....

ويُروى نَصُّ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ على طَهارتِهِ.

وسببُ الشَّكِّ تعارُضُ الأدلَّةِ في إباحتِهِ وحُرمتِهِ، أو اختلافُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم في نجاسته وطهارته[1].

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه نَجِسٌ تَرجيحاً للحرمةِ والنَّجاسةِ، والبغلُ من نَسلِ الحمارِ فيكونُ بِمَنزلتِهِ.

(فإنْ لم يَجِدْ غيرَهما يَتوضَّأُ ويَتيَمَّمُ، ويَجُوزُ أيُّهما قَدَّمَ).

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز إلَّا أن يقدِّم الوضوء؛ لأنَّه ماءٌ واجبُ الاستعمال، فأشبه الماءَ المُطلَق.

ولنا: أنَّ المُطهِّرَ أحدُهما فيُفيدُ[2] الجمعَ دونَ التَّرتيبِ[3].

(وسُؤرُ الفَرَسِ طاهِرٌ عندهما)؛ لأنَّ لَحمَه مأكولٌ **(وكذا عنده في الصَّحيح)**؛ لأنَّ الكراهةَ[4] لإظهار شَرَفِه.

---

(1) الأصحُّ ما قاله شيخُ الإسلام: إنَّ الحمار أشبَهَ الهرَّةَ لوجودِهِ في الدُّور والأفنية، لكن الضَّرورةُ فيه دونَ الضَّرورةِ فيها؛ لدخولها مضايقَ البيتِ فأشبَهَ الكلبَ والسِّباعَ، فلمَّا ثبتتِ الضَّرورةُ من وجهٍ دونَ وجهٍ واستوى ما يُوجِب الطَّهارةَ والنَّجاسةَ، تَساقطا للتَّعارض فَصِيرَ إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطَّهارةُ في الماء، والنَّجاسةُ في اللُّعاب، وليس أحدُهما بأولى من الآخر، فبقي الأمرُ مُشكِلاً، نَجِساً من وجهٍ طاهراً من آخر، وتمامُهُ في البحر. اهـ حا ابن عابدين (1/ 244) ط دار الفكر.

(2) أي: قولنا: «أنَّ المطهِّر أحدهما» يفيد ... إلخ.

(3) يعني: أنَّ المُطهِّر في الواقع إمَّا السُّؤرُ أو التُّراب، فإنْ كان الأوَّلُ فلا فائدةَ في استعمالِ الثَّاني تقدَّم أو تأخَّر، وإنْ كان الثَّاني فلا يضرُّ التَّقديمُ والتَّأخيرُ، فوَجَبَ الضَّمُّ دونَ التَّرتيبِ. عناية.

(4) أي: كراهةُ لحمِ الفرسِ عند الإمام لإظهارِ شرفِهِ.

فإنْ لم يَجِدْ إلَّا نَبيذَ التَّمرِ، قال أبو حنيفة: يَتوضَّأُ بِهِ ولا يَتيَمَّمُ، وقال أبو يوسف: يتيمَّمُ ولا يتوضَّأ به، ....

الطهارة بنبيذ التمر[1]

(فإنْ لم يَجِدْ إلَّا نَبيذَ التَّمرِ، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: يَتوضَّأُ بِهِ ولا يَتيَمَّمُ)؛ لحديث ليلة الجنِّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ به حين لم يجد الماءَ[2].

(وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يتيمَّمُ ولا يتوضَّأ به)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وبه قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[3] عملاً بآيةِ التَّيمُّمِ لأنَّها أقوى، أو هو منسوخٌ بها لأنَّها مدنيَّةٌ، وليلةُ الجنِّ كانت مكيَّةً.

---

(١) «النَّبيذُ» فعيل بمعنى مفعول، من نبذتَ الشَّيءَ إذا طرحتَهُ، وهو الماءُ الذي نُبِذَ فيه التَّمرُ لِتَخرُجَ حلاوتُهُ إلى الماء.
قال ابن الأثير في النهاية:
وهو -أي: النَّبيذ- ما يُعْمَلُ من الأشْرِبة من التَّمرِ والزَّبيب والعَسَل والحِنْطَة والشَّعير وغير ذلك.
يقال: نَبَذْتُ التَّمر والعِنَب إذا تَركْتَ عليه الْمَاء لِيَصِيرَ نَبِيذاً فَصُرِفَ من مفعول إلى فَعِيل.
وانْتَبَذْتُه: اتَّخَذْتُه نَبيذاً وسَوَاء كان مِسْكِراً أو غيرَ مُسْكِر فإنه يقال له نَبِيذٌ. وَيقال للخَمْر المُعْتَصَر من العنَب نَبِيذٌ. كما يقال للنَّبيذ خَمْرٌ.

(٢) أخرج الترمذي في الطهارة، باب: الوضوء من النبيذ (٨٨)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٢) (٣٨١١) واللفظ له، عن ابن مسعود قال: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ ليلةَ لَقِيَ الجِنَّ، فقال: «أمعَكَ ماءٌ؟»، فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تَمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طهورٌ» فتوضَّأ منها، ثمَّ صلَّى بنا.
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (٣٨٥) من حديث ابن عباس.

(٣) قال النووي في المجموع (١/ ٩٣) دار الفكر: أمَّا النَّبيذُ فلا يجوزُ الطَّهارة به عندنا على أيِّ صفةٍ كان، من عسلٍ أو تمر أو زبيب أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نَشَّ وأسكَرَ فهو نجسٌ يَحرُمُ شربُهُ، وعلى شاربه الحَدُّ، وإن لم يُنشِ فطاهرٌ لا يَحرمُ شربُهُ ولكن لا تجوزُ الطَّهارةُ به، هذا تفصيلُ مذهبنا. اهـ.

وقال محمد: يتوضَّأ به ويتيمَّمُ.

(وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتوضَّأ به ويتيمَّمُ)؛ لأنَّ في الحديثِ اضطراباً[١]، وفي التَّاريخِ جَهالةً[٢]، فوَجَبَ الجَمعُ احتياطاً.

قلنا: ليلةُ الجنِّ كانت غيرَ واحدةٍ فلا يَصحُّ دعوى النَّسخِ[٣]، والحديثُ مشهورٌ[٤] عَمِلَت به الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٥]، وبمثلِهِ يُزادُ على الكتاب.

وأمَّا الاغتسالُ به فقد قيل: يجوزُ عنده اعتباراً بالوضوءِ، وقيل: لا يجوزُ لأنَّه فوقَهُ.

والنَّبيذُ المختَلَفُ فيه أن يكونَ حُلواً رقيقاً يَسيلُ على الأعضاءِ كالماء، وما اشتدَّ منها صارَ حراماً[٦] لا يَجوزُ التَّوضُّؤ به.

وإنْ غيَّرته النَّارُ فما دام حُلواً رقيقاً فهو على الخِلافِ، وإنِ اشتدَّ[٧] فعند

---

(١) وجهُ الاضطرابِ أنَّهم اختلفوا في حُضورِ ابنِ مسعودٍ مع النَّبيِّ ﷺ ليلة الجنِّ، فمنهم من أنكرَ حُضورَهُ ومنهم مَنْ أثبَتَه.

(٢) فإنَّهم اختَلفُوا في انتساخِ هذا الحديثِ لَجهالةِ التَّاريخ.
قال الزيلعي: فيه نظر؛ لأنَّ أهلَ السِّيَر ذكروا أنَّ قُدومَ وَفدِ نَصيبين كان قبلَ الهِجرةِ بنحو ثلاثِ سِنين.

(٣) أي: لاحتمالِ أن تكونَ الثَّانيةُ في المدينةِ بعدَ آيةِ التَّيمُّم.

(٤) قوله: «والحديثُ مشهورٌ» فيه نظرٌ؛ إذِ المَشهورُ ما كان آحاداً في الأصلِ ثمَّ تَواتَرَ عند المتأخِّرين، وليس هذا كذلك، بل تكلَّمَ فيه كثيرٌ من المتأخِّرين، وإن لم يصحَّ كلامُهُ فوَجَبَ تصحيحُ الرِّوايةِ المُوافقةِ لقول أبي يوسف؛ لأنَّ آيةَ التَّيمُّمِ ناسخةٌ له لتأخُّرِها؛ إذ هي مدنيَّةٌ وعلى هذا مشى جماعةٌ من المتأخرين. فتح.

(٥) أخرج الدار قطني في الطهارة، باب: الوضوء بالنَّبيذ (٨) عن ابن عباس قال: النَّبيذُ وضوءٌ لِمَن لم يَجدِ الماء. وفي باب: الوضوء بالنبيذ (٢٠) عن عليٍّ أنَّه كان لا يرى بأساً بالوضوءِ من النَّبيذ.

(٦) أي: ما اشتدَّ منها وصار مرّاً لا يجوزُ الوضوءُ به بالإجماع؛ لأنَّه صارَ مُسكِراً حراماً.

(٧) أي: وإن اشتدَّ النَّبيذُ الذي غيَّرته النَّار وصار مسكراً. بناية.

أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يجوزُ التَّوضُّؤ به لأنَّه يَحِلُّ شُربُه عنده[1]، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يتوضَّأ به لِحُرمة شُربِهِ عنده.

ولا يَجوز التَّوضُّؤ بما سِواهُ من الأنبذةِ جَرياً على قضيَّة القياس[2].

(١) هذا إذا شَرِب منه بلا لَهوٍ وطَرَب، وما لم يَسْكَر، فلو شَرِب لِلَّهو فقليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ، وكذا لو شَرِب ما يَغلِب على ظنِّه أنَّه مُسكِرٌ فيحرم، لأنَّ السُّكرَ حرامٌ في كلِّ شراب. وسيأتي مزيد تفصيل في كتاب الأشربة.

(٢) كَنَبيذِ الزَّبيبِ والتِّينِ وغيرِ ذلك؛ لأنَّ نبيذَ التَّمرِ خُصَّ بالأثر على خلافِ القياس، فيبقى الباقي على مُوجَبِ القياس. عناية.

باب التيمم

وَمَنْ لم يَجِدِ ماءً وهو مُسافِرٌ، أو خارجَ المِصرِ بَيْنَهُ وبَينَ المِصرِ نَحوُ مِيلٍ أو أكثَر، يَتيمَّمُ بِالصَّعيدِ. ....

(باب التيمم[1])

(وَمَنْ لم يَجِدِ ماءً[2] وهو مُسافِرٌ أو خارجَ المِصرِ بَيْنَهُ وبَينَ المِصرِ[3] نَحوُ مِيلٍ[4] أو أكثَر، يَتيمَّمُ بِالصَّعيدِ[5])؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣]، وقولِه ﷺ: «التُّرابُ طَهورُ المُسلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ ما لم يَجِد الماءَ»[6].

---

(١) هو مِنْ خَصائصِ هذه الأمَّةِ، وهو رُخصةٌ لهم من حيثُ الآلةُ، حيث اكتَفَى فيه بالصَّعيدِ الذي هو مُلوِّثٌ، ومِنْ حيثُ المَحَلُّ للاقتصار فيه على شَطرِ الأعضاء.
التَّيمُّم في اللُّغة: مُطلَقُ القَصدِ، أي: سواءٌ كان لِمُعظَّمٍ أو لغيرِ مُعظَّمٍ.
واصطلاحا: قال في الفتح: والحقُّ أنَّه اسمٌ لِمَسحِ الوجهِ واليدينِ عن الصَّعيدِ الطَّاهر.

(٢) كافياً لِرَفعِ حَدَثٍ أصغَرَ أو أكبر.

(٣) أي: الذي فيه ماءٌ.

(٤) والميلُ في اللُّغةِ: مُنتهى مَدِّ البَصرِ، وقيل للأعلامِ المَبنيَّةِ في طَريقِ مكَّةَ: أميالٌ؛ لأنَّها بُنيت كذلك، كما في الصِّحاح. هذا وقد اختُلِفَ في تَحديدِ مِقدارِ الميل:
- قال قومٌ: هو أربعةُ آلافِ ذراعٍ، كما في الزَّيلعيِّ والنهرِ والجوهرةِ، وقال في الحلية: إنَّه المَشهورُ كما نقلَهُ غيرُ واحدٍ، منهم السُّروجيُّ في غايته. والذِّراع يساوي «٤٦,٢» سم، فيكونُ الميلُ «١٧٤٨» م، أي: ما يُعادِلُ «٢» كم.
- وقال آخرون: هو أربعةُ آلافِ خُطوةٍ، وهي ذراعٌ ونصفٌ بذراعِ العامَّةِ، وذراعُ العامَّةِ يساوي «٤٦,٢» سم تقريباً، وعليه الخُطوةُ «٦٩,٣»، فيكون ثُلُثُ الفَرسخِ يساوي «٢٧٧٢» م، أي: ما يُساوي تقريباً «٣» كم إلَّا قليلاً.
قال الرَّمليُّ: الأوَّلُ هو المُعوَّلُ عليه. انظر عا (١/ ٣٩٦) عالم الكتب.

(٥) وكذا يَتيمَّمُ لو كان في المصرِ بينَهُ وبينَ الماءِ هذا المِقدارُ؛ لأنَّ الشَّرطَ هو العَدَمُ، فأينما تحقَّقَ جازَ التَّيمُّمُ. بحر عن الأسرار. وإنَّما قال: «خارجَ المصر»؛ لأنَّ المِصرَ لا يخلو عن الماءِ غالباً.

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التَّيمُّم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وأبو داود =

ولو كان يَجِدُ الماءَ، إلَّا أنَّهُ مَريضٌ يَخافُ إنِ استَعمَلَ الماءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، يَتَيَمَّمُ.

والمِيلُ هو المختارُ في المِقدار؛ لأنَّه يَلحَقُه الحَرَجُ بدخولِ المِصْرَ، والماءُ معدومٌ حقيقةً.

والمُعتَبَرُ[١] المسافةُ دونَ خَوفِ الفَوتِ؛ لأنَّ التَّفريطَ يأتي مِنْ قِبَلِه.

(ولو كان يَجِدُ الماءَ، إلَّا أنَّهُ مَريضٌ يَخافُ[٢] إنِ استَعمَلَ الماءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ يَتَيَمَّمُ)؛ لِما تلونا، ولأنَّ الضَّرَرَ في زيادةِ المَرَضِ فوقَ الضَّررِ في زيادةِ ثَمنِ الماءِ[٣]، وذلك يُبيحُ التَّيمُّمَ فهذا أولى.

ولا فرقَ بين أن يشتَدَّ مرضُهُ بالتَّحرُّك أو بالاستعمال[٤].

واعتَبَرَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ خوفَ التَّلَفِ[٥]، وهو مَردودٌ بظاهر النَّصِّ[٦].

= في الطهارة، باب: الجنب يتيم (٣٣٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ١٤٠) (١٣١٣) واللفظُ له عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المُسلمِ وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين».

وقوله: «إلى عشر سنين» للكثرةِ، لا للغاية؛ لِجَوازِ التَّيمُّم في أكثر من ذلك أيضاً إذا لم يجدِ الماء.

(١) أي: في جوازِ التَّيمُّم.

(٢) أي: بغَلَبةِ الظَّنِّ، أو قولِ طبيبٍ مُسلمٍ حاذقٍ.

(٣) أي: لأنَّ الضَّررَ الحاصلَ له عند خوفِهِ من زيادةِ المرضِ إذا استَعمَلَ الماءَ، فوقَ الضَّررِ الحاصلِ له من زيادةِ ثمنِ الماءِ الذي يَحتاجُهُ إلى الوضوءِ، فإذا كان الحَرَجُ مدفوعاً عند الغَبنِ في ثَمَنِ الماءِ، فاندفاعُهُ عندَ الخوفِ من زيادةِ المَرضِ أولى؛ لأنَّ النَّفسَ أعزُّ من المال.

(٤) قوله: «بالتَّحرك» كالمبطون، و «بالاستعمال» كالجُدَري والحَصبة.

(٥) أي: خوف على نفسِهِ. قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٣١) دار الفكر: من أسبابِ التَّيمُّمِ (مَرضٌ يَخافُ معه مِن استعماله) أي: الماء (على مَنفعةِ عُضوٍ) أن تذهبَ كالعمى والخرس، أو تنقص كضعف البصر أو الشَّمِ، (وكذا بُطءُ البُرءِ) وإن لم يَزِدِ الألمُ، وكذا زيادةُ العلَّةِ، وهو إفراطُ الألم وكثرةُ المِقدارِ، وإن لم تَطُلِ المُدَّة، (أو الشَّينَ الفاحشَ) كسوادٍ كثيرٍ (في عُضوٍ ظاهرٍ في الأظهر) فيهما. اهـ باختصار.

(٦) لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النِّساء: ٤٣] بإطلاقه يُبيح التَّيمُّمَ لكلِّ مريض، إلَّا أنَّه خرج مَن =

ولو خافَ الجُنُبُ إنِ اغتَسَلَ أنْ يَقْتُلَهُ البَرْدُ أو يُمْرِضَهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعيدِ. والتَّيَمُّمُ ضَربتانِ، يَمْسَحُ بإحداهما وَجْهَهُ وَبالأخرى يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَينِ. ....

(ولو خافَ الجُنُبُ[1] إنِ اغتَسَلَ أنْ يَقْتُلَهُ البَرْدُ أو يُمْرِضَهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعيدِ)، وهذا إذا كان خارجَ المِصرِ لِما بيَّنا، ولو كان في المِصْر فكذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ[2] خلافاً لهما. هما يقولان: إنَّ تَحقُّقَ هذه الحالة نادرٌ في المِصْر فلا يُعتَبَر.

وله: أنَّ العجزَ ثابتٌ حقيقةً، فلا بدَّ من اعتباره.

كيفية التيمم

(والتَّيَمُّمُ ضَربتانِ[3]، يَمْسَحُ بإحداهما وَجْهَهُ وَبالأخرى يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَينِ)؛ لقوله ﷺ: «التَّيمُّمُ ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين»[4]، ويَنفُضُ يديه بِقَدْرِ ما يَتَناثَرُ التُّرابُ كي لا يَصير مُثلةً[5].

= لا يشتدُّ مرضُهُ بسياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المَائدة: ٦]، فإنَّ الحَرَج إنَّما يَلحَقُ مَن يشتدُّ مرضُهُ به، فيبقى الباقي على ظاهرها.

(١) قيَّد بالجنُبِ؛ لأنَّ المُحدِثَ لا يجوزُ له التَّيمُّمُ للبردِ في الصَّحيحِ، خلافاً لبعض المشايخ، كما في الخانية والخلاصة وغيرهما، وفي المُصفَّى: أنَّه بالإجماع على الأصحِّ. عا (١/ ٣٩٨)
وفي فتاوى قاضي خان: الصَّحيحُ أنَّه لا يجوز. كأنَّه -والله أعلم- لِعَدَمِ اعتبارِ ذلك الخوفِ، بناءً على أنَّه مجرَّدُ وَهْم، إذ لا يتحقَّقُ ذلك في الوضوءِ عادةً. فتح.

(٢) وفي البحر: اعلم أنَّ جوازَهُ للجنُبِ عند أبي حنيفة مشروطٌ بأنْ لا يَقدِرَ على تَسخينِ الماءِ، ولا على أُجرةِ الحَمَّامِ في المصرِ، وأن لا يَجِدَ ثوباً يَتدفَّأ فيه، ولا مكاناً يأويه، كما أفاده في البدائع وشرح الجامع الصَّغير لقاضي خان، فصار الأصلُ أنَّه متى قَدَرَ على الاغتسال بوجهٍ من الوجوهِ لا يُباحُ له التَّيمُّم إجماعاً. اهـ.

(٣) المراد بُالضَّربِ هنا الوضعُ، وُجِدَ ضربٌ أو لا. ط على المراقي.

(٤) أخرجه الدار قطني في الطهارة، باب: التيمُّم (١٦)، والحاكم (١/ ٢٨٧)(٦٣٤) عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «التَّيمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوجهِ و ضربةٌ لليدين إلى المِرفَقَين».

(٥) «المُثلةُ» ما يُمثَّل به مِن تبديلِ خِلقَتِه وتغييرِ هَيئَتِهِ، سواءٌ كان بقَطْعِ عُضوٍ أو تسويدِ وجهٍ أو تغييره. عناية.

والحَدَثُ والجَنابَةُ فيه سَواءٌ. ويَجوزُ التَّيمُّمُ عند أبي حنيفة ومحمَّد بكلِّ ما كانَ من جِنْسِ الأرضِ، كالتُّراب والرَّمْلِ والحَجَرِ والجِصِّ والنُّورَةِ والكُحْلِ والزَّرنيخِ. ..

ولا بدَّ من الاستيعابِ في ظاهرِ الرِّوايةِ لِقيامِهِ مَقامَ الوضوءِ، ولهذا قالوا: يُخلِّلُ الأصابعَ، ويَنزِعُ الخاتمَ[١] ليَتمَّ المسحُ[٢].

(والحَدَثُ والجَنابَةُ فيه سَواءٌ[٣]) وكذا الحيضُ والنِّفاسُ؛ لِما روي أنَّ قوماً جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ وقالوا: إنَّا قومٌ نَسكُنُ هذه الرِّمالَ ولا نَجِدُ الماءَ شهراً أو شهرين، وفينا الجُنُبُ والحائضُ والنُّفساءُ، فقال ﷺ: «عليكم بأرضكم»[٤].

ما يجوز به التيمم

(ويَجوزُ التَّيمُّمُ عند أبي حنيفة ومحمَّد بكلِّ ما كانَ من جِنْسِ الأرضِ[٥]، كالتُّراب والرَّمْلِ والحَجَرِ والجِصِّ والنُّورَةِ[٦] والكُحْلِ والزَّرنيخِ. ....

---

(١) بمعنى أنَّه يُحرِّكُه عن محلِّهِ.

(٢) وكذا يمسَحُ جميعَ بَشرةِ الوجهِ والشَّعرِ الذي يَجِبُ غَسلُهُ في الوضوءِ، وما بينَ العِذارِ والأذُنِ. ومِمَّا ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الشَّرطَ استيعابُ المَحَلِّ بالمَسحِ، لا بِوُصولِ التُّرابِ. عا.

(٣) أي: من حيث الجوازُ والكيفيَّةُ والآلةُ.

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى في الطهارة، باب: ما روي في الحائض والنفساء يكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء (١٠٨٠)، وأحمد واللفظُ له (٢/ ٢٧٨) (٧٧٣٣) عن أبي هريرة قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي أكونُ في الرَّمل أربعةَ أشهرٍ أو خمسةَ أشهرٍ، فيكون فينا النُّفساءُ والحائضُ والجنب، فما ترى؟ قال: عليك بالتُّراب.

(٥) سواءٌ كان مُنبِتاً أو غيرَ مُنبِت. ومثلُ التُّراب الغبارُ، وسيأتي قريباً.
والفارقُ بين جنس الأرض وغيره: أنَّ كلَّ ما يَحترِقُ بالنَّارِ فيصيرُ رماداً، كالشَّجرِ والحشيشِ، أو يَنطبِعُ ويَلينُ كالحديد والصُّفر والذَّهب والزُّجاج ونحوها، فليس من جنس الأرض.
والمُعتبرُ كونُهُ من جنسِ الأرضِ وقتَ التَّيمُّمِ، فلا يجوزُ على الزُّجاجِ وإن كان أصلُهُ من الرَّمل.

(٦) النُّورة: حَجَرُ الكِلسِ، ثمَّ غَلَبَت على أخلاطٍ تُضافُ إلى الكِلْس من زَرنيخ وغيره، وتُستعمَلُ لإزالةِ الشَّعرِ. اهـ اللباب عن المصباح.

وقال أبو يوسف: لا يَجوزُ إلَّا بالتُّرابِ والرَّمْلِ خاصةً. ثمَّ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ عليه غُبارٌ عند أبي حنيفة، ....

وقال أبو يوسف: لا يَجوزُ إلَّا بالتُّرابِ والرَّمْلِ خاصَّةً).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]: لا يجوزُ إلَّا بالتُّراب المُنبتِ، وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: تراباً مُنبتاً، قاله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غيرَ أنَّ أبا يوسف زاد عليه الرَّملَ[2] بالحديث الذي رويناه[3].

ولهما: أنَّ الصَّعيدَ اسمٌ لوجه الأرض[4] سُمِّي به لِصُعوده[5]، والطَّيِّبُ يَحتمِلُ الطَّاهرَ فَحُمِل عليه؛ لأنَّه أليقُ بِمَوضعِ الطَّهارة، أو هو مرادٌ بالإجماع[6].

(ثمَّ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ عليه غُبارٌ عند أبي حنيفة)؛ لإطلاق ما تَلَونا[7].

---

(١) مذهب الشافعية: أنَّه يتيمَّمُ بكلِّ ترابٍ طاهرٍ، بعد أن يكونَ له غبارٌ، وكذا برملٍ فيه غبارٌ، ولا فرقَ في التُّرابِ بين عَذبِهِ ومالِحِه، فكذا لا فرقَ بين أبيضِهِ وأحمره وسائرِ ألوانه، التُّرابُ في التيمُّم كالماء لا يكونُ اختلافُ ألوانِهِ في أصل خِلقتِهِ مغيِّراً لِحُكم استعمالِهِ. اهـ انظر الحاوي في الفقه (١/ ٢٣٩) وما بعدها، ومغني المحتاج (١/ ١٣٥) دار الفكر.

(٢) جَعَلَ هذا في المبسوط قولاً لأبي يوسف مرجوعاً عنه، وأنَّ قرارَ مذهبِهِ تعيُّنُ التُّراب. اهـ فتح.

(٣) أراد حديثَ أحمد المتقدِّم «عليك بالتُّراب».

(٤) أي: تراباً كان أو غيره، وتفسيرُهُ بالتُّراب لكونه أغلَبَ؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملَسَ. اهـ مراقي.

(٥) وعليه فهو «فعيلٌ» بمعنى «فاعل»، وإذا كان كذلك فتقييدُهُ بالتُّرابِ المُنبِتِ تقييدٌ للمُطلَقِ بلا دليلٍ.

(٦) قوله: «أو هو مراد بالإجماع» دليلٌ آخر، وتقريره: أنَّ الطَّيِّب مشترَكٌ بين الطَّاهر والمُنبِت، والطَّاهرُ مرادٌ بالإجماع كما مرَّ آنفاً، فلا يكون المُنبِتُ مراداً؛ لأنَّ المشترك لا عموم له. عناية.

(٧) من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣] وعليه فيجوزُ التَّيمُّمُ بالمُرجانِ والزُّمرُّدِ والزَّبرجدِ وإن كانت مَلساءَ لا غُبارَ عليها.

وقال محمد: لا يجوزُ التَّيممُ بالصَّعيدِ ما لم يكن عليه غبارٌ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] أي: من الصَّعيد، وهو كما ترى يُوجِبُ المَسحَ بشيءٍ من الأرض لكونِ مِنْ للتَّبعيضِ.

وكذا يَجُوزُ بِالغُبارِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الصَّعيدِ عند أبي حنيفة ومحمد. والنِّيَّةُ فَرضٌ في التَّيَمُّمِ، ثمَّ إذا نَوَى الطَّهارةَ أوِ استِباحَةَ الصَّلاةِ أجزَأَهُ، ولا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّيمُّمِ لِلحَدَثِ أو لِلجنابَةِ. فإنْ تَيَمَّمَ نَصرانيٌّ يُرِيدُ بِهِ الإسلامَ، ثمَّ أسلَمَ، لم يكن مُتَيَمِّماً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هو مُتَيَمِّمٌ. ....

(وكذا يَجُوزُ بِالغُبارِ مَعَ القُدرَةِ عَلَى الصَّعيدِ عند أبي حنيفة ومحمد)؛ لأنَّه ترابٌ رقيقٌ[1].

(والنِّيَّةُ فَرضٌ في التَّيَمُّمِ)، وقال زفر رحمه الله: ليست بِفَرضٍ؛ لأنَّه خَلَفٌ عن الوضوءِ، فلا يُخالِفُه في وَصْفِه[2].

ولنا: أنَّه يُنبِئُ عن القَصد فلا يَتحقَّق دونه[3]، أو جُعِل طَهوراً في حالةٍ مَخصوصةٍ[4]، والماءُ طَهورٌ بنفسِهِ[5] على ما مَرَّ.

(ثمَّ إذا نَوَى الطَّهارةَ أوِ استِباحَةَ الصَّلاةِ أجزَأَهُ، ولا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّيمُّمِ لِلحَدَثِ أو لِلجنابَةِ)، هو الصَّحيحُ من المَذْهب.

(فإنْ تَيَمَّمَ نَصرانيٌّ يُرِيدُ بِهِ الإسلامَ، ثمَّ أسلَمَ، لم يكن مُتَيَمِّماً عند أبي حنيفة ومحمد[6]، وقال أبو يوسف: هو مُتَيَمِّمٌ)؛ ....

---

(١) لكن شُرط لجوازِ التَّيمُّم به أن يَظهَرَ أثرُهُ على اليد، فإن لم يظهرْ أثرُ الغبارِ على اليدين لم يَجُزْ. وذلك يشمَلُ الغبارَ الموجودَ على ظهرِ حيوانٍ أو ثوبٍ طاهرٍ أو نحو حنطةٍ.

(٢) وهو صحَّةُ الوضوءِ بدون نيَّةٍ، فلو شرطنا النِّيَّةَ لصحَّةِ التَّيمُّمِ لكان الخَلَفُ مُخالِفاً للأصل، وهذا لا يجوز.

(٣) بيانه: أنَّ التَّيمُّمَ يدلُّ على القَصدِ، والقصدُ هو النِّيَّةُ، فلا يَتحقَّق التَّيمُّمُ بدون القَصدِ، أي: بدون النِّيَّةِ.

(٤) ثمَّ ذكر دليلاً آخر على كونِ النِّيَّةِ فرضاً في التَّيمُّم فقال: أو جُعِلَ طَهوراً في حالة مخصوصةٍ، وهي حالةُ إرادةِ عبادةٍ مخصوصةٍ، والنِّيَّةُ هي الإرادةُ أيضاً، فاشتُرِطَت النِّيَّةُ فيه.

(٥) ثمَّ ذكر الفرقَ بين الماءِ والتُّرابِ فقال: والماءُ طَهورٌ بنفسِهِ، أي: بِطَبعِهِ، فلا يَحتاجُ إلى النِّيَّةِ كما في إزالةِ النَّجاسةِ العينيَّةِ، بخلافِ التُّرابِ فإنَّه مُلوِّثٌ بِطَبعِهِ، فافترقا.

(٦) أي: لا تَجوزُ الصَّلاةُ بذلك التَّيمُّم.

وإنْ تَوضَّأ لا يُرِيدُ بِهِ الإسلامَ، ثمَّ أسْلَمَ فُهُوَ مُتَوَضِّئٌ. ....

لأنَّه نوى قُربةً مَقصودةً[1]، بخلاف التَّيمُّمِ لِدُخولِ المَسجدِ ومَسِّ المُصحفِ؛ لأنَّه ليس بِقُربةٍ مَقصودةٍ[2].

ولهما: أنَّ التُّرابَ ما جُعِلَ طَهوراً إلَّا في حالِ إرادَةِ قُربةٍ مَقصودَةٍ لا تَصحُّ بدونِ الطَّهارةِ، والإسلامُ قُربةٌ مَقصودةٌ تصحُّ بدونها، بخلافِ سجدةِ التِّلاوةِ؛ لأنَّها قُربةٌ مقصودةٌ لا تصحُّ بدون الطَّهارةِ.

(وإنْ تَوضَّأ لا يُرِيدُ بِهِ الإسلامَ، ثمَّ أسْلَمَ فُهُوَ مُتَوَضِّئٌ[3]) خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله بناءً على اشتراطِ النِّيَّةِ[4].

---

(١) ينبغي أن يُزادَ «تصحُّ منه في الحال»؛ لأنَّ الكافرَ لو تيمَّمَ للصَّلاةِ ونحوِها لم يكن مُتيمِّماً، حتَّى لا يُصلِّي به بعد الإسلامِ عند أبي يوسف. فالحاصلُ أنَّه لا يُصحِّح منه تيمُّماً إلَّا للإسلام.
والقُربةُ المَقصودةُ: هي التي لا تجبُ في ضمن شيءٍ آخَرَ بطريقِ التَّبعيَّةِ، فتكون قد شُرِعت ابتداءً تَقرُّباً إلى الله تعالى. والإسلامُ أعظمُ القُرَبِ المَقصودةِ لأنَّه ليس ضِمنَ شيءٍ آخر.

(٢) لا يقال: إنَّ دخولَ المَسجدِ عبادةٌ وإنْ لم يكن للصَّلاةِ بل للاعتكافِ؛ لأنَّا نقولُ: العبادةُ هي الاعتكافُ، ودخولُ المسجدِ تَبَعٌ له، فكانت عبادةً غيرَ مَقصودةٍ.
وكذا الطَّهارةُ لِمسِّ المُصحفِ وحَملِهِ، فإنَّها وَجبَتْ له بطريقِ التَّبَعِ للتِّلاوةِ، وهو في حدِّ ذاتِهِ ليس عبادةً، ولا يُتقرَّبُ به ابتداءً.

(٣) لأنَّ النِّيَّةَ فيه ليست بشرطٍ عندنا، فعَدَمُ أهليَّتِهِ للنِّيَّة لا يضرُّ، فتصحُّ صلاتُه به بعدَ إسلامِهِ.

(٤) قال النووي في الروضة (١/ ٢٢٤) الكتب العلمية: الرُّكنُ الرَّابعُ: النِّيَّةُ فلا بدَّ منها، فإن نوى رَفْعَ الحَدَثِ، أو نوى الجُنُبُ رفعَ الجنابةِ، لم يصحَّ تيمُّمُه على الصَّحيح، وإنَّما ينوي استباحةَ الصَّلاةِ، وله مع نيَّةِ استباحةِ الصَّلاة أربعةُ أحوال:
أحدها: أن ينويَ استباحةَ الفرضِ والنَّفل معاً، فَيستبيحُهُما.
الحال الثاني: أن ينويَ الفريضةَ، فَتُباحُ الفريضةُ، وكذا النَّافلةُ قبلَها على الأظهرِ، وبعدها على المَذهبِ في الوقتِ، وكذا بعده على الأصحِّ.
الحال الثالث: أن ينويَ النَّفلَ، فلا يستبيحُ به الفرضَ على المشهورِ.
الحال الرابع: أن ينويَ الصَّلاةَ فحَسْب، فله حكمُ التَّيمُّمِ للنَّفلِ على الأصحِّ. اهـ باختصار وتصرف يسير.

فإنْ تَيمَّمَ مُسلِمٌ ثُمَّ ارتَدَّ، ثُمَّ أسلَمَ، فَهُوَ على تَيمُّمِهِ. ويَنقُضُ التَّيمُّمَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوُضوءَ، ويَنقُضُهُ أيضاً رُؤيَةُ الماءِ إذا قَدَرَ على استِعمالِهِ.

(فإنْ تَيمَّمَ مُسلِمٌ ثُمَّ ارتَدَّ ثُمَّ أسلَمَ، فَهُوَ على تَيمُّمِهِ).

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: بَطَلَ تَيمُّمُه؛ لأنَّ الكفرَ يُنافيه، فيستوي فيه الابتداءُ والبقاءُ كالمَحرَميَّة في النِّكاح[1].

ولنا: أنَّ الباقي بعد التَّيمُّمِ صفةُ كونِهِ طاهراً، فاعتراضُ الكفرِ عليه لا يُنافيه[2]، كما لو اعتَرَضَ على الوضوءِ[3]، وإنَّما لا يصحُّ من الكافرِ ابتداءً لِعَدمِ النِّيَّةِ منه.

نواقض التيمم

(ويَنقُضُ التَّيمُّمَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوُضوءَ)؛ لأنَّه خَلَف عنه فأخَذَ حُكمَه[4].

(ويَنقُضُهُ أيضاً رُؤيَةُ الماءِ إذا قَدَرَ على استِعمالِهِ)؛ لأنَّ القُدرةَ هي المرادُ بالوجودِ الذي هو غايةٌ لِطَهوريَّةِ التُّراب.

وخائفُ السَّبُعِ والعَدوِّ[5] والعَطشِ[6] عاجزٌ حُكماً.

(١) أي: كما تَمنَعُ المَحرميَّةُ ابتداءَ النِّكاحِ تمنعُ بقاءَهُ، حتَّى لو كان الزَّوجان صغيرين، فأرضَعَتْهما امرأةٌ ارتفَعَ النِّكاحُ، أو كبيرين فمكَّنت الزَّوجةُ ابنَ زوجِها منها، ارتفع النِّكاحُ بعد الثُّبوت. فتح.

(٢) أي: ليس التَّيمُّمُ نفسُهُ باقياً لِيَرتفِعَ بِوُرودِ الكفر، وذلك لأنَّ التَّيمُّمَ فِعلٌ وهو ينقضي، بل الباقي صفةُ الطَّهارة التي أوجَبَها التَّيمُّمُ، وهذه لا يَرفَعُها شرعاً إلَّا الحدَثُ.

(٣) فإنَّه لا يُبطِلُهُ، فكذا لا يُبطِلُ التَّيمُّمَ؛ لأنَّه خَلَفٌ عنه.

(٤) ولا شكَّ أنَّ الأصلَ أقوى من الخَلَفِ، فما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للأضعف بِطَريقِ الأولى، فكلُّ ما يَنقُضُ الوضوءَ يَنقُضُ التَّيمُّم.

(٥) سواءٌ خافَهُ على نفسِهِ أو مالِهِ أو أمانتِهِ.

(٦) أي: سواءٌ خافَهُ على نفسِهِ أو دابَّتِهِ أو كلبِهِ أو رقيقه.

ولا يَتَيَمَّمُ إلَّا بِصَعيدٍ طاهِرٍ. ....

والنَّائمُ[١] عند أبي حنيفة قادرٌ تقديراً[٢]، حتَّى لو مَرَّ النَّائمُ المتيمِّمُ على الماءِ بَطَلَ تيمُّمُهُ عنده[٣].

والمرادُ ماءٌ يكفي للوضوء[٤]؛ لأنَّه لا مُعتَبَرَ بما دونَهُ ابتداءً[٥] فكذا انتهاءً.

متفرقات

(**ولا يَتَيَمَّمُ إلَّا بِصَعيدٍ طاهِرٍ**[٦])؛ لأنَّ الطَّيِّبَ أريد به الطَّاهرُ في النَّصِّ، ولأنَّه آلةُ التَّطهيرِ فلا بدَّ من طَهارتِهِ في نفسِهِ كالماء.

---

(١) أي: على غيرِ صفةٍ تُوجِبُ النَّقضَ، كالنَّائمِ ماشياً أو راكباً.

(٢) أي: حكماً.

(٣) أي: خلافاً لهما، في الفتح: قال في فتاوى قاضي خان: قيل يَجِبُ أن لا يَنتقِضَ عند الكلِّ؛ لأنَّه لو تيمَّمَ وبِقُربِهِ ماءٌ لا يَعلَمُ به صَحَّ تَيمُّمُه، فكذا هذا.
ثمَّ قال: فإذا كان أبو حنيفة يقول في المُستيقِظِ حقيقةً على شاطئ نهرٍ، لا يَعلَمُ به يَجوزُ تيمُّمُهُ، فكيف يقولُ في النَّائم حقيقةً بانتقاضِ تيمُّمِهِ. اهـ
وفي الدُّر: وهو -أي: قولُ الصَّاحبين- الرِّوايةُ المُصحَّحةُ عنه -أي: أبي حنيفة- المُختارةُ للفتوى؛ كما لو تيمَّمَ وبِقُربِهِ ماءٌ لا يَعلَمُ به، كما في البحر وغيره.

(٤) ولو مرَّةً مرَّةً، لذا لو وَجَدَ المُتيمِّمُ ماءً فتوضَّأ به، فَنَقَصَ عن إحدى رِجلَيهِ، إنْ كان غَسَلَ كلَّ عُضوٍ ثلاثاً أو مرَّتَينِ انتَقَضَ تيمُّمُهُ، أو مرَّةً لا يَنتقِضُ؛ لأنَّه في الأوَّلِ وَجَدَ ما يكفيهِ، إذ لو اقتَصَرَ على أدنى ما يتأدَّى به الفَرْضُ كفاه بخلاف الثاني.

(٥) أي: في ابتداءِ الأمرِ فيما لو أرادَ أن يُصلِّيَ فَلَم يَجِدْ ماءً يكفي للوضوءِ يَتيمَّمُ، فكذا لا اعتبارَ للماءِ غيرِ الكافي انتهاءً، أي: إذا كان متيمِّماً فرأى ماءً لا يكفي للوضوءِ، فإنَّه على تيمُّمِهِ؛ لأنَّه في حُكمِ العَدَم.

(٦) أي: طَهور، وهو الذي لم تَمسَّهُ نجاسةٌ ولو زالت بذهابِ أثرِها؛ لأنَّ الأرضَ المُتنجِّسةَ بعد ذهابِ أثرِ النَّجاسةِ بمنزلةِ الماءِ المُستعمَلِ، طاهرةٌ غيرُ مطهِّرةٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ بها وإنْ جازتِ الصَّلاةُ عليها.

ويُستَحَبُّ لِعادِمِ الماءِ وهو يَرجُوهُ أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الوَقتِ، فإنْ وَجَدَ الماءَ تَوضَّأ، وإلَّا تَيَمَّمَ وصَلَّى. ويُصَلِّي بِتَيمُّمِهِ ما شاءَ مِنَ الفرائضِ والنَّوافلِ. ....

(ويُستَحَبُّ لِعادِمِ الماءِ وهو يَرجُوهُ أنْ يُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الوَقتِ[1]، فإنْ وَجَدَ الماءَ تَوضَّأ، وإلَّا تَيَمَّمَ وصَلَّى)؛ لِيَقَعَ الأداءُ بِأكمَلِ الطَّهارَتَينِ، فَصارَ كالطَّامِعِ في الجَماعَةِ[2].

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في غيرِ روايةِ الأصولِ[3]: أنَّ التَّأخير حَتْمٌ؛ لأنَّ غالِبَ الرَّأي كالمتحقِّق.

وَجهُ الظَّاهر: أنَّ العَجْزَ ثابتٌ حقيقةً فلا يَزولُ حُكمُهُ[4] إلَّا بيقينٍ مِثلِه.

(ويُصَلِّي بِتَيمُّمِهِ ما شاءَ مِنَ الفرائضِ والنَّوافلِ)، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يتيمَّمُ لكلِّ فرضٍ[5]؛ لأنَّه طهارةٌ ضروريَّةٌ[6].

ولنا: أنَّه[7] طَهورٌ حالَ عَدَمِ الماءِ، فَيَعمَلُ عمَلَه ما بقي شَرطُهُ.

---

(١) معناه: آخر الوقت المُستحب. والمراد بالرَّجاء هنا غلبةُ الظنِّ، أي: يغلب على ظنِّه أنَّه يجد الماء في أخر الوقت.

(٢) أي: صار كالشَّخصِ الذي يُؤخِّرُ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الوقتِ المُستَحَبِّ طمَعاً بأن يُؤدِّيَ صلاتَهُ في جماعةٍ.

(٣) وهي روايةُ النَّوادرِ والأمالي والرَّقيَّاتِ والكيسانيَّات والهارُونيَّات.

(٤) وهو جوازُ التيمُّمِ هنا.

(٥) قال النووي في المجموع (٢/ ٢٩٣) دار الفكر: مذهبنا أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بين فريضتين بتيمُّمٍ، سواء كانتا في وقتٍ أو وقتين، قضاءً أو أداءً، ولا بين طوافين مَفروضين ولا طوافٍ وصلاةٍ مَفروضين، ويُتصوَّرُ هذا في الجريحِ والمريض، وسواءٌ في هذا الصَّحيحُ والمريضُ والصَّبيُّ والبالغُ. اهـ.

(٦) إذِ التُّرابُ مُلوِّثٌ في نفسِهِ، ولهذا يعودُ حُكمُ الحَدَثِ السَّابقِ عند رؤيةِ الماءِ فلم يَرتفعِ الحَدَثُ، إذ لو ارتفَعَ الحدثُ لم يَعُدْ إلَّا بحَدَثٍ جديدٍ، ولكن أُبيحَتِ الصَّلاةُ للضَّرورةِ، فإذا صلَّى الفرضَ فقد انتفتِ الضَّرورةُ، ولا تعودُ إلَّا بِمَجيءِ وقتٍ آخَرَ.

(٧) أي: التُّراب.

وَيَتَيَمَّمُ الصَّحيحُ في المِصرِ إذا حَضَرَتْ جَنازَةٌ والوَلِيُّ غَيرُهُ، فَخافَ إنِ اشتَغَلَ بِالطَّهارَةِ أنْ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ، وكذا مَنْ حَضَرَ العِيدَ فَخافَ إنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهارَةِ أنْ يَفُوتَهُ العيدُ يَتَيَمَّمُ. وإنْ أَحْدَثَ الإمامُ أو المقتدي في صلاةِ العيدِ تيَمَّمَ وبَنَى عند أبي حنيفةَ، وقالا: لا يَتَيَمَّمُ. ....

(وَيَتَيَمَّمُ الصَّحيحُ في المِصرِ إذا حَضَرَتْ جَنازَةٌ والوَلِيُّ غَيرُهُ، فَخافَ إنِ اشتَغَلَ بِالطَّهارَةِ أنْ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ)؛ لأنَّها لا تُقضى فيتحقَّقُ العجزُ[1].

(وكذا مَنْ حَضَرَ العِيدَ فَخافَ إنِ اشْتَغَلَ بِالطَّهارَةِ[2] أنْ يَفُوتَهُ العيدُ يَتَيَمَّمُ)؛ لأنَّها لا تُعاد[3].

وقوله: «والوليُّ غيرُهُ» إشارةٌ إلى أنَّه لا يَجوزُ للوليِّ، وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ للوليِّ حَقَّ الإعادةِ فلا فَواتَ في حقِّه.

(وإنْ أَحْدَثَ الإمامُ أو المقتدي في صلاةِ العيدِ تيَمَّمَ وبَنَى عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، وقالا: لا يَتَيَمَّمُ)؛ لأنَّ اللاحقَ يُصلِّي بعد فراغِ الإمامِ، فلا يخافُ الفَوتَ.

وله: أنَّ الخوفَ باقٍ لأنَّه يومُ زحمةٍ فَيعتريه عارضٌ يُفسِدُ عليه صلاتَهُ[4].

والخلافُ فيما إذا شَرَعَ[5] بالوضوءِ، ولو شَرَع بالتَّيمُّمِ تيمَّمَ وبنى بالاتِّفاق؛ لأنَّا لو أوجبنا الوضوءَ يكونُ واجِداً للماءِ في صلاتِهِ فَيَفسُدُ.

---

(١) أمَّا إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الصَّلاةِ، ولو بإدراكِ تكبيرةٍ منها، فلا يجوزُ له التَّيمُّمُ.

(٢) أي: من الحدَثِ ولو أكبر.

(٣) فإن كان بحيثُ لو توضَّأ يُدرِكُ بَعضَها مع الإمامِ لا يَتيمَّمُ. ط.

(٤) وذلك مِثلُ أن يُسلِّم عليه أحدٌ فيرَدُّ السَّلامَ أو يُهنِّئه بالعيد فَيُجيبُهُ، أو ما أشبَهَ ذلك فَيُفسِد عليه صلاتَهُ وهي لا تُقضى؛ لأنَّها لم تُشرَع إلَّا بجماعة، فكان خَوفُ الفَوت باقياً.

(٥) أي: شرع في صلاةِ العيدِ وهو متوضِّئٌ.

ولا يَتَيَمَّمُ لِلجُمُعَةِ وإنْ خافَ الفَوتَ لو تَوَضَّأ: فإنْ أدْرَكَ الجُمُعَةَ صَلَّاها، وإلَّا صلَّى الظُّهرَ أربعاً، وكذا إذا خافَ فَوْتَ الوَقتِ لَوْ تَوَضَّأَ لم يَتَيَمَّمْ ويَتوضَّأُ ويَقضِي ما فاتَهُ. والمُسافِرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وصَلَّى، ثُمَّ ذَكَرَ الماءَ، لم يُعِدْها عندَ أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يُعِيدُها. ....

(ولا يَتَيَمَّمُ لِلجُمُعَةِ وإنْ خافَ الفَوتَ لو تَوَضَّأ، فإنْ أدْرَكَ الجُمُعَةَ صَلَّاها، وإلَّا صلَّى الظُّهرَ أربعاً)؛ لأنَّها تَفوتُ إلى خَلَف وهو الظُّهرُ[1]، بخلاف العيدِ[2].

(وكذا إذا خافَ فَوْتَ الوَقتِ لَوْ تَوَضَّأَ لم يَتَيَمَّمْ ويَتوضَّأُ ويَقضِي ما فاتَهُ)؛ لأنَّ الفَواتَ إلى خَلَفٍ، وهو القضاءُ.

(والمُسافِرُ إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ فَتَيَمَّمَ وصَلَّى، ثُمَّ ذَكَرَ الماءَ، لم يُعِدْها عندَ أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَااللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُاللَّهُ: يُعِيدُها)، والخلافُ فيما إذا وَضَعَه بنفسه أو وَضَعَه غيرُهُ بأمرِهِ[3]، وذِكرُهُ في الوقت وبعدَهُ سواءٌ[4].

له: أنَّه واجدٌ للماءِ، فصار كما إذا كان في رَحلِهِ ثَوبٌ فَنَسِيَه، ولأنَّ رَحْلَ المسافرِ مَعدِنٌ للماءِ عادةً، فَيُفترَضُ الطَّلبُ عليه.

ولهما: أنَّه لا قُدرةَ بدونِ العِلمِ، وهو[5] المرادُ بالوجودِ[6]، وماءُ الرَّحْلِ مُعَدٌّ للشُّربِ لا للاستعمال.

---

(١) جَعَلَ الظُّهرَ خَلَفاً عن الجُمعة، وإن كان فرضُ الوقتِ هو الظُّهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والجُمعةُ خَلَفٌ عنه، قيل: إشارةً إلى أنَّ قولَ محمد هو المختار، وقيل: لأنَّه مُتصوَّرٌ بصورةِ الخَلَف؛ لأنَّ الجُمعةَ إذا فاتت يُصلِّي الظُّهر. عناية.

(٢) حيثُ تَفوتُ لا إلى خَلَفٍ ولا تُقضَى، فيتيمَّمُ عندَ خوفِ فَوتِها.

(٣) أمَّا إن وضَعَهُ غيرُه بغير أمرِهِ، فلا إعادةَ عليه بالاتِّفاق؛ لأنَّ المرءَ لا يُخاطَبُ بِفعلِ غيرِهِ. وإنْ كان الأوَّلَ وصلَّى بالتَّيمُّمِ ظنَّاً منه أنَّ الماءَ قد فُقِدَ، فعليه الإعادةُ بلا خلافٍ؛ لأنَّ التَّفريطَ جاء من قِبَلِه.

(٤) فلو تذكَّرَ الماءَ فيها يَقطَعُ ويُعيدُ إجماعاً. سراج.

(٥) أي: العِلمُ بِوُجودِ الماءِ مع القدرةِ على استعمالِهِ.

(٦) أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: ٤٣].

وليسَ على المُتَيَمِّمِ طَلَبُ الماءِ إذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ أنَّ بِقُربِهِ ماءً، وإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ هناك ماءً لم يَجُزْ لَهُ أنْ يَتَيَمَّمَ حتَّى يَطْلُبَهُ. وإنْ كانَ مَعَ رَفِيقِهِ ماءٌ طَلَبَ مِنهُ قبلَ أنْ يَتيَمَّمَ، فإنْ مَنَعَه منه تيمَّم، ولو تيمَّمَ قَبلَ الطَّلَبِ أجْزأَهُ عندَ أبي حنيفة، ......

ومسألةُ الثَّوبِ على الاختلاف[1]، ولو كان على الاتِّفاقِ فَفرضُ السَّتْرِ يَفُوتُ لا إلى خَلَفٍ، والطَّهارةُ بالماءِ تَفوتُ إلى خَلَفٍ، وهو التَّيمُّم.

(وليسَ على المُتَيَمِّمِ طَلَبُ الماءِ إذا لم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ أنَّ بِقُربِهِ ماءً)؛ لأنَّ الغالِبَ عَدَمُ الماءِ في الفَلَواتِ، ولا دليلَ على الوجودِ، فلم يكنْ واجِداً للماء.

(وإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ هناك ماءً[2] لم يَجُزْ لَهُ أنْ يَتَيَمَّمَ حتَّى يَطْلُبَهُ)؛ لأنَّه واجدٌ للماءِ نَظَراً إلى الدَّليلِ، ثمَّ يَطلُبُ مِقدارَ الغَلوةِ[3]، ولا يَبلُغُ مِيلاً كي لا يَنقطِعَ عن رِفقَتِهِ.

(وإنْ كانَ مَعَ رَفِيقِهِ ماءٌ طَلَبَ مِنهُ[4] قبلَ أنْ يَتيَمَّمَ)؛ لِعَدم المَنعِ غالباً، (فإنْ مَنَعه منه تَيمَّم)؛ لِتحقُّق العَجزِ.

(ولو تَيمَّمَ قَبلَ الطَّلَبِ[5] أجْزأَهُ عندَ أبي حنيفة)؛ لأنَّه لا يَلزَمُه الطَّلبُ من مِلك الغَيرِ. وقالا: لا يُجزيه لأنَّ الماء مَبذولٌ عادةً.

---

(١) جوابٌ عن المَقيس عليه، وتقريرُهُ: أنَّ الحُكمَ فيه عندنا كالماء، فلا يَنتهِضُ حُجَّةً. ولئن سَلَّمنا أنَّه على الاتِّفاق فَشرطُ القياس المساواةُ بين المَقيسِ والمَقيسِ عليه، ولا نُسلِّم وُجودَها في صُورةِ النِّزاع؛ لأنَّ فَرْضَ السَّترِ يفوت لا إلى خَلَف، ... إلى آخره. عناية.

(٢) أي: قريبٌ منه، ورأى أنَّ المسافةَ بينه وبينَ الماءِ أقلُّ من الميلِ.

(٣) وهي ثلاثمائة خُطوةٍ إلى أربعمائة خُطوةٍ من جانبِ ظنِّه.

(٤) أي: لُزوماً إنْ كان في مَحَلٍّ لا تَشحُّ به النُّفوسُ. وإنْ كان في مَحلٍّ تَشِحُّ به النُّفوسُ فالأفضلُ السُّؤالُ، فإن صلَّى ولم يسأل جاز. ط.

(٥) أي: وكان في مكانٍ لا تَشحُّ النُّفوسُ بالماءِ.

ولو أبى أنْ يُعطِيَهُ إلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ وعِندَهُ ثَمَنُهُ لا يُجزِئهُ التَّيَمُّمُ.

(ولو أبى أنْ يُعطِيَهُ إلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ وعِندَهُ ثَمَنُهُ[1] لا يُجزِئهُ التَّيمُّمُ) لِتحقُّق القُدرةِ، ولا يَلزَمُه تَحمُّلُ الغَبْنِ الفاحش[2]؛ لأنَّ الضَّررَ مُسقِطٌ، والله أعلم.

---

(١) أي: فاضلاً عن نفقته وأجرةِ حَملِه. مراقي.

(٢) اختلفوا في تفسير الغَبْن الفاحش: ففي النَّوادر هو ضِعفُ القيمة في ذلك المكان، وفي رواية الحسن إذا قَدِر أن يشتري ما يساوي درهماً بدرهم ونصفٍ لا يتيمَّم، وقيل: ما لا يَدخُل تحت تقويم المُقوِّمين، وقيل: ما لا يُتغابَن في مِثله. واقتَصَر في البدائع والنِّهاية على ما في النَّوادر، فكان هو الأولى. بحر.

باب المسح على الخفين

المَسحُ على الخُفَّينِ جائِزٌ بِالسُّنَّةِ، مِنْ كلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلوُضُوءِ إذا لَبِسَهما على طَهارَةٍ كامِلَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ. ....

(باب المسح على الخفين[1])

(المَسحُ على الخُفَّينِ جائزٌ[2] بِالسُّنَّةِ)، والأخبارُ فيه مُستفيضةٌ[3]، حتَّى قيل: إنَّ مَن لم يَرَهُ كان مُبتَدِعاً[4]، لكنْ مَن رآه ثمَّ لم يمسحْ آخِذاً بالعزيمةِ كان مأجوراً.

ويجوزُ (مِنْ كلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلوُضُوءِ إذا لَبِسَهما على طَهارَةٍ كامِلَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ).

خَصَّه بِحَدَثٍ مُوجِبٍ للوضوء؛ لأنَّه لا مَسْحَ من الجنابة على ما نُبيِّنُ إن شاء الله تعالى. وبِحَدَث متأخِّرٍ[5] لأنَّ الخُفَّ عُهِد مانعاً[6]، ولو جَوَّزناه بحَدَثٍ سابق

---

(١) هو مِنْ خَصائصِ هذه الأمَّةِ، يعني: لم يكن مشروعاً للأمم السَّابقةِ.
المسحُ لغةً: إمرارُ اليدِ على الشَّيء. وشرعاً: إصابةُ البِلَّةِ لخُفٍّ مَخصوصٍ في زمنٍ مَخصوصٍ.
والخُفُّ شرعاً: السَّاترُ للكعبينِ فأكثَرَ من جلدٍ ونحوه. مأخوذٌ من الخِفَّة لأنَّ الحُكمَ به أُخِفَّ من الغَسلِ إلى المَسحِ.
ثنَّى فقال: «المسح على الخفين»؛ لأنَّ المَسْحَ لا يجوزُ على خُفٍّ واحدٍ بدونِ عُذرٍ.

(٢) للرِّجالِ والنِّساء، أي: فهو مُخيَّرٌ بين فعلِهِ وتَركِهِ.

(٣) قال أبو حنيفة: ما قلتُ بالمسح حتَّى جاءني فيه مثلُ ضوءِ النَّهار. وعنه: أخافُ الكُفرَ على مَن لم يَرَ المسحَ على الخُفَّين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التَّواتر. وقال أبو يوسف: خبرُ المَسح يَجوزُ نَسخُ الكتاب به لشهرته. وروى ابنُ المُنذِر في آخرين عن الحسن البَصريِّ قال: حدَّثني سبعون رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ «أنَّه ﷺ مسَحَ على الخُفَّين». فتح.

(٤) أي: خارجاً عن مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

(٥) أي: متأخِّرٍ عن الوضوءِ، حيثُ قال: «ثمَّ أحدَثَ».

(٦) أي: مانعاً من سرايةِ الحَدَثِ إلى القَدَمِ، لا رافعاً للحدَثِ؛ لأنَّ الرَّافعَ هو المطهِّرُ، والخُفُّ ليس كذلك.

وَيَجُوزُ لِلمُقِيمِ يَوماً ولَيلَةً، ولِلمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيها، ....

-كالمستحاضَةِ إذا لَبِست على السَّيلان ثمَّ خرج الوقتُ[١]، والمُتيمِّمِ إذا لَبِس ثمَّ رأى الماءَ[٢]- كان رافعاً.

وقوله: «إذا لَبِسَهما على طهارةٍ كاملةٍ» لا يُفيدُ اشتراطَ الكمالِ وَقْتَ اللُّبسِ، بل وَقتَ الحَدَثِ، وهو[٣] المذهبُ عندنا، حتَّى لو غسل رجليه ولَبِس خُفَّيه، ثمَّ أكمَلَ الطَّهارةَ، ثمَّ أحدَثَ يُجزِئه المسحُ[٤]، وهذا لأنَّ الخُفَّ مانعٌ حُلولَ الحَدَثِ بالقَدَم، فيُراعى كمالُ الطَّهارةِ وقتَ المَنعِ، حتَّى لو كانت ناقِصةً عندَ ذلك كان الخُفُّ رافعاً[٥].

مدة المسح على الخفين

(وَيَجُوزُ لِلمُقِيمِ يَوماً ولَيلَةً، ولِلمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيها)؛ لقوله ﷺ: «يَمسَحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها»[٦].

---

(١) معناه: أحدثت في الوقت، وتوضأت ولَبِست الخفَّ والدَّمُ يسيلُ، ثمَّ خرج الوقتُ وأحدثت، وأرادت الوضوءَ فإنَّها لا تمسح؛ لأنَّ بخروج الوقت ظهَرَ الحدَثُ السَّابِقُ.

(٢) أي: رأى الماءَ وتوضَّأ، لا يمسحُ؛ لأنَّ برؤية الماءِ ظهَرَ حكمُ الحَدَث السَّابق.

(٣) أي: اشتراطُ كمالِ الطَّهارةِ وقتَ الحَدَثِ، لا وقتَ اللُّبسِ.

(٤) فلو غَسل رجليه أولاً ولَبِس خُفَّيه قبلَ إكمالِ الوضوء، ثمَّ أحدَثَ، واستأنفَ الوضوءَ لم يمسَحْ؛ لأنَّه لم يَلبِسِ الخفَّ على طهارة كاملةٍ.

(٥) ولا يصحُّ جعلُهُ رافعاً؛ لأنَّه عُهِدَ مانعاً. والمعنى: أنَّ الطَّهارةَ إذا لم تكنْ كاملةً عندَ الحدَثِ، لا يجوزُ المَسحُ، كما إذا لَبِس خُفَّيه بعد غَسلِ رجليهِ، ثمَّ أحدَثَ قبلَ كمالِ الطَّهارةِ، ثمَّ استأنَفَ الوضوءَ، لا يجوزُ المَسحُ.
لذا نقولُ: لو توضَّأ لصلاةِ الفَجرِ ولَبِسَ خُفَّيه، وصلَّى، ثمَّ أحدَثَ وتوضَّأ لصلاةِ الظُّهرِ ولصلاةِ العصرِ ولصلاةِ المَغربِ، وبعدَ الانتهاءِ من صلاةِ المغربِ، تذكَّرَ أنَّه لم يَمسَحْ رأسَهُ في وُضوءِ الصُّبحِ، نَزَعَ خفَّيهِ وغَسَلَ رجليهِ وأعادَ جميعَ الصَّلواتِ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ اللُّبسَ في الفَجرِ لم يكن على طهارةٍ كاملةٍ.

(٦) أخرج مسلم في الطهارة، باب: التَّوقيت في المسحِ على الخفين ((٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: =

وابتِداؤُها عَقِيبَ الحَدَثِ. والمَسحُ على ظاهِرِهما خُطوطاً بِالأصابعِ، يَبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الأصابعِ إلى السَّاق، ....

قال: (وابتِداؤُها عَقِيبَ الحَدَثِ)؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ سرايةَ الحدثِ[١]، فَتُعتَبَرُ المدَّةُ من وقت المنع.

(والمَسحُ على ظاهِرِهما خُطوطاً بِالأصابعِ، يَبْدَأُ مِنْ قِبَلِ الأصابعِ إلى السَّاق)؛ لحديث المُغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ على خُفَّيهِ ومَدَّهما مِنَ الأصابع إلى أعلاهما مَسحَةً واحدةً، وكأنِّي أنظرُ إلى أثَرِ المَسحِ على خُفِّ رسول الله ﷺ خُطوطاً بالأصابعِ[٢].

ثمَّ المَسحُ على الظَّاهرِ حَتْمٌ، حتَّى لا يَجوزُ[٣] على باطنِ الخُفِّ وعَقِبِه وساقِهِ؛ لأنَّه مَعدُولٌ به عن القياس[٤]، فيُراعى فيه جميعُ ما وَرَدَ به الشَّرعُ.

والبَداءةُ من الأصابعِ استحبابٌ اعتباراً بالأصل، وهو الغَسل[٥].

= أتيتُ عائشةَ أسألها عن المَسحِ على الخفَّين، فقالت: عليكَ بابنِ أبي طالبٍ فَسَلْهُ فإنَّه كان يسافرُ مع رسولِ الله ﷺ، فسألناه فقال: جعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ للمسافرِ ويوماً وليلةً للمقيم.

(١) أي: مانعٌ وُصُولَ الحدثِ إلى الرِّجل. والمانعُ عن الشَّيء إنَّما يكون مانعاً حقيقةً عند طَريان المَمنوع، والحقيقةُ أولى بالاعتبار، فَتُعتَبَر المُدَّة من عنده. عناية.

(٢) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارة، من كان لا يرى المسح (٢٢٠) عن المغيرة بن شعبة قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالَ، ثمَّ جاء حتَّى توضَّأ ومسَحَ على خُفَّيهِ، ووَضَعَ يدَهُ اليُمنى على خُفِّهِ الأيمنِ ويدَهُ اليُسرى على خُفِّهِ الأيسرِ، ثمَّ مَسَحَ أعلاهما مَسحَةً واحدةً، حتَّى كأنِّي أنظُرُ إلى أصابعِ رسول الله ﷺ على الخُفَّين.

ويقربُ منه ما أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: في مسح أعلى الخُفِّ وأسفلِهِ (٥٥١) عن جابر قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يتوضَّأُ ويَغسِلُ خفَّيه، فقال بِيَدِهِ، كأنَّه دَفَعَه «إنَّما أُمِرتُ بالمَسحِ»، وقال رسول الله ﷺ بيدِهِ هكذا من أطرافِ الأصابعِ إلى أصلِ السَّاقِ وخَطَّطَ بالأصابع.

(٣) أي: لا يجوزُ الاقتصار في المسحِ على باطنِ الخفِّ وعقبِهِ وساقِهِ.

(٤) إذِ القياسُ ألَّا يقومَ المَسحُ الذي لا يُزيلُ النَّجاسة مقامَ الغَسلِ الذي يُزيلُها.

(٥) حتَّى لو بدأ من السَّاقِ أو مَسَحَ عَرْضاً جاز وخالفَ السُّنَّةَ. =

وفَرْضُ ذلكَ مِقدارُ ثَلاثِ أصابعَ مِنْ أصابعِ اليَدِ. ولا يَجوزُ المُسحُ على خُفٍّ فيه خَرْقٌ كَبيرٌ يَبِينُ مِنهُ قَدْرُ ثَلاثِ أصابعَ مِنْ أصابعِ الرِّجلِ، فإنْ كانَ أقلَّ مِنْ ذلك جازَ. ....

(وفَرْضُ ذلكَ مِقدارُ ثَلاثِ أصابعَ مِنْ أصابعِ اليَدِ)، وقال الكرخيُّ رَحِمَهُ اللهُ: من أصابع الرِّجْل. والأوَّلُ أصحُّ اعتباراً لآلةِ المَسحِ[1].

(ولا يَجوزُ المُسحُ على خُفٍّ فيه خَرْقٌ كَبيرٌ يَبِينُ مِنهُ قَدْرُ ثَلاثِ أصابعَ مِنْ أصابعِ الرِّجلِ، فإنْ كانَ أقلَّ مِنْ ذلك جازَ).

وقال زفرُ والشَّافعي رَحِمَهُمَا اللهُ[2]: لا يجوز وإن قَلَّ؛ لأنَّه لمَّا وَجب غَسلُ البادي وَجب غَسلُ الباقي.

ولنا: أنَّ الخِفافَ لا تَخلو عن قليلِ خَرْقٍ عادةً، فَيلحَقُهُم الحَرَجُ في النَّزعِ، وتَخلُو عن الكبيرِ فلا حَرَجَ.

والكبيرُ أن ينكشِفَ قَدْرُ ثلاثةِ أصابعَ من أصابعِ الرِّجلِ أصغرِها[3]، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الأصلَ في القَدَمِ هو الأصابعُ، والثَّلاثُ أكثَرُها، فَيُقامُ مُقامَ الكلِّ[4]. واعتبارُ الأصغرِ للاحتياط.

= وصورةُ المَسحِ: أن يَضَعَ أصابعَ يدِهِ اليمنى على مُقدَّم خُفِّه الأيمنِ، وأصابعَ يدِهِ اليسرى على مُقدَّمِ خُفِّه الأيسرِ، ويَمدَّهما جميعاً إلى السَّاقِ فوقَ الكَعبَينِ، ويُفرِّجَ بين أصابِعِه، هذا هو المسنون. جوهرة.

(١) لأنَّ المسحَ فِعلٌ يُضافُ إلى الفاعلِ لا إلى المَحلِّ، فَتُعتَبَر الآلةُ كما في الرَّأس. عناية.

(٢) قال الماوردي في الحاوي (١/ ٣٦٢) الكتب العلمية: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإن تَخرَّقَ من مُقدَّمِ الخُفِّ شيءٌ، بأن بانَ منه بعضُ الرِّجلِ وإن قَلَّ، لم يُجزِهِ أن يمسَحَ على خُفٍّ غيرِ ساترٍ لجميعِ القدمِ، وإن كان خرقُهُ من فوقِ الكعبين لم يَضُرَّه ذلك. اهـ.

(٣) بالجرِّ بدل من ثلاثة أصابع، بدل البعض من الكل. بناية.

(٤) واختُلِفَ في اعتبارِها مَضمومَةً أو مُفرَّجَةً، فإذا انكشَفَتِ الأصابعُ اعتُبِرَ ذاتُها، فلا يضرُّ كشفُ الإبهامِ مع جارِهِ وإن بلغ قَدْرَ ثلاثٍ هي أصغرُها على الأصح. مراقي.

ولا يَجوزُ المَسحُ لِمَنْ وَجبَ عَلَيهِ الغُسْلُ. ويَنقُضُ المَسْحَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أيضاً نَزْعُ الخُفِّ، ....

ولا مُعتَبَرَ بِدُخولِ الأناملِ[١] إذا كان لا يَنفرِجُ عند المشي.

ويُعتَبَر هذا المِقدارُ في كلِّ خُفٍّ على حِدَةٍ، فَيُجمَع الخُرُقُ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يُجمَع في خُفَّين؛ لأنَّ الخُرُقَ في أحدِهما لا يَمنعُ قَطْعَ السَّفرِ بالآخرِ، بخلافِ النَّجاسةِ المُتفرِّقةِ[٢] لأنَّه حاملٌ للكلِّ، وانكشافُ العورةِ نظيرُ النَّجاسة[٣].

(ولا يَجوزُ المَسحُ لِمَنْ وَجبَ عَلَيهِ الغُسْلُ[٤])؛ لحديث صفوانَ بنِ عسَّال رضي الله عنه أنَّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُنا إذا كنَّا سَفْراً أنْ لا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّام ولياليها إلَّا عن جنابةٍ، ولكن مِنْ بَولٍ أو غائطٍ أو نوم»[٥]؛ ولأنَّ الجنابةَ لا تتكرَّرُ عادةً فلا حَرَجَ في النَّزْعِ، بخلافِ الحَدَثِ لأنَّه يتكرَّرُ.

نواقض المسح على الخفين

(ويَنقُضُ المَسْحَ كُلُّ شَيءٍ يَنقُضُ الوُضُوءَ)؛ لأنَّه بعضُ الوضوء.

(وَيَنْقُضُهُ أيضاً نَزْعُ الخُفِّ)؛ لِسِرايةِ الحَدَث إلى القَدَم حيثُ زالَ المانعُ،

---

(١) يعني: لا اعتبار لشِقٍّ يدخل منه ثلاثة أصابع.

(٢) يعني: إذا كان في أحدِ الخُفَّين نجاسةٌ قليلةٌ وفي الآخَر كذلك، يَجمَعُ بينهما.

(٣) يعني: أنَّ المانعَ انكشافُ عَينِ العورةِ، لذا يُجمَعُ وإنْ كان الكشفُ في مَواضِعَ، فإذا بلَغَ ربعَ أصغَرِ الأعضاءِ المُنكَشفةِ مَنَعَ، وذلك لأنَّ المانعَ انكشافُ عَينِ العَورةِ، وقد وُجِد، كما أنَّ المانعَ حَمْلُ النَّجاسةِ، وقد وُجِد.

(٤) صورتُهُ: رجلٌ توضَّأ ولَبِسَ الخُفَّ، ثمَّ أجنَبَ، ثمَّ وَجَدَ ماءً يكفي للوضوءِ ولا يكفي للاغتسال، فإنَّه يَتوضَّأ ويَغسِلُ رجليه، ولا يَمسَحُ، ويَتيمَّمُ للجنابة، فإنْ أحدَثَ بعد ذلك توضَّأ ومَسَحَ.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٣٥٣٥) من حديث صفوان بن عسَّال ضمن حديث طويل، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الطَّهارة، باب: الوضوء من النوم (٤٧٨).

وَكَذَا نَزْعُ أَحَدِهِمَا وكذا مُضِيُّ المُدَّةِ. وإذا تَمَّتِ المُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وصَلَّى، وليس عليه إعادَةُ بَقِيَّةِ الوُضوءِ. ومَنِ ابتَدَأَ المَسْحَ وهو مُقِيمٌ فَسافَرَ قَبْلَ تَمامِ يَومٍ ولَيلَةٍ، مَسَحَ ثلاثَةَ أيَّامٍ ولياليها. ....

(وكذا نَزْعُ أحدِهما)؛ لِتَعذُّرِ الجَمْعِ بين الغَسلِ والمَسحِ في وظيفةٍ واحدةٍ[1].

(وكذا مُضِيُّ المُدَّةِ) لِما روينا[2].

(وإذا تَمَّتِ المُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيهِ، وغَسَلَ رِجلَيْهِ، وصَلَّى، وليس عليه إعادةُ بَقِيَّةِ الوُضوءِ)، وكذا إذا نَزَعَ قبلَ المُدَّةِ؛ لأنَّ عند النَّزعِ يَسري الحَدَثُ السَّابقُ إلى القَدَمين، كأنَّه لم يَغسِلْهما.

وحكمُ النَّزعِ[3] يَثبُتُ بِخُروجِ القَدَمِ إلى السَّاقِ؛ لأنَّه[4] لا مُعتَبَرَ به في حقِّ المَسحِ، وكذا بأكثرِ القَدَمِ[5]، هو الصَّحيحُ[6].

(ومَنِ ابتَدَأَ المَسحَ وهو مُقيمٌ فسافَرَ قَبْلَ تَمامِ يومٍ ولَيلَةٍ، مَسَحَ ثلاثَةَ أيَّامٍ ولياليها) عملاً بإطلاقِ الحديثِ[7]، ....

---

(١) وهي غَسلُ الرِّجلين، وقيَّدَ بالواحدة؛ لأنَّهما في غيرِها يَجتمعان كغَسْلِ الوجهِ واليدين ومَسْحِ الرَّأسِ والرِّجلين.

(٢) أي: من حديث صفوان: «ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام».

(٣) وهو النَّقضُ.

(٤) أي: السَّاق، ليس محلاً للمسح.

(٥) أي: وكذا يثبُتُ حكمُ النَّزعِ بخُروجِ أكثرِ القَدَمِ إلى السَّاق.

(٦) وهو المَرويُّ عن أبي يوسف، ووجهُهُ: أنَّ الاحترازَ عن خُروجِ القليلِ مُتعذِّرٌ؛ لأنَّه ربَّما يَحصُلُ دونَ القَصدِ، كما إذا كان الخُفُّ واسعاً إذا رَفَعَ القدَمَ يَخرُجُ العَقِبُ، وإذا وَضَعَها عادتْ العَقِبُ إلى مكانِها، فلو قلنا بِنَقضِ المَسحِ في مِثلِهِ وَقَعَ النَّاسُ في الحَرَجِ، بخلافِ الكثيرِ فإنَّ الاحترازَ عنه ليس بِمُتعذِّرٍ. عناية.

(٧) أي: حديثُ صفوانَ المتقدمِ. والحديثُ مُطلَقٌ يَشمَلُ كلَّ مسافرٍ، وهذا مسافرٌ فَيمسَحُ كما هو حالُ غيرِهِ من المسافرين.

ولو أقامَ وهو مُسافِرٌ، إنِ اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الإقامَةِ نَزَعَ، وإنْ لم يَستَكمِلْ أتَمَّها. ومَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ فَوقَ الخُفِّ مَسَحَ عليه، ....

ولأنَّه[1] حُكمٌ متعلِّقٌ بالوقت فَيُعتَبَرُ فيه آخِرُهُ[2]، بخلافِ ما إذا استكمَلَ المُدَّةَ للإقامةِ ثمَّ سافرَ؛ لأنَّ الحَدَثَ قد سَرَى إلى القَدَمِ، والخُفُّ ليس برافِعٍ.

(ولو أقامَ وهو مُسافِرٌ، إنِ اسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الإقامَةِ نَزَعَ)؛ لأنَّ رُخصةَ السَّفَرِ لا تبقى بِدُونه، (وإنْ لم يَستَكمِلْ أتَمَّها)؛ لأنَّ هذه مُدَّةُ الإقامةِ، وهو مقيمٌ.

قال: (ومَنْ لَبِسَ الجُرْمُوقَ[3] فَوقَ الخُفِّ مَسَحَ عليه[4])، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[5] فإنَّه يقول: البدلُ لا يكونُ له بدَلٌ.

---

(١) أي: المسحُ.

(٢) كما هو الحالُ في الصَّلاةِ، فإنَّ المُطالبَةَ بها مُتعلِّقةٌ بالوقتِ، فاعتُبِرَ فيها آخِرُ الوقتِ في الطُّهرِ والحيضِ والإقامةِ والسَّفرِ والبلوغ.

(٣) «الجرموقُ» فارسيٌّ مُعرَّبٌ، ما يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ وساقُهُ أقصَرُ من الخفِّ. بحر، ويقال له: «المُوقُ»، وليس غيرَهُ. وتُعتَبَرُ فيه شروطُ الخفِّ.

(٤) يعني: إذا لَبِسَهما قبلَ أن يُحدِثَ، فإنْ أحدَثَ قبلَهُ وهو لابِسٌ الخُفَّ لا يجوزُ؛ لأنَّ وظيفةَ المَسحِ استقرَّتْ لِلخُفِّ لِحُلولِ الحَدَثِ به، فلا يُزالُ بِمَسحِ غيرِهِ.
وكذا لو لَبِسَ المُوقَينِ قبلَ الحَدَثِ، ثمَّ أحدَثَ فأدخَلَ يدَهُ فمَسَحَ خُفَّيهِ لا يجوزُ؛ لأنَّه مَسحٌ في غيرِ مَحلِّ الحَدَثِ.
ولو نَزَعَ أحدَ مُوقَيهِ بعدَ المَسحِ عليهما، وجَبَ مَسْحُ الخُفِّ البادي وإعادةُ المَسحِ على المُوقِ؛ لانتقاضِ وَظيفَتِهما كَنَزْعِ أحدِ الخُفَّينِ. فتح.

(٥) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٣٢) الكتب العلمية: (ولا يُجزِئ جرموقٌ فوقَ قويٍّ) ضعيفاً كان أو قويّاً، فإن كان فوقَ ضعيفٍ كفى إن كان قويّاً؛ لأنَّه الخُفُّ والأسفلُ كاللِّفافة، وإلا فلا، (إلَّا أن يَصِلَهُ) -أي: الأسفلَ القويَّ- (ماءٌ) فيكفي إن كان بِقَصدِ مسحِ الأسفل فقط، أو بِقَصدِ مَسحِهما معاً، أو لا بِقَصدِ مسحِ شيءٍ منهما لأنَّه قصَدَ إسقاطَ الفرضِ بالمسح، وقد وصل الماء إليه، (لا يقصدُ) مسحَ (الجرموقِ فقط) فلا يكفي لِقَصدِهِ ما لا يكفي المسحُ عليه فقط. اهـ باختصار.

ولنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على الجُرْمُوقَين[١]، ولأنَّه تَبَعٌ للخُفِّ استعمالاً وغَرَضاً[٢]، فصارا كخُفٍّ ذي طاقَيْن[٣]، وهو بَدَلٌ عن الرِّجْل لا عن الخُفِّ.

بخلافِ ما إذا لَبِسَ الجُرمُوقَ بعدما أحدَثَ؛ لأنَّ الحَدَثَ حَلَّ بالخُفِّ فلا يتحوَّلُ إلى غيره.

ولو كان الجُرموقُ مِن كِرباسٍ لا يَجُوز المَسحُ عليه؛ لأنَّه لا يَصلُحُ بدلاً عن الرِّجلِ[٤]، إلَّا أنْ تَنفُذَ البِلَّةُ إلى الخُفِّ[٥].

---

(١) أخرج الحاكم (١/ ٢٧٦) (٦٠٥) عن أبي عبد الرحمن أنَّه شَهِد عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوف يسألُ بلالاً عن وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ فقال: كان يَخرُجُ يقضي حاجَتَهُ، فآتيهِ بالماءِ فيَتوضَّأ ويمسحُ على عِمامتِهِ و مُوقَيهِ.

(٢) أمَّا الاستعمالُ فإنَّه يَدورُ مع الخُفِّ مَشياً وقياماً وقُعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً، وأمَّا الغَرَضُ فإنَّه وقايةٌ للخُفِّ كما أنَّ الخُفَّ وقايةٌ للرِّجل. بحر، فصار كخُفٍّ ذي طاقَينِ.

(٣) يعني: طَبقَتين، ثمَّ نَزَعَ أحدَ طاقَيهِ، أو كان الخُفُّ شَعْراً فمَسَحَ عليه ثمَّ حَلَقَ الشَّعرَ، فإنَّه لا يَجِبُ إعادةُ المَسحِ.

قيل: لو كان كخُفٍّ ذي طاقَينِ لَمَا وَجَبَ المَسحُ على الخُفَّينِ عندَ نَزعِ الجُرمُوقَينِ، كما لو مَسَحَ على خُفٍ ذي طاقَينِ ثمَّ نَزَعَ أحَدَ طاقَيهِ، أو كان الخُفُّ مُشعِراً فمَسَحَ عليه ثمَّ حَلَقَ الشَّعرَ، فإنَّه لا يَجِبُ عليه إعادةُ المَسحِ.

وأجيب: بأنَّ المسحَ على الجُرموقِ ليس بِتَبَعٍ من حيثُ الأصلُ، ألا ترى أنَّه لو لَبِسَهُ مُنفرِداً جازَ المَسحُ عليه بالإجماعِ، وتبَعٌ من حيثُ الاستعمالُ والغَرَضُ كما ذكرنا، فإذا لَبِسَهُ على الخُفِّ صار تابعاً، وكان المسحُ عليه كالمَسحِ على الخُفِّ، وإذا زالَ بالنَّزعِ زالتِ التَّبعيَّةُ وحَلَّ الحَدَثُ ما تحته، فيجبُ إعادةُ المَسحِ.

وأمَّا طاقاتُ الخُفِّ فَلِشدَّةِ اتِّصالِ أحدِهما بالآخَرِ كانا كالشَّعرِ مع البَشرةِ، وقد تقدَّمَ أنَّه إذا مسَحَ على الرَّأسِ ثمَّ حلَقَهُ لا يَجِبُ عليه الإعادة. عناية.

(٤) إذْ لا يُمكِنُ قَطعُ السَّفرِ وتَتابُعُ المَشي عليهما كما لو لَبِسَهما على الانفراد. بحر.

(٥) أي: لرقَّتِه، فيكون المسحُ عليه كالمسح على الخفِّ.

ولا يَجُوزُ المَسحُ على الجَورَبَيْنِ عندَ أبي حنيفة إلَّا أنْ يكونا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَينِ. وقالا: يَجُوزُ إذا كانا ثَخِينَيْنِ لا يَشِفَّانِ. ولا يَجُوزُ المَسحُ على العِمامَةِ والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَيْنِ. ....

المسح على الجوربين

(ولا يَجُوزُ المَسحُ على الجَورَبَيْنِ عندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا أنْ يكونا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَينِ[1]. وقالا: يَجُوزُ إذا كانا ثَخِينَيْنِ لا يَشِفَّانِ[2])؛ لِما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على جَورَبَيهِ[3]، ولأنَّه يُمكِنه المشيُ فيه إذا كان ثخيناً، وهو: أن يَستَمْسِكَ على السَّاق من غير أن يُربَطَ بشيءٍ، فأشْبَهَ الخُفَّ.

وله: أنَّه ليس في معنى الخُفِّ؛ لأنَّه لا يُمكِن مُواظبةُ المَشي فيه؛ إلَّا إذا كان مُنَعَّلاً، وهو مَحمَلُ الحديث.

وعنه: أنَّه رَجَع إلى قولهما، وعليه الفتوى.

(ولا يَجُوزُ المَسحُ على العِمامَةِ والقَلَنْسُوَةِ والبُرْقُعِ والقُفَّازَيْنِ)؛ لأنَّه لا حرج في نَزْع هذه الأشياء، والرُّخصةُ لِدَفع الحرج.

---

(١) يقال: جوربٌ مُنَعَّل ومُنْعَل، إذا وُضِع على أسفلِهِ جِلْدَةٌ كالنَّعْل للقدم. والمُجلَّدُ هو الذي وُضِعَ الجِلْدُ أعلاه وأسفَلَهُ.
قال العيني في البناية: والجوربُ هو الذي يَلبَسُهُ أهلُ البلادِ الشَّاميَّةِ الشَّديدةِ البَردِ، وهو يُتَّخَذُ من غَزلِ الصُّوفِ المَفتولِ، يُلبَسُ في القَدَمِ إلى فوق الكعبِ.

(٢) تأكيدٌ لِلثَّخانَةِ، مِنْ شَفَّ الثَّوبُ: إذا رَقَّ، حتَّى رأيتَ ما وراءه. عناية.

(٣) أخرج ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنَّعلين (٥٥٩)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنَّعلين (٩٩) عن المغيرة بن شعبة قال: توضَّأ النَّبيُّ ﷺ ومَسَحَ على الجَورَبَينِ والنَّعلين.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَيَجُوزُ المَسحُ على الجبائرِ وإنْ شَدَّها على غيرِ وُضُوءٍ. ....

المسح على الجبائر[1]

(وَيَجُوزُ المَسحُ على الجبائرِ[2] وإنْ شَدَّها على غيرِ وُضُوءٍ[3])؛ لأَنَّه ﷺ فَعَلَه[4] وأَمَرَ عَلِيّاً[5] به، ولأنَّ الحَرَجَ فيه[6] فوقَ الحرجِ في نَزْعِ الخُفِّ، فكان أولى بِشَرعِ المَسْحِ.

ويَكتفي بالمَسحِ على أكثرِها، ذكَرَه الحَسَنُ رضي الله عنه.

ولا يتَوَقَّتُ لِعَدَمِ التَّوقيفِ بالتَّوقيت[7].

---

(١) «الجبائرُ» جمعُ «جبيرة»، الجبيرةُ فَعيلَةٌ من الجَبْرِ بمعنى الإصلاحِ، كما في المصباح، سُمِّيت بذلك تَفاؤلاً كما سُمِّي مَوضِعُ الهلاكِ مَفازةً.

وهي في الأصل: عِيدانٌ تُلَفُّ بِخِرَقٍ أو ورقٍ وتُربَطُ على العُضوِ المُنكَسِرِ. أو ما يقوم مَقامَها في أيَّامنا هذه.

(٢) قال قاضي خان: هذا إذا كان يَضرُّه المَسحُ على الجراحة، وأمَّا إذا لم يَضرَّه فلا يمسحُ على الجبائر. عناية.

(٣) أو كان جنباً، يعني: لا يُشتَرَطُ شَدُّها على طهارةٍ؛ لأنَّها إنَّما تُشدُّ حالةَ الضَّرورةِ، واشتراطُ الطَّهارةِ في تلك الحالةِ يُفضي إلى الحَرَجِ فلا يُعتَبَرُ.

(٤) أخرج الدارقطني في الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت (٦) عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَمسَحُ على الجبائر. قال الدارقطني: أبو عمارة هذا ضعيف جداً، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً.

وروى الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١) (٧٥٩٧) عن أبي أمامة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لمَّا رماه ابنُ قَمِئَةَ يومَ أحدٍ رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا توضَّأ حَلَّ عن عِصابتِهِ ومَسَحَ عليها بالوضوء.

(٥) أخرجه الدار قطني في الحيض، باب: جواز المسح على الجبائر (٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب: المسح على الجبائر (٦٥٧) عن علي بن أبي طالب، قال: انكسَرَتْ إحدى زِندَي، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ، فأمرني أن أمسَحَ على الجبائر.

(٦) أي: في نَزعِ الجَبيرةِ والمَسحِ على العُضوِ.

(٧) أي: لم يَرِدْ فيه أثرٌ ولا خبرٌ، فَيَمسَحُ إلى وَقتِ البُرءِ.

وَإِنْ سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ عَنْ غَيرِ بُرْءٍ لا يَبْطُلُ المَسحُ، وإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ.

(وَإِنْ سَقَطَتِ الجَبِيرَةُ عَنْ غَيرِ بُرْءٍ لا يَبْطُلُ المَسحُ)؛ لأنَّ العُذرَ قائمٌ، والمسحُ عليها كالغَسْل لِما تحتها[1] ما دامَ العُذْرُ باقياً.

(وإِنْ سَقَطتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ)؛ لِزَوال العُذْرِ، وإنْ كان في الصَّلاة استَقْبَلَ؛ لأنَّه قَدَر على الأصل قبل حُصولِ المَقصودِ بالبَدَل، والله أعلم.

---

(١) أي: ليس بدلاً، بخلاف الخُفِّ فإنَّ المسحَ عليه بدلٌ مَحْضٌ، لذا يجوزُ مَسحُ العصابةِ العُليا بعدَ مَسْح السُّفلى، ولا يَمسَحُ السُّفلى بعد نَزعِ العُليا، ولا يَبطُلُ مَسْحُها بابتلال ما تحتها، بخلاف الخُفِّ. وكذا يجوزُ تَبديلُها بِغَيرِها بعدَ مَسْحِها ولا يَجِبُ إعادةُ المَسحِ على المَوضوعةِ بدلاً، والأفضَلُ إعادَتُهُ على الثَّانية لِشُبهة البدليَّة. مراقي.

باب الحيض والنفاس

أَقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةُ أيَّام ولَيالِيها، وما نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَهُو استِحاضَةٌ، وأكثَرُهُ عشَرَةُ أيَّامٍ ولَيالِيها، والزَّائدُ استِحاضَةٌ. ....

(باب الحيض والنفاس)

(أَقَلُّ الحَيضِ[1] ثَلاثَةُ أيَّام ولَيالِيها، وما نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَهُو استِحاضَةٌ)؛ لقوله ﷺ: «أقلُّ الحيضِ للجارية البِكْرِ والثَّيِّبِ ثلاثةُ أيَّام ولَيالِيها، وأكثَرُهُ عشَرَةُ أيَّام»[2] وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في التَّقدير بيومٍ وليلة[3].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه يومان والأكثَرُ مِنَ اليوم الثَّالث، إقامةً للأكثَرِ مَقامَ الكلِّ.

قلنا: هذا نَقْصٌ عن تقدير الشَّرع.

(وأكثَرُهُ عشَرَةُ أيَّامٍ ولَيالِيها، والزَّائدُ استِحاضَةٌ) لِما روينا، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في التَّقدير بخمسة عشر يوماً.

ثمَّ الزَّائدُ والنَّاقصُ استحاضةٌ؛ لأنَّ تقديرَ الشَّرعِ يَمنَعُ إلحاقَ غيرِهِ به[4].

---

(١) الحيض لغة: السَّيلان، يُقال حاضَ الوادي: إذا سال. وشرعا: دمٌ يَنفُضُه رَحِمُ بالغةٍ لا داءَ بها ولا حَبَل، ولم تبلغ سِنَّ الإياس.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩) (٧٦٠٢)، وفي الأوسط (١/ ١٨٩) (٥٩٩)، والدار قطني -واللفظ له- في الحيض (٦٠) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلُّ ما يكونُ من المَحيضِ للجارية، البِكرِ والثَّيِّبِ، ثلاثٌ، وأكثَرُ ما يكون من المَحيض عشرةُ أيَّامٍ، فإذا رأتِ الدَّمَ أكثَرَ من عشرةِ أيَّامٍ فهي مُستحاضةٌ تَقضي ما زاد على أيَّام أقرائها».

(٣) انظر مغني المحتاج (١/ ١٥٣) دار الفكر، وروضة الطالبين (١/ ١٣٤) المكتب الإسلامي.

(٤) أي: إلحاقَ غيرِ تَقديرِ الشَّرعِ بِتَقديرِ الشَّرعِ.

وما تَراهُ المرأةُ مِنَ الحُمْرَةِ والصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ في أيّام الحَيضِ حَيْضٌ، حتَّى تَرى البياضَ خالصاً. وقال أبو يوسف: لا تَكونُ الكُدْرَةُ حَيْضاً إلَّا بعدَ الدَّمِ.

(وما تَراهُ المرأةُ مِنَ الحُمْرَةِ والصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ[1] في أيَّامِ الحَيضِ حَيْضٌ، حتَّى تَرى البياضَ خالصاً).

(وقال أبو يوسف: لا تَكونُ الكُدْرَةُ حَيْضاً إلَّا بعدَ الدَّمِ[2])؛ لأنَّه لو كان من الرَّحِم لَتأخَّرَ خروجُ الكَدِر عن الصَّافي[3].

ولهما: ما رُوي أنَّ عائشة رضي الله عنها جَعلَت ما سِوى البياضِ الخالصِ حيضاً[4]، وهذا لا يُعرَفُ إلَّا سَماعاً.

وفَمُ الرَّحِمِ[5] مُنكوسٌ فَيَخرُجُ الكَدِرُ أوَّلاً كالجَرَّةِ إذا ثُقِبَ أسفَلُها.

وأمَّا الخُضرةُ فالصَّحيحُ أنَّ المرأةَ إذا كانت من ذواتِ الأقراءِ تكونُ حيضاً،

---

(١) هو أن يكونَ لَونُ الدَّم كَلَونِ الماءِ الكَدِرِ.

(٢) معناه: أنها إذا رأت الكُدرَةَ في آخر أيام الحيض فهي حيض، أمَّا إذا رأتها بعد طهرٍ كاملٍ فلا تُعتبَر حيضاً.

(٣) لأنَّ الكُدرَةَ من كلِّ شيءٍ تَجيءُ بعدَ الصَّافي منه، فلو جُعِلَتْ حيضاً ولم يَتقَدَّم عليها دمٌ كانت الكُدُورةُ حيضاً مَقصودةً لا تَبَعاً.

(٤) قال في نصب الرَّاية: روى مالك عن مولاةِ عائشةَ، قالت: كان النِّساءُ يَبعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجة - بكسر الدال وفتح الراء، وبضمِّ الدَّال وتسكين الرَّاء- فيها الكُرسُفُ فيه الصُّفرةُ من دم الحَيضةِ، يَسألْنَها عن الصَّلاةِ، فتقول لهنَّ: لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء -هو أن تَخرجَ القُطْنَةُ أو الخِرقةُ التي تَحتَشِي بها الحائضُ كأنها قَصَّةٌ بَيضاءُ لا يُخالِطها صُفْرة- تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضة. اهـ

وأخرج البخاري في الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره تعليقاً فقال: وكنَّ النِّساءُ يَبعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفرةُ فتقول: لا تَعجَلْنَ حتَّى تَرينَ القَصَّةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضة.

(٥) ثمَّ أجاب عن قول أبي يوسف: «لو كان من الرَّحِم لَتأخَّرَ خروجُ الكَدِرِ عن الصَّافي» فقال: نعم الكلامُ كما ذكرت ولكن فَمُ الرَّحِم مُنكوسٌ ... إلخ.

والحَيضُ يُسقِطُ عَنِ الحائضِ الصَّلاةَ، ويُحَرِّمُ عليها الصَّومَ، وتَقضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ، ....

ويُحمَلُ على فساد الغِذاء[١]، وإن كانت كبيرةً لا تَرَى غيرَ الخُضرةِ تُحمَل على فسادِ المَنْبِت[٢]، فلا تكون حيضاً.

بيانُ ما تجتنبه الحائضُ

(والحَيضُ يُسقِطُ عَنِ الحائضِ الصَّلاةَ[٣]، ويُحَرِّمُ عليها الصَّومَ، وتَقضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ)؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كانت إحدانا على عَهدِ رسولِ الله ﷺ إذا طَهرت من حَيضِها تقضي الصِّيامَ ولا تَقضي الصَّلاةَ»[٤]، ولأنَّ في قضاءِ الصَّلاةِ حَرَجاً لِتَضاعُفِها[٥]، ولا حَرَجَ في قضاءِ الصَّومِ[٦].

---

(١) أي: كأنَّها أكلت غذاءً فاسداً أفسَدَ صورةَ دَمِها.

(٢) «المَنبِتُ» موضع النَّبات، والمعنى: أنَّه يُحمل على أنَّ الخُضرةَ لم تكن في الأصل دماً.

(٣) قولُهُ: «يُسقِطُ» يُوهِمُ أنَّ الصَّلاةَ واجبةٌ عليها، إلَّا أنَّها سَقَطَت بِعُذرِ الحَيضِ والنِّفاسِ، وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو زيد؛ لأنَّ عنده نفسَ الوجوبِ ثابتٌ عليها، كالصَّبيِّ والمجنونِ، لقيامِ الذِّمَّةِ الصَّالحةِ للإيجابِ، لكن يَسقُطُ بالعُذرِ.

وذهب غيرُهُ إلى أنَّ قوله: «يُسقِطُ» مجازٌ هنا عن المَنعِ، بمعنى أنَّ الحيضَ والنِّفاسَ يَمنعانِ وُجوبَ الصَّلاةِ عليها، كما يَمنعانِ جَوازَها وصِحَّتها، فلو صَلَّتْ كانت آثِمَةً وصَلاتُها باطلةٌ.

لكن يُستَحَبُّ لها إذا دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ أن تتوضَّأَ وتَقعُدَ في مُصلاها، تَذكُرُ الله تعالى بِمِقدارِ صَلاتِها.

(٤) الحديثُ رواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ من حديث معاذة.

وهو عند البخاري في الحيض، باب: لا تقضي الحائضُ الصلاة (٣١٥)، ومسلم -واللفظ له- في الحيض، باب: وجوب قضاء الصومِ على الحائض (٣٣٥) عن مُعاذَةَ أنَّ امرأةً سألت عائشةَ فقالت: أتقضي إحدانا الصَّلاةَ أيَّامَ مَحيضِها؟ فقالت عائشةُ: أحَرُوريَّةٌ أنت؟ قد كانت إحدانا تَحيضُ على عَهدِ رسول الله ﷺ ثمَّ لا تُؤمَرُ بقضاءٍ.

(٥) أي: لِتَكرارِها في كلِّ يوم، وتَكرُّرِ الحيضِ في كلِّ شهرٍ.

(٦) ثمَّ قضاءُ الصَّومِ هل هو على التَّراخي أم على الفور؟ ففي المُجتَبَى: الأصحُ عند أكثرِ المشايخِ أنَّه على التَّراخي، وعند أبي بكر الرَّازي على الفَور.

ولا تَدخُلُ المَسجِدَ، ولا تَطُوفُ بالبَيتِ، ولا يَأتِيها زَوْجُها. ....

(ولا تَدخُلُ المَسجِدَ[١])، وكذا الجُنُبُ؛ لقوله ﷺ: «فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[٢] وهو بإطلاقِهِ حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] في إباحةِ الدُّخولِ على وَجْهِ العُبُورِ والمُرُورِ.

(ولا تَطُوفُ بالبَيتِ)؛ لأنَّ الطَّوافَ في المَسجِدِ[٤].

(ولا يَأتِيها زَوْجُها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢][٥].

---

(١) أي: ولو مروراً. وإن اضطرَّت للمرورِ فالظَّاهرُ أنَّه يَجبُ التَّيمُّمُ أخذاً مِمَّا في العنايةِ عن المبسوط: مسافرٌ مَرَّ بمسجدٍ فيه عينُ ماءٍ، وهو جنبٌ ولا يَجِدُ غيرَهُ، فإنَّه يَتيمَّمُ -يعني: وجوباً- لدخول المسجد عندنا. اهـ.

(٢) أخرج أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢) عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووُجُوهُ بيوتِ أصحابِهِ شارعةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهوا هذه البيوتَ عن المَسجدِ»، ثمَّ دخل النَّبيُّ ﷺ ولم يَصنَعِ القومُ شيئاً رجاءَ أن تَنزِلَ فيهم رُخصةٌ، فخَرَجَ إليهم بعدُ فقال: «وَجِّهُوا هذه البيوتَ عن المَسجِدِ؛ فإنِّي لا أُحِلُّ المَسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ». وأخرج نحوه ابن ماجه في الطهارة، باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) عن أمِّ سلمة.

(٣) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٥٣-١٥٤) دار الفكر: (ويَحرُمُ به) أي: بالحيض (ما حَرُمَ بالجنابة) من صلاةٍ وغيرها (وعبورُ المَسجدِ إن خافَتْ تَلويثَهُ) صيانةً للمسجد عن النَّجاسةِ، فإن أمِنَتْهُ جاز لها العبورُ كالجنب، لكن مع الكراهة كما في المجموع، ولا خصوصيَّةَ للحائض بهذا، بل كلُّ من به نجاسةٌ يَخافُ تلويثَ المسجدِ منها مثلُها، كمن به سلس البولِ واستحاضةٌ ومَن بِنَعلِهِ نجاسةٌ رَطْبَةٌ، فإن أراد الدُّخولَ به فليدلكه قبلَ دخوله. اهـ.

(٤) الأولى عَدَمُ الاقتصارِ على التَّعليلِ المذكورِ، فإنَّ حُرمةَ الطَّوافِ ليس مَنظوراً فيه إلى دخولِ المَسجِدِ بالذَّاتِ، بل لأنَّ الطَّهارةَ واجبةٌ في الطَّوافِ، فلو لم يكنْ ثَمَّةَ مسجدٌ حَرُمَ عليها الطَّوافُ، وكذا لو طافت خارجَ المَسجدِ حَرُمَ عليها وكانت عاصيةً مُعاقبَةً وتتحلَّلُ به من إحرامِها بطوافِ الزِّيارةِ، وعليها بدَنَةٌ كطوافِ الجُنُبِ.

(٥) فإن أتاها عالماً بالحرمةِ أتى كبيرةً ووَجَبتِ التَّوبةُ ويَتصدَّقُ بدينارٍ أو بِنِصفِهِ استحباباً. فتح.
وقيل: إنْ كان الدَّمُ أسودَ -يعني: في أوَّلِه- يتصدَّقُ بدينارٍ، وإن كان أصفرَ -يعني: في آخِرِهِ- فَبِنصفِ دينارٍ، ويدلُّ له ما رواه أبو داود والحاكم وصحَّحه «إذا واقَعَ الرَّجلُ أهلَهُ وهي حائضٌ، إن كان دماً =

وليسَ لِلحائِضِ والجُنُبِ والنُّفَساءِ قِراءةُ القُرآنِ، وليس لَهُمْ مَسُّ المُصحَفِ إلَّا بغِلافِهِ، ولا أَخْذُ دِرْهَم فيه سُورَةٌ مِنَ القُرآنِ إلَّا بِصُرَّتِهِ، وكذا المُحدِثُ لا يَمَسُّ المُصحَفَ إلَّا بغِلافِهِ. ....

(وليسَ لِلحائِضِ والجُنُبِ والنُّفَساءِ قِراءةُ القُرآنِ[1])؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُب شيئاً من القرآن»[2]، وهو حجَّةٌ على مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الحائض[3]، وهو بإطلاقِهِ[4] يتناولُ ما دونَ الآيةِ فيكونُ حجَّةً على الطَّحاويِّ في إباحتِهِ[5].

(وليس لَهُمْ مَسُّ المُصحَفِ إلَّا بغِلافِهِ، ولا أَخْذُ دِرْهَم فيه سُورَةٌ مِنَ القُرآنِ[6] إلَّا بِصُرَّتِهِ، وكذا المُحدِثُ لا يَمَسُّ المُصحَفَ إلَّا بغِلافِهِ)؛ لقوله ﷺ: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهرٌ»[7].

= أحمَرَ فليتصَدَّقْ بدينارٍ، وإنْ كان أصفرَ فلْيَتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ»، ومَصرِفُهُ مَصرِفُ الزَّكاة كما في السراج الوهاج.

(١) إلَّا بِقَصدِ الذِّكرِ أو الدُّعاءِ إنِ اشتَمَلَتِ الآيةُ عليه فلا بأسَ به في أصحِّ الرِّوايات، قال في العيون: ولو أنَّه قرأ الفاتحةَ على سبيلِ الدُّعاءِ أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدُّعاءِ، ولم يُرِدْ به القرآنَ فلا بأس به اهـ واختاره الحَلْواني، وذَكَرَ في غاية البيان: أنَّه المُختار كما في البحر والنَّهر، وحيثُ صَحَّتِ الرِّوايةُ عن الإمام فلا يَلتفِتُ إلى قولِ الهُنداوني: لا أفتي بِجَوازِهِ وإن روي عن الإمام. ط على المراقي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذيُّ في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنَّهما لا يقرأن القرآن (١٣١)، ونحوه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٥) عن ابن عمر.

(٣) المعتمد عند المالكية: أنَّه يجوزُ لها القراءةُ حالَ استرسالِ الدَّمِ عليها، كانت جنباً أم لا، خافت النِّسيانَ أم لا. اهـ انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٤).

(٤) أي: بِعُمومه؛ لأنَّ شيئاً نكرةٌ في سياق النَّفي.

(٥) أي: في إباحتِهِ قراءةَ ما دونَ الآيةِ للحائض والنُّفساء والجنب.

وقالوا: إذا حاضَتِ المُعلِّمَةُ تُعلِّمُ كلمةً كلمةً وتُقطِّعُ بينَ الكلمتين، وعلى قولِ الطَّحاويِّ نِصفَ آية، نِصفَ آية. فتح.

(٦) أراد بالسُّورة الآيةَ، من قبيل ذِكر الكلِّ وإرادةِ الجزءِ. بناية.

(٧) قال في الدراية: أخرجه أبو داود في المراسيل والنَّسائيُّ من حديث عَمرِو بنِ حَزمٍ في أثناءِ حَديثِهِ =

وإذا انْقَطَعَ دَمُ الحيضِ لأقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أيَّامٍ، لم يَحِلَّ وَطْؤُها حتَّى تَغتَسِلَ، ......

ثمَّ الحَدَثُ والجنابةُ حلَّا اليدَ فَيستويانِ في حُكمِ المَسِّ، والجَنابةُ حلَّتِ الفمَ دونَ الحَدَثِ، فَيَفترِقانِ في حُكمِ القراءة.

وغلافُهُ ما يكون مُتجافِياً عنه دونَ ما هو متَّصلٌ به كالجِلد المُشرَّز، هو الصَّحيح.

ويُكره مسُّهُ بالكُمِّ[١]، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه تابعٌ له، بخلاف كُتُبِ الشَّريعةِ لأهلها، حيث يُرخَّصُ في مَسِّها بالكُمِّ لأنَّ فيه ضرورةً[٢].

ولا بأسَ بِدَفْعِ المُصحفِ إلى الصِّبيانِ؛ لأنَّ في المَنْعِ تَضييعَ حِفظِ القرآنِ، وفي الأمرِ بالتَّطهيرِ حَرَجاً بهم، وهذا هو الصَّحيح.

قال: **(وإذا انْقَطَعَ دَمُ الحيضِ لأقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أيَّامٍ[٣] لم يَحِلَّ وَطْؤُها حتَّى تَغتَسِلَ)**؛ لأنَّ الدَّمَ يَدُرُّ تارةً ويَنقطِعُ أخرى، فلا بدَّ من الاغتسالِ لِيَترجَّحَ جانبُ الانقطاعِ.

= الطَّويل. وأخرجه الدارقطني عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان فيما أخَذَ عليه رسول الله ﷺ أن لا يَمسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني والبيهقي، وعن حكيم بن حزام أخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني، وعن عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني.

(١) أي: تحريماً، كما نصَّ على ذلك في مراقي الفلاح.
والتَّقييدُ بـ«الكُم» اتِّفاقيٌّ، فإنَّه يُكره أيضاً مسُّهُ بغير الكُمِّ أيضاً من بعض ثياب البدن.

(٢) ظاهره أنَّه يمتنع على المُحدِث مَسُّها بدون حائل نظراً لِوُجودِ القرآن فيها.
وهذه المسألة حولها كلام طويل، لذا أنقل لك خلاصة ما قرَّره ابن عابدين رحمه الله حيث قال: الأظهرُ والأحوطُ كراهَتُهُ -أي: المَسُّ- في التَّفسير دون غيره لظهور الفرق، فإن القرآن في التَّفسير أكثرُ منه في غيره، وذِكرُه فيه مَقصودٌ استقلالاً لا تَبَعاً، فشَبَهُهُ بالمُصحف أقربُ من شَبَهِه ببقيَّة الكتب. اهـ.

(٣) أي: وكان الانقطاعُ لِتَمام عادَتِها.

وَلَوْ لم تَغْتَسِلْ ومَضَى عَلَيْها أدنى وَقْتِ الصَّلاةِ، بِقَدْرِ أنْ تَقْدِرَ على الاغتسالِ والتَّحرِيمَةِ، حَلَّ وَطْؤُها. ولو كانَ انقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عادَتِها فوقَ الثَّلاثِ، لم يَقْرَبْها حتَّى تَمْضِيَ عادَتُها وإنِ اغْتَسَلَتْ. وإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أيَّام حَلَّ وَطْؤُها قَبلَ الغُسْلِ. والطُّهرُ إذا تَخَلَّلَ بينَ الدَّمَيْنِ في مُدَّةِ الحَيضِ فَهُوَ كالدَّمِ المُتَوالي.

(وَلَوْ لم تَغْتَسِلْ[1] ومَضَى عَلَيْها أدنى وَقْتِ الصَّلاةِ، بِقَدْرِ أنْ تَقْدِرَ على الاغتسالِ والتَّحرِيمَةِ حَلَّ وَطْؤُها)؛ لأنَّ الصَّلاةَ صارتْ ديناً في ذمَّتِها، فطَهرَت حُكماً[2].

(ولو كانَ انقَطَعَ الدَّمُ دُونَ عادَتِها فوقَ الثَّلاثِ لم يَقْرَبْها حتَّى تَمْضِيَ عادَتُها وإنِ اغْتَسَلَتْ)؛ لأنَّ العَوْدَ في العادةِ غالبٌ، فكان الاحتياطُ في الاجتناب[3].

(وإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أيَّام حَلَّ وَطْؤُها قَبلَ الغُسْلِ)؛ لأنَّ الحيضَ لا مَزِيدَ له على العَشَرةِ، إلَّا أنَّه لا يُستحَبُّ قبلَ الاغتسالِ؛ للنَّهي في القراءة بالتَّشديد[4].

قال: (والطُّهرُ إذا تَخَلَّلَ بينَ الدَّمَيْنِ في مُدَّةِ الحَيضِ فَهُوَ كالدَّمِ المُتَوالي).

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذه إحدى الرِّواياتِ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أي: المرأةُ التي انقَطَعَ حَيضُها لأقَلَّ من عَشرةٍ لِتَمام عادَتِها.

(٢) أي: لا حقيقةً، وذلك لأنَّ صيرورةَ الصَّلاةِ دَيناً في ذِمَّتِها دليلٌ على مُخاطَبَتِها بالصَّلاةِ، والمُخاطَبَةُ بالصَّلاةِ من أحكامِ الطَّاهراتِ؛ لأنَّ الحائضَ كما مَرَّ معك غيرُ مخاطَبَةٍ بالصَّلاةِ، فدَلَّ ذلك على طَهارتِها حُكماً لا حقيقةً.

(٣) ولكنْ تصومُ وتُصلِّي احتياطاً، ويجبُ عليها تأخيرُ الغُسلِ إلى قُبيلِ آخِرِ الوَقتِ المُستَحَبِّ. ط، فإنِ استَمَرَّ الانقطاعُ إلى تمامِ عادَتِها صَحَّتْ صلاتُها وَصَومُها، ونقولُ لها: قد تغيَّرَ عادَتُكِ، أمَّا إنْ رأتِ الدَّمَ قبلَ مُضيِّ أيَّامِ عادَتِها نقولُ لها: وَجَبَ عليكِ قَضاءُ الصَّومِ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ الصَّومَ وَقَعَ أثناءِ الحيضِ.

(٤) وهي ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] فإنَّ ظاهرَ النَّهي فيها يُوجِب حُرمةَ القُربانِ قبلَ الاغتسال في الحالين مطلقاً، أي: سواءُ كان الانقطاعُ لتمامِ عادتها أو لتمامِ العشرة، ، كما قال زفر والشافعي. عناية.

وأقَلُّ الطُّهرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، ولا غايةَ لأكثَرِه. ....

ووجهُهُ: أنَّ استيعابَ الدَّمِ مدَّةَ الحيضِ ليس بِشَرطٍ بالإجماعِ، فَيُعتَبرُ أوَّلُه وآخِرُهُ كالنِّصابِ في باب الزَّكاة[١].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو روايتُهُ عن أبي حنيفة، وقيل: هو آخِرُ أقواله- أنَّ الطُّهرَ إذا كان أقلَّ من خمسةَ عَشَر يوماً لا يَفصِلُ، وهو كلُّه كالدَّمِ المتوالي؛ لأنَّه طُهرٌ فاسدٌ، فيكون بمنزلةِ الدَّم[٢]، والأخذُ بهذا القولِ أيسَرُ، وتمامُهُ يُعرَفُ في كتابِ الحيض.

(وأقَلُّ الطُّهرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً) هكذا نُقِل عن إبراهيمِ النَّخعي، وأنَّه لا يُعرَف إلَّا توقيفاً[٣]، (ولا غايةَ لأكثَرِه)؛ لأنَّه يَمتدُّ إلى سنةٍ وسنتينِ فلا يَتقدَّرُ بتقديرٍ، إلَّا إذا استمَرَّ بها الدَّمُ فاحتيجَ إلى نَصْبِ العادةِ، ويُعرَف ذلك في كتاب الحيض[٤].

---

(١) فإنَّ شَرْطَ وُجوبِها كمالُ النِّصاب في طَرَفي الحَوْل، والنُّقصانُ في خِلاله لا يضرُّ، مثاله: مُبتَدَأةٌ رأت يوماً دماً وثمانيةَ طُهراً، ويوماً دماً، فالعَشَرةُ كلُّها كالدَّم المتوالي؛ لإحاطة الدَّم بطَرَفي العَشَرة، ولو رأتْ يوماً دماً وتِسعةَ طُهراً ويوماً دماً، لم يكنْ شيءٌ منه حَيضاً. عناية؛ لأنَّه فَصَلَ بين دَمَينِ هما أقلُّ من أقلِّ الحيض.

(٢) أي: المستمرُّ المتوالي، ومثاله: مُبتَدأةٌ رأتْ يوماً دماً وأربعَةَ عَشر طُهراً ويوماً دماً، فالعَشَرةُ من أوَّل ما رأت عِندَه حيضٌ يُحكَمُ بِبُلُوغِها به، وكذلك إذا رأتْ يوماً دماً وتِسعةَ طُهراً ويوماً دماً. عناية
وكذا امرأةٌ عادَتُها في أوَّلِ كلِّ شَهرٍ خمسةُ أيَّام، فرأتْ قبلَ أيامِها بيوم يوماً دماً، ثمَّ طَهرَت خمسَتَها، ثمَّ رأتْ يوماً دماً، فعنده خَمْستُها حيضٌ إذا جاوزَ الدمُ عشرةَ أيَّام؛ لإحاطةِ الدَّمَينِ بزمانِ عادَتِها، وإنْ لم تَرَ فيه -في زمانِ عادَتِها- شيئاً، وأمَّا إذا لم يُجاوِزِ الدَّمُ عشرةَ أيَّام يكونُ جميعُ ذلك حيضاً.
وكذلك لو رأتْ قبلَ خَمسَتِها يوماً دماً، ثمَّ طهرَتْ أوَّلَ يوم من خَمسَتِها، ثمَّ رأتْ ثلاثةَ أيَّام دماً، ثمَّ طَهرَتْ آخِرَ يوم من خَمسَتِها، ثمَّ استمَرَّ بها الدَّمُ حتَّى تجاوزَ العَشَرةَ، فَحَيضتُها خمسَتُها عنده، وإنْ كان ابتداءُ الخَمسةِ وختمُها بالطُّهرِ؛ لِوُجودِ الدَّم قبلَهُ وبعدَه.

(٣) **أي: والظَّاهرُ أنَّه منقولٌ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه مِقدارٌ، والمَقاديرُ في الشَّرعِ لا تُعرَفُ إلَّا سماعاً، هذا وقد أجمعت الصَّحابةُ على ذلك. عناية.**

(٤) **في البناية: أي: كتاب الحيض الذي صنَّفه الإمامُ محمَّد مستقلاً في أحكام الحيض.**

ودَمُ الاستِحاضَةِ كالرُّعافِ الدَّائم، لا يَمْنَعُ الصَّومَ ولا الصَّلاةَ ولا الوَطْءَ. ولو زادَ الدَّمُ على عَشَرَةِ أيَّامٍ، ولها عادةٌ معروفةٌ دُونَها، رُدَّت إلى أيَّام عادَتِها، والذي زادَ استحاضةٌ.

(ودَمُ الاستِحاضَةِ[1] كالرُّعافِ الدَّائم، لا يَمْنَعُ الصَّومَ ولا الصَّلاةَ ولا الوَطْءَ[2]) لقوله ﷺ: «توضَّئي وصَلِّي وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصير»[3].

وإذا عُرِف حُكمُ الصَّلاة ثَبَت حُكمُ الصَّومِ والوَطْءِ بنتيجة الإجماع[4].

(ولو زادَ الدَّمُ على عَشَرَةِ أيَّام، ولها عادةٌ معروفةٌ دُونَها رُدَّت إلى أيَّام عادَتِها، والذي زادَ استحاضةٌ)؛ لقوله ﷺ: «المُستحاضةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائها[5]»[6]،

---

(١) وهو دمُ عرقٍ انفَجَرَ ليس من الرَّحِمِ، وعلامَتُهُ أنَّه لا رائحةَ له.

(٢) ولو في حالِ نُزُولِهِ؛ لأنَّه ليس أذىً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيَّامَ أقرائها قبلَ أن يَستمرَّ بها الدَّم (٦٢٤) عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أستحاض فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذلكِ عِرقٌ وليس بالحيضة، اجتَنِبي الصَّلاةَ أيَّامَ مَحيضِكِ، ثمَّ اغتسلي وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصير».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري في الحيض، باب: الاعتكاف (٣٠٣) عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ معه بعضُ نسائِهِ وهي مُستحاضَةٌ ترى الدَّمَ، فربَّما وَضَعَتِ الطِّستَ تحتَها من الدَّم.

(٤) أي: بدلالته، وتقريرُهُ: أجمَعَ المسلمون على وُجوب الصَّلاة، وهو يُوجِب وُجوبَ الصَّوم وحِلَّ الوَطْءِ بطريق الأولى؛ لأنَّه لمَّا جُعِل الدَّمُ عَدَماً في حقِّ الصَّلاة مع المُنافاة الثَّابتة بينهما؛ لكونه مُنافياً لِشَرْطِها، فلأَنْ يُجعَل عَدَماً في حقِّ الصَّوم والوَطْءِ اللَّذَين لا مُنافاة بينهما أولى. عناية.

(٥) وجهُ الاستدلال: أنَّ مَن زادَ دَمُها على عَشَرَة فهي مُستحاضَةٌ، والمُستحاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائها، وأيَّامُ أقرائها أيَّامُ عادَتِها المعروفة، فما زادَ عليها لا تَدَعُها فيه، وإلَّا لم يَبقَ للإضافة فائدةٌ. عناية.

(٦) أخرج الترمذي في الطهارة، في باب: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاة (١٢٦)، وأبو داود في الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهرٍ إلى طُهرٍ (٢٩٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن =

ولأنَّ الزَّائدَ على العادة يُجانِسُ ما زاد على العَشَرة فيُلحَقُ به.

وإنِ ابتدأتْ مع البلوغ مُستحاضَةً[1] فحَيضُها عشَرَةُ أيَّام من كلِّ شهر[2]، والباقي استحاضَةٌ[3]؛ لأنَّا عرفناه[4] حيضاً فلا يخرجُ عنه بالشَّك[5]، والله أعلم.

= جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في المُستحاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائها التي كانت تحيضُ فيها، ثمَّ تَغتسِلُ وتتوضَّأ عندَ كلِّ صلاةٍ وتصومُ وتصلِّي».

وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٩)(١٣٥٥) من حديث عائشة.

(١) أي: واستمرَّ الدَّمُ.

(٢) أي: من أوَّلِ ما رأت.

(٣) وهكذا دأبُها عشَرَةٌ حيضٌ وعشرون استحاضةٌ، وأربعون نفاسٌ، حتَّى تَطهُرَ أو تموتَ.

(٤) أي: عرفنا الدَّمَ المَرئيَّ في العشرة حيضاً.

(٥) تقريره: أنَّ المَرئيَّ في العشرة حالَ وُجودِهِ حَكَمْنا بكونه حيضاً، ولهذا لو انقطع الدَّمُ على العشرة حَكَمنا بكونه كُلِّه حيضاً، فإذا زاد على العشرة وقع الشَّكُّ في كون الزَّائدِ على الثَّلاثة حيضاً أو لا، فلا يزولُ ذلك اليقينُ بهذا الشَّكِّ الذي حَدَثَ الآن. عناية.

فصل

والمستحاضَةُ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، والرُّعافُ الدَّائمُ، والجُرْحُ الذي لا يَرْقَأُ، يَتوضَّؤونَ لِوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ في الوَقْتِ ما شَاؤوا مِنَ الفَرائضِ والنَّوافِلِ، ....

(فصل)

في بيان أحكام المعذورين

(والمستحاضَةُ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ[1]، والرُّعافُ الدَّائمُ، والجُرْحُ الذي لا يَرْقَأُ[2]، يَتوضَّؤونَ لِوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، فَيُصَلُّونَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ في الوَقْتِ ما شَاؤوا مِنَ الفَرائضِ والنَّوافِلِ).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تتوضَّأ المستحاضةُ لكلِّ مكتوبةٍ[3]؛ لقوله ﷺ: «المستحاضةُ تتوضَّأ لكلِّ صلاة»[4]، ولأنَّ اعتبارَ طهارتِها ضرورةَ أداءِ المكتوبةِ، فلا تبقى بعد الفراغِ منها.

ولنا: قوله ﷺ: «المستحاضةُ تتوضَّأ لِوَقت كلِّ صلاةٍ»[5]، وهو المرادُ

(١) بفتح اللام، هو مَنْ لا يَقدِرُ على إمساكِ البولِ، وتقول: رَجلٌ سَلِسُ البولِ -بكسر اللام- إذا كان لا يَستمسِكُ، وسلِسَ بولُهُ يَسلَسُ.

(٢) أي: الذي لا يَسكُن دمُهُ مِنْ رقأ الدَّمُ سَكَن.

(٣) انظر مغني المحتاج (١/ ١٥٧) دار الفكر.

(٤) تقدم عند قوله: «زادَ الدَّمُ على عَشَرَةٍ» انظر ص (١٤٧) ت (٦).

(٥) في فتح القدير: وأمَّا حديثُ «المُستحاضةِ تتوضَّأ لوقتِ كلِّ صلاة» فذَكَرَ سِبطُ بنُ الجوزي أنَّ الإمامَ أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه. اهـ.

وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنتِ أبي حبيش: «وتوضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ» ذكرَهُ محمدٌ في الأصلِ مُعضلاً.

وقال ابن قدامة في المغني: ورُوي في بعض ألفاظ حديث فاطمةَ بنت أبي حبيش «وتوضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»، ولا شكَّ أنَّ هذا مُحكَمٌ بالنِّسبةِ إلى كلِّ صلاةٍ؛ لأنَّه لا يَحتمِلُ غيرَهُ، بخلافِ الأوَّلِ فإنَّ لفظَ =

وإذا خَرَجَ الوقتُ بطَلَ وضوؤهم، واستأنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلاةٍ أخرى، فإنْ تَوَضَّؤوا حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ أجزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ حتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهرِ.

بالأوَّل[1]؛ لأنَّ اللَّام تُستعار للوقت، يقال: «آتيكَ لصلاة الظُّهر» أي: وقتها.

ولأنَّ[2] الوقتَ أُقيمَ مُقامَ الأداءِ تيسيراً[3] فَيُدارُ الحكمُ[4] عليه[5].

(وإذا خَرَجَ الوَقتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ[6] واسْتَأنَفُوا الوُضُوءَ لِصَلاةٍ أُخْرَى)، وهذا[7] عند علمائنا الثَّلاثة. وقال زفر: استأنفوا إذا دخلَ الوَقتُ.

(فإنْ تَوَضَّؤوا حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ أجْزَأَهُمْ عَنْ فَرضِ الوَقْتِ حتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الظُّهرِ)، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف وزفر: أجزأهم حتَّى يدخلَ وقتُ الظُّهرِ.

وحاصله: أنَّ طهارةَ المَعذورِ تَنتقِضُ بِخُروجِ الوقتِ -أي: عندَهُ- بالحَدَثِ السَّابقِ عند أبي حنيفة ومحمد، وبِدُخولِهِ فقط عند زفر، وبأيِّهما كان عند أبي يوسف.

= «الصلاة» شاع استعمالُها في لسانِ الشَّرعِ والعُرفِ في «وقتها»، فمِنَ الأوَّل قولُه ﷺ: «إنَّ لِلصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً ...» الحديث، أي: وَقتُها، وقولُهُ ﷺ: «أيُّما رجلٌ أدركَتْه الصَّلاةُ فَليُصلِّ»، ومن الثَّاني «آتيكَ لصلاةِ الظُّهر»، أي: لِوَقتِها، وهو ممَّا لا يُحصَى كثرةً فَوَجَبَ حَملُهُ على المُحكَمِ.

وقد رُجِّح أيضاً بأنَّه متروكُ الظَّاهرِ بالإجماعِ للإجماعِ على أنَّه لم يَرِدْ حقيقةَ كلِّ صلاةٍ لِجَوازِ النَّفلِ مع الفَرضِ بِوُضوءٍ واحدٍ. اهـ.

(١) قوله: (وهو) أي: الوقتُ (المرادُ بالأوَّل) أي: بما رواه الشَّافعي.

(٢) ذكَرَ الدَّليلَ العَقليَّ على أنَّ طهارةَ المَعذورِ تكونُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ فقال: ولأنَّ الوقتَ أقيم ... إلخ.

(٣) معناه: أنَّ النَّاسَ مُتفاوتون في أداءِ الصَّلاةِ، فمنهم مطوِّلٌ ومنهم غيرُ مطوِّل، فلم يُمكِنْ ضبطُهُ، فقَدَّرنا طهارةَ المَعذورِ بالوَقتِ تيسيراً عليه.

(٤) وهو جوازُ الصَّلاة.

(٥) أي: على الوقت، ويَسقُطُ اعتبارُ الحَدَثِ، فتكونُ الطَّهارةُ باقيةً ما دامَ الوقتُ باقياً.

(٦) إضافةُ البُطلانِ إلى خُروجِ الوَقتِ مجازٌ، وإنَّما الانتقاضُ بالحَدَثِ السَّابقِ، إلَّا أنَّ أثرَهُ يَظهَرُ عند خُروجِ الوقتِ؛ لأنَّ الوقتَ مانعٌ من ظُهورِ أثرِ الحَدَثِ السَّابق.

(٧) أي: بُطلانُ الوُضوءِ بِخُروجِ الوَقتِ.

وفائدةُ الاختلافِ لا تظهرُ إلَّا فيمن توضَّأ قبلَ الزَّوالِ[١] كما ذكرنا، أو قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ[٢].

لزفر: أنَّ اعتبارَ الطَّهارةِ مع المُنافي[٣] للحاجةِ إلى الأداءِ، ولا حاجةَ قبلَ الوقتِ، فلا تُعتَبرُ[٤].

ولأبي يوسف: أنَّ الحاجةَ[٥] مقصورةٌ على الوقت، فلا تُعتَبر[٦] قبلَهُ ولا بعده.

ولهما: أنَّه لا بدَّ من تقديمِ الطَّهارةِ على الوقتِ لِيتمَكَّنَ من الأداءِ كما[٧] دَخَلَ الوقتُ، وخروجُ الوقتِ دليلُ زوالِ الحاجة، فظَهَرَ اعتبارُ الحَدَثِ عنده[٨].

والمرادُ بالوقتِ[٩] وقتُ المفروضة، حتَّى لو توضَّأ المعذورُ لصلاةِ العيدِ، له أنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ به عندهما، وهو الصَّحيحُ لأنَّها بمنزلةِ صلاةِ الضُّحى.

ولو توضَّأ مرَّة للظُّهر في وقته، وأُخرى فيه للعصر؟ فعندهما[١٠]: ليس له أن

---

(١) أي: ثمَّ دخَلَ وقتُ الظُّهرِ، لا تَنتقِضُ طهارَتُهُ عند أبي حنيفة ومحمد، لذا جازَ أن يُصلِّيَ بها الظُّهرَ، وتَبطُلُ عندَ أبي يوسف وزفر.

(٢) أي: أو توضَّأ قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، ثمَّ طَلَعتِ الشَّمسُ، انتَقَضَتْ طهارتُهُ عند أبي حنيفة ومحمد؛ لوجودِ الخروجِ، وعند أبي يوسف لِوُجودِ أحدِ الأمرين، ولم تَنتقِضْ عند زفر لِعَدَمِ الدُّخول.

(٣) وهو سيلانُ الدَّمِ مثلاً.

(٤) أي: الطَّهارةُ قبلَ الوقت.

(٥) أي: إلى الأداء.

(٦) أي: الطَّهارةُ.

(٧) الكاف فيه للمفاجأة، أي: ليفاجئ تمكُّنُ الأداءِ دخولَ الوقتِ.

(٨) أي: عند خروج الوقت، فتنتقض الطهارةُ.

(٩) الذي اعتُبِرَ دخولُهُ وخُروجُهُ ناقضاً للوضوءِ.

(١٠) خصَّهما بالذِّكر وإن كان الحكمُ عندَ الجميعِ كذلك؛ لِما أنَّ الشُّبهة تأتي على قولهما؛ لأنَّ عندهما له أن يُقدِّم الطَّهارة على الوقتِ ولا ينتقضُ بالدُّخول، ومع ذلك ليس له أن يُصلِّي العصرَ بهذه الطَّهارة؛ لِما أنَّ هذا دخولٌ مُشتمِلٌ على خروج، فهي إنْ لم تَنتقِضْ بالدُّخول تَنتقِض بالخُروج. =

يصلِّي العصرَ به؛ لانتقاضِهِ بِخُروجِ وَقتِ المَفروضةِ.

والمستحاضةُ: هي التي لا يَمضِي عليها وَقتُ صلاةٍ إلَّا والحَدَثُ الذي ابتُلِيَت به يُوجَدُ فيه[1]، وكذا كلُّ مَن هو في معناها، وهو مَن ذكرناه[2]، ومَن به استطلاقُ بَطنٍ[3] وانفِلاتُ ريحٍ؛ لأنَّ الضَّرورةَ بهذا تَتحقَّق، وهي تَعمُّ الكلَّ.

= ودلَّت هذه المسألةُ على أنَّه ليس بين وقتِ الظُّهرِ والعصرِ وَقتٌ مُهمَلٌ، وما روى أسدُ بنُ عَمرو عن أبي حنيفة: أنَّ ظِلَّ كلِّ شيءٍ إذا صار مِثلَهُ خَرَجَ وقتُ الظُّهرِ ولم يدخلْ وقتُ العَصرِ ليس بصحيحٍ. عناية.

(١) أي: في وَقتِ الصَّلاةِ، ولو مرةً واحدةً، وما ذكَرَهُ المؤلِّفُ في تعريفِ المُستحاضةِ، هو نفسُهُ تعريفُ صاحِبِ أيِّ عُذرٍ، لذا لنا أن نقول: وصاحبُ العُذرِ هو الذي لا يمضي عليه وقتُ صلاةٍ إلَّا والحَدَثُ الذي ابتُلِيَ به يُوجَدُ فيه.
وهذا الذي ذكَرَهُ المُؤلِّفُ هو شَرْطُ دوامِ العُذرِ، وأمَّا شَرْطُ ثُبوتِ العُذرِ، أي: لا يَصيرُ مَنْ ابتُلِيَ بالعُذرِ مَعذوراً حتَّى يَستوعِبَهُ العُذرُ وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاعٌ لِلعُذرِ بِقَدْرِ الوُضوءِ والصَّلاةِ.
وشَرطُ انقطاعِ العُذرِ خُلوُّ وقتٍ كاملٍ عنه.

(٢) أراد به قوله: «ومن به سَلَسُ البولِ والرُّعافُ الدَّائمُ والجُرحُ الذي لا يرقأ».

(٣) استطلاقُ البطنِ هو الإسهال.

فصل في النفاس

النِّفاسُ: هو الدَّمُ الخارِجُ عَقِيبَ الوِلادَةِ. والدَّمُ الذي تَراهُ الحامِلُ ابتِداءً، أو حالَ وِلادَتِها قبلَ خُروجِ الوَلَدِ استِحاضَةٌ. ....

(فصل في النفاس)

(النِّفاسُ[١]: هو الدَّمُ الخارِجُ عَقِيبَ الوِلادَةِ)؛ لأنَّه مأخوذٌ من تَنفُّسِ الرَّحِمُ بالدَّمِ، أو من خُروجِ النَّفْسِ بمعنى الوَلَد، أو بمعنى الدَّم[٢].

(والدَّمُ الذي تَراهُ الحامِلُ ابتِداءً[٣]، أو حالَ وِلادَتِها قبلَ خُروجِ الوَلَدِ استِحاضَةٌ) وإن كان مُمتَدّاً[٤].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حيضٌ اعتباراً بالنِّفاس[٥]؛ إذْ هما[٦] جميعاً من الرَّحم.

---

(١) النِّفاسُ لغةً: مَصدرُ نُفِسَت المرأة -بضم النُّون وفتحها- إذا وَلَدَت، فهي نُفساء.

(٢) قوله: «هو الدم» يُفيدُ أنَّها لو وَلَدَت ولم تَرَ دماً لا تكونُ نُفساءَ في الصَّحيح، ثمَّ يجبُ الغُسلُ عند أبي حنيفة احتياطاً؛ لأنَّ الوِلادةَ لا تَخلُو ظاهراً عن قليلِ دمٍ، ولا يجبُ عندهما -وهو الصَّحيحُ كما في المراقي- لأنَّ الغُسلَ تَعلَّقَ بالنِّفاس، ولم يوجد.

في الفتح: ثمَّ ينبغي أن يُزادَ في التَّعريفِ فيقال: «عقيبَ الولادةِ من الفَرجِ»، فإنَّها لو وَلَدَت من قِبَلِ سُرَّتِها، بأن كان بِبَطنها جُرحٌ فانشقَّتْ وخَرَجَ الولدُ منها، تكونُ صاحبةَ جُرحٍ سائلٍ لا نُفساءَ، وتنقضي به العِدَّةُ وتصيرُ الأمَةُ أمَّ ولدٍ به، ولو علَّق طلاقَها بِولادَتِها وَقَعَ كذا في الظَّهيرية. اهـ، هذا ما لم يَسِلِ الدَّمُ من الرَّحِمِ، فإن سال الدَّمُ من الرَّحِمِ فنُفساءُ؛ لأنَّه وُجِدَ خروجُ الدَّمِ من الرَّحمِ عَقيبَ الولادةِ. بحر.

(٣) أي: حالَ الحَبَل.

(٤) أي: بالغاً نصابَ الحيض، وهو ثلاثةُ أيَّام.

(٥) قال النووي في الروضة (١/ ٢٨٣) الكتب العلمية: ما تراه الحاملُ من الدَّم على ترتيب أدوارها، فيه قولان. القديم: أنَّه دمُ فسادٍ. والجديدُ الأظهر: أنَّه حيضٌ، وسواءٌ ما تراه قبلَ حركةِ الحَملِ وبعدها على المذهب. وقيل: القولان فيما بعدَ الحركةِ، فأمَّا قبلها فحيضٌ قطعاً، ثمَّ على القديم: هو حدثٌ دائمٌ، كسلس البول. وعلى الجديد: يحرمُ فيه الصَّوم والصَّلاة. وتثبُتُ جميعُ أحكامِ الحيضِ، إلَّا أنَّه لا تنقضي به العدَّةُ، ولا يَحرُمُ فيه الطَّلاق. اهـ.

(٦) أي: الدَّمُ الذي تراهُ الحاملُ، ودمُ النِّفاس.

والسِّقْطُ الذي استَبانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ. وأقَلُّ النِّفاسِ لا حَدَّ لَهُ، وأكثَرُهُ أربعونَ يَوماً، والزَّائِدُ عليه استِحاضَةٌ.

ولنا: أنَّ بالحَبَلِ يَنسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ، كذا العادة، والنِّفاسُ بعد انفتاحِهِ بِخُروجِ الولَدِ، ولهذا كان نِفاساً بعد خُروجِ بعضِ الولَدِ[1] فيما روي عن أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنَّه يَنفتِحُ فيتنَفَّسُ به.

(والسِّقْطُ[2] الذي استَبانَ بَعْضُ خَلْقِهِ[3] وَلَدٌ) حتَّى تصيرُ المرأةُ به نُفساءَ، وتصيرُ الأمةُ أمَّ ولدٍ به، وكذا العِدَّةُ تَنقضي به[4].

(وأقَلُّ النِّفاسِ لا حَدَّ لَهُ)؛ لأنَّ تَقدُّمَ الولدِ عَلَمُ الخُروجِ من الرَّحِمِ، فأغنى[5] عن امتدادٍ جُعِلَ عَلَماً عليه، بخلاف الحيض[6].

(وأكثَرُهُ أربعونَ يَوماً، والزَّائِدُ عليه استِحاضَةٌ)؛ لحديث أمِّ سَلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ للنُّفَساء أربعين يوماً»[7]، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اعتبار السِّتِّين.

---

(١) هذا إذا خرج أكثرُ الولد، فأمَّا إذا خرج أقلُّه فلا تصيرُ نفساءَ وإن خَرَجَ الدَّمُ؛ لأنَّ النِّفاس ما يعقب الولَدَ ولم يُوجَد الولدُ لا حقيقةً -وهو ظاهر- ولا حكماً؛ لأنَّه ليس للأقلِّ حكمُ الكلِّ.
وإنَّما أبهم البعضَ لاختلافٍ وَقَع في الرِّواية.

(٢) هو: الولدُ السَّاقطُ قبل تمامِهِ.

(٣) كالإصبع مثلاً. عناية.

(٤) فإن لم يَستَبِنْ مِنْ خَلقِهِ شيءٌ فلا نفاسَ لها، ولكن إنْ أمكَنَ جَعْلُ المَرئيِّ مِنَ الدَّم حَيضاً بأن يَدُومَ إلى أقلِّ مُدَّةِ الحيضِ وتَقَدَّمَه طُهرٌ تامٌّ، يُجعَل حيضاً، وإن لم يُمكِن كان استحاضةً. عناية.

(٥) أي: خروجُ الولدِ.

(٦) فإنَّه اشتُرِط فيه امتدادُ الدَّم ثلاثةَ أيَّام لِيُعلَم أنَّ ذلك الدَّمَ من الرَّحِم أو لا، إذْ لا دليلَ على كونه مِنَ الرَّحِم إلا امتدادَ الدَّم، وفي النِّفاس قد عُلِم ذلك بانفتاح فَمِ الرَّحم بخروج الولد.

(٧) **أخرج الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٨)، وأبو داود -واللفظ له- في الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (٣١١) عن أمِّ سلَمَة قالت: كانتِ النُّفساءُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تَقعُدُ بَعدَ نِفاسِها أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، وكنَّا نَطلي على وُجوهِنا الوَرْسَ، تعني: من الكَلَف.**

وإنْ جاوَزَ الدَّمُ الأربعينَ، وكانت وَلَدَتْ قَبْلَ ذلكَ، ولها عادَةٌ في النِّفاسِ، رُدَّتْ إلى أَيَّامِ عادَتِها، وإنْ لم تَكُن لها عادَةٌ فابْتِداءُ نِفاسِها أربعونَ يَوماً. فإنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ في بَطْنٍ واحِدٍ، فَنِفاسُها مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإنْ كانَ بَيْنَ الوَلَدَينِ أربعونَ يوماً، وقال محمد: مِنَ الوَلَدِ الأخيرِ.

(وإنْ جاوَزَ الدَّمُ الأربعينَ، وكانت وَلَدَتْ قَبْلَ ذلكَ، ولها عادَةٌ في النِّفاسِ رُدَّتْ إلى أَيَّامِ عادَتِها[1]) لِما بيَّنَّا في الحيضِ[2]، (وإنْ لم تَكُن لها عادَةٌ فابْتِداءُ نِفاسِها أربعونَ يَوماً)؛ لأنَّه أمْكَنَ جَعلُه نِفاساً[3].

(فإنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ في بَطْنٍ واحِدٍ[4]، فَنِفاسُها مِنَ الوَلَدِ الأَوَّلِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإنْ كانَ بَيْنَ الوَلَدَينِ أربعونَ يوماً. وقال محمد: مِنَ الوَلَدِ الأخيرِ) وهو قول زُفر رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّها حاملٌ بعد وَضْعِ الأوَّلِ فلا تَصيرُ نُفساءَ، كما أنَّها لا تَحيضُ، ولهذا تَنقضِي العِدَّةُ بالولدِ الأخيرِ بالإجماع[5].

---

(١) فإنْ كانت عادَتُها في النِّفاسِ خمسةً وعشرين مثلاً، فرأت أكثَرَ من عادَتِها، فهي بين حالين:
- إمَّا أن يَنقطِعَ الدَّمُ في تَمامِ الأربعين، وترى الطُّهرَ، فنقول لها: قد تَغيَّرَتْ عادَتُكِ، وصارت أربعين.
- وإمَّا أن يَتجاوزَ الدَّمُ الأربعين، فَنِفاسُها ما كانت عليه من عادةٍ، وهي خمسةٌ وعشرون، والباقي استحاضةٌ، فَتَقضي صلاةَ خمسةَ عشَرَ يوماً.
وأمَّا إن انقَطَعَ الدَّمُ لأقلَّ من عادَتِها، بأن كانت عادَتُها في النِّفاسِ ثلاثين يوماً، فانقَطَعَ دَمُها على رأسِ عشرين، وطَهُرَت عشرةَ أيَّامٍ تمامَ عادَتِها، فصَلَّتْ وصامَتْ، ثمَّ عاوَدَها الدَّمُ فاستَمَرَّ بها حتَّى جاوزَ الأربعين، فهي عند أبي يوسف مُستحاضةٌ فيما زاد على الثَّلاثين، ولا يَجزيها صومُها في العشرة التي صامت، فَيَلزمُها القضاء. وعند محمد نِفاسُها عشرونَ، فلا تَقضي ما صامَتْ بعدها.

(٢) انظر قوله: «ولو زادَ الدَّمُ على عَشَرَةِ أيَّامٍ ولها عادةٌ معروفةٌ ...» ص (١٤٧).

(٣) فإنِ انقَطَعَ الدَّمُ دونَ الأربعينَ تَغتسِلُ وتُصلِّي بناءً على الظَّاهرِ، فإن عادَ الدَّمُ في الأربعين قَضَتِ الصَّومَ، واعتُبِرَ الكلُّ نِفاساً.

(٤) يعني: أن يكون بينهما أقلُّ من ستَّة أشهر.

(٥) أي: المُعتَبَرُ في انقضاءِ العِدَّةِ هو خروجُ الولدِ الأخيرِ بالإجماعِ، فكذا ينبغي النِّفاس.

ولهما: أنَّ الحاملَ إنَّما لا تحيضُ لانسدادِ فَم الرَّحم على ما ذكرنا، وقد انفتح بخروجِ الأوَّلِ وتنفَّسَ بالدَّمِ، فكان نِفاساً، والعِدَّةُ[1] تَعلَّقت بِوَضع حَمْلٍ مُضافٍ إليها، فَيَتناولُ الجميعَ[2].

---

(1) جوابٌ عن قياس محمَّد النِّفاسَ على انقضاء العدَّة، ووجهُهُ: أنَّ العدَّةَ تنقضي بِوَضْع حَملٍ مُضافٍ إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]، والحملُ اسمٌ لكلِّ ما في البطن، وما بقي الولدُ في بَطنِها موجوداً كانت حاملاً، فلا تنقضي العِدَّة حتَّى تضع الجميعَ. عناية.

(2) تنبيه: الطُّهرُ إذا تَخلَّلَ في مدَّةِ النِّفاسِ فهو كالدَّم المتوالي عند أبي حنيفة، وقالا: إذا بلَغَ خمسةَ عشرَ يوماً فَصَلَ، فَيُحكَمُ بكونِ المَرئيِّ بعدَهُ حيضاً إن صَلُحَ، وإلَّا فهو استحاضةٌ. فتح.

باب الأنجاس وتطهيرها

تَطهيرُ النَّجاسَةِ واجِبٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي وثَوبِهِ والمَكانِ الذي يُصَلِّي عليه. ويَجُوزُ تَطهيرُها بِالماءِ، وبِكُلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكِنُ إزالَتُها بِهِ، كالخَلِّ وماءِ الوَرْدِ ونَحوِهِ مِمَّا إذا عُصِرَ انْعَصَرَ. ....

(باب الأنجاس[1] وتطهيرها)

(تَطهيرُ النَّجاسَةِ واجِبٌ مِنْ بَدَنِ المُصَلِّي وثَوبِهِ والمَكانِ الذي يُصَلِّي عليه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثّر: ٤]، وقال ﷺ: «حُتِّيه، ثمَّ اقرُصِيهِ، ثمَّ اغسليهِ بالماءِ، ولا يَضُرُّكِ أثَرُهُ»[2].

وإذا وجب التَّطهيرُ بما ذكرنا[3] في الثَّوب وَجَبَ في البَدَنِ والمكانِ، فإنَّ الاستعمالَ في حالةِ الصَّلاةِ يَشْمَلُ الكلَّ.

(ويَجُوزُ تَطهيرُها بِالماءِ وبِكُلِّ مائعٍ طاهرٍ يُمكِنُ إزالَتُها بِهِ[4] كالخَلِّ وماءِ الوَرْدِ ونَحوِهِ مِمَّا إذا عُصِرَ انْعَصَرَ[5])، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) قال ابن عابدين: «الصَّحيحُ ما قاله تاجُ الشَّريعة أنَّه جمعُ نَجِس -بكسر الجيم- لِما في العُباب: النَّجِس ضدُّ الطَّاهر، والنَّجاسةُ ضِدُّ الطَّهارة، وقد نَجِس يَنجَس، كسَمِع يَسْمَع وكَرُم يَكرُم، وإذا قلت: رجلٌ نَجِس بكسر الجيم، ثنَّيت وجمعت، وبفتحها لم تُثَنِّ ولم تجمع، وتقول: رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نَجَس اهـ وتمامه في شرح الهداية للعيني». انتهى.

(٢) أخرج البخاري -واللفظ له- في الوضوء، باب: غسل الدَّم (٢٢٥)، ومسلم في الطهارة، باب: نجاسة الدَّم وكيفية غَسلِه (٢٩١) عن أسماء قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوبِ كيف تصنَعُ؟ قال: «تَحتُّهُ، ثمَّ تَقرُصُه بالماء وتَنضَحُهُ وتُصلِّي فيه».

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدّثّر: ٤].

(٤) عند التَّأمُّلِ نَجِدُهُ شَرَطَ ثلاثةَ أشياءَ في جوازِ استعمالِ غيرِ الماءِ في إزالةِ النَّجاسةِ، وهي: كونُهُ طاهراً، مائعاً، مُزيلاً.

(٥) احتَرَزَ به عن الدُّهنِ والسَّمنِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الإزالةَ إنَّما تكونُ بإخراجِ أجزاءِ النَّجاسةِ مع المُزيلِ شيئاً فشيئاً، وذلك إنَّما يَتحقَّقُ فيما يَنعصِرُ بالعَصرِ، والدُّهنُ والسَّمنُ ونَحوُهما لا يَنعصِرُ بالعَصرِ.

وإذا أصابَ الخُفَّ نَجاسَةٌ لها جِرمٌ، كالرَّوثِ والعَذِرَةِ والدَّمِ والمَنِيِّ، فَجَفَّتْ، فَدَلَكَهُ بالأرضِ جازَ، وقال محمد: لا يَجُوزُ ....

وقال محمد وزفر والشَّافعيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يجوز إلَّا بالماء؛ لأنَّه يَتنجَّسُ بأوَّلِ المُلاقاةِ، والنَّجِسُ لا يفيدُ الطَّهارةَ، إلَّا أنَّ هذا القياس تُرِكَ في الماءِ للضَّرورةِ[1].

ولهما: أنَّ المائعَ قالعٌ، والطُّهوريَّةُ[2] بعِلَّة القَلْع والإزالةِ. والنَّجاسةُ لِلمُجاوَرةِ، فإذا انتهت أجزاءُ النَّجاسةِ يبقى طاهراً.

وجوابُ الكتاب[3] لا يُفرِّق بين الثَّوب والبدن، وهذا قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإحدى الرِّوايتين عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه[4] أنَّه فرَّقَ بينهما[5] فلم يُجوِّز في البدنِ بغيرِ الماءِ.

(وإذا أصابَ الخُفَّ نَجاسَةٌ لها جِرمٌ[6] كالرَّوثِ والعَذِرَةِ والدَّمِ والمَنِيِّ، فَجَفَّتْ فَدَلَكَهُ بالأرضِ جازَ[7]) وهذا استحسانٌ، (وقال محمد: لا يَجُوزُ)

---

(١) وعليه فالحُكمُ في الماءِ ثَبَتَ على خلافِ القياس، وما ثبَتَ على خلافِ القياسِ غيرُهُ عليه لا يُقاسُ، كما أنَّ سائرَ المائعاتِ لا نَصَّ فيها، فبقيت على أصلِ القياسِ مِنْ تنجُّسِها بأوَّلِ المُلاقاةِ.

(٢) أي: في الماء.

(٣) أي: القدوري، وهو قوله: «ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر ...» إلخ.

(٤) أي: أبي يوسف.

(٥) أي: بينَ تَطهيرِ الثَّوبِ والبَدنِ بغيرِ الماءِ.

(٦) وفي البحر: أطلَقَ الجِرمَ، فشَمِلَ ما إذا كان الجِرمُ منها أو من غَيرِها، بأن ابتَلَّ الخُفُّ بِخَمرٍ فَمَشَى به على رَملٍ أو رمادٍ، فاستجْمَدَ فمسَحَهُ بالأرضِ حتَّى تَناثَرَ طَهُرَ، وهو الصَّحيح، كذا في التبيين.
ثمَّ الفاصلُ بينَ ما له جِرمٌ وما لا جِرمَ له: أنَّ كلَّ ما يَبقَى بعد الجَفافِ على ظاهرِ الخُفِّ كالعَذِرَةِ والدَّمِ فهو ذو جِرمٍ، وما لا يُرَى بعد الجَفافِ فليس بِجِرمٍ.

(٧) أي: طَهَر في حقِّ جواز الصَّلاة. وأمَّا إذا أصابه الماءُ بعد ذلك هل يعود نَجِساً كما كان؟ فعنه روايتان.
وإنْ لم يَحصُلْ لها جَفافٌ لا يَطهُرُ حتَّى يَغسِلَهُ، وهو ظاهرُ الرِّواية. عناية.

إِلَّا في المَنِيِّ خاصَّةً، وفي الرَّطْبِ لا يَجُوزُ حتَّى يَغسِلَهُ، فإنْ أصابَهُ بَولٌ فَيَبِسَ لم يَجُزْ حتَّى يَغْسِلَهُ. والثَّوبُ لا يُجزئُ فيه إلَّا الغَسلُ وإن يَبِس. ....

وهو القياس[1] (إِلَّا في المَنِيِّ خاصَّةً)؛ لأنَّ المُتداخِلَ في الخُفِّ لا يُزِيلُه الجَفافُ والدَّلكُ، بخلافِ المَنِيِّ على ما نذكره[2].

ولهما: قوله ﷺ: «فإنْ كانَ بهما أذىً فَليَمْسَحهما بالأرضِ؛ فإنَّ الأرضَ لهما طَهورٌ»[3]، ولأنَّ الجِلدَ لِصَلابتِهِ لا تتداخَلُهُ أجزاءُ النَّجاسة إلَّا قليلاً[4]، ثمَّ يَجتَذِبُه الجِرمُ إذا جَفَّ، فإذا زالَ زالَ ما قامَ به.

(وفي الرَّطْبِ لا يَجُوزُ حتَّى يَغسِلَهُ)؛ لأنَّ المَسْحَ بالأرضِ يُكَثِّرُه ولا يُطَهِّرُه. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه إذا مَسَحَهُ بالأرضِ حتَّى لم يَبقَ أَثَرُ النَّجاسةِ يَطهُرُ؛ لِعُمومِ البَلوى وإطلاقِ ما يُروى[5]، وعليه مشايخُنا[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(فإنْ أصابَهُ بَولٌ فَيَبِسَ لم يَجُزْ حتَّى يَغْسِلَهُ)، وكذا كلُّ ما لا جِرمَ له كالخمرِ؛ لأنَّ الأجزاءَ تَتشرَّبُ فيه ولا جاذِبَ يَجذِبُها. وقيل: ما يتَّصلُ به من الرَّملِ والرَّمادِ جِرمٌ له.

(والثَّوبُ لا يُجزئ فيه إلَّا الغَسلُ وإن يَبِس)؛ لأنَّ الثَّوب لِتَخلخُلِه يتداخَلُهُ كثيرٌ من أجزاء النَّجاسة، فلا يُخرِجُها إلَّا الغَسلُ.

---

(١) أي: على الثَّوب والبساط بجامع أنَّ النَّجاسة تداخلت في الخُفِّ تداخُلَها فيهما.

(٢) أي: بأنَّه خُصَّ بالنَّصِّ على خِلافِ القياس، فغيرُهُ عليه لا يُقاس.

(٣) أخرج أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النَّعل (٣٨٥) عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ بمعناه قال: «إذا وطيء أحدُكم بِنَعلِهِ الأذى فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ».

(٤) والقليلُ معفوٌّ عنه.

(٥) يعني: قوله ﷺ: «فإن كان بهما أذى ...» أطلق ولم يفصِّل بين الرَّطب واليابس.

(٦) أي: على قولِ أبي يوسف مشايخُ ما وراء النَّهر.

والمَنيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسلُهُ إنْ كان رَطباً، فإذا جَفَّ على الثَّوبِ أَجزَأ فيه الفَرْكُ. والنَّجاسَةُ إذا أصابَتِ المِرآةَ أو السَّيفَ، اكتَفَى بِمَسحِهما، ....

(والمَنيُّ نَجِسٌ[١] يَجِبُ غَسلُهُ إنْ كان رَطباً، فإذا جَفَّ على الثَّوبِ أَجزَأ فيه الفَرْكُ[٢])؛ لقوله ﷺ لعائشة: «فاغسليه إنْ كان رَطباً وافركيه إنْ كان يابساً»[٣].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المنيُّ طاهرٌ[٤]، والحُجَّةُ عليه ما رويناه، وقال ﷺ: «إنَّما يُغسَلُ الثَّوبُ من خَمسٍ»[٥] وذكر منها المَنيَّ.

ولو أصاب البَدَنَ؟ قال مشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَطهُر بالفَرْكِ؛ لأنَّ البلوى فيه أشدُّ. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يَطهُرُ إلَّا بالغَسلِ؛ لأنَّ حرارةَ البدنِ جاذبةٌ فلا يَعودُ إلى الجِرْمِ، والبدنُ لا يُمكِنُ فَركُهُ.

(والنَّجاسَةُ إذا أصابَتِ المِرآةَ أو السَّيفَ[٦]، اكتَفَى بِمَسحِهما)؛ لأنَّه لا تَتداخَلُهُ

---

(١) أي: نجاسةٌ مغلَّظةٌ. عا عن السِّراج.

(٢) ولا يضرُّ بقاءُ أثرِهِ، أي: كبقائِهِ بعدَ غَسلِهِ.

(٣) أخرج الدارقطني في الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا (٣) عن عائشة قالت: «كنتُ أفركُ المَنيَّ من ثَوبِ رسولِ الله ﷺ إذا كان يابِساً، وأغسِلُهُ إذا كان رَطباً».
وأخرج مسلم في الطهارة، باب: في حكم المنيِّ (٢٨٨) عن عائشة في المَنيِّ قالت: كنتُ أفرُكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ.

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير (١/ ١٨٨) دار الفكر: المنيُّ قسمان: منيُّ الآدميِّ ومنيُّ غيره، فأمَّا منيُّ الآدمي فهو طاهرٌ. اهـ وانظر مغني المحتاج (١/ ١١٤) دار الفكر.

(٥) أخرج الدارقطني في الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١) عن عمَّار بنِ ياسر قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا على بئرٍ أدلو ماءً في رَكوةٍ لي، فقال: «يا عمَّارُ ما تَصنَعُ؟»، قلت: يا رسولَ الله بأبي وأمِّي أغسِلُ ثوبي من نُخامَةٍ أصابته، فقال: «يا عمَّارُ إنَّما يُغسَلُ الثَّوبُ من خَمسٍ من الغائطِ والبولِ والقيءِ والدَّمِ والمَنيِّ، يا عمَّار ما نُخامَتُكَ ودُموعُ عَينَيكَ والماءُ في رَكوتِكَ إلَّا سواء».

(٦) ونَحوَهُما من كلِّ جسمٍ مُكتَنِزِ الأجزاءِ صَقيلٍ، كَظُفرٍ وعَظمٍ وآنيةٍ مَدهونةٍ.

وإنْ أصابَتِ الأرضَ نَجاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمسِ وذَهَبَ أثَرُها جازَتِ الصَّلاةُ على مَكانِها، ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ به.

النَّجاسةُ[1]، وما على ظاهِرِه يزولُ بالمَسحِ[2].

(وإنْ أصابَتِ الأرضَ نَجاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمسِ[3] وذَهَبَ أثَرُها جازَتِ الصَّلاةُ على مَكانِها[4])، وقال زفر والشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا تجوزُ لأنَّه لم يُوجَدِ المُزيل[5]، (و) لهذا (لا يَجوزُ التَّيمُّمُ به).

ولنا: قوله ﷺ: «زكاةُ الأرضِ يَبَسُها»[6]. وإنَّما لا يجوزُ التَّيمُّمُ به؛ لأنَّ طهارةَ

---

(١) أي: فلا يَحتاجُ إلى الإخراجِ من الدَّاخلِ.

(٢) ولا فَصْلَ في ذلك بينَ الرَّطبِ واليابسِ والعَذِرةِ والبولِ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَقتلُونَ الكفَّارَ بِسُيوفِهِم ثمَّ يَمسَحُونَها ويُصلُّون معها.

(٣) قَيدُ الجَفافِ بالشَّمسِ قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ الأرضَ في العادةِ تَجِفُّ بالشَّمس، وليس للاحترازِ عن جَفافِها بأمرٍ آخَرَ؛ لأنَّ الأرضَ إذا جَفَّتْ بالنَّارِ أو الرِّيحِ أُعطيت حُكمَ جَفافِها بالشَّمسِ.

(٤) أي: مكانِ النَّجاسةِ الذي جفَّ، وكذا تجوزُ الصَّلاةُ عليها لو كَبَسَها بترابٍ ألقاه عليها إنْ لم تُوجَدْ رائحةُ النَّجاسةِ.

وفي الفتح: واختلفوا في النَّابتِ كالشَّجرِ والكلإِ، قيل: يَطهُرُ بالجَفافِ ما دامَ قائماً عليها، وبعدَ القَطعِ يجبُ الغَسلُ، وكذا الحصى حُكمُهُ حكمُ الأرض.

(٥) قال النووي في المجموع (٢/ ٢١٧) دار الفكر: ذكر الأصحاب هنا التَّيمُّمَ بالأرض التي أصابتها نجاسةٌ ذائبة فزال أثرها بالشَّمسِ والرِّيح، وفيها القولان المشهوران، الجديدُ أنَّها لا تطهرُ فلا يجوزُ التَّيمُّم بها، والقديم أنَّها تطهرُ فيجوزُ التَّيمُّمُ بها عند الجمهور. اهـ وانظر روضة الطالبين (١/ ١٣٩) الكتب العلمية.

(٦) في نصب الرَّاية: غريب، وأخرجَهُ ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه عن أبي جعفر محمدِ بنِ عليٍّ، قال: «زكاةُ الأرضِ يَبَسُها»، وأخرج عن ابن الحنفيَّة وأبي قلابة قال: «إذا جفَّتِ الأرضُ فقد زَكَت»، وروى عبد الرزاق في مصنَّفه عن أبي قلابة، قال: «جُفُوفُ الأرضِ طَهورُها».

وأخرج أبو داود في الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست (٣٨٢) عن ابن عمر قال: كنتُ أبيتُ في المَسجِدِ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ وكنتُ فتى شابَّاً عَزَباً، وكانت الكلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المَسجِدِ، فلم يكونوا يَرشُّونَ شيئاً من ذلك. =

وَقَدْرُ الدِّرهَمِ وما دُونَهُ مِنَ النَّجِسِ المُغَلَّظِ، كالدَّمِ والبَوْلِ والخَمرِ وخُرءِ الدَّجاجِ وبَولِ الحمارِ، جازتِ الصَّلاةُ مَعَهُ، وإنْ زادَ لم تَجُزْ. ....

الصَّعيدِ ثَبَتَتْ شَرْطاً بنصِّ الكتابِ، فلا تتأدَّى بما ثَبَتَ بالحديث[1].

القدر المعفو عنه من النجاسة

(وقَدْرُ الدِّرهَمِ وما دُونَهُ مِنَ النَّجِسِ المُغَلَّظِ كالدَّمِ والبَوْلِ والخَمرِ وخُرءِ الدَّجاجِ وبَولِ الحمارِ جازتِ الصَّلاةُ مَعَهُ[2]، وإنْ زادَ لم تَجُزْ).

وقال زفر والشَّافعيُّ: قليلُ النَّجاسةِ وكثيرُها سواءٌ[3]؛ لأنَّ النَّصَّ المُوجِبَ للتَّطهيرِ لم يُفصِّل[4].

ولنا: أنَّ القليلَ لا يُمكِنِ التَّحرُّزُ عنه[5] فَيُجعَلُ عَفواً، وقَدَّرناه بِقَدْرِ الدِّرهمِ أَخْذاً

= فلولا اعتبارُها تَطهُرُ بالجَفافِ كان ذلك تَبقِيةً لها بِوَصفِ النَّجاسةِ، مع العلمِ بأنَّهم يقومون عليها في الصَّلاة ألبتَّةَ، إذ لا بدَّ منه مع صِغَرِ المسجدِ وعَدَمِ مَن يَتخلَّفُ للصَّلاة في بيتِهِ؛ وكونُ ذلك يكونُ في بقاعٍ كثيرةٍ من المسجدِ لا في بُقعةٍ واحدةٍ، حيث كانت تُقبِلُ وتُدبِرُ وتَبولُ، فإن هذا التَّركيبَ في الاستعمالِ يُفيدُ تَكرُّرَ الكائنِ منها، أو لأن تَبقِيَتَها نَجِسةً يُنافي الأمرَ بِتَطهيرِها، فوَجَبَ كونُها تَطهرُ بالجفاف.

(1) أي: الذي هو خبرُ آحادٍ؛ لأنَّه لا يُفيد القَطعَ، فلا تكونُ الطَّهارةُ قطعيَّةً بجفافِ الأرضِ، والكتابُ يَقتَضي كونَ الأرضِ طاهرةً بِيَقينٍ لِجَوازِ التَّيمُّم بها.

(2) وجوازُ الصَّلاةِ لا يمنع أنَّها مكروهةٌ تحريماً بالإجماع إن بلغت قدر الدِّرهم، وتنزيهاً إن لم تَبلُغْ، كما نصَّ على ذلك الطَّحطاوي في حاشيته على المراقي، كما أنَّه قال: لو عَلِمَ قليلَ نجاسةٍ عليه وهو في الصَّلاة، ففي الدِّرهمِ يجبُ قطعُ الصَّلاةِ وغَسْلُها ولو خاف فوتَ الجماعةِ؛ لأنَّها سنَّة وغَسلُ النَّجاسةِ واجبٌ، وهو مقدَّمٌ، وفي الثَّاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يَخَفْ فوتَ الجماعةِ بأنْ لا يُدرِكَ جماعةً أخرى، وإلَّا مضى على صلاتِهِ. اهـ.

(3) انظر روضة الطالبين (1/ 379) الكتب العلمية.

(4) أي: النَّصُّ المُوجِبُ للتَّطهير، وهو قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، لم يُفصِّل بينَ القليل والكثير.

(5) فإنَّ الذُّبابَ يقعُ على النَّجِسِ ثمَّ على الإنسانِ، وكذلك دمُ البَراغيثِ غيرُ مُمكِنِ التَّحرُّزُ عنه، فكان في القليلِ ضرورةٌ، ومواضعُ الضَّرورةِ مُستثناةٌ في دلائلِ الشَّرعِ.

وإنْ كانَتْ مُخَفَّفَةً كَبَوْلِ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ جازَتِ الصَّلاةُ مَعَهُ حتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوبِ.

عن مَوضعِ الاستنجاءِ[١].

ثمَّ يُروى اعتبارُ الدِّرهمِ من حيثُ المساحةُ، وهو قَدْرُ عَرضِ الكفِّ في الصَّحيحِ، ويُروى من حيثُ الوزنُ وهو الدِّرهمُ الكبيرُ المِثقالُ[٢]، وهو ما يَبلُغ وزنُه مِثقالاً.

وقيل في التَّوفيق بينهما[٣]: إنَّ الأُولى في الرَّقيقِ والثَّانيةَ في الكثيفِ.

وإنَّما كانت نجاسةُ هذه الأشياءِ مُغلَّظةً؛ لأنَّها ثَبَتَتْ بدليلٍ مَقطوعٍ به[٤].

(وإنْ كانَتْ مُخفَّفَةً[٥] كَبَوْلِ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ جازَتِ الصَّلاةُ مَعَهُ حتَّى يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوبِ)، يُروى ذلك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ التَّقديرَ فيه[٦] بالكثيرِ الفاحشِ، والرُّبعُ مُلحَقٌ بالكلِّ في حقِّ بعضِ الأحكام[٧].

وعنه: ربعُ أدنى ثَوبٍ تَجوزُ فيه الصَّلاةُ كالمِئزَرِ. وقيل: ربعُ المَوضعِ الذي أصابَهُ كالذَّيلِ والدِّخريص[٨]. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: شِبرٌ في شِبرٍ.

---

(١) وجهُ الأخذِ ما قال صاحبُ الأسرار: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن استجمَرَ فليوتر، ومَن لا فلا حَرَجَ عليه»، والاستجمارُ هو الاستنجاءُ، فيثبتُ أنَّ الاستنجاءَ غيرُ واجبٍ بالحجارةِ، ولا حَرَجَ في ذلك، فَعُلِمَ أنَّه سَقَط حُكمُهُ لِقِلَّة النَّجاسةِ، وأنَّ ذلك القَدْرَ عفوٌ، وما ثبَتَ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يكتفون بالأحجارِ في الاستنجاءِ، وذلك لا يُزيلُ النَّجاسةَ، حتَّى لو جَلَس المُستنجي به في الماءِ القليلِ نجَّسَه، فاكتفاؤهم به دليلٌ على أنَّ القليلَ من النَّجاسةِ عفوٌ. عناية.

(٢) بالرَّفعِ على أنَّه صفةٌ بعدَ صفةٍ، أي: الدِّرهمُ الموصوفُ بأنَّه مِثقالٌ، ويَجوزُ بالجَرِّ على الإضافة، كما في الحَسَنِ الوجهِ.

(٣) القائلُ أبو جعفر الهندواني.

(٤) المرادُ بالدَّليل المقطوع به هنا الإجماع، كما رجَّحه في الفتح.

(٥) وهي ما تثبُتُ بدليلٍ غيرِ مقطوعٍ به.

(٦) أي: في النَّجس المخفَّفِ.

(٧) كمَسحِ رُبعِ الرَّأسِ في الوضوءِ، وانكشافِ رُبعِ العَورةِ في حقِّ بُطلانِ الصَّلاةِ، وحَلْقِ رُبعِ الرَّأسِ في حَقِّ المُحرِمِ، حيثُ يَحِلُّ من إحرامِهِ، ويتعلَّقُ به كفَّارةٌ، فَيُلحَقُ به هاهنا.

(٨) شِقٌّ يُجعَلُ أسفلَ الثَّوبِ ليتَّسعَ أثناء المشي.

وإذا أصابَ الثَّوبَ مِنَ الرَّوثِ أو من أخثاءِ البَقَرِ أكثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ، لم تَجُزِ الصَّلاةُ فيه عند أبي حنيفة، وقالا: يُجزِئُهُ حتَّى يَفحُشَ. ....

وإنَّما كانت مخفَّفةً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لِمَكانِ الاختلافِ في نجاستِهِ[1]، أو لِتَعارُضِ النَّصَّين[2]، على اختلافِ الأصلَين[3].

(وإذا أصابَ الثَّوبَ مِنَ الرَّوثِ أو مِنْ أخثاءِ البَقَرِ أكثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ، لم تَجُزِ الصَّلاةُ فيه عند أبي حنيفة)؛ لأنَّ النَّصَّ الوارد في نجاسته وهو ما رُوي أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ رَمَى بالرَّوثة وقال: «هذا رِجسٌ، أو رِكسٌ»[4] لم يُعارِضه غيرُهُ، وبهذا يَثبُتُ التَّغليظُ عنده، والتَّخفيفُ بالتَّعارض[5].

(وقالا: يُجزِئُهُ[6] حتَّى يَفحُشَ)؛ لأنَّ للاجتهاد فيه مَساغاً، ولهذا يَثبُت التَّخفيف عندهما، ولأنَّ فيه ضرورةً لامتلاءِ الطُّرُقِ بها، وهي مؤثِّرةٌ في التَّخفيفِ، بخلافِ[7] بَولِ الحمارِ؛ لأنَّ الأرضَ تُنشِّفُه.

---

(١) ذكَرَ أوَّلاً الأصلَ الذي اعتمده أبو يوسف في تَخفيفِ النَّجاسةِ، وهو: أنَّ التَّخفيف ثبت عنده مِنْ سَوغِ الاجتهاد.

(٢) ذكَرَ ثانياً الأصلَ الذي اعتمده أبو حنيفة في تَخفيفِ النَّجاسةِ، وهو: أنَّ التَّخفيف إنَّما ينشأ من تَعارُض النَّصَّين.

(٣) أي: الأصل الذي اعتمد أبو حنيفة والأصلُ الذي اعتمده أبو يوسف. والمرادُ: أنَّهما اتَّفقا في الحُكمِ واختلفا في الأصل، والله أعلم.

(٤) أخرج البخاري في الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٥٥) عن عبد الله قال: أتى النَّبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثةِ أحجارٍ، فَوَجدتُ حَجَرينِ، والتَمَستُ الثَّالثَ فلم أجِدْهُ، فأخَذتُ رَوْثَةً، فأتيتُهُ بها، فأخَذَ الحَجَرينِ وألقى الرَّوثَةَ وقال: «هذا رِكسٌ».

(٥) أي: يثبت التَّخفيفُ بتعارض الأدلَّة، كما في حديث الاستنزاه عن البول وحديثِ العُرنيِّين. بناية.

(٦) أي: يُجزِئُ المُصلِّي إنْ أصابَ ثوبَهُ مِنَ الرَّوثِ والخِثي أكثَرُ من قَدْرِ الدِّرهمِ، إلى أن يبلُغَ ربعَ الثَّوبِ.

(٧) هذا جواب سؤال مقدَّر، وهو: الضَّرورةُ في بَولِ الحِمارِ كالضَّرورةِ في رَوثِهِ، وقد قُلتُم بِتَغليظِهِ؟

وإنْ أصابَهُ بَولُ الفَرَسِ لم يُفْسِدْهُ حَتَّى يَفْحُشَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يَمنَعُ وإنْ فَحُشَ. ....

قلنا: الضَّرورةُ في النِّعالِ[1] قد أثَّرَتْ في التَّخفيفِ مرَّةً، حتَّى تطهُرُ بالمَسحِ فَتُكفى مُؤْنَتَها[2].

ولا فَرقَ بين مأكولِ اللَّحم وغيرِ مأكولِ اللَّحم[3]. وزفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فرَّق بينهما فوافَقَ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في غيرِ مأكولِ اللَّحم[4]، ووافَقَهما في المأكول[5].

وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لمَّا دخلَ الرَّيَّ ورأى البَلوى، أفتى بأنَّ الكثيرَ الفاحشَ لا يَمنَعُ أيضاً. وقاسُوا عليه طِينَ بُخارى، وعند ذلك رُجوعُه في الخُفِّ يُروى[6].

(وإنْ أصابَهُ بَولُ الفَرَسِ لم يُفْسِدْهُ حَتَّى يَفْحُشَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يَمنَعُ وإنْ فَحُشَ)؛ لأنَّ بولَ ما يؤكل لحمُهُ طاهرٌ عنده، مُخفَّفٌ نجاسَتُه عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولحمُهُ مأكولٌ عندهما، وأمَّا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فالتَّخفيفُ لِتَعارضِ الآثارِ[7].

---

(١) أي: الضَّرورةُ التي احتجَّ بها الصَّاحبانِ إنَّما هي في النِّعال لا في الثَّوبِ كما قالا.

(٢) أي: فلا يُخفَّف في نجاستها ثانياً، إلحاقاً لِلرَّوث بالعَذِرَة فإنَّ الحُكمَ فيها كذلك بالاتِّفاق. عناية.

(٣) أي: عند العلماءِ الثَّلاثة، أي: الأرواثُ نجسةٌ بالاتِّفاقِ بين أبي حنيفة وصاحبيه، إلا أنَّهم اختلفوا في الصِّفة.

(٤) فقال: الرَّوثُ من غيرِ المأكولِ نَجِسٌ نجاسةٌ مغلَّظةٌ.

(٥) فقال: روثُ مَأكولِ اللَّحمِ نَجِسٌ نجاسةٌ مُخفَّفةٌ؛ لأنَّ حِلَّ الأكلِ مُؤثِّرٌ في حقِّ النَّجاسةِ كما في الأبوال.

(٦) معناه: أنَّ محمداً لمَّا دخل الرَّيَّ ورأى عمومَ البلوى، رجَعَ عن قولِهِ أوَّلاً بعَدَمِ طهارةِ الخفِّ بالدَّلك بالأرض.

(٧) وهو حديثُ العُرَنِيِّينَ الدَّالُّ على طهارةِ بولِ مأكولِ اللَّحمِ في الجملة -وقد مرَّ- وقولُهُ ﷺ: «استَنزِهُوا من البول» يدلُّ بِعُمومِهِ على نجاسةِ البولِ مُطلَقاً.

وإنْ أصابَهُ خُرءُ ما لا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِنَ الطُّيورِ أكثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهم، جازَتِ الصَّلاةُ فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تَجوزُ. وإنْ أصابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ، أو من لُعابِ البَغْلِ أو الحِمارِ أكثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، أجزأتِ الصَّلاةُ فيه، فإنِ انْتَضَحَ عليه البَوْلُ مِثلَ رُؤوسِ الإبَرِ فَذَلِكَ ليس بِشَيءٍ. ....

(وإنْ أصابَهُ خُرءُ ما لا يُؤكَلُ لَحمُهُ مِنَ الطُّيورِ أكثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهمِ جازَتِ الصَّلاةُ فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تَجوزُ).

فقد قيل: إنَّ الاختلافَ في النَّجاسةِ[1].

وقد قيل: في المقدارِ[2]، وهو الأصحُّ.

هو يقول: إنَّ التَّخفيفَ للضَّرورةِ، ولا ضرورة لِعَدَمِ المُخالَطَةِ، فلا يُخفَّفُ.

ولهما: أنَّها تَذْرُقُ من الهواءِ، والتَّحامي عنه مُتَعذِّرٌ، فتحقَّقتِ الضَّرورةُ.

ولو وقع[3] في الإناءِ؟ قيل: يُفسِدُهُ، وقيل: لا يُفسِدُه؛ لِتعذُّرِ صَونِ الأواني عنه.

(وإنْ أصابَهُ مِنْ دَمِ السَّمَكِ، أو من لُعابِ البَغْلِ أو الحِمارِ أكثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، أجزأتِ الصَّلاةُ فيه).

أمَّا دمُ السَّمكِ فلأنَّه ليس بدمٍ على التَّحقيقِ، فلا يكون نَجِساً. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنَّه اعتبَرَ فيه الكثيرَ الفاحشَ، فاعتبَرَه نَجِساً.

وأمَّا لُعابُ البَغلِ والحمارِ فلأنَّه مَشكوكٌ فيه، فلا يَتنجَّسُ به الطَّاهر.

(فإنِ انْتَضَحَ عليه البَوْلُ مِثلَ رُؤوسِ الإبَرِ فَذَلِكَ ليس بِشَيءٍ)؛ لأنَّه لا يُستطاع الامتناعُ عنه.

---

(١) يعني: أنَّه طاهرٌ عندهما، ونَجِس عند محمد.

(٢) يعني: أنَّه نجسٌ بالاتِّفاق، لكنَّه خفيفٌ عند أبي حنيفة، غليظٌ عندهما.

(٣) خرءُ طيرٍ من هذه الطُّيور.

والنَّجاسةُ ضَربانِ: مَرْئيَّةٌ، وغيرُ مَرْئيَّةٍ: فما كان مِنْها مَرْئيّاً فَطهارَتُه زَوالُ عَيْنِها، إلَّا أنْ يَبْقَى مِنْ أثَرِها ما تَشُقُّ إزالَتُه، وما ليس بِمَرئيٍّ فَطهارَتُه أنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّ الغاسِلِ أنَّهُ قَدْ طَهَرَ.

بيانُ كيفية تطهير النجاسة

قال: **(والنَّجاسةُ[1] ضَربانِ: مَرْئيَّةٌ، وغيرُ مَرْئيَّةٍ)**:

- **(فما كان مِنْها مَرْئيّاً فَطهارَتُهُ زَوالُ عَيْنِها)**؛ لأنَّ النَّجاسةَ حَلَّتِ المَحَلَّ باعتبارِ العَينِ، فَتَزولُ بزوالها، **(إلَّا أنْ يَبْقَى مِنْ أثَرِها ما تَشُقُّ إزالَتُهُ[2])**؛ لأنَّ الحَرَجَ مدفوعٌ. وهذا[3] يُشيرُ إلى أنَّه لا يُشترطُ الغَسلُ بعد زوالِ العينِ وإنْ زالَ بالغَسل مرَّةً واحدة، وفيه كلامٌ[4].

- **(وما ليس بِمَرئيٍّ فَطهارَتُهُ أنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّ الغاسِلِ أنَّهُ قَدْ طَهَرَ)**؛ لأنَّ التَّكرارَ لا بدَّ منه للاستخراجِ، ولا يُقطَعُ بِزَوالِهِ، فاعتُبِر غالبُ الظَّنِّ كما في أمر القِبلةِ.

وإنَّما قَدَّروا بالثَّلاثِ لأنَّ غالِبَ الظَّنِّ يَحصُل عنده، فأقيم السَّببُ الظَّاهرُ مُقامَهُ تيسيراً، ويتأيَّدُ ذلك بحديثِ المُستيقِظِ من منامه[5].

---

(١) أي: بعد جَفافِها.

(٢) والمَشقَّةُ: أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غَيرِ المائع، كحُرْض وصابون؛ لأنَّ الآلة المُعدَّة للتَّطهير الماء. مراقي.

(٣) أي: قولُ القُدوري: إلَّا أن يبقى من أثَرِها ما تَشُقُّ إزالتُهُ.

(٤) أي: اختلاف المشايخ، فعن الفقيه أبي جعفر: أنَّه يُغسَل مرَّتين بعد زوال العين، إلحاقاً لها بغير مرئيَّة غُسِلت مرَّةً. وعن فخر الإسلام: ثلاثاً بعده كغير مرئيَّة لم تُغسَل. والصَّحيحُ أنَّه لا يُشترطُ التَّكرارُ بعد زوال العين. اهـ مراقي بتصرف.

(٥) أخرج مسلم في الطَّهارة، باب: كراهة غَمسِ المُتوضِّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٧٨) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقَظَ أحدُكُم من نَومِهِ فلا يَغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده».

ثُمَّ لا بدَّ من العَصْر في كلِّ مرَّة في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه هو المُستخرِج[1].

= فإنَّ النَّجاسةَ التي يُتوَهَّمُ وُجودُها على يدِ المُستيقِظ غيرُ مرئيَّةٍ، وقد أمَرَ بِغَسلِها ثلاثاً، فدلَّ ذلك على الاكتفاءِ بالثَّلاثِ في كلِّ نجاسةٍ غيرِ مرئيَّةٍ.

(١) وهذا فيما يَنعصِرُ بالعَصرِ، أمَّا في غَيرِهِ كالحَصيرِ مثلاً، فإنَّ أبا يوسف يقول: يُغسَلُ ثلاثاً ويُجفَّفُ في كلِّ مرَّةٍ فَيَطهُرُ؛ لأنَّ للتَّجفيفِ أثراً في استخراجِ النَّجاسةِ فيقومُ مَقامَ العَصرِ؛ إذ لا طريقَ سواهُ، والحَرَجُ مَوضوعٌ. ومحمد يقول: لا يَطهُرُ أبداً؛ لأنَّ الطَّهارةَ بالعَصرِ، وهو مِمَّا لا يَنعصِرُ. فتح.

فصل في الاستنجاء

الاستِنْجاءُ سُنَّةٌ، ويَجوزُ فيه الحَجَرُ وما قامَ مَقامَهُ، يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وليس فيه عَدَدٌ مَسنُونٌ، ....

(فصل في الاستنجاء[١])

(الاستِنْجاءُ سُنَّةٌ[٢])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظَبَ عليه[٣].

(ويَجوزُ فيه الحَجَرُ وما قامَ مَقامَهُ[٤]، يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ)؛ لأنَّ المقصود هو الإنقاءُ، فَيُعتَبَرُ ما هو المقصودُ.

(وليس فيه عَدَدٌ مَسنُونٌ[٥])، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لابدَّ من الثَّلاث[٦]؛ لقوله ﷺ: «وليَستنجِ بثلاثة أحجار»[٧].

---

(١) الاستنجاء: هو إزالةُ ما على السَّبيل من النَّجاسة. فتح.

(٢) أي: مؤكَّدةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ.

(٣) لذا كان كما ذَكَرَ في الأصلِ سنَّةً مؤكَّدةً، ولو تركَهُ صَحَّت صلاتُهُ، قال في الخلاصة: بناءً على أنَّ النَّجاسةَ القليلةَ عفوٌ عندنا.

ومن الأحاديث الدَّالَّةِ على المُواظبةِ ما أخرجَهُ البخاري في الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء (١٤٩)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التَّبرُّز (٢٧١) عن أنس بن مالك قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرج لحاجتِهِ فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزةً، فَيَستنجي بالماء.

(٤) من كلِّ طاهرٍ مزيلٍ بلا ضرر، جافٍّ، وليس متقوِّماً ولا محترماً.

(٥) لأنَّ النَّجاسةَ مَرئيَّةٌ، فكان المَقصودُ زوالَ عَينِها، فلا يُعتَبَرُ العددُ، حتَّى إنْ حصَلَتِ التَّنقيةُ بالمرَّةِ الواحدةِ لا يَحتاجُ إلى الثَّانية، إلَّا أنَّه يُتِمُّها ثلاثةً ندباً، قال في نور الإيضاح: والعددُ في الأحجار مندوبٌ، لا سنَّةٌ مؤكَّدة، فيستنجي بثلاثةِ أحجارٍ ندباً إن حَصَلَ التَّنظيفُ بما دونَها.

(٦) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٦٧) دار الفكر: (ويجبُ) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ أمران: أحدهما: (ثلاثُ مَسَحاتٍ ولو) كانت (بأطرافِ حَجَرٍ)، ثانيهما: إنقاءُ المَحلِّ (فإن لم يُنقِ) بالثَّلاث (وَجَبَ الإنقاءُ) برابعٍ فأكثَرَ إلى أن لا يبقى أثر. اهـ باختصار.

(٧) أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (٥٠٩) عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أنا لكم مِثلُ الوالِدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكُم إلى الغائطِ =

وغَسْلُهُ بالماءِ أفضَلُ.

ولنا: قولُه ﷺ: «مَنِ استَجْمَرَ فَليوتِرْ، فَمَن فَعَلَ فَحسَنٌ، ومَن لا فلا حَرَجَ»[(١)]، والإيتارُ يقَعُ على الواحدِ[(٢)]. وما رواه مَتروكُ الظَّاهرِ؛ فإنَّه لو استَنْجَى بحَجَرٍ له ثلاثةُ أحرفٍ جاز بالإجماعِ[(٣)].

(**وغَسْلُهُ**[(٤)] **بالماءِ أفضَلُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزلت في أقوام كانوا يُتْبِعُون الحجارةَ الماءَ[(٥)].

= فلا يَستقبِلُ القبلةَ ولا يَستدبِرُها لِغائطٍ ولا بولٍ، وليَستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ»، ونهى عن الرَّوثِ والرِّمَّةِ وأن يَستنجيَ الرَّجلُ بيمينه.

وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣) بلفظ «وكان يأمر بثلاثة أحجار».

وأخرج مسلم معنى الحديث في الطهارة، باب: الاستطابة (٢٦٢) عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إنِّي أري صاحبَكُم يُعلِّمُكم حتَّى يُعلِّمَكُم الخَراءَةَ، فقال: أجل، إنَّه نهانا أن يَستنجِيَ أحَدُنا بِيَمينِهِ، أو يستقبِلَ القبلةَ، ونهى عن الرَّوثِ والعِظامِ، وقال: «لا يَستنجي أحَدُكُم بدونِ ثلاثةِ أحجار».

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول (٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١) (٨٨٢٥) عن أبي هريرة. وهو في البخاري في الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة، باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) بلفظ: «مَن توضَّأ فَليَستنثِرْ، ومَنِ استَجْمَرَ فليوتر».

(٢) أي: فإذا لم يكنْ حَرَجٌ في تَركِ الإيتارِ، لم يكنْ حَرَجٌ في تَركِ الاستنجاء.

(٣) وعليه فلا يصحُّ الاستدلالُ به، أو يُحمَل الأمرُ على الاستحباب توفيقاً بين الحديثَين.

(٤) أي: غسلُ موضعِ النَّجاسةِ.

(٥) في نصب الراية: رواه البزار في مسنده عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّا نُتبعُ الحجارةَ الماءَ.

وأخرج ابن ماجه في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (٣٥٥)، والحاكم -واللفظ له- (٢/ ٣٦٥) =

ولَوْ جاوَزَتِ النَّجاسَةُ مَخْرَجَها لم يُجْزِ فيه إلَّا الماءُ. ....

ثَمَّ هو[1] أدبٌ، وقيل: هو سنَّةٌ في زماننا[2]. ويَستعمِلُ الماءَ إلى أن يَقَعَ في غالبِ ظنِّهِ أنَّه قد طَهَر، ولا يُقدَّر بالمرَّاتِ إلَّا إذا كان مُوسْوِسَاً فَيُقدَّر بالثَّلاث في حقِّه، وقيل: بالسَّبع[3].

(ولَوْ جاوَزَتِ النَّجاسَةُ مَخْرَجَها لم يُجْزِ فيه إلَّا الماءُ)، وفي بعض النُّسخ: إلَّا المائعُ[4]، وهذا[5] يُحقِّق اختلافَ الرِّوايتين في تَطهيرِ العُضوِ بغير الماء[6] على ما بيَّنا[7]. وهذا[8] لأنَّ المسحَ غيرُ مُزيلٍ[9] إلَّا أنَّه اكتُفِي به في موضعِ الاستنجاءِ[10]، فلا يَتعدَّاه[11].

= (٣٢٦٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ هذه الآية لمَّا نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ، إنَّ اللهَ قد أثنى عليكم في الطَّهورِ خيراً، فما طُهُورُكُم هذا؟»، قالوا: نتوضَّأ للصَّلاةِ ونَغتسِلُ من الجَنابةِ ونَستنجي بالماء، قال: «هو ذلك، فعليكم به» هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(١) أي: الغسل بالماء بعد استعمال الحجر.

(٢) وفي مراقي الفلاح: الجَمْعُ بينَ الماءِ والحَجَرِ سنَّةٌ على الإطلاق في كلِّ زمانٍ، وهو الصَّحيحُ وعليه الفتوى. اهـ.

(٣) والصَّحيحُ أنَّه مُفوَّضٌ إلى رأيه، فَيَغسِلُ حتَّى يَقَعَ في قَلبِهِ أنَّهُ طَهُرَ. فتح.

(٤) لأنَّه من بابِ إزالةِ النَّجاسةِ، فلا يكفي الحجَرُ فيه.

(٥) يعني: قوله: «إلا الماء» في النسخة الأولى، وقوله: «إلا المائع» في النُّسخة الثانية.

(٦) يعني: أنَّ قوله: «إلا الماء» يدلُّ على أنَّ إزالة النَّجس الحقيقي عن البدن لا يجوز إلَّا بالماء. وقوله: «إلا المائع» يدلُّ على أنَّ إزالتَهَ تجوز بالمائع الذي يمكن إزالةُ النَّجاسة به.

(٧) أي: في أول باب الأنجاس، انظر ص (١٥٧).

(٨) أي: الذي قلناه من اشتراط الماء أو المائع.

(٩) أي: غيرُ مُزيلٍ للنَّجاسةِ، بل هو مُقلِّلٌ.

(١٠) أي: ضرورةً، والثَّابتُ بالضَّرورةِ يُقدَّر بِقَدْرِها.

(١١) أي: فلا يتعدَّى المسحُ موضعَ الاستنجاءِ إلى غيره.

ولا يَستَنْجي: بِعَظْمٍ ولا بِرَوثٍ ولا بِطَعامٍ ولا بِيَمِينِهِ إلَّا إذا كان بِشمالِهِ علَّةٌ.

ثمَّ يُعتَبَر المقدارُ المانعُ وراءَ مَوضعِ الاستنجاءِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لِسُقوطِ اعتبارِ ذلك المَوضِعِ[1]. وعند محمد رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: مع مَوضِعِ الاستنجاءِ اعتباراً بسائرِ المواضِعِ[3].

ما يكره الاستنجاء به

(ولا يَستَنْجي: بِعَظْمٍ ولا بِرَوثٍ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك[4]، ولو فَعَل يُجزِيه لِحُصولِ المَقصودِ.

ومعنى النَّهي في الرَّوثِ النَّجاسةُ، وفي العَظمِ كونُهُ زادَ الجِنِّ.

(ولا) يَستَنْجي (بِطَعامٍ)؛ لأنَّه إضاعةٌ وإسرافٌ[5]، (ولا بِيَمِينِهِ إلَّا إذا كان بِشمالِهِ عِلَّةٌ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين[6].

---

(١) أي: لِسُقوط اعتبار ما في ذلك الموضع من النَّجاسةِ، فكان طاهراً حكماً، فبقيت العِبرَةُ لِما عَداها، فإنْ كان أقلَّ من الدِّرهمِ لا يَمنَعُ وأجزأ الحَجَرُ، فإنْ كان بِقَدْرِ الدِّرهمِ فأكثَرَ لم يُجزِ إلَّا الماءُ.

(٢) أي: يُعْتَبَرُ موضِعُ الاستنجاءِ في المقدار المانع من استعمال الحجر عند محمد.

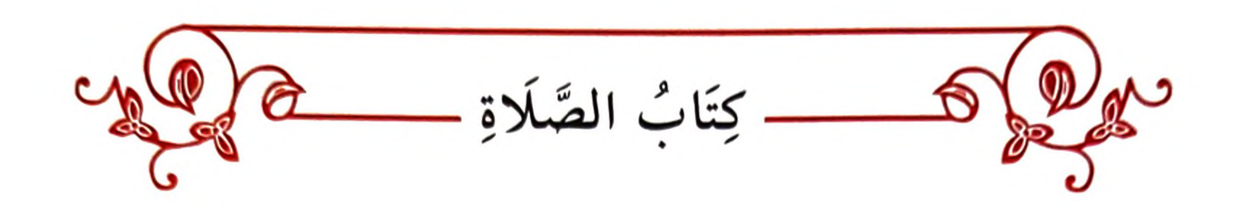
(٣) يعني: أنَّ في سائرِ المَواضِعِ قَدْرَ الدِّرهمِ عَفوٌ، فإذا زاد عليه يكون مانعاً، فكذا في موضِعِ الاستنجاء.

(٤) أخرج مسلم في الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) من حديث ابن مسعود، وجاء فيه أنَّ الجنَّ سألت رسولَ اللهِ الزَّاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لَحماً، وكلُّ بَعرةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تَستَنجُوا بِهما؛ فإنَّهما طعامُ إخوانكم»، والنَّهيُ يَقتضي الكراهةَ التَّحريميَّة، كما في المراقي.

(٥) وهما حرامٌ، ولأنَّه ﷺ نَهَى عن الاستنجاءِ بالعَظمِ لِكَونِهِ زادَ الجِنِّ، فالنَّهيُ عن زادِ الإنس أولى. بناية.

(٦) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّة وهو عند البخاري الوضوء، باب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٢)، ومسلم في الطَّهارة، باب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَرِبَ أَحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمينِهِ»، واللَّفظ للبخاري. قوله: «يتمسَّح» يستنجي.

كتاب الصلاة



باب المواقيت

أَوَّلُ وَقتِ الفَجْرِ: إذا طَلَعَ الفَجرُ الثَّاني، وهو البياضُ المُعتَرِضُ في الأفُقِ، وآخِرُ وَقْتِها: ما لم تَطْلُعِ الشَّمسُ. ....

(كتاب الصلاة[1])

(باب المواقيت)

(أَوَّلُ وَقتِ الفَجْرِ: إذا طَلَعَ الفَجرُ الثَّاني[2]، وهو البياضُ المُعتَرِضُ في الأُفقِ[3]، وآخِرُ وَقْتِها: ما لم تَطْلُعِ الشَّمسُ[4])؛ لحديثِ إمامةِ جِبريلَ عليه السلام، فإنَّه أَمَّ رسولَ الله ﷺ فيها في اليوم الأوَّلِ حينَ طَلَعَ الفجرُ، وفي اليوم الثَّاني حين أسفَرَ جِدّاً، وكادتِ الشَّمسُ أنَ تطلُع، ثمَّ قال في آخر الحديث: «ما بينَ هذينِ الوقتين وقتٌ لك ولأمَّتك»[5].

---

(١) الصَّلاة لغة: عبارة عن الدُّعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم. وشرعاً: الأفعالُ المَخصوصةُ المُفتتحةُ بالتَّكبيرِ المُختَتَمةُ بالتَّسليم.

(٢) وهو المسمىَّ بالفجر الصَّادق.

(٣) بخلافِ الفَجرِ الأوَّلِ المُسمَّى بالكاذب، فإنَّه يَخرُجُ مُستطيراً في الأفُقِ، ثمَّ تَعْقُبُه ظُلمةٌ. و«الأُفُقُ» واحدُ «الآفاق»، وهي أطرافُ السَّماء.

(٤) أي: قُبيل طُلُوعِها.

(٥) أخرج أبو داود في الصلاة، باب: المواقيت (٣٩٣)، والترمذي -واللفظ له- في الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (١٤٩) عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «أمَّني جبرئيل عند البيت مرتين: فصلى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ مِثلَ الشِّراكِ، ثمَّ صلَّى العصر حين كان كلُّ شيءٍ مِثلَ ظلِّه، ثمَّ صلَّى المغربَ حين وَجَبَت الشَّمس، وأفطَرَ الصَّائم، ثمَّ صلى العشاءَ حين غاب =

وأوَّلُ وَقْتِ الظُّهرِ: إذا زالَتِ الشَّمسُ، وآخِرُ وَقْتِها عند أبي حنيفة إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوَى فَيءِ الزَّوال، ....

ولا مُعتَبَرَ بالفَجر الكاذِبِ[١]، وهو البياضُ الذي يَبدُو طُولاً، ثمَّ يَعقُبُه الظَّلامُ[٢]؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يَغرَّنَّكم أذانُ بلالٍ، ولا الفَجرُ المُستطيلُ، وإنَّما الفَجرُ المُستطيرُ في الأُفُق»[٣] أي: المُنتشِرُ فيه.

(وأوَّلُ وَقْتِ الظُّهرِ: إذا زالَتِ[٤] الشَّمسُ)؛ لإمامةِ جبريلَ عليه السلام في اليومِ الأوَّلِ حينَ زالت الشَّمسُ، (وآخِرُ وَقْتِها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ سِوَى فَيءِ الزَّوال[٥]).

= الشَّفَق، ثمَّ صلَّى الفجرَ حين بَرَق الفجر، وحَرُم الطَّعام على الصَّائم، وصلَّى المرَّة الثَّانية الظُّهر حين كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ، ثمَّ صلى العصرَ حين كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيهِ، ثمَّ صلَّى المغرب لِوَقتِهِ الأوَّل، ثمَّ صلَّى العشاءَ الآخِرةَ حين ذهب ثلُثُ اللَّيل، ثمَّ صلَّى الصُّبحَ حين أسفرَتِ الأرضُ، ثمَّ التفت إليَّ جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح

وفي نصب الراية: وفي الباب من حديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي، ومن حديث أبي هريرة أخرجه البزار في مسنده والنسائي والحاكم وقال: على صحيح على شرط مسلم، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد، وغيرهم.

(١) يعني: في دخولِ وَقتِ الصُّبحِ، وكذا لا عِبرةَ له في خروجِ وقتِ العِشاءِ.

(٢) أي: ويصيرُ الجَوُّ أظلَمَ ما كان، ويُسمَّى كاذباً؛ لأنَّه يُضيءُ ثمَّ يَسودُّ ويَذهَبُ النَّورُ ويَختفِي.

(٣) أخرج أبو داود في الصيام، باب: وقت السحور (٢٣٤٦)، والترمذي -واللفظ له- في الصوم، باب: بيان الفجر (٧٠٦) عن سَمُرة بنِ جُندب: قال قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّكم من سَحورِكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكن الفجرُ المُستطيرُ في الأُفُقِ».

وفي صحيح مسلم في الصيام، باب: بيان أنَّ الدُّخولَ في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر (١٠٩٤) «لا يَغرَّنَّكم من سَحورِكم أذانُ بلالٍ ولا بياضُ الأُفُقِ المستطيلِ هكذا، حتَّى يَستطيرَ هكذا».

(٤) أي: مالت عن وسطِ السَّماء.

(٥) هذا ظاهرُ الرِّوايةِ عن الإمام. نهاية، وفي البدائع والمحيط والينابيع: هو الصَّحيحُ، وفي الغياثية: =

وقالا: إذا صارَ الظِّلُّ مِثلَه. ....

(وقالا: إذا صارَ الظِّلُّ مِثلَه)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وفَيءُ الزَّوالِ هو الفَيءُ الذي يكونُ للأشياءِ وقتَ الزَّوال[٢].

لهما: إمامةُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في اليومِ الأوَّلِ في هذا الوقت[٣].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قولُه ﷺ: «أبرِدُوا بالظُّهر[٤]؛ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّم»[٥]، وأشدُّ الحرِّ في ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثارُ[٦] لا ينقضي الوقت بالشَّكِّ[٧].

= هو المختار، وفي تصحيح قاسم: اختاره الإمامُ المَحبوبيّ وعوَّل عليه النَّسفيُّ وصدرُ الشَّريعة. واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشَّارحون. عا (٢/ ١٤) عالم الكتب بتصرف.

(١) لمَّا اختلف التَّصحيح والتَّرجيح قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحسنُ ما في السِّراج عن شيخ الإسلام أنَّ الاحتياط أن لا يُؤخِّرَ الظُّهر إلى المثل، وأن لا يُصلِّي العصرَ حتَّى يبلغَ المِثلَين؛ ليكون مؤدِّياً للصَّلاتين في وقتهما.

(٢) أي: وقتَ زوال الشَّمس عن كبد السَّماء.

(٣) وهو صيرورةُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ.

(٤) أي: أدخِلوا الصَّلاةَ في البرد، يعني: صَلُّوها إذا سكنت شدَّةُ الحرِّ. عناية.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٣) عن أبي سعيد. ، ورواه باقي الأئمَّةِ السِّتَّةِ عن أبي هريرة.

(٦) يعني: حديثُ الإمامة وحديث الإبراد.

(٧) هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ، تقديرُهُ أن يقال: يعارضُ حديثَ الإبرادِ حديثُ إمامةِ جبريل؛ لأنَّ إمامته في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، فدلَّ ذلك على خروج وقت الظُّهر، وحديثُ الإبرادِ دلَّ على عدم خروج وقتِ الظُّهر، لأنَّ اشتدادَ الحرِّ في ديارهم في ذلك الوقت، فأجاب بقوله: إنَّ الأحاديث إذا تعارضت لا ينقضي الوقتُ الثابتُ بيقينٍ بالشَّكِّ، وما لم يكن ثابتاً بيقين -وهو وقت العصر- لا يثبت بالشَّكِّ. بناية.

وأوَّلُ وَقتِ العَصرِ: إذا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهرِ على القولين، وآخِرُ وَقْتِها ما لم تَغرُبِ الشَّمسُ. وأوَّلُ وَقتِ المَغرِبِ إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وآخِرَ وَقْتِها ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ،

(**وأوَّلُ وَقتِ العَصرِ: إذا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهرِ على القولين. وآخِرُ وَقْتِها ما لم تَغرُبِ الشَّمسُ**)؛ لقوله ﷺ: «مَن أدرك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَها»[1].

(**وأوَّلُ وَقتِ المَغرِبِ إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وآخِرَ وَقْتِها ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مِقدارُ ما يُصلِّي فيه ثلاثَ ركعاتٍ[2]؛ لأنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَّ في اليومين في وقتٍ واحدٍ[3].

---

(١) أخرج البخاري في المواقيت، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٥٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدرك من الصُّبحِ ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فقد أدركَ الصُّبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً من العَصرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرك العَصرَ».

(٢) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٧٢) دار الفكر: (والمغربُ) يدخلُ وقتُها (بالغروب، ويبقى) وقتُها (حتَّى يغيبَ الشَّفقُ الأحمرُ في القديم، وفي الجديد يَنقضي) وقتُها (بِمُضيِّ قَدرِ) زمنِ (وُضوءٍ وسَترِ عَورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخَمسِ ركعات)، والصَّحيحُ الأول. اهـ باختصار.

(٣) ولو كان الوقتُ يَمتدُّ لم يَؤُمَّ جبريلُ في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّه كان يَعلَمُ أوَّلَ الوَقتِ وآخِرَهُ. قال الزَّيلعيُّ: اعلم أنَّه لم يَرِدْ صلاةُ المَغرِبِ في إمامةِ جبرئيلَ إلَّا في وَقتٍ واحدٍ، ولكن صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّاها في وقتين، فأخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦١٣) عن بُريدة أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فسأله عن مواقيتِ الصَّلاة؟ فقال: «اشهَدْ معنا الصَّلاةَ» فأمَرَ بلالاً فأذَّنَ بِغَلَسٍ، فصلَّى الصُّبحَ حينَ طَلَعَ الفَجرُ، ثمَّ أمرَهُ بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشَّمسُ عن بَطنِ السَّماءِ، ثمَّ أمرَهُ بالعَصرِ والشَّمسُ مُرتَفِعةٌ، ثمَّ أمرَهُ بالمَغرِبِ حين وَجَبَتِ الشَّمسُ، ثمَّ أمرَهُ بالعشاءِ حينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثمَّ أمرَهُ الغدِ فنَوَّرَ بالصُّبحِ، ثمَّ أمرَهُ بالظُّهرِ فأبرَدَ، ثمَّ أمرَهُ بالعَصرِ والشَّمسُ بَيضاءُ نقيَّةٌ لم تُخالِطْها صُفرَةٌ، ثمَّ أمرَهُ بالمَغرِبِ قبلَ أن يَقَعَ الشَّفقُ، ثمَّ أمرَهُ بالعشاءِ عندَ ذهابِ ثُلُثِ اللَّيلِ أو بَعضُهُ -شكَّ حرمي- فلمَّا أصبَحَ قال: «أين السَّائلُ؟ ما بين ما رأيتَ وقتٌ».

ثمَّ الشَّفقُ هو البياضُ الذي في الأُفُقِ بعدَ الحُمْرَةِ عند أبي حنيفة، وعندهما: هو الحُمرَةُ. ....

ولنا: قوله ﷺ: «أوَّلُ وقتِ المَغربِ حين تَغرُبُ الشَّمسُ، وآخِرُ وقتها حين يَغيبُ الشَّفقُ»[١].

وما رواه[٢] كان لِلتَّحرُّز عن الكراهةِ.

(ثمَّ الشَّفقُ هو البياضُ الذي في الأُفُقِ بعدَ الحُمْرَةِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: هو الحُمرَةُ) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وهو قولُ الشَّافعيِّ لقوله ﷺ: «الشَّفقُ الحُمرةُ»[٣].

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله ﷺ: «وآخِرُ وقتِ المغرب إذا اسودَّ الأُفُقُ»[٤].

---

(١) أخرج مسلم بمعناه في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن وقتِ الصَّلوات فقال: «وقتُ صلاةِ الفَجرِ ما لم يَطلُعْ قَرْنُ الشَّمسِ الأوَّلِ، ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ عن بَطْنِ السَّماءِ ما لم يَحضُرِ العَصرُ، ووقتُ صلاةِ العَصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمسُ ويَسقُطْ قَرنُها الأوَّلُ، ووَقتُ صلاةِ المَغربِ إذا غابَتِ الشَّمسُ ما لم يَسقُطِ الشَّفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ».

(٢) أي: الشَّافعيُّ من إمامةِ جبريل في اليومينِ في وَقتٍ واحدٍ.

(٣) في نصب الراية: رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه عن ابن عمر، وكذا أخرجه موقوفاً على ابن عمر وعلى أبي هريرة.

(٤) أي: واسودادُ الأُفُقِ لا يكونُ إلَّا بعدَ غيابِ الشَّفقِ الأبيضِ.
أخرج أبو داود في الصلاة، باب: المواقيت (٣٩٤) عن أبي مسعود الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريلُ عليه السلام فأخبرني بِوَقتِ الصَّلاةِ، فصلَّيتُ معه، ثمَّ صلَّيتُ معه، ثمَّ صلَّيتُ معه، ثمَّ صلَّيتُ معه، ثمَّ صلَّيتُ معه» يَحسبُ بأصابعِهِ خمسَ صَلَواتٍ، فرأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهرَ حينَ تزولُ الشَّمسُ وربَّما أخَّرَها حينَ يَشتَدُّ الحَرُّ، ورأيتُهُ يصلِّي العصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرةُ، فَينصرِفُ الرَّجلُ من الصَّلاةِ فيأتي ذا الحُليفةِ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، ويُصلِّي المَغرِبَ حين تَسقُطُ الشَّمسُ، ويُصلِّي العشاءَ حين يَسوَدُّ الأُفُقُ، وربَّما أخَّرَها حتَّى يَجتمِعَ النَّاسُ، وصلَّى الصُّبحَ مرَّةً بِغَلَسٍ ثمَّ صلَّى مرَّةً أخرى فأسفَرَ بها، ثمَّ كانت صلاتُهُ بعدَ ذلك التَّغليسَ حتَّى مات، ولم يَعُدْ إلى أن يُسفِرَ.

وأوَّلُ وَقتِ العِشاءِ إذا غابَ الشَّفَقُ، وآخِرُ وَقْتِها مالم يَطلُعِ الفَجرُ الثَّاني. ....

وما رواه مَوقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنهما ذَكَرَه مالكٌ رحمه الله في الموطَّأ.

وفيه[1] اختلافُ الصَّحابة[2].

(وأوَّلُ وَقتِ العِشاءِ إذا غابَ الشَّفَقُ، وآخِرُ وَقْتِها مالم يَطلُعِ الفَجرُ الثَّاني)؛ لقوله ﷺ: «وآخِرُ وقتِ العشاءِ حين يَطلُعُ الفَجرُ»[3]، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رحمه الله في تقديرِهِ بذهابِ ثُلُثِ اللَّيلِ[4].

---

(١) أي: في الشَّفقِ.

(٢) والفتوى على قولهما كما في الدِّراية ومَجمَع الرِّوايات وشُروح المَجْمع، وبه قالت الثَّلاثة، وفي شرح المنظومة: وقد جاءَ عن أبي حنيفة أنَّه رجع عن قولِهِ، وقال: إنَّه الحمرةُ؛ لِما ثبَتَ عنده من حَمْلِ عامَّة الصَّحابةِ الشَّفَقَ على الحُمرةِ، وعليه الفتوى. اهـ، وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة، لكن تعقَّبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخُهُ الكمال في الفتح فصَحَّحا قولَ الإمام، ومشى عليه في البحر. قال شيخنا -يعني: ابن عابدين-: لكن تعامُلُ النَّاسِ اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيَّده في النهر تبعاً للنُّقاية والوقاية والدُّر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرِّحين بأنَّ عليه الفتوى. اهـ اللباب للغنيمي.

(٣) في نصب الراية: غريبٌ، وتكلَّم الطَّحاويُّ في شَرحِ الآثارِ ههنا كلاماً حسناً، ملخَّصُهُ أنَّه قال: يَظهَرُ من مَجموعِ الأحاديثِ أنَّ آخِرَ وَقتِ العشاءِ حينَ يَطلُعُ الفجرُ، وذلك أنَّ ابنَ عبَّاس وأبا موسى والخُدري رَوَوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّرها إلى ثُلُثِ اللَّيل، وروى أبو هريرة وأنسٌ أنَّه أخَّرها حتَّى انتصف اللَّيلُ، وروى ابنُ عمر أنَّه أخَّرها حتَّى ذهب ثُلُثُ اللَّيل، ورَوَتْ عائشةُ أنَّه أعتَم بها حتَّى ذهَبَ عامَّةُ اللَّيل، وكلُّ هذه الرِّواياتِ في الصَّحيح.

قال: فثبت بهذا أنَّ اللَّيلَ كلَّه وقتٌ لها، ولكنَّه على أوقاتٍ ثلاثة، فأمَّا من حين يدخُلُ وقتُها إلى أن يَمضِيَ ثُلُثُ اللَّيلِ، فأفضَلُ وقتٍ صُلِّيت فيه، وأمَّا بعدَ ذلك إلى أن يَتِمَّ نصفُ اللَّيلِ، ففي الفَضلِ دونَ ذلك، وأمَّا بعدَ نصفِ اللَّيلِ فَدُونَه. -ثمَّ ساق بِسَندِهِ عن نافع بنِ جُبَير، قال: «كتَبَ عمرُ إلى أبي موسى: وصلِّ العشاءَ أيَّ اللَّيلِ شِئتَ، ولا تُغفِلْها»، ولمسلم في قصَّةِ التَّعريسِ عن أبي قتادة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليس في النَّوم تَفريطٌ، إنَّما التَّفريطِ أن يُؤخِّرَ صلاةً حتَّى يَدخُلَ وَقتُ الأخرى»، فدلَّ على بقاءِ الأولى إلى أن يَدخُلَ وَقتُ الأخرى، وهو طلُوعُ الفَجرِ الثَّاني، انتهى.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٧٣) دار الفكر: (والعشاءُ) يدخلُ وقتُها (بِمَغيبِ =

وأَوَّلُ وَقتِ الوِتْرِ بعدَ العِشاءِ، وآخِرُهُ ما لم يَطلُعِ الفَجرُ.

(وأَوَّلُ وَقتِ الوِتْرِ بعدَ العِشاءِ، وآخِرُهُ ما لم يَطلُعِ الفَجرُ)؛ لقوله ﷺ في الوتر: «فَصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[1]، قال رضي الله عنه: هذا عندهما.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: وقتُهُ وقتُ العشاء، إلَّا أنَّه لا يُقدَّم عليه عند التَّذكُّر للتَّرتيب[2].

= الشَّفَقِ) الأحمر، (ويَبقى) وقتُها (إلى الفجرِ) الصَّادق كما صرَّح به في المحرَّر، (والاختيار: أن لا تُؤخَّرَ عن ثُلُثِ اللَّيل، وفي قولٍ: نصفِهِ). اهـ.

(١) أخرج الترمذي -واللفظ له- في أبواب الوتر، باب: فضل الوتر (٤٥٢)، وأبو داود في سجود القرآن، باب: استحباب الوتر (١٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٦٨) عن خارجَ بنِ حُذافةَ أنَّه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ أمدَّكُم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النَّعَمِ، الوِترُ جَعَلَهُ اللهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى أن يَطلُعَ الفَجرُ».

(٢) على هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمِّداً أعاد الوترَ بلا خلاف، وإن أوتر ناسياً للعشاء ثمَّ تذكَّر، أو صلَّى العشاء وبعد مدَّة أوتر، وبعد الوتر تبين له فساد صلاة العشاء التي صلاها، لا يعيده عنده؛ لسقوط التَّرتيب بالعذر. ويُعيده عندهما؛ لأنَّه سنَّة تابعةٌ لصلاة العشاء كركعتي العشاء البعديَّة، فلو قدَّم الرَّكعتين على العشاء لم يَجز عامداً كان أو ناسياً، فكذلك الوتر.

فصل

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجرِ، ....

(فصل)

ويستحب الإسفار بالفجر

(وَيُسْتَحَبُّ الإسفارُ[1] بِالفَجرِ)؛ لقوله ﷺ: «أسفِرُوا بالفجر فإنَّه أعظَمُ للأجر»[2].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[3]: ويُستحبُّ التَّعجيلُ في كلِّ صلاةٍ.

---

(١) الإسفار: وقتُ ظهورِ النُّورِ وانكشافِ الظُّلمة، سُمِّي به لأنَّه يُسفِر -أي: يكشف- عن الأشياء.
وحدُّ الإسفار: أن يُمكِنَه إعادةُ الطَّهارةِ ولو من حدثٍ أكبر، وإعادةُ الصَّلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشَّمس. اهـ ابن عابدين (١/ ٢٤٥) بتصرف.
وإطلاقُ المُصنِّفِ استحبابَ الإسفارِ يدلُّ على أنَّ المستحبَّ البَداءةُ والخَتمُ بالإسفار، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ.
وروى الطَّحاويُّ بسندٍ صحيحٍ عن إبراهيم النَّخعي قال: «ما اجتَمَعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على شيءٍ ما اجتَمَعوا على التَّنوير»، ولا يجوزُ اجتماعُهُم على خلافِ ما فارَقَهم عليه رسول الله ﷺ.
وفي مراقي الفلاح: الإسفارُ بالفجرِ مُستحَبٌّ سَفَراً وحَضَراً للرِّجال، إلَّا في مُزدَلِفَةَ للحاجِّ، فإنَّ التَّغليسَ لهم أفضلُ لِواجِبِ الوُقوفِ بعده بها، كما هو في حقِّ النِّساءِ دائماً؛ لأنَّه أقرَبُ للسَّترِ، وفي غيرِ الفجرِ الانتظارُ إلى فراغِ الرِّجالِ من الجماعةِ.

(٢) أخرجه الترمذي -واللفظ له- في الصلاة، باب: الإسفار بالفجر (١٥٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب المواقيت، باب: الإسفار (٥٤٨) عن رافع بن خديج.
وأخرجه ابو داود في الصلاة، باب: في وقت الصبح (٤٢٤) بلفظ: «أصبحوا بالصُّبح فإنَّه أعظَمُ لأجورِكُم»، أو «أعظم للأجر».
وجهُ كونِهِ أعظَمَ للأجرِ أنَّ فيه تكثيرَ الجماعةِ، وفي التَّغليسِ تَقليلَها، وما يُؤدِّي إلى التَّكثيرِ أفضل.

(٣) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٧٦) دار الفكر: (ويُسَنُّ تَعجيلُ الصَّلاةِ لأوَّلِ الوقتِ) إذا تيقَّنه ولو عشاءً، (وفي قولٍ تأخيرُ العشاءِ) ما لم يُجاوز وقتَ الاختيار (أفضَلُ. ويُسَنُّ الإبرادُ بالظُّهرِ) أي: بصلاته، أي: تأخيرُ فعلها عن أوَّلِ وقتها (في شِدَّةِ الحَرِّ) إلى أن يَصيرَ للحيطان =

والإبرادُ بِالظُّهرِ في الصَّيفِ، وتَقديمُهُ في الشِّتاءِ، وتَأْخِيرُ العَصرِ ما لم تَتَغَيَّرِ الشَّمسُ في الصَّيفِ والشِّتاءِ، وتَعجِيلُ المَغرِبِ، ....

والحُجَّةُ عليه ما رويناه وما نَرويه[١].

قال: (والإبرادُ بِالظُّهرِ في الصَّيفِ[٢]، وتَقديمُهُ في الشِّتاءِ) لما روينا[٣]، ولرواية أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشِّتاء بَكَّر بالظُّهر، وإذا كان في الصَّيف أبْرَدَ بها»[٤].

(وتَأْخِيرُ العَصرِ مالم تَتَغَيَّرِ الشَّمسُ في الصَّيفِ والشِّتاءِ)؛ لِما فيه من تكثيرِ النَّوافلِ؛ لِكراهَتِها بعدَهُ. والمُعتَبَرُ تَغيُّرُ القُرص، وهو أن يَصير بحالٍ لا تَحارُ فيه الأعيُنُ، هو الصَّحيح. والتَّأخيرُ إليه مَكروهٌ[٥].

(و) يُستحبُّ (تَعجِيلُ المَغرِبِ[٦]) ....

= ظلٌّ يَمشي فيه طالب الجماعة، (والأصحُّ اختصاصُهُ) أي: الإبرادِ (ببلدٍ حارٍّ وجماعةٍ) نحو (مسجدٍ) كرباط ومدرسة (يَقصدُونه من بُعدٍ) ويمشون إليه في الشَّمس. اهـ مختصراً.

(١) قوله: «وما نرويه» إشارةٌ إلى قوله في الحديث الآتي: «وإذا كان في الصَّيف أبرَدَ بها» وذلك لأنَّه يدَّعي التَّعجيلَ في كلِّ صلاة، فإذا ثبت التَّأخيرُ في البعض كان حجَّةً عليه.

(٢) بحيثُ يمشي في الظِّلِّ، والإبرادُ مُستحبٌّ في كلِّ البلادِ، سواءٌ كانت حارَّةً أم لا، وسواءٌ اشتدَّ الحَرُّ أم لا.

(٣) يعني: ما روى قبل هذا الفصل من قوله ﷺ: «أبرِدُوا بالظُّهر فإنَّ شدَّة الحرِّ ...» الحديث.

(٤) أخرج البخاري في الجمعة، باب: إذا اشتد الحَرُّ يوم الجمعة (٨٦٤) عن أنس بن مالك قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ البردُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتَدَّ الحَرُّ أبرَدَ بالصَّلاة، يعني: الجمعة. أي: والظُّهرُ كالجمعة.

(٥) أي: تحريماً؛ لما أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التَّبكير بالعصر (٦٢٢) عن أنس بن مالك قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلكَ صلاةُ المنافِقِ، يَجلِسُ يَرقُبُ الشَّمسَ حتَّى إذا كانت بينَ قرني الشَّيطانِ قام فَنَقَرَها أربعاً لا يَذكرُ اللهَ فيها إلَّا قليلاً».

(٦) أي: صيفاً وشتاءً، ولا يَفصِلُ بين الأذان والإقامة فيه إلَّا بقَدْرِ ثلاث آيات أو جلسةٍ خفيفةٍ لصلاة جبريل عليه السلام بالنَّبيِّ ﷺ بأوَّل الوقت في اليومين. مراقي الفلاح.

وتأخِيرُ العِشاءِ إلى ما قَبلَ ثُلُثِ اللَّيلِ، ....

لأنَّ تأخِيرَها مَكروهٌ[(١)]؛ لِما فيه من التَّشبُّه باليهود، وقال ﷺ: «لا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا المَغرِبَ وأخَّروا العِشاء»[(٢)].

قال: (وتأخِيرُ العِشاءِ إلى ما قَبلَ ثُلُثِ اللَّيلِ)؛ لقوله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأخَّرتُ العِشاء إلى ثُلُث اللَّيل»[(٣)]، ولأنَّ فيه[(٤)] قَطْعَ السَّمَرِ المَنهيِّ عنه بعدَهُ[(٥)].

---

(١) وفي حاشية الطحطاوي: تأخيره يسيراً مكروه تنزيهاً، وأمَّا إلى اشتباك النجوم فمكروه تحريماً. بتصرف.

(٢) أخرج أبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٨) عن مرثد بن عبد الله قال: لمَّا قَدِمَ علينا أبو أيوب غازياً، وعُقبةُ بنُ عامر يومئذٍ على مصر، فأخَّرَ المَغرِبَ، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ؟ فقال له: شُغِلنا، قال: أمَا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ» أو قال: «على الفطرةِ ما لم يُؤخِّروا المَغرِبَ إلى أن تَشتبِكَ النُّجومُ».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب (٦٩١) عن أبي هريرة، مع زيادة «أو نصف اللَّيل».

وأخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩) عن عبدالله بن عمر قال: مَكَثنا ذاتَ ليلةٍ نَنتظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخِرَةِ، فخرج إلينا حينَ ذهبَ ثُلُثُ اللَّيلِ أو بعدَهُ، فلا ندري أشيءٌ شَغَلَه في أهلِهِ أو غيرُ ذلك، فقال حينَ خَرَجَ: «إنَّكم لَتَنتظِرونَ صلاةً ما يَنتظِرُها أهلُ دينٍ غيرُكُم، ولولا أن يَثقُلَ على أمَّتي لصَلَّيتُ بهم هذه السَّاعةَ» ثمَّ أمَرَ المُؤذِّنَ فأقام الصَّلاةَ وصلَّى.

(٤) أي: في تأخيرِ صلاةِ العشاءِ مع الجماعةِ.

(٥) السَّمرُ: حديثٌ لأجل المُؤانسة، والنبيُّ ﷺ نهى عن السَّمر بعد صلاةِ العشاءِ، وروى النَّهيَ الأئمَّةُ السِّتَّةُ في كتبهم، والحديث عند البخاري في المواقيت، باب: ما يكره من السَّمَر بعد العشاء (٥٧٤)، ومسلم -واللفظ له- في المساجد ومواقيت الصلاة، باب: استحباب التَّبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (٦٧٤) كلُّهم عن أبي برزة الأسلمي يقول: كان رسول الله ﷺ يُؤخِّرُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، ويَكرَهُ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدها ...» الحديث.

وأخرج أحمد (١/ ٣٧٩) (٣٦٠٣) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَمَرَ بعد الصَّلاة -يعني: العشاء الآخرة- إلَّا لأحدِ رجلين: مُصلٍّ، أو مسافرٍ».

ويُستَحَبُّ في الوِترِ لِمَنْ يَألَفُ صَلاةَ اللَّيلِ أنْ يُؤخِّرَهُ إلى آخِرِ اللَّيلِ، فإنْ لم يَثِقْ بالانتِباهِ أَوْتَرَ قَبلَ النَّوم. فإذا كان يَومُ غَيم فَالمُستَحَبُّ في الفَجرِ والظُّهرِ والمَغرِبِ تَأخِيرُها، وفي العَصْرِ والعِشاءِ تَعْجِيلُهما.

وقيل: في الصَّيفِ تُعجَّلُ كيلا تَتقلَّلَ الجماعةُ.

والتَّأخيرُ إلى نصفِ اللَّيل مباحٌ؛ لأنَّ دليلَ الكراهةِ -وهو تقليلُ الجماعةِ- عارَضَهُ دليلُ النَّدبُ -وهو قَطْعُ السَّمرِ بواحدةٍ[1]- فتثبُتُ الإباحةُ. وإلى النِّصفِ الأخيرِ مكروهٌ؛ لِما فيه من تَقليلِ الجماعةِ، وقد انقَطَعَ السَّمرُ قبله[2].

(ويُستَحَبُّ في الوِترِ لِمَنْ يَألَفُ صَلاةَ اللَّيلِ أنْ يُؤخِّرَهُ إلى آخِرِ اللَّيلِ، فإنْ لم يَثِقْ بالانتِباهِ أَوْتَرَ قَبلَ النَّوم)؛ لقوله ﷺ: «مَن خاف أنْ لا يَقُومَ آخِرَ اللَّيلِ فَليُوتِرْ أَوَّلَه، ومَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيل فَليُوتِرِ آخِرَه»[3].

(فإذا كان يَومُ غَيم فَالمُستَحَبُّ في الفَجرِ والظُّهرِ والمَغرِبِ تَأخِيرُها، وفي العَصْرِ والعِشاءِ تَعْجِيلُهما)؛ لأنَّ في تأخيرِ العِشاءِ تَقليلَ الجماعةِ على اعتبارِ المَطَرِ، وفي تأخيرِ العَصرِ تَوَهُّمَ الوُقوعِ في الوقتِ المكروهِ، ولا تَوَهُّمَ في الفَجرِ؛ لأنَّ تلك المُدَّة مَديدةٌ[4].

وعن أبي حنيفة رحمه الله: التَّأخيرُ في الكلِّ للاحتياط، ألا ترى أنَّهُ يجوزُ الأداءُ بعد الوقتِ لا قبلَهُ.

= والقصدُ من النَّهي أن تُختَمَ صحيفةُ الأعمال بالعبادة كما جُعل ابتداءُ الصحيفة بها، لِيُمحى ما حصَلَ بينهما من الزَّلات؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤].

(١) أي: بالكلِّيَّة، كما في العناية.

(٢) أي: الغالب ألا يكون في النِّصف الأخير سمَرٌ فتثبت الكراهةُ لبقاء دليلها -وهو تقليل الجماعة بالتأخير- سالماً عن المُعارِض.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ في صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥) عن جابر، وتمامُهُ: «... فإنَّ صلاةَ آخِرَ اللَّيلِ مشهودةٌ، وذلك أفضل».

(٤) يعني: أنَّ ما بين التَّنوير وطُلوع الشَّمس مدَّةٌ مديدة، فَيُؤمَن أن يقع الأداءُ وقتَ طلوع الشَّمس.

فصل في الأوقاتِ التي تكره فيها الصلاة

لا تَجوزُ الصَّلاةُ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، ولا عِندَ قِيامِها في الظَّهيرَةِ، ولا عِندَ غُرُوبِها،

(فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة)

(لا تَجوزُ الصَّلاةُ[١] **عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ**[٢]**، ولا عِندَ قِيامِها**[٣] **في الظَّهيرَةِ**[٤]**، ولا عِندَ غُرُوبِها**[٥]**)**؛ لِحديث عُقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاثةُ أوقاتٍ نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُصلِّي فيها، وأنْ نَقبُرَ فيها موتانا: عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حتَّى تَرتفِعَ، وعند زوالِها حتَّى تَزُولَ، وحين تَضَيَّفُ لِلغُروبِ حتَّى تَغرُبَ»[٦].

والمراد بقوله: «وأن نَقبُر» صلاةُ الجَنازةِ؛ لأنَّ الدَّفن غيرُ مكروهٍ[٧].

---

(١) أي: لا تصحُّ فيها الصَّلاةُ المفروضةُ والواجبةُ التي لَزِمَتْ في الذِّمَّةِ قبلَ دُخولِها.

(٢) أي: إلى أن تَرتفِعَ وتَبيَضَّ، قَدْرَ رُمحٍ أو رُمحَينِ، والرُّمحُ يُساوي اثني عَشَرَ شِبراً.

(٣) أي: استوائها.

(٤) أي: إلى أنْ تَزولَ، أي: تَميلَ إلى جهةِ الغَربِ. قال الطَّحطاوي: وعلامةُ الاستواءِ أن يَمتنِعَ الظِّلُّ عن القِصَرِ ولا يأخُذَ في الطُّولِ، فإذا صادَفَ أنَّه شَرَعَ في ذلك الوقتِ بِفَرضٍ قضاءً، أو شَرَعَ قبلَهُ وقارَنَ هذا الجزءُ اللَّطيفُ شيئاً من الصَّلاةِ قبلَ القُعودِ قَدْرَ التَّشهُّدِ فَسَدَت. اهـ.

(٥) أي: اصفرارِها وضَعفِها، بأن تَقدِرَ العَينُ على مُقابَلَتِها.

(٦) أخرجه الجماعة إلَّا البخاري، وهو عند مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١) عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنيِّ يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ أو أن نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى تَرتَفِعَ، وحين يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تَميلَ الشَّمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُروبِ حتَّى تَغرُبَ.

(٧) فكنَّى بالدَّفنِ عن صلاةِ الجَنازةِ لِلمُلازَمةِ بينهما، وقد فُسِّر بالسُّنَّة، هذا وقد روى الإمامُ أبو حفص عمرُ بنُ شاهين في كتاب الجنائز الحديثَ بلفظِ «نهانا رسولُ الله ﷺ أن نصلِّي على مَوتانا عندَ ثلاثٍ: عند طُلُوعِ الشَّمس ...» ذكره الزيلعي.

هذا ويصحُّ أداءُ ما وَجَبَ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ لكن مع الكراهةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، كجنازةٍ حضَرَتْ وسَجدةِ آيةٍ تُليَتْ فيها ونافلةٍ شرَعَ فيها، أو نَذَرَ أن يُصلِّي فيها، فَيَقطَعُ ويُقضي في كاملٍ في ظاهرِ الرِّواية، فإن مضى عليها صحَّ.

والأوقاتُ الثَّلاثةُ المَذكورةُ يُكرَهُ فيها النَّافلةُ كراهةَ تحريمٍ، ولو كان لها سببٌ كركعتي الوضوءِ وتحيةِ =

ولا صَلاةُ جَنازَةٍ، ولا سَجْدَةُ تِلاوَةٍ، إلَّا عَصْرَ يَومِهِ عِندَ الغُروبِ. ....

والحديثُ بإطلاقِهِ حُجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تخصيصِ الفرائضِ، وبمكَّةَ في حقِّ النَّوافلِ. وحجَّةٌ على أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في إباحةِ النَّفلِ يومَ الجمعةِ وقتَ الزَّوالِ.

قال: (ولا صَلاةُ جَنازَةٍ[1])؛ لِما روينا[2]، (ولا سَجْدَةُ تِلاوَةٍ[3])؛ لأنَّها في معنى الصَّلاة[4] (إلَّا عَصْرَ يَومِهِ عِندَ الغُروبِ[5])؛ لأنَّ السَّببَ هو الجُزءُ القائمُ من الوقت[6]؛ لأنَّه[7] لو تَعلَّق بالكلِّ لَوَجَب الأداءُ بعدَه[8]، ولو تَعلَّق بالجزء الماضي

= المَسجدِ، فيجبُ قَطعُها وأداؤها في كامل. مراقي.

(١) هذا محمولٌ على جنازةٍ حضَرَتْ قبلَ دخولِ وَقتٍ من هذه الأوقاتِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَجبُ بِحُضورِها كاملةً فلا تُؤدَّى بناقصٍ، حتَّى لو حَضَرَتْ جنازةٌ في هذا الوقتِ جازتِ الصَّلاةُ مع الكراهةِ التَّحريميَّة؛ لأنها أدِّيت ناقصةً كما وَجَبَت.

(٢) يعني: من قوله في الحديث المتقدم: «ثلاثة أوقات نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُصلِّي فيها، وأنْ نَقبُرَ فيها موتانا: ...».

(٣) هذا إذا كان قد تَلاها أو سَمِعَها قبلَ هذا الوقتِ، لأنَّها وَجَبَت في وَقتٍ كاملٍ فلا تُؤدَّى في وَقتٍ ناقصٍ.

(٤) من حيثُ إنَّه يُشترط لها ما يُشترط للصَّلاة، من طهارةٍ وستر عورة واستقبال قبلة. يعني: لمَّا كانت في معنى الصَّلاةِ كانت داخلةً تحتَ النَّهي عن الصَّلاة في قوله: «ثلاثةُ أوقاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيها».
أمَّا إذا وَجَبَت عليه في هذا الوقتِ جازَ فِعلُها فيه مع الكراهةِ التَّحريميَّةِ؛ لأنَّها وجبت في وَقتٍ ناقصٍ فأدَّاها كما وجبت.

(٥) فإنَّه يصحُّ لكن مع الكراهة للتَّأخيرِ المنهيِّ عنه، وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢) «تلك صلاة المنافق يجلس يَرقُب الشمسَ، حتَّى إذا كانت بين قَرني الشَّيطانِ قام فَنَقَرها أربعاً، لا يَذكُرُ اللهَ فيها إلَّا قليلاً»، لا لذات الوقت فإنهُ وقتٌ كسائر الأوقات، وإنَّما النَّقصُ في أداءِ الأركانِ المُستلزِمِ فِعلُها فيه التَّشبُّهَ بعبادة الكفَّار. ط.

(٦) أي: إنَّما صحَّ عصرُ يومِهِ قبيلَ الغروبِ؛ لأنَّ سببَ الصَّلاة هو الجزءُ من الوقتِ الذي يتَّصل به الأداء.

(٧) أي: السَّبب.

(٨) أي: لوجوب أداء الصَّلاة بعد ذلك الوقت؛ لوجوب تقدُّم السَّبب بجميع أجزائه على المُسبب، فلا يكون أداءً.

وَيُكرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ، ولا بَأس بِأَنْ يُصَلِّيَ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوائِتَ، وَيَسْجُدَ لِلتِّلاوَةِ، ويُصَلِّيَ على الجَنازَةِ، ولا يُصلِّي ركعتي الطَّوافِ. ....

فالمؤدِّي في آخِرِ الوقتِ قاضٍ[1]، وإذا كان كذلك[2] فقد أدَّاها كما وَجَبَت، بخلافِ غيرِها من الصَّلواتِ؛ لأنَّها وجَبَت كاملةً فلا تتأدَّى بالنَّاقص.

قال رضي الله عنه: والمرادُ بالنَّفي المذكورِ في صلاةِ الجنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ الكراهةُ، حتَّى لو صلَّاها فيه[3]، أو تَلا فيه آيةَ السَّجدةِ فَسَجَدها جاز[4]؛ لأنَّها أُدِّيت ناقصةً كما وَجَبَت إذِ الوُجوبُ بحضورِ الجَنازةِ والتِّلاوةِ.

(وَيُكرَهُ أَنْ يَتَنفَّلَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وبَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ)؛ لِما رُوي أنَّه ﷺ نَهى عن ذلك[5].

(ولا بَأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ الفَوائِتَ، وَيَسْجُدَ لِلتِّلاوَةِ، ويُصَلِّيَ على الجَنازَةِ ولا يُصلِّي ركعتي الطَّوافِ)؛ لأنَّ الكراهة كانت لِحقِّ الفرضِ؛ لِيَصيرَ الوقتُ كالمَشغُولِ بِهِ[6]، لا لِمَعنىً في الوقتِ[7]، فلم تَظهَرْ في حقِّ الفرائضِ وفيما وَجَبَ

---

(١) لأنَّه أدَّى بعد خُروجِ الوقتِ، فيكونُ قضاءً.

(٢) أي: وإذا كان الأمر كما ذكرنا، من أنَّ السَّبب هو الجزءُ القائم ... إلخ.

(٣) أي: بأن وجبت صلاةُ الجَنازةِ في وَقتٍ من الأوقات الثلاثةِ المُتقدِّمةِ.

(٤) أي: كلٌّ من صلاةِ الجَنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ مع الكراهةِ التَّحريميَّةِ.

(٥) أخرج البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٥٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٦) -واللفظ له- عن ابن عباس قال: سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وكان أحبَّهم إليَّ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعد الفجرِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، وبعد العصرِ حتَّى تَغرُب الشَّمسُ.

(٦) وعليه شغلُ الوقت بالفرض تقديراً أولى من شَغله بالنَّفل حقيقةً.

(٧) ولهذا لو ابتدأ صلاةَ العَصرِ في أوَّلِ الوقتِ ومَدَّه إلى قُبيلِ الغُروبِ، لا يُكرَهُ بالاتِّفاقِ، فلو كانت الكراهةُ لِمَعنىً في الوقتِ لكان هذا مكروهاً.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجرِ، ولا يَتَنَفَّلُ بَعدَ الغُروبِ قَبلَ الفَرضِ، ولا إذا خَرَجَ الإمامُ لِلخُطْبَةِ يومَ الجُمُعَةِ إلى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِه.

لِعَينِه[1] كسجدةِ التِّلاوةِ.

وظَهرت في حقِّ المنذورِ؛ لأنَّه تعلَّق وُجوبُه بسببٍ من جِهَتِه[2]، وفي حقِّ ركعتي الطَّوافِ[3]، وفي الذي شرَعَ فيه ثمَّ أفسدَه؛ لأنَّ الوجوبَ لغيرِه، وهو خَتْمُ الطَّوافِ[4]، وصيانةُ المُؤدَّى عن البطلانِ[5].

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَي الفَجرِ)؛ لأنَّه ﷺ لم يَزِد عليهما مع حِرصِه على الصَّلاة[6].

(ولا يَتَنَفَّلُ بَعدَ الغُروبِ قَبلَ الفَرضِ) لِما فيه من تأخير المغرب، (ولا إذا خَرَجَ الإمامُ لِلخُطْبَةِ يومَ الجُمُعَةِ إلى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِه)؛ لِما فيه من الاشتغال عن استماع الخُطبة[7].

---

(١) أراد بما وجب لعينه ما شُرِع واجباً ابتداءً، لا ما شرع في الأصل نفلاً ثمَّ صار واجباً بعارضٍ كالنَّذر.

(٢) أي: لا من جهةِ الشَّارعِ، فصار المَنذورُ كالصَّلاةِ التي شَرَعَ فيها مُتطوِّعاً، فإذا كان كذلك يُكرَهُ له أداءُ المَنذورِ في هذين الوقتينِ.

(٣) لأنَّ وُجوبَهما بغيرِهما، وهو خَتمُ الطَّوافِ الحاصلِ بفعلِ العبدِ.

(٤) راجع إلى قوله: «في حقِّ ركعتي الطَّواف».

(٥) يرجع إلى قوله: «وفي الذي شرع فيه ثمَّ أفسده».

(٦) يعني: أنَّ التَّركَ مع الحِرْصِ على إحرازِ فضيلةِ النَّفلِ دليلُ الكراهة. عناية، لا سيما وقد أخرج مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٣) عن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلَعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلَّا ركعتينِ خفيفتينِ.

وفي سنن أبي داود في الصلاة، باب: من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩) عن ابن عمر رضي الله عنه ﷺ: «لِيُبلِّغْ شاهدُكُم غائبَكُم، لا تُصلُّوا بعدَ الفجرِ إلَّا سجدتين».

(٧) والاشتغالُ عن استماعِ الخُطبةِ مكروهٌ كراهةَ تَحريمٍ.

باب الأذان

الأذانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ دُونَ ما سِواها. وصِفَةُ الأذانِ مَعْرُوفَةٌ، ولا تَرجِيعَ فيه. ....

(باب الأذان[1])

(الأذانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ دُونَ ما سِواها) لِلنَّقلِ المتواترِ[2].

(وصِفَةُ الأذانِ مَعْرُوفَةٌ) وهو كما أَذَّنَ المَلَكُ النَّازلُ من السَّماء.

(ولا تَرجِيعَ فيه) وهو: أن يَرجِعَ فَيرفَعَ صَوتَهُ بالشَّهادتين بعد ما خَفَضَ بهما. وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ذلك؛ لِحديث أبي مَحذُورة رَضِيَ اللهُ عَنهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ بالتَّرجيع»[3].

ولنا: أنَّه لا تَرجيعَ في المشاهير[4]، وكان ما رواه تَعليماً فظَنَّه ترجيعاً.

---

(١) الأذانُ في اللُّغة: الإعلامُ قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التّوبَة: ٣] أي: إعلام. وفي الشَّريعة: عبارةٌ عن إعلامٍ مخصوصٍ في أوقاتٍ مخصوصة.

(٢) يعني: ثبَتَ متواتراً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ للصَّلَواتِ الخَمسِ والجُمعةِ، دونَ ما سواها من الوترِ والعيدينِ والكسوفِ والخُسوفِ والاستسقاءِ وصلاةِ الجَنازةِ والسُّننِ والنَّوافل.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، وهو عند مسلم في الصلاة، باب: صفة الأذان (٣٧٩) عن أبي محذورة أنَّ نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، ثمَّ يعودُ فيقول: أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاة مرَّتين، حيَّ على الفلاح مرَّتين، زاد إسحاق: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إله إلَّا الله.

(٤) منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه، أخرج أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٧) عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوال، وأحيل الصِّيامُ ثلاثةَ أحوال ...» إلى أن قال: «فجاء عبدُ الله بنُ زيدٍ رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبَلَ القبلةَ قال: اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، مرَّتين، حيَّ على الفلاحِ، مرَّتين، اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ، لا إله إلا الله. ثمَّ أمهل هُنَيَّة، ثمَّ قام فقال مِثلَها إلَّا أنَّه قال: زادَ بعد ما قال: حيَّ على الفلاحِ، قد قامتِ الصَّلاة قد قامتِ الصَّلاة، قال: =

وَيَزِيدُ في أذانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلاحِ «الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّومِ» مرَّتين، والإقامَةُ مِثلُ الأذانِ، إلَّا أنَّهُ يَزِيدُ فيها بعدَ الفَلاح «قد قامَتِ الصَّلاةُ» مرَّتين. ويترسَّلُ في الأذانِ، ويَحدُرُ في الإقامةِ، ....

(وَيَزِيدُ في أذانِ الفَجْرِ بَعْدَ الفَلاحِ «الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّومِ» مرَّتين)؛ لأنَّ بلالاً رضي الله عنه قال: «الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوم» مرَّتين حين وَجَد النَّبيَّ ﷺ راقداً، فقال ﷺ: «ما أحسَنَ هذا يا بلال، اجعَلْه في أذانك»[1]، وخُصَّ الفَجرُ به لأنَّه وقتُ نومٍ وغَفلةٍ.

(والإقامَةُ مِثلُ الأذانِ، إلَّا أنَّهُ يَزِيدُ فيها بعدَ الفَلاح «قد قامَتِ الصَّلاةُ» مرَّتَين)، هكذا فَعَل المَلَكُ النَّازل من السَّماء[2]، وهو المشهور.

ثمَّ هو حجَّة على الشَّافعيِّ رحمه الله في قوله: إنَّها فُرادى إلَّا قوله: «قدقامت الصلاة» مرَّتين.

بيان سنن الأذان

(ويترسَّلُ في الأذانِ[3]، ويَحدُرُ في الإقامةِ)؛ لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذَّنتَ

= فقال رسول الله ﷺ: لَقِّنها بلالاً، فأذَّن بها بلال ...» الحديث.

وفي سنن الترمذي في الصلاة، باب: الإقامة مثنى مثنى (١٩٤) عن عبد الله بن زيد قال: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأذان والإقامة.

(١) أخرج الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٥) (١٠٨١) عن بلال أنه أتى النَّبيَّ ﷺ يُؤذِنُه بالصُّبحِ، فوَجَدَه راقداً فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم مرَّتين، قال النَّبيُّ ﷺ: «ما أحسَنَ هذا يا بلالُ، اجعَلْهُ في أذانِكَ».

(٢) تقدَّم حديث عبد الله بن زيد في ص (١٩٠) ت (٤).

وفي الفتح: روى ابن أبي شيبة عن عبد الرَّحمنِ بن أبي ليلى بسند قال في الإمام: رجالُهُ رجالُ الصَّحيحين قال: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ: أنَّ عبد الله بنَ زيدٍ الأنصاري جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «يا رسول الله رأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً قام وعليه بُردانِ أخضرانِ، فقام على حائطٍ فأذَّنَ مَثنى مَثنى، وأقام مثنى مثنى».

(٣) أي: يتمهَّل، وحَدُّه: أن يَفصِل بين كلمتي الأذان بسكتةٍ تسعُ الإجابةَ. ويكره تركُ التَّرسُّل، وتندبُ إعادةُ الأذان لو تركه.

وَيَستَقبِلُ بِهما القِبلَةَ، وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ لِلصَّلاةِ والفَلاحِ، يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وإنِ استَدارَ في صَوْمَعَتِهِ فَحَسَنٌ مع ثَباتِ قَدَمَيهِ، ....

فَتَرَسَّلْ، وإذا أقمْتَ فَاحْدُر»[1] وهذا بيانُ الاستحباب.

(وَيَستَقبِلُ بِهما القِبلَةَ[2])؛ لأنَّ المَلَك النَّازلَ من السَّماء أذَّن مُستقبِلاً القبلة[3]. ولو تركَ الاستقبالَ جازَ؛ لِحُصولِ المقصودِ، ويُكرَهُ[4] لِمُخالفَتِهِ السُّنَّةَ.

(وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ لِلصَّلاةِ والفَلاحِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً[5])؛ لأنَّه خِطابٌ لِلقَوم، فَيُواجِهُهم به. (وإنِ استَدارَ في صَوْمَعَتِهِ[6] فَحَسَنٌ)، مُرادُه إذا لم يَستطِعْ تَحويلَ الوجه يَميناً وشمالاً[7] (مع ثَباتِ قَدَمَيهِ) مكانَهما كما هو السُّنَّة، بأن كانت الصَّومعةُ متَّسِعَة، فأمَّا من غير حاجةٍ فلا[8].

---

(١) أخرجه الترمذي في الأذان، باب: التَّرسل في الأذان (١٩٥) عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلال: «يا بلالُ، إذا أذَّنتَ فترسَّلْ في أذانِكَ، وإذا أقمتَ فاحدُرِ واجعَلْ بينَ أذانكَ وإقامتِكَ قَدْرَ ما يَفرَغُ الآكِلُ من أكلِهِ والشَّاربُ من شُربِهِ والمُعتصِرُ إذا دَخلَ لقضاءِ حاجتِهِ، ولا تقوموا حتَّى تروني».

(٢) إلَّا أن يكونَ راكباً مسافراً لِضَرورةِ السَّيرِ؛ لأنَّ بلالاً أذَّنَ وهو راكبٌ، ثمَّ نَزَلَ وأقامَ على الأرض. ويكره الأذانُ راكباً في الحَضَرِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن أبي يوسف: لا بأسَ به كما في البدائع. عا (٢/ ٥٥) ط عالم الكتب.

(٣) تقدَّم حديث عبد بن زيد ص (١٩٠) ت (٤).

(٤) أي: تنزيها. در.

(٥) يعني: فيهما، يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح، وهو الأصح كما في القهستاني عن المنية، وهو الصَّحيح كما في البحر والتبيين.
عا (٢/ ٥٣) ط عالم الكتب.

(٦) في البحر: والصَّومعةُ المنارةُ، وهي في الأصل متعبَّدُ الرَّاهب، ذكره العيني.

(٧) أو حوَّل وجهه، إلا أنَّه لم يتمَّ الإعلامُ بتحويل وجهه.

(٨) ودليلُ مُشروعيَّةِ الاستدارةِ ما أخرج الترمذي في الصلاة، باب: إدخال الأصبع في الأذن (١٩٧)، وابن ماجه في الأذان، باب: السنة في الأذان (٤١١) واللَّفظُ له عن أبي جُحيفة قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالأبطَحِ وهو في قُبَّةٍ حمراءَ، فخَرَجَ بلالٌ فأذَّنَ فاستدارَ في أذانِهِ، وجعَلَ أصبُعَيهِ في إذنيه.

والأفضَلُ لِلمُؤذِّنِ أنْ يَجْعَلَ أُصبُعَيْهِ في أُذُنَيهِ فإنْ لم يَفْعَلْ فَحَسَنٌ. والتَّثويبُ في الفَجْرِ: حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، مَرَّتَينِ بينَ الأذانِ والإقامَةِ، حَسَنٌ وكُرِهَ ذلك في سائرِ الصَّلَواتِ، وقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقولَ المؤذِّنُ للأميرِ في الصِّلواتِ كلِّها: «السَّلامُ عليك أيُّها الأميرُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، حَيِّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، الصَّلاةَ يَرحَمك الله». ....

(والأفضَلُ لِلمُؤذِّنِ أنْ يَجْعَلَ أُصبُعَيْهِ في أُذُنَيهِ)، بذلك أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بلالاً رضي الله عنه[1]، ولأنَّه أبلَغُ في الإعلام (فإنْ لم يَفْعَلْ فَحَسَنٌ[2])؛ لأنَّها ليست بسُنَّة أصليَّة.

(والتَّثويبُ في الفَجْرِ: حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلاح، مَرَّتَينِ بينَ الأذانِ والإقامَةِ، حَسَنٌ)؛ لأنَّه وقتُ نوم وغفلةٍ، (وكُرِهَ ذلك في سائرِ الصَّلَواتِ) ومعناه: العَودُ إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو على حَسب ما تَعارفوه.

وهذا التَّثويبُ أحدثَهُ علماءُ الكوفةِ بعد عهدِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لِتَغيُّر أحوالِ النَّاس، وخَصُّوا الفجرَ به لما ذكرنا، والمتأخِّرون استَحسَنُوه في الصَّلواتِ كلِّها؛ لظهور التَّواني في الأمور الدِّينية.

(وقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقولَ المؤذِّنُ للأميرِ في الصِّلواتِ كلِّها: «السَّلامُ عليك أيُّها الأميرُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، حَيِّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، الصَّلاةَ يَرحَمُكَ الله»). واستَبْعَدَه محمدٌ رحمه الله؛ لأنَّ النَّاسَ سواسيةٌ في أمرِ الجماعةِ.

---

(١) أخرج ابن ماجه في الأذان، باب: السُّنَّة في الأذان (٧١٠) عن عبد الرَّحمن بن سعد بن عمار بن سعدٍ مُؤذِّنِ رسولِ الله ﷺ، حدَّثني أبي عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً أنْ يَجعَلَ أصبعيه في أذُنَيهِ، وقال: «إنَّه أرفعُ لِصَوتِكَ».

(٢) أي: فالأذانُ حسنٌ، لا تركُ الفعلِ؛ لأنَّه وإن لم يكن من السُّنن الأصليَّة حيثُ لم يُذكَر في حديث عبد الله بن زيد، وهو الأصل في باب الأذان، لكنَّه فِعلٌ أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ بلالاً، فلا يليق أن يُوصَفَ تركُهُ بالحُسْن، ولم يؤثِّر في زوال الحُسن المُتمكِّن في نفس الأذان، الذي هو من سُنَن الهدى، فكان معناه: أنَّ الأذان بذلك الفعلِ أحسنُ وبِتَركِه حَسَن.

وَيَجلِسُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ إلَّا في المَغرِبِ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يَجلِسُ في المَغرِبِ أيضاً جَلسَةً خَفيفَةً. ....

وأبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ خَصَّهم بذلك لزيادةِ اشتِغالِهِم بأمورِ المسلمين كيلا تَفُوتَهم الجماعةُ، وعلى هذا القاضي والمفتي.

(وَيَجلِسُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ إلَّا في المَغرِبِ[١]، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يَجلِسُ في المَغرِبِ أيضاً جَلسَةً خَفيفَةً)؛ لأنَّه لا بدَّ من الفَصلِ، إذِ الوصلُ مكروه. ولا يقع الفَصلُ بالسَّكتة لِوُجودِها بين كلمات الأذان، فيَفصِل بالجلسةِ كما بينَ الخُطبتين.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ التَّأخيرَ مكروهٌ، فيكتفي بأدنى الفَصلِ احترازاً عنه[٢].

والمكانُ في مسألتنا مُختلِفٌ، وكذا النَّغمةُ، فيَقَعُ الفَصلُ بالسَّكتةِ[٣]، ولا كذلك الخُطبةُ[٤].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَفصِل بركعتين اعتباراً بسائر الصَّلوات، والفرقُ قد ذكرناه[٥].

---

(١) يعني: لا يَفصِلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ في وَقتِ المَغرِبِ؛ لأنَّ تأخيرَها مكروهٌ.

(٢) أي: عن التَّأخيرِ المكروه. إذاً اتَّفق الإمامُ مع صاحبيهِ على ضَرورةِ الفَصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ في المَغرِبِ، ولكن اختلفوا في مِقدارِهِ، فعند أبي حنيفة يُستَحبُّ أن يَفصِلَ بينهما بسكتةٍ قائماً مِقدارَ ما يَتمكَّنُ فيه من قراءةِ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٍ طويلةٍ. وفي رواية عنه: مِقدارَ ما يَخطُوا ثلاثَ خُطُواتٍ ثمَّ يُقيم.

(٣) هذا جوابٌ من جهة أبي حنيفة عن قولهما في الفَصلِ بين الأذان والإقامة مِقدارَ الجَلسةِ بين الخطبتين، وتقريره: أنَّ القياسَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ مكانَ الأذانِ والإقامةِ فيما نحن فيه مُختلِفٌ؛ لأنَّ مكانَ الأذانِ غيرُ مكانِ الإقامةِ، والمكانُ بينَ الخُطبتينِ متَّحدٌ، فلا يُقاسُ عليه. وكذا نَغمَةُ الأذانِ غيرُ نَغمةِ الإقامةِ، فهو يَترسَّلُ في الأذانِ ويَحدرُ في الإقامة، فالاختلافُ بينَ المَقيسِ والمَقيسِ عليه من كلِّ وجهٍ، فيقع الفَصلُ بينهما بالسَّكتة لِوُقوعِها بينَ شيئينِ مُختلِفَين.

(٤) لأنَّ مكانَها متَّحدٌ، فلا يقعُ الفَصلُ بينَ الخُطبتينِ بمُجرَّدِ السَّكتة.

(٥) إشارةٌ إلى قوله: «إن التأخير مكروه»، بخلاف سائر الصَّلوات فإنَّ التَّأخيرَ فيها ليس بمكروه، والاشتغالُ بالرَّكعتين يؤدِّي إلى التَّأخير، فلذلك لا يفصل بينهما.

قال يَعقوبُ: رأيتُ أبا حنيفةَ يُؤذِّنُ في المغربِ ويُقيمُ ولا يَجلِسُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ. ويُؤذِّنُ للفائِتَةِ ويُقيمُ، فإنْ فاتَتْهُ صَلَواتٌ أذَّنَ لِلأولى وأقامَ، وكان مُخَيَّراً في الباقي: إنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ، ....

(قال يَعقوبُ: رأيتُ أبا حنيفةَ رَحِمَه اللهُ يُؤذِّنُ في المغربِ ويُقيمُ ولا يَجلِسُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ) وهذا يفيد ما قلناه[١]، وأنَّ المستَحَبَّ كونُ المؤذِّن عالماً بالسُّنَّةِ؛ لقوله ﷺ: «ويُؤذِّن لكم خيارُكُم»[٢].

(ويُؤذِّنُ للفائِتَةِ ويُقيمُ)؛ لأنَّه ﷺ قَضَى الفجرَ غداةَ ليلةِ التَّعريس[٣] بأذانٍ وإقامةٍ[٤]، وهو حجَّة على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اكتفائه بالإقامة.

(فإنْ فاتَتْهُ صَلَواتٌ أذَّنَ لِلأولى وأقامَ) لِما روينا[٥]، (وكان مُخَيَّراً في الباقي: إنْ شاءَ أذَّنَ وأقامَ)؛ ليكون القَضاءُ على حَسَبِ الأداءِ[٦]، ....

---

(١) وهو أن لا جلوس عنده في أذان المغرب.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأحق في الإمامة (٩٠) وابن ماجه في الأذان والسنة، باب: فضل الأذانم وثواب المؤذنين (٧٢٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيؤذِّنْ لكم خيارُكُم، وليؤمَّكُم قُرَّاؤكُم».

(٣) التَّعريسُ: النُّزولُ في آخر اللَّيل.

(٤) أخرج أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن صلاة او نسيها (٤٤٤) عن عمرو بن أميَّةَ الضَّمري قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعض أسفارِهِ فنامَ عن الصُّبحِ حتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فاستيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «تَنَحَّوا عن هذا المكان»، قال: ثمَّ أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثمَّ تَوضَّئوا وصَلَّوا ركعتي الفَجرِ، ثمَّ أمرَ بلالاً فأقام الصَّلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبحِ.

ورُوِي أيضاً من حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن مسعود، وبلال.

(٥) يعني: من حديث ليلةِ التَّعريس المذكور قبل أسطر.

(٦) لِما رواه البزار والطَّبراني في الأوسط وأبو يعلى (٥/ ٣٩) (٢٦٢٨) واللفظ له عن عبد الله بن مسعود قال: شَغَلَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن الصَّلواتِ: الظُّهرِ والعَصرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ، حتَّى ذهب ساعةٌ من اللَّيلِ، ثمَّ أمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً فأذَّنَ وأقامَ ثمَّ صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أمَرَه فأذَّنَ وأقامَ فصلَّى العَصْرَ، ثمَّ أمَرَهُ فأذَّنَ وأقامَ فصلَّى المَغرِبَ، ثمَّ أمَرَهُ فأذَّنَ وأقام فصلَّى العِشاءَ. =

وإنْ شاءَ اقتَصَر على الإقامةِ. ويَنبَغِي أنْ يُؤذِّنَ ويُقِيمَ على طُهْرٍ، فإنْ أَذَّنَ على غيرِ وُضُوءٍ جازَ، ويُكرَهُ أنْ يُقِيمَ على غيرِ وُضُوءٍ، ويُكرَهُ أنْ يُؤذِّنَ وهُوَ جُنُبٌ. ......

(وإنْ شاءَ اقتَصَر على الإقامةِ)، لأنَّ الأذانَ للاستحضارِ[١]، وهم حضورٌ.

قال رضي الله عنه: وعن محمد رحمه الله أنَّه يُقيمُ لِما بعدها ولا يُؤذِّنُ. قالوا: يجوزُ أن يكونَ هذا قولَهُم جميعاً.

(ويَنبَغِي[٢] أنْ يُؤذِّنَ ويُقِيمَ على طُهْرٍ، فإنْ أَذَّنَ على غيرِ وُضُوءٍ جازَ)؛ لأنَّه ذِكرٌ وليس بصلاةٍ، فكان الوضوءُ فيه استحباباً[٣] كما في القراءة[٤].

(ويُكرَهُ أنْ يُقِيمَ على غيرِ وُضُوءٍ) لما فيه من الفَصْل بين الإقامة والصَّلاة.

ويُروى: أنَّه لا تُكره الإقامة أيضاً لأنَّها أحَدُ الأذانين[٥].

ويروى: أنَّه يُكره الأذانُ أيضاً؛ لأنَّه يَصيرُ داعياً إلى ما لا يُجيبُ بنفسِهِ.

(ويُكرَهُ أنْ يُؤذِّنَ وهُوَ جُنُبٌ) روايةً واحدة.

ووجهُ الفَرق على إحدى الرِّوايتين[٦]: ....

= فإن قيل هذا الحديثُ يدلُّ على الأذانِ والإقامةِ لكلِّ صلاةٍ، فمن أين أتى التَّخييرُ.

الجواب، التَّخييرُ جاء من الرِّواية التي أخرجها الترمذي في أبواب الصلاة، باب: الرجل تفوته الصلوات بأيتهنَّ يبدأ (١٧٩) وغيرُهُ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ إنَّ المشركينَ شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صَلَواتٍ يومَ الخندقِ، حتَّى ذهبَ من اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ، فأمَرَ بلالاً فأذَّن ثمَّ أقام فصَلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصر، ثمَّ أقام فصلَّى المغربَ، ثمَّ أقام فصلَّى العشاء.

(١) أي: لاستحضار القوم إلى صلاة الجماعة.

(٢) «ينبغي» هنا ليست بمعنى «يجب»؛ لأنَّ الوضوءَ من سُنَن الأذان.

(٣) لِما أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: كراهة الأذان من غير طهارة (٢٠٠) عن أبي هريرة: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤذِّنُ إلَّا متوضِّئ».

(٤) أي: كما أنَّ قراءةَ القرآنِ ذِكرٌ فَيُستحبُّ لها الوضوء، كذلك الأذان ذكرٌ فَيُستحبُّ له الوضوء.

(٥) أي: فكما أنَّه لا يُكرَه الأذانُ بغير طهارةٍ، فكذا الإقامة.

(٦) التَّقدير: وجهُ الفرق بين أذان الجنبِ والمُحدِث على الرِّواية التي لا يُكرَه فيها أذان المُحدِث.

ولا يُؤذَّنُ لِصَلاةٍ قَبلَ دُخُولِ وَقْتِها، ويُعادُ في الوَقْتِ، وقال أبو يوسف: ....

أنَّ للأذان شَبَهاً بالصَّلاة[1] فَتُشترط الطَّهارةُ عن أغلظِ الحَدَثينِ دونَ أخفِّهما، عملاً بالشَّبَهين[2].

وفي الجامع الصغير: «إذا أذَّنَ وأقام على غيرِ وُضوءٍ لا يُعيدُ، والجنبُ أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ، ولو لم يُعِدْ أجزأه»، أمَّا الأوَّلُ فَلِخِفَّة الحَدَث، وأمَّا الثَّاني ففي الإعادةِ بسببِ الجَنابةِ روايتان[3]، والأشبَهُ أن يُعادَ الأذانُ دونَ الإقامةِ؛ لأنَّ تكرارَ الأذانِ مشروعٌ دونَ الإقامةِ.

وقوله: «لو لم يُعِد أجزأه» يعني: الصَّلاةُ؛ لأنَّها جائزةٌ بدونِ الأذانِ والإقامةِ.

قال: «وكذلك[4] المرأةُ تُؤذِّنُ»، معناه: يُستَحبُّ أن يُعادَ لِيَقَعَ على وجهِ السُّنَّة[5].

(ولا يُؤذَّنُ لِصَلاةٍ قَبلَ دُخُولِ وَقْتِها، ويُعادُ في الوَقْتِ)؛ لأنَّ الأذانَ للإعلامِ، وقبلَ الوقتِ تَجهيلٌ. **(وقال أبو يوسف)** وهو وقولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[6] ....

---

(١) في: أنَّهما يُفتتحان بالتَّكبير، ويُؤدَّيان مع الاستقبال، ويُرتِّبُ كلماتِ الأذان كما يرتِّب أركانَ الصَّلاة، ويَختصَّان بالوقت، ولا يَتكلَّم فيهما، إلَّا أنَّه ليس بصلاةٍ على الحقيقة. عناية.

(٢) لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلا شبهاً واحداً، وهو شبه الأذان بالصلاة، لذا لا بدَّ من بيان الشبه الثاني، أقول: للأذان شبهان، أحدهما شَبَهُهُ بالصَّلاة، وقد ذكره.
وثانيهما: شبهُهُ بالذِّكرِ، فبالنَّظر لشبهه بالصَّلاة كره مع الجنابة، وبالنَّظر لشبهه بالذِّكر لم يكره مع الحدث. بناية بتصرف.

(٣) في ظاهر الرِّوايةِ يُستحَبُّ الإعادةُ، وفي روايةِ الكَرخيِّ يجب الإعادةُ. بناية.

(٤) عطف على قوله: «والجنبُ أحبُّ أن يعيد».

(٥) لأنَّها إن رَفَعَت صوتَها ارتكبَتْ معصيَّةً؛ لأنَّ صوتَها فِتنةٌ على الصَّحيح، وإنْ خَفَضَت أخلَّت بالمَقصودِ، وهو الإعلام. والمرادُ بأنَّ صوتَها فِتنةٌ إذا مَطَّطتْ صَوتَها ونَغَّمَته، وليس المرادُ به كلامَها المُعتاد، فإنَّه لا بأس به إن كان لحاجةٍ.

(٦) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ١٩٤) دار الفكر: (وشرطُهُ) أي: الأذان (الوقتُ)؛ لأنَّه للإعلامِ بدخولِهِ فلا يصحُّ، ولا يجوزُ قبله بالإجماعِ لِما فيه من الإلباس (إلَّا الصُّبح) أي: أذانه (فَمِنْ نصفِ اللَّيل). اهـ.

يَجُوزُ لِلفَجْرِ في النِّصفِ الأخيرِ مِنَ اللَّيلِ. والمُسافِرُ يُؤذِّنُ ويُقِيمُ، فإنْ تَرَكَهُما جَمِيعاً يُكْرَهُ، فإنْ صَلَّى في بَيتِهِ في المِصْرِ يُصَلِّي بِأذانٍ وإقامَةٍ، وإنْ تَرَكَهُما جازَ.

(يَجُوزُ لِلفَجْرِ في النِّصفِ الأخيرِ مِنَ اللَّيلِ) لِتوارُث أهلِ الحَرَمين.

والحُجَّةُ على الكلِّ قولُه ﷺ لبلال رضي الله عنه: «لا تُؤذِّنْ حتَّى يَستبِينَ لك الفَجرُ هكذا، ومَدَّ يَدَه عَرْضاً»[1].

(والمُسافِرُ يُؤذِّنُ ويُقِيمُ)؛ لقوله ﷺ لابْنَي أبي مُلَيكَةَ رضي الله عنهما: «إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما»[2]، (فإنْ تَرَكَهُما جَمِيعاً يُكْرَهُ)، ولوِ اكتَفَى بالإقامةِ جازَ؛ لأنَّ الأذان لاستِحضارِ الغائبين، والرُّفقةُ حاضرونَ، والإقامةَ لإعلامِ الافتتاحِ، وهم إليه مُحتاجون.

(فإنْ صَلَّى في بَيتِهِ في المِصْرِ يُصَلِّي بِأذانٍ وإقامَةٍ)؛ لِيَكون الأداءُ على هيئةِ الجماعةِ، (وإنْ تَرَكَهُما جازَ)؛ لقول ابنِ مسعود رضي الله عنه: أذانُ الحيِّ يكفينا[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة، باب: الأذان قبل دخول الوقت (٥٣٤).

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً عن مالك بن الحويرث، ولفظه عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلمَّا أردنا الإقفالَ من عندِهِ قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ولْيَؤمَّكُما أكبَرُكما».

وفي فتح القدير: الصَّواب «مالك بن الحويرث وابن عم له»، وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب.

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٧) (٩٢٩٢) عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنَّه صلَّى بأصحابه في داره بغير إقامةٍ، وقال: إقامةُ المِصر تكفي.

وفي (٩/ ٢٥٧) (٩٢٧٣) عن الثَّوريِّ عن حمَّاد عن إبراهيم: أنَّ ابنَ مسعود وعلقمةَ والأسودَ صَلَّوا بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. قال سفيان: كَفَتْهُم إقامةُ المِصرِ.

باب شروط الصلاة التي تتقدّمها

يَجِبُ على المُصلِّي أنْ يُقدِّمَ الطَّهارةَ مِنَ الأحداثِ والأنجاسِ على ما قَدَّمنا، ويُستُرُ عَورَتَهُ. ....

(باب شروط[1] الصلاة التي تتقدمها)

(يَجِبُ على المُصلِّي أنْ يُقدِّمَ الطَّهارةَ مِنَ الأحداثِ والأنجاسِ على ما قَدَّمنا)، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ [المَائدة: ٦].

(ويَستُرُ عَورَتَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعرَاف: ٣١]، أي: ما يُواري عَورَتَكُم عندَ كلِّ صلاةٍ، وقال ﷺ: «لا صلاةَ لحائضٍ إلا بِخِمار»[2]، أي: لبالغةٍ[3].

---

(١) «الشُّروط» جمع «شرط» وهو العلامة.
وفي الاصطلاح: ما يتوقَّف عليه وجودُ الشيء ولم يكن داخلاً فيه.
قوله: «التي تتقدمها» صفةٌ مؤكِّدةٌ، لا مُميِّزةٌ؛ إذ ليس من الشُّروطِ ما لا يكون متقدِّماً حتَّى يكونَ احترازاً عنه، وهو قريبٌ من أسلوب قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المَائدة: ٤٤] عناية.
أو نقول: واحتَرزَ بقوله: «التي تتقدَّمها» عن التي لا تتقدَّمُها، كالمُقارِنَة والمُتأخِّرةِ عنها، وهي التي تأتي في باب صفةِ الصَّلاة، كالتَّحريمةِ وترتيبِ الأركان والخُروجِ بِصُنعه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في الصلاة، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢٧٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لا تصل إلا بخمار (٦٥٥) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بِخِمارٍ»، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه غيرهم بألفاظ متقاربة.

(٣) فسَّر قوله: «حائض» بالبالغة؛ لأنَّ الحائض لا صلاة لها لا بخمار ولا بغيره، فكان مجازاً عن البالغة؛ لأنَّ الحيض يستلزم البلوغ. عناية بتصرف.

وعَورَةُ الرَّجُلِ ما تَحتَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، والرُّكبةُ مِنَ العَورَةِ، ....

عورة الرجل والمرأة

(وعَورَةُ[1] الرَّجُلِ ما تَحْتَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ)؛ لقوله ﷺ: «عورةُ الرَّجلِ ما بين سُرَّتِهِ إلى رُكبتِهِ[2]»، ويُروى «ما دونَ سرَّته حتَّى تُجاوِز رُكبَتَه[3]».

وبهذا تَبيَّن أنَّ السُّرَّةَ ليست من العَورةِ، خلافاً لِما يقول الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[4].

(والرُّكبةُ مِنَ العَورَةِ) خلافاً له أيضاً[5].

وكلمةُ «إلى» نَحمِلُها على كلمةِ «مع» عملاً بكلمة «حتَّى»[6]، أو عملاً بقوله ﷺ: «الرُّكبةُ من العورة»[7].

---

(١) سُمِّيت عورةً لِقُبح ظُهورِها وغَضِّ الأبصار عنها، في اللُّغة. وفي الشَّريعة: ما افتُرِض سَتْرُه، وحدَّه الشَّارع ﷺ بقوله: «عورةُ الرَّجل ما بين سُرَّته إلى ركبتيه». مراقي.

(٢) فيه أحاديث: منها ما أخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا صِبيانَكم بالصَّلاةِ في سَبعِ سِنينَ، واضْرِبُوهم عليها في عَشْرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زَوَّج أحدُكُم أمَتَهُ عَبْدَهُ أو أجيرَهُ، فلا يَنظُرْ إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكبةِ، فإنَّ ما تحتَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ من العَورةِ».

ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٧) (٦٧٥٦) ولفظه: «فإنَّ ما أسفَلَ من سُرَّتِهِ إلى رُكبَتَيهِ من عَورتِهِ».

(٣) قال الزيلعي: غريب.

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤/ ٨٤) دار الفكر: وليست السُّرَّةُ من العورةِ، ولا الرُّكبةُ على ظاهرِ المذهب. اهـ وانظر مغني المحتاج (١/ ٢٥٦) دار الفكر.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) هذا جواب عن سؤال تقديره: إنَّ كلمة «إلى» للغاية، وهي في هذا الموضع لمدِّ الحكم إليها، فلا تدخل.

أجاب بقوله: وكلمة «إلى» نَحمِلها على كلمة «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢] عملاً بكلمة «حتى» في قوله ﷺ: «حتى يجاوز ركبته».

(٧) أخرجه الدار قطني في الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

وبَدَنُ الحُرَّةِ كُلِّها عَورَةٌ، إلَّا وَجْهَها وكَفَّيْها، ....

(وبَدَنُ الحُرَّةِ كُلِّها عَورَةٌ، إلَّا وَجْهَها وكَفَّيْها)؛ لقوله ﷺ: «المرأةُ عورةٌ مَستورةٌ[(١)]»، واستثناءُ العُضوين لِلابتلاءِ بإبدائِهِما.

قال رضي الله عنه: وهذا[(٢)] تنصيصٌ على أنَّ القدمَ عورةٌ. ويُروى أنَّها ليست بعورة، وهو الأصحُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، الباب (١٨) رقم (١١٧٣) عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خَرَجَتِ استَشْرَفَها الشَّيطانُ»، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرج ابو داود في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤) أنَّه ﷺ قال: «يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحيضَ لم تَصلُحْ أنْ يُرَى منها إلَّا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفَّيه.
هذا وتُمنَعُ المرأةُ الشَّابَّةُ من كَشفِ الوجهِ وإنْ لم يكن عورةً، بل لِخَوفِ أن يَرَى الرِّجالُ وَجْهَها فَتَقَعَ الفتنةُ؛ لأنَّه مع الكشفِ قد يَقَعُ النَّظرُ إليها بِشَهوة. عا (٢/ ٨٠) عالم الكتب.
(٢) أي: قولُ القدوري: «وبدنُ الحرَّة كلُّه عورةٌ إلَّا وجهها وكفَّيها» تنصيصٌ.
(٣) لأنَّها تُبتلى بإبداء القَدَم إذا مشَتْ حافيةً أو مُتنعِّلةً، فربَّما لا تجدُ الخُفَّ، على أنَّ الاشتهاءَ لا يَحصُلُ بالنَّظر إلى القَدَم كما يَحصُل بالنَّظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجهُ عورةً مع كثرةِ الاشتهاء، فالقَدَمُ أولى. عناية
لم يتعرَّض المصنف لظهر القدم.
قال ابن عابدين: في القُهستاني عن الخلاصة: اختلفت الرِّواياتُ في بطنِ القَدَمِ. اهـ، وظاهِرُهُ أنَّه لا خِلافَ في ظاهرِهِ، ثمَّ رأيتُ في مقدِّمةِ المحقِّقِ ابنِ الهمامِ المُسمَّاة بـ«زاد الفقير» قال بعد تصحيحِ أنَّ انكشافَ ربعِ القدمِ مانعٌ: «ولو انكشَفَ ظهرُ قَدَمِها لم تَفسُدْ»، وعزاه المُصنِّفُ التُّمرتاشيُّ في شَرحِها المُسمَّى «إعانة الحقيرِ» إلى الخلاصة، ثمَّ نقَلَ عن الخلاصةِ عن المُحيطِ أنَّ في باطنِ القَدَمِ روايتين، وأنَّ الأصحَّ أنَّه عورةٌ، ثمَّ قال: أقول: فاستُفيدَ من كلام الخلاصةِ أنَّ الخلافَ إنَّما هو في باطنِ القَدَمِ؛ وأمَّا ظاهِرُهُ فليس بعورةٍ بلا خلافٍ، ولهذا جزَمَ المُصنِّفُ بعَدَمِ الفسادِ بانكشافِهِ، لكن في كلام العلامة قاسم إشارةٌ إلى أنَّ الخلافَ ثابتٌ فيه أيضاً، فإنَّه قال بعد نقلِهِ: إنَّ الصَّحيحَ أنَّ انكشافَ رُبعِ القَدَمِ يَمنَعُ الصَّلاةَ، قال: لأنَّ ظهرَ القَدَمِ محلُّ الزِّينةِ المَنهيِّ عن إبدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. اهـ كلام المصنف. انتهى كلام ابن عابدين.

فإنْ صَلَّتْ وَرُبْعُ ساقِها أو ثُلُثُهُ مَكشُوفٌ، تُعيدُ الصَّلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ لا تُعيدُ، وقال أبو يوسف: لا تُعيدُ إنْ كان أقَلَّ مِنَ النِّصفِ، وفي النِّصفِ عنه روايتان، ....

(فإنْ صَلَّتْ وَرُبْعُ ساقِها أو ثُلُثُهُ[1] مَكشُوفٌ، تُعيدُ الصَّلاة عند أبي حنيفة ومحمد وإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ لا تُعيدُ)[2].

(وقال أبو يوسف: لا تُعيدُ إنْ كان أقَلَّ مِنَ النِّصفِ)؛ لأنَّ الشَّيء إنَّما يُوصَفُ بالكَثرةِ إذا كان ما يُقابِلُه أقلَّ منه، إذ هما من أسماءِ المُقابَلة، (وفي النِّصفِ عنه روايتان)، فاعتبَر الخُروجَ عن حَدِّ القِلَّة[3]، أو عَدَمَ الدُّخولِ في ضِدِّه[4].

(١) قيل: ما وجهُ الجمع بين الثُّلُث والرُّبع، وذِكرُ الرُّبعِ يُغني عن ذِكْر الثُّلث.
أجيب بأوجه: بأنَّه سهوٌ من الكاتب، ولهذا لم يكتبه فخرُ الإسلام وعامَّةُ المشايخ لِعَدَم الفائدة. وبأنَّه شكٌّ وقع من الرَّاوي عن محمد. وبأنَّه إذا ذَكَر الرُّبع عُلِم مانعيَّةُ الثُّلث بالدِّلالة، والتَّنصيصُ على ما يُثبُتُ دلالةً بالتَّصريح غيرُ قبيح، قال الله تعالى ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾. وبأنَّ الرُّبعَ مانعٌ قياساً والثُّلُث استحساناً، فأورده على القياس والاستحسان. وبأنَّ الرُّبع مانعٌ مع القَدَم، والثُّلث مانعٌ بدونها. عناية.

(٢) قوله: «تعيدُ الصَّلاة» وكذا يعيدُ لو انكشَفَ ربعُ عَورتِهِ، يعني: إذا استمَرَّ الانكشافُ زماناً كثيراً، إلَّا إذا كان قليلاً، وقدرُ الكثيرِ قَدْرُ ما يؤدَّى فيه ركنٌ وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: قَدْرُ ما يُؤدَّى ركنٌ حقيقةً، والمختارُ قولُ أبي يوسف للاحتياط، والقليلُ دونَهُ، فلو انكشفَتْ فَغطَّاها في الحالِ لا تَفسُدُ، فالحاصل: أنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزَّمنِ القليلِ لا يُفسِدُ، والانكشافُ القليلُ في الزَّمنِ الكثيرُ أيضاً لا يُفسِدُ.
اعلم أنَّ هذا التَّفصيلَ في الانكشافِ الحادثِ في أثناءِ الصَّلاةِ، وأمَّا المُقارِنُ لابتدائها، فعنه يَمنَعُ انعقادَها مُطلقاً اتفاقاً، بعد أن يكونَ المكشوفُ ربعَ العُضوِ.
والشَّرطُ أن يكونَ الانكشافُ من غيرِ صُنعِهِ، فلو به فسَدَتْ في الحال وإن كان أقلَّ من أداءِ ركنٍ. انظر تفصيل هذه المسألة عا (٢/ ٨٢) عالم الكتب.

(٣) معناه: أنَّ النِّصف لمَّا خرج عن حدِّ القلَّة -لأنَّ مقابله ليس بأكثر منه- كان داخلاً تحت حدِّ الكثرة.

(٤) يعني: ولمَّا لم يدخل في ضدِّ القليل -وهو الكثير- فإنَّ مقابله وهو النِّصف الآخر ليس بأقلَّ منه، لم يكن داخلاً تحت حدِّ الكثرة وكان قليلاً، فلا تجب به الإعادة.

والشَّعرُ والبَطْنُ والفَخِذُ كذلك. ....

ولهما: أنَّ الرُّبعَ يحكي حكايةَ الكمال[١]، كما في مَسْح الرَّأس[٢] والحَلقِ في الإحرام[٣]، ومَن رأى وَجْهَ غيرِهِ يُخبِرُ عن رُؤيتِهِ وإن لم يَرَ إلَّا أحَدَ جوانبِهِ الأربعةِ.

(والشَّعرُ والبَطْنُ والفَخِذُ كذلك)، يعني: على هذا الاختلاف[٤]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ عضوٌ على حِدَة.

والمرادُ به النَّازل من الرَّأس[٥]، هو الصَّحيح، وإنَّما وُضِع غَسلُهُ في الجنابةِ لِمَكانِ الحَرَج[٦].

والعورةُ الغليظةُ على هذا الاختلافِ[٧]. والذَّكَرُ يُعتَبَرُ بانفرادِهِ، وكذا الأنثيان،

---

(١) يعني: أنَّ ربعَ الشَّيء أقيم مُقامَ الكلِّ في مواضع كثيرةٍ من الأحكامِ واستعمالِ الكلام.

(٢) فإنَّ مَسْحَ رُبعِ الرَّأسِ يقومُ مَقامَ مَسحِ الرَّأسِ كلِّهِ في الوضوء.

(٣) فإنَّ المحرمَ إذا حَلَقَ رُبعَ رأسِهِ تَجِبُ الفِديةُ كاملةً كما إذا حَلَقَ كلَّ رأسِهِ، وكما في الثَّوبِ الذي رُبعُهُ طاهرٌ لا تَجوزُ صلاتُهُ عُرياناً كما لو كان كله طاهراً، وكذا إذا كان أقلُّ من رُبعِهِ طاهراً لا يجبُ استعمالُهُ كان كما لوكان كلُّه نجِساً.

(٤) أي: الذي تقدَّم ذِكرُهُ من أنَّ الرُّبع مانعٌ أو النِّصف. فإذا انكشفَ رُبعُ شَعرِها أو بَطنِها كان مانعاً عندهما، فإذا زاد على النِّصفِ مَنَعَ عند أبي يوسف أيضاً.

(٥) أي: المراد من الشَّعر هنا شعرٌ ليس تحته رأسٌ، وهو ما نزل إلى أسفل من الأذنين. والذي اختاره الصَّدر الشهيد: أنَّ المراد من الشَّعر الذي هو عورةٌ ما تحته رأس، وعليه فالنَّازلُ إلى أسفل الأذنين ليس بعورة. ولكن علمت أنَّ الصَّحيح الأول.

(٦) جواب عمَّا يقال: ولو كان الشَّعر النَّازلُ من الرَّأس عورةً لكان من بدنها، وليس كذلك؛ لأنَّ غَسْلَه في الجنابة موضوعٌ، وليس شيءٌ من بدنها كذلك.
فأجاب: بأنَّ سقوطَ غَسلِهِ ليس باعتبار أنَّه ليس من بدنها، بل هو من بدنها خِلقةً لاتِّصاله به، ولكن سقط غسلُهُ لِمَكان الحرج.

(٧) يعني: الذي تقدَّمَ من انكشافِ الرُّبعِ أو النِّصفِ. أرادَ أنَّ العورةَ الغليظةَ والخفيفةَ في حُكمِ الانكشافِ سواءٌ، أمَّا في حُكمِ النَّظرِ فَحُرمةُ النَّظرِ إلى الغَليظةِ أشدُّ.

وما كان عَورَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَورَةٌ مِنَ الأمَةِ، وبَطْنُها وظَهْرُها عَورَةٌ، وما سِوَى ذلك مِنْ بَدَنِها ليس بِعَورةٍ. ومَنْ لم يَجِدْ ما يُزِيلُ به النَّجاسَةَ صَلَّى مَعَها ولَمْ يُعِدْ. ....

وهذا هو الصَّحيحُ دونَ الضَّمِّ[١].

(وما كان عَورَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَورَةٌ مِنَ الأمَةِ، وبَطْنُها وظَهْرُها عَورَةٌ، وما سِوَى ذلك مِنْ بَدَنِها ليس بِعَورةٍ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: ألقِ عنك الخِمارَ يا دَفارِ[٢]، أتتشبَّهين بالحرائر[٣]؟ ولأنَّها تَخرُجُ لحاجةِ مَولاها في ثيابِ مِهنتِها عادةً، فاعتُبِر حالُها بذواتِ المَحارِمِ في حقِّ جميعِ الرِّجالِ دَفعاً للحَرَجِ.

قال: (ومَنْ لم يَجِدْ ما يُزِيلُ به النَّجاسَةَ صَلَّى مَعَها ولَمْ يُعِدْ) وهذا على وجهين:

- إن كان رُبعُ الثَّوبِ أو أكثَرُ منه طاهراً، يُصلِّي فيه، ولو صلَّى عُرياناً لا يُجزِئُه؛ لأنَّ رُبعَ الشَّيءِ يَقومُ مَقامَ كلِّهِ.

- وإنْ كان الطَّاهرُ أقلَّ من الرُّبعِ، فكذلك عند محمد رحمه الله، وهو أحَدُ قَولي الشَّافعيِّ رحمه الله[٤]؛ لأنَّ في الصَّلاةِ فيه تَرْكَ فَرضٍ واحدٍ، وفي الصَّلاة عُريانا تركُ لِفُروضٍ[٥].

---

(١) هذا احترازٌ عمَّا قيل: إنَّ الخِصيتين مع الذَّكر عضوٌ واحدٌ.

(٢) لفظةٌ تُطلَق على الأمة، ومعناه: يا مُنتِنة.

(٣) قال في نصب الراية: غريبٌ، وبمعناه روى عبد الرزاق عن أنس أنَّ عمرَ رضي الله عنه ضَرَبَ أمَةً لآل أنسٍ رآها مُتقنِّعةً، فقال: اكشفي رأسَكِ لا تَشبَّهي بالحرائر. وروى عن عطاء أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب كان ينهى الإماءَ عن الجَلابيبِ أنْ يَتشبَّهن بالحرائر.

(٤) قال النووي في الروضة (١/ ٣٩٣) الكتب العلمية: وإذا لم يجد إلَّا ثوباً نجساً، ولم يجد ما يغسله به، فقولان:
أظهرهما: يصلِّي عارياً بلا إعادة. والثاني: يصلِّي فيه وتجب الإعادة. اهـ.

(٥) كسَتْر العورةِ والقيامِ والرُّكوعِ والسُّجود. وهذا لو صلَّى قاعداً، أمَّا لو صلَّى قائماً فلا يستقيم كلامُهُ؛ لأنَّ الفائت حينئذ فرضٌ واحد.

وَمَنْ لم يَجِدْ ثَوباً صَلَّى عُرْياناً قاعِداً يُومِئُ بِالرُّكوعِ والسُّجُودِ. ....

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يتخيَّرُ بين أن يُصلِّي عُرياناً، وبين أن يصلِّي فيه، وهو الأفضلُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما[١] مانعٌ جوازَ الصَّلاةِ حالةَ الاختيارِ، ويستويانِ في حقِّ المِقدارِ[٢]، فيستويان في حُكمِ الصَّلاةِ.

وتَركُ الشَّيءِ إلى خَلَفٍ لا يكون تَركاً[٣].

والأفضليَّةُ لِعَدَمِ اختصاصِ السَّترِ بالصَّلاةِ، واختصاصِ الطَّهارةِ بها.

(وَمَنْ لم يَجِدْ ثوباً صَلَّى عُرْياناً قاعِداً يُومِئُ بِالرُّكوعِ والسُّجُودِ) هكذا فَعَلَه أصحابُ رسول الله ﷺ[٤]، فإنْ صلَّى قائماً أجزأه؛ لأنَّ في القُعودِ سَتْرَ العَورةِ الغَليظةِ، وفي القيامِ أداءَ هذه الأركانِ، فَيَميلُ إلى أيِّهما شاء، إلَّا أنَّ الأوَّلَ أفضَلُ؛ لأنَّ السَّترَ وَجَب لِحقِّ الصَّلاة وحَقِّ النَّاس، ولأنَّه لا خَلَفَ له، والإيماءُ خَلَفٌ عن الأركان.

---

(١) أي: من تَركِ سَترِ العورةِ وإزالةِ النَّجاسة.

(٢) قال في العناية: يجوز أن يكون معناه: أنَّ القليلَ من كلِّ واحد غيرُ مانع، والكثيرَ مانع، ولمَّا كان كذلك ثبتت المساواة بينهما في المانعيَّة من غير رُجحانٍ لأحدهما على الآخر، فيختار أيَّهما شاء.
ويجوز أن يكون في مقدار الرُّبع، فإنَّ المانع في النَّجاسة الخفيفة مقدارُ الرُّبع، وكذا المانعُ في العورة الرُّبع، فلمَّا استويا في المانعيَّة وفي المقدار استوى اختيار المصلِّي في أن يصلِّي فيه أو يصلي عرياناً.

(٣) جوابٌ عن قوله: «وفي الصَّلاة عُرياناً تركٌ لِفُروض».

(٤) قال الزَّيلعي: غريب، روى عبد الرزاق في مصنَّفه عن ابن عباس قال: «الذي يُصلِّي في السَّفينةِ، والذي يُصلِّي عُرياناً يصلِّي جالساً»، وروى أيضاً عن ميمون بن مَهران، قال: سُئل عليٌّ عن صلاة العُريانِ، فقال: «إنْ كان حيثُ يراهُ النَّاسُ صلَّى جالساً، وإن كان حيثُ لا يراه النَّاسُ صلَّى قائماً»، وروى عن قتادة قال: إذا خَرَجَ ناسٌ من البحرِ عُراةً فأمَّهم أحَدُهُم صَلَّوا قُعوداً، وكان إمامُهُم مَعهم في الصَّفِّ يُومِئون إيماءً.

وَيَنوِي الصَّلاةَ التي يَدْخُلُ فيها بِنِيَّةٍ لا يَفْصِلُ بَينَها وبَينَ التَّحرِيمَةِ بِعَمَلٍ، ....

قال: (وَيَنوِي الصَّلاةَ التي يَدْخُلُ فيها بِنِيَّةٍ لا يَفْصِلُ بَينَها وبَينَ التَّحرِيمَةِ بِعَمَلٍ[١]) والأصلُ فيه قولُه ﷺ: «الأعمال بالنِّيَّات[٢]»، ولأنَّ ابتداءَ الصَّلاة بالقيام، وهو مُتردِّدٌ ببين العادةِ والعبادةِ، ولا يقعُ التَّمييزُ إلَّا بالنِّيَّةِ، والمُتقدِّمُ[٣] على التَّكبيرِ كالقائم عنده إذا لم يُوجَدْ ما يَقطَعُه[٤]، وهو عملٌ لا يَليقُ بالصَّلاة[٥].

ولا مُعتَبَر بالمتأخِّرة منها عنه[٦]؛ لأنَّ ما مَضَى لا يقعُ عبادةً لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وفي الصَّومِ جُوِّزَت للضَّرورة[٧].

---

(١) أي: بعملٍ يُنافي الصَّلاةَ، والمرادُ به ما كان من أعمالِ الدُّنيا كما في التَّتارخانيةِ، وفي البحر: المرادُ به الفاصِلُ الأجنبيُّ، وهو ما لا يليقُ بالصَّلاةِ وكالأكلِ والشُّربِ والكلامِ؛ لأنَّ هذه الأفعالَ تُبطِلُ الصَّلاةَ فَتبطُلُ النِّيَّةُ، أمَّا المشيُ والوضوءُ فليس بأجنبيٍّ، ألا ترى أنَّه مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في صلاتِهِ له أن يفعلَ ذلك، ولا يَمنَعُهُ من البناء. اهـ

فإن توضَّأ بنيَّةِ صلاةِ الظُّهرِ مثلاً مع الجماعةِ، ولم يَشتغِلْ بعدَ تمامِ الوضوءِ بما لا يَليقُ بالصَّلاةِ، ولمَّا انتهى إلى مكانِ الصَّلاةِ لم تَحضُرْهُ النِّيَّةُ، جازت صلاتُهُ بتلك النِّيَّة.

(٢) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله ﷺ إنَّما الأعمال بالنية (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يُصيبُها أو إلى امرأةٍ يَنكِحُها، فَهِجرتُهُ إلى ما هاجر إليه».

(٣) أي: عن النِّيَّةِ. أراد بهذا بيانَ حكمِ تقديمِ النيَّةِ على الصَّلاة.

(٤) وذلك كأن يتوضَّأ بنية صلاة الظُّهر مع الجماعة، ولم يشتغل بعد تمام الوضوء بما ليس من جنس الصلاة، ولمَّا انتهى إلى مكان الصَّلاة لم تحضره النيَّة، جازت صلاته بتلك النيَّة.

(٥) كالأكل والشُّرب والكلام؛ لأنَّ هذه الأفعال تُبطِل الصَّلاةَ فَتُبطِل النِّيَّة، بخلاف المَشي والوضوءِ فهي أعمال لا تنافي الصَّلاة، ألا ترى أنَّ مَن أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك، ولا يَمْنَعُه من البناء.

(٦) أي: من النيَّة عن التَّكبير.

(٧) وجه الضَّرورة: أنَّ اقتران النيَّة بأوَّل جزء من أجزاء عبادة الصَّوم -وهو وقت انفجار الصبح- فيه حرج شديد؛ لكونه وقتَ نوم وغفلةٍ، بخلاف الصَّلاة فإنَّ الشُّروع فيها حالَ اليقظة، فبقي الحكم على أصله، وهو اقترانُ النيَّة بالشُّروع.

وإنْ كانَ مُقتَدِياً بِغَيرِهِ يَنْوِي الصَّلاةَ وَمُتابَعَتَهُ. ويَسْتَقبِلُ القِبلَةَ، ومَنْ كانَ خائِفاً يُصلِّي إلى أيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، فَإنِ اشْتَبَهَتْ عليه القِبلَةُ، وليسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسأَلُهُ عَنْها، اجتَهَدَ وصَلَّى، ....

والنِّيَّةُ هي الإرادةُ. والشَّرطُ[1] أن يَعلَم بِقَلبِهِ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي، أمَّا الذِّكرُ باللِّسانِ فلا مُعتَبَرَ به، ويَحسُنُ ذلك لاجتماعِ عَزيمتِهِ.

ثمَّ إنْ كانت الصَّلاةُ نفلاً يَكفيهِ مُطلَقُ النِّيَّةِ[2]، وكذا إن كانت سنَّةً[3] في الصَّحيحِ، وإن كانت فرضاً فلا بدَّ من تَعيينِ الفَرضِ كالظُّهرِ مَثلاً؛ لاختلافِ الفُروضِ.

(وإنْ كانَ مُقتَدِياً بِغَيرِهِ يَنْوِي الصَّلاةَ وَمُتابَعَتَهُ)؛ لأنَّه يَلزمُهُ فسادُ الصَّلاةِ من جِهَتِهِ، فلا بُدَّ من التزامِهِ[4].

قال: (ويَسْتَقبِلُ القِبلَةَ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

ثمَّ مَنْ كان بِمكَّة فَفَرضُه إصابةُ عَينِها، ومَنْ كان غائباً[5] ففرضُهُ إصابةُ جِهَتِها، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ التَّكليف بِحَسَب الوُسْعِ.

(ومَنْ كانَ خائِفاً[6] يُصلِّي إلى أيِّ جِهَةٍ قَدَرَ)؛ لِتَحقُّق العُذْرِ، فأشبَهَ حالةَ الاشتباه.

(فَإنِ اشْتَبَهَتْ عليه القِبلَةُ، وليسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسأَلُهُ عَنْها[7] اجتَهَدَ وصَلَّى)؛ لأنَّ

---

(١) أي: الشَّرطُ الذي تتحقق به النِّيَّةُ وتصيرُ معتبرةً شرعاً.

(٢) بأنْ يَقصِدَ الصَّلاةَ بلا قيدِ نَفلٍ أو سنَّةٍ أو عَددٍ؛ لأنَّ النِّيَّةَ للتَّمييزَ عن العادةِ، وهو يَحصُلُ بِمُطلَقِ النِّيَّةِ، بأن يقول: «نويتُ أن أصلِّي»، وهذا بالنِّسبةِ للنَّفلِ متَّفقٌ عليه.

(٣) أي: راتبةً.

(٤) أي: يلزمُ فساد صلاة المقتدي من جهة الإمام، فلا بدَّ من التزام الاقتداء.

(٥) أي: غيرُ مشاهدٍ لها.

(٦) يعني: من عدوٍّ آدمياً أو سَبُعاً، على نفسِهِ أو دابَّتِهِ أو مالِهِ أو أمانَتِهِ، أو اشتَدَّ الخوفُ لقتالٍ أو هَرَبَ من عَدوٍّ راكباً.

(٧) أي: من أهلِ المَكانِ، أو مِمَّنْ له عِلمٌ، أو سألَهُ فلم يُخبِرْهُ، وليس ثَمَّةَ مِحرابٌ.

فإنْ عَلِمَ أنَّهُ أخطأَ بَعدَ ما صَلَّى لا يُعيدُها، وإنْ عَلِمَ ذلك في الصَّلاةِ اسْتَدارَ إلى القِبلَةِ وَبَنى عليه. ....

الصَّحابة رضوانُ الله عليهم تَحَرَّوا وصَلَّوا ولم يُنكِرْ عليهم رسولُ الله ﷺ[1]، ولأنَّ العملَ بالدَّليلِ الظَّاهرِ واجبٌ عندَ انعدامِ دليلٍ فوقَهُ، والاستخبارُ[2] فوقَ التَّحرِّي.

(فإنْ عَلِمَ أنَّهُ أخطأَ بَعدَ ما صَلَّى لا يُعيدُها)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يُعيدُها إذا استَدْبَرَ لِتَيقُّنه بالخطأ.

ونحنُ نقول: ليس في وُسْعِه إلَّا التَّوجُّهُ إلى جهة التَّحرِّي، والتَّكليفُ مُقيَّدٌ بالوُسْع.

(وإنْ عَلِمَ ذلك في الصَّلاةِ اسْتَدارَ إلى القِبلَةِ وَبَنى عليه)؛ لأنَّ أهل قُباءَ لَمَّا سَمِعوا بِتَحوُّل القبلةِ استَدارُوا كَهَيئَتِهِم في الصَّلاةِ، واستحسَنَهُ النَّبيُّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: سورة البقرة (٢٩٥٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠) -واللَّفظُ له- عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فتغيَّمَتِ السَّماءُ وأشكَلَتْ علينا القِبلَةُ، فصلَّينا، وأعْلَمْنا، فلمَّا طلَعَتِ الشَّمسُ إذا نحنُ قد صلَّينا لغيرِ القبلةِ، فذكرنا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥].

(٢) أي: طلبُ خبر القبلة فوقَ التَّحرِّي، هذا إذا كان المُخبِرُ من أهلِ المكانِ، أمَّا إذا لم يكن من أهل المكانِ والعلمِ لا يَلتفِتْ إلى قولِهِ، وكذا إن أخبَرَه اثنانِ مِمَّنْ هو مسافرٌ مثلُهُ؛ لأنَّهما يُخبِران عن اجتهاد، ولا يَترِكُ اجتهادَهُ باجتهادِ غيره.

تنبيه: لا يجوزُ التَّحرِّي مع وَضعِ المَحاريبِ لأنَّ وَضْعَها في الأصل بحقٍّ.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٣٩٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦) عن عبد الله بن عمر قال: بينا النَّاسُ بِقُباءٍ في صلاةِ الصُّبحِ إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ وقد أُمِر أن يَستقبِلَ الكعبةَ فاستَقبِلُوها، وكانت وجوهُهُم إلى الشَّأمِ، فاستداروا إلى الكعبة.

ومَنْ أَمَّ قوماً في لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتحَرَّى القِبلَةَ وصَلَّى إلى المَشرِقِ، وتَحَرَّى مَنْ خَلْفَهُ، فَصَلَّى كلُّ واحدٍ منهم إلى جِهَةٍ، وكُلُّهم خَلْفَهُ ولا يَعلَمُونَ ما صَنَعَ الإمامُ، أجْزأهُمْ، ومَنْ عَلِمَ مِنْهم بِحالِ إمامِهِ تَفْسُدُ صلاتُهُ، وكذا لو كانَ مُتَقدِّماً على الإمامِ.

وكذا إذا تَحوَّل رأيُهُ إلى جهةٍ أخرى توجَّه إليها؛ لِوُجوبِ العملِ بالاجتهادِ فيما يَستقبلُ من غير نَقضِ المُؤدَّى قبلَه[1].

قال: (ومَنْ أَمَّ قوماً في لَيلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتحَرَّى القِبلَةَ وصَلَّى إلى المَشرِقِ، وتَحَرَّى مَنْ خَلْفَهُ فَصَلَّى كلُّ واحدٍ منهم إلى جِهَةٍ، وكُلُّهم خَلْفَهُ ولا يَعلَمُونَ ما صَنَعَ الإمامُ، أجْزأهُمْ)؛ لِوُجود التَّوجُّهِ إلى جهة التَّحرِّي، وهذه المُخالَفةُ غيرُ مانعةٍ، كما في جوف الكعبة. (ومَنْ عَلِمَ مِنْهم بِحالِ إمامِهِ تَفْسُدُ صلاتُهُ)؛ لأنَّه اعتَقَد أنَّ إمامه على الخطأ، (وكذا لو كانَ مُتَقدِّماً على الإمامِ) لِتَركِهِ فَرْضَ المُقام.

---

(١) وذلك لأنَّ الاجتهاد بمنزلة النَّسخ، وأثرُ النَّسخِ يظهر في المستقبل لا في الماضي.

باب صفة الصلاة

فرائضُ الصَّلاةِ سِتَّةٌ: التَّحرِيمَةُ، والقيامُ، والقِراءةُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، والقَعْدَةُ في آخِرِ الصَّلاةِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، ....

(باب صفة[1] الصلاة)

(فرائضُ الصَّلاةِ سِتَّةٌ[2]):

- (التَّحرِيمَةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدَّثر: ٣]، والمرادُ تكبيرةُ الافتتاحِ.
- (والقيامُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨][3].
- (والقِراءةُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المُزمّل: ٢٠][4].
- (والرُّكُوعُ والسُّجُودُ)؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحجّ: ٧٧].
- (والقَعْدَةُ في آخِرِ الصَّلاةِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ)؛ لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه حين علَّمَه التَّشهُّد: «إذا قُلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تمَّتْ صلاتُكَ[5]» عَلَّق التَّمامَ

---

(١) الصِّفةُ في الأصلِ هي المعنى القائمُ بذاتِ المَوصوفِ، والمرادُ بالصِّفةِ هاهنا الهيئةُ الحاصلةُ للصَّلاةِ بأركانها وعَوارِضِها.

(٢) القياسُ أن يُقال: «سِتٌّ»؛ لأنَّ الفرائضَ جمعُ فريضةٍ، لكن قولُهُ على تأويلِ الفُروضِ الذي هو جَمعُ «فَرْض».

(٣) وجهُ الاستدلالِ: أنَّه تعالى أمر بالقيام، وهو للوجوبِ، وليس القيامُ واجباً خارجَ الصَّلاةِ، فكان واجباً فيها ضرورة.

(٤) وجهُ الاستدلالِ: أنَّه أمَرَ بالقراءةِ، والأمرُ للوجوبِ، ولا وُجوبَ خارجَ الصَّلاةِ بالإجماع، فثَبَتَ الوجوبُ في الصَّلاةِ.

(٥) أخرج أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢) (٤٠٠٦) -واللَّفظ له- عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ بيدِهِ فعَلَّمَه التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ، قال: «قل: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين -قال زهير: حَفِظتُ عنه إن شاء الله- أشهَدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ»، قال: «فإذا قَضَيتَ هذا»، أو قال: «فإذا فعَلْتَ هذا، فقد قَضَيتَ صلاتَكَ، إن شِئتَ أن تَقومَ فَقُمْ، وإن شِئتَ أن تَقعُدَ فاقْعُدْ».

وما سِوَى ذلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ. وإذا شَرَعَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ، ....

بالفعل، قَرَأَ أو لم يقرأ.

قال: (وما سِوَى ذلِكَ[1] فَهُوَ سُنَّةٌ)، أطلَقَ اسمَ السُّنَّةِ وفيها واجباتٌ: كقراءةِ الفاتحةِ، وضَمِّ السُّورةِ إليها، ومُراعاتِ التَّرتيبِ فيما شُرِع مُكَرَّراً من الأفعال[2]، والقَعدةِ الأولى، وقراءةِ التَّشهُّدِ في القعدة الأخيرة، والقُنوتِ في الوُترِ، وتَكبيراتِ العيدينِ، والجَهْرِ فيما يُجهَر فيه، والمُخافَتَةِ فيما يُخافَتُ فيه، ولهذا[3] تجبُ عليه سجدتا السَّهو بِتَركها، هذا هو الصَّحيحُ، وتَسميتُها سنَّةً في الكتاب لِما أنَّه ثبَتَ وُجوبُها بالسُّنَّة.

قال: (وإذا شَرَعَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ)؛ لِما تَلَونا، وقال ﷺ: «تحريمُها التَّكبيرُ[4]»، وهو شَرْطٌ عندنا خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[5]، حتَّى إنَّ مَن تَحَرَّم للفَرضِ كان له أن يُؤدِّي بها التَّطوُّعَ عندنا[6].

وهو يقول: إنَّه يُشترطُ لها ما يُشتَرَطُ لسائر الأركان[7]، وهذا آية الرُّكنيَّة.

---

(١) أي: مِمَّا ذَكَرَهُ من الفرائضِ السِّتَّةِ.

(٢) يعني: في الرَّكعة الواحدة، كالسَّجدة الثَّانية من الرَّكعة الأولى، فإنَّ مَن تَرَكَها ساهياً وقام وأتَمَّ صلاته، ثمَّ تذكَّر فإنَّ عليه أن يسجد السَّجدةَ المتروكةَ، ويسجد للسَّهو لترك التَّرتيب.

(٣) أي: ولأجلِ وُجوبِ هذه الأشياءِ المَذكورةِ.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهارة (٢٧٥)، وأبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٣) عن علي: عن النبي ﷺ قال: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ».
وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وابن عباس.

(٥) انظر مغني المحتاج (١/ ٢٠٩) دار الفكر.

(٦) فعندنا لمَّا كانت التَّحريمةُ شرطاً جاز أداءُ النَّفل بتحريمةِ الفَرْض. وعنده لمَّا كانت ركناً لم يجزْ ذلك، فإنَّ أداء الصَّلوات بشرطٍ واحدٍ يجوزُ وبِرُكنٍ واحدٍ لا يجوز. عناية.

(٧) من: الطَّهارة، وسَتْرِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والنِّيَّة، والوقتِ وهو ظاهر، وكلُّ ما يُشترط له ما يُشترط لسائر الأركان ركنٌ قياساً على كلِّ واحد من الأركان.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكبيرِ، وهُوَ سُنَّةٌ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِإبهامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ،

ولنا: أنَّه عَطَفَ الصَّلاةَ عليه في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، ومقتضاه المُغايَرَةُ، ولهذا[1] لا يَتكرَّرُ كَتَكرارِ الأركانِ.

ومُراعاةُ الشَّرائط لِما يَتَّصلُ به من القيام[2].

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكبيرِ، وهُوَ سُنَّةٌ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظب عليه[3].

وهذا اللَّفظُ[4] يُشيرُ إلى اشتراطِ المُقارنةِ[5]، وهو المَرويُّ عن أبي يوسف، والمَحكيُّ عن الطَّحاوي.

والأصحُّ أنَّه يَرفَعُ يديهِ أوَّلاً ثمَّ يُكبِّر[6]؛ لأنَّ فِعلَه نَفَى الكبرياءَ عن غَيرِ الله تعالى، والنَّفيُ مُقدَّمٌ على الإثبات.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِإبهامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ)، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7] يرفعُ إلى مَنكبِيَه، وعلى هذا تكبيرةُ القنوت والأعياد والجنازة.

---

(١) أي: ولأجلِ أنَّ تكبيرَ الإحرامِ شرطٌ.

(٢) هذا جواب عن قوله: «يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان»، والتَّقدير: مراعاةُ هذه الشَّرائط في التَّحريمة ليس لذاتها، بل لِما يتَّصل بها من القيام الذي هو ركنٌ.

(٣) قال الزيلعي: هذا معروف في أحاديث صفة صلاته ﷺ: منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ في كُتُبهم، وهو عند مسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠) عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ رَفَع يديهِ حتَّى يُحاذي مَنكبَيهِ، وقبلَ أن يَركَعَ وإذا رَفَعَ من الرُّكوعِ، ولا يَرْفَعُهما بين السَّجدتين.

(٤) أراد باللَّفظ قولَه: «يرفع يديه مع التَّكبير».

(٥) أي: مقارنةِ رَفعِ اليدينِ للتَّكبيرِ؛ لأنَّ كلمةَ «مع» للقِران.

(٦) أي: إذا استقرَّت يداه في موضع المحاذاة مع أذنيه.

(٧) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢١١) دار الفكر: (ويُسنُّ) للمُصلِّي (رفعُ يديه في تكبيرِهِ) للإحرام، ويرفعهما (حِذوَ) أي: مقابل (مَنكبَيهِ). اهـ.

له: حديثُ أبي حُمَيد السَّاعديِّ ﵁ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كبَّر رَفع يَدَيه إلى مَنكِبَيه[1]».

ولنا: روايةُ وائلِ بنِ حِجْر والبراءِ وأنس ﵃، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا كبَّر رَفَع يديه حِذاءَ أُذُنيه[2]»، ولأنَّ رَفْع اليدِ لإعلام الأصَمِّ، وهو بما قلناه.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً، وهو عند الترمذي في أبواب الصلاة، الباب (٢٢٧) برقم (٣٠٤)، وأبي دواد في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٠) عن أبي حُمَيدِ السَّاعديِّ في عَشَرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حُميد: أنا أعلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: فَلِمَ؟ فو اللهِ ما كنتَ بأكثرِنا له تَبْعَةً ولا أقدَمَنا له صُحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِضْ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يَرفَعُ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ، ثمَّ يُكبِّرُ حتَّى يَقِرَّ كلُّ عظمٍ في مَوضِعِهِ مُعتدِلاً، ثمَّ يَقرأ، ثمَّ يُكبِّرُ فَيرفَعُ يديهِ حتَّى يُحاذيَ بهما مَنكِبَيهِ، ثمَّ يركَعُ ويَضَعُ راحتَيهِ على رُكبَتَيهِ، ثمَّ يَعتدِلُ فلا يُصوِّب رأسَهُ ولا يُقنِع، ثمَّ يَرفَعُ رأسَهُ فيقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثمَّ يَرفَعُ يديهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ مُعتدِلاً، ثمَّ يَقولُ: اللهُ أكبَرُ، ثمَّ يَهوي إلى الأرضِ فَيُجافي يَدَيهِ عن جَنبَيهِ، ثمَّ يَرفَعُ رأسَهُ ويَثني رِجلَهُ اليُسرى فَيَقعُدُ عليها، ويَفتَحُ أصابعَ رِجلَيهِ إذا سَجَدَ، ويَسجُدُ، ثمَّ يقولُ: اللهُ أكبَرُ ويَرفَعُ رأسَهُ، ويَثني رِجلَهُ اليُسرى فَيَقعُدُ عليها، حتَّى يَرجِعَ كلُّ عَظمٍ إلى مَوضِعِهِ، ثمَّ يَصنَعُ في الأخرى مِثلَ ذلك، ثم إذا قام من الرَّكعتينِ كَبَّرَ ورَفَعَ يديهِ حتَّى يُحاذيَ بهما مَنكِبَيهِ كما كبَّرَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يَصنَعُ ذلك في بَقيَّةِ صلاتِهِ، حتَّى إذا كانتِ السَّجدةُ التي فيها التَّسليمُ أخَّرَ رِجلَهُ اليُسرى وقَعَدَ مُتورِّكاً على شِقِّهِ الأيسَرِ. قالوا: صدَقْتَ هكذا كان يُصلِّي ﷺ.

(٢) - أما حديث وائل فأخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمني على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١) عنه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ رَفَعَ يدَيهِ حين دَخَلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ -وصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أذنيه- ثمَّ التَحفَ بِثوبِهِ، ثمَّ وَضَعَ يدَهُ اليُمنى على اليُسرَى، فلمَّا أراد أن يَركَعَ أخرَجَ يَدَيهِ من الثَّوبِ ثمَّ رَفَعهُما، ثمَّ كبَّرَ فرَكَعَ، فلمَّا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يديه، فلمَّا سَجَدَ سجَدَ بين كفَّيه.

- وحديث البراء أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١) (١٨٨٧٧) قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حتَّى تكونَ إبهاماه حِذاءَ أُذُنيه.

- وحديثُ أنس فرواه الحاكم (١/ ٣٤٩) (٨٢٢) وغيرُهُ واللَّفظُ له، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ فَحاذَى بِإبهامَيهِ أُذُنيهِ، ثمَّ رَكَعَ حتَّى استقَرَّ كلُّ مَفصِلٍ منه، وانحَطَّ بالتَّكبيرِ حتَّى سَبَقَتْ رُكبتاهُ يديه»، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علَّةً، ولم يخرِّجاه.

وَالمَرأَةُ تَرفَعُ يَدَيْها حِذاءَ مَنكِبَيْها، فَإِنْ قال بَدَلَ التَّكبيرِ: «اللهُ أَجَلُّ» أو «أَعظَمُ» أو «الرَّحمَنُ أَكبَرُ» أو «لا إِلَهَ إِلَّا الله» أو غَيْرَهُ مِنْ أَسماءِ اللهِ تعالى، أَجزَأَهُ عند أبي حنيفةَ ومُحمَّد، وقال أبو يوسف: إِنْ كانَ يُحسِنُ التَّكبيرَ لم يُجزِئْهُ إِلَّا قَولُهُ: «اللهُ أَكبَرُ» أو «اللهُ الأكبر» أو «اللهُ الكبيرُ»، ....

وما رواه يُحمَلُ على حالة العُذر[١].

(وَالمَرأَةُ تَرفَعُ يَدَيْها حِذاءَ مَنكِبَيْها)، هو الصَّحيحُ؛ لأَنَّه أَستَرُ لها.

(فَإِنْ قال بَدَلَ التَّكبيرِ: «اللهُ أَجَلُّ، أو أَعظَمُ، أو الرَّحمَنُ أَكبَرُ، أو لا إِلَهَ إِلَّا الله» أو غَيْرَهُ مِنْ أَسماءِ اللهِ تعالى[٢]، أَجزَأَهُ عندَ أبي حنيفةَ ومُحمَّد[٣]، وقال أبو يوسف: إِنْ كانَ يُحسِنُ التَّكبيرَ لم يُجزِئْهُ إِلَّا قَولُهُ: «اللهُ أَكبَرُ، أو اللهُ الأكبر، أو اللهُ الكبيرُ»).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ[٤]: لا يجوزُ إِلَّا بالأَوَّلَين.

(١) في نصب الراية: قال الطَّحاوي في شرح الآثار: إنَّما كان رفعُهم الأيدي إلى المناكب لعلَّة البرد، بدليل أنَّ وائل بنَ حِجْر لمَّا روَى الرَّفعَ إلى الأذنين، قال في حديثه: ثمَّ أتيتُهم من العام المُقبِل وعليهمُ الأكسيةُ والبَرانِس، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب، قال: فتُحمَل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتتَّفق الآثار بذلك، والله أعلم.

(٢) وكذا بتسبيحٍ وتهليلٍ وتحميدٍ وسائر كَلِمِ التَّعظيمِ الخالصة لله تعالى عن شائبة الدُّعاء.

(٣) أي: صحَّ شروعُه، لكن مع كراهة ا لتَّحريم؛ لأَنَّ الشُّروع بالتَّكبير واجبٌ.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢١٠) دار الفكر: (ولا تَضرُّ زيادةٌ لا تمنعُ الاسمَ) أي: اسمَ التَّكبير (كـ «الله الأكبر») بزيادة اللام؛ لأنَّه لفظٌ يدلُّ على التَّكبيرِ وعلى زيادةِ مبالغةٍ في التَّعظيم، وهو الإشعارُ بالتَّخصيص، فصار كقوله: «اللهُ أكبرُ من كلِّ شيء»، إذ معنى «الله أكبر» أي: من كلِّ شيء، (وكذا) لا يضرُّ «اللهُ أكبرُ وأجلُّ»، أو (اللهُ الجليلُ أكبرُ في الأصحِّ)، وكذا كلُّ صفةٍ من صفاتِهِ تعالى إذا لم يَطُل بها الفَصل، كقوله: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أكبَرُ» لبقاءِ النَّظم والمعنى، بخلاف ما لو تخلَّل غيرُ صفاتِهِ تعالى كقوله: «اللهُ هو الأكبر»، أو طالت صفاته تعالى كـ «اللهُ الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبَرُ»، أو طال سكوتُهُ بين كلمتي التَّكبير. اهـ انظر تتمَّته.

فَإِنِ افتَتَحَ الصَّلاةَ بالفارِسِيَّةِ، أو قَرأَ فيها بالفارسِيَّةِ، أو ذَبَحَ وسَمَّى بالفارسِيَّةِ، وهُوَ يُحسِنُ العربيَّةَ، أجزَأَهُ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يُجزِئه إلَّا في الذَّبيحَةِ، وإنْ لم يُحسِنِ العَربيَّةَ أجزأهُ. ....

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: لا يجوزُ إلَّا بالأوَّل؛ لأنَّه هو المنقول، والأصلُ فيه التَّوقيفُ.

والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إدخالُ الألفِ واللامِ فيه[٢] أبلَغُ في الثَّناءِ[٣]، فقامَ مَقامَهُ[٤].

وأبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنَّ «أفعل، وفعيلاً» في صفاتِ اللهِ تعالى سواءٌ[٥]، بخلافِ ما إذا كان لا يُحسِنُ؛ لأنَّه لا يقدِرُ إلَّا على المعنى.

ولهما: أنَّ التَّكبير هو التَّعظيم لغةً، وهو حاصل[٦].

(فَإِنِ افتَتَحَ الصَّلاةَ بالفارِسِيَّةِ، أو قَرأَ فيها بالفارسِيَّةِ، أو ذَبَحَ وسَمَّى بالفارسِيَّةِ، وهُوَ يُحسِنُ العربيَّةَ، أجزَأَهُ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يُجزِئه إلَّا في الذَّبيحَةِ، وإنْ لم يُحسِنِ العَربيَّةَ أجزأهُ):

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٣٢): إنَّ المصلِّي لا يُجزئه في تكبيرةِ الإحرام شيءٌ من الألفاظ الدَّالَّةِ على التَّعظيم، إلَّا لفظُ «الله أكبر» لا غيره من: اللهُ أجلُّ، أو أعظَمُ، أو الكَبيرُ، أو الأكبَرُ؛ للعملِ ولأنَّ المحَلَّ محلُّ توقيفٍ ... إلخ.

(٢) أي: في كلمة «أكبر».

(٣) لأنَّ تعريفَ الخبرِ يَقتَضي حَصْرَهُ في المُبتدإ، كما في قولك: «زيدٌ العالِمُ».

(٤) أي: قامَ ما زادَ فيه مِنَ المُبالغَةِ في مَقامَ ما فاته من كونِهِ مَنقولاً، فانجَبَرَ الفائتُ بما زاد.

(٥) لأنَّ إثباتَ الزِّيادةِ ليس بِمُرادٍ في صفات الله تعالى؛ لِعَدَمِ مُساواةِ أحدٍ إيَّاه في أصلِ الكِبرياءِ، حتَّى لا يكونُ في «أفعل» من الزِّيادةِ كما يكون في أوصافِ العباد، فكان أفعلُ وفعيلٌ في حقِّه تعالى سواء.

(٦) أي: بما تقدَّم من الكلمات.

- أمَّا الكلامُ في الافتتاحِ: فمحمَّدٌ مع أبي حنيفة في العربيَّة[1]، ومع أبي يوسف في الفارسيَّة[2]؛ لأنَّ لغةَ العَربِ لها من المَزيَّةِ ما ليس لغيرها[3].

- وأمَّا الكلامُ في القراءة: فوجهُ قولِهما أنَّ القرآنَ اسمٌ لِمَنظوم عربيٍّ كما نَطَق به النَّصُّ[4]، إلَّا أنَّ عند العجزِ يُكتفى بالمعنى كالإيماء، بخلاف التَّسميةِ[5]؛ لأنَّ الذِّكر يَحصل بكلِّ لسان.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٦]، ولم يكنْ[6] فيها بهذهِ اللُّغةِ، ولهذا[7] يجوزُ عندَ العَجزِ، إلَّا أنَّه يصيرُ مُسيئاً لِمُخالفتِهِ السُّنَّةَ المُتوارَثَةَ.

ويَجوزُ بأيِّ لسانٍ كان سِوَى الفارسيَّة[8]، هو الصَّحيح؛ لِما تلونا، والمعنى لا يَختلِف باختلاف اللُّغات.

والخلافُ في الاعتداد[9]، ولا خِلافَ في أنَّه لا فَساد[10].

---

(١) فإنَّه جوَّزه بأيِّ لفظ كان من أسمائه تعالى على ما تقدَّم.

(٢) فإنَّه لم يجوِّزه بالفارسيَّة إلا للعاجز عن العربيَّة.

(٣) أي: فلا يَلزَمُ من الجَوازِ بها الجوازُ بِغَيرِها. وأبو حنيفة يقولُ: الذِّكرُ المُفيدُ للتَّعظيمِ يَحصُل بخُداي بزركست، كما يَحصُل بقوله: «الله أكبر» الواجب.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُف: ٢]، فالفَرْضُ قراءةُ القرآنِ وهو عربيٌّ، فالفَرْضُ العربيُّ.

(٥) فإنَّ المقصودَ بها الذِّكرُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعَام: ١٢١]، وهو يحصل بكلِّ لسان سواءٌ كان يُحسِن العربية أم لم يُحسِن، في قولهم جميعا.

(٦) أي: القرآنُ موجوداً.

(٧) أي: ولكونِ القرآنِ لم يكن موجوداً في الزُّبرِ بهذا النَّظم، يجوزُ القراءةُ بغيرِ العربيَّةِ عند العَجزِ.

(٨) هذا ليس استثناء، بل معناه: كما يجوز عنده بالفارسيَّة يجوز بغيرها أيضاً من أيِّ لسانٍ كان.

(٩) أي: في أنَّه إذا قرأ بالفارسيَّة هل يكون محسوباً عن فرض القراءة أو لا؟ فعنده: يكون محسوباً عن فرض القراءة، وعندهما: لا.

(١٠) قال في فتح القدير: مخالفٌ لِما ذكر الإمام نجمُ الدِّين النَّسفيُّ والقاضي فخرُ الدِّين أنَّها تفسد عندهما. والوجهُ: إذا كان المقروءُ مِن مَكان القَصَص والأمرِ والنَّهي أنَّ يَفسُد بمجرَّد قراءته؛ =

ويُروَى رُجوعُه في أصلِ المسألةِ إلى قولِهِما، وعليه الاعتمادُ.

والخُطبةُ والتَّشهُّدُ على هذا الاختلاف، وفي الأذان يُعتَبَر التَّعارُف[1].

ولو افتتح الصَّلاةَ بـ «اللَّهمَّ اغفِرْ لي» لا يَجوزُ؛ لأنَّه مَشُوبٌ بحاجَتِهِ، فلم يكنْ تعظيماً خالصاً.

ولو افتتح بقوله: «اللَّهمَّ» فقد قيل: يُجزِئه؛ لأنَّ معناه: يا أللهُ، وقيل: لا يُجزئه؛ لأنَّ معناه: يا أللهُ آمِنَّا بخيرٍ، فكان سؤالاً.

قال: (وَيَعتَمِدُ بِيَدِهِ اليُمنى على اليُسرَى تَحتَ السُّرَّةِ[2])؛ لقوله ﷺ: «إنَّ من السُّنَّة وَضْعَ اليمين على الشِّمال تحتَ السُّرَّة[3]»، وهو حجَّةٌ على مالك رحمه الله في الإرسال[4]، وعلى الشَّافعيِّ رحمه الله في الوَضْعِ على الصَّدر؛ لأنَّ الوضعَ تحتَ السُّرَّةِ أقربُ إلى التَّعظيمِ، وهو المقصودُ.

= لأنَّه حينئذ متكلِّم بكلامِ غيرِ القرآن، بخلاف ما إذا كان ذِكراً أو تنزيهاً، فإنَّما تَفسُد إذا اقتصر على ذلك، بسبب إخلاءِ الصَّلاة عن القراءة. اهـ (١/ ٢٨٦)، وتبعه في البحر وقوَّاه في النَّهر، وجزم به في الدرِّ المختار. انظر حا ابن عابدين (٣/ ٢٧٥).

(١) وعليه فيصحُّ الأذان بغير العربيَّة؛ لأنَّ المقصود من الأذان الإعلام، وهو حاصل بالمتعارف، لكن ذكر الحدَّادي في السراج الوهَّاج انَّه لا يصحُّ بغير العربيَّة، وبه جزم الشُّرنبلالي في نور الإيضاح.

(٢) وصفةُ الاعتماد: أن يجعل باطنَ كفِّ اليمنى على ظاهر كفِّ اليسرى محلِّقاً بالخنصر والإبهام على الرُّسغ. انظر حا ابن عابدين (٣/ ٢٨٢).

(٣) في الدراية: أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٥٧٦) من طريق أبي جُحيفة عن عليٍّ قال: «السُّنَّة وَضعُ الكفِّ على الكفِّ تحتَ السُّرَّة» وإسنادُه ضعيفٌ. اهـ، وعليه رفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ غير صحيح.

(٤) المذهب عند المالكية أنَّ إرسال اليدين في الفرض مندوب، وفي النفل فيه تفصيل، انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٥٠).

ثمَّ يقولُ: «سبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمدِك . . . » إلى آخره. ....

ثمَّ الاعتمادُ سنَّةُ القيامِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، حتَّى لا يُرسِلُ حالةَ الثَّناء.

والأصلُ أنَّ كلَّ قيام فيه ذِكرٌ مَسنونٌ[١] يَعتَمِدُ فيه، وما لا فلا، هو الصَّحيحُ، فَيَعتمِدُ في حالةِ القُنوتِ وصلاةِ الجنازةِ، ويُرسِلُ في القَومةِ وبينَ تكبيراتِ الأعيادِ.

(ثمَّ يقولُ: سبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمدِك ... إلى آخره)، وعن أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه يَضُمُّ إليه قوله: «إنِّي وجَّهت وجهي ... إلى آخره» لروايةِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول ذلك[٢].

ولهما: روايةُ أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاةَ كبَّر وقرأ سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ... إلى آخره[٣]» ولا يزيد[٤] على هذا.

وما رواه[٥] محمولٌ على التَّهجُّد.

وقوله: «وجَلَّ ثناؤك» لم يُذكَرْ في المشاهيرِ، فلا يأتي به في الفرائضِ.

والأولى أن لا يأتي بالتَّوجُّهِ قبلَ التَّكبيرِ؛ لِتَتَّصِلَ النِّيَّةُ به، وهو الصَّحيح.

---

(١) أي: مشروعٌ، فرضاً كان أو واجباً أو نفلاً.

(٢) قال الزيلعي: غريبٌ من حديث علي، وقد روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر. حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٣) (١٣٣٥٨) قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ قال: «وجَّهتُ وجهيَ للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، سُبحانك اللَّهمَّ وبِحَمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُكَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحياي ومَماتي للهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له وبذلك أُمِرتُ وأنا أوَّل المسلمين». اهـ.

(٣) الزيلعي: رواه الدارقطني في سننه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاة كبَّر، ثمَّ رفع يديه حتَّى يُحاذي بإبهاميه أذنيه، ثمَّ يقول: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك». اهـ.

(٤) أي: ولا يزيد المصلِّي على «سبحانك اللهمَّ...» اهـ عيني.

(٥) يعني: أبا يوسف.

وَيَستَعِيذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ويَقرَأُ بِسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، ويُسِرُّ بِهما، ..

(وَيَستَعِيذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النّحل: ٩٨]، معناه: إذا أردتَ قراءةَ القرآنِ.

والأولى أنْ يقولَ: «أستعيذ بالله»؛ لِيُوافِقَ القرآنَ، ويَقرُبُ منه «أعوذ بالله»[(١)].

ثمَّ التَّعوُّذُ تَبَعٌ للقراءةِ دونَ الثَّناءِ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لِما تلونا[(٢)]، حتَّى يأتي به المسبوقُ دونَ المُقتدي، ويُؤخَّرُ عن تكبيراتِ العيدِ، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)].

قال: (ويَقرَأُ بِسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ) هكذا نُقِل في المَشاهير[(٤)]، (ويُسِرُّ بِهما[(٥)])؛ لقول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أربعٌ يُخفِيهنَّ الإمام، وذكر منها: التَّعوُّذ

---

(١) وجهُ كونه قريباً منه اشتراكهما في الحروف. هذا وقد نصَّ في الدر المختار أنَّ المذهب التَّعوُّذُ بلفظ «أعوذ».

(٢) أي: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النّحل: ٩٨]...، وعليه لو نَسِيَ المُصلِّي التَّعوُّذَ حتَّى شَرَعَ في قراءةِ الفاتحةِ، لا يَتعوَّذُ بعد ذلك؛ لأنَّه بالشُّروعِ فاتَ محَلُّ التَّعوُّذِ، وقال الحلبي في شرح المنية: ذكَرَ الفقيهُ أبو جعفر في النوادر: إن كبَّرَ وتعوَّذَ ونسي الثَّناءَ لا يُعيدُ، وكذا إن كبَّرَ وبدأ بالقراءةِ ونَسِيَ الثَّناءَ والتَّعوُّذَ والتَّسميةَ لفواتِ محلِّها، ولا سَهْوَ عليه، ذكره الزاهدي. اهـ.

(٣) قال أبو يوسف: التعوُّذ تبع للثَّناء؛ لأنَّه شُرع بعده، لذا يأتي به بعد الثَّناء قبل تكبيرات العيد.

(٤) أي: من الأخبار، وفيه أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان (٥/ ١٠٤) (١٨٠١)، والحاكم (١/ ٣٥٧) (٨٤٩) -واللفظ له- من حديث نُعيم المجمر، قال: كنت وراءَ أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: ١] ثمَّ قرأ بأمِّ القرآنِ حتَّى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، قال: آمين، و قال النَّاس: آمين، ويقول كلَّما سجد: اللهُ أكبَرُ، و يقول إذا سلَّم: «والذي نفسي بيده إنِّي لأشبَهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يُخرِّجاه.

ومنها: ما أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح الصلاة بـ بسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٥) عن ابن عباس قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يفتتحُ صلاتَهُ ببسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم»، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

(٥) والإسرارُ بهما سنَّةٌ أخرى غيرُ سنَّة الإتيان، وعليه لو أتى بها جهراً يكون قد فاته سنَّةُ الإسرار فقط.

والتَّسمية وآمين[1]».

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجهرُ بالتَّسميةِ عند الجهرِ بالقراءةِ؛ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَر في صلاته بالتَّسمية[2].

قلنا: هو مَحمولٌ على التَّعليم؛ لأنَّ أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبَرَ أنَّه ﷺ كان لا يجهرُ بها[3].

ثمَّ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يأتي بها في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ كالتَّعوُّذِ، وعنه: أنَّه يأتي بها[4] احتياطاً، وهو[5] قولُهما.

---

(١) قال الزيلعي: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفِه عن ابن مسعود «أنَّه كان يُخفي بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، والاستعاذةِ، وربَّنا لك الحمد»، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيم النَّخعي، قال: «أربعٌ يُخفيهِنَّ الإمامُ: التَّعوُّذُ، وبسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وآمين».

(٢) أخرج الحاكم (١/ ٤٣٩) (١١١١) عن علي وعمار: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَجهَرُ في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يَقنُتُ في صلاة الفجر، وكان يُكبِّر من يومِ عرفةَ صلاةَ الغداةِ، و يَقطَعُها صلاةَ العصرِ آخِرَ أيَّامِ التَّشريق».

وأخرج الدارقطني في الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١٢) عن ابن عمر قال: «صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكانوا يَجهَرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

(٣) أخرج مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) عن أنس قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمَعْ أحداً منهم يقرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم.

وفي رواية لمسلم عنه: «صلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله ربِّ العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخِرِها».

وإذا تعارَضَتِ الآثارُ وَجَبَ التَّأويلُ، وهو كما قلنا من الحَملِ على التَّعليم.

وقيل: كان الجهرُ في الابتداءِ قبلَ نُزولِ قولِهِ تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فإنَّهم كانوا يَجهرونَ بالثَّناءِ والقراءةِ أيضاً حتَّى نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(٤) أي: في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ.

(٥) أي: الإتيانُ بالتَّسميةِ في كلِّ ركعةٍ.

ثمَّ يَقرَأُ فاتِحَةَ الكتابِ وَسُورَةً، أو ثَلاثَ آياتٍ مِنْ أيِّ سُورةٍ شاءَ، ....

ولا يأتي بها بين السَّورةِ والفاتحةِ إلَّا عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّه يأتي بها في صلاة المُخافَتَة[1].

(ثمَّ يَقرَأُ فاتِحَةَ الكتابِ وَسُورَةً، أو ثَلاثَ آياتٍ مِنْ أيِّ سُورةٍ شاءَ)، فَقِراءةُ الفاتحةِ لا تَتعَيَّنُ رُكناً عندنا[2]، وكذا ضَمُّ السُّورةِ إليها[3]، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفاتحة[4]، ولمالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما[5].

له[6]: قوله ﷺ: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها[7]».

و للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولُه ﷺ: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب[8]».

---

(١) نَقَل ابنُ عابدين عن الذَّخيرة والمجتبى: «أنَّه إن سَمَّى بين الفاتحة والسُّورة المَقروءة، سرَّاً أو جهراً، كان حسناً عند أبي حنيفة» ورجَّحه المحقِّق ابنُ الهُمام وتلميذُهُ الحلبيُّ؛ لِشُبهة الاختلاف في كونها آيةً من كلِّ سورة. اهـ.

(٢) بل الرُّكنُ عندنا قراءةُ آيةٍ لا على التَّعيين، كما سيتَّضح معك.

(٣) أي: لا يتعيَّنُ ركناً.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢١٧) دار الفكر: (وتتعيَّنُ الفاتحةُ) أي: قراءتُها حفظاً، أو نظراً في مُصحفٍ، أو تلقيناً أو نحو ذلك (في كلِّ ركعةٍ) في قيامها أو بدلِهِ، للمُنفرِدِ وغيرِهِ، سِرِّيَّةً كانت الصَّلاةُ أو جهريَّةً، فرضاً أو نفلاً. اهـ.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) أي: لمالك.

(٧) أخرج الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصَّلاة وتحليلها (٢٣٨) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ، ولا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بالحمدُ وسورةٍ في فريضةٍ أو غيرها»، وقال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه ابن ماجه مختصراً في كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٩).
ووجهُ الاستدلالِ به ظاهرٌ، والجوابُ: أنَّ الرُّكنَ لا يَثبُتُ إلَّا بدليلٍ قَطعيٍّ، وخبرُ الواحدِ ليس بِقَطعيٍّ، لكنَّه يُوجِبُ العملَ به، فَقُلنا به.

(٨) رواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم =

وإذا قال الإمامُ: «ولا الضَّالِّين» قال: «آمين»، ويَقُولُها المُؤتَمُّ، ....

ولنا: قولُهُ تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزمّل: ٢٠][(١)]، والزِّيادةُ عليه بخبرِ الواحدِ لا تجوزُ[(٢)]، لكنَّه يُوجِبُ العملَ، فقلنا بوجوبهما[(٣)].

(وإذا قال الإمامُ: «ولا الضَّالِّين» قال[(٤)]: «آمين». ويَقُولُها المُؤتَمُّ)؛ لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا[(٥)]».

ولا مُتمَسَّك لمالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)] في قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، فقولوا:

= في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت أن الرسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(١) وجهُ الاستدلالِ: أنَّ قوله ﴿مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[الإسراء: ٨٢] مطلَقٌ يَنطلِقُ على ما يُسمَّى قرآناً، فيكون أدنى ما يَنطلِقُ عليه القرآنُ فرضاً لكونِهِ مأموراً به، فإنَّ قراءتَهُ خارجَ الصَّلاةِ ليست بِفَرضٍ، فتعيَّنَ أن تكونَ في الصَّلاةِ.

(٢) لأنَّ الزِّيادةَ على النَّصِّ نوعُ نسخٍ، وخبرُ الواحدِ دونَ نصِّ الكتاب، والنَّسخُ لا يجوزُ بما دونَ المنسوخِ.

(٣) أي: بوجوبِ قراءةِ الفاتحةِ وضمِّ السُّورةِ إليها، حتَّى يأثَمَ بِتَركِهما عمداً، ويَلزَمُهُ سجودُ السَّهوِ بِتَركِهما سهواً.

(٤) أي: قال الإمام: «آمين». ففاعل «قال» الثانية الإمام، بدليل قوله بعد ذلك: ها المؤتم».

(٥) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٤٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنَّه من وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذنبِهِ»، وقال ابن شهاب: وكان الرَّسولُ ﷺ يقول: «آمين».

(٦) أي: فيما ذهب إليه من أنَّ الإمامَ لا يقولُ عندَ فراغِهِ من قراءةِ الفاتحة: «آمين»، وهو روايةُ الحسَنِ عن الإمام.
وبيانُ مذهب الإمام مالك أنَّه يندبُ للإمامِ أن يأتي بالتَّأمين سرّاً في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، ولا يأتي به في الصَّلاةِ الجهريَّةِ. انظر الشرح الكبير للشيخ الدردير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه (١/ ٢٤٨).

وَيُخْفُونَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، ....

آمين» من حيثُ القسمةُ[1]؛ لأنَّه قال في آخِرِهِ: «فإنَّ الإمامَ يقولُها»[2].

قال: (وَيُخْفُونَهَا)؛ لِما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[3]، ولأنَّه دعاءٌ فيكونُ مَبناهُ على الإخفاءِ.

والمَدُّ والقَصرُ فيه وجهان، والتَّشديدُ فيه خطأٌ فاحشٌ[4].

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ) وفي الجامع الصَّغير: ويُكبِّر مع الا نحطاط[5]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُكبِّر عند كلِّ خَفْض ورَفْع[6].

---

(١) التي يقتضيها قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين»، فظاهرُ الحديثِ أنَّ النبيَّ قسَمَ الأمرَ بين الإمامِ والمقتدي، فالإمامُ يقرأ والمقتدي يقول: آمين، والقسمةُ تُنافي الشَّركةَ.

(٢) فنصَّ الحديثُ على أنَّ الإمامَ والقومَ كلٌّ منهم يأتي بلفظ «آمين».

والحديث أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بآمين (٩٢٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، فقولوا: آمين؛ فإنَّ الملائكةَ تقول: آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين، فمَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنبِهِ».

(٣) يريد ما تقدَّم في ص (٢٢٠) ت (١) من قوله: «أربع يخفيهنَّ ...».

(٤) عبَّر بقوله «خطأ فاحش» ليدلَّ على أنَّ المفتى به أنَّه لا تفسد الصَّلاة لو شدَّد الميم، انظر عا (٣/ ٣٠٢).

(٥) هذا يقتضي مقارنة التَّكبير للرُّكوع؛ لأنَّ كلمة «مع» للمقارنة، ومعناه: أنَّه يبتدئ التَّكبير عند الخرور، وينتهي عند استواء الظَّهر، وهو الصَّحيح كما في المضمرات، وتمامه في القهستاني، انظر عا (٣/ ٣٠٦) ط فرفور، وبذلك لا تخلو حالةٌ من حالات الصَّلاة عن ذكر.

(٦) والمرادُ بالخَفضِ والرَّفعِ ابتداءُ كلِّ رُكنٍ وانتهاؤه، ومعناه: اللهُ أعظَمُ من أن يُؤدَّى حقُّه بهذا القَدرِ من العبادةِ.

والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢٥٣)، والنسائي في الصغرى، في صفة الصلاة، باب: تبريد الحصى للسجود عليه (١٠٨٣) عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرُ في كلِّ خَفضٍ ورَفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكر وعمر.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس.

وَيَحْذِفُ التَّكبيرَ حَذْفاً، وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيهِ على رُكبَتَيهِ، وَيُفَرِّجُ بينَ أصابِعِهِ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ولا يَرْفَعُ رأسَهُ، ولا يُنَكِّسُهُ ....

(وَيَحْذِفُ التَّكبيرَ حَذْفاً[١])؛ لأنَّ المَدَّ في أوَّله خطأٌ من حيثُ الدِّينُ؛ لكونِهِ استفهاماً، وفي آخِرِه لَحْنٌ من حيثُ اللُّغة[٢].

(وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيهِ على رُكبَتَيهِ، وَيُفَرِّجُ بينَ أصابِعِهِ)؛ لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعتَ فَضَعْ يديك على رُكبتيكَ، وفَرِّجْ بينَ أصابِعِك[٣]». ولا يُندَبُ إلى التَّفريجِ إلَّا في هذه الحالةِ؛ لِيَكونَ أمكَنَ من الأخذِ، ولا إلى الضَّمِّ إلَّا في حالةِ السُّجودِ، وفيما وراءَ ذلك يُترَكُ على العادة[٤].

(وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رَكَعَ بسَطَ ظهرَهُ[٥].

(ولا يَرْفَعُ رأسَهُ، ولا يُنَكِّسُهُ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رَكَع لا يُصوِّب رأسَه

---

(١) الحذف في الأصل الإسقاط، والمراد به هنا: عدمُ المدِّ في غير موضعه.

(٢) مدُّ الهمزة في كلمة الجلالة يُفسد الصَّلاة، ويُكفر متعمِّدُه. ومدُّ الباء في «أكبر» صحَّح في شرح المنية فسادَ الصلاة به؛ لأنَّ «أكبار» اسمُ ولد إبليس. انظر عا (٣/ ٢٦٠) ط فرفور وما بعدها.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الصغير (٢/ ١٠٠) (٨٥٦)، والأوسط (٦/ ١٢٣) (٥٩٩١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٦) (٣٦٢٤) عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، وأنا يومئذٍ ابنُ ثمانِ سنين، فذهبَتْ بي أمِّي إليه، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ رجالَ الأنصارِ ونِساءَهُم قد أتحفُوكَ، ولم أجِدْ ما أُتحِفُكَ إلَّا ابني هذا، فاقبَلْهُ منِّي يَخدُمُكَ ما شِئتَ، قال: فَخَدَمتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سِنينَ، فلم يَضرِبني ضربةً قطُّ، ولم يَسُبَّني، ولم يَعبِسْ في وَجهي، فذكَرَهُ بِطُولِهِ ....، إلى أن قال: ثمَّ قال لي -يعني: النَّبيُّ ﷺ-: يا بُنيَّ! إذا ركعتَ فَضَعْ كفَّيكَ على رُكبتَيكَ، وأفرِجْ بينَ أصابِعِكَ، وارفَعْ يديكَ عن جَنْبَيكَ».

(٤) يعني: لا يُفرِّجُ كلَّ التَّفريجِ ولا يَضُمُّ كلَّ الضَّمِّ، ولكن يَحرِصُ على توجيهِ الأصابعِ إلى جهةِ القبلةِ.

(٥) أخرج الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧) (١٨٢٥١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٢) عن وابصة بن معبد قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، فكان إذا ركَعَ سَوَّى ظَهرَهُ حتَّى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ.

وَيَقُولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» ثَلاثاً، وَذَلكَ أدناهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ويَقُولُ المُؤتَمُّ: «رَبَّنا لك الحَمْدُ»، ولا يَقُولُها الإمامُ عندَ أبي حنيفةَ، وقالا: يَقُولُها في نَفسِهِ، ....

ولا يُقْنِعُه[1].

(وَيَقُولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» ثَلاثاً، وَذَلكَ أدناهُ)؛ لقوله ﷺ: «إذا رَكَعَ أحدُكم فليَقُلْ في ركوعِهِ: سبحانَ ربِّي العظيم، ثلاثاً، وذلك أدناه[2]» أي: أدنى كمالِ الجَمْع.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ويَقُولُ المُؤتَمُّ: «رَبَّنا لك الحَمْدُ[3]» ولا يَقُولُها الإمامُ عندَ أبي حنيفةَ، وقالا: يَقُولُها في نَفسِهِ)؛ لِما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَجمَعُ بين الذِّكرَين[4]»، ولأنَّه حَرَّضَ غيره فلا يَنْسَى نفسَهُ.

---

(١) تقدَّم حديث أبي حميد الساعدي، انظر ص (٢١٣) ت (١) وجاء فيه: «ثمَّ يَركَعُ ويَضَعُ راحَتَيهِ على رُكبَتَيهِ، ثمَّ يَعتدِلُ فلا يُصوِّب رأسَهُ ولا يُقنِع». وقوله: «يصوِّب رأسه» أي: يخفضه، و«لا يُقنعه» أي: ولا يرفعه.
وأخرج مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود (٤٩٨) عن عائشة في حديث طويل، وفيه: «وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَهُ، ولم يُصوِّبه، ولكن بينَ ذلك ...».

(٢) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠) عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رَكَعَ أحدُكُم فليقل في رُكوعِهِ: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً، فإذا فَعَلَ ذلك فقد تَمَّ ركوعُهُ. وإذا سجَدَ أحدُكُم فليَقُلْ في سُجودِهِ سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً، فإذا فعَلَ ذلك فقد تمَّ سجودُهُ، وذلك أدناه».

(٣) أفضل التَّحميد «اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمد»، ثمَّ حذفُ الواو، حذفُ اللَّهمَّ مع إثبات الواو. اهـ در.

(٤) أخرج البخاري في صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في السجود (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢) عن أبي هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة يُكبِّرُ حين يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ ركَعَ، ثمَّ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَ» حين يرفعُ صُلبَهُ من الرَّكعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا ولك الحمدُ ...» الحديث. =

والمُنفَرِدُ يَجْمَعُ بينهما في الأصحِّ، ....

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه ﷺ: «إذا قال الإمامُ سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ»[1] هذه قِسمَةٌ[2]، وإنَّها[3] تُنافي الشَّرِكة، ولهذا لا يأتي المؤتمُّ بالتَّسميعِ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]، ولأنَّه يقعُ تَحميدُه بعد تَحميدِ المقتدي، وهو خِلافُ مَوضوعِ الإمامةِ[5]، وما رواهُ[6] محمولٌ على حالةِ الانفرادِ.

(والمُنفَرِدُ يَجْمَعُ بينهما في الأصحِّ[7]) وإنْ كان يُروَى الاكتفاءُ بالتَّسميعِ، ويُروَى بالتَّحميد[8].

= وأخرج البخاري في صفة الصلاة، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٦٢) عن أبي هريرة قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال: «اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ».

(١) أخرج البخاري في صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٧٦٣)، ومسلم في الصلاة، باب: التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين (٤٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ؛ فإنَّه مَن وافَقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ».

(٢) أي: هذه الكلمات المذكورة في الحديث قسمةٌ، أي: ذات قسمة، لأنَّه قسمَ التَّسميعَ والتَّحميدَ، فجَعَل التَّسميع للإمام، والتَّحميدَ للمَّأموم.

(٣) أي: القِسمةُ.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٥٧) الكتب العلمية: ويُستحَبُّ أن يقولَ في ارتفاعِهِ للاعتدال: «سمعَ اللهُ لِمَن حمده»، فإذا استوى قائماً قال: «ربنا لك الحمدُ»، أو «ربَّنا ولك الحمدُ مِلء السَّمواتِ، ومِلءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»، يستوي في استحبابِ هذين الذِّكرين الإمامُ والمأمومُ والمنفرد. اهـ.

(٥) لأنَّ موضوعَ الإمامةِ أن تكونَ أفعالُ المُقتدي تابعةً لأفعالِ الإمام، لا العكس.

(٦) أي: ما رواهُ الصَّاحبانِ، أو ما رواه أبو هريرة في الحديث المتقدِّم.

(٧) وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة، ووجهُهُ: ما قال فخرُ الإسلام: إنَّ الحديثَ صحَّ أنَّه ﷺ كان يَجمَعُ بينهما، وحَمَلناه على حالةِ الانفرادِ؛ لأنَّ المُنفرِدَ يأتي بالتَّسميعِ لِما ذكرنا أنَّه إمامٌ في حقِّ نفسِهِ، وهو حَثٌّ على الحمدِ، وحيثُ لا مُجيبٌ يجبُ عليه أن يجيب.

(٨) أي: يُروَى الاكتفاءُ بالتَّحميد، وهو المذكورُ في الجامع الصَّغير، ووجهُهُ: أنَّ الجَمْعَ بين الذِّكرينِ=

ثُمَّ إذا استَوَى قائماً كَبَّرَ وسَجَدَ، ....

والإمامُ بالدِّلالة عليه آتٍ به مَعنىً[1].

قال: (ثُمَّ إذا استَوَى قائماً كَبَّرَ وسَجَدَ)، أَمَّا التَّكبيرُ والسُّجودُ فَلِما بيَّنَّا[2]. وأَمَّا الاستواءُ قائماً[3] فليس بِفَرضٍ، وكذا الجَلسةُ بينَ السَّجدتينِ، والطُّمأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقال أبو يوسف: يُفتَرَضُ ذلك كُلُّه، وهو قولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ[4]؛ لقوله ﷺ: «قُمْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ» قاله لأعرابيٍّ حين أخَفَّ الصَّلاةَ[5].

= يُفضي إلى وُقوعِ الثَّاني في حالةِ الاعتدالِ، ولم يُشرَع لاعتدالِ الانتقالِ ذِكرٌ مسنونٌ كما في القَعدةِ بين السَّجدتين.

(١) جوابٌ عن قولهما: «لأنَّه حرَّض غيره».

(٢) أي: ما ذكر قبل هذا من أنَّه ﷺ «كان يكبِّر عند كلِّ خفض ورفع»، انظر ص (٢٢٣) ت (٦).

(٣) أي: بعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢٢٧) دار الفكر: ويشترط في صحَّةِ الرُّكوعِ أن يكونَ (بطمأنينةٍ). وقال في (١/ ٢٢٩): (السَّادسُ) من الأركان (الاعتدالُ) ولو في النَّافلةِ، كما صحَّحه في التحقيق لحديث المسيء صلاته (قائماً مُطمئنّاً). وقال في (١/ ٢٣٥): (ويجب أن يطمئنَّ) -أي: في السجود- لحديث المسيء صلاته (وينالَ مَسجِدَه ثقلُ رأسِهِ). بتصرف.
وقال في (١/ ٢٣٧): (الثامن) من الأركان (الجلوسُ بينَ سجدتيه مُطمئنّاً) ولو في نَفلٍ.
وانظر روضة الطالبين (١/ ٤٠٧) الكتب العلمية.

(٥) أخرج البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٢٤)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المسجدَ فدَخَلَ رجلٌ فصلَّى، فسَلَّم على النَّبيِّ ﷺ فرَدَّ وقال: «ارجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ»، فرَجَعَ يُصلِّي كما صلَّى، ثمَّ جاءَ فسَلَّم على النَّبيِّ ﷺ فقال: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثَكَ بالحَقِّ ما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمني، فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثمَّ اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعاً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَعتدِلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجداً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ جالساً، وافعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

ويَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ على الأرضِ، ....

ولهما: أنَّ الرُّكوعَ هو الانحناءُ، والسُّجودَ هو الانخفاضُ لغةً، فَتتعَلَّقُ الرُّكنيَّةُ بالأدنى فيهما[1]. وكذا[2] في الانتقال؛ إذ هو غيرُ مَقصودٍ.

وفي آخِرِ ما رُوي تَسميتُهُ إِيَّاهُ صلاةً[3]، حيث قال: «وما نَقَصتَ من هذا شيئاً فقد نَقَصتَ من صلاتك[4]».

ثمَّ القَومةُ والجَلسةُ سنَّةٌ عندهما، وكذا الطُّمأنينةُ في تَخريجِ الجُرجانيِّ رَحِمَهُ اللهُ[5]، وفي تخريجِ الكرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ واجبةٌ، حتَّى تجبُ سجدتا السَّهوِ بِتَرْكها ساهياً عنده[6].

(ويَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ على الأرضِ)؛ لأنَّ وائلَ بن حِجْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَ صلاةَ رسول الله

---

(١) أي: بأدنى الانحناءِ والانخفاضِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ المأمورَ به هو مُجرَّدُ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وكلٌّ منهما يتحقَّقُ بالأدنى فيهما، وما استدلَّ به أبو يوسف والشَّافعيُّ خبرٌ آحاد، والزِّيادةُ بخَبرِ الآحادِ على سبيل الفرضيَّةِ مُمتنِعةٌ، وتمامُهُ في أصول الفقه.

(٢) أي: وكذا الطُّمأنينةُ في حال الانتقال من ركن إلى ركن، ليست بفرض؛ لأنَّ الانتقال غيرُ مقصود لذاته، وإنَّما المقصود أداء الرُّكن.

(٣) فلو كان تَرْكُ التَّعديل مُفسِداً لما سمَّاه صلاةً، كما لو ترك الرُّكوع أو السُّجود.

(٤) أخرج هذه الزِّيادةَ الترمذي في أبواب الصلاة، باب: وصف الصلاة (٣٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦) بلفظ «فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُكَ، وإنِ انتَقَصْتَ منه شيئاً انتقَصْتَ من صلاتِكَ».

(٥) ووجهه: أنَّ هذه طمأنينةٌ مشروعةٌ لإكمالِ رُكنٍ، وكلُّ ما هو كذلك فهو سنَّةٌ كالطُّمأنينةِ في الانتقال.

(٦) ووجهُهُ: أنَّ هذه الطُّمأنينةَ مَشروعةٌ لإكمالِ رُكنٍ مَقصودٍ بنفسِهِ، وكلُّ ما هو كذلك فهو واجبٌ كالقراءةِ، بخلافِ الانتقالِ فإنَّه ليس بِمَقصودٍ.
قال الشُّرنبلالي: ومقتضى الدَّليلِ وُجوبُ الاطمئنانِ أيضاً في القومةِ والجَلسةِ والرَّفعِ من الرُّكوعِ؛ للأمرِ به في حديثِ المُسيءِ صلاتَهُ، وللمواظبةِ على ذلك كلِّه، وإليه ذهب المُحقِّقُ الكمالُ بنُ الهُمامِ وتلميذُهُ ابنُ أمير حاج، وقال: إنَّه الصَّواب اهـ.

وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيهِ، وَيَدَيْهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ وسَجَدَ على أنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ، فإنِ اقتَصَرَ على أَحَدِهِما جازَ عندَ أبي حنيفةَ، ....

ﷺ فسَجَد وادَّعَم على راحتَيْهِ، ورَفَع عَجِيزَتَه[1].

قال: (ووَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيهِ، ويَدَيْهِ حِذاءَ أُذُنيهِ)؛ لِما روي أنَّه ﷺ فَعَلَ كذلك[2].

قال: (وسَجَدَ على أنْفِهِ[3] وَجَبْهَتِهِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظب عليه[4]، (فإنِ اقتَصَرَ على أحَدِهِما جازَ عند أبي حنيفة[5]).

---

(١) قال الزيلعي: غريب من حديث وائل. أخرج أبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٦) عن أبي إسحاق قال: وَصَف لنا البراءُ بنُ عازبٍ فوَضَعَ يديه واعتَمَدَ على ركبتيه ورَفَع عَجِيزَتَه، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يَسجُدُ».

(٢) أخرج مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمني على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١) عن وائل بن حِجْر أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصَّلاةِ كبَّر -وصَفَّ همَّامُ حيال أذنيه- ثمَّ التَحَفَ بِثَوبِهِ، ثمَّ وَضَع يدَهُ اليمنى على اليسرى، فلمَّا أراد أن يركَعَ أخرج يدَيهِ من الثَّوبِ، ثمَّ رفَعَهُما، ثمَّ كبَّر فركع، فلمَّا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، رَفَعَ يديه فلمَّا سَجَدَ سَجَدَ بين كفَّيهِ.

(٣) أي: على ما صَلُب منه، وأمَّا ما لانَ منه فلا يجوز الاقتصارُ عليه بالاتّفاق.

(٤) وتُفهَمُ المُواظبةُ من أحاديثَ جاءت في هذا الباب:

منها: ما أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠) -واللفظ له- عن أبي حميد السَّاعدي: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجَدَ أمكَنَ أنفَهُ وجَبْهَتَه من الأرضِ، ونحَّى يدَيهِ عن جَنْبَيهِ ووَضَعَ كفَّيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ»، وقال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠) (١٧٩١٧) عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فرآه يضَعُ أنفَهُ مع جَبهتِهِ في السُّجود.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٣) (١١٩٤٤) عن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يَلزِقْ أنفَهُ مع جَبهتِهِ بالأرض إذا سَجَدَ، لم تَجزْ صلاتُهُ».

(٥) لكن مع الكراهةِ التَّحريميَّةِ -كما نصَّ على ذلك الكمال- من غيرِ عُذرٍ.

وقالا: لا يَجُوزُ الاقتِصارُ على الأنفِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ، ....

(وقالا: لا يَجُوزُ الاقتِصارُ على الأنفِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ) وهو روايةٌ عنه[1]؛ لقوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعة أعظم[2]»، وعَدَّ منها «الجبهة».

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ السُّجودَ يتحقَّقُ بِوَضع بعضِ الوجهِ، وهو المأمورُ به، إلَّا أنَّ الخَدَّ والذَّقنَ خارجٌ بالإجماع، والمذكورُ فيما روي الوجهُ في المشهور[3].

وَوَضعُ اليدينِ والرُّكبتينِ[4] سنَّةٌ عندنا؛ لِتحقُّقِ السُّجود بدونهما[5].

---

(١) ذكر العلامَةُ قاسم في تصحيحه: أنَّ قولهما روايةٌ عنه، وأنَّ عليها الفتوى.
وقال الشُّرنبلالي في المراقي: الأصحُّ أنَّ الإمام رجع إلى مُوافقةِ صاحبيه في عَدمِ جوازِ الاقتصارِ في السُّجودِ على الأنفِ بلا عُذرٍ في الجبهة. اهـ.

(٢) أخرجه الأئمَةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف (٧٧٩)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم: على الجبهةِ -وأشار بيده على أنفه- واليدين والرُّكبتينِ وأطرافِ القدمين ولا نكفِتُ الثِّيابَ والشَّعرَ».

(٣) هذا جوابٌ عن الحديث الذي احتجَّ به أبو يوسف ومحمد، وتقرير الجواب: أنَّ حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...» كما نصَّ على الجبهة، هناك روايات متعدِّدة نصَّت على الوجه عوضاً عن الجبهة.
منها ما أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب صفة الصلاة، الباب (٤١) برقم (١٠٩٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢) -واللفظ له- عن العباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس و أبي هريرة و جابر و أبي سعيد، وقال: حديث العباس حديث حسن صحيح.

(٤) أي: حالةَ السُّجودِ.

(٥) أي: بدون وضع اليدين، وامَّا الرُّكبتان فإذا تحقَّق السُّجود بدونهما فلا يُشترط وَضعُهما.

فإنْ سَجَدَ على كَوْرِ عِمامَتِهِ، أو فاضِلِ ثَوبِهِ جازَ، ....

وأمَّا وَضعُ القَدَمينِ فقد ذكَرَ القُدوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه فريضةٌ في السُّجودِ[1].

قال: (فإنْ سَجَدَ على كَوْرِ عِمامَتِهِ[2]، أو فاضِلِ ثَوبِهِ جازَ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسجُد على كَور عمامته[3].

---

(١) أي: فإذا سَجَدَ ورَفَعَ أصابعَ رجلَيهِ لا يجوزُ، كذا ذكره الكرخي والجَصَّاصُ، ولو وضَعَ إحداهما جاز، قال قاضيخان: ويكره. وذكَرَ الإمامُ التُّمرتاشي أنَّ اليدينِ والقَدَمينِ سواءٌ في عَدَمِ الفرضيَّةِ، وهو الذي يدلُّ عليه كلامُ شيخِ الإسلامِ في مَبسوطِهِ وكذا في النِّهايةِ والعناية.
فصار في المسألة ثلاثُ رواياتٍ: الأولى فرضيَّةُ وَضعِهِما، والثَّانيةُ فرضيَّةُ إحداهما، والثَّالثةُ عَدَمُ الفرضيَّةِ، وظاهِرُهُ أنَّه سنَّة، قال في البحر: وذهب شيخُ الإسلام إلى أنَّ وَضْعَهما سنَّةٌ، فتكونُ الكراهة تنزيهيَّةً.
والحاصلُ كما قال ابن عابدين: أنَّ المشهورَ في كُتُبِ المَذهَبِ اعتمادُ الفرضيَّةِ، والأرجحُ من حيثُ الدَّليلُ والقواعدُ عدمُ الفرضيَّةِ، ولذا قال في العناية والدُّرر: إنَّه الحقُّ، ثمَّ الوجهُ حَملُ عدَمِ الفرضيَّةِ على الوجوب، والله أعلم.

(٢) جاز مع الكراهة التَّنزيهية، بشرطِ كونِ الكور الذي سجد عليه على الجبهة لا فوقها، وإمَّا إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد مقتصراً عليه، ولم تُصِب جبهتُه الأرضَ ولا أنفُهُ، لا يصحُّ لعدم السُّجود على محلِّه. و«كورُ العمامة» دورُها، وكلُّ دورٍ كورٌ.

(٣) قال في نصب الراية (١/ ٣٨٤): روي سجودُ النبيِّ ﷺ على كَورِ عمامتِهِ من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.
وأما حديث أبي هريرة فرواه عبد الرزاق في مصنفه أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ يَسجُدُ على كَورِ عِمامتِهِ. قال ابنُ محرر: وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحولٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَه. اهـ، قال ابن أبي حاتم في عِلله: قال أبي: هذا حديثٌ باطل، وعبد الله بن مُحرَّر ضعيف.
وأمَّا حديثُ ابنِ عباس فرواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم، أنَّه قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسجُدُ على كَورِ عمامتِهِ.
وأمَّا حديث ابن أبي أوفى فرواه الطبراني في الأوسط أنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَسجُدُ على كَورِ العمامة.
وأمَّا حديثُ جابر، فرواه ابن عدي في الكامل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجُدُ على كَورِ العمامةِ.
وأمَّا حديثُ أنس فرواه ابن أبي حاتم في كتابه العِلل عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ على كَورِ العِمامة. اهـ، ثمَّ قال: قال أبي: هذا حديثٌ منكر.

=

وَيُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيهِ، ....

ويُروى أنَّه ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يَتَّقي بِفُضوله حَرَّ الأرض وبَرْدَها[1].

(وَيُبدِي ضَبْعَيهِ[2])؛ لقوله ﷺ: «وأبدِ ضَبْعَيكَ[3]»، ويُروى «وأبِدَّ» من «الإبداد» وهو المَدُّ، والأوَّلُ من الإبداء، وهو الإظهار.

(وَيُجافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيهِ)؛ لأنَّه ﷺ كان إذا سَجَد جافى حتَّى إنَّ بَهْمَةَ لو أرادت

= وأمَّا حديث ابن عمر، فرواه الحافظ أبو القاسم تَمَّامُ بن محمد الرَّازي في فوائده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسجدُ على كَورِ العِمامةِ.

وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَسجُدُونَ وأيديهم في ثيابِهِم، ويَسجُدُ الرَّجلُ منهم على عمامتِهِ. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، فقال: وقال الحسن: كان القومُ يَسجُدُونَ على العِمامة والقَلنسُوةِ، ويداه في كُمِّه. انتهى مختصراً.

(١) أخرجه بلفظه ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، في الصلوات، باب: في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد (٢٧٧٠)، عن ابن عبَّاس.

وأخرج نحوه أحمد (١/ ٢٥٦) (٢٣٢٠)، (١/ ٣٢٠) (٢٩٤٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٥) (٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/ ٢١٠) (١١٥٢١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٣٤) (٢٤٤٦).

وبمعناه أخرج البخاري في أبواب الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (٣٧٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦٢٠) عن أنس بن مالك قال: كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، فيَضَعُ أحَدُنا طَرَفَ الثَّوبِ من شِدَّةِ الحَرِّ في مكانِ السُّجودِ.

(٢) «الضَّبْعُ» بسكون الباء وسَطُ العَضُدِ بِلَحْمه، يكون للإنسان وغيره، والجمعُ أَضْباعٌ مثلُ فَرْخٍ وأَفْراخٍ، وقيل: العَضُدُ كلُّها، وقيل: الإبْط.

(٣) قال في نصب الراية (١/ ٣٨٦): حديث غريب، وهو في مصنَّف عبد الرزَّاق من كلام ابن عمر، أخرجه في الصلاة، باب: السجود (٢٩٢٧) عن آدمَ بنِ علي قال: رآني ابنُ عمر وأنا أصلي لا أتجافَى عن الأرضِ بذراعيَّ فقال: يا ابنَ أخي لا تَبسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ، وادَّعِمْ على راحتَيكَ وأبدِ ضَبْعَيكَ؛ فإنَّك إذا فعلتَ ذلك سجَدَ كلُّ عضوٍ منك.

وأخرج الحاكم (١/ ٣٥٠) (٨٢٧) مرفوعاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبسُطْ ذِراعيك وادَّعِمْ على راحتَيكَ، وجافِ عن ضَبْعَيكَ؛ فإنَّك إذا فعلتَ ذلك سجَدَ كلُّ عضوٍ منك معَكَ».

وَيُوَجِّهُ أصابعَ رِجْلَيهِ نَحْوَ القِبلَةِ، ويَقولُ في سُجُودِهِ: «سبحانَ رَبِّيَ الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدناه، ....

أن تَمُرَّ بين يديه لَمَرَّت[1]. وقيل: إذا كان في الصَّفِّ لا يُجافي؛ كيلا يؤذي جاره[2].

(وَيُوَجِّهُ أصابعَ رِجْلَيهِ نَحْوَ القِبلَةِ)؛ لقوله ﷺ: «إذا سَجَد المؤمنُ سجَدَ كلُّ عُضوٍ منه، فَليُوجِّهْ من أعضائه القبلةَ ما استطاع[3]».

(ويَقولُ في سُجُودِهِ: «سبحانَ رَبِّيَ الأعلى» ثلاثاً، وذلك أدناه)؛ لقوله ﷺ: «إذا سَجَد أحدُكم فليقل في سُجُوده: سبحان ربِّيَ الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه[4]» أي: أدنى كمالِ الجَمْع.

---

(١) أخرج مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود ... (٤٩٦) عن ميمونة قالت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا سجَدَ لو شاءت بَهْمَةٌ أن تَمُرَّ بين يديه لَمَرَّت.

«البهمة» واحدة «البَهم» وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع «البهم» بِهام، بكسر الباء.

(٢) هذا إذا كان في الصَّفِّ ازدحامٌ وقَرُب البعض من البعض، وإذا لم يكن كذلك لا يترك السُّنَّةَ، لأنَّه لا إيذاء.

(٣) قال الزيلعي (١/ ٣٨٧): غريب. أخرج النسائي في الصغرى، كتاب صفة الصلاة، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (١١٥٨) عن ابن عمر قال: «من سنَّةِ الصَّلاةِ أن تَنصِبَ القَدَمَ اليُمنى، واستقبالُهُ بأصابِعِها القبلةَ، والجُلوسُ على اليسرى».

وأخرج البخاري في صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد (٧٩٤) عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنَّه كان جالساً مع نفَرٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فذَكَرْنا صلاةَ النَّبيِّ ﷺ فقال أبو حُمَيد السَّاعدي: أنا كنتُ أحفَظُكُم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبَّر جَعَلَ يديه حِذاءَ مَنكِبَيهِ، وإذا ركع أمكَنَ يديه من رُكبَتَيهِ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ استوى حتَّى يَعودَ كلُّ فِقارٍ مَكانَهُ، فإذا سجَدَ وَضَعَ يدَيهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابَضَهُما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجلَيهِ القبلةَ، فإذا جَلَسَ في الرَّكعتين جَلَسَ على رِجلِهِ اليُسرى ونصَبَ اليمنى، وإذا جلَسَ في الرَّكعةِ الآخرةِ قدَّمَ رجلَهُ اليُسرى ونَصَبَ الأخرى وقعَدَ على مَقعَدَتِهِ.

(٤) تقدَّم في ص (٢٢٥) ت (٢).

والمَرأةُ تَنْخَفِضُ في سُجُودِها، وتَلزِقُ بَطْنَها بِفَخِذَيْها، ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ ويُكَبِّرُ، فإذا اطْمأنَّ جالِساً كَبَّرَ وسَجَدَ، ....

ويُستحبُّ أن يَزيدَ على الثَّلاثِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ بعدَ أن يَختِمَ بالوترِ؛ لأنَّه ﷺ كان يَختِمُ بالوتر[1]، وإن كان إماماً لا يَزيد على وجهٍ يَمَلُّ القَومُ، حتَّى لا يؤدِّي إلى التَّنفير.

ثمَّ تسبيحاتُ الرُّكوعِ والسُّجودِ سنَّةٌ؛ لأنَّ النَّصَّ[2] تناولهما دونَ تَسبيحاتِهِما، فلا يُزاد على النَّصِّ[3].

(والمَرأةُ تَنْخَفِضُ في سُجُودِها، وتَلزِقُ بَطْنَها بِفَخِذَيْها)؛ لأنَّ ذلك أستَرُ لها.

قال: (ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ ويُكَبِّرُ) لِما رَوَينا[4].

(فإذا اطْمأنَّ جالِساً كَبَّرَ وسَجَدَ)؛ لقوله ﷺ في حديثِ الأعرابيِّ «ثمَّ ارفَعْ رأسَكَ حتَّى تَستويَ جالساً[5]».

ولو لم يَستوِ جالساً وكَبَّر وسَجَد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَااللَّهُ، وقد ذكرناه[6].

---

(١) قال في نصب الراية (١/ ٣٨٨) غريبٌ جدّاً.

(٢) وهو قوله تعالى ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧] تَناوَلَ الرُّكوعَ والسُّجودَ.

(٣) أي: بخبر الواحد وهو ما أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥) (١٧٥٤٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقِعَة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اِجعَلُوها في ركوعكم»، فلمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اِجعَلُوها في سجودكم».

قوله ﷺ: «اجعلوها» أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، وإنَّما لم يكن واجباً عندنا لِوُجودِ الصَّارفِ، وهو أنَّه ﷺ لم يَذكُره للأعرابي حين علَّمه، ولو كان واجباً لَذَكَرَه.

وإنَّما لا يُزادُ على النصِّ بخبرِ الواحد لأنَّها تكونُ نسخاً، فلا يجوز.

(٤) أشار إلى قوله: أنَّ النبي كان يكبِّر عند كلِّ خفض ورفع»، انظر ص (٢٢٣) ت (٦).

(٥) تقدَّم الحديث، انظر ص (٢٢٧) ت (٥).

(٦) أي: في قوله: «وأمَّا الاستواء قائماً فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدتين» انظر ص (٢٢٧).

فإذا اطْمأنَّ ساجِداً كَبَّرَ واستَوَى قائماً على صُدُورِ قَدَمَيهِ، ولا يَقْعُدُ، ولا يَعتَمِدُ بِيَدَيهِ على الأرضِ. ....

وتكلَّموا في مِقدارِ الرَّفعِ[1]، والأصحُّ أنَّه إذا كان إلى السُّجودُ أقربَ لا يَجوزُ؛ لأنَّه يُعَدُّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوسِ أقربَ جازَ؛ لأنَّه يُعَدُّ جالساً، فَتَتَحقَّقُ الثَّانيةُ[2].

قال: (فإذا اطْمأنَّ ساجِداً كَبَّرَ) وقد ذكرناه[3] (واستَوَى قائماً على صُدُورِ قَدَمَيهِ، ولا يَقْعُدُ[4]، ولا يَعتَمِدُ[5] بِيَدَيهِ على الأرضِ).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَجلس جَلسةً خفيفةً، ثمَّ يَنهَض مُعتمداً على الأرض؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك[6]».

---

(١) أي: الذي يكونُ فاصلاً بين السَّجدتين.

(٢) هذا وتتمُّ السَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ بالرَّفعِ عند محمد، وعند أبي يوسف: بالوَضعِ، والفتوى على قول محمد. وتَظهَرُ ثمرةُ الخِلافِ فيما لو سَبَقَه الحَدَثُ وهو ساجدٌ، فذَهَبَ وتوضَّأ، يُعيدُ السَّجدةَ عند محمَّدٍ لا عند أبي يوسف. وفيما إذا لم يَقعُدْ على الرَّابعةِ وسَبَقَه الحَدَثُ في السَّجدةِ الأولى من الخامسةِ، توضَّأ وقَعَدَ عند محمَّدٍ، وبَطَلَت عند أبي يوسف.

(٣) أراد ما ورد أنَّه ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع، انظر ص (٢٢٣) ت (٦).

(٤) أي: بعدَ رَفعِ رأسِهِ من السَّجدةِ الثَّانية، وجَلسةُ الاستراحةِ مَكروهةٌ عندنا؛ لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يَنهضُون على صُدورِ أقدامِهِم.

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أنَّه كان يَنهَضُ في الصَّلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيهِ، ولم يَجلِس»، وأخرج نحوه عن عليٍّ، وكذا عن ابن عمر وابنِ الزُّبير، وكذا عن عمر.

وأخرجَ عن الشَّعبيِّ قال: «كان عمرُ وعليٌّ وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ يَنهَضُونَ في الصَّلاةِ على صُدُورِ أقدامِهِم».

وأخرج عن النُّعمانِ بن أبي عيَّاش: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فكان إذا رفَعَ أحدُهُم رأسَهُ من السَّجدةِ الثَّانيةِ في الرَّكعةِ الأولى والثَّالثةِ نَهَضَ كما هو ولم يجلس.

وأخرجَه عبدُ الرَّزاقِ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمر رضي الله عنهم. اهـ انظر نصب الراية (١/ ٣٨٩).

(٥) أي: بعدَ الرَّفعِ من السَّجدة الثانية.

(٦) أخرج البخاري في صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٧٨٩) عن =

وَيَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأولى، إلَّا أنَّه لا يَستَفتِحُ وَلا يَتَعَوَّذُ. ولا يَرْفَعُ يَدَيهِ إلَّا في التَّكبيرَةِ الأولى، ....

ولنا: حديثُ أبي هريرة ﵁ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنهَض في الصَّلاة على صُدُور قدميه[1]».

وما رواه محمولٌ على حالة الكِبَر[2]، ولأنَّ هذه قَعدةُ استراحةٍ، والصَّلاةُ ما وُضِعَت لها.

(وَيَفْعَلُ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في) الرَّكْعَةِ (الأولى)؛ لأنَّه تكرارُ الأركانِ، (إلَّا أنَّه لا يَستَفتِحُ، وَلا يَتَعَوَّذُ)؛ لأنَّهما لم يُشرَعا إلَّا مَرَّةً واحدةً.

(ولا يَرْفَعُ يَدَيهِ إلَّا في التَّكبيرَةِ الأولى)، خلافاً للشَّافعيِّ ﵀ في الرُّكوعِ وفي الرَّفع منه؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفَع الأيدي إلَّا في سَبْع مواطن: تكبيرةِ الافتتاح، وتكبيرةِ القُنوت، وتكبيراتِ العيدين ...[3]» وذَكَر الأربع في الحَجِّ.

= مالك بن الحويرث اللَّيثي: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وِترٍ من صلاتِهِ لم يَنهَضْ حتَّى يَستويَ قاعداً.

(١) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، الباب (٢١٤)، برقم (٢٨٨) عن أبي هريرة قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَنهَضُ في الصَّلاةِ على صُدورِ قَدَميه»، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرَّجلُ في الصَّلاة على صُدُورِ قدميه.

(٢) قال العينيُّ في البناية: وفيه تأمُّلٌ لأنَّ نهايةَ عُمُرِ النَّبيِّ ﷺ ثلاثٌ وسِتُّون، وفي هذا القَدرِ لا يَعجَزُ الرَّجلُ عن النُّهوضِ، اللَّهمَّ إلَّا إذا كان لِعُذرٍ من مَرَضٍ أو جِراحةٍ أو نحوها. اهـ.

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥) (١٢١٠١) عن ابن عباس ﵄: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبعِ مَواطِنَ، حين يَفتتِحُ الصَّلاةَ، وحينَ يَدخُلُ المَسجِدَ الحرامَ فَيَنظُرُ إلى البيت، وحين يَقومُ على الصَّفا، وحين يَقومُ على المَروةِ، وحين يَقِفُ مع النَّاس عشيَّةَ عَرَفَةَ، وبِجَمعٍ والمَقامين حينَ يَرمي الجَمرةَ».
ورواه ابن أبي شيبة في الصلوات، باب: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (٢٤٥٠) عن ابن عباس موقوفاً.

وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانيةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسرَى فَجَلَسَ عَلَيها، ونَصَبَ اليُمنَى نَصْباً، وَوَجَّهَ أصابِعَهُ نَحْوَ القِبلَةِ، ....

والذي يُروَى مِنَ الرَّفع مَحمولٌ على الابتداء، كذا نُقِل عن ابن الزُّبير رضي الله عنه[1].

(وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الثَّانيةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسرَى فَجَلَسَ عَلَيها، ونَصَبَ اليُمنَى نَصْباً، وَوَجَّهَ أصابِعَهُ نَحْوَ القِبلَةِ) هكذا وَصَفَت عائشةُ رضي الله عنها قُعودَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّلاة[2].

---

(١) قال في نصب الراية (١/ ٣٩٢): غريب، وذكره ابنُ الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمتِ الحنفيَّةُ أنَّ أحاديثَ الرَّفعِ مَنسوخةٌ بحديثين:
- رَوَوا أحَدَهما عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَرفَعُ يديه كلَّما ركع، وكلَّما رفع، ثمَّ صار إلى افتتاح الصَّلاة، وتَرَكَ ما سوى ذلك.
- والثاني: رَوَوْه عن ابنِ الزُّبير أنَّه رأى رجلاً يرفَعُ يديه من الرُّكوع، فقال: مَهْ، فإنَّ هذا شيءٌ فعلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ ترَكَه.
قال: وهذانِ الحديثان لا يُعرفانِ أصلاً، وإنَّما المَحفوظُ عن ابنِ عباس وابنِ الزُّبير خلاف ذلك، فأخرج أبو داود عن ميمونٍ المَكيِّ أنَّه رأى الزُّبيرَ -وصلَّى بهم- يُشيرُ بِكَفَّيهِ حين يقوم وحينَ يَركَعُ وحينَ يَسجُد، قال: فذهبتُ إلى ابنِ عباس، فأخبرته بذلك، فقال: «إن أحببتَ أن تَنظُرَ إلى صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فاقتدِ بصلاةِ عبدِ الله بنِ الزُّبير»، ولو صحَّ ذلك لم تصحَّ دعوى النَّسخ؛ لأنَّ من شَرطِ النَّاسخ أن يكونَ أقوى من المُنسوخ، انتهى كلامه.
وممَّا استدلَّ به أئمَّتُنا ما أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلَّى فلم يرفع يديه إلَّا مرَّة.
وفي رواية للترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧): «إلَّا في أوَّل مرَّة».

(٢) **أخرج مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود ... (٤٩٨) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَستفتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ والقراءةِ بالحمدُ لله ربِّ العالمين، وكان إذا رَكَع لم يُشخِصْ رأسَهُ ولم يُصوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَهُ من الرُّكوعِ لم يَسجُدْ حتَّى يستويَ قائماً، وكان إذا رفَعَ رأسَهُ من السَّجدةِ لم يَسجُدْ =**

وَوَضَعَ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ، وَبَسَطَ أصابِعَهُ وتَشَهَّدَ، ....

(وَوَضَعَ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ، وَبَسَطَ أصابِعَهُ[1]، وتَشَهَّدَ)، يُروى ذلك في حديثِ وائلِ بنِ حِجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ولأنَّ فيه[3] تَوجيهَ أصابعِ يديه إلى القبلة.

= حتَّى يستويَ جالساً، وكان يقولُ في كلِّ ركعتين التَّحيَّة، وكان يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسرى ويَنصبُ رِجلَهُ اليمنى، وكان ينهى عن عُقبةِ الشَّيطانِ، ويَنهَى أن يَفرِشَ الرَّجلُ ذِراعَيهِ افتراشَ السَّبعِ، وكان يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم.

(1) مفرَّجةً قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الرُّكبةَ، خلافاً للطَّحاويِّ، والنَّفيُ للأفضليَّة لا لعدم الجواز.

(2) قال في الفتح: غريب، والذي في الترمذي في أبواب الصلاة، باب: كيفية الجلوس في التشهد (٢٩٢) عن وائل بن حجر قال: قَدِمتُ المدينةَ قلت: لأنظرُنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا جلس -يعني: للتَّشهُّد- افترش رِجلَه اليُسرى ووَضَعَ يدَهُ اليُسرى -يعني: على فَخِذِه اليُسرى-، ونَصَبَ رِجلَهُ اليمنى. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وفي صحيح مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠) عن ابن عمر قال: «كان ﷺ إذا جلَسَ في الصَّلاةِ وضَعَ كفَّه اليُمنى على فَخِذِهِ اليُمنى، وقبَضَ أصابِعَهُ كلَّها، وأشار بأصبعِهِ التي تلي الإبهامَ، ووضَعَ كفَّه اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى».
ولا شكَّ أنَّ وضعَ الكفِّ مع قَبضِ الأصابعِ لا يَتحقَّقُ، فالمرادُ -والله أعلم- وَضْعُ الكفِّ ثمَّ قَبضُ الأصابعِ بعدَ ذلك عند الإشارةِ، وهو المرويُّ عن محمد في كيفيَّة الإشارةِ، قال: يَقبِضُ خِنصَرَهُ والتي تليها ويُحلِّقُ الوسطى والإبهامَ ويُقيمُ المسبِّحةَ، وكذا عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمالي.
والكيفية التي رواه محمد هي الثَّابتةُ في حديث وائلِ ابنِ حِجْر الذي أخرجه أبو داوود في الصلاة، باب: كيفية الجلوس في التشهد (٩٥٧) عن وائل بن حجر قال: قلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصلِّي، قال: فقام رسولُ الله ﷺ فاستقبلَ القِبلةَ فكبَّرَ فرفَعَ يديهِ حتَّى حاذتا أذنيه، ثمَّ أخذ شِمالَهُ بِيَمينِهِ، فلمَّا أراد أن يَركَعَ رَفَعَهُما إلى مِثلِ ذلك، قال: ثمَّ جلَس فافتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرى ووَضَعَ يدَهُ اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى، وحَدَّ مِرفَقَه الأيمنَ على فَخِذِهِ اليُمنى، وقَبَضَ ثِنتَينِ وحَلَّقَ حَلَقَةً، ورأيتُهُ يقول هكذا، وحَلَّقَ بِشرٌ الإبهامَ والوُسطى، وأشار بالسَّبابة.

(3) أي: بسطِ الأصابعِ على الفَخِذين.

فإنْ كانَتِ امرأةً جَلَسَتْ على أَلْيَتِها اليُسْرَى، وأَخْرَجَتْ رِجْلَيْها مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ. والتَّشَهُّدُ: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ... إلى آخره، ....

(فإنْ كانَتِ امرأةً جَلَسَتْ على أَلْيَتِها اليُسْرَى، وأَخْرَجَتْ رِجْلَيْها مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ) لأنَّه أستَرُ لها.

(والتَّشَهُّدُ: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ... إلى آخره). وهذا تَشهُّدُ عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنَّه قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدي وعَلَّمني التَّشهُّدَ كما كان يُعلِّمني سورةً من القرآن، وقال: «قل: التَّحيَّات لله ... إلى آخره»[1].

والأخذُ بهذا أولى من الأخذِ بِتَشهُّد ابنِ عباس رضي الله عنهما، وهو قوله: «التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، سَلامٌ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سلامٌ علينا ... إلى آخره»[2]؛ لأنَّ فيه[3] الأمْرَ، وأَقَلُّه الاستحبابُ، والألفَ

---

(١) أخرجه الأئمة الستة عنه، واللفظ عند مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن ابن مسعود قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ التَّشهُّدَ، كفِّي بين كفَّيه، كما يُعلِّمني السُّورةَ من القرآن، فقال: «إذا قَعَدَ أحدُكُم في الصَّلاةِ، فليقل: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين -فإذا قالها أصابَتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرض- أشهَدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله».

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ عند مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٣) عن ابن عباس أنَّه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآن، فكان يقولُ: التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله.

(٣) أي: في تشهُّد ابن مسعود الأمْرُ، وهو قوله: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله».

ولا يَزِيدُ على هذا في القَعدَةِ الأولى، ويَقْرَأُ في الرَّكعَتَينِ الأُخْرَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكتابِ وَحْدَها، ....

واللامَ وهما للاستغراق[1]، وزيادةَ الواوِ وهي لِتَجديدِ الكلامِ كما في القَسَم[2]، وتأكيدَ التَّعليم[3].

(ولا يَزِيدُ على هذا في القَعدَةِ الأولى[4])؛ لقولِ ابنِ مسعود رضي الله عنه: «علَّمني رسول الله ﷺ التَّشهُّدَ في وَسَط الصَّلاة وآخِرِها، فإذا كان وَسَطُ الصَّلاة نَهَضَ إذا فَرَغ من التَّشهُّد، وإذا كان آخِرُ الصَّلاة دعا لِنَفسه بما شاء[5]».

(ويَقْرَأُ في الرَّكعَتَينِ الأُخْرَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكتابِ وَحْدَها)؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه

---

(١) أي: في قوله: «السلام عليك» الألف واللام فيفيد الاستغراق، أي: وفي حديث ابن عباس بدون الألف واللام، لكن علمتَ من خلالِ عرضِ الحديث في الحاشية السَّابقةِ أنَّ الألفَ واللام ثابتة كذلك في حديث ابن عباس.

(٢) يعني: إذا قال الرَّجل: «والله الرحمن الرَّحيم» يكون يميناً واحدة، وإذا قال: «والله والرَّحمن والرَّحيم» بثلاث واوات، كانت ثلاثة أيمان. عيني.

(٣) أي: وفيه تأكيدَ التَّعليمِ، وهو قوله: «علَّمَني رسول الله ﷺ التشهد، كفِّي بين كفيه، كما يُعلِّمني السُّورةَ من القرآنِ»، وهو موجودٌ أيضاً في حديث ابن عباس.

(٤) قال في الدُّرِّ المُختار: فإن زاد عامداً كُره، فتجب الإعادةُ، أو ساهياً وجب عليه سجودُ السَّهو إذا قال: «اللَّهمَّ صلِّ على محمد» فقط، على المذهب المفتى به، لا لخصوص الصَّلاة بل لتأخير القيام. اهـ قال ابن عابدين رحمه الله (٣/ ٣٦٨): هذا كلُّه على قول الإمام، وإلا ففي التَّتارخانيَّة عن الحاوي: أنَّه على قولهما لا يجب السَّهو ما لم يبلغ قوله: «حميد مجيد».

(٥) أخرج أحمد (١/ ٤٥٩) (٤٣٨٢) عن عبد الله بن مسعود قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ التَّشهُّدَ في وَسطِ الصَّلاة وفي آخرها، فكان يقول: إذا جلَسَ في وَسَطِ الصَّلاةِ، وفي آخِرِها على وَرِكِه اليُسرى: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ، ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، قال: ثمَّ إن كان في وَسَطِ الصَّلاةِ نَهَضَ حينَ يَفرُغَ من تَشهُّدِهِ، وإنْ كان في آخِرِها دعا بعد تَشهُّدِهِ ما شاء اللهُ أن يدعو ثمَّ يُسلِّم.

وجَلَسَ في الأخِيرَةِ كما جَلَسَ في الأولى، ....

«أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في الأُخريَيْن بفاتحةِ الكتاب[1]»، وهذا بيانُ الأفضل، هو الصَّحيح[2]؛ لأنَّ القراءةَ فرضٌ في الرَّكعتين على ما يأتيكَ مِن بعدُ إن شاء الله تعالى[3].

(وجَلَسَ في الأخِيرَةِ كما جَلَسَ في الأولى)؛ لِما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما[4]، ولأنَّها أشَقُّ على البدنِ فكانَ أولى من التَّورُّكِ الذي يَميلُ إليه مالكٌ رحمه الله[5]، والذي يَرويه «أنَّه ﷺ قَعَدَ مُتورِّكاً»[6] ضعَّفه الطَّحاويُّ رحمه الله، أو يُحمَلُ على حالة الكِبَرِ.

---

(١) أخرج البخاري -واللفظ له- في صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) عن أبي قتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظُّهرِ في الأوليين بأمِّ الكتابِ وسُورَتَين، وفي الرَّكعتين الأخرَيَينِ بأمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيَةَ، ويُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأولى ما لا يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الثَّانية، وهكذا في العَصرِ، وهكذا في الصُّبح.

(٢) احترازٌ عمَّا رَوى الحسنُ عن أبي حنيفة أنَّ القراءة في الأخريين واجبةٌ، حتَّى لو تركها ساهياً لَزِمَه سجودُ السَّهو؛ لأنَّ القيام في الأخريين مقصودٌ، فيُكره إخلاؤه عن الذِّكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود. عناية.

(٣) انظر باب النوافل ....

(٤) ما أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود ... (٤٩٨) عن عائشة ... وتقدم ص (٢٢٥) ت (١).

وما أخرجه أبو داوود في الصلاة، باب: كيفية الجلوس في التشهد (٩٥٧) عن وائل بن حجر، وتقدَّم في ص (٢٣٨) ت (٢).

(٥) التَّورُّكُ سنَّةٌ مطلقاً عند مالك، أي: في جميع الجلسات، انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٦) تقدم معنا أنَّ حديثَ التَّورُّكِ أخرجه البخاري عن أبي حميد السَّاعدي، وجاء فيه: «فإذا جَلَسَ في الرَّكعتينِ جلَسَ على رِجلِهِ اليُسرى، ونَصَبَ اليُمنى، وإذا جلس في الرَّكعةِ الآخرةِ قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرى ونصَبَ الأخرى وقعَدَ على مَقعَدَتِهِ». انظر ص (٢٣٣) ت (٣).

وتَشَهَّدَ وصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ ودعا بِما شاءَ مِمَّا يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ والأدعِيَةِ المَأثُورَةِ، ....

(وتَشَهَّدَ) وهو واجبٌ عندنا (وصَلَّى على النَّبيِّ ﷺ) وهو ليس بِفَريضةٍ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ فيهما؛ لقوله ﷺ: «إذا قُلتَ هذا، أو فعلتَ، فقد تَمَّت صلاتُك، إن شِئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإنْ شِئتَ أن تَقعُدَ فاقعُدْ»[1].

والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ خارجَ الصَّلاة واجبةٌ، إمَّا مرَّةً واحدةً كما قاله الكرخيُّ، أو كلَّما ذُكِر النَّبيُّ ﷺ كما اختاره الطَّحاويُّ[2]، فَكُفينا مُؤنَةَ الأمر. والفَرضُ المَرويُّ في التَّشهُّدِ[3] هو التَّقدير.

قال: (ودعا بِما شاءَ مِمَّا يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ والأدعِيَةِ المَأثُورَةِ) لما روينا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال له النَّبيُّ ﷺ: «ثُمَّ اختَرْ من الدُّعاء أطيَبَهُ وأعجَبَهُ إليك[4]»، ....

---

(١) تقدم أخرج أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢) (٤٠٠٦)، تنظر ص (٢١٠) ت (٥).

في نصب الراية (١/ ٤٢٤): قال الخطابي: وقد اختَلَفوا في هذه الزيادة، هل هي من كلامِ النَّبيِّ ﷺ، أو من كلامِ ابن مسعود، وأُدرِجت في الحديث؟ فإن صَحَّ مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ، ففيه دلالةٌ على أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد ليست بواجبة.

(٢) والمختار في المذهب الاستحباب، انظر رد المحتار (٣/ ٣٨٣، ٣٨٧) وما بعدها.

(٣) يعني: في رواية النسائي «كنَّا نقول في الصَّلاة قبلَ أن يُفرَض التَّشهُّدُ: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على جبرائيل وميكائيل، فقال ﷺ: «لا تقولوا هذا؛ فإنَّ الله هو السَّلام، لكن قولوا: التَّحيَّات لله» وساق تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فتح القدير.

(٤) قال في نصب الرَّاية (١/ ٤٢٨): كأنَّه يُشير إلى الحديثِ المُتقدِّمِ عن ابن مسعود: «علَّمني رسولُ الله ﷺ التَّشهُّدَ في وَسَطِ الصَّلاةِ وآخِرِها، فإذا كان وَسَطُ الصَّلاةِ، نَهَضَ إذا فَرَغَ من التَّشهُّدِ، وإذا كان آخِرُ الصَّلاةِ دعا لِنَفسِهِ بما شاء».

وقد قدَّمنا أنَّ هذا الحديث عند أحمد، وقد قدَّمنا في تَشهُّدِ ابنِ مسعود «ثُمَّ لِيَختَرْ من الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه، فيدعو به»، وفي رواية: «ثُمَّ يَتخيَّر مِنَ المسألةِ ما شاء»، وليس في هذا كلِّه دليلٌ =

ولا يَدعُو بِما يُشبِهُ كَلامَ النَّاسِ، ثمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه فيقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، وعَنْ يَسارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. ....

ويبدأ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ لِيكونَ أقرَبَ إلى الإجابة[1].

(ولا يَدعُو بِما يُشبِهُ كَلامَ النَّاسِ) تَحَرُّزاً عن الفسادِ، ولهذا يأتي بالمأثور المَحفوظِ، وما لا يَستحيلُ سؤالُهُ من العباد، كقوله: «اللَّهمَّ زوِّجني فلانة» يُشبِهُ كلامَهُم، وما يَستحيلُ كقوله: «اللَّهمَّ اغفِرْ لي» ليس من كلامِهِم، وقولُهُ: «اللَّهمَّ ارزقني» من قبيل الأوَّل هو الصَّحيح؛ لاستعمالِها فيما بينَ العبادِ، يقال: «رزَقَ الأميرُ الجيش».

(ثمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه فيقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، وعَنْ يَسارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) لما روى ابنُ مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسلِّم عن يمينه حتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّه

= للمصنِّفِ على ما ذكرَهُ من ألفاظِ القرآنِ والسُّنةِ، وخُصوصاً عند البخاري «ثمَّ لِيَتخيَّر بعدُ منَ الكلامِ ما شاء».

ثمَّ قولُ المُصنِّفِ بعدُ «وقال له النَّبيُّ ﷺ: ثمَّ اختَرْ من الدَّعاء ...» إلى آخره، إن كان هذا من تتمَّةِ حديثِ ابن مسعود، فيكون أرادَ بحديثِ ابنِ مسعود تَشهُّدَ ابنِ مسعود، وإن كان كلاماً مُستأنَفاً مَقطوعاً عن حديثِ ابنِ مسعود، فيكون أرادَ بحديثِ ابنِ مسعود قولَه: «علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهدَ في وسط الصلاة ...» إلى آخره، وأراد بالآخَرِ حديثَ التَّشهد، وهذا يترجَّح بأنَّهما حديثان، ولكن الأوَّل أظهر، بل الحديثان حجَّةٌ للشَّافعي في إباحة الدُّعاءِ بكلام النَّاس، نحو: اللَّهمَّ زوِّجني امرأةً حسناء. وأعطني بُستاناً أنيقاً، ولكن المانعون يَحمِلُون ذلك على الدُّعاءِ المأثور. ولو استدلَّ صاحبُ الكتاب بحديث: «إنَّ صلاتَنا لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس»، لكان أصوَبَ، ولعلَّه سَقَطَ من النسخ. اهـ باختصار.

(١) أخرج الترمذي في الدعوات، الباب (٦٥) برقم (٣٤٧٦) عن فَضالةَ بن عُبَيد قال: بينا رسولُ الله ﷺ قاعداً إذ دَخلَ رجلٌ فصلَّى فقال: اللَّهمَّ اغفِرْ لي وارحَمنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلتَ أيُّها المُصلِّي، إذا صلَّيتَ فقعَدتَ، فاحمَدِ اللهَ بما هو أهلُهُ، وصَلِّ عليَّ، ثمَّ ادعُهُ»، قال: ثمَّ صلَّى رجلٌ آخَرُ بعدَ ذلك فَحَمِدَ اللهَ وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أيُّها المُصلِّي ادعُ تُجَبْ».

وَيَنْوِي بِالتَّسليمَةِ الأولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والحَفَظَةِ، وكَذلِكَ في الثَّانيةِ. ولا بُدَّ لِلمُقتَدِي مِنْ نِيَّةِ إمامِهِ، فَإنْ كانَ الإمامُ مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ أوِ الأيْسَرِ نَواهُ فيهم، والمُنفَرِدُ يَنوِي الحَفَظَةَ لا غَيْر، والإمامُ يَنوِي بِالتَّسليمَتَيْنِ.

الأيمن، وعن يساره حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر[1].

(وَيَنْوِي بِالتَّسليمَةِ الأولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والحَفَظَةِ، وكَذلِكَ في الثَّانيةِ)؛ لأنَّ الأعمالَ بالنِّيَّات. ولا ينوي النِّساءَ في زمانِنا، ولا مَن لا شَرِكَةَ له في صلاتِهِ، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الخطابَ حظُّ الحاضرين.

(ولا بُدَّ لِلمُقتَدِي مِنْ نِيَّةِ إمامِهِ، فَإنْ كانَ الإمامُ مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ أوِ الأيْسَرِ نَواهُ فيهم) وإنْ كان بِحِذائِهِ نواهُ في الأولى عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ ترجيحاً للجانبِ الأيمنِ، وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ -وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ- نواه فيهما؛ لأنَّه ذو حظٍّ من الجانبين.

(والمُنفَرِدُ يَنوِي الحَفَظَةَ لا غَيْر)؛ لأنَّه ليس معه سواهم. (والإمامُ يَنوِي[2] بِالتَّسليمَتَيْنِ) هو الصَّحيح.

ولا ينوي في الملائكةِ عدداً مَحصوراً؛ لأنَّ الأخبارَ في عَدَدِهم قد اختَلَفَت، فأشبَهَ الإيمانَ بالأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

(١) أخرج ابن ماجة في إقامة الصلاة، باب: التسليم (٩١٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٩٩٦)، والنسائي في الصغرى في صفة الصلاة، باب: كيف السلام على الشمال (١٣٢٥) واللَّفظُ له عن عبد الله بن مسعود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينه السَّلامُ عليكم ورحمة الله حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ الأيمن، وعن يَسارِهِ السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ الأيسر.
وفي صحيح مسلم في المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٥٨٢) سعد بن أبي وقاص قال: «كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسلِّم عن يَمينِهِ، وعن يسارِهِ، حتَّى أرى بَياضَ خدِّهِ».

(٢) أي: ينوي القومَ والحفظةَ.

ثمَّ إصابةُ لفظةِ «السَّلام»[1] واجبةٌ عندنا، وليست بِفَرضٍ، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله، هو يتمسَّكُ بقوله ﷺ: «تَحرِيمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم[2]».

ولنا: ما رويناه من حديث ابنِ مِسعود رضي الله عنه[3]، والتَّخييرُ[4] يُنافي الفَرضيَّةَ والوُجوبَ، إلَّا أنَّا أثبتنا الوجوبَ بما رواه احتياطاً، وبمثله لا تَثبُتُ الفرضيَّة، والله أعلم.

(١) أي: دون «عليكم» مرَّتين في اليمين واليسار.

(٢) تقدَّم تخريجه انظر ص (٢١١) ت (٤).

(٣) أراد ما أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢) (٤٠٠٦) -واللَّفظ له- عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ بيدِهِ فعَلَّمَه التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ... الحديث، انظر ص (٢١٠) ت (٥).

(٤) أي: قوله ﷺ: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فصل في القراءة

وَيَجْهَرُ بِالقراءَةِ في الفَجرِ، وفي الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغرِبِ والعِشاءِ إنْ كانَ إماماً، ويُخفِي في الأخْرَيَيْنِ، وإنْ كانَ مُنفَرِداً فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ جَهَرَ وَأسْمَعَ نَفسَهُ، وإنْ شاءَ خافَتَ، ويُخفِيها الإمامُ في الظُّهرِ والعَصْرِ وإنْ كانَ بِعَرَفَةَ، ....

(فصل في القراءة)

قال: (وَيَجْهَرُ بِالقراءَةِ في الفَجرِ، وفي الرَّكعتَينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغرِبِ والعِشاءِ إنْ كانَ إماماً[1]، ويُخفِي في الأخْرَيَيْنِ) هذا هو المأثورُ المُتوارَثُ.

(وإنْ كانَ مُنفَرِداً فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ جَهَرَ وَأسْمَعَ نَفسَهُ)؛ لأنَّه إمامٌ في حقِّ نفسِهِ[2]، (وإنْ شاءَ خافَتَ)؛ لأنَّه ليس خَلْفَه مَن يَسمعُه، والأفضلُ هو الجَهرُ لِيَكونَ الأداءُ على هيئةِ الجماعةِ[3].

(ويُخفِيها الإمامُ في الظُّهرِ والعَصْرِ وإنْ كانَ بِعَرَفَةَ)؛ لقوله ﷺ: «صَلاةُ النَّهار عَجْماءُ[4]»، أي: ليست فيها قراءةٌ مَسموعةٌ.

وفي عَرَفَةَ خلافُ مالك رَحِمَهُ اللهُ[5]، والحُجَّةُ عليه ما رويناه.

---

(١) ويلزمُ أن يكونَ الجهرُ على حَسَبِ الجماعةِ، فَيَجهرُ بِقَدرِ ما يُسمِعُهم، فإن زاد على قَدرِ الحاجةِ فقد أساء. در، وفي الزاهدي عن أبي جعفر: لو زادَ على قَدرِ الحاجةِ فهو أفضلُ، إلَّا إذا أجهَدَ نفسَهُ أو آذى غيرَهُ. عا.

(٢) وجهُ كونِهِ إماماً في حقِّ نفسِهِ: أنَّ الإمامَ يقرأ وهو يقرأ، والإمامَ غيرُ مُقتَدٍ بِغَيرِهِ وهو كذلك.

(٣) لهذا كان أداؤه بأذانٍ وإقامةٍ أفضل.

(٤) قال الزيلعي (٢/١): غريب.

ورواه عبد الرزاق في مصنَّفه من قول مجاهدٍ وأبي عبيدة، وقال النَّوويُّ في الخلاصة: حديثُ «صلاةُ النَّهارِ عَجماء» باطلٌ لا أصلَ له. اهـ.

(٥) هو يقولُ بالجَهرِ بالجَميعِ في عَرَفات.

وَيَجهَرُ في الجُمُعَةِ والعِيدَينِ. وَمَنْ فاتَتْهُ العِشاءُ فَصَلَّاها بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، إنْ أَمَّ فيها جَهَرَ، ....

(وَيَجهَرُ في الجُمُعَةِ والعِيدَينِ)؛ لِوُرُودِ النَّقلِ المُستفيضِ بالجَهرِ[1].

وفي التَّطوُّعِ بالنَّهارِ يُخافِتُ، وفي اللَّيلِ يَتخيَّرُ اعتباراً بالفَرضِ في حقِّ المُنفرِدِ، وهذا لأنَّه[2] مُكمِّلٌ له[3]، فيكونُ تَبَعاً له.

(وَمَنْ فاتَتْهُ العِشاءُ فَصَلَّاها بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، إنْ أَمَّ فيها جَهَرَ) كما فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حين قضى الفَجرَ غَداةَ ليلةِ التَّعريس بجماعة[4].

---

(١) روى الجماعة إلا البخاري، وهو عند مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨) عن النُّعمان بن بشير قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى: ١] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[الغَاشِيَة: ١]، قال: وإذا اجتمَع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ يقرأ بهما أيضاً في الصَّلاتين.

وأخرج في العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيد (٨٩١) أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ اللَّيثي ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[القمر: ١].

(٢) أي: التَّطوُّعُ.

(٣) أخرج الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣) عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عَملِهِ صلاتُهُ، فإن صَلَحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَحَ، وإن فسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ، فإنِ انتَقَصَ من فريضتِهِ شيءٌ قال الرَّبُّ عزَّ وجَلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ؟ فَيُكمِلُ بها ما انتقَصَ من الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك».

(٤) التَّعريسُ هو نُزولُ المُسافرِ آخِرَ اللَّيلِ لِلنَّومِ والاستراحةِ.

قال الزيلعي (٢/٣): روى محمَّدُ بنُ الحسن في كتابه الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمَّادِ بن أبي سليمان عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، قال: عَرَّسَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «مَن يَحرُسُنا اللَّيلةَ؟»، فقال رجلٌ من الأنصارِ شابٌّ: أنا يا رسولَ الله أحرُسُكم، فحَرَسَهُم، حتَّى إذا كان من الصُّبحِ غلَبَتهُ عيناه، فما استيقَظُوا إلَّا بِحَرِّ الشَّمسِ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ، فتوضَّأ، وتوضَّأ أصحابُهُ، وأمَرَ المُؤذِّنَ فأذَّنَ، وصلَّى ركعتين، ثمَّ أقيمتِ الصَّلاةُ، فصلَّى الفجرَ بأصحابِهِ، وجهَرَ فيها بالقراءة، =

وإنْ كانَ وَحْدَهُ خافَتَ حَتْماً، ولا يَتَخَيَّرُ هو الصَّحيحُ. ومَنْ قَرَأَ في العِشاءِ في الأولَيَيْنِ السُّورَةَ، ولَمْ يقْرَأ بِفاتِحَةِ الكتابِ، لَمْ يُعِدْ في الأُخرَيَيْنِ، وإنْ قَرَأ في الأُولَيَيْنِ الفاتِحَةَ ولَمْ يَزِدْ عليها، قَرَأ في الأُخرَيَيْنِ الفاتِحَةَ والسُّورَةَ وجَهَرَ،

(وإنْ كانَ وَحْدَهُ خافَتَ حَتْماً، ولا يَتَخَيَّرُ هو الصَّحيحُ)؛ لأنَّ الجهرَ يَختصُّ إمَّا بالجماعة حتماً، أو بالوقتِ في حقِّ المُنفرِدِ على وَجهِ التَّخييرِ، ولم يُوجَدْ أحدُهُما.

(ومَنْ قَرَأَ في العِشاءِ في الأُولَيَيْنِ السُّورَةَ، ولَمْ يقْرَأ بِفاتِحَةِ الكتابِ، لَمْ يُعِدْ[1] في الأُخرَيَيْنِ، وإنْ قَرَأ في الأُولَيَيْنِ الفاتِحَةَ ولَمْ يَزِدْ عليها[2]، قَرَأ في الأُخرَيَيْنِ الفاتِحَةَ والسُّورَةَ، وجَهَرَ[3])، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يَقضي واحدةً منهما؛ لأنَّ الواجبَ إذا فاتَ عن وَقتِهِ لا يُقضَى إلَّا بدليل.

= كما كان يصلِّي بها في وَقتِها.

وأخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) عن أبي قتادة قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّكم تَسيرونَ عشيَّتَكم وليلَتَكُم، وتأتونَ الماءَ إن شاءَ اللهُ غداً»، فانطلَقَ النَّاسُ لا يَلوي أحدٌ على أحدٍ، إلى أن قال: فمال رسولُ الله ﷺ عن الطَّريقِ، فوَضَعَ رأسَه، ثمَّ قال: «احفَظُوا علينا صلاتَنا»، فكان أوَّلَ مَنِ استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ، والشَّمسُ في ظَهرِهِ، قال: فقُمنا فَزِعِينَ، ثمَّ قال: «اِركَبُوا»، فرَكِبنا، وسِرْنا، حتَّى إذا ارتفَعَتِ الشَّمسُ نزَلَ، ثمَّ دَعا بِمِيضأةٍ كانت معي فيها شيءٌ من ماءٍ، ثمَّ قال لأبي قتادة: «احفَظْ علينا مِيضأتَكَ، فَسَيكون لها نَبأٌ»، ثمَّ أذَّن بلالٌ بالصَّلاةِ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين، ثمَّ صلَّى الغَداةَ، فصَنَعَ كما كان يَصنَعُ كلَّ يومٍ. اهـ مختَصَراً

قال النَّوويُّ في شرح مسلم: فيه دليلٌ على أنَّ صِفةَ الفائتةِ تكونُ كَصِفةِ أدائها، فَيَقنُتُ فيها، ويَجهَرُ، وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ، وقيل: لا يَجهَرُ. انتهى نصب الراية.

(١) أي: لم يقضِ الفاتحة التي تركها في الأوليين، بل يقرأ الفاتحةَ في الأخريين بالأصالة عن القراءة المسنونة.

(٢) أي: ولم يقرأ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ.

(٣) أي: بالفاتحة والسُّورةِ في ظاهر الرِّواية.

وَيَجْهَرُ بِهِما. ....

ولهما -وهو الفَرقُ بين الوجهين[١]-: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ شُرِعَت على وجهٍ يَترتَّبُ عليها السُّورةُ[٢]، فلو قَضاها[٣] في الأُخريين تترتَّبُ الفاتحةُ على السُّورةِ[٤]، وهذا[٥] خلافُ الموضوع[٦].

بِخِلاف ما إذا تركَ السُّورةَ[٧]؛ لأنَّه أمْكَنَ قَضاؤها على الوجهِ المَشروعِ.

ثمَّ ذكر ههنا ما يدلُّ على الوجوب[٨]، وفي الأصل بلفظة «الاستحباب»؛ لأنَّها إن كانت مؤخَّرةً فغيرُ موصولةٍ بالفاتحة[٩]، فلم يُمكِن مُراعاةُ مَوضوعِها من كلِّ وجهٍ.

(وَيَجْهَرُ بِهِما[١٠]) هو الصَّحيح؛ لأنَّ الجَمْع بين الجهر والمُخافتة في ركعة واحدة شَنيعٌ، وتَغييرُ النَّفلِ[١١] -وهو الفاتحةُ- أولى.

---

(١) الوجه الأول: هو قراءة السُّورة في أوَّل العشاء دون الفاتحة. والثاني: هو قراءة الفاتحة وحدها في الأوليين.

(٢) ألا ترى أنَّه إذا نَسِي الفاتحةَ فَذَكَرها قبلَ الرُّكوعِ أو فيه يَقرأها ويعيدُ السُّورةَ.

(٣) أي: الفاتحةَ.

(٤) يعني: تقع الفاتحةُ عقبَ السُّورةِ.

(٥) أي: ترتيبُ الفاتحةِ على السُّورةِ.

(٦) لأنَّ الموضوعَ ترتُّبُ السُّورةِ على الفاتحةِ.

(٧) أي: في الأُولَيين، فإنَّه يقرأ في الأخريين الفاتحةَ والسُّورةَ أيضاً.

(٨) أي: ثمَّ ذكر الإمام محمد في الجامع الصغير ما يدلُّ على وُجوبِ قراءةِ السُّورةِ بعد الفاتحة في الأخريين، وذكر في الأصل -أي: المبسوط- ما يدلُّ على الاستحباب.

(٩) أي: غيرُ موصولةٍ بالفاتحة الأولى؛ لوقوعِ الفَصلِ بالفاتحةِ الثَّانيةِ، فالسُّورةُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، والفاتحةُ في الرَّكعةِ الأولى.

(١٠) أي: بالفاتحة والسُّورة إذا قضى السُّورةَ في الشَّفع الثاني.

(١١) أي: من الإسرار إلى الجهر.

وأدنى ما يُجزئُ مِنَ القِراءَةِ في الصَّلاةِ آيةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: ثلاثُ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٌ طَويلةٌ. ....

ثمَّ المُخافتَةُ أن يُسمِعَ نفسَهُ، والجَهرُ أن يُسمِعَ غيرَهُ، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهُندواني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ مجرَّدَ حَركةِ اللِّسانِ لا يُسمَّى قراءةً بدونِ الصَّوتِ.

وقال الكرخيُّ: أدنى الجَهرِ أن يُسمِع نفسَهُ، وأدنى المُخافتةِ تَصحيحُ الحروف[١]؛ لأنَّ القراءةَ فِعلُ اللِّسانِ دونَ الصِّماخ. وفي لفظِ الكتابِ إشارةٌ إلى هذا[٢].

وعلى هذا الأصلِ[٣] كلُّ ما يتعلَّقُ بالنُّطقِ، كالطَّلاقِ والعِتاقِ والاستثناءِ وغيرِ ذلك[٤].

(وأدنى ما يُجزئُ مِنَ القِراءَةِ في الصَّلاةِ آيةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: ثلاثُ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٌ طَويلةٌ)؛ لأنَّه لا يُسمَّى قارئاً بدونِهِ[٥]، فأشبَهَ قراءةَ ما دونَ الآيةِ.

وله: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزمّل: ٢٠] من غير فَصلٍ[٦]، إلَّا أنَّ

---

(١) أي: وإن لم يكن صوتٌ بحيث يُسمَع.

(٢) أي: إلى قول الكرخيِّ. أراد ما ذكره في أوَّلِ الفَصلِ بقوله: «فهو مخيَّرٌ إن شاء جَهَرَ وأسمَعَ نفسَهُ، وإن شاء خافت».

(٣) المراد بالأصل الاختلافُ المذكورُ في بيان حدِّ الجهر والمخافتة.

(٤) يعني: إذا قال: «أنتِ طالقٌ» أو «أنتَ حرٌّ» ولم يُسمِع نفسَهُ، وَقَعَ الطَّلاقُ والعِتاقُ عند الكرخيِّ، خلافاً للهندواني، وكذا إذا جهَرَ بهما وخافتَ بالاستثناءِ أو الشَّرطِ بحيثُ إنَّه لم يُسمِع نفسَهُ، كأن قال: «أنتِ طالقٌ» وجَهَرَ بها، ثمَّ قال: «إن شاءَ اللهُ»، أو «إنِ دخلتِ الدَّارَ»، وخافَتَ، لم يَقَعا في الاستثناءِ أصلاً، وتأخَّرَ وُقوعُهما إلى وجودِ الشَّرطِ عند الكرخي، وعند الهندواني يَقعانِ في الحال، وعلى هذا التَّسميةُ على الذَّبيحةِ ووجوبِ سجدةِ التِّلاوة.

(٥) أي: بدونِ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ، أو بدونِ قراءةِ آيةٍ طويلةٍ، ونحنُ مأمورونَ بالنَّصِّ بِمُطلَقِ القراءةِ، والمُطلَقُ يَنصرِفُ إلى المُتعارَفِ، وقارئُ الآيةِ القَصيرةِ لا يُسمَّى قارئاً عرفاً.

(٦) أي: بين آيةٍ فما فوقها، وهذا لأنَّ الآيةَ الواحدةَ قرآنٌ حقيقةً وحكماً، أمَّا حقيقةً فظاهرٌ، وأمَّا حكماً فلأنَّها تَحرُمُ قراءتُها على الحائضِ والجُنبِ، فتدخلُ في إطلاقِ قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [الإسراء: ٨٢]. اهـ عناية (١/ ٣٣٢).

وفي السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكتابِ وأيِّ سُورَةٍ شاءَ، ويَقْرَأُ في الحَضَرِ في الفَجْرِ في الرَّكعَتَيْنِ بِأربَعِينَ آيَةً، أو خَمسِينَ آيَةً سِوَى فاتِحَةِ الكتابِ، ....

ما دونَ الآيةِ خارجٌ، والآيةُ ليست في معناه[1].

(وفي السَّفَرِ يَقْرَأُ بِفاتِحَةِ الكتابِ وأيِّ سُورَةٍ شاءَ)؛ لِما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سَفَرٍ بالمعوِّذتين[2]، ولأنَّ السَّفَرَ أثَّرَ في إسقاطِ شَطْرِ الصَّلاةِ، فَلأن يُؤَثِّرَ في تخفيفِ القراءةِ أولى، وهذا إذا كان على عَجَلَةٍ من السَّيرِ، وإنْ كان في أمَنَةٍ وقَرارٍ يقرأُ في الفَجرِ نحو: سورة البروج وانشقَّت؛ لأنَّه يُمكِنُهُ مُراعاةُ السُّنَّةِ مع التَّخفيفِ.

(ويَقْرَأُ في الحَضَرِ في الفَجْرِ في الرَّكعَتَيْنِ بِأربَعِينَ آيَةً، أو خَمسِينَ آيَةً سِوَى فاتِحَةِ الكتابِ)، ويُروى من أربعين إلى ستِّين، ومِن ستِّين إلى مائة، وبكلٍّ ذلك ورَدَ الأثرُ[3].

ووجهُ التَّوفيقِ: أنَّه يقرأ بالرَّاغبينَ مائةً، وبالكُسالى أربعين، وبالأوساطِ

---

(١) أي: ليست في معنى ما دونَ الآية، فلا يصحُّ إلحاقُها بها.

(٢) أخرج النسائي في الصغرى، كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦)، وأبو داود في سجود القرآن، باب: في المعوذتين (١٤٦٢) عن عقبة بن عامر قال: كنتُ أقودُ بِرَسولِ الله ﷺ ناقتَهُ في السَّفر، فقال لي: «يا عُقبةُ ألا أعلِّمُكَ خيرَ سُورتين قُرِئتا؟»، فعلَّمني ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفَلَق: ١] ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ١]، قال: فلم يَرَني سُرِرتُ بهما جِدًّا، فلمَّا نزَلَ لصلاةِ الصُّبحِ صلَّى بهما صلاةَ الصُّبحِ للنَّاسِ، فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ من الصَّلاة التَفَتَ إليَّ فقال: «يا عقبةُ كيف رأيتَ؟».

(٣) من ذلك ما أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٨) عن سِماكٍ قال: سألتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ عن صلاة النَّبيِّ ﷺ، فقال: كان يُخفِّفُ الصَّلاةَ ولا يُصلِّي صلاةَ هؤلاءِ، قال: وأنبأني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الفَجرِ بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [ق: ١] ونحوها. اهـ وهي خمسٌ وأربعون آية
وما أخرجه في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦١) عن أبي برزة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغَداةِ من السِّتِّين إلى المائة.

وفي الظُّهرِ مِثلَ ذلكَ، والعَصْرُ والعِشاءُ سَواءٌ، يَقْرأُ فيهما بِأوساطِ المُفَصَّل، وفي المَغْرِبِ دُونَ ذلكَ، يَقْرأُ فيها بِقِصارِ المُفَصَّلِ، ....

ما بينَ خمسينَ إلى ستِّين. وقيل: يُنظَرُ إلى طُولِ اللَّيالي وقِصَرِها، وإلى كَثرةِ الأشغالِ وقِلَّتها.

قال: (وفي الظُّهرِ مِثلُ ذلكَ)؛ لاستوائِهما في سَعَةِ الوقتِ. وقال في الأصل: أو دُونَه[1]؛ لأنَّه وقتُ الاشتغالِ، فَينقُصُ عنه تَحرُّزاً عن المَلالِ.

(والعَصْرُ والعِشاءُ سَواءٌ، يَقْرأُ فيهما بِأوساطِ المُفَصَّل[2]، وفي المَغْرِبِ دُونَ ذلكَ، يَقْرَأُ فيها بِقِصارِ المُفَصَّلِ).

والأصلُ فيه[3] كتابُ عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه: «أنِ اقرأ في الفجرِ والظُّهرِ بِطوالِ المُفصَّلِ، وفي العصرِ والعِشاءِ بأوساطِ المُفصَّلِ، وفي المَغرِبِ بِقِصارِ المُفصَّل[4]»، ....

---

(١) أي: أقلَّ مِمَّا يقرأ في الفجرِ.

(٢) المفصَّل هو السُّبع السَّابع من القرآن، وأوَّله عند الأكثر من سورة الحجرات إلى البروج، وهو طِوال المفصَّل، وأوساطه من البروج إلى البيِّنة، وقصاره منها إلى آخره.
وسُمِّي بالمُفصَّل لِكَثرةِ فُصولِهِ، أي: الفَصلِ بين سُوَرِه بالبسملةِ، وقيل: لقلَّةِ المُنسوخ فيه.

(٣) أي: في تقديرِ القراءةِ في الصَّلاة.

(٤) قال الزيلعي (٢/ ٥): غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق عن الحسن وغيره، قال: كَتَبَ عمرُ إلى أبي موسى: أنِ اقرأ في المغرب: بِقِصارِ المُفصَّل، وفي العشاء: بِوَسَطِ المُفصَّل، وفي الصُّبحِ: بِطوالِ المُفصَّل.
وروى ابن أبي شيبة عن زُرارةَ بنِ أبي أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتابَ عمر: أنِ اقرأ بالنَّاسِ في المغرب: بآخِرِ المُفصَّل.
هذا وقد أخرج النسائي في صفة الصلاة، باب: تخفيف القيام والقراءة (٩٨٢) عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ من فلانٍ، قال سليمانُ: كان يُطيلُ الرَّكعتينِ الأوليين من الظُّهرِ، ويُخففُ الأخريين، ويُخفِّفُ العصرَ، وكان يقرأ في المغرب: بِقِصارِ المُفصَّلِ، وفي العشاء: بِوَسَطِ المُفصَّلِ، وفي الغَداةِ: بِطوالِ المُفصَّل.

وَيُطيلُ الرَّكْعَةَ الأولَى مِنَ الفَجرِ على الثَّانيةِ، وَرَكْعَتا الظُّهْرِ سَواءٌ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمَّد: أحبُّ إليَّ أن يُطيلَ الرَّكعةَ الأولى على غَيرِها في الصَّلَواتِ كلِّها. وليسَ في شَيءٍ مِنَ الصَّلَواتِ قِراءةُ سُورَةٍ بِعَينِها، بحيثُ لا تَجوزُ بِغَيرِها، ....

ولأنَّ مبنى المَغرِبِ على العَجلَةِ[1] والتَّخفيفُ أليَقُ بها. والعَصرُ والعشاءُ يُستَحبُّ فيهما التَّأخيرُ، وقد يَقعانِ بالتَّطويلِ في وَقتٍ غيرِ مستحبٍّ، فَيُوقَّتُ فيهما بالأوساطِ.

(وَيُطيلُ الرَّكعَةَ الأولَى مِنَ الفَجرِ على الثَّانيةِ) إعانةً للنَّاسِ على إدراكِ الجماعةِ.

قال: (وَرَكْعَتا الظُّهرِ سَواءٌ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمَّد: أحَبُّ إليَّ أن يُطيلَ الرَّكعةَ الأولى على غيرِها في الصَّلَواتِ كلِّها)؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُطيلُ الرَّكعةَ الأولى على غَيرِها في الصَّلواتِ كلِّها[2]».

ولهما: أنَّ الرَّكعتينِ استَوَيا في استحقاقِ القراءةِ فَيَستويانِ في المِقدارِ[3]، بخلاف الفَجرِ لأنَّه وقتُ نَومٍ وغَفلةٍ، والحديثُ مَحمولٌ على الإطالةِ من حيثُ الثَّناءُ والتَّعوُّذُ والتَّسميةُ، ولا مُعتَبَرَ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ بما دونَ ثلاثِ آياتٍ؛ لِعَدَمِ إمكانِ الاحترازِ عنه من غيرِ حَرَجٍ.

(وليسَ في شَيءٍ مِنَ الصَّلَواتِ قِراءةُ سُورَةٍ بِعَينِها، بحيثُ لا تَجوزُ بِغَيرِها)؛ لإطلاقِ ما تلونا.

---

(١) أراد بالعَجَلة الاستعجالَ خشيةَ وُقوعِها أو جُزءٍ منها وقتَ اشتباكِ النُّجوم.

(٢) تقدَّم معنا حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).
انظر ص (٢٤١) ت (١).

(٣) معناه: أنَّ القراءةَ كما فُرِضَت في الأولى فُرِضَت في الثَّانية، فَثَبَت استواؤهما في استحقاقِ القراءةِ، فينبغي أن يستويا في حقِّ المقدار.

وَيُكرَهُ أنْ يُوَقِّتَ بِشَيءٍ مِنَ القُرآنِ لِشَيءٍ مِنَ الصَّلَواتِ. ولا يَقْرَأُ المُؤتَمُّ خَلْفَ الإمامِ

(وَيُكرَهُ أنْ يُوَقِّتَ[1] بِشَيءٍ مِنَ القُرآنِ لِشَيءٍ مِنَ الصَّلَواتِ)؛ لِما فيه مِنْ هَجْرِ الباقي، وإيهامِ التَّفضيل.

(ولا يَقْرَأُ المُؤتَمُّ خَلْفَ الإمامِ[2])، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفاتحة[3].

له: أنَّ القراءةَ رُكنٌ من الأركان، فَيشتركانِ فيه.

ولنا: قوله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ فَقِراءةُ الإمامِ له قِراءةٌ[4]»، وعليه إجماعُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[5]، ....

---

(1) أي: يعيِّنَ.

(2) سواءٌ جَهَرَ الإمامُ، أم خافَتَ.

(3) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٤٢) الكتب العلمية: أمَّا الأذكار في الصَّلاة وأقسامها فتنقسم ثلاثة أقسام:
- قسمٌ يَتبَعُ إمامَهُ فيه، وهو التَّكبيرُ، والتَّوجُّه، والتَّسبيحُ، والتَّشهُّدُ.
- وقسمٌ لا يَتبَعُ إمامَهُ فيه، وهو في السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ في صلاةِ الجهرِ، فَيُنصِتُ المأمومُ لها ولا يَقرؤها.
- وقسمٌ مُختَلَفٌ فيه، وهو قراءة الفاتحة، فإن كانت صلاةَ إسرارٍ وجب على المأمومِ أن يقرأ بها خلفَ إمامِهِ، وإن كانت صلاةَ جَهرٍ فهل يجبُ أم لا؟ على قولين: أحدُهُما: قاله في القديم لا يَلزَمُه أن يقرأ بها خلفَهُ في صلاةِ الجهرِ، وإن لزمه في صلاة الإسرار، وثانيهما: قاله في الجديد، وهو الصَّحيحُ من مذهبه، أنَّ عليه أن يقرأ خلفَ الإمامِ في صلاةِ الإسرارِ والجَهرِ جميعاً. اهـ باختصار.

(4) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠) عن جابر.
وأخرج عنه نحوه الدارقطني في الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، برقم (٢٠، ٦، ١)، وأحمد (٣/ ٣٣٩) (١٤٦٩٨).
وفي الباب من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، انظر نصب الراية (٢/ ٦) وما بعدها.

(5) قال في البناية: سمَّاه إجماعاً باعتبار اتِّفاق الأكثر، فإنَّه يسمَّى إجماعاً عندنا، وقد روي منعُ القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة.

وَيَستَمِعُ وَيُنصِتُ وإِنْ قَرَأَ الإمامُ آيَةَ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، ....

وهو[1] رُكنٌ مُشتَرَكٌ بينهما[2]، لكن حظُّ المقتدي الإنصاتُ والاستماعُ، قال ﷺ: «وإذا قَرَأَ الإمامُ فأنصِتُوا[3]».

ويُستَحسَنُ قراءةُ الفاتحةِ خلفَ الإمامِ على سَبيلِ الاحتياطِ فيما يُروَى عن محمد رَحِمَهُ اللهُ[4]، ويُكرَه عندهما؛ لِما فيه من الوعيد[5].

(وَيَستَمِعُ وَيُنصِتُ، وإِنْ قَرَأَ الإمامُ آيَةَ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ)؛ لأنَّ الا ستماعَ والإنصاتَ فرضٌ بالنَّصِّ[6]، والقراءةُ وسؤالُ الجنَّةِ والتَّعوُّذُ من النَّار، كلُّ ذلك مُخِلٌّ به.

---

(١) أي: القراءة.

(٢) أي: بين الإمام والمقتدي.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٤) من حديث أبي موسى.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦) (٨٨٧٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠٤)، والنسائي في الصغرى، في صفة الصلاة، باب: تأويل قوله عز و جل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (٩٢١) -واللفظ له- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد».

(٤) والذي قرَّره الكمال ابنُ الهمام أنَّ ما نُسب إلى محمد ضعيفٌ، وحاصل ما ذكره الكمال: أنَّ محمداً قال في كتابه الآثار: «لا نرى القراءةَ خلفَ الإمامِ في شيء من الصَّلوات يُجهر فيه أو يُسرُّ»، ودعوى الاحتياط ممنوعةٌ، بل الاحتياطُ تركُ القراءة؛ لأنَّه العملُ بأقوى الدَّليلين، وقد روي الفسادُ بالقراءةِ عن عدَّةٍ من الصَّحابة، فأقواهما المَنعُ.

(٥) لعلَّه أراد ما أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٢٨٠١) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «مَن قرأ خَلْفَ الإمامِ فقد أخطأ الفِطرةَ».
وما أخرجه أيضاً برقم (٢٨٠٦) عن عمر بن الخطاب قال: «وَدِدتُ أنَّ الذي يقرأ خلفَ الإمامِ في فيه حَجَرٌ».

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وكذلكَ في الخُطبَةِ، وكَذَلكَ إنْ صَلَّى على النَّبيِّ ﷺ.

(وكذلكَ في الخُطبَةِ[1]، وكَذَلكَ إنْ صَلَّى على النَّبيِّ ﷺ)؛ لفرضيَّة الاستماعِ إلَّا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فيُصلِّي السَّامعُ في نفسه.

واختلفوا في النَّائي عن المِنبرِ[2]، والأحوطُ هو السُّكوتُ إقامةً لِفَرض الإنصات، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) أخرج البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٨٩٢)، ومسلم في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ: أنصِتْ، والإمامُ يَخطُبُ، فقد لَغَوتَ». فالإنصاتُ واجبٌ عندنا.

(٢) أي: وهو لا يسمع صوتَ الخطيب.

باب الإمامة

الجَماعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وأَوْلَى النَّاسِ بالإمامةِ أعلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فإنْ تَساوَوْا فأقرَؤُهُمْ،

(باب الإمامة)

(الجَماعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)[١]؛ لقوله ﷺ: «الجماعةُ سنَّةٌ من سُنَن الهُدَى، لا يَتخلَّف عنها إلا منافقٌ»[٢].

(وأَوْلَى النَّاسِ بالإمامةِ أعلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[٣])، وعن أبي يوسف رحمه الله: أقرؤهم؛ لأنَّ القراءةَ لا بدَّ منها، والحاجةُ إلى العلمِ إذا نابَتْ نائبةٌ.

ونحن نقول: القراءةُ مُفتقَرٌ إليها لِرُكنٍ واحدٍ[٤]، والعلمُ لسائرِ الأركانِ.

(فإنْ تَساوَوْا فأقرَؤُهُمْ)؛ لقوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ تعالى، فإنْ كانوا سَواءً فأعلَمُهُم بالسُّنَّة»[٥]، ....

---

(١) شبيهةٌ بالواجبِ في القُوَّة، قال في البدائع: عامَّةُ المشايخِ على الوجوب، وقال الكرخي والطحاويُّ: هي فرضٌ على الكفايةِ.

(٢) الصَّحيحُ هذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤) عنه بلفظ: «لقد رأيتُنا وما يَتخلَّفُ عن الصَّلاةِ إلَّا منافقٌ، قد عُلِم نِفاقُهُ، أو مريضٌ، إنْ كان المريضُ لَيمشي بين رجلينِ حتَّى يأتي الصَّلاةَ»، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهدى، وإنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسجدِ الذي يؤذَّن فيه».

(٣) أي: بالفقه والشَّريعة إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما تجوزُ به الصَّلاة. عناية.

(٤) وهو القيام.

(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري، واللفظ عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب اللهِ، فإن كانوا في القراءةِ سواءاً، فأعلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءاً، فأقدَمُهُم هِجرةً، فإن كانوا في الهِجرةِ سواءاً، فأقدَمُهُم سِلماً، ولا يَؤُمُّ الرَّجلُ في سُلطانِهِ، ولا يُقعَدُ في بيتِهِ على تكرِمَتِهِ إلَّا بإذنِهِ».
هذا وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَنْ أخَذَ بِقولِ أبي يوسف، فقال: الحديثُ نَصٌّ بأنَّ الأقرأ لكتابِ اللهِ مُقدَّمٌ على الأعلَمِ، فأجاب المُصنِّفُ عن الحديث فقال: وأقرؤهم ... إلخ.

فإنْ تَساوَوْا فَأَورَعُهُمْ، فإن تَساووا فأسنُّهم. وَيُكْرَهُ تَقدِيمُ: العَبدِ، والأعرابيِّ،

وأقرؤهم كان أعلَمَهم[1] لأنَّهم كانوا يَتلقَّونه بأحكامِهِ، فقُدِّمَ في الحَديثِ[2]، ولا كذلك في زمانِنا فقدَّمنا الأعلمَ.

(فإنْ تَساوَوْا فَأَورَعُهُمْ)؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى خَلْفَ عالم تَقيٍّ فكأنَّما صلَّى خلفَ نبيٍّ»[3]، (فإن تَساووا فأسنُّهم)؛ لقوله ﷺ لابني أبي مُلَيكَة: «وليؤمَّكُما أكبَرُكما سِنّاً»[4]، ولأنَّ في تقديمِهِ تكثيرَ الجماعةِ.

بيانُ من تكره إمامتهم

(وَيُكْرَهُ تَقدِيمُ):

- (العَبدِ[5])؛ لأنَّه لا يتفرَّغ للتَّعلُّم.
- (والأعرابيِّ)؛ لأنَّ الغالِبَ فيهمُ الجهلُ[6].

---

(١) يعني: في عهد النَّبيِّ ﷺ كان الأقرأُ من الصَّحابةِ هو الأعلَم.

(٢) ومِمَّا يدلُّ على ذلك قولُ ابن عمر: ما كانت تَنزِلُ السُّورةُ على رسول الله، إلَّا ونحنُ نَعلَمُ أمرَها ونَهيَها وزَجْرَها، وحَلالَها وحَرامَها.

(٣) قال الزيلعي (٢/٢٦): الزيلعي: غريب، أخرج الدارقطني في الجنائز، باب: نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه (٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٨) (١٧٥٣٣) -واللفظ له- عن مِرثد بن أبي مِرثد الغَنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ سَرَّكَم أن تُقبلَ صَلاتُكُم فَليَؤمَّكُم عُلماؤكم، فإنَّهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم».
وروله الحاكم في المستدرك (٣/٢٤٦) (٤٩٨١) بلفظ: «فليؤمَّكُم خيارُكُم»، وسكت عنه.

(٤) تقدَّمَ في باب الأذان، وذكرنا هناك أنَّ الصَّواب أنَّ الحديث عن مالك بن الحويرث، وقلنا هناك أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ عنه. انظر ص (١٩٨) ت (٢).

(٥) وهذه الكراهة تنزيهيَّةٌ لقولِ محمد في الأصل: إمامةُ غيرِهم أحبُّ إليَّ. هذا إن أمكَنَ الاقتداءُ خلفَ غيرِهِم، وإلَّا فالاقتداءُ أولى من الانفراد.

(٦) وعليه تَزولُ الكراهةُ بِزَوال العِلَّةِ، وقيل: لا تَزولُ، والله أعلم.

والفاسِقِ، والأعمى، ووَلَدِ الزِّنا، وإنْ تَقَدَّمُوا جازَ. ولا يُطَوِّلُ الإمامُ بهمُ الصَّلاةَ.

- (والفاسِقِ[1])؛ لأنَّه لا يَهتمُّ لأمرِ دينِهِ.

- (والأعمى)؛ لأنَّه لا يَتوقَّى النَّجاسةَ[2].

- (ووَلَدِ الزِّنا)؛ لأنَّه ليس له أبٌ يُثقِّفه فيَغلِبُ عليه الجهلُ[3]، ولأنَّ في تقديمِ هؤلاءِ تَنفيرَ الجماعةِ فيُكره.

(وإنْ تَقَدَّمُوا جازَ)؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ»[4].

(ولا يُطَوِّلُ الإمامُ بهمُ الصَّلاةَ[5])؛ لقوله ﷺ: «مَن أمَّ قوماً فليُصلِّ بهم صلاةَ أضعَفِهِم، فإنَّ فيهم المريضَ والكبيرَ وذا الحاجة»[6].

---

(١) المرادُ به هو مَن يَرتَكِبُ الكبائرَ. قال الفقهاء: لا يَنبغي أن يُقتدَى بالفاسِقِ إلَّا في الجمعة؛ لأنَّه في غَيرِها يَجِدُ إماماً غيرَهُ، وعليه فيُكرَهُ في الجمعةِ إذا تَعدَّدت إقامَتُها في المِصرِ على قول محمَّدٍ المُفتى به. عا (٢/٢٩٨) عالم الكتب.

(٢) ولأنَّه لا يَهتدي إلى القبلةِ، ولا يَقدِرُ على استيعابِ الوُضوءِ في أعضاءِ الطَّهارة غالباً، فتُكرَهُ إمامتُهُ إلَّا إن كان أعلَمَ القومِ، فلا كراهةَ في إمامتِهِ.

(٣) تنبيه: علَّلَ الفُقهاءُ كراهةَ إمامةِ وَلَدِ الزِّنا، بأنَّه ليس له أبٌ يُعلِّمُه أحكامَ الحلالِ والحرامِ، السُّؤالُ الذي يَطرَحُ نفسَهُ ما هو حُكمُ أبناءِ المُسلمينَ اليوم الذين يَعيشونَ في كَنَف آبائهم، وبعدَ ذلك لا يُعلِّمُهم آباؤهم أبسَطَ أحكامِ الحلالِ والحرامِ، وأبسطَ آدابِ الإسلامِ، الجواب عندكم.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر (٥٩٤)، والدارقطني في العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (١٠) -واللفظ له- عن مكحول عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وصَلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وجاهِدُوا مع كل بَرٍّ وفاجرٍ»، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.
وجهُ الاستدلال: أنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء المذكورين إمَّا أن يكون بَرّاً أو فاجراً، فتجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَه على كلِّ حال.

(٥) أي: زائداً على قَدْرِ السُّنَّةِ في قراءةٍ وأذكارٍ، رضي القومُ أو لا، إذا كان في جماعةٍ غيرِ مَحصورةٍ، فإنْ فعَلَ وأطالَ كُرِهَ تَحريماً؛ لإطلاقِ الأمرِ بالتَّخفيف في الحديثِ الذي استدلَّ به المؤلِّف.

(٦) أخرج البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦٧١)، ومسلم =

ويُكرَهُ للنِّساءِ أن يُصلِّينَ وَحْدَهُنَّ الجَماعَةَ، فإنْ فَعَلْنَ قامَتِ الإمامُ وَسَطَهُنَّ. وَمَنْ صَلَّى مع واحدٍ أقامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ....

(ويُكرَهُ[1] للنِّساءِ أن يُصلِّينَ وَحْدَهُنَّ الجماعَةَ)؛ لأنَّها لا تَخلُو عن ارتكاب محرَّم[2]، وهو قيامُ الإمامِ وَسَطَ الصَّفِّ، فيُكره كالعراة.

(فإنْ فَعَلْنَ قامَتِ الإمامُ[3] وَسَطَهُنَّ)؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعلت كذلك[4]، وحُمِلَ فِعلُها الجماعةَ على ابتداءِ الإسلامِ[5]، ولأنَّ في التَّقدُّم زيادةَ الكَشْف.

(ومَنْ صَلَّى مع واحدٍ أقامَهُ عَنْ يَمِينِهِ)؛ لحديث ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى به وأقامَهُ عن يمينه[6]، ولا يتأخَّرُ عن الإمام.

= في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧) -واللفظ له- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّى أحدُكُم لِلنَّاسِ فَليُخفِّف؛ فإنَّ في النَّاسِ الضَّعيفَ والسَّقيمَ وذا الحاجة».

(١) أي: تحريماً صرَّح به في الفتح والبحر.

(٢) أي: مكروه.

(٣) «الإمام» مَن يُؤتَمُّ به، أي: يُقتدى به، ذكراً كان أو أنثى، فلا يقال للأنثى: إمامة؛ لأن لفظ الإمام اسمٌ لا وصفٌ.

قال العيني: فيه تَناقُضٌ، وهو أنَّه قال أوّلاً قيامُ الإمامِ وَسَطَ الصَّفِ حرامٌ، فَعُلِمَ منه عَدَمُ جوازِ صَلاتهنَّ بالجماعة، وهنا يقول: بجوازِ ذلك.

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠) (٧٣١) عن عطاء عن عائشة، «أنَّها كانت تُؤذِّنُ وتُقيم، وتَؤمُّ النِّساء، فَتَقومُ وَسْطَهنَّ»، وسكت عنه

ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء (٥٠٨٦) عن ريطة الحنفيَّة «أنَّ عائشة أمَّتهُنَّ، وقامت بينهنَّ في صلاة مكتوبة» وبنفس الإسناد رواه الدارقطني، ثمَّ البيهقي، ولفظهما: «فقامت بينهن وسطاً»، قال النووي في الخلاصة: سنده صحيح.

(٥) أي: هو منسوخ، وفي هذا الكلام نظَرٌ ذكره الشَّيخ العيني ورَدَّ عليه.

(٦) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ في عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اللَّيل، فأطلَقَ القِربَةَ فتوضَّأ، ثمَّ أوكأ القِربةَ، ثمَّ قام إلى الصَّلاة، فَقُمتُ فتوضَّأتُ، كما توضَّأ، ثمَّ جِئتُ فَقُمتُ عن يسارِهِ، فأخَذَني بيمينِهِ فأدارني مِنْ ورائِهِ، فأقامَني عن يَمينِهِ، فصلَّيتُ معه»، واللفظ =

وإنْ أمَّ اثنينِ تَقَدَّمَ عَلَيهِما. ولا يَجُوزُ لِلرِّجالِ أنْ يَقتَدُوا بِامرأةٍ أو صَبيٍّ. ....

وعن محمَّد رَحِمَهُ اللهُ أنَّه يضعُ أصابعَهُ عندَ عَقِبِ الإمام، والأوَّل هو الظَّاهر.

فإن صلَّى خلفَهُ أو في يساره جاز وهو مُسيءٌ؛ لأنَّه خالَفَ السُّنَّة.

(وإنْ أمَّ اثنينِ تَقَدَّمَ عَلَيهِما)، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ يتوسَّطُهما، ونُقِل ذلك عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

ولنا: أنَّه ﷺ تقدَّم على أنس واليتيم حين صلَّى بهما[2]، فهذا للأفضليَّة، والأثرُ[3] دليلُ الإباحة.

(ولا يَجُوزُ لِلرِّجالِ أنْ يَقتَدُوا بِامرأةٍ أوْ صَبيٍّ):

- أمَّا المرأةُ فلقولِهِ ﷺ: «أخِّروهُنَّ من حيثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ»[4] ....

= لأبي داود في الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١٠).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤) عن إبراهيم عن عَلقمَةَ والأسودِ: أنَّهما دخلا على عبدالله فقال: أصلَّي مَن خلفِكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجَعَلَ أحدَهُما عن يَمينِهِ والآخَرَ عن شمالِهِ، ثمَّ رَكَعْنا فَوَضَعنا أيدينا على رُكَبِنا، فضَرَب أيدينا، ثمَّ طَبَّقَ بين يديه، ثمَّ جَعَلَهما بين فَخِذَيه، فلمَّا صلَّى قال: هكذا فعَلَ رسولُ الله ﷺ.

(٢) أخرجه الجماعة إلا ابنُ ماجه، واللَّفظ عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٦٥٨) عن أنس بن مالك أنَّ جدَّته مُلَيكة دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْه، فأكَلَ منه ثمَّ قال: «قُومُوا فَأُصلِّي لكم»، قال أنس بن مالك: فَقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحتُهُ بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ والعَجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثمَّ انصرف.

قوله: «ما لُبِس» لُبسُ كلِّ شيء بحَسَبِه، واللُّبسُ هنا معناه الافتراش.

(٣) أي: ما نُقِل عن ابن مسعود.

(٤) الحديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق في الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة (٥١١٥) موقوفٌ على ابن مسعود، قال: كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ في بني إسرائيل يُصلُّون جميعاً، فكانت المرأةُ تَلبَسُ القالِبَينِ، فتقومُ عليهما، فَتُواعِدُ خليلَها، فألقِيَ عليهنَّ الحَيضَ، =

فلا يجوزُ تقدِيمُها[1].

- وأمَّا الصَّبيُّ فلأنَّه مُتنفِّلٌ فلا يجوزُ اقتداءُ المُفترِضِ به.

وفي التَّراويحِ والسُّننِ المُطلَقةِ[2] جوَّزَه مشايخُ بلخ، ولم يُجوِّزْه مشايخنا رَحِمَهُمُاللَّهُ[3]، ومنهم مَن حقَّق الخِلافَ في النَّفل المُطلَق بين أبي يوسف ومحمَّد[4].

والمختارُ أنَّه لا يجوز في الصَّلوات كلِّها؛ لأنَّ نفلَ الصَّبيِّ دونَ نفلِ البالغِ، حيث لا يَلزَمُه القضاءُ بالإفساد بالإجماع، ولا يُبنَى القويُّ على الضَّعيف.

بخلافِ المَظنونِ[5]؛ لأنَّه مجتَهَدٌ فيه، فاعتُبِرَ العارِضُ[6] عَدماً، وبخلاف اقتداءِ الصَّبيِّ بالصَّبيِّ لأنَّ الصَّلاة مُتَّحدةٌ[7].

= فكان ابنُ مسعود، يقول: أخِّروهُنَّ من حيثُ أخَّرهنَّ الله.

و«القالبان» أرجُلٌ من خَشَبٍ يَتَّخذُها النساء، يَتشرَّفنَ الرِّجالَ في المساجد.

(1) أي: فلا تصحُّ إمامتُها للرِّجال.

وجهُ الاستدلال بقوله: «من حيث أخرهنَّ الله» أنَّ «حيثُ» عبارةٌ عن المكانِ، ولا مكانَ يَجِبُ تأخُرُهنَّ فيه إلَّا مكانُ الصَّلاة. وقيل: «حيث» هنا للتَّعليل، والمعنى كما أخَّرهنَّ الله في الشَّهادةِ والإرثِ والسَّلطنةِ وسائرِ الولاياتِ، والأمرُ بتأخيرهنَّ نهيٌ عن الصَّلاةِ خلفَهنَّ وعن الصَّلاة بجانبهنَّ، والنَّهيُ يقتضي الفسادَ.

(2) يعني به: السُّنَن الرَّواتبَ المَشروعةَ قبلَ الفرائضِ وبعدَها، وصلاةَ العيدِ على إحدى الرِّوايتين، والوترَ عندهما، وصلاةَ الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما.

(3) يعني: مشايخ ما وراء النَّهر بُخارى وسمرقند.

(4) فقال أبو يوسف: لا يجوز اقتداءُ البالغِ بالصَّبيِّ في النَّفل المُطلَق أيضاً، ومحمَّد جوَّزه. عناية.

(5) هذا جوابٌ عن قياسِ مشايخِ بلخ اقتداءَ البالغِ بالصَّبيِّ على الاقتداء بالظانِّ، بأنَّه قياس فاسد.

والمظنون: هو المؤدَّى على ظنِّ قيامِ وُجوبِهِ، إذا ظهَرَ بعدَ إفسادِهِ عدَمُ وجوبِهِ بِظُهورِ أنَّه كان أدَّاه، فإنَّه لا يجبُ قضاؤه.

وصورته: أن يَشرَعَ في صلاةٍ على ظنِّ أنَّها تَجِبُ عليه، فَيقتدي به مُتنفِّلٌ، ثمَّ أفسَدَ الإمامُ صلاتَهُ، يلزَمُ المُقتدي القضاءَ وإن لم يلزمِ الإمامَ.

(6) وهو الظَّنُّ.

(7) لِعَدَم الضَّمان على واحدٍ منهما، فكان بناءَ الضَّعيف على الضعيف.

وَيَصُفُّ الرِّجالَ، ثُمَّ الصِّبيانَ، ثُمَّ النِّساءَ. وإنْ حاذَتْهُ امرأةٌ - وَهُما مُشْتَرِكانِ في صَلاةٍ واحِدَةٍ - فَسَدَتْ صَلاتُهُ إنْ نَوى الإمامُ إمامَتَها، ....

(وَيَصُفُّ الرِّجالَ، ثُمَّ الصِّبيانَ، ثُمَّ النِّساءَ)؛ لقوله ﷺ: «لِيَلِني منكم أولو الأحلامِ والنُّهى»[١]، ولأنَّ المُحاذاةَ مُفسِدةٌ فيُؤَخَّرْنَ.

(وإنْ حاذَتْهُ امرأةٌ[٢] وَهُما مُشْتَرِكانِ في صَلاةٍ واحِدَةٍ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ[٣] إنْ نَوى الإمامُ إمامَتَها[٤])، والقياسُ أنْ لا تَفسُدَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥] اعتباراً بِصَلاتِها، حيثُ لا تَفسُدُ.

وجهُ الاستحسان ما رويناه[٦]، وأنَّهُ من المشاهير، وهو المُخاطَبُ به دُونَها، فيكون هو التَّاركَ لِفَرضِ المَقامِ[٧]، فتفسُدُ صلاتُهُ دونَ صلاتِها، كالمأمومِ إذا تقدَّمَ على الإمامِ[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول (٤٣٢) عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِني منكم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذين يَلُونهم -ثلاثاً- وإيَّاكم وهَيشاتِ الأسواق».

(٢) اعلم أنَّ المُحاذاةَ المُفسِدَةَ هي أن يُحاذِيَ قَدَمُ المرأةِ عُضواً من الرَّجل في الصَّلاة. وأنَّه ذَكَرَ المرأةَ مُطلَقَةً لِيَتناوَلَ المَحارِمَ والحليلةَ والأجنبيَّةَ.

(٣) أي: صلاةُ الرَّجلِ دونَ صلاةِ المَرأةِ.

(٤) أي: وقتَ شُروعِهِ لا بعدَهُ؛ لأنَّ نيَّة إمامتِهِنَّ شرطٌ لصِحَّةِ اقتدائهنَّ، فلو نوى إمامةَ المرأةِ بعدَ شُروعِهِ لم يصحَّ اقتداؤها، فلا تفسدُ صلاةُ مَن حاذته.

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٤٦٣) الكتب العلمية، بعدما ذكر ترتيب الصفوف خلف الإمام، وأنَّه يقف الرِّجال ثمَّ الأولاد، ثمَّ الخناثى، ثمَّ النِّساء: وكلُّ هذا استحبابٌ، ومخالفتُهُ لا تُبطِلُ الصَّلاة. اهـ.

(٦) أي: من قول ابن مسعود: «أخِّروهنَّ من حيثُ...».

(٧) وهو تقدُّمه عليها.

(٨) تَفسُدُ صلاتُهُ دونَ صلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ المأمومَ هو المُخاطَبُ بالتأخُّرِ عن الإمام.

وإنْ لَمْ يَنْوِ إمامَتَها لَمْ تَضُرَّهُ، ولا تَجوزُ صَلاتُها. ....

(**وإنْ لَمْ يَنْوِ إمامَتَها لَمْ تَضُرَّهُ، ولا تَجوزُ صَلاتُها**)؛ لأنَّ الاشتراكَ لا يَثْبُتْ دونَها عندنا، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللهُ[١]، ألا ترى أنَّه يلزمُهُ التَّرتيب في المَقام، فيتوقَّفُ على التزامِهِ كالاقتداء.

وإنَّما يُشتَرَط نيَّةُ الإمامةِ إذا ائتمَّتْ مُحاذِيةً[٢]، وإن لم يكن بِجَنْبِها رجلٌ ففيه روايتان[٣]، والفرقُ على إحداهما[٤] أنَّ الفسادَ في الأوَّل[٥] لازِمٌ[٦]، وفي الثاني[٧] مُحتَمَل[٨].

(١) فإن نيَّةَ إمامَتِها ليست بشرطٍ لفسادِ صلاةِ الرجل بعدما دخلت في صلاته عنده؛ لأنَّ الرَّجلَ صالحٌ لإمامة الرِّجالِ والنِّساء، فكما أنَّ اقتداءَ الرِّجالِ بالإمام صحيحة بلا نيَّة إمامتهم، كذلك يصحُّ اقتداءُ النِّساء بالإمام بدون نيَّةٍ لإمامتهنَّ.

(٢) أي: إذا اقتدتْ بالإمامِ مُحاذيةً له يُشْتَرَطُ نيَّةُ الإمامِ لِفَسادِ الصَّلاة، وأمَّا إذا وَقَفَت خلفَهُ، فإمَّا أن يكون بِجَنبِها رجلٌ، أو لا:
- فإن كان، فالصَّوابُ أنَّ اقتداءها لا يصحُّ إلَّا بالنِّيَّة من جهةِ الإمام.
- وإنْ لم يكن بِجَنْبِها رجلٌ ففيه روايتان.

(٣) روايةٌ يُشترطُ نيَّةُ الإمامةِ كي تفسدَ الصَّلاةُ؛ لاحتمالِ تَقدُّمِ المرأةِ، فتتحقَّقُ المُحاذاةُ مع الرَّجل.
وفي روايةٍ: لا يُشترط؛ لأنَّه لا فسادَ في الحال، وتَحقُّقُ الفساد موهوم.

(٤) وهي روايةُ عدَمِ اشتراطِ نيَّةِ الإمامةِ لفسادِ الصَّلاةِ.

(٥) وهو ما إذا كان بجنبها رجلٌ.

(٦) لِوجودِ مُقتضيهِ، وهو المُحاذاةُ في الحال، فلا بدَّ من نيَّةِ الإمامةِ لِيَكونَ الفسادُ بالتزامِ الإمامِ.

(٧) وهو ما إذا لم يكن بِجَنبِها رجلٌ.

(٨) يعني: مَوهومٌ، بأن تَمشيَ فَتُحاذيه فَتفسُد، ولكن الظَّاهرُ أنَّها لا تمشي في الصَّلاةِ ولا تُحاذيهِ، فلا يُشتَرَطُ نيَّةُ الإمامةِ؛ لعَدَمِ تحقُّقِ الفساد.

ومِنْ شَرائطِ المُحاذاةِ: أنْ تكونَ الصَّلاةُ مُشْتَرَكَةً، وأنْ تكونَ مُطلَقَةً، وأنْ تكونَ المَرأةُ مِنْ أهلِ الشَّهوة، وأنْ لا يَكونَ بينهما حائلٌ. وَيُكرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَماعاتِ، ولا بأسَ لِلعَجُوزِ أنْ تَخْرُجَ في الفَجْرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يَخْرُجْنَ في الصَّلَواتِ كُلِّها.

(ومِنْ شَرائطِ المُحاذاةِ):

- (أنْ تكونَ الصَّلاةُ مُشْتَرَكَةً[١]).
- (وأنْ تكونَ مُطلَقَةً[٢]).
- (وأنْ تكونَ المَرأةُ مِنْ أهلِ الشَّهوة[٣]).
- (وأنْ لا يَكونَ بينهما حائلٌ[٤])؛ لأنَّها عُرِفَت مُفسِدَةً بالنَّصِّ[٥]، بخلاف القياس[٦] فَيُراعى جميعُ ما وَرَدَ به النَّصُّ.

(وَيُكرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَماعاتِ)، يعني: الشَّوابَّ منهنَّ؛ لِما فيه من خَوفِ الفتنةِ.

(ولا بأسَ لِلعَجُوزِ أنْ تَخْرُجَ في الفَجْرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يَخْرُجْنَ في الصَّلَواتِ كُلِّها)؛ لأنَّه لا فتنةَ لقلَّةِ الرَّغبةِ إليها، فلا يُكرَه كما في العيد.

---

(١) قولُه: «مُشتَرَكة»، أخرجت ما لو حاذَتهُ في صلاةٍ مُنفصِلَةٍ عن صلاتِهِ، بأن صَلَّيا مُنفرِدَين، أو مُقتدياً أحدُهُما بإمامٍ لم يَقتدِ به الآخَرُ، فهذه المحاذاةُ مَكروهةٌ غيرُ مُفسِدةٍ، والظَّاهرُ أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ لأنَّها مَظِنَّةُ الشَّهوة. عا (٢/ ٣١٨) عالم الكتب.

(٢) أي: كاملةً، ذات ركوع وسجود. واحترز بذلك عن صلاة الجنازةِ، فإنَّ المحاذاة فيها ليست بمُفسِدة، لأنَّها ليست بصلاةٍ على الحقيقة، وإنَّما هي دعاءٌ للميت.

(٣) حالاً أو ماضياً كعجوز. هذا وقد اختُلِف في حدِّ الشَّهوة، فقدَّره بعضُهُم بِسَبع سنين، وبعضُهُم بتسع سنين، والأصحُّ أنْ لا مُعتَبَر بالسِّنِّ، فإنْ كانت عَبْلَةً ضَخمةً كانت مشتهاةً، وإلَّا فلا.

(٤) أي: فاصل، واعتبره في المحيط بقدر ذراع، وإن كان أقل منه لا يكون حائلٌ، أو فرجةٌ تَتَّسعُ لرجلٍ.

(٥) وهو قول ابن مسعود المتقدِّم: «أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله».

(٦) حيث يقتضي عدمَ الفساد بالمحاذاة.

ولا يُصَلِّي الطَّاهرُ خَلْفَ مَنْ هو في مَعْنَى المُستَحاضَةِ، ولا الطَّاهِرَةُ خَلْفَ المُستحاضَةِ، ولا القارئُ خَلْفَ الأمِّيِّ، ولا المُكتَسِي خَلْفَ العاري. وَيَجُوزُ أنْ يَؤُمَّ المُتيمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ، ....

وله: أنَّ فَرْطَ الشَّبَقِ[١] حاملٌ فتَقَعُ الفِتنةُ، غيرَ أنَّ الفُسَّاقَ انتشارُهُم في الظُّهر والعصر والجمعة، أمَّا في الفجرِ والعشاءِ فهم نائمون، وفي المغربِ بالطَّعامِ مَشغُولون، والجَبَّانةُ مُتَّسعةٌ فَيُمكِنُها الاعتزالُ عن الرِّجال، فلا يُكره[٢].

قال: (ولا يُصَلِّي الطَّاهرُ خَلْفَ مَنْ هو في مَعْنَى المُستَحاضَةِ[٣]، ولا الطَّاهِرَةُ خَلْفَ المُستحاضَةِ)؛ لأنَّ الصَّحيح أقوى حالاً من المعذور، والشَّيءُ لا يَتضمَّنُ ما هو فوقه، والإمامُ ضامنٌ بمعنى أنَّه تَضمَّنُ صلاتُهُ صلاةَ المقتدي.

(ولا) يصلِّي (القارئُ خَلْفَ الأمِّيِّ[٤]، ولا المُكتَسِي خَلْفَ العاري)؛ لقوَّةِ حالِهما.

(وَيَجوزُ أنْ يَؤُمَّ المُتيمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يجوزُ؛ لأنَّه طهارةٌ ضروريَّةٌ[٥]، والطَّهارةُ بالماء أصليَّةٌ[٦].

---

(١) والفَرْط: مجاوزةُ الحدِّ، والشَّبَقُ: شِدَّةِ شَهوةِ الضِّراب.

(٢) والفتوى اليوم على كراهة حضورِهِنَّ في الصَّلوات كلِّها لِظُهور الفساد. اهـ عناية.

(٣) كَمَن به سَلَسُ بولٍ واستطلاقُ البطنِ وانفلاتُ الرِّيحِ والجُرحُ السَّائلُ والرُّعافُ. ويجوزُ اقتداءُ مَعذورٍ بمثله إذا اتَّحَدَ عُذرُهُما، لا إنِ اختَلَف.

(٤) قال الكمال: والأمِّيُّ: نسبة إلى أمَّة العرب، وهي الأمَّةُ الخاليةُ مِن العلم والكتابة، فاستُعير لِمَن لا يَعرِف الكتابةَ والقراءةَ. وقال: الأمِّيُّ عندنا مَن لا يُحسِنُ القراءة. وقال: والأمِّيُّ يجب عليه كلُّ الاجتهاد في تَعلُّم ما تصحُّ به الصَّلاة، ثمَّ في القَدْر الواجب، وإلا فهو آثِمٌ. انظر باب الإمامة فتح القدير.

(٥) يعني: لا يُصارُ إليها إلَّا عندَ عدَمِ الماءِ أو عَدَمِ القُدرةِ على استعماله، ويَزُولُ كونُهُ طهارةً بِزَوالِ العُذرِ.

(٦) ولا شكَّ أنَّ حالَ مَنِ اشتَمَلَ على الطَّهارةِ الأصليَّةِ أقوى من حالِ مَنِ اشتَمَلَ على الطَّهارةِ الضَّروريَّةِ.

وَيَؤُمُّ الماسحُ الغاسِلِينَ، ويُصلِّي القائمُ خَلْفَ القاعِدِ، ويُصَلِّي المُومِئُ خَلْفَ مِثْلِهِ،

ولهما: أنَّه طهارةٌ مُطلَقَةٌ[1]، ولهذا لا يَتقدَّرُ بِقَدرِ الحاجة.

(وَيَؤُمُّ الماسحُ الغاسِلِينَ)؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ سِرايةَ الحَدَثِ إلى القَدَمِ، وما حَلَّ بالخُفِّ يُزيلُه المسحُ، بخلافِ المُستحاضةِ؛ لأنَّ الحَدَثَ لم يُعتَبَرْ شرعاً مع قيامِهِ حقيقةً.

(ويُصلِّي القائمُ خَلْفَ القاعِدِ[2])، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُجوزُ، وهو القياسُ؛ لقوَّةِ حالِ القائمِ. ونحن تركناه بالنَّصِّ، وهو ما رُوِي «أنَّه ﷺ صلَّى آخِرَ صلاتِهِ قاعداً والقومُ خلفَهُ قيامٌ»[3].

(ويُصَلِّي المُومِئُ خَلْفَ مِثْلِهِ)؛ لاستوائهما في الحالِ، إلَّا أن يُومِئَ المؤتَمُّ قاعداً والإمامُ مُضطجعاً؛ لأنَّ القعودَ مُعتَبَرٌ فتثبُتُ به القوَّةُ.

---

(١) أي: غيرُ مؤقَّتة بوقتٍ كطهارة المستحاضة، ولهذا لا يتقدَّرُ بقَدْرِ الحاجة، فكان المُتيمِّمُ كالمتوضِّئ.

(٢) أي: الذي يَركَعُ ويَسجُدُ، أمَّا القاعدُ الذي يُومِئ فلا يَجوزُ اقتداءُ القائمِ به اتِّفاقاً.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (٦٨١)، ومسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٤١٨) عن عائشة قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصَّلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالنَّاس»، فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكر رجلٌ أسِيفٌ، وإنَّه متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسمِعُ النَّاسَ، فلو أمرتَ عمرَ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالنَّاس»، فقلتُ لِحَفصَةَ: قولي له: إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسِيفٌ وإنَّه متى يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسمِعُ النَّاسَ، فلو أمَرْتَ عُمَرَ، قال: «إنَّكنَّ لأنتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصلِّي بالنَّاس»، فلمَّا دخل في الصَّلاةِ وجَدَ رسولُ الله ﷺ في نفسِهِ خفَّةً فقامَ يُهادَى بينَ رجلين ورِجلاهُ تَخُطَّانِ في الأرضِ حتَّى دخَلَ المَسجِدَ، فلمَّا سَمِعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أبو بكرٍ يَتأخَّرُ، فأومأ إليه رسولُ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ حتَّى جلَسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكر يُصلِّي قائماً وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قاعداً، يَقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ والنَّاسُ مُقتَدُونَ بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

ولا يُصَلِّي الذي يَرْكَعُ ويَسْجُدُ خَلْفَ المُومِئِ، ولا يُصَلِّي المُفتَرِضُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، ولا مَنْ يُصَلِّي فَرْضاً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضاً آخَرَ، ويُصَلِّي المُتنفِّلُ خَلْفَ المُفترِضِ. ومَنِ اقْتَدَى بِإمامٍ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّ إمامَهُ مُحدِثٌ أعادَ. ....

(ولا يُصَلِّي الذي يَرْكَعُ ويَسْجُدُ خَلْفَ المُومِئِ)؛ لأنَّ حالَ المقتدي أقوى، وفيه خلافُ زفر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(ولا يُصَلِّي المُفترِضُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ)؛ لأنَّ الاقتداءَ بناءٌ، ووَصْفُ الفرضيَّةِ معدومٌ في حقِّ الإمامِ، فلا يتحقَّقُ البناءُ على المَعدوم.

قال: (ولا مَنْ يُصَلِّي فَرضاً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرْضاً آخَرَ)؛ لأنَّ الاقتداءَ شَرِكَةٌ ومُوافَقَةٌ، فلا بدَّ من الاتِّحاد[2]. وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يصحُّ في جميع ذلك؛ لأنَّ الاقتداءَ عنده أداءٌ على سبيل المُوافقةِ[3]. وعندنا معنى التَّضمُّنِ مُراعى.

(ويُصَلِّي المُتنَفِّلُ خَلْفَ المُفترِضِ)؛ لأنَّ الحاجةَ في حقِّه[4] إلى أصلِ الصَّلاة، وهو موجودٌ في حقِّ الإمام، فيتحقَّقُ البناءُ.

(ومَنِ اقْتَدَى بإمامٍ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّ إمامَهُ مُحدِثٌ أعادَ)؛ لقوله ﷺ: «مَن أمَّ قوماً، ثمَّ ظَهَر أنَّه كان مُحدِثاً أو جُنُباً، أعادَ صلاتَهُ وأعادوا»[5]، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(1) قال زفر: تصحُّ إمامةُ المُومئ بمن يركع ويسجد؛ لأنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ سقط إلى بدل، والمُتأدِّي بالبدل كالمُتأدِّي بالأصل، ولهذا قلنا: إنَّ المُتيمِّم يؤمُّ المُتوضِّئين. عناية.

(2) «شركة» يعني: في التَّحريمة، و«موافقة» يعني: في الأفعال، ولا شركة ولا موافقة إلَّا عند اتِّحاد ما تَحرَّما له وفَعَلاه. عناية.

(3) يعني: أنَّ كلَّ واحدٍ يُصلِّي بذاته، إلَّا أنَّه يُوافِق الإمامَ في الأركان والانتقالِ من حيثُ الوقتُ. والمرادُ بالموافقة في دليلنا موافقةٌ تبعيَّة، وفي دليله مُوافقةٌ في تطبيق أفعالِهِ الصَّادرةِ منه على الزَّمان الذي طابَقَه أفعالُ الإمام، ليس إلا.

(4) أي: في حقِّ المتنفِّل المقتدي.

(5) قال الزيلعي (٢/٥٨): غريب، وفيه أثرٌ عن عليٍّ، رواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار: أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال في الرَّجل يُصلِّي بالقومِ جنباً، قال: يُعيدُ، ويُعيدون.

وإذا صَلَّى أمِّيٌّ بِقَومٍ يَقْرَؤُونَ وَبِقَومٍ أُمِّيِّينَ، فَصَلاتُهُمْ فاسِدَةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: صلاةُ الإمامِ ومَنْ لا يقرأ تامَّةٌ. ....

بناءً على ما تقدَّم[١]، ونحن نَعتبِرُ معنى التَّضمُّنِ[٢]، وذلك في الجواز والفسادِ[٣].

(وإذا صَلَّى أمِّيٌّ[٤] بِقَومٍ يَقْرَؤُونَ وَبِقَومٍ أُمِّيِّينَ، فَصَلاتُهُمْ فاسِدَةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: صلاةُ الإمامِ ومَنْ لا يقرأ تامَّةٌ[٥])؛ لأنَّه معذورٌ أمَّ قوماً مَعذورين[٦] وغيرَ مَعذُورين، فصار كما إذا أمَّ العاري عُراةً ولابِسين[٧].

وله: أنَّ الإمامَ ترَكَ فرضَ القراءةِ مع القُدرةِ عليها[٨]، فَتَفسُدُ صلاتُهُ، وهذا لأنَّه لوِ اقتدى بالقارئ تكونُ قراءتُهُ قراءةً له[٩].

= وأخرج الدارقطني والبيهقي عن أبي جابر البَياضي عن سعيد بن المُسيِّب أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بالنَّاس، وهو جنُبٌ، فأعاد، وأعادوا.
آفة الحديث البياضي، قال الشَّافعيُّ: من روى عن البياضي بيَّض الله عينيه، قال النَّوويُّ في الخلاصة: لا يُعرَف إلَّا عن البياضي، واجتمعوا على ضعفه، ورماه ابنُ مَعين بالكذبِ.

(١) وهو أنَّ الاقتداء عنده على سبيل المُوافقةِ الخاليةِ عن معنى التَّضمُّن.

(٢) أخذاً من قوله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ».

(٣) أي: معنى التَّضمُّنِ إنَّما يكونُ في الجواز والفَسادِ.

(٤) مرَّ معك معنى الأمي، انظر ص (٢٢٦) ت (٤)، ويضاف إلى ما تقدَّم: أنَّ مَن أحسَنَ قراءةَ آيةٍ من التَّنزيل خَرَج عن كونه أمِّيّاً عند أبي حنيفة، وثلاثَ آياتٍ أو آيةً طويلةً عندهما، فيجوز اقتداءُ مَن يحفظُ التَّنزيلَ به؛ لأنَّ فرضَ القراءةِ يتمُّ بما ذكرنا من المِقدار.

(٥) أي: وصلاةُ الباقين فاسدةٌ.

(٦) المراد بالمعذورين الذين لا يقرؤون.

(٧) فتصحُّ صلاةُ العراةِ لا اللابسين.

(٨) أي: مع القُدرةِ على القراءةِ وذلك بتَقديم القارئ.

(٩) يعني: لما تقدم من قوله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ قراءةٌ له»، فيَلزَمُ من عَدَمِ تَقديمِهِ تَركُ القراءةِ مع القُدرةِ عليها، وذلك مُفسِدٌ للصَّلاة.

وَلَوْ كانَ يُصَلِّي الأُمِّيُّ وَحْدَهُ والقارِئُ وَحْدَهُ جازَ. فإنْ قَرَأَ الإمامُ في الأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَ في الأُخْرَيَيْنِ أُمِّيّاً، فَسَدَتْ صَلاتُهُمْ.

بخلافِ تلك المسألة[١] وأمثالِها[٢]؛ لأنَّ المَوجودَ في حقِّ الإمامِ[٣] لا يكونُ موجوداً في حقِّ المقتدي[٤].

(وَلَوْ كانَ يُصَلِّي الأُمِّيُّ وَحْدَهُ والقارئُ وَحْدَهُ جازَ) هو الصَّحيح؛ لأنَّه لم تَظهَرْ منهما رغبةٌ في الجماعةِ.

(فإنْ قَرَأَ الإمامُ في الأُولَيَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ في الأُخْرَيَيْنِ أُمِّيّاً[٥]، فَسَدَتْ صَلاتُهُمْ)، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا تَفسُدُ؛ لِتأدِّي فرضِ القراءةِ. ولنا: أنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ، فلا تَخلُو عن القراءةِ[٦] إمَّا تحقيقاً[٧] أو تقديراً[٨]، ولا تقديرَ في حقِّ الأُمِّيِّ لانعدام الأهليَّةِ، وكذا على هذا لو قدَّمَه في التَّشهُّد[٩]، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) أي: مسألةِ إمامةِ العاري للعُراةِ واللَّابِسين، التي استَشهَدَ بها الصَّاحبان.

(٢) يريد به الأخرسَ أمَّ قوماً قارئين وخُرْساً، وصاحِبَ الجُرحِ والمُومِئَ إذا أمَّا مَنْ هو بمثل حالِهما ومَنْ هو أعلى حالاً منهما، فتَصحُّ صلاةُ الإمامِ ومَن هو بِمِثلِهما في العُذرِ دونَ الآخَرين.

(٣) يعني: في صُورةِ الأُمِّيِّ يؤمُّ أُمِّيين وقارئين، وهو أنَّه قادرٌ على إزالةِ عَجزِهِ عن القِراءةِ بالاقتداء بغيره.

(٤) في مسألةِ العاري يَؤمُّ عراةً ولابسين، والأخرسِ يؤمُّ خُرساً وقارئين، فإنَّ كلاً من العاري والأخرسِ ونَحوِهما غيرُ قادرين على إزالةِ أعذارهم بِتَقديمِ غَيرِهم، كما هو الحال عند الأميِّ.

(٥) أي: أحدَثَ فاستخلف أميّاً.

(٦) أي: لا يَجوزُ خُلوُّها عن القراءةِ، فَتُشترَطُ القراءةُ في كلِّ ركعةٍ.

(٧) كما في الرَّكعتين الأُولَيَين.

(٨) كما في الأُخرَيَينِ، فإنَّ القراءةَ في الأُولَيَينِ قراءةٌ في الأُخرَيَينِ تقديراً، وليس شيءٌ منهما موجوداً في حقِّ الأُمِّيِّ، أمَّا تحقيقاً فظاهرٌ، وأمَّا تقديراً فَلِعَدَمِ الأهليَّةِ، والشَّيءُ إنَّما يُقدَّر إذا أمكن تحقيقُهُ، وهو معنى قوله: «ولا تقديرَ في حقِّ الأُمِّيِّ لانعدام الأهليَّةِ» أي: لا يُمكِنُ تقديرُ القراءةِ في حقِّ الأُمِّيِّ لِعَدَمِ أهليَّته.

(٩) يعني: قبلَ أن يَقعُدَ مِقدارَ التَّشهُّدِ لم تفسدْ صلاتُهُ عندَ زفر، وفَسَدَتْ عندنا. وأمَّا إذا قدَّمَه بعد ما قعَدَ قَدْرَ التَّشهُّد فَسَدَتْ صلاتُهُ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

باب الحدث في الصلاة

ومَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في الصَّلاةِ انْصَرَفَ، فإنْ كان إماماً استَخْلَفَ وتَوضَّأَ وَبَنى،

(باب الحدث في الصلاة)

(ومَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في الصَّلاةِ انْصَرَفَ[١]، فإنْ كان إماماً استَخْلَفَ[٢] وتَوضَّأَ وَبَنى)، والقياسُ أنْ يَستقبِلَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ الحَدَث يُنافيها، والمَشيَ والانحرافَ يُفسِدانها، فأشبَهَ الحدثَ العمدَ.

ولنا: قولُه ﷺ: «مَن قاء أو رَعَف أو أمذى في صلاته، فَلْيَنْصرِف ولْيَتَوضَّأ، ولِيَبنِ على صلاته ما لم يتكلَّم»[٣]، وقال ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فَقاءَ أو رَعَفَ، فَليَضَعْ يَدَه على فمِهِ، ولِيُقدِّمْ مَن لم يُسبَق بشيء[٤]».

والبَلوى فيما يَسبِقُ[٥] دونَ ما يَتعمَّدُه[٦]، فلا يُلحَقُ به.

---

(١) أشار بقوله: «انصرف» إلى أنَّه لو مَكَث ولو يسيراً بعد سَبْق الحَدَث بطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّه يصير مؤدِّياً جزءاً من الصَّلاة بغير طهارة.

(٢) وتفسيرُ الاستخلاف: أن يأخُذَ بثوبِهِ ويَجرَّه إلى المحرابِ، أو يشير إليه.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلْسٌ، أو مَذيٌ فَلْيَنصرِف فَلْيَتوضَّأ، ثمَّ لِيَبنِ على صلاتِهِ، وهو في ذلك لا يَتكلَّم».

(٤) أخرج أبو داود في الصلاة، باب: استئذان المحدث للإمام (١١١٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء فيمن أحدث في الصَّلاة كيف ينصرف (١٢٢٢) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحَدُكم، فأحدَثَ، فليُمسِكْ بأنفِهِ، ثمَّ لِيَنصرِف».

وأخرج الدارقطني في الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٢) عن علي موقوفاً: «إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فوَجَدَ في بَطنِهِ رِزْءاً، أو رُعافاً، أو قيئاً، فلْيَضَعْ ثوبَهُ على أنفِهِ، وليأخُذْ بيدِ رجلٍ من القَومِ فليُقدِّمْه». و«الرزأ» الصوتُ الخفيُّ، وأريد به القرقرة.

(٥) أي: من الحَدَث.

(٦) أي: ما يَتعمَّدُه من الحَدَثِ لا بليَّةَ فيه.

والاستِئنافُ أفضَلُ، والمُنفَرِدُ: إنْ شاءَ أتَمَّ في مَنْزِلِهِ، وإنْ شاءَ عادَ إلى مَكانِهِ. ومَنْ ظَنَّ أنَّهُ أحْدَثَ فَخَرَجَ مِنَ المَسجِدِ، ثمَّ عَلِمَ أنه لَمْ يُحدِثْ، استَقْبَلَ الصَّلاةَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ يُصَلِّي ما بَقِيَ. ....

(**والاستِئنافُ أفضَلُ**) تَحرُّزاً عن شُبهة الخِلاف. وقيل: إنَّ المنفرِدَ يَستقبِلُ، والإمامَ والمُقتديَ يبني صيانةً لفضيلة الجماعة.

(**والمُنفَرِدُ: إنْ شاءَ أتَمَّ في مَنْزِلِهِ[١]، وإنْ شاءَ عادَ إلى مَكانِهِ**)، والمُقتدي يعودُ إلى مكانِهِ، إلَّا أن يكونَ إمامُهُ قد فرَغ، أو لا يكونُ بينهما حائلٌ[٢].

(**ومَنْ ظَنَّ أنَّهُ أحْدَثَ[٣] فَخَرَجَ مِنَ المَسجِدِ، ثمَّ عَلِمَ أنَّه لَمْ يُحدِثْ، استَقْبَلَ الصَّلاةَ[٤]، وإنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ يُصَلِّي ما بَقِيَ[٥]**)، والقياسُ فيهما الاستقبالُ، وهو روايةٌ عن محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لِوُجود الانصرافِ من غير عُذْر.

وجهُ الاستحسان: أنَّه انصرَفَ على قَصْدِ الإصلاح، ألا ترى أنَّه لو تَحقَّقَ ما تَوهَّمَه بَنَى على صلاتِهِ، فأُلحِق قَصْدُ الإصلاحِ بحقيقَتِهِ ما لم يَختلِفِ المكانُ بالخروج.

وإنْ كان[٦] استخلَفَ فسَدَت؛ لأنَّه[٧] عَمَل كثيرٌ من غير عُذر.

وهذا بخلافِ ما إذا ظَنَّ أنَّه افتتَحَ الصَّلاةَ على غيرِ وُضوءٍ، فانصرَفَ ثمَّ عَلِمَ أنَّه

---

(١) أي: الموضعُ الذي توضَّأ فيه بعد الانصراف.

(٢) أي: لا يعودُ المقتدي إلى مكانِهِ إذا لم يكنْ بينَهُ وبينَ الإمامِ حائلٌ يَمنَعُ جوازَ الاقتداءِ، كالطَّريقِ والنَّهرِ، فحينئذٍ لا يعودُ إلى مكانِهِ؛ لِجَوازِ المُتابعةِ من حيثُ هو.

(٣) أي: غلَبَ على ظنِّه أنَّه سبَقَهُ الحدَثُ.

(٤) أي: استأنَفَها من أوَّلها؛ لأنَّ الانصرافَ عن القبلةِ بلا عُذرٍ مُفسِدٌ للصَّلاة، فيلزَمُهُ الاستقبال.

(٥) لأنَّ المَسجدَ وإن تَباعَدَتْ أطرافُهُ بمنزلةِ المكانِ الواحدِ، بدليل صحَّةِ الاقتداءِ وعدَمِ تكرارِ سَجدةِ التِّلاوة.

(٦) أي: الذي ظنَّ أنَّه سبقه الحدثُ.

(٧) أي: لأنَّ الذي فعلَهُ، وهو المَشيُ والاستخلافُ.

وإنْ جُنَّ، أو نامَ فاحْتَلَمَ، أو أغمِيَ عليه، اسْتَقْبَلَ. وإنْ حُصِرَ الإمامُ عَنِ القِراءَةِ فَقَدَّمَ غَيرَهُ، أجزأهم عند أبي حنيفة، وقالا: لا يُجزِئُهُمْ. ....

على وُضوءٍ، حيثُ تَفسُدُ وإنْ لم يَخرُجْ؛ لأنَّ الانصرافَ على سبيلِ الرَّفْضِ، ألا تَرى أنَّه لو تَحقَّق ما تَوهَّمَه يَستقبِلُه، فهذا هو الحرفُ[1].

ومكانُ الصُّفُوف في الصَّحراءِ له حُكمُ المَسجدِ. ولو تَقدَّم قُدَّامَه فالحَدُّ هو السُّترةُ، وإنْ لم تكنْ فَمِقدارُ الصُّفوفِ خلفَهُ[2]. وإن كان منفرِداً فَمَوضِعُ سُجودِهِ من كلِّ جانب.

(وإنْ جُنَّ، أو نامَ فاحْتَلَمَ[3]، أو أغمِيَ عليه، اسْتَقْبَلَ[4])؛ لأنَّه يَندُر وجودُ هذه العوارضِ، فلم تكنْ في معنى ما وَرَدَ به النَّصُّ[5].

وكذلك إذا قهقه؛ لأنَّه بمنزلةِ الكلامِ، وهو قاطعٌ.

(وإنْ حُصِرَ[6] الإمامُ عَنِ القِراءَةِ فَقَدَّمَ غَيرَهُ، أجزأهم عند أبي حنيفة، وقالا: لا يُجزِئُهُمْ)؛ لأنَّه يَندُر وُجودُه فأشبَهَ الجَنابَةَ في الصَّلاةِ.

---

(١) أي: الأصل في البناء والاستقبال. وتقديره: أنَّ الانصراف إذا كان على سبيل قَصْد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان على سبيل الرَّفض يستقبل بمجرَّد الانصراف وإن لم يخرج من المسجد.

(٢) فإنْ كانت المسافةُ من عندِهِ إلى آخرِ صَفٍّ عشرةُ أمتارٍ مثلاً، فالحَدُّ من جهةِ قُدَّام عشرةُ أمتار كذلك، فإن لم يَتجاوَزْ ذلك المقدارَ وكان الانصرافُ بِقَصدِ الإصلاح بنى، وإن كان على سبيلَ الرَّفضِ لا يبني.

(٣) قيَّدَ بالاحتلام؛ لأنَّ مجرَّدَ النَّومِ في الصَّلاةِ لا يُفسِدُها.

(٤) أي: اسْتَقْبَلَ صلاتَهُ إن وُجِدتْ قبلَ أن يَقعُدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ، أمَّا بعده فلا؛ لأنَّ صلاتَهُ قد تمَّت، ويكونُ تاركاً واجبَ الخُروجِ من الصَّلاةِ بلَفظِ السَّلامِ.

(٥) أراد الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلْسٌ، أو مَذيٌ فلينصرفْ فليَتوضَّأ، ثمَّ لِيَبنِ على صلاتِهِ، وهو في ذلك لا يَتكلَّم»، وقد تقدَّم.

(٦) أي: مُنِع، وكلُّ مَنِ امتنَعَ عن شيءٍ ولم يَقدِر عليه، فقد حُصِرَ عنه.

وَلَوْ قَرَأَ مِقْدارَ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ لا يَجُوزُ الاستِخلافُ بِالإجماعِ. وإنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، تَوَضَّأَ وسَلَّمَ، وإنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ في هذه الحالَةِ، أو تكَلَّمَ، أو عَمِلَ عَمَلاً يُنافي الصَّلاةَ، تَمَّتْ صَلاتُهُ، فإنْ رأى المُتيمِّمُ الماءَ في صَلاتِهِ بَطَلَتْ، وإنْ رآهُ

وله: أنَّ الاستِخلافَ لِعِلَّةِ العَجْزِ[١]، وهو هنا ألزَمُ[٢]، والعَجزُ عن القراءةِ غيرُ نادرٍ، فلا يُلحَقُ بالجنابة.

(وَلَوْ قَرَأَ مِقْدارَ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ لا يَجُوزُ الاستِخلافُ بِالإجماعِ)؛ لِعَدمِ الحاجةِ إلى الاستخلافِ.

(وإنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، تَوَضَّأَ وسَلَّمَ)؛ لأنَّ التَّسليمَ واجبٌ فلا بدَّ من التَّوضِّي لِيأتي به.

(وإنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ في هذه الحالَةِ[٣]، أو تَكَلَّمَ أو عَمِلَ عَمَلاً يُنافي الصَّلاةَ، تَمَّتْ صَلاتُهُ)؛ لأنَّه يَتعذَّرُ البناءُ لِوُجودِ القاطعِ[٤]، لكن لا إعادةَ عليه لأنَّه لم يَبْقَ عليه شيءٌ من الأركان[٥].

(فإنْ رأى المُتيمِّمُ الماءَ في صَلاتِهِ بَطَلَتْ)، وقد مرَّ من قبل[٦]، (وإنْ رآهُ[٧]):

---

(١) أي: الاستِخلافُ في باب الحَدَثِ جاز لِعِلَّة العَجْزِ عن المُضيِّ في الصَّلاة.

(٢) لأنَّ المُحدِثَ لو وَجَد ماءً في المُسجدِ يَتوضَّأ به ويبني، ولا يحتاجُ إلى الاستخلافِ بعلَّةِ العَجزِ، وأمَّا هذا لو تَعلَّمَ من مُصحفٍ أو عَلَّمه إنسانٌ فسَدَتْ صلاتُهُ.

(٣) يعني: بعد التَّشهُّد.

(٤) وهو الحَدَثُ العمدُ، أو الكلامُ، أو العملُ المُنافي للصَّلاة.

(٥) إلَّا أنَّ صلاتَهُ ناقصةٌ لِترك واجبِ السَّلام، لذلك تعاد صلاته وجوباً ما دام الوقتُ باقياً.

(٦) يعني: في باب التيمم، حيث قال: ويَنقضُهُ أيضاً رؤيةُ الماءِ إذا قَدَر على استعماله.

(٧) ذكر هنا اثني عشر مسألة، ولَقَبُها «اثنا عشرية» عند أصحابنا، وهي مشهورة عندهم بهذه النِّسبة، إلا أنَّ هذا الإطلاقَ غيرُ جائزٍ من حيثُ العربيَّة؛ لأنَّه إنَّما يُنسَب إلى صَدرِ العددِ المركَّب في مثلِهِ بعدَ أن يكونَ عَلَماً، على ما عُرِف في فنِّه، فيقالُ في النِّسبة إلى خمسة عشر عَلَماً على رجل أو غيره: «خَمسيٌّ»، وأمَّا إذا لم يكن مُسمَّى به وأريد به العددُ فلا يُنسَب إليه أصلاً؛ لأنَّ الجزأين حينئذٍ مقصودان بالمعنى، فلو حُذِف أحدُهُما اختلَّ المعنى، ولو لم يُحذَف استُثقِل. اهـ البحر الرائق.

بَعْدَ ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، أو كان ماسِحاً فانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ، أو خَلَعَ خُفَّيهِ بِعَمَلٍ يَسيرٍ، أو كانَ أمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةً، أو عُرياناً فَوَجَدَ ثَوباً، أو مُومِياً فَقَدَرَ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أو تَذَكَّرَ فائِتَةً عَلَيهِ قبلَ هذهِ، أو أحْدَثَ الإمامُ القارِئُ فاستَخْلَفَ أمِّيًّا، أو طَلَعَتِ الشَّمسُ في الفَجْرِ، أو دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وهو في الجُمُعَةِ، ....

- (بَعْدَ ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ).
- (أو كان ماسِحاً فانْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ).
- (أو خَلَعَ خُفَّيهِ بِعَمَلٍ يَسيرٍ[1]).
- (أو كانَ أمِّيًّا فتعَلَّمَ سُورَةً[2]).
- (أو عُرياناً فَوَجَدَ ثَوباً).
- (أو مُومِياً فَقَدَرَ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ).
- (أو تَذَكَّرَ فائِتَةً عَلَيهِ قبلَ هذهِ[3]).
- (أو أحْدَثَ الإمامُ القارِئُ فاستَخْلَفَ أمِّيًّا[4]).
- (أو طَلَعَتِ الشَّمسُ في الفَجْرِ[5]).
- (أو دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وهو في الجُمُعَةِ).

---

(١) قيَّد باليسيرِ، لأنَّه لو خَلَعَه بِعَملٍ كثيرٍ تَمَّتْ صلاتُه بالاتِّفاقِ بينَ الإمامِ وصاحِبَيهِ؛ لأنَّه يكونُ قد خَرَجَ من صلاتِهِ بفعلِهِ.

(٢) أي: تذكَّر آيةً، أو حَفِظَها بلا صُنعٍ كما لو سَمِعَ سورةَ الإخلاص مثلاً من قارئٍ فحَفِظَها بِمُجرَّدِ السَّماعِ. واحتُرِز به عمَّا لو حَفِظَها بِتَعليمٍ من القارئ، فَتَتِمُّ صلاتُهُ بالاتِّفاق؛ لأنَّه يكونُ عملاً كثيراً، وبه يَخرُجُ من الصَّلاةِ بصُنعِهِ.

(٣) أي: قبلَ هذه الصَّلاةِ التي يُصلِّيها، وهو صاحبُ ترتيبٍ، وكان هذا التَّذكُّرُ بعد القعودِ قَدْرَ التَّشهُّدِ.

(٤) فسَدَتْ عند الإمام، وتمَّت عندهما، قيل: هو اختيارُ المصنِّف رحمه الله، وأمَّا على اختيار فخرِ الإسلامِ فلا فسادَ في الاستخلافِ بعد التَّشهُّد بالاتِّفاق بين الإمام وصاحبيه.

(٥) يعني: طُلوعُها مُفسِدٌ، فإذا طَلَعَتْ بعدَما قَعَدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ قبلَ أن يُسلِّمَ فَسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وكذا زوالُها في العيد.

أو كانَ ماسِحاً على الجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ، أو كانَ صاحِبَ عُذْرٍ فانقطَعَ عُذْرُهُ كالمُستَحاضَةِ ومَنْ بِمَعناها، بَطَلَتْ صَلاتُهُ في قَولِ أبي حنيفة، وقالا: تَمَّتْ صَلاتُهُ. ....

- (أو كانَ ماسِحاً على الجَبِيرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ).

- (أو كانَ صاحِبَ عُذْرٍ فانقطَعَ عُذْرُهُ كالمُستَحاضَةِ ومَنْ بِمَعناها[1]، **بَطَلَتْ صَلاتُهُ في قَولِ أبي حنيفة، وقالا: تَمَّتْ صَلاتُهُ**).

وقيل: الأصلُ فيه[2] أنَّ الخروجَ عن الصَّلاة بِصُنعِ المُصلِّي فَرضٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس بِفَرضٍ عندهما. فاعتِراضُ هذه العَوارِضِ عنده في هذه الحالةِ[3] كاعتراضِها في خِلالِ الصَّلاةِ[4]، وعندهما: كاعتراضِها بعدَ التَّسليمِ[5].

لهما: ما روينا من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[6].

وله: أنَّه لا يُمكِنُهُ أداءُ صلاةٍ أخرى إلَّا بالخروجِ من هذه، وما لا يُتوصَّلُ إلى الفَرضِ إلَّا به يكون فرضاً. ومعنى قوله: «تَمَّت»[7] قارَبَتِ التَّمام.

---

(١) يعني: إذا استوعَبَ الانقطاعُ وقتاً كاملاً، فلو انقطَعَ الدَّمُ بعدَ التَّشهُّد ثمَّ سال في وقتِ صلاةٍ أخرى، فالصَّلاةُ الأولى جائزةٌ عند أبي حنيفة، وإن لم يَسِلْ فهي باطلةٌ لتحقُّقِ الانقطاع بعد التَّشهُّد، وهو كالانقطاع في وسط الصَّلاة، وعندهما جائزة؛ لأنَّه كالانقطاع بعد تمام الصَّلاة.

(٢) أي: في ثُبوتِ الخلافِ بينَ الإمامِ وصاحبيه في هذه المسائل.

(٣) وهي كونُها واقعةً بعدَ القُعودِ قَدْرَ التَّشهُّدِ وقَبْلَ السَّلامِ.

(٤) واعتراضُها في أثناءِ الصَّلاةِ مُفسِدٌ بالاتِّفاقِ.

(٥) واعتراضُها بعد السَّلام غيرُ مُفسِدٍ بالاتِّفاقِ.

(٦) يعني: قوله ﷺ: «إذا قلتَ أو فعلتَ هذا ...» انظر ص (٢١٠) ت (٥).
وجهُ استدلالِهما به أنَّه ﷺ عَلَّقَ تمامَ الصَّلاةِ بأحدِ الأمرين، فَمَن عَلَّقَ تمامَ الصَّلاةِ بِثالثٍ فقد خالَفَ النَّصَّ.

(٧) أي: معنى قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود «تمَّت» ....

وَمَنِ اقْتَدَى بِإمامٍ بَعْدَ ما صَلَّى رَكْعَةً، فَأَحْدَثَ الإمامُ فَقَدَّمَهُ أجْزَأَهُ، فَلَو تقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيثُ انتهى إليهِ الإمامُ، وإذا انْتَهَى إلى السَّلامِ يُقَدِّمُ مُدرِكاً يُسَلِّمُ بِهِمْ. فَلَو أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلاةَ الإمامِ قَهْقَهَ أوأَحْدَثَ مُتَعَمِّداً، أو تَكَلَّمَ، أو خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ فَسَدتْ صَلاتُهُ، وصَلاةُ القَومِ تامَّةٌ والإمامُ الأَوَّلُ إنْ كانَ فَرَغَ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، وإنْ لم يَفْرُغْ تَفْسُدْ، ....

والاستخلافُ[1] ليس بِمُفسِد حتَّى يَجوزُ في حقِّ القارئ، وإنَّما الفسادُ ضَرورةُ حُكمٍ شَرعيٍّ، وهو عَدَم صلاحيَّة الإمامةِ[2].

(وَمَنِ اقْتَدَى بِإمامٍ بَعْدَ ما صَلَّى رَكْعَةً، فَأَحْدَثَ الإمامُ فَقَدَّمَهُ أجْزَأَهُ)؛ لِوُجودِ المُشاركةِ في التَّحريمةِ. والأولى للإمامِ أن يُقدِّم مُدرِكاً؛ لأنَّه أقدَرُ على إتمامِ صلاتِهِ[3].

وينبغي لهذا المسبوقِ أن لا يَتقدَّم لِعَجزِه عن التَّسليم، (فَلَو تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيثُ انتهى إليهِ الإمامُ)؛ لِقيامه مَقامَه، (وإذا انْتَهَى إلى السَّلامِ[4] يُقَدِّمُ مُدرِكاً يُسَلِّمُ بِهِمْ. فَلَو أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلاةَ الإمامِ قَهْقَهَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّداً، أو تَكَلَّمَ، أو خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ فَسَدتْ صَلاتُهُ، وصَلاةُ القَومِ تامَّةٌ)؛ لأنَّ المُفسِد في حَقِّه وُجِد في خلالِ الصَّلاةِ، وفي حَقِّهم بعد تَمام أركانها، (والإمامُ الأَوَّلُ إنْ كانَ فَرَغَ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ، وإنْ لم يَفْرُغْ تَفْسُدْ) وهو الأصحُّ[5].

---

(١) جوابٌ عن سُؤالٍ تقديرُهُ: يَنبغي أن لا تَفسُدَ الصَّلاةُ عند أبي حنيفة باستخلافِ الأميِّ بعدَ القعودِ قَدْرَ التَّشهُّدِ؛ لأنَّ الاستخلافَ عملٌ كثيرٌ مُفسِدٌ للصَّلاة، وهو مِنْ صُنعِ المُصلِّي، فتتمُّ صلاتُهُ باستخلافِهِ. وتقدير الجواب: أنَّ الاستخلافَ نفسَهُ ليس بِمُفسِدٍ، بدليل أنَّه لو استخلَفَ القارئَ في صلاتِهِ لم يَضرَّه.

(٢) أي: عَدَمُ شرعيَّةِ الأمِّيِّ لإمامةِ القارئ.

(٣) الضَّمير راجعٌ إلى الإمام، والتَّقدير: المدركُ أقدرُ على إتمام صلاة الإمام؛ لِعَدَم احتياجِهِ إلى استخلافِ غيرِهِ للتَّسليم، والأقدرُ أولى لا محالة.

(٤) يعني: إلى تَمام صلاةِ إمامِهِ.

(٥) وجهُ الأصحِّ: أنَّه قد بقي عليه البناءُ، وضَحِكُ الإمام في حقِّه في المنع من البناء كضَحِكِه، =

فَإِنْ لم يُحْدِثِ الإمامُ الأوَّلُ، وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، ثمَّ قَهْقَهَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّداً، فَسَدتْ صَلاةُ الذي لم يُدرِكْ أوَّلَ صَلاتِهِ عند أبي حنيفة، وقالا: لا تَفْسُدُ، وإنْ تَكَلَّمَ أو خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ لَمْ تَفْسُدْ في قَولِهِمْ جَمِيعاً. ومَنْ أحدَثَ في رُكُوعِهِ أو سُجُودِهِ، تَوَضَّأَ وبَنَى، ولا يُعتَدُّ بالتي أحْدَثَ فيها. ....

(فَإِنْ لم يُحْدِثِ الإمامُ الأوَّلُ، وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ[١]، ثمَّ قَهْقَهَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّداً، فَسَدتْ صَلاةُ الذي لم يُدرِكْ أوَّلَ صَلاتِهِ[٢] عند أبي حنيفة. وقالا: لا تَفْسُدُ. وإنْ تَكَلَّمَ[٣] أو خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ لَمْ تَفْسُدْ في قَولِهِمْ جَمِيعاً).

لهما: أنَّ صلاةَ المقتدي بناءٌ على صلاةِ الإمامِ جوازاً وفساداً، ولم تَفسُد صلاةُ الإمامِ، فكذا صَلاتُهُ وصار كالسَّلامِ والكلامِ[٤].

وله: أنَّ القهقهةَ مُفسِدةٌ للجُزءِ الذي تُلاقيه مِن صلاةِ الإمامِ، فَتُفسِد مِثلَه من صلاة المقتدي، غيرَ أنَّ الإمامَ لا يحتاجُ إلى البناء، والمَسبوقَ مُحتاجٌ إليه، والبناءُ على الفاسدِ فاسدٌ، بخلافِ السَّلامِ لأنَّه مُنْهٍ، والكلامُ في معناه[٥]. ويَنتقِضُ وُضوءُ الإمامِ؛ لِوُجود القهقهةِ في حُرمةِ الصَّلاة.

(ومَنْ أحدَثَ[٦] في رُكُوعِهِ أو سُجُودِهِ، تَوَضَّأَ وبَنَى ولا يُعتَدُّ بالتي أحْدَثَ فيها)؛ لأنَّ إتمامَ الرُّكنِ بالانتقالِ[٧]، ....

= ولو ضَحِك هو في هذه الحالة فسدت صلاته، فكذا إذا ضحك الإمام المُستخلَف.

(١) قيَّد بالقعود قدرَ التَّشهُّد؛ لأنَّ القهقهةَ والحَدَثَ العمد إذا وُجِدا قبله، فسَدَتْ صلاةُ الجميع بالاتِّفاق.

(٢) وهو المسبوقُ، والضَّميرُ في قوله: «صلاته» راجعٌ إلى الإمام.

(٣) أي: الإمام.

(٤) أي: صارَ حكمُ هذا كحُكْمِ السَّلامِ والكلام بعدما قعَدَ قَدْرَ التَّشهُّد.

(٥) أي: والكلام في معنى السَّلام؛ لأنَّه إنَّما جُعِل السَّلامُ مُنهياً باعتبار أنَّه كلامٌ، لا باعتبار أنَّه ثناءٌ، فعُلِم أنَّه بمعناه. بناية.

(٦) أي: سبقه الحدَثُ.

(٧) هذا مُخرَّجٌ على قولِ مُحمَّد، فإنَّ تمامَ الرُّكنِ عنده بالانتقالِ منه، وعند أبي يوسف المَنصوصُ عليه أنَّ =

ولو تَذَكَّرَ وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ، أنَّ عليه سَجدَةً، فانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ أو رَفَعَ رأسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَها، يُعيدُ الرُّكوعَ والسُّجودَ، وإنْ لم يُعِد أجزَأَهُ. ومَنْ أمَّ رَجُلاً واحِداً، فَأحدَثَ وخَرَجَ مِنَ المَسجِدِ، فَالمأمُومُ إمامٌ نَوَى أو لم يَنْوِ، ....

ومع الحَدَثِ لا يَتحقَّقُ[1]، فلا بدَّ من الإعادة[2].

ولو كان[3] إماماً فقَدَّم غيرَهُ، دامَ المُقدَّمُ على الرُّكوعِ[4]؛ لأنَّه يُمكِنُه الإتمامُ بالاستدامة.

(ولو تَذَكَّرَ وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ، أنَّ عليه سَجدَةً فانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ[5] أو رَفَعَ رأسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَها، يُعيدُ الرُّكوعَ والسُّجُودَ)، وهذا[6] بيانُ الأولى لِتَقَعَ أفعالُ الصَّلاةِ مُرتَّبةً بالقَدْرِ المُمكِن، (وإنْ لم يُعِد أجزَأَهُ)؛ لأنَّ الانتقال مع الطَّهارة شَرْطٌ، وقد وُجِد. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يلزمُهُ إعادةُ الرُّكوع؛ لأنَّ القومةَ فرضٌ عنده.

قال: (ومَنْ أمَّ رَجُلاً واحِداً، فَأحدَثَ وخَرَجَ مِنَ المَسجِدِ، فَالمأمُومُ إمامٌ[7] نَوَى أو لم يَنْوِ[8])؛ لِما فيه من صيانة الصَّلاة[9]. ....

= السُّجودَ يَتِمُّ بِمُجرَّدِ وَضعِهِ على الأرض، وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ في فصل سجود السهو.

(١) أي: الانتقال.

(٢) أي: من إعادةِ الرُّكنِ الذي حَصَلَ الحَدَثُ فيه.

(٣) أي: من سبقه الحدثُ في الرُّكوع.

(٤) أي: مَكَث راكعاً قدرَ رُكوعِه؛ لأنَّ الاستدامةَ فيما يُستدامُ كالإنشاء، فلا يحتاج إلى إنشاء الرُّكوع. عناية.

(٥) أي: لأجل السَّجدةِ التي ذكرَها.

(٦) يعني: إعادة الرُّكوع والسُّجود الذي ذَكَرَ فيهما أنَّ عليه سجدة.

(٧) لتعيُّنه، بخلاف ما إذا كان أكثر من واحد، حيثُ يُحتاج إلى الاستخلاف لقطع المنازعة والمزاحمة.

(٨) يصحُّ إرجاع الضَّمير إلى الإمام، فيكون التقدير: نوى الإمامُ استخلافَه أو لم ينوِ. ويصحُّ إرجاعُهُ إلى المقتدي، والتَّقدير: نوى المقتدي الإمامةَ أو لم ينوِ، لتعيُّنه للاستخلاف.

(٩) لأنَّه لو لم يُعيَّن إماماً خَلا مكانُ الإمامةِ عن الإمام، وهو يُوجِب فسادَ صلاة المقتدي.

ولَوْ لم يَكُنْ خَلْفَهُ إلَّا صَبِيٌّ أوِ امرأةٌ، قيل: تَفسُدُ صَلاتُهُ، وقيل: لا تَفْسُدُ.

وتَعيينُ الأوَّل لِقَطع المُزاحمةِ، ولا مُزاحمَةَ هُهنا[1]، ويُتِمُّ الأوَّلُ صلاتَهُ مقتدياً بالثَّاني، كما إذا استَخلَفَه حقيقةً.

(ولَوْ لم يَكُنْ خَلْفَهُ إلَّا صَبِيٌّ أوِ امرأةٌ[2]، قيل: تَفسُدُ صَلاتُهُ[3])؛ لاستِخلاف مَن لا يَصلُح للإمامة[4]، (وقيل: لا تَفْسُدُ)؛ لأنَّه لم يُوجَد الاستِخلافُ قَصْداً، وهو لا يَصلُح للإمامة، والله أعلم.

---

(١) حيثُ لا يوجد إلَّا مصلٍّ واحدٌ.

(٢) أي: من لا يصلحُ للإمامةِ.

(٣) أي: صلاة الإمام.

(٤) لأنَّه صار مقتدياً به وهو غيرُ صالحٍ للإمامة.

باب ما يفسد الصَّلاة وما يكره فيها

ومَنْ تَكَلَّمَ في صَلاتِهِ عامِداً أو ساهياً بَطَلَتْ صَلاتُهُ. ....

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

(ومَنْ تَكَلَّمَ في صَلاتِهِ عامِداً أو ساهياً بَطَلَتْ صَلاتُهُ) خِلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في الخَطأ والنِّسيان، ومَفزَعُه الحديثُ المَعروفُ[2].

ولنا: قوله ﷺ: «إنَّ صَلاتَنا هذه لا يَصلُح فيها شَيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، وإنَّما هي التَّسبيحُ والتَّهليلُ وقراءةُ القُرآن[3]».

وما رواه مَحمولٌ على رَفْعِ الإثم[4]، بِخِلافِ السَّلام ساهياً؛ لأنَّه من الأذكار[5]، فَيُعتَبَرُ ذِكراً في حالةِ النِّسيانِ، وكلاماً في حالةِ التَّعمُّدِ؛ لِما فيه مِن كافِ الخِطابِ.

---

(١) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢٧٠) دار الفكر: (ويُعذَرُ في يَسيرِ الكلام) عرفاً (إن سَبَقَ لسانُهُ) إليه، أي: لِما سيأتي أنَّ النَّاسي مع قَصدِهِ الكلامَ معذورٌ فيه، فهذا أولى لعدم قصدِهِ، (أو نَسِيَ الصَّلاةَ) أي: نَسِي أنَّه فيها؛ للعذر، (أو جَهِلَ تَحريمَهُ) أي: الكلام فيها (إنْ قَرُبَ عهدُهُ بالإسلام)، أو نشأ بعيداً عن العلماء، بخلافِ مَن بَعُدَ إسلامُهُ وقَرُبَ من العلماء؛ لِتَقصيرِهِ بِتَركِ العلم. اهـ.

(٢) أراد ما أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٦) (٢٨٠١)، وابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتي الخَطأ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه»، والحديث روي عن عدد من الصحابة، منهم أبو ذر وأبو الدرداء وابن عمر.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٧٣) عن معاوية بن الحَكم السُلمي.

(٤) ورفعُ الإثم حكمٌ أخرويٌّ، فلا يُراد به الحكمُ الدُّنيويُّ، وهو الفساد.

(٥) وجه كونه من الأذكار: أنَّ المُتشهِّدَ يُسلِّم على النَّبيِّ ﷺ، وهو اسمٌ من أسماء الله تعالى. وإنَّما أخذ حكمَ الكلام بكاف الخطاب، وإنَّما يتحقَّقُ معنى الخطاب فيه عند القصد، فإذا كان ناسياً ألحقناه بالأذكار، وإذا كان عامداً ألحقناه بالكلام عملاً بالشَّبَهين. عناية.

فإنْ أنَّ فيها أو تَأوَّهَ أو بَكَى فَارْتَفَعَ بُكاؤُهُ، فإنْ كانَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ لم يَقْطَعْها، وإنْ كانَ مِنْ وَجَعٍ أو مُصيبَةٍ قَطَعَها. وإنْ تَنَحْنَحَ بِغَيرِ عُذْرٍ وحَصَلَ بِهِ الحُروفُ، يَنبَغِي أنْ يَفْسُدَ عِندَهُما، وإنْ كانَ بِعُذْرٍ فَهُوَ عَفْوٌ كالعُطاسِ. ....

(فإنْ أنَّ فيها أو تَأوَّهَ أو بَكَى فَارْتَفَعَ بُكاؤُهُ، فإنْ كانَ مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ أو النَّارِ، لم يَقْطَعْها)؛ لأنَّه يدلُّ على زيادةِ الخُشوعِ، (وإنْ كانَ مِنْ وَجَعٍ أو مُصيبَةٍ قَطَعَها[1])؛ لأنَّ فيه إظهارَ الجَزَعِ والتَّأسُّفِ، فكان مِن كلامِ النَّاسِ.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ قوله: «آهْ» لا يُفسِدُ في الحالين[2]، و«أوَّهْ» يُفسِدُ.
وقيل: الأصلُ عندَهُ أنَّ الكلمةَ إذا اشتَمَلَت على حَرفَينِ وهما زائدتانِ أو إحداهما[3]، لا تَفسُدُ، وإن كانتا أصليَّتين تَفسُدُ.

وحروفُ الزَّوائدِ جَمَعُوها في قولهم: «اليوم تَنساه» وهذا[4] لا يَقْوى؛ لأنَّ كلامَ النَّاسِ في مُتفاهَمِ العُرفِ يَتْبَعُ وُجودَ حُروفِ الهجاءِ وإفهامَ المعنى، ويتحقَّقُ ذلك في حُروفٍ كلِّها زوائد.

(وإنْ تَنَحْنَحَ بِغَيرِ عُذْرٍ)، بأن لم يكنْ مَدفُوعاً إليه[5] (وحَصَلَ بِهِ الحُروفُ، يَنبَغِي أنْ يَفْسُدَ عِندَهُما، وإنْ كانَ بِعُذْرٍ فَهُوَ عَفْوٌ كالعُطاسِ) والجُشاءِ إذا حَصَلَ به حروفٌ[6].

---

(١) قال في المعراج: ثمَّ إن كان الأنين من وجع ممَّا يمكن الامتناع عنه، فعن أبي يوسف يقطع الصَّلاة، وإن كان ممَّا لا يمكن لا يقطع. وعن محمد: إن كان المرضُ خفيفاً يقطع وإلا فلا؛ لأنه لا يمكنه القعود إلا بالأنين، ذكره المحبوبي. اهـ عا (٤/ ٦٨).

(٢) يعني: في البكاءِ من ذِكْرِ الجنَّةِ والنَّار، والبكاءِ من وَجَعٍ أو مُصيبةٍ.

(٣) أي: أو إحداهما زائدة.

(٤) أي: قولُ أبي يوسف.

(٥) أي: بحيث لا يستطيع الامتناع عنه.

(٦) قال شيخ الإسلام: التَّنحنحُ لإصلاح الصَّوت للقراءة لا تفسد؛ لأنَّه يصير بمعنى القراءة معنىً، كالمشي للبناء فإنَّه لكونه لإصلاح الصَّلاة صار من الصَّلاة، وكذا ذكره شمس الأئمة. عناية.

وَمَنْ عَطَسَ فقال لَهُ آخَرُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» وهو في الصَّلاةِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ. وإنِ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عليهِ في صَلاتِهِ تَفْسُدُ، وإنْ فَتَحَ عَلَى إمامِهِ لَمْ يَكُنْ كلاماً مُفْسِداً، ويَنْوِي الفَتْحَ على إمامِهِ دُونَ القِراءَةِ، ....

(وَمَنْ عَطَسَ فقال لَهُ آخَرُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» وهو في الصَّلاةِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ)؛ لأنَّه[1] يَجري في مُخاطَباتِ النَّاسِ فكان من كلامِهِم، بخلافِ ما إذا قال العاطِسُ أو السَّامعُ «الحمدُ لله» على ما قالوا؛ لأنَّه[2] لم يُتعارَف جواباً.

مطلب الفتح على الإمام

(وإنِ استَفْتَحَ فَفَتَحَ عليهِ في صَلاتِهِ تَفْسُدُ[3])، ومعناه: أن يَفتَحَ المُصلِّي على غيرِ إمامِهِ؛ لأنَّه[4] تعليمٌ وتَعلُّمٌ، فكان من جنسِ كلامِ النَّاسِ[5].

ثمَّ شَرَطَ التَّكرارَ في الأصل[6]؛ لأنَّه ليس من أعمال الصَّلاة، فَيُعفى القليلُ منه. ولم يَشترِط في الجامع الصَّغير؛ لأنَّ الكلام بنفسه قاطعٌ وإنْ قَلَّ.

(وإنْ فتحَ عَلَى إمامِهِ لَمْ يَكُنْ كلاماً مُفْسِداً) استحساناً؛ لأنَّه مُضطرٌّ إلى إصلاح صلاته، فكان هذا[7] من أعمال صلاتِهِ مَعنىً[8].

(ويَنْوِي الفَتْحَ على إمامِهِ دُونَ القِراءَةِ) هو الصَّحيح؛ لأنَّه مُرخَّصٌ فيه وقراءتُهُ ممنوعٌ عنها.

---

(١) أي: لأنَّ قوله: «يرحمك الله»....

(٢) لأنَّ قول: «الحمد لله» لم يتعارف جواباً.

(٣) أي: صلاة كلٍّ منهما، إلا إذا نوى الفاتح التِّلاوةَ فلا تفسد صلاته.

(٤) أي: الفتحُ على غير الإمامِ.

(٥) أي: فيكون مفسِداً.

(٦) في المبسوط، وذكر فيه: إذا فتح غيرَ مرَّة فسدت صلاتُهُ، وهذا إشارة إلى أنَّه ما لم يتكرَّر لا تفسد. بناية.

(٧) أي: الفتحُ عليه من قِبلِ المُقتدي.

(٨) أي: من حيثُ المعنى، أراد أنَّ الفتحَ عليه اشتغالٌ بالقراءةِ، والقراءةُ من أعمالِ الصَّلاة.

وَلَوْ كانَ الإمامُ انْتَقَلَ إلى آيةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ صَلاةُ الفاتِحِ، وتَفْسُدُ صَلاةُ الإمامِ لَوْ أخَذَ بِقَولِهِ. ولَوْ أجابَ رَجُلاً في الصَّلاةِ بـ «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، فهذا كلامٌ مُفسِدٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يَكونُ مُفسِداً، ....

(وَلَوْ كانَ الإمامُ انْتَقَلَ إلى آيةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ صَلاةُ الفاتِحِ، وتَفْسُدُ صَلاةُ الإمامِ لَوْ أخَذَ بِقَولِهِ)؛ لِوُجود التَّلقينِ والتَّلقُّنِ من غير ضرورة[١].

وينبغي للمقتدي أن لا يُعجِّلَ بالفَتحِ، وللإمام أنْ لا يُلجِئَهم إليه، بل يركَعُ إذا جاءَ أوانُهُ[٢]، أو يَنتقِلُ إلى آيةٍ أخرى[٣].

(ولَوْ أجابَ رَجُلاً في الصَّلاةِ بـ «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، فهذا كلامٌ مُفسِدٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يَكونُ مُفسِداً)، وهذا الخلافُ فيما إذا أرادَ به جوابَهُ.

له: أنَّه ثناءٌ بِصِيغَتِه، فلا يَتغيَّرُ بِعَزيمتِهِ[٤].

ولهما: أنَّه[٥] أخرج الكلامَ مَخرَجَ الجوابِ، وهو يَحتمِلُه[٦]، فَيُجعَلُ جواباً

---

(١) هذا -أي: القولُ بِفَسادِ صلاةِ الإمام- قولُ بعضِ المشايخِ، وعامَّتُهم على ما يُفيدُهُ لفظُ المحيط، على أنَّه لا يَفسُدُ وإنِ انتَقَلَ، وهو الأوفَقُ لإطلاقِ المُرخِّصِ. اهـ فتح.

(٢) أي: الرُّكوع، وذلك إن قرأ ما تجوز به الصَّلاة، وهو آيةٌ كما ذهب إليه الإمام، أو ثلاثُ آيات كما قال الصاحبان.

(٣) في حاشية رد المحتار: يُكرَه أن يَفتَح من ساعته، كما يُكره للإمام أن يُلجِئه إليه، بل ينتقلُ إلى آية أخرى لا يلزمُ من وَصلِها ما يُفسِد الصَّلاة، أو إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ قدرَ الفرضِ، كما جزم به الزَّيلعيُّ وغيرُهُ، وفي رواية: قدرَ المُستحبِّ كما رجَّحه الكمال بأنَّه الظاهر من الدَّليل، وأقرَّه في البحر والنَّهر، ونازعه في شرح المُنية ورجَّح قدرَ الواجبِ لشِدَّة تأكُّدِه. اهـ.

(٤) أي: لا يَصيرُ من كلامِ النَّاسِ بنيَّتِهِ، كما أنَّ كلامَ النَّاسِ لا يَنقلِبُ ذِكراً وثناءً بالنيَّة.

(٥) أي: المُجيب.

(٦) أي: كلامُهُ يَحتمِلُ الجوابَ، كما أنَّه يَحتمِلُ الثَّناءَ، فصار كالمُشتَرَكِ، والمُشتَرَكُ يجوزُ تعيينُ أحدِ مَدلُولَيهِ بالقَصدِ والعزيمةِ.

وإنْ أرادَ إعلامَهُ أنَّهُ في الصَّلاةِ لَمْ تَفْسُدْ بالإجماعِ. ومَنْ صَلَّى رَكعَةً مِنَ الظُّهرِ، ثُمَّ افتَتَحَ العَصْرَ، أوِ التَّطوُّعَ، فَقَدْ نَقَضَ الظُّهرَ، ولَوِ افتَتَحَ الظُّهرَ بَعْدَ ما صَلَّى مِنها رَكْعَةً، فَهِي هِيَ، وَيَجْتَزِئُ بِتِلكَ الرَّكعةِ. ....

كالتَّشميت(١). والاسترجاعُ على الخلافِ في الصَّحيح(٢).

(وإنْ أرادَ) به (إعلامَهُ أنَّهُ في الصَّلاةِ لَمْ تَفْسُدْ بالإجماعِ)؛ لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدَكُم نائبةٌ في الصَّلاةِ فليسبِّح(٣)».

(ومَنْ صَلَّى رَكعَةً مِنَ الظُّهرِ، ثُمَّ افتَتَحَ العَصْرَ، أوِ التَّطوُّعَ، فَقَدْ نَقَضَ الظُّهرَ)؛ لأنَّه صَحَّ شُروعُهُ في غيرِهِ، فَيَخرجُ عنه.

(ولَوِ افتَتَحَ الظُّهرَ بَعْدَ ما صَلَّى مِنها رَكْعَةً، فَهِي هِيَ(٤)، وَيَجْتَزِئُ بِتِلكَ الرَّكعةِ)؛ لأنَّه نوى الشُّروعَ في عَينِ ما هو فيه، فلَغَت نيَّتُه وبقي المَنوِيُّ على حاله(٥).

---

(١) للعاطِسِ بـ«يرحمكَ الله»، فإنَّه لا شكَّ أنَّه ذِكرٌ بصيغتِهِ، ويَحتمِلُ الخطابَ، فلمَّا وقَعَ التَّشميتُ جواباً صار من كلامِ النَّاسِ، فكان مُفسِداً.

(٢) فإنْ أُخبِرَ في صلاتِهِ بوَفاةِ فلانٍ، فقال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»، فعندهما: تَفسُدُ صلاتُهُ، وعند أبي يوسف: لا تَفسُدُ.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته (٦٥٢)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ: «مَن نابه شيءٌ في صلاتِهِ فَليُسبِّحْ، فإنَّه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساء».

(٤) قوله: (فهِي) أي: تلك الرَّكعةُ التي صلاها قبلَ الافتتاحِ الثَّاني (هِيَ) التي يُحتَسَب بها. أو التقدير: التي وقع فيها الافتتاحُ الثَّاني هي التي هو فيها بعدَهُ، فَيُحتَسَب بتلك الرَّكعة.

(٥) هذا إذا لم يَلفِظْ بلسانِهِ، فإن قال: «نويتُ أن أصلي ...» إلخ فسَدَتِ الأولى وصار مستأنِفاً المَنويَّ ثانياً مطلَقاً.

وإذا قَرَأَ الإمامُ مِنَ المُصحَفِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ عِندَ أبي حنيفة، وقالا: هِيَ تامَّةٌ إلَّا أنَّه يُكرَهُ. ....

مطلب القراءة من المصحف

(وإذا قَرَأَ الإمامُ[1] مِنَ المُصحَفِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ عِندَ أبي حنيفة، وقالا: هِيَ تامَّةٌ)؛ لأنَّها عبادةٌ انضافَتْ إلى عبادةٍ أخرى، (إلَّا أنَّه يُكرَهُ)؛ لأنَّه تَشبُّهٌ بِصَنيعِ أهلِ الكتابِ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ حَمْلَ المُصحفِ والنَّظرَ فيه وتَقليبَ الأوراقِ عَمَلٌ كثيرٌ، ولأنَّه تَلَقُّنٌ من المُصحفِ، فصار كما إذا تلَقَّن من غيره[2]. وعلى هذا[3] لا فَرْقَ بين المَحمولِ والمَوضوعِ، وعلى الأوَّل يَفترِقان[4].

ولو نَظَرَ إلى مَكتُوبٍ وفَهِمَهُ فالصَّحيحُ أنَّه لا تَفسُدُ صلاتُهُ بالإجماع، بخلافِ ما إذا حَلَف لا يقرأُ كتابَ فُلانٍ، حيث يَحنَثُ بالفَهْمِ عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ المقصودَ هنالك الفَهْمُ، أمَّا فسادُ الصَّلاةُ فبالعملِ الكثيرِ، ولم يُوجَد.

---

(١) قوله: «الإمام» قيدٌ اتِّفاقيٌّ، فيعمُّ كلَّ مصلٍّ. قال الحلبي في شرح المنية: لم يفرِّق في الكتاب بين القليل والكثير، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدرَ الفاتحة، وقيل: ما لم يقرأ آيةً، وهو الأظهر؛ لأنَّه مقدار ما تجوز به الصَّلاة.

(٢) أي: فصار حُكمُ القراءةِ من المُصحفِ كَحُكمِ التَّلقُّنِ من معلِّمٍ، وهو مُفسِدٌ.

(٣) أي: على الدَّليل الثاني، وهو أنَّه تلقُّنٌ.

(٤) فَيُمنَعُ في حالةِ حَملِ القرآنِ، ويَجوزُ في حالةِ وَضعِهِ على شيءٍ إذا كان يَحفَظُ عن ظَهرِ قَلبٍ، فلا إشكال في أنَّه يجوز، أمَّا على قولهما فلأنه عبادةٌ انضمَّت إلى عبادة أخرى، وأمَّا على قوله فلعدم التَّعلُّم. بناية.

وإنْ مَرَّتِ امرأةٌ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي لَمْ تَقْطَعْ صَلاتَهُ إلَّا أنَّ المارَّ آثِمٌ. ....

المرور بين يدي المصلي

(وإنْ مَرَّتِ امرأةٌ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي لَمْ تَقْطَعْ صَلاتَهُ)؛ لقوله ﷺ: «لا يَقطَع الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ[١]»، (إلَّا أنَّ المارَّ آثِمٌ) لقوله ﷺ: «لو عَلِم المارُّ بين يَدَي المصلِّي ماذا عليه من الوِزْر لَوَقَف أربعين[٢]»، وإنَّما يأثَمُ إذا مَرَّ في موضعِ سُجُودِهِ على ما قيل، ولا يكونُ بينهما حائلٌ[٣]، وتُحاذي أعضاءُ المارِّ أعضاءَه لو كان يُصلِّي على الدُّكان[٤].

---

(١) أخرجه الدار قطني في الصلاة، باب: صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه (٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطان».

والحديث أخرجه الدار قطني عن أبي امامة وابن عمر وانس، والطبراني في الأوسط عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي (٤٨٨)، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧) عن بُسر بن سعيد أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسَلَه إلى أبي جُهيم، يسألُهُ ماذا سَمِعَ من النَّبيِّ ﷺ في المارِّ بينَ يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدي المُصلِّي، ماذا عليه، لكان أن يَقِفَ أربعين، خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

(٣) يعني: الإثمُ إذا لم يكن بينهما ما يحول كالأسطوانة والجدار، وأمَّا إذا كان بينهما حائلٌ فلا يأثم المارُّ. قيل: هذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ مِن قَدَمِه إلى موضع سُجودِهِ هو موضعُ صلاتِهِ، ومنهم مَن قَدَّرَه بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفَّين أو ثلاثة. وفي النِّهاية: الأصحُّ أنَّه إن كان بحال لو صلَّى صلاةَ الخاشعين نحوَ أن يكون بصرُهُ في قيامه في موضعِ سجوده، وفي موضع قَدَميه في ركوعه، وإلى أرنبة أنفه في سجوده ،وفي حِجْرِه في قُعُوده وإلى منكبه في سلامه، لا يقع بصرُهُ على المار، لا يكره. ومختارُ السَّرخسِيِّ ما في الهداية، وما صحَّحه في النِّهاية مُختارَ فخر الإسلام. فتح القدير.

(٤) في الفتح: فلو كانت الدُّكانُ قَدْرَ القامةِ فهو سُترَةٌ فلا يأثَمُ المارُّ، قال في البناية: وكذا كلُّ موضعٍ مُرتفعٍ يُعتَبَر سُترةً كالسَّطح.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحراءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمامَهُ سُتْرَةً وَمِقدارُها ذراعٌ فَصاعِداً، وقيل: يَنبَغِي أَنْ تَكونَ فِي غِلَظِ الإصبَعِ، ويَقرُبُ مِنَ السُّترةِ ....

اتخاذ السترة

(وَيَنْبَغِي[1] لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحراءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمامَهُ سُتْرَةً)؛ لقوله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم في الصَّحراء فَلْيَجعل بين يديه سُترةً[2]».

(وَمِقدارُها ذراعٌ فَصاعِداً)؛ لقوله ﷺ: «أيعجزُ أحدُكم إذا صلَّى في الصَّحراءِ أن يكونَ أمامَهُ مِثلُ مُؤْخِرَة[3] الرَّحل[4]»، (وقيل: يَنبَغِي أَنْ تَكونَ فِي غِلَظِ الإصبَعِ[5])؛ لأنَّ ما دونَهُ لا يبدو للنَّاظر من بَعيد، فلا يَحصُلُ المقصودُ.

(ويَقرُبُ مِنَ السُّترةِ[6])؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى إلى سُترةٍ فَلْيَدْنُ منها[7]».

---

(١) أي: يندب، كما صرح بذلك في البدائع.

(٢) يقرب منه ما أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يَستُرُ المصلي (٩٤٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلَّى أحدُكُم، فليجعَلْ تِلقاءَ وَجهِهِ شيئاً، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَنصُبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فلْيَخُطُطْ خطاً، ولا يَضرُّه ما مرَّ أمامه».

(٣) بضمِّ الميم وكسرِ الخاء آخِرَه. وتشديدُ الخاءِ خطأ، وهي الخشبةُ التي في آخره عريضةً تُحاذي رأسَ الرَّاكب. فتح.

(٤) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، أخرج مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلى (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَضَعَ أحدُكُم بينَ يديهِ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ فَلْيُصلِّ ولا يُبالِ مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك».

(٥) جعل في البدائع بيانَ الغِلَظ قولاً ضعيفاً، وأنَّه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنَّه المذهب. بحر.

(٦) في البحر عن الحلية: السُّنَّةُ أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع.

(٧) أخرج الحاكم (١/ ٣٨١) (٩٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٥)، والنسائي في الصغرى، كتاب القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨)، واللفظ له، عن سهل بن أبي خيثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فَلْيَدْن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وَيَجْعَلُ السُّتَرَةَ على حاجِبِهِ الأيمَنِ، أو على الأ يسَرِ. وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِلقَومِ. ويُعتَبَرُ الغرزُ دونَ الإلقاءِ والخَطِّ. وَيَدْرَأُ المارَّ إذا لم يكنْ بينَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ، أو مَرَّ بينَهُ وبينَ السُّتَرةِ، ....

(وَيَجْعَلُ السُّتَرَةَ على حاجِبِهِ الأيمَنِ، أو على الأيسَرِ) به وَرَد الأثرُ[1].

ولا بأسَ بِتَركِ السُّترة إذا أمِنَ المُرورَ، ولم يُواجِهِ الطَّريقَ.

(وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِلقَومِ)؛ لأنَّه ﷺ صلَّى ببطحاءِ مكَّة إلى عَنَزةٍ[2]، ولم يكن للقوم سُترةٌ[3].

(ويُعتَبرُ الغَرزُ دونَ الإلقاءِ والخَطِّ)؛ لأنَّ المَقصودَ لا يَحصُلُ به[4].

(وَيَدْرَأُ المارَّ إذا لم يكنْ بينَ يَدَيهِ سُتْرَةٌ، أو مَرَّ بينَهُ وبينَ السُّترَةِ)؛ لقوله ﷺ: «اِدرؤوا ما استطعتم»[5].

---

(١) يشير إلى حديث أخرجه أحمد (٦/ ٤) (٢٤٣٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ (٦٩٣) عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمودٍ، ولا شَجَرةٍ، إلَّا جَعَلَه على حاجِبِهِ الأيمنِ، أو الأيسر، ولا يَصمِدُ له صمداً».

(٢) «العَنَزَة» شبيهة بالعكَّاز، وهي عصا ذات زجٍّ، والزُّجُّ الحديدة التي تكون أسفل الرُّمح.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (٤٧٣)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٣) عن أبي جُحيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطحاءِ، وبينَ يديه عنَزَةٌ، والمرأةُ والحمارُ يَمرُّونَ من ورائها».

(٤) اختار المصنِّفُ عدَمَ اعتبارِ الخطِّ. والسُّنةُ -كما قال في الفتح- أولى بالاتِّباع، مع أنَّ الخَطَّ يظهر في الجملة، إذِ المَقصودُ جَمْعُ الخاطرِ بِربطِ الخيالِ به كي لا ينتشر.

(٥) تقدَّم في ص (٢٨٧) ت (١).

أخرج البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣١٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا كان أحدُكُم يُصلِّي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه، ولْيَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى، فَلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شيطان».

وَيَدْرَأُ بِالإشارَةِ أو يَدْفَعُ بِالتَّسبيحِ، وَيُكْرَهُ الجَمْعُ بينهما.

(وَيَدْرَأُ بِالإشارَةِ) كما فعل رسول الله ﷺ بولد أمّ سلمة رضي الله عنها[1]، (أو يَدْفَعُ بِالتَّسبيحِ)؛ لِما روينا من قبلُ[2]، (وَيُكْرَهُ الجَمْعُ بينهما)؛ لأنَّ بأحدهما كفايةً.

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٨) عن أمّ سلمة، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلّي في حُجرةِ أمّ سَلَمة، فمرَّ بينَ يديه عبدُ اللهِ، أو عُمرُ بن أبي سلمة، فقال بيدِهِ، فرجَعَ، فمَرَّتْ زينبُ بنتُ أمّ سلمة، فقال بيدِهِ، هكذا، فمَضَت، فلمَّا صلى رسول الله ﷺ، قال: «هنَّ أغلب».

(٢) أراد الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي المتقدّم في ص (٢٨٥)، ت (٣).

فصل

وَيُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ بِثَوبِهِ أو بِجَسَدِهِ. ولا يَقلِبُ الحَصا إلَّا أنْ لا يُمكِنَهُ السُّجُودُ، فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً واحِدَةً. ....

(فصل)

في العوارض

(وَيُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أنْ يَعْبَثَ بِثَوبِهِ أو بِجَسَدِهِ[1])؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى كَرِهَ لكم ثلاثاً» وذكر منها «العَبَثَ في الصَّلاة»[2]؛ ولأنَّ العَبَثَ خارجَ الصَّلاة حرامٌ[3]، فما ظَنُّك في الصَّلاة.

(ولا يَقلِبُ الحَصا) لأنَّه نوعُ عَبَث (إلَّا أنْ لا يُمكِنَهُ السُّجُودُ، فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً واحِدَةً)؛ لقوله ﷺ: «مرَّة يا أبا ذر وإلَّا فَذَر»[4]؛ ولأنَّ فيه إصلاحَ صلاتِهِ.

---

(١) العبث: عملٌ لا فائدة فيه ولا حكمةَ تقتضيه، والمرادُ بالعبث هنا: فِعلُ ما ليس من أفعالِ الصَّلاة. والكراهةُ تحريميةٌ كما في البحر، لأنَّه يُنافي الخُشوعَ الذي هو روحُ الصَّلاةِ فكان مكروهاً؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾.

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثاً: العَبَثَ في الصَّلاة، والرَّفَثَ في الصِّيام، والضَّحِكَ في المقابر».

(٣) نصَّ في الدُّرِّ المختار على أنَّه لا بأس بالعَبَث خارجَ الصَّلاة، قال ابن عابدين: وأمَّا ما في الهداية من أنَّه حرامٌ، فقال السُّروجيُّ: فيه نَظَرٌ، لأنَّ العبَثَ خارِجَها بثوبِه أو بَدَنِه خلافُ الأولى ولا يَحرُمُ، والحديث قيَّدَ بكونه في الصَّلاة.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) (٢٠٧٧٧) -بلفظ- عن أبي ذر قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن كلِّ شيءٍ، حتَّى سألتُهُ عن مَسحِ الحصى؟ فقال: «واحدةً أو دَعْ».
ورواه (٣/ ٣٠٠) (١٤٢٥٣) عن جابر بن عبد الله -بلفظ- قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن مَسحِ الحصى فقال: «واحدةً، ولَئِن تُمسِكْ عنها خيرٌ لك من مِائةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الحَدَقةِ».
وفي البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: مسح الحصا في الصلاة (١١٤٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب (٥٤٦) عن مُعقيب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الرَّجلِ يُسوِّي التُّرابَ حيثُ يَسجُدُ قال: «إن كنتَ فاعلاً فواحدةً».

وَلا يُفَرْقِعُ أصابِعَهُ، وَلا يَتَخَصَّرُ، ولا يَلتَفِتُ، ....

(وَلا يُفَرْقِعُ أصابِعَهُ)؛ لقوله ﷺ: «لا تُفرقعْ أصابِعَك وأنت تُصلِّي»[1].

(وَلا يَتَخَصَّرُ) وهو: وَضْعُ اليدِ على الخاصِرَة؛ لأنَّه ﷺ نَهى عن الاختصار في الصَّلاة[2]، ولأنَّ فيه تَرْكَ الوَضعِ المَسنون[3].

(ولا يَلتَفِتُ[4])؛ لقوله ﷺ: «لو عَلِم المُصلِّي مَن يُناجي ما التفتَ»[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥) عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال له: «لا تُفرقِعْ أصابعكَ وأنت في الصَّلاة».
وينبغي أن تكون الكراهة تحريميَّة؛ للنَّهي المذكور، حلية وبحر. اهـ ابن عابدين
ولا بأس أن نتعرَّضَ لِحُكم فَرقعةِ الأصابعِ وتَشبيكِها خارجَ الصَّلاةِ، فقد قال ابن عابدين: لو كانت فرقعةُ الأصابع خارج الصَّلاة لِدُونِ حاجةٍ، بل على سبيل العَبَث كُرِه تنزيهاً، والكراهةُ في الفَرْقَعة خارجَها منصوصٌ عليها، وأمَّا التَّشبيكُ فقال في الحلية: لم أقف لمشايخنا فيه على شيء، والظَّاهر أنَّه لو لغير عَبَثٍ، بل لِغَرض صحيحٍ، ولو لإراحة الأصابع، لا يُكرَه، فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «المؤمنُ كالبُنيان يَشدُّ بعضُهُ بعضاً، وشبَّكَ أصابِعَه»، فإنَّه لإفادةِ تمثيلِ المعنى، وهو التَّعاضُدُ والتَّناصرُ بهذه الصَّورة الحسِّيَّة. اهـ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (١١٦٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥) عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه نهى أن يُصلِّيَ الرَّجلُ مُختَصِراً».

(٣) قال في البحر: والذي يظهرُ أنَّ الكراهة تحريميَّةٌ في الصَّلاة؛ للنَّهي المذكور. اهـ، ويُفهَم من قوله: «لأنَّ فيه ترك الوضع المسنون» يفهم منه كراهةُ وَضعِ اليد على عُضوٍ آخَرَ غيرِ الخاصرة.

(٤) الالتفاتُ بوجهه كلِّه أو بعضه مكروه، وفي البحر: ينبغي أن تكون تحريميَّةً، كما هو ظاهر الأحاديث.

(٥) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وروى الطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٧) (٣٩٣٥) عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا قام أحدُكُم إلى الصَّلاةِ فَليُقبِلْ عليها حتَّى يَفرُغَ منها، وإيَّاكم والالتفاتَ في الصَّلاةِ، فإنَّ أحدَكُم يُناجي ربَّه ما دام في الصَّلاة».
وفي صحيح البخاري في صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاة فقال: «هو اختلاسٌ يَختلِسُهُ الشَّيطانُ من صلاةِ العبد».

ولو نَظَرَ بِمُؤخَّرِ عَينَيْهِ يَمْنَةً ويَسْرَةً مِنْ غَيرِ أن يَلْوِيَ عُنُقَهُ لا يُكرَهُ، وَلا يُقْعِي، ولا يَفْتَرِشُ ذِراعَيْهِ، ....

(ولو نَظَرَ بِمُؤخَّرِ عَينَيْهِ يَمْنَةً ويَسْرَةً مِنْ غَيرِ أن يَلْوِيَ عُنُقَهُ، لا يُكرَهُ)[1]؛ لأنَّه ﷺ كان يُلاحِظُ أصحابَهُ في صلاته بِمُوق عينَيهِ[2].

(وَلا يُقْعِي، ولا يَفْتَرِشُ ذِراعَيْهِ[3])؛ لِقَول أبي ذر رضي الله عنه: «نهاني خليلي عن ثلاث: أنْ أنقُرَ نَقْرَ الدِّيك، وأنْ أُقْعِيَ إقعاءَ الكلبِ، وأنْ أفترش افتراشَ الثَّعلب»[4]، والإقعاء: أن يَضَع أليتيه على الأرض، ويَنصُب رُكبتيه نصباً[5]، هو الصَّحيح.

---

(١) وفي الدر: أنَّه منكروه تنزيهاً، وهو محمول بأن يكون لغير حاجة.

(٢) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٣) (١١٥٨٤)، والترمذي في أبواب السفر، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٧) -واللفظ له- عن ابن عباس، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَلحَظُ في الصَّلاةِ يميناً وشمالاً، ولا يَلوِي عُنُقَه خَلْفَ ظَهرِهِ» وقال الترمذي: حديث غريب. وأخرج أحمد (١/ ٣٠٦) (٢٧٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦٢) (٨٦٤)، والنَّسائي في الصغرى، في صفةِ الصَّلاة، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا (١٢٠١) -واللفظ له- عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يَلتفِتُ في صلاتِهِ يميناً وشمالاً ولا يَلوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهرِهِ.

(٣) وافتراشُ الرَّجلِ ذراعيه: بَسْطُهما في حالة السُّجود. وقال في البحر: والظَّاهرُ أنَّها تحريميَّةٌ للنَّهي المذكورِ من غَيرِ صارف.

(٤) قال الزيلعي: غريب من حديث أبي ذر، وفي مسند أحمد (٢/ ٢٦٥) (٧٥٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أوصاني بالوترِ قبلَ النَّوم، وصيامِ ثلاثةِ أيَّام من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، قال: ونهاني عن الالتفاتِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ القِرْدِ، ونَقرٍ كَنَقْرِ الدِّيك.
وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه (٤٩٨) عن عائشة، وجاء فيه: «وكان ينهى عن عُقبةِ الشَّيطانِ، وينهى أن يَفرِشَ الرَّجلُ ذِراعيهِ افتراشَ السَّبُع».
وفَسَّروا «عقبة الشيطان» بالإقعاءِ المَنهيِّ عنه.

(٥) وأن يضمَّ رُكبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض، هذا ما ذهب إليه الطحاويُّ، وقال الكرخيُّ: الإقعاءُ أن ينصب قدميه ويقعدَ على عَقِبيه ويضَعَ يديه على الأرض.
والأصحُّ الذي عليه العامَّة هو الأول، أي: كونُ هذا هو المراد بالحديث، لا أنَّ ما قاله الكرخيُّ غيرُ مكروه؛ وكذا في الفتح.

=

ولا يَرُدُّ السَّلامَ بِلسانِهِ ولا بِيَدِهِ، ولا يَتَرَبَّعُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ، ولا يَعْقِصُ شَعْرَهُ، ولا يَكُفُّ ثَوبَهُ، ولا يُسْدِلُ ثَوْبَهُ، ....

(ولا يَرُدُّ السَّلامَ بِلسانِهِ)؛ لأنَّه كلام، (ولا بِيَدِهِ)؛ لأنَّه سلامٌ معنى[1]، حتَّى لو صافحَ بنيَّةِ التَّسليم تَفسُدُ صلاتُهُ[2].

(ولا يَتَرَبَّعُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ)؛ لأنَّ فيه تَرْكَ سُنَّةِ القُعود.

(ولا يَعْقِصُ شَعْرَهُ[3]) وهو: أن يجمع شَعْرَه على هامته ويَشُدَّه بخيط أو بِصَمغٍ لِيتلبَّدَ، فقد روي أنَّه ﷺ نهى أنْ يُصَلِّي الرَّجلُ وهو مَعقُوصٌ[4].

(ولا يَكُفُّ ثَوبَهُ) لأنَّه نوعُ تَجبُّرٍ[5]، (ولا يُسْدِلُ ثَوْبَهُ)؛ لأنَّه ﷺ «نهى عن

= قال في البحر: وينبغي أن تكون الكراهةُ تحريميَّةً على الأوَّل، تنزيهيةً على الثاني.

أقول: إنَّما كانت تنزيهيةً على الثاني بناءً على أنَّ هذا الفعل ليس بإقعاء، وإنَّما الكراهةُ بِتَركِ الجلسةِ المسنونةِ كما علَّل به في البدائع، ولو فُسِّر الإقعاءُ بقول الكرخي تعاكست الأحكام. عا.

(١) أي: ينوبُ عن الرَّدِّ باللِّسان.

(٢) أراد -والله أعلم- أنَّه صافحَ بِحَركاتٍ قليلةٍ غيرِ مُفسدةٍ عادةً، فَتفسُدُ الصَّلاةُ بالمُصافحةِ بنيَّةِ التَّسليم؛ لأنَّها كلام معنىً، فَتفسُدُ به، لا بالمُصافَحةِ.

وكذا تفسدُ صلاتُهُ لو سَلَّم بلسانه، أمَّا لو سلَّم بيده فالمعتمدُ عدمُ الفساد، بل الكراهة فقط، كذا في الدر.

(٣) نقل في الحلية عن النَّوويِّ أنَّها كراهةُ تنزيهٍ، ثمَّ قال: والأشبهُ بِسياق الأحاديثِ أنَّها تحريمٌ، إلَّا إن ثبتَ على التَّنزيهِ إجماعٌ فيتعيَّنُ القولُ به. عا.

(٤) أخرجه غير واحد منهم أحمد (٦/ ١٠) (٢٤٣٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٣٨٤)، وابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٢) -واللفظ له- عن أبي سعد رجل من أهل المدينة قال: رأيت أبا رافع، مولى رسولِ الله ﷺ، وقد رأى الحسَنَ بنَ علي: وهو يصلِّي، وقد عَقَصَ شعرَهُ، فأطلَقَه، وقال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصلِّي الرَّجلُ وهو عاقِصٌ شعره».

(٥) المراد بكفِّ الثَّوب رَفعُه، سواءٌ كان من بين يديه أو مِن خَلفِه عندَ الانحطاط للسُّجود. بحر، وحرَّر الخيرُ الرَّمليُّ ما يُفيد أنَّ الكراهة فيه تحريميَّةٌ. وقيل: لا بأس بِصَونه عن التُّراب. عا

ذكر المصنِّفُ حُكمَ كفِّ الثَّوبِ في الصَّلاةِ، ولم يَذكُرْ حُكمَ تَشميرِ الكُمَّينِ، قال في القنية: واختُلِفَ =

ولا يَأكُلُ، ولا يَشْرَبُ، فإنْ أكَلَ أو شَرِبَ عامِداً أو ناسياً فَسَدتْ صَلاتُهُ. ......

السَّدْل[1]»، وهو: أن يَجعَل ثوبَهُ على رأسِهِ وكَتِفَيه، ثمَّ يُرسِلَ أطرافَهُ من جوانبه[2].

(ولا يَأكُلُ، ولا يَشْرَبُ)؛ لأنَّه ليس من أعمال الصَّلاة، (فإنْ أكَلَ أو شَرِبَ عامِداً أو ناسياً فَسَدتْ صَلاتُهُ)؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ[3]، وحالةُ الصَّلاة مُذكِّرة.

= فيمن صلَّى وقد شَمَّرَ كُمَّيهِ لِعَملٍ كان يَعمَلُهُ قبلَ الصَّلاةِ أو هيئتُهُ ذلك اهـ، ومِثلُه ما لو شمَّر للوضوءِ ثمَّ عَجَّل لإدراكِ الرَّكعةِ مع الإمام. فإذا دخل في الصَّلاة كذلك، وقلنا بالكراهة، فهل الأفضلُ إرخاءُ كمَّيه فيها بعمل قليلٍ أو تركهما؟

قال عا: لم أره: والأظهرُ الأوَّل، أي: إرخاءُ كمَّيهِ فيها بعملٍ قليلٍ، بدليل قوله: الآتي ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل.

هذا، وقيَّدَ الكراهةَ في الخلاصةِ والمُنيةِ بأن يكونَ رافعاً كُمَّيهِ إلى المِرفَقين. وظاهرُهُ أنَّه لا يُكرَهُ إلى ما دونهما.

قال في البحر: والظَّاهرُ الإطلاقُ لِصدْقِ كَفِّ الثَّوبِ على الكلِّ اهـ، وكذا قال في شرح المنية الكبير: إنَّ التَّقييدِ بالمِرفقَين اتِّفاقيٌّ.

(١) أخرجه ابن حبان (٦/ ٦٧) (٢٢٨٩)، أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣) واللفظ له، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن السَّدلِ في الصَّلاةِ، وأن يُغطِّيَ الرَّجلُ فاه.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) دونَ ذِكر تَغطيةِ الفم.

(٢) هذا إذا لم يكن عليه سراويلُ، فكراهتُهُ لاحتمالِ كَشفِ العورةِ، وإن كان مع السَّراويلِ فكراهتُهُ للتَّشبُّهِ بأهلِ الكتابِ، فهو مكروهٌ مطلقاً، وسواء كان للخيلاء أو غيره. كما في البحر.

وقال في مراقي الفلاح: ولا كراهةَ في السَّدلِ خارجَ الصَّلاةَ على الصَّحيح.

قال في البحر: وظاهرُ كلامِهِم يَقتضي أنَّه لا فَرْقَ بينَ أن يكونَ الثَّوبُ محفوظاً من الوقوع أو لا، فعلى هذا تُكرَهُ في الطَّيلسان الذي يُجعَلُ على الرَّأسِ، وقد صرح به في شرح الوقاية اهـ، أي: إذا لم يُدِرْه على عُنُقِهِ، وإلَّا فلا سَدْل.

(٣) إلَّا إذا أكل ما بين أسنانه، وكان دونَ الحِمِّصةِ بلا عَمَل كثيرٍ، فإنَّه يُكره ولا تفسد لِعُسرِ الاحتراز عنه. مراقي.

ولا بأسَ بِأَنْ يَكونَ مَقامُ الإمامِ في المَسْجِدِ، وسُجُودُهُ في الطَّاقِ. ويُكْرَهُ أنْ يَقُومَ في الطَّاقِ، وَيُكرَهُ أنْ يَكُونَ الإمامُ وَحْدَهُ على الدُّكانِ، وكذا على القَلْبِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ. ولا بأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إلى ظَهْرِ رَجُلٍ قاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، ولا بأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ، أو سَيْفٌ مُعَلَّقٌ، ....

(ولا بأسَ بِأَنْ يَكونَ مَقامُ الإمامِ في المَسْجِدِ وسُجُودُهُ في الطَّاقِ[١]. ويُكْرَهُ أنْ يَقُومَ في الطَّاقِ[٢])؛ لأنَّه يُشبِهِ صَنيعَ أهلِ الكتاب من حيثُ تَخصيصُ الإمامِ بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجودُهُ في الطَّاق.

(وَيُكرَهُ أنْ يَكُونَ الإمامُ وَحْدَهُ على الدُّكانِ[٣])؛ لِما قلنا[٤] (وكذا على القَلْبِ[٥] في ظاهِرِ الرِّوايةِ)؛ لأنَّه ازدراءٌ بالإمام.

(ولا بأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إلى ظَهْرِ رَجُلٍ قاعِدٍ يَتَحَدَّثُ)؛ لأنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما ربَّما كان يَستَتِرُ بنافع في بعض أسفاره[٦].

(ولا بأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ، أو سَيْفٌ مُعَلَّقٌ)؛ لأنَّهما

---

(١) المرادُ بمقام الإمام موضعُ قدميه، وبالطَّاق المحراب.

(٢) أي: أن يقومَ الإمامُ وحده، أمَّا لو كان معه بعضُ القومِ فلا كراهة.

(٣) ولم يذكر في الكتاب مِقدارَ ارتفاعِ الدُّكَّان، وذكر الطَّحاويُّ أنَّه مُقدَّرٌ بقامة الرَّجل، وهو مَرويٌّ عن أبي يوسف، وقيل: مُقدَّرٌ بمقدار ما يقع به الامتياز، وقيل: بذراع اعتباراً بالسُّترة، وعليه الاعتماد، وهذا إذا لم يكن عذر. عناية.

وقيَّد بقوله: «وحده»؛ لأنَّه لو كان معه بعض القوم لا يُكره.

(٤) من أنَّه تَشبُّهٌ بأهلِ الكتاب.

(٥) وهو أن يكونَ الإمامُ أسفلَ الدُّكان والقومُ على الدُّكان.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: الرجل يستر الرجل إذا صلي إليه أم لا (٢٨٧٨) عن نافع قال: كان ابنُ عمر إذا لم يَجِدْ سبيلاً إلى ساريةٍ من سواري المَسجِدِ، قال لي: وَلِّني ظهرَك. وروى أيضاً (٢٨٨١) عن نافع أنَّ ابن عمر كان يُقْعِد رجلاً، ويصلِّي خلفه، والناسُ يَمرُّون بين يدي ذلك الرَّجل.

قوله: «يتحدث» يفيد نَفْيَ كراهةِ الصَّلاةِ بِحَضرةِ المُتحدِّثين.

ولا بأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ على بِساطٍ فيهِ تَصاوِيرُ، ولا يَسْجُدُ على التَّصاوِيرِ. ويُكرَهُ أنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأسِهِ في السَّقْفِ، أو بَيْنَ يَدَيْهِ أو بِحِذائِهِ تَصاوِيرُ، أو صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ، وإذا كان التِّمثالُ مَقْطُوعَ الرَّأسِ فليس بتمثالٍ، ولو كانَتِ الصُّورَةُ على وِسادَةٍ مُلقاةٍ، أو على بِساطٍ مَفْرُوشٍ لا يُكْرَهُ، ....

لا يُعبَدان، وباعتبارِه[1] تَثبُتُ الكراهةُ.

(ولا بأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ على بِساطٍ فيهِ تَصاوِيرُ)؛ لأنَّ فيه استِهانةً بالصُّورِ، (ولا يَسْجُدُ على التَّصاوِيرِ)؛ لأنَّه يُشبِهُ عبادةَ الصُّورة. وأطلَقَ الكراهةَ في الأصلِ لأنَّ المُصلَّى إليه معظَّمٌ[2].

(ويُكرَهُ أنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأسِهِ في السَّقْفِ، أو بَيْنَ يَدَيْهِ أو بِحِذائِهِ تَصاوِيرُ، أو صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ)؛ لحديث جبريل «إنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ أو صورةٌ[3]»، ولو كانت الصُّورةُ صغيرةً بحيث لا تبدو للنَّاظر، لا يُكرَه لأنَّ الصِّغار جِدّاً لا تُعبَدُ.

(وإذا كان التِّمثالُ مَقْطُوعَ الرَّأسِ)، أي: مَمحوَّ الرَّأسِ (فليس بتمثالٍ[4])؛ لأنَّه لا يُعبَد بدون الرَّأس، وصار كما إذا صلَّى إلى شَمْعٍ أو سِراجٍ على ما قالوا.

(ولو كانَتِ الصُّورَةُ على وِسادَةٍ مُلقاةٍ، أو على بِساطٍ مَفْرُوشٍ لا يُكْرَهُ)؛ لأنَّها

---

(١) أي: وباعتبار كون الذي يُصلَّى إليه يُعبدُ.

(٢) أي: لم يُفصِّل في المبسوط في حقِّ الكراهة بين أن يَسجُدَ على الصُّورة أو لا يَسجُدُ، وفصَّل في الجامع الصَّغير فقال: إن كان في موضعِ سُجودِهِ يُكرَهُ لِما فيه من التَّعظيم له، وإذا كان في موضعِ جلوسِهِ وقيامِهِ لا يُكرَه لِما فيه من الإهانة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٠٥٥) عن ابن عمر، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه (٢١٠٤) عن عائشة، و(٢١٠٥) عن ميمونة رضي الله عنهما.

(٤) إنَّما فسَّرَه بهذا إشارةً إلى أنَّه لو قُطِع رأسُهُ بخيطٍ من الحلقوم كانت الكراهة باقيةً؛ لأنَّ من الطَّير ما هو مُطوَّق، أمَّا ما محي رأسُهُ بحيث لا يُرى لا يُكرَه. عناية.

وَلَوْ لَبِسَ ثَوباً فيه تَصاوِيرُ يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ تِمثالُ غَيرِ ذي الرُّوحِ. ولا بأسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاةِ.

تُداس وتُوطأ، بِخِلاف ما إذا كانت الوِسادةُ منصوبةً، أو كانت على السُّترةِ لأنَّه تعظيمٌ لها.

وأشَدُّها كراهةً أن تكون أمامَ المُصلِّي، ثمَّ من فوقِ رأسِهِ، ثمَّ على يَمينِهِ، ثمَّ على شمالِهِ، ثمَّ خلفَهُ.

(وَلَوْ لَبِسَ ثَوباً فيه تَصاوِيرُ يُكْرَهُ)؛ لأنَّه يُشبِه حاملَ الصَّنمِ، والصَّلاةُ جائزةٌ في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتُعادُ[١] على وجهٍ غيرِ مكروهٍ، وهذا الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيت مع الكراهة[٢].

(ولا يُكْرَهُ تِمثالُ غَيرِ ذي الرُّوحِ)؛ لأنَّه لا يُعبَد.

(ولا بأسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاةِ[٣])؛ لقوله ﷺ: «اقتُلُوا الأسودَيْنِ ولو كنتم في الصَّلاة[٤]»؛ ولأنَّ فيه إزالةَ الشَّغلِ، فأشبَهَ دَرْءَ المارِّ. ويستوي

---

(١) أي: الصلاة للاحتياط. عناية.

(٢) كما إذا ترك واجباً من واجبات الصَّلاة.
قال في الفتح: والحقُّ التفصيلُ بين كون تلك الكراهةِ كراهةَ تحريمٍ فتجبُ الإعادةُ، أو تَنزيهٍ فتستحبُّ، فإنَّ كراهةَ التَّحريم في رتبةِ الواجب.

(٣) أي: إن خاف أذاهما، بأن مرَّت بين يديه، أما إن لم يخفْ أذاهما فتركُ قتلهما أولى.
ولم يُفرِّق المصنِّف بين ما إذا أمكَنَه القتلُ بضربةٍ واحدةٍ وبينَ ما إذا احتاج إلى ضَرَبات، وهو اختيارُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ؛ لأنَّ قوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» لم يُفصِّل، ومنهم من قال: إن أمكَنَه القتلُ بضربةٍ فَعَلَ، وإن بِضَربات استقبلَ الصَّلاةَ؛ لأنَّه عملٌ كثير. عناية.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) (٩٣٩) وقال: صحيح ولم يخرجاه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٩٠)، والترمذي في الصغرى، في صفة الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١) -واللفظ له- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلُوا الأسودين في الصَّلاةِ: =

وَيُكْرَهُ عَدُّ الآيِ والتَّسبِيحاتِ بِاليَدِ في الصَّلاةِ.

جميعُ أنواعِ الحيَّاتِ، هو الصَّحيحُ[1]؛ لإطلاق ما روينا.

(**وَيُكْرَهُ**[2] **عَدُّ الآيِ والتَّسبِيحاتِ بِاليَدِ في الصَّلاةِ**)، وكذلك عَدُّ السُّورِ؛ لأنَّ ذلك ليس من أعمال الصَّلاة.

وعن أبي يوسف و محمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنَّه لا بأس بذلك في الفرائض والنَّوافل جميعاً مُراعاةً لِسُنَّةِ القراءة والعملِ بما جاءت به السُّنَّة.

قلنا: يُمكِنُه أن يَعُدَّ ذلك قبل الشُّروع، فيستغني عن العَدِّ بعدَهُ، والله أعلم.

= الحيَّةَ والعقرب».

والحديث أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١٢٠٠) -بلفظ- عن زيد بن جبير قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر ما يَقتُلُ الرَّجلُ من الدَّوابِّ وهو مُحرِمٌ؟ قال حدَّثتني إحدى نسوةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يأمُرُ بِقَتلِ الكلبِ العَقورِ، والفأرةِ، والحِدأةِ، والغُرابِ، والحيَّةِ»، قال: وفي الصَّلاة أيضاً.

قال المصنِّف: «لا بأس بقتل ...» ليدلَّ على أنَّ الأمرَ الواردَ في الحديث للإباحة لا للنَّدب.

(١) وفي فتح القدير: احترز بقوله: «وهو الصحيح» عمَّا قيل: لا تُقتل الحيةُ البيضاءُ التي تمشي مستويةً؛ لأنَّها من الجانِّ لقوله ﷺ في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يَخطُبُ على المنبر يقول: «اقتلوا الحيَّاتِ، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبترَ فإنَّهما يَطمُسان البصر ويَستسقطان الحَبَل».

وقال الطَّحاوي: لا بأس بِقَتلِ الكلِّ؛ لأنَّه ﷺ عاهدَ الجِنَّ أن لا يدخلوا بيوتَ أمَّتِهِ ولا يُظهِرُوا أنفسَهُم، فإذا خالَفُوا فقد نَقَضُوا عهدَهُم فلا حُرمةَ لهم، وقد حصل في عهدِهِ ﷺ وفيمن بعده الضَّررُ بقتل بعضِ الحيات من الجِنِّ، فالحَقُّ أنَّ الحِلَّ ثابتٌ، ومع ذلك فالأولى الإمساكُ عمَّا فيه علامةُ الجانِّ، لا للحُرمةِ، بل لِدَفعِ الضَّررِ المُتوهَّم من جهتهم.

وقيل: يُنذِرها، فيقول: خَلِّي طريقَ المسلمين أو ارجعي بإذن الله، فإن أبَتْ قَتَلَها، وهذا في غير الصَّلاةِ. انتهى.

(٢) أي: تنزيهاً، كما في الدر.

فصل

وَيُكرَهُ استِقبالُ القِبلَةِ بِالفَرْجِ في الخَلاءِ، وتُكرَهُ المُجامَعَةُ فَوْقَ المَسجِدِ، والبَوْلُ، والتَّخَلِّي، ....

(فصل)

(ويُكرَهُ[1] استِقبالُ القِبلَةِ بِالفَرْجِ في الخَلاءِ[2])؛ لأنَّه ﷺ نهى عن ذلك[3].
والاستدبارُ يُكرَه في روايةٍ لِما فيه من تَرْكِ التَّعظيم، ولا يُكرَه في روايةٍ؛ لأنَّ المُستدبِرَ فَرجُهُ غيرُ مُوازٍ للقبلة، وما يَنحَطُّ منه يَنحَطُّ إلى الأرض، بخلاف المُستقبِلِ لأنَّ فَرْجَه مُوازٍ لها، وما يَنحطُّ منه ينحطُّ إليها[4].

(وتُكرَهُ المُجامَعَةُ فَوْقَ المَسجِدِ، والبَوْلُ، والتَّخَلِّي)؛ لأنَّ سطحَ المَسجِد له حكمُ المَسجِد، حتَّى يصحُّ الاقتداءُ منه بِمَنْ تحتَهُ، ولا يَبطلُ الاعتكافُ بالصُّعودِ إليه، ولا يَحِلُّ للجنب الوقوفُ عليه[5].

---

(١) أي: تحريماً. در.

(٢) أي: حالَ قضاءِ الحاجة.

(٣) أخرج الأئمة الستة، وهو عند البخاري في أبواب القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق (٣٨٦)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٢٦٤) -واللفظ له- عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تَستقبِلُوا القِبلةَ، ولا تَستدبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شَرِّقوا، أو غربوا».
والحديثُ مطلقٌ، وهو بإطلاقِهِ يقتضي كراهةَ استقبالِ واستدبارِ القبلةِ ولو في البنيان.

(٤) وكذا يكره تحريماً إمساكُ الصَّبيِّ نحوَ القبلةِ للبول؛ لأنَّه قد وُجِدَ الفعلُ من المرأةِ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ ما كُرِه للبالغ فِعلُه كُرِهَ أن يَفعَلَه بصغيرٍ.
هذا وقد اختلفوا في استقبالها للتَّطهيرِ، واختار التُّمرتاشيُّ عدمَ الكراهة، أي: التحريميَّةِ، وإلَّا فلا يخفى ما فيه من ترك الأدب.

(٥) قال في شرح الكنز: فإذا ثبت أنَّ سطحَ المسجدِ من المسجدِ يَحرُمُ مباشرةُ النِّساء فيه؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. اهـ، وقال الكمال: لكن الحقُّ كراهةُ التَّحريم.

ولا بأسَ بِالبَوْلِ فَوقَ بَيتٍ فيه مَسجِدٌ. ويُكْرَهُ أنْ يُغْلَقَ بابُ المسجدِ، ولا بأسَ بِأنْ يُنْقَشَ المَسجِدُ بِالجِصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهَبِ.

(ولا بأسَ بِالبَوْلِ فَوقَ بَيتٍ فيه مَسجِدٌ)، والمرادُ ما أُعِدَّ للصَّلاة في البيت؛ لأنَّه لم يأخذ حكمَ المسجدِ[1]، وإن نُدِبنا إليه.

(ويُكْرَهُ أنْ يُغْلَقَ بابُ المسجدِ)؛ لأنَّه يُشبِهُ المَنْعَ من الصَّلاةِ، وقيل: لا بأسَ به إذا خِيفَ على مَتاعِ المسجدِ في غيرِ أوانِ الصَّلاةِ.

(ولا بأسَ بِأنْ يُنْقَشَ المَسجِدُ بِالجِصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهَبِ).

وقوله: «لا بأس» يشيرُ إلى أنَّه لا يُؤجَرُ عليه، لكنَّه لا يأثَمُ به. وقيل: هو قُربةٌ، وهذا إذا فَعَلَ من مالِ نفسِهِ، أمَّا المُتولِّي[2] فَيَفعلُ من مالِ الوقفِ ما يَرجِعُ إلى إحكامِ البناءِ، دونَ ما يرجعُ إلى النَّقشِ، حتَّى لو فَعَلَ يَضمَنُ، واللهُ أعلم بالصَّواب.

---

(١) وذلك لِبَقائِهِ في مِلكِهِ، حتَّى له أن يَبيعَهُ ويَهَبَه ويُورَثُ عنه، فكان حكمُهُ حكمَ غيرِهِ من المنازِلِ المَملوكة له.

(٢) وهو الذي ينظر في أمر المسجد وأمر أوقافه.

باب صلاة الوتر

الوِتْرُ واجِبٌ عندَ أبي حنيفة، وقالا: سنّةٌ. ....

(باب صلاة الوتر[١])

(الوِتْرُ واجِبٌ عندَ أبي حنيفة، وقالا: سنّةٌ)؛ لِظُهورِ آثارِ السُّنَنِ فيه، حيثُ لا يُكفَرُ جاحِدُه، ولا يُؤذَّنُ له.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى زادكم صلاةً ألا وهي الوِتْرُ، فصلُّوها ما بين العشاء إلى طُلوع الفَجر[٢]»[٣] أمرٌ، وهو للوجوب، ولهذا وجب القضاءُ بالإجماع[٤].

---

(١) «الوتر» بفتح الواو وكسرها، ضدُّ الشَّفع.

(٢) الحديث أخرجه بهذا اللّفظ مع اختلاف يسير الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٨٤) (٦٨١٤) عن أبي بصرة الغفاري، وسكت عنه، وأعلّه الذهبيُّ في مختصره بابن لهيعة.

وأخرجه أبو داود في كتاب سجود القرآن، باب: استحباب الوتر (١٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٤٤٨) (١١٤٨) وقال: صحيح ولم يخرجاه، والترمذي في أبواب الوتر، باب: فضل الوتر (٤٥٢) عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنّ الله أمدّكم بصلاةٍ هي لكم خيرٌ من حُمْرِ النَّعم، وهي الوتر، فجعلَها لكم فيما بين العشاء إلى طُلوع الفجر».

وفي الباب من حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري.

(٣) الاستدلال بالحديث من أوجه: أحدها: أنّه أضاف الزِّيادة إلى الله، والسُّنَنُ إنّما تُضاف إلى رسول الله ﷺ. والثاني: أنّه قال: «زادكم» والزِّيادةُ إنّما تتحقّق في الواجبات؛ لأنّها محصورةٌ بعدد، لا في النّوافل؛ لأنّه لا نهاية لها. والثالث: أنّ الزِّيادة على الشّيء إنّما تتحقّق إذا كان من جنس المزيد عليه، لا يقال: «زاد في ثمنه» إذا وهب هبةً مُبتدأةً، ولا يقال: «زاد على الهبة» إذا باع، والمزيدُ عليه فرضٌ فكذا الزّائد، إلّا أنّ الدّليل خبرٌ قطعيٌّ فصار واجبًا. والرابع: قوله: «أمر، وهو للوجوب».

(٤) قيل: المرادُ بالإجماع إجماعُ أصحابنا على ظاهر الرِّواية، فإنّه نُقل عن أبي يوسف أنّه لا يقضي، وعن ...

الوِترُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ لا يَفْصِلُ بَينَهُنَّ بِسَلامٍ، ويَقْنُتُ في الثَّالِثَةِ قَبلَ الرُّكُوعِ، ......

وإنَّما لا يُكفَرُ جاحِدُه لأنَّ وُجوبَهُ ثبت بالسُّنَّة، وهو المَعنِيُّ بما روي عنه أنَّه سنَّةٌ[1]. وهو يؤدَّى في وقتِ العشاءِ فاكتُفِي بأذانِهِ وإقامتِهِ.

قال: (الوِترُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ لا يَفصِلُ بَينَهُنَّ بِسَلامٍ)؛ لِما روت عائشة رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ بثلاثٍ[2]».

وحكى الحسنُ رحمه الله إجماعَ المسلمين على الثَّلاث، وهذا أحَدُ أقوالِ الشَّافعيِّ رحمه الله، وفي قولٍ يُوترُ بتسليمتين، وهو قولُ مالكٍ رحمه الله[3]، والحجَّةُ عليهما ما رويناه.

(ويَقْنُتُ في الثَّالِثَةِ قبلَ الرُّكُوعِ)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[4]: بَعدَه؛ لِما روي «أنَّه ﷺ قَنَتَ في آخرِ الوِترِ[5]»، وهو بعد الرُّكوع.

= الوقت، وعن محمَّد أنَّه قال: أحبُّ إليَّ أن يُقضى.

(١) معناه: أنَّه روي عن أبي حنيفة أنه قال: «الوتر سنة»، فمعنى هذه الرواية: أنَّه ثبَتَ بالسُّنَّةِ، ومعلومٌ أنَّ ثبوتَهُ بالسُّنَّة لا يُخرجُهُ عن كونِهِ واجباً.

(٢) الحديث رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧) (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: قالت: كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ لا يُسلِّم إلَّا في آخرِهنَّ».

(٣) انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٥ - ٣١٤).

(٤) قال النووي في الروضة (١/ ٤٣٢) الكتب العلمية: يُستحبُّ القنوتُ في الوترِ في النِّصفِ الأخيرِ من شهر رمضان، فإن أوتَرَ بركعةٍ قنَتَ فيها، وإن أوتر بأكثَرَ قنَتَ في الأخيرة. ولنا وجهٌ: أنَّه يَقنُتُ في جميع رمضان، ووجهٌ: أنَّه يَقنُتُ في جميع السَّنة، قاله أربعةٌ من أئمَّة أصحابنا: أبو عبد الله الزُّبيري، وأبو الوليد النَّيسابوري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران. والصَّحيح: اختصاصُ الاستحبابِ بالنِّصف الثَّاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب. اهـ

وقال في (١/ ٤٣٣): وفي موضعِ القنوتِ في الوتر أوجهٌ، أصحُّها: بعد الرُّكوعِ، ونصَّ عليه في سنن حرملة. والثَّاني: قبلَ الرُّكوع، قاله ابنُ سُريج. والثالث: يَتخيَّرُ بينهما، وإذا قدَّمَه، فالأصحُّ أنَّه يَقنُتُ بلا تكبير. والثَّاني: يُكبِّرُ بعد القراءةِ، ثمَّ يَقنُت. اهـ.

(٥) رواه الدارقطني في الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٦) عن سُوَيد بن غَفَلة، قال سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمانَ، وعلياً، يقولون: قَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ في آخرِ الوِترِ، وكانوا يفعلون ذلك.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً، ....

ولنا: ما رُوي أنّه ﷺ قنَتَ قبلَ الرُّكوع[1]. وما زادَ على نصف الشَّيء آخِرُه[2].

ويَقنُت في جميع السَّنة، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله[3] في غيرِ النِّصفِ الأخير من رمضان؛ لقوله ﷺ للحسن بنِ عليٍّ رضي الله عنهما حينَ علَّمَه دُعاءَ القنوت: «اجعَلْ هذا في وِتْرِك[4]» مِنْ غيرِ فَصلٍ.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) من الوِتر (فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسُورَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المُزمّل: ٢٠].

---

(١) أخرج ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢) عن أبيِّ بنِ كعب: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ، فَيَقنُتُ قبلَ الرُّكوع».
وأخرجه النسائي في الصغرى، في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٩) عنه بلفظ: «كان يُوتِرُ بثلاث: يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويَقنُتُ قبلَ الرُّكوع».
وفي الباب من حديث ابنِ مسعودٍ، وابن عمر، وابن عباس.

(٢) أي: حكماً؛ لأنَّ الآخر الحقيقيَّ هو بعد التشهُّدِ، وليس هذا بمراد بالإجماع.

(٣) تقدَّم عند قوله: «يقنت في الثالثة قبل الرُّكوع»، انظر ت (٣٠٣) ص (٤).

(٤) حديث تعليم النَّبيِّ ﷺ دعاء القنوت للحسن رضي الله عنه أخرجه الترمذي في أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر (٤٦٤)، والنسائي في الصغرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥)، وأبو داود في سجود القرآن، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨) عن الحسن بن علي، قال: «علَّمني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوتر في القنوت: اللَّهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قَضيتَ، إنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليك، وإنّه لا يَذِلُّ مَن واليتَ، تباركت ربَّنا وتعاليت»، واللفظ للنسائي
قال الزيلعي (٢/١٢٦): وصاحب الكتاب استدلَّ بهذا الحديث، وإطلاقُهُ على وُجوبِ القنوت في السَّنةِ كلِّها، وهو قوله: («اجعلْ هذا في وُترِك»، من غير فصل)، ولم أجد هذا في الحديث.

وإنْ أرادَ أنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ، ولا يَقْنُتُ في صَلاةٍ غَيرِها، ....

(وإنْ أرادَ أنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ)؛ لأنَّ الحالة قد اختلفت[١]، **(وَرَفَعَ يَدَيْهِ[٢] وَقَنَتَ)**؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفَع الأيدي إلَّا في سَبعِ مَواطِن[٣]»، وذَكَر منها «القنوت»[٤].

(ولا يَقْنُتُ في صَلاةٍ غَيرِها)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفجر[٥]؛ لِما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه ﷺ قَنَتَ في صلاة الفجر شهراً، ثمَّ تَرَكَه[٦]».

---

(١) والتَّكبيرُ مشروعٌ في الصَّلاةِ عندَ اختلافِ الحالةِ، كما في حالةِ الانتقالِ من القيام إلى الرُّكوعِ، والحالةُ هنا قد اختلفت؛ لأنَّه كان في حالةِ قراءةِ القرآنِ ثمَّ انتَقَلَ إلى حالةِ قراءةِ القُنوتِ.

(٢) حذاءَ أذنيه، كما في تكبيرة الإحرام، إلَّا إذا قضاه حتَّى لا يُرى تَهاوُنُه فيه بِرَفعِهِ يديه عند مَنْ يراه.

(٣) تقدَّم الحديث معنا، وأنَّ الطَّبراني رواه عن ابن عباس عنه ﷺ: «لا تُرفَعُ الأيدي إلَّا في سبع مواطن ...» انظر ص (٢٣٦) ت (٣).

(٤) وعند الإمام يَضَعُ يَمينَهُ على يسارِهِ، وعن أبي يوسف يَرفَعُهُما كما كان ابن مسعود يَرفَعُهما إلى صَدرِهِ وبطونُهُما إلى السَّماء، روى فَرَجٌ مولى أبي يوسف قال: رأيتُ مولاي أبا يوسف إذا دخل في القُنوتِ للوترِ رَفَعَ يديه في الدُّعاء. قال ابن أبي عمران: كان فرج ثقة.
قال الكمال: ووجهُهُ عمومُ دليلِ الرَّفع للدُّعاء. ويُجاب بأنَّه مخصوصٌ بما ليس في الصَّلاة؛ للإجماعِ على أنَّه لا رَفْعَ في دعاءِ التَّشهد انتهى.
قلت: وفيه نظرٌ؛ لأثر ابن مسعود الذي تقدَّم قريباً. مراقي الفلاح.

(٥) قال النووي في الرَّوضة (١/ ٣٣٢) الكتب العلمية في كلامه عن أبعاض الصلاة: وأمَّا الأبعاضُ، فستَّةٌ، أحدُها: القنوتُ في الصُّبح، وفي الوتر في النِّصف الثَّاني من شهر رمضان ... إلخ.
وقال في (١/ ٣٥٨): فصل في القنوت: وهو مستحبٌّ بعدَ الرَّفعِ من الرُّكوع، في الرَّكعةِ الثانية من الصبح. وكذلك الرَّكعة الاخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

(٦) قال الزيلعي (٢/ ١٢٧): استدلَّ به المُصنِّفُ للشَّافعيِّ علينا في وُجوبِ القُنوتِ في الفجر، وهو غيرُ مُطابِقٍ، فإنَّه قال: ولا يَقنُتُ في غيرِ الوترِ، خلافاً للشَّافعيِّ في الفجر. ولا يَصلُحُ أن يكون حجَّةً لمذهبنا أيضاً؛ لأنَّ تركَ القنوتِ في الفجرِ لا يَلزَمُ منه تركُهُ في باقي الصَّلوات، نعم يَصلُحُ أن يكون حجَّة لنا في دعوى نسخ حديثهم، ولا يَبعدُ أن يكون سَقَطَ من النُّسخةِ: خلافاً للشَّافعيِّ، لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَقنُتُ في الفجر، ولنا: أنَّه منسوخٌ، لِما روى ابن مسعود أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قنَتَ في صلاةِ الفَجرِ شهراً، ثمَّ تركه.

فإنْ قَنَتَ الإمامُ في صَلاةِ الفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: يُتابِعُهُ.

(فإنْ قَنَتَ الإمامُ في صَلاةِ الفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: يُتابِعُهُ[١])؛ لأنَّه تَبَعٌ لإمامه، والقُنوتُ مُجتَهَدٌ فيه.

ولهما: أنَّه منسوخٌ، ولا مُتابَعَةَ فيه.

ثمَّ قيل[٢]: يَقِفُ قائماً[٣] لِيُتابِعَه فيما تَجِبُ مُتابعته[٤]. وقيل: يَقعُد تَحقيقاً للمخالفة؛ لأنَّ السَّاكتَ شريكُ الدَّاعي، والأوَّلُ أظهَرُ.

ودلَّتِ المسألةُ على جوازِ الاقتداءِ بالشَّفعويَّة[٥]، ....

= وبالجملة، فالحديثُ رواه البزار في مسنده، والطَّبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطَّحاويُ في الآثار، كلُّهم من حديث شَرِيك القاضي عن أبي حمزة ميمون القصَّاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبيد الله، قال: لم يَقنُتْ رسولُ الله ﷺ في الصُّبحِ إلَّا شهراً، ثمَّ ترَكَه لم يَقنُتْ قبلَهُ، ولا بعده.

وفي لفظ للطَّحاوي «قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً، يدعو على عُصيَّةَ وذَكوان، فلمَّا ظهَرَ عليهم ترك القنوتَ»، وهو معلولٌ بأبي حمزة القصَّاب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان فاحشَ الخطأ، كثيرَ الوَهمِ، يَروي عن الثِّقات ما لا يُشبه حديثَ الأثبات، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. انتهى.

(١) أي: في قراءة القنوت.

(٢) أي: بناءً على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد.

(٣) مرسلاً يديه بجنبيه لأنَّ ذكرٌ ليس مسنوناً. مراقي.

(٤) وهو القيام.

(٥) قوله: «بالشَّفعوية» خطأ من حيث اللُّغة؛ لأنَّ النِّسبة إلى الشَّافعي شافعيٌّ، بحذف ياء النِّسبة من المنسوب إليه. عناية.

وجه الدلالة: أنَّ اختلافَهم في أنَّه يُتابِعه أو لا، فيَقِفُ ساكتاً أو يقعُدُ، يَنتظِرُهُ حتَّى يُسلِّم معه أو يسلِّم قبله ولا ينتظِرُه في السَّلام، اتِّفاقٌ على أنَّه كان مقتدياً إذ ذاك، وهو فرعُ صحَّةِ اقتدائِهِ. فتح.

وعلى المُتابَعةِ في قراءةِ القنوتِ في الوِترِ[1].

وإذا عَلِمَ المُقتدي منه[2] ما يَزعُمُ به فسادَ صلاتِهِ، كالفَصْدِ وغيرِهِ، لا يُجزِئه الاقتداءُ به.

والمُختارُ في القُنوتِ الإخفاءُ؛ لأنَّه دعاءٌ، والله أعلم.

---

(١) وجهُ الدلالة: أنَّ المانعَ من المتابعة إنَّما عَلَّل بنسخه، فعُلِم أنَّه لو كان غيرَ منسوخٍ لجازت، وإلَّا لقال مثلا: لا يُتابِعه؛ لأنَّه ذِكرٌ لا يُتابعُ فيه المأمومُ إمامَهُ، كالقراءة والتَّسميع.

(٢) أي: من الإمام.

باب النوافل

السُّنَّةُ: رَكعَتانِ قَبلَ الفَجْرِ، وأَربَعٌ قَبلَ الظُّهْرِ، وبَعْدَها رَكعتانِ، وأَربَعٌ قَبلَ العَصرِ، وإنْ شاءَ رَكعَتَينِ، ورَكعتانِ بَعْدَ المَغرِبِ، وأَربَعٌ قَبلَ العِشاءِ، وأَربَعٌ بَعْدَها، وإنْ شاءَ رَكْعتَينِ. ....

(باب النوافل)

(السُّنَّةُ: رَكعَتانِ قَبلَ الفَجْرِ، وأَربَعٌ قَبلَ الظُّهْرِ وبَعْدَها رَكعتانِ، وأَربَعٌ قَبلَ العَصرِ، وإنْ شاءَ رَكعَتَينِ، ورَكعتانِ بَعْدَ المَغرِبِ، وأَربَعٌ قَبلَ العِشاءِ، وأَربَعٌ بَعْدَها، وإنْ شاءَ رَكْعتَينِ).

والأصلُ فيه[1] قولُه ﷺ: «مَن ثابَرَ على ثِنتي عَشرَةَ ركعةً في اليوم واللَّيلةِ بَنَى اللهُ له بيتا في الجنَّة[2]» وفَسَّرَ[3] على نحو ما ذُكَرَ في الكتاب، غيرَ أنَّه لم يَذكُرِ الأربعَ قبلَ العصرِ، فلهذا سمَّاه في الأصل حَسَناً، ....

---

(١) أي: في استنانِ هذه المذكوراتِ.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري، وهو عند مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (٧٢٨) عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيان، أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «ما مِنْ عبدٍ مُسلم يُصلِّي للهِ في كلِّ يوم ثِنتَي عَشْرَةَ ركعة تَطوُّعاً من غيرِ الفريضةِ، إلَّا بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة»، قالت أمُّ حبيبة: فما بَرِحتُ أصلِّيهُنَّ بعدُ، وقال عَمرو: ما بَرِحتُ أصلِّيهنَّ بعدُ، وقال النُّعمان مِثلَ ذلك.

وللترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل (٤١٤) عن أمِّ حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى في يوم وليلة ثِنتَي عشرةَ ركعةً بُني له بيتٌ في الجنَّةِ، أربعاً قبلَ الظُّهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغربِ، وركعتين بعد العشاءِ، وركعتين قبل صلاةِ الفَجرِ».

(٣) أي: فسَّر النَّبيُّ ﷺ عددَ الرَّكعات في قوله: «ثنتي عشر ركعة» على نحو ما ذكره في الكتاب، القدوري أو المبسوط، وذلك كما جاء في حديث الترمذي المذكور في الحاشية المتقدمة.

ويجوزُ أن تقرأ «فُسِّر» على صيغة المجهول، فيكون المفسِّرُ غيرُ النبيِّ. بناية.

وَنوافِلُ النَّهارِ إنْ شاءَ صَلَّى بِتَسلِيْمَةٍ رَكْعَتَينِ، وإنْ شاءَ أربعاً، وتُكْرَهُ الزِّيادةُ على ذلك. وأمَّا نافِلَةُ اللَّيلِ قال أبو حنيفة: إنْ صَلَّى ثَمانِ ركعاتٍ بِتَسليمَةٍ جازَ، وتُكرَهُ الزِّيادَةُ على ذلك. وقالا: لا يَزِيدُ بِاللَّيلِ على رَكعَتَينِ بِتَسليمَةٍ.

وخَيَّرَ[1] لاختلافِ الآثارِ، والأفضَلُ هو الأربع[2].

ولم يَذكُر[3] الأربعَ قبلَ العشاءِ فلهذا كان مُستحبّاً لِعَدَم المواظبة[4]، وذَكَرَ فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذَكَرَ الأربعَ فلهذا خَيَّر، إلَّا أنَّ الأربعَ أفضَلُ، خُصوصاً عند أبي حنيفة على ما عُرِف من مَذهبِهِ[5].

والأربعُ قبلَ الظُّهرِ بتسليمةٍ واحدةٍ عندنا، كذا قاله رسول الله ﷺ[6]، وفيه خلافٌ للشَّافعيِّ.

قال: (وَنوافِلُ النَّهارِ إنْ شاءَ صَلَّى بِتَسلِيْمَةٍ رَكْعَتَينِ، وإنْ شاءَ أربعاً، وتُكْرَهُ الزِّيادةُ على ذلك. وأمَّا نافِلَةُ اللَّيلِ قال أبو حنيفة: إنْ صَلَّى ثَمانِ ركعاتٍ بِتَسليمَةٍ جازَ، وتُكرَهُ الزِّيادَةُ على ذلك. وقالا: لا يَزِيدُ بِاللَّيلِ على رَكعَتَينِ بِتَسليمَةٍ)، وفي الجامع الصَّغير: لم يَذكُرِ الثَّمانِ في صلاةِ اللَّيل.

---

(١) أي: خيَّرَ محمَّدُ بنُ الحسن، وكذا القدوريُّ بينَ أن يُصلِّي أربعاً قبل العصر أو ركعتين. فتح.

(٢) لما أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وغيرُهُما عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّى قبلَ العَصرِ أربعاً»، قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن.

(٣) أي: النَّبيُّ ﷺ في حديثِ أمِّ حبيبة.

(٤) في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: إنَّما لم يُذكَر في حديث المثابرة لِعَدَم المواظبة؛ فلهذا كان مستحبّاً.

(٥) جَعَل هذ المسألةَ فرعاً لمسألة أخرى، وهي أنَّ صلاةَ اللَّيل مَثنى مَثنى أفضَلُ، أو أربعٌ بتسليمةٍ واحدةٍ؟ عنده الأربعُ أفضَلُ، وعندهما مثنى مثنى.

(٦) أخرج أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) عن أبي أيوب: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ قبلَ الظُّهرِ ليس فيهنَّ تسليمٌ تُفتحُ لهنَّ أبوابُ السَّماءِ».

ودليلُ الكراهةِ[١] أنَّه ﷺ لم يَزِدْ على ذلك، ولولا الكراهةُ لزادَ تعليماً لِلجواز.

والأفضلُ في اللَّيلِ عند أبي يوسف و محمَّد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مَثْنى مَثْنى، وفي النَّهار أربعٌ أربعٌ. وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ فيهما مَثْنى مَثْنى[٢]. وعند أبي حنيفة فيهما أربعٌ أربعٌ.

للشَّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ قولُه ﷺ: «صلاةُ اللَّيل والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى[٣]».

ولهما: الاعتبارُ بالتَّراويح.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي بعد العشاء أربعاً أربعاً[٤]، روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وكان ﷺ يُواظِب على الأربع في الضَّحى[٥]، ولأنَّه أدومُ تَحريمةً فيكون أكثَرَ مشقَّةً وأَزْيَدَ فضيلةً، ولهذا[٦] لو نَذَر أن يُصلِّي أربعاً بتسليمة لا يَخرُجُ عنه بِتَسليمَتَين، وعلى القَلْبِ يَخرُج.

والتَّراويحُ تُؤدَّى بجماعةٍ، فُيراعَى فيها جِهَةُ التَّيسير.

ومعنى ما رواه: شَفعاً لا وِتراً، والله أعلم.

---

(١) أي: دليلُ الكراهةِ على الزِّيادةِ على ثَمانِ رَكعاتٍ بِتَسليمةٍ في اللَّيلِ.

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٨٩) الكتب العلمية: الأفضلُ في نوافل اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى، يقطَعُ كلَّ ركعتين بسلامٍ، ثمَّ يستأنفُ ما بعدهما بإحرام، وأيَّ عددٍ صلَّى بتسليمةٍ واحدةٍ أجزأه، ولا يكره. اهـ.

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في أبواب السفر، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧)، والنسائي في الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة النهار (١٢٩٥) عن ابن عمر.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤٦) أنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سُئِلت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جَوفِ اللَّيلِ فقالت: «كان يُصلِّي صلاةَ العشاءِ في جماعةٍ ثمَّ يَرجِعُ إلى أهلِهِ فيَركَعُ أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ يأوي إلى فراشه ...» الحديث.

(٥) أخرج مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى وأنَّ أقلَها ركعتان وأكملها ثمان ركعات (٧١٩) عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى أربعاً ويزيدُ ما شاء الله».
ورواه أبو يعلى الموصلي (٧/ ٣٣٠) (٤٣٦٦) عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الضُّحى أربع ركعات، لا يَفصِلُ بينهنَّ بكلامٍ».

(٦) يعني: ولأجل ما ذكر من أن الأربع أدوم تحريمة وأزيدُ فضيلةً.

فصل في القراءة

القِراءةُ في الفَرْضِ واجِبَةٌ في الرَّكعتَينِ، ....

(فصل في القراءة)

(القِراءةُ في الفَرْضِ واجِبَةٌ في الرَّكعتَينِ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الرَّكعات كلِّها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ إلَّا بقراءةٍ[(١)]» وكلُّ ركعةٍ صلاةٌ[(٢)].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: في ثلاث ركعات إقامةً للأكثر مَقامَ الكل تيسيراً[(٣)].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزمّل: ٢٠]، والأمرُ بالفعلِ لا يَقتضي التَّكرارَ[(٤)]، وإنَّما أوجبنا في الثَّانيةِ استدلالاً بالأولى؛ لأنَّهما يَتشاكلانِ من كلِّ وجهٍ[(٥)]، فأمَّا الأُخريان فَيُفارقانِهما في حقِّ السُّقوطِ بالسَّفرِ وصفَةِ القراءةِ وقَدْرِها[(٦)]، فلا يُلحَقان بهما.

والصَّلاةُ[(٧)] فيما رُوي مَذكورةٌ صريحاً، فَتَنصرِفُ إلى الكاملةِ، وهي الرَّكعتانِ عُرفاً، كمَنْ حَلَفَ لا يُصلِّي صلاةً، بخلافِ ما إذا حَلَفَ لا يُصلِّي.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٦) عن أبي هريرة.

(٢) بدليلِ أنَّه لو حلَفَ لا يُصلِّي، فصَلَّى ركعة حَنَثَ.

(٣) هذا قولٌ في مذهبِ الإمامِ مالك، ولعلَّه المعتمد، انظر تفصيلَ المسألة في حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٨).

(٤) أي: على ما عُرِف في الأصول، وما ذَكرتُم خبرُ آحادٍ فلا يُعارِضُهُ ولا يُزادُ به عليه.

(٥) فإن قيل: لا نُسلِّم ذلك؛ لأنَّهما يَفترِقان من حيثُ الثَّناءُ والتَّعوُّذُ والبسملة.
أجيب: بأنَّ ذلك أمرٌ زائدٌ والاعتبارُ بالأركان.

(٦) فإنَّه لا يَضمُّ السُّورةَ إلى الفاتحة فيهما.

(٧) جواب عما رواه الشافعيُّ من الحديث، وتقريره: أنَّ قوله: «لا صلاة» مصدرٌ مذكورٌ صريحاً، فكان كمَنْ حَلَفَ لا يصلِّي صلاةً، لا كمَنْ حَلَفَ لا يُصلِّي، وذلك يَنصرِفُ إلى الرَّكعتين عُرْفاً، فكذا هذا. انظر تمامه في العناية.

وهُوَ مُخَيَّرٌ في الأُخْرَيَيْنِ، والقِراءَةُ واجِبَةٌ في جَمِيعِ رَكَعاتِ النَّفْلِ، وفي جَمِيعِ الوِتْرِ.

(وهُوَ مُخَيَّرٌ في الأُخْرَيَيْنِ)، معناه: إن شاءَ سَكَتَ[١]، وإن شاءَ قرأ، وإن شاءَ سبَّح، كذا روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المأثورُ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢]، إلَّا أنَّ الأفضل أن يقرأ؛ لأنه ﷺ داوم على ذلك[٣]، ولهذا[٤] لا يَجِب السَّهوُ بِتَركها في ظاهر الرِّواية[٥].

القراءة في النفل والوتر

(والقِراءَةُ واجِبَةٌ في جَمِيعِ رَكَعاتِ النَّفْلِ، وفي جَمِيعِ الوِتْرِ):

- أمَّا النَّفلُ فلأنَّ كلَّ شَفْعٍ منه صلاةٌ على حِدَة، والقيامُ إلى الثَّالثةِ كتحريمةٍ مُبتدَأة[٦]، ولهذا[٧] لا يَجِبُ بالتَّحريمةِ الأولى إلَّا ركعتان[٨] في المَشهورِ عن أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولهذا قالوا: يَستفتِحُ في الثَّالثة، أي: يقول: سُبحانك اللَّهمَّ.

- وأمَّا الوِترُ فللاحتياط[٩].

---

(١) وأقلُّه مقدارُ تسبيحةٍ.

(٢) قال الزيلعي (٢/١٤٨): روى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، قالا: «اقرأ في الأوليين، وسبِّح في الأخريين»، وفيه انقطاعٌ، وهو عن عائشة غريب.

(٣) يعني: مع التَّرك أحياناً، وإلَّا لكان واجباً.

(٤) أي: فلِكونِ قراءةِ الفاتحةِ على وجهِ الأفضليَّة.

(٥) وروى الحسنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها واجبةٌ في الأخريين، ويجب سجودُ السَّهو بتَركها ساهياً. ورجَّحه ابنُ الهمام، وعلى هذا يُكره الاقتصارُ على التَّسبيح والسُّكوت.

(٦) أي: كأنَّه يقومُ إلى نافلةٍ جديدةٍ.

(٧) أي: ولكونِ كلِّ شَفعٍ من النَّفلِ صلاةً على حِدَة.

(٨) أي: وإن نوى أكثرَ من ذلك.

(٩) لأنَّه بالنَّظرِ إلى أنَّه سنَّةٌ -وهو قول الصَّاحبين- تجبُ القراءةُ في الجميع، وبالنَّظر إلى أنَّه واجبٌ -وهو قولُ أبي حنيفة- لا تجبُ القراءةُ في الجميع، فأوجبنا القراءةَ في الكلِّ احتياطاً.

وَمَنْ شَرَعَ في نافِلَةٍ ثُمَّ أفسَدَها قَضاها. وإنْ صَلَّى أربعاً وَقَرَأَ في الأُولَيَيْنِ وَقَعَدَ، ثُمَّ أفسَدَ الأُخْرَيَيْنِ، قَضَى رَكْعَتَينِ، ....

قال: (وَمَنْ شَرَعَ في نافِلَةٍ، ثُمَّ أفسَدَها قَضاها)، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا قضاءَ عليه[(١)]؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ فيه، ولا لُزومَ على المُتبرِّع.

ولنا: أنَّ المُؤدَّى وَقَع قُربةً، فيلزَمُ الإتمامُ ضرورةَ صيانتِهِ عن البُطلان[(٢)].

(وإنْ صَلَّى أربعاً وَقَرَأ في الأُولَيَيْنِ وَقَعَدَ، ثُمَّ أفسَدَ الأُخْرَيَيْنِ، قَضى رَكْعَتَينِ)؛ لأنَّ الشَّفْع الأوَّل قد تَمَّ، والقيامُ إلى الثَّالثة بمنزلة تَحريمةٍ مُبتَدأة، فيكون مُلزِماً[(٣)].

هذا[(٤)] إذا أفسَدَ الأخريين بعد الشُّروعِ فيهما، ولو أفسَدَ قبلَ الشُّروع في الشَّفعِ الثَّاني[(٥)] لا يَقضي الأُخرَيَين. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يقضي اعتباراً للشُّروعِ بالنَّذر[(٦)].

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢/ ٣٣٩) دار الفكر: لو رأى الماءَ وهو في صلاةِ نافلةٍ ففي بُطلانها وَجهانِ، أصحُّهُما لا تبطلُ كالفريضةِ، والثَّاني أنَّها تبطُلُ لأنَّ حُرمَتَها قاصرةٌ عن حرمةِ الفريضةِ، ألا يُرى أنَّها لا تلزمُ بالشُّروعِ، والفريضةُ تلزم. اهـ

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٥٤) دار الفكر: فالسُّننُ لا تلزم بالشُّروعِ إلَّا في الحجِّ والعمرة. اهـ.

(٢) وإبطالُ العمل حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، والاحترازُ عن إبطال العمل فيما لا يحتمل التَّجزِّي لا يكون إلا بالإتمام.

(٣) أي: فيكون القيامُ إلى الثالثة مُلزِماً للإتمام، كما لو شَرَعَ في الرَّكعتين ابتداءً فأفسَدَهُما فإنَّه يقضي ركعتين، فكذا هذا. قيَّدَ هذه المسألةَ بأنَّه قعَدَ القعودَ الأوَّل، لأنَّه لو لم يَقعُدْ وأفسَدَ الأُخريَيَنِ وَجَبَ عليه قَضاءُ الأربع اتِّفاقاً.

(٤) أي: الذي ذكرناه من قَضاءِ الرَّكعتينِ الأُخريَيَنِ إنَّما يَجبِ إذا أفسَدَ ... إلخ.

(٥) أي: قبل القيام إلى الشَّفع الثاني.

(٦) بجامع أنَّ كلاً منهما سببُ اللُّزوم، فكما أنَّ نيَّةَ الكمِّيَّة إذا اقترنت بنذر الصَّلاة مُطلَقاً وجبت الصَّلاةُ بتلك الكمِّيَّة، كذلك إذا اقترنت بالشُّروع لَزِم ما شرع فيه بالكَمِّيَّة المنويَّة. إلَّا أنَّ أبا يوسف رجع عن هذا القول، كما في الفتح.

وإنْ صَلَّى أربَعاً وَلَمْ يَقْرَأ فِيهِنَّ شَيئاً أعادَ رَكعَتَينِ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يقضي أربعاً، ....

ولهما: أنَّ الشُّروع يُلزِم ما شَرَع فيه، وما لا صحَّةَ له إلَّا به[١]، وصحَّةُ الشَّفع الأوَّلِ لا تتعلَّق بالثَّاني، بخلافِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ[٢]، وعلى هذا سنَّةُ الظُّهر[٣]؛ لأنَّها نافلةٌ. وقيل: يقضي أربعاً احتياطاً لأنَّها بمنزلةِ صلاةٍ واحدةٍ[٤].

(وإنْ صَلَّى أربَعاً وَلَمْ يَقْرَأ فِيهِنَّ شَيئاً أعادَ رَكعَتَينِ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يقضي أربعاً)، وهذه المسألةُ على ثمانية أوجه. والأصلُ فيها:

- أنَّ عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَرْكَ القِراءةِ في الأُولَيَيْن أو في إحداهما يُوجِب بُطلانَ التَّحريمةِ[٥]؛ لأنَّها تُعقَد للأفعال[٦].

- وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَرْكُ القِراءةِ في الشَّفعِ الأوَّلِ لا يُوجِبُ بُطلانَ التَّحريمةِ، وإنَّما يُوجِبُ فَسادَ الأداءِ؛ لأنَّ القراءةَ رُكنٌ زائدٌ، ألا ترى أنَّ لِلصَّلاة

---

(١) كالرَّكعةِ الثَّانية لا تصحُّ الأولى بدونها.

(٢) فإنَّ الرَّكعةَ الأولى لا تصحُّ بدونها، فلَزِمَ الإتيانُ بالرَّكعةِ الثَّانيةِ تصحيحاً للرَّكعةِ الأولى.

(٣) أي: على هذا الخلافِ الذي في النَّفل المُطلَقِ، الخِلافُ في سنَّةُ الظُّهر يعني: لو أفسَدَ الأُخرَيَين من سنَّةِ الظُّهرِ قبلَ الشُّروعِ فيهما، يَقضيهما عند أبي يوسف، وعندهما لا يقضي.

(٤) لذا ينهضُ في القعدة الأولى عند «عبده ورسوله» فلا يستفتحُ في الثَّالثة، ولا تبطُلُ شُفعةُ الشَّفيع إذا عَلِم في الشَّفع الأوَّل منها بالانتقال إلى الشَّفع الثاني، ولا خيارُ المُخيَّرة، ولو دخلتْ عليه زوجتُهُ في الأول فانتقل إلى الثاني فخرجَتْ لا يَلزَمُهُ كمالُ المهرِ؛ لِعَدَم صحَّة الخَلوةِ، كما إذا كان ذلك في الظُّهر. فتح.

(٥) أي: في حقِّ الشَّفع الثاني.

(٦) يعني: المقصودُ منها الأفعال، والأفعالُ قد فَسَدَتْ بِتَركِ القراءةِ بالإجماع. عناية، فيلزمه قضاءُ رَكعتي الشَّفعِ الأوَّل.

ولو قَرَأَ في الأُوْلَيَيْنِ لا غيرُ، فَعَلَيهِ قَضاءُ الأُخرَيَيْنِ بِالإجماع، ....

وُجوداً بِدُونها[١]، غيرَ أنَّه لا صحَّة للأداء إلّا بها، وفسادُ الأداءِ لا يَزِيد على تَرْكِه[٢]، فلا يُبطِل التَّحريمةَ.

– وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرْكُ القراءةِ في الأُولَيَيْن يُوجِب بُطلانَ التَّحريمةِ[٣]، وفي إحداهما لا يُوجِبُ؛ لأنَّ كلَّ شَفْعٍ من التَّطوُّع صلاةٌ على حِدَةٍ، وفسادُها بِتَركِ القراءةِ في ركعةٍ واحدةٍ مُجتَهَدٌ فيه، فقضينا بالفَسادِ في حقِّ وُجوبِ القضاءِ[٤]، وحَكَمنا ببقاءِ التَّحريمةِ في حقِّ لُزُومِ الشَّفعِ الثَّاني احتياطاً.

إذا ثبت هذا[٥] نقول:

١ – إذا لم يقرأ في الكلِّ قَضَى ركعتين عندهما؛ لأنَّ التَّحريمةَ قد بَطَلت بِتَركِ القراءةِ في الشَّفعِ الأوَّل عندهما، فلم يَصِحَّ الشُّروعُ في الشَّفع الثَّاني، وبقيت عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فصَحَّ الشُّروعُ في الشَّفعِ الثاني، ثمَّ إذا فسَدَ الكلُّ بِترك القراءة فيه فعليه قضاءُ الأربع عنده.

٢ – (ولو قَرَأَ في الأُوْلَيَيْنِ لا غيرُ، فَعَلَيهِ قَضاءُ الأُخرَيَيْنِ بِالإجماع)؛ لأنَّ التَّحريمةَ لم تَبطُلْ فصَحَّ الشُّروعُ في الشَّفع الثَّاني، ثمَّ فسادُهُ[٦] بِتَركِ القراءة لا يُوجِبُ فسادَ الشَّفعِ الأوَّل[٧].

(١) كما هو الحال من المقتدي والأمي والأخرس، والرُّكنُ الأصليُّ لا يقبل السُّقوطَ.

(٢) أي: لا يكون أقوى من تَركِ الأداء، بأن أحرم واقفاً ثمَّ ترك أداءَ كلِّ الأفعال، بأن وقف ساكتاً طويلاً، لا تبطل التَّحريمة. فتح.

(٣) لأنَّ كلَّ شَفع من التَّطوُّع صلاةٌ على حدة، فكان تركُ القراءةِ فيه إخلاءً للصَّلاة عن القراءة، فتكون فاسدةً يجب قضاؤها وبَطَل تحريمتها في حقِّ الشَّفعِ الثاني.

(٤) أي: قضاء الشَّفعِ الأول.

(٥) أي: الأصل المذكور.

(٦) أي: فسادُ الشَّفعِ الثاني.

(٧) لأنَّ كلَّ شفعٍ صلاةٌ على حدة.

ولو قَرَأَ في الأُخْرَيَيْنِ لا غيرُ، فعَلَيهِ قَضاءُ الأُولَيَيْنِ بالإجماعِ، ولَوْ قَرَأَ في الأُولَيَيْنِ وإحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضاءُ الأُخْرَيَيْنِ بالإجماعِ، ولو قَرَأَ في الأُخْرَيَيْنِ وإحْدَى الأُولَيَيْنِ، فعَلَيهِ قَضاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإجْماعِ، ولو قَرَأَ في إحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإحْدَى الأُخْرَيَيْنِ على قَولِ أبي يوسف عليه قَضاءُ الأربعِ، وكذا عند أبي حنيفة، ....

٣ - (ولو قَرَأَ في الأُخْرَيَيْنِ لا غيرُ، فعَلَيهِ قَضاءُ الأُولَيَيْنِ بالإجماعِ)؛ لأنَّ عندهما لم يصحَّ الشُّروعُ في الشَّفع الثَّاني[1]، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ صحَّ فقد أدَّاها[2].

٤ - (ولَوْ قَرَأَ في الأُولَيَيْنِ وإحْدَى الأُخْرَيَيْنِ فَعَلَيْهِ قَضاءُ الأُخْرَيَيْنِ بالإجماعِ).

٥ - (ولو قَرَأَ في الأُخْرَيَيْنِ وإحْدَى الأُولَيَيْنِ، فعَلَيهِ قَضاءُ الأُولَيَيْنِ بِالإجْماعِ).

٦ - (ولو قَرَأَ في إحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإحْدَى الأُخْرَيَيْنِ على قَولِ أبي يوسف عليه قَضاءُ الأربعِ، وكذا عند أبي حنيفة)؛ لأنَّ التَّحريمة باقيةٌ. وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه قضاءُ الأُوليين؛ لأنَّ التَّحريمةَ قد ارتفعت عنده.

وقد أنكر أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرِّوايةَ عنه، وقال: رويتُ لك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَلزمُهُ قضاءُ ركعتين. و محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَرجِع عن روايته عنه[3].

---

(١) لبطلان التَّحريمة في حقِّهِ.

(٢) أي: إنْ صحَّ الشروعُ في الشفع الثاني فقد أدَّاها، وإن لم يَصحَّ لا يَلزَمُه قضاؤه. نلاحظ هنا أنَّ الجوابَ قد اتَّحَدَ، إلَّا أنَّ التَّخريجَ قد اختلف.

(٣) بيان ذلك: أنَّ محمداً لمَّا أنهى الجامعَ الصَّغير عرضه على أبي يوسف، فوجد أبو يوسف فيه أنَّ محمداً نقل عنه عن أبي حنيفة: «أنَّ مَنْ قَرَأَ في إحْدَى الأُولَيَيْنِ وَإحْدَى الأُخْرَيَيْنِ عليه قَضاءُ الأربعِ»، فأنكر أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرِّوايةَ عنه، وقال: رويتُ لك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَلزمُهُ قضاءُ ركعتين. إلَّا أنَّ الإمام محمداً لم يرجع عن هذه الرِّواية.
قال في العناية: والأصلُ المذكور يساعد محمداً، واعتُذِرَ لأبي يوسف بأنَّ ما حَفِظه هو قياس مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ التحريمة ضَعُفت بالفساد بترك القراءة في ركعة، فلا يلزمه الشَّفعُ الثاني بالشُّروع فيه.
ومن خلال ما ذكرتُ لك تدركُ أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وكذا عند أبي حنيفة»، ولم يقل: «عليه قضاء =

ولو قَرَأَ في إحْدَى الأُولَيَيْنِ لا غير، قَضَى أربعاً عِندَهما، وعندَ محمَّد قَضَى رَكعَتَيْنِ، ولو قَرَأَ في إحْدَى الأُخرَيَيْنِ لا غير، قَضَى أربعاً عندَ أبي يوسف، وعندهما: رَكعَتَينِ. وتَفسيرُ قَولِهِ ﷺ: «لا يُصلَّى بعد صلاةٍ مِثلُها» يعني: رَكعتَيْنِ بِقراءَةٍ ورَكعَتَينِ بِغَير قِراءةٍ، فَيكونُ بَيانَ فَرْضِيَّةِ القراءَةِ في رَكَعاتِ النَّفلِ كُلِّها. ويُصَلِّي النَّافِلَةَ قاعِداً مَعَ القُدرَةِ على القيامِ، ....

---

٧ - (ولو قَرَأَ في إحْدَى الأُولَيَيْنِ لا غير، قَضَى أربعاً عِندَهما، وعندَ محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قَضَى رَكعَتَيْنِ).

٨ - (ولو قَرَأَ في إحْدَى الأُخرَيَيْنِ لا غير، قَضَى أربعاً عندَ أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما: رَكعَتَينِ).

قال: (وتَفسيرُ قَولِهِ ﷺ: «لا يُصلَّى بعد صلاةٍ مِثلُها[1]» يعني: رَكعتَيْنِ بِقراءَةٍ ورَكعَتَينِ بِغَير قِراءةٍ، فَيكونُ[2] بَيانَ فَرْضِيَّةِ القراءَةِ في رَكَعاتِ النَّفلِ كُلِّها).

صلاة النافلة قاعدا

(ويُصَلِّي النَّافِلَةَ قاعِداً مَعَ القُدرَةِ على القيامِ)؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ القاعِدِ على النِّصف من صلاة القائم[3]»، ....

= الأربع عند الإمام وأبي يوسف» لِلإشارة إلى أنَّ هذا النَّقل عن أبي حنيفة غيرُ متَّفق عليه بين الصَّاحبين، وإنَّما هو ما نقَلَه محمَّدٌ عن أبي يوسف، وأنكره أبو يوسف كما ظهر لك.

(١) قال الزيلعي (٢/ ١٤٨): غريب مرفوعاً، ووَقَفَه ابن أبي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب قال: «لا يُصلَّى بعد صلاةٍ مِثلُها»، وعلى عبد الله بن مسعود قال: «لا يُصلَّى على إثرِ صلاةٍ مِثلُها».

(٢) أي: هذا الخبر.

(٣) أخرجه الجماعة إلا مسلماً واللفظ للبخاري في أبواب تقصر الصلاة، باب: صلاة القاعد (١٠٦٤) عن عمران بن حصين -وكان مَبسُوراً- قال سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرَّجلِ قاعداً، فقال: «إنْ صلى قائماً فهو أفضلُ، ومَن صلَّى قاعداً فلَهُ نِصفُ أجرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائماً فلَهُ نِصفُ أجرِ القاعدِ».

وإنِ افْتَتَحَها قائِماً ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، جازَ عِندَ أبي حنيفة، وعندهما: لا يُجزيه.

ولأنَّ الصَّلاةَ خيرُ موضوعٍ[1]، وربَّما يَشُقُّ عليه القيامُ، فيجوز له تَرْكُه كيلا ينقطع عنه[2].

واختلفوا في كيفيَّةِ القُعودِ، والمختارُ: أن يَقعُدَ كما يَقعُدُ في حالة التَّشهُّد؛ لأنَّه عُهِدَ مُشروعاً في الصَّلاة.

(وإنِ افْتَتَحَها قائِماً ثُمَّ قَعَدَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، جازَ عِندَ أبي حنيفة)، وهذا استحسانٌ. (وعندهما: لا يُجزيه)، وهو قياسٌ؛ لأنَّ الشُّروعَ مُعتَبَرٌ بالنَّذرِ[3].

له: أنَّه[4] لم يُباشِرِ القيامَ فيما بَقِيَ[5]، ولمَّا باشَرَ صحَّت بدونِهِ[6]، بخلاف النَّذر؛ لأنَّه التزَمَه نَصّاً[7]، حتَّى لو لم يَنصَّ على القيامِ لا يلزمُهُ القيامُ عند بعضِ المشايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[8].

---

(١) أي: خير مشروع، وفي الحديث الذي أخرجه الحاكم (٢/ ٢٥٢) (٤١٦٦) وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فاغتنمتُ خَلوتَهُ فقال لي: «يا أبا ذر إنَّ للمسجد تحيَّةً» قلت: وما تحيَّتُه يا رسول الله؟ قال: «ركعتان»، فركعتهما، ثمَّ التفتَ إليَّ فقلت: يا رسولَ الله إنَّك أمرتني بالصَّلاة فما الصَّلاة؟ قال: «خيرُ موضوعٍ، فمن شاءَ أقلَّ و مَن شاء أكثَرَ ...» الحديث.

(٢) أي: عن التَّنفُّلِ.

(٣) أراد أنَّ الشُّروعَ ملزمٌ كالنَّذر، فإذا نذر أن يصلِّي قائماً، ليس له أن يصلي قاعداً، فكذا إذا شرع قائما ليس له أن يُتمَّه قاعداً.

(٤) أي: المفتتحُ قائماً.

(٥) أي: فيما قعَدَ فيه.

(٦) أي: لمَّا باشَرَ صلاتَهُ بدونِ قيامٍ، أي: لمَّا ابتدأ صلاتَهُ قاعداً صحَّت بدونِ القيامِ، فلا يَتوقَّفُ ما باشَرَ فيه قائماً من الصَّلاةِ النَّافلةِ على القيام فيما بقي.

(٧) أي: التزم القيام نَصّاً، أراد أنَّ القياس على النَّذرِ غيرُ صحيح.

(٨) أراد به فخر الإسلام البزدوي ومن وافقه، قال في شرح الجامع الصغير: وإذا نذر أن يصلي مطلقاً، لم يلزمه القيام، ثم قال: هذا هو الصَّحيح.

وَمَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ تَنَفَّلَ على دابَّتِهِ إلى أيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ إيماءً، ......

(وَمَنْ كانَ خارِجَ المِصْرِ تَنَفَّلَ على دابَّتِهِ إلى أيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ إيماءً[1])؛ لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو مُتوجِّهٌ إلى خَيبر، يُومِئُ إيماءً[2]»، ولأنَّ النَّوافل غيرُ مُختصَّةٍ بوقت، فلو ألزمناه النُّزولَ والاستقبالَ تَنقطِعُ عنه النَّافلةُ[3]، أو يَنقطِعُ هو عن القافلة، أمَّا الفرائضُ فمختصَّةٌ بوقتٍ[4].

والسُّننُ الرَّواتبُ نوافلُ[5]. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّه يَنزِل لسنَّة الفجر؛ لأنَّها آكَدُ من سائرها[6].

---

(١) يعني: سواءٌ كان بعذر أو بغيره، توجَّه عند افتتاحِ الصَّلاة إلى القبلة أو لم يتوجَّه؛ لإطلاق المَرويِّ. عناية.
واختلف في مقدار البُعد عن المصر، والمذكور في الأصل مقدارُ الفَرسخين، وقدَّره بعضهم بالميل، ومَنَع من الجواز في أقلَّ منه.

(٢) أخرجه مسلمٌ في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠)، دون قوله: «يومئ إيماءً».
وأخرجه الدَّارقطني في غرائب مالك عن مالك عن الزهري عن أنس، قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ، وهو متوجِّهٌ إلى خيبر، على حمارٍ، يصلِّي، يُومئ إيماءً».

(٣) «النَّافلة» بالنَّون؛ لأنَّه إذا ألزِمَ النُّزولَ لا يقدرُ أن يتطوَّعَ راكباً. بناية.

(٤) أشار بذلك إلى أنَّ الفريضة لا تجوز على الدَّابَّة، فلا يصلِّي المسافرُ المكتوبةَ على الدَّابَّة إلَّا من عُذر، كخوف اللِّصِّ والسَّبُع وطينِ المكان، وكونِ الدَّابَّة جَمُوحاً، وكونِ المسافر شيخاً كبيراً لا يَجِدُ مَن يُركِبه. عناية.
أخرج البخاري في أبواب القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩١) عن جابر قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على راحلَتِهِ حيثُ توجَّهت، فإذا أراد الفريضةَ نَزَلَ فاستقبَلَ القِبلَةَ».

(٥) أراد أنَّ حُكمَ السُّننِ الرَّواتبِ كحُكمِ النَّوافلِ في جَوازِ الأداءِ على الدَّابَّةِ في أيِّ جهةٍ توجَّهت، ومن الدَّليلِ على كونِ السُّننِ الرَّواتبِ نَوافِلَ أنَّها تُؤدَّى بِمُطلَقِ النِّيَّةِ.

(٦) قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى. يعني: أنَّ الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. عناية.

فإنِ افتَتَحَ التَّطوُّعَ راكباً ثمَّ نَزَلَ يَبنِي، وإنْ صَلَّى رَكْعَةً نازِلاً ثُمَّ رَكِبَ استَقْبَلَ.

والتَّقييدُ بخارجِ المصرِ يَنفي اشتراطَ السَّفرِ[1]، والجَوازَ في المصرِ. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يَجوزُ في المصرِ أيضاً.

ووجهُ الظَّاهر: أنَّ النَّصَّ ورَدَ خارجَ المصرِ، والحاجةُ إلى الرُّكوبِ فيه أغلَبُ.

(فإنِ افتَتَحَ التَّطوُّعَ راكباً ثمَّ نَزَلَ يَبنِي، وإنْ صَلَّى رَكْعَةً نازِلاً ثُمَّ رَكِبَ استَقْبَلَ)؛ لأنَّ إحرامَ الرَّاكبِ انعقَدَ مُجوِّزاً للرُّكوعِ والسُّجودِ، لقدرتِهِ على النُّزولِ، فإذا أتى بهما صحَّ، وإحرامُ النَّازلِ انعقَدَ لِوُجوب[2] الرُّكوعِ والسُّجودِ، فلا يَقدِرُ على تَركِ ما لَزِمه من غير عُذرٍ.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يستقبلُ إذا نَزَل أيضاً، وكذا عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا نَزَل بعد ما صلَّى ركعةً، والأصحُّ هو الأوَّلُ[3]، وهو الظَّاهر.

---

(١) أراد أنَّ المسافرَ وغيرَهُ سواءٌ في جوازِ التَّنفُّل على الدَّابَّةِ بعدَ أن يكونَ خارجَ المِصرِ؛ لأنَّ قوله: «من كان خارج المصر» يشمَلُ ما لو غادَرَ المِصرَ مسافراً أو لِقَضاءِ حاجةٍ.

(٢) أي: موجِباً للرُّكوعِ.

(٣) وهو أنَّ الرَّاكبَ إذا نزل بنى، والنَّازلَ إذا رَكِبَ استقبل.

فصل في قيام شهر رمضان

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ في شَهْرِ رَمَضانَ بَعْدَ العِشاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إمامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحاتٍ، كُلَّ تَرْوِيحَةٍ بِتَسليمَتَيْنِ، ويَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدارَ تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بهم، ....

(فصل في قيام شهر رمضان)

(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ في شَهْرِ رَمَضانَ بَعْدَ العِشاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إمامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحاتٍ[1]، كُلَّ تَرْوِيحَةٍ بِتَسليمَتَيْنِ، ويَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدارَ تَرْوِيحَةٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بهم).

ذَكَر لفظَ الاستحبابِ، والأصحُّ أنَّها سنَّةٌ[2]، كذا روى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه واظبَ عليها الخلفاءُ الرَّاشدون رضي الله عنهم[3]، والنَّبيُّ ﷺ بَيَّنَ العُذْرَ في تَرْكِهِ المُواظَبَةَ، وهو خَشيةُ أن تُكتَبَ علينا[4].

---

(١) التَّرويحة اسمٌ لكلِّ أربعِ ركعات، وسُمِّيت نفسُ الأربع بها لاستلزامها شرعاً ترويحة، أي: استراحة، فلذا قال: ويجلس بين كلِّ ترويحتين مقدارَ ترويحة.

(٢) فيه نظرٌ؛ لأنَّه قال: يستحبُّ أن يجتمع النَّاس، وهذا يدلُّ على أنَّ اجتماعَ النَّاس مستحبٌّ، وليس فيه دلالةٌ على أنَّ التَّراويح مُستحبَّةٌ، وإلى هذا ذهب بعضهم فقال: التَّراويحُ سنَّةٌ والاجتماعُ مستحَبٌّ. عناية.

(٣) وإنَّما كانت مواظبةُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ على صلاةِ التَّراويحِ دليلَ السُّنيَّةِ؛ لأنَّه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح واللفظ له: «فعليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينِ عُضوا عليها بالنَّواجذ».

(٤) أخرج مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١)، والبخاري في أبواب التهجُّد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١٠٧٧)، واللفظُ له، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ ﷺ صلَّى ذات ليلةٍ في المسجد فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى من القابِلَةِ فكَثُرَ النَّاسُ، ثمَّ اجتمَعُوا من اللَّيلةِ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ، فلم يَخرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: «قد رأيتُ الذي صَنعتُم، ولم يَمنَعني من الخروجِ إليكم إلَّا أنَّني خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم».

والسُّنَّةُ فيها الجَماعَةُ،

(والسُّنَّةُ فيها الجَماعَةُ) لكن على وَجهِ الكفايةِ، حتَّى لو امتَنَعَ أهلُ المَسجِدِ كلُّهم عن إقامَتِها، كانوا مُسيئينَ، ولو أقامَها البعضُ فالمُتخَلِّفُ عن الجماعةِ تاركُ الفضيلةَ؛ لأنَّ أفرادَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم رُوي عنهم التَّخلُّفُ[١].

والمُستَحبُّ في الجلوسِ بينَ التَّرويحتين مِقدارُ التَّرويحةِ، وكذا بينَ الخامسةِ وبينَ الوِترِ؛ لِعادَةِ أهلِ الحَرَمين[٢].

واستَحسَنَ البعضُ الاستراحةَ على خمسِ تسليماتٍ، وليس بصحيح.

وقوله: «ثمَّ يوتر بهم» يُشيرُ إلى أنَّ وَقْتَها بعد العشاءِ قبلَ الوِترِ، وبه قال عامَّةُ المشايخ رحمهم الله، والأصحُّ أنَّ وَقْتَها بعد العشاءِ إلى آخرِ اللَّيل قبلَ الوِتر وبعدَهُ؛ لأنَّها نوافلُ سُنَّتْ بعد العشاء[٣].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنَّه كان لا يقومُ مع النَّاسِ في شهرِ رمضانَ.
وروى الطَّحاويُّ عن عُروةَ وسعيدِ بن جُبيرٍ ونافعٍ أنَّهم كانوا يَنصرِفونَ من العشاءِ في رمضانَ، ولا يقومون مع النَّاس. بناية.
وإن صلَّى أحدٌ في البيتِ بالجماعة لم يَنالُوا فَضْلَ جَماعةِ المَسجِدِ، وهكذا في المكتوباتِ، كما في المنية.
وظاهِرُ كلامِهِم هنا أنَّ المَسنونَ كفايةً إقامَتُها بالجماعةِ في المسجِدِ، حتَّى لو أقاموها جماعةً في بيوتِهِم، ولم تُقَمْ في المسجدِ أثِمَ الكلُّ، وما تقدَّمَ عن المنيةِ فهو في حقِّ البعضِ المُتخلِّف عنها. اهـ عا.

(٢) كان من حقِّه أن يقول: والمُستحبُّ في الانتظار بين التَّرويحتين؛ لأنَّه استدلَّ بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهلُ الحرمين لا يَجلِسُون، فإنَّ أهلَ مكَّة يطوفون بين كلِّ ترويحتين أسبوعاً، وأهلُ المدينة يُصلُّون بدلَ ذلك أربعَ ركعات، وأهلُ كلِّ بلدة بالخيار يُسبِّحون أو يُهلِّلون أو ينتظرون سُكوتاً، وإنَّما يُستحبُّ الانتظار بين كلِّ ترويحتين؛ لأنَّ التَّراويح مأخوذٌ من الرَّاحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمُسمَّى. عناية.

(٣) وعليه لو فاته بعضُها وقام الإمامُ إلى الوتر أوتَرَ معه، ثمَّ صلَّى ما فاته.

ولا يُصَلِّي الوِتْرَ بِجَماعَةٍ في غَيرِ رَمَضانَ.

ولم يَذكُرْ قَدْرَ القراءةِ فيها، وأكثَرُ المشايخ رَحِمَهُمُاللَّهُ على أنَّ السُّنَّةَ فيها الخَتمُ مَرَّةً، فلا يُترَكُ لِكَسلِ القومِ[١]، بخلاف ما بعد التَّشهُّدِ من الدَّعواتِ، حيثُ يَترُكُها لأنَّها ليست بسنَّة[٢].

(ولا يُصَلِّي الوِتْرَ بِجَماعَةٍ في غَيرِ) شَهرِ (رَمَضانَ)[٣]، وعليه إجماعُ المسلمين[٤]، والله أعلم.

---

(١) لكن في الاختيار: الأفضَلُ في زماننا قَدْرُ ما لا يَثقُلُ عليهم. وفي المجتبى عن الإمام: لو قرأ ثلاثاً قِصاراً أو آيةً طويلةً في الفرضِ فقد أحسن، ولم يُسِئ، فما ظَنُّكَ بالتَّراويحِ؟ در، ولأنَّ تكثيرَ الجَمعِ أفضلُ من تَطويلِ القراءةِ. حِلية عن المُحيطِ.
وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتى أبو الفضل الكرماني والوبريُّ أنَّه إذا قرأ في التَّراويحِ الفاتحةَ وآيةً أو آيتين لا يكره، ومَن لم يكنْ عالماً بأهلِ زمانِهِ فهو جاهلٌ. در
من خلالِ ما تقدَّمَ نعلَمُ أنَّ هذا مَبنيٌّ على اختلافِ الزَّمانِ، فقد تتغيَّرُ الأحكامُ لاختلافِ الزَّمانِ في كثيرٍ من المسائل على حسب المصالح، ولهذا قال في البحر: فالحاصلُ أنَّ المُصحَّحَ في المَذهبِ أنَّ الخَتْمَ سنَّةٌ، لكن لا يَلزَمُ منه عدَمُ تَركِهِ إذا لَزِمَ منه تنفيرُ القومِ وتعطيلُ كثيرٍ من المساجدِ، خصوصاً في زماننا، فالظَّاهرُ اختيارُ الأخفِّ على القوم.

(٢) قال في البناية: قلت: فيما قاله المصنِّف نظر لأنَّه يقولك لا يترك الختم مرَّة لأجل كسل القوم، ثمَّ يقول بخلاف الدعوات بعد التَّشهُّد، يعني يترك لأجل كسل القوم، فكيف لا يترك ما هو مستحبٌّ أو سنَّة صحابيٍّ لأجل الكسل، ويترك ما هو سنَّة النَّبيِّ، وكيف يقول: إنَّها ليست سنة وقد روي عنه أنه ﷺ دعا بعد التَّشهُّد، وأنَّه أمر بالدعاء، منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهَّدَ أحدُكُم فليستعِذْ بالله من أربع يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنةِ المَحيا والممات، ومن شرِّ فتنةِ المسيح الدَّجال»، وغيره كثير اهـ بتصرف.

(٣) أي: يُكرَهُ ذلك لو على سبيل التَّداعي، بأن يقتدي أربعةٌ بواحدٍ. در، وعليه لا يُكرَهُ اقتداءُ واحدٍ بواحدٍ أو اثنين بواحدٍ، وثلاثةٍ بواحد فيه خلاف. بحر عن الكافي. والتَّداعي: أن يدعو بعضُهُم بعضاً كما في المغرب.

(٤) وهل الأفضلُ في الوترِ الجماعةُ أم المَنزِلُ؟ تصحيحان.

باب إدراك الفريضة

وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهرِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ، يُصَلِّي أُخرَى ثُمَّ يَدخُلُ مَعَ القَومِ، وإنْ لَمْ يُقَيِّدِ الأُولَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعْ، وَيَشْرَعْ مَعَ الإمامِ، هو الصَّحيحُ، وإنْ كانَ قَدْ صَلَّى ثَلاثاً من الظُّهرِ يُتِمُّها، ....

(باب إدراك الفريضة)

(وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهرِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ[1]، يُصَلِّي أُخرَى) صيانةً لِلمؤدَّى عن البُطلان، (ثُمَّ يَدخُلُ مَعَ القَومِ) إحرازاً لفضيلة الجماعة. (وإنْ لَمْ يُقَيِّدِ الأُولَى بِالسَّجْدَةِ يَقْطَعْ، وَيَشْرَعْ مَعَ الإمامِ، هو الصَّحيحُ)؛ لأنَّه بِمَحلِّ الرَّفض[2]، وهذا القطعُ للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النَّفلِ لأنَّه ليس للإكمال[3].

ولو كان في السُّنَّة قبلَ الظُّهرِ والجمعةِ، فأقامَ أو خَطَبَ يقطَعُ على رأسِ الرَّكعتين، يُروَى ذلك عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قيل: يُتمُّها.

(وإنْ كانَ قَدْ صَلَّى ثَلاثاً من الظُّهرِ يُتِمُّها)؛ لأنَّ للأكثرِ حُكمَ الكلِّ، فلا يَحتمِل النَّقض، بخلاف ما إذا كان في الثَّالثة بعدُ ولم يُقيِّدها بالسَّجدة، حيثُ يَقطعُها؛ لأنَّه مَحلُّ الرَّفض، ويَتخيَّرُ: إن شاء عاد فقَعَد وسَلَّم، وإن شاء كَبَّر قائماً ينوي الدُّخولَ في صلاةِ الإمام.

= رجَّحَ الكمالَ الجماعةَ بأنَّه ﷺ كان أوتَرَ بهم ثمَّ بيَّنَ العُذرَ في تأخُّرِه، مِثلَ ما صَنَعَ في التَّراويح، فالوترُ كالتَّراويح، فكما أنَّ الجماعةَ فيها سنَّةٌ فكذلك الوتر.

وفي شرح المنية: والصَّحيحُ أنَّ الجماعةَ فيها أفضل، إلَّا أنَّ سُنيَّتَها ليست كسُنيَّةِ جماعةِ التَّراويح.

(١) المرادُ بإقامة الصَّلاة هنا، شروعُ الإمام فيها.

(٢) أي: لأنَّ ما دون الرَّكعة للمصلِّي ولايةُ رفضه في الجملة ما لم يُقيِّد بالسجدة، ألا ترى أنَّ من قام إلى الخامسة ولم يقعد على الرَّابعة يَرفُض الخامسة ما لم يُقيِّدها بالسَّجدة. عناية.

(٣) أي: فلا يقطَع بل يُتمُّ ركعتين.

وإذا أتَمَّها يَدْخُلُ مَعَ القومِ، والذي يُصَلِّي مَعَهُم نافِلَةٌ، فإنْ صَلَّى مِنَ الفَجْرِ رَكعَةً، ثُمَّ أُقيمَتْ، يَقْطَعُ ويَدْخُلُ مَعَهُمْ. ومَنْ دَخَلَ مَسْجِداً قَدْ أُذِّنَ فيه، يُكْرَهُ لَهُ أنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ، ....

(وإذا أتَمَّها يَدْخُلُ مَعَ القَومِ[١]، والذي يُصَلِّي مَعَهُم نافِلَةٌ)؛ لأنَّ الفرض لا يتكرَّرُ في وقت واحد.

(فإنْ صَلَّى مِنَ الفَجْرِ رَكعَةً، ثُمَّ أُقيمَتْ، يَقْطَعُ ويَدْخُلُ مَعَهُمْ)؛ لأنَّه لو أضاف إليها أخرى تَفوتُهُ الجماعةُ، وكذا إذا قام إلى الثَّانيةِ قبلَ أن يُقيِّدَها بالسَّجدةِ، وبعدَ الإتمامِ لا يَشْرَعُ في صلاةِ الإمامِ لكراهةِ التَّنفُّلِ بعد الفَجرِ، وكذا بعد العصرِ لِما قلنا[٢]، وكذا بعد المغربِ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ التَّنفُّلَ بالثَّلاثِ مَكروهٌ، وفي جَعلِها أربعاً مُخالَفةٌ لإمامِهِ.

الخروج من المسجد بعد الأذان

(ومَنْ دَخَلَ مَسْجِداً قَدْ أُذِّنَ فيه، يُكْرَهُ لَهُ أنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ)؛ لقوله ﷺ: «لا يَخرجُ من المسجدِ بعد النِّداءِ إلَّا منافقٌ، أو رجلٌ يَخرُجُ لحاجةٍ يُرِيدُ الرَّجوعَ[٣]»، ....

---

(١) الدُّخولُ ليس بِحَتم؛ لأنَّ الذي يصلِّي معهم نافلةٌ ولا إلزام فيها، والأفضلُ الدُّخولُ؛ لأنَّه في وقت مشروع، ويندفعُ عنه تُهمةُ أنَّه ممَّن لا يرى الجماعة. عناية.

(٢) أي: من كراهة التنفُّلِ بعد العَصرِ.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، بلفظ: عن سعيد بن المسيِّب أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَخرُجُ من المسجدِ أحدٌ بعد النِّداءِ، إلَّا منافقٌ، إلَّا أحدٌ أخرجَتْهُ حاجَةٌ، وهو يُرِيدُ الرُّجوعَ».
وأخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٤) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أدركَهُ الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرَجَ لم يَخرجْ لِحاجةٍ، وهو لا يُريدُ الرَّجعةَ، فهو منافقٌ»، وفي الزَّوائد إسناده ضعيف.
وأخرج الجماعة إلا البخاري، وهو عند مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥) عن أبي الشَّعثاء قال: كنَّا قعوداً في المسجدِ مع =

إِلَّا إذا كان مِمَّنْ يَنتَظِمُ بِهِ أمرُ جماعَةٍ، وإنْ كانَ قَدْ صَلَّى وكانَتِ الظُّهْرَ أو العِشاءَ، فلا بأسَ بِأنْ يَخرُجَ، إِلَّا إذا أخَذَ المُؤذِّنُ في الإقامَةِ، وإنْ كانَتِ العَصْرَ أوِ المَغْرِبَ أو الفَجْرَ خَرَجَ وإنْ أخَذَ المُؤذِّنُ فيها. ومَنِ انْتَهَى إلى الإمامِ في صَلاةِ الفَجْرِ، وهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ، إنْ خَشِيَ أنْ تَفُوتَهُ رَكعَةٌ ويُدرِكَ الأُخرَى، يُصلِّي رَكعَتَي الفَجرِ عِندَ بابِ المَسجِدِ، ثمَّ يَدخُلُ، وإنْ خَشِيَ فَوْتَهُما دَخَلَ مَعَ الإمامِ. ....

قال: (إِلَّا إذا كان مِمَّنْ يَنتَظِمُ بِهِ أمرُ جماعَةٍ[١])؛ لأنَّه تَرْكٌ صُورةً تكميلٌ معنًى.

(وإنْ كانَ قَدْ صَلَّى وكانَتِ الظُّهْرَ أو العِشاءَ، فلا بأسَ بِأنْ يَخرُجَ)؛ لأنَّه أجاب داعيَ اللهِ مرَّةً، (إِلَّا إذا أخَذَ المُؤذِّنُ في الإقامَةِ)؛ لأنَّه يُتَّهم بمخالفةِ الجماعةِ عِياناً.

(وإنْ كانَتِ العَصْرَ أوِ المَغْرِبَ أو الفَجْرَ خَرَجَ وإنْ أخَذَ المُؤذِّنُ فيها)؛ لكراهة التَّنفُّلِ بعدها.

(ومَنِ انْتَهَى إلى الإمامِ في صَلاةِ الفَجْرِ، وهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ):

- (إنْ خَشِيَ أنْ تَفُوتَهُ رَكعَةٌ ويُدرِكَ الأُخرَى، يُصلِّي رَكعَتَي الفَجرِ عِندَ بابِ المَسجِدِ، ثمَّ يَدخُلُ)؛ لأنَّه أمكَنَهُ الجمعُ بين الفَضيلَتَينِ[٢].

- (وإنْ خَشِيَ فَوْتَهُما دَخَلَ مَعَ الإمامِ[٣])؛ لأنَّ ثوابَ الجماعةِ أعظَمُ، والوعيدَ بالتَّركِ ألزَمُ[٤].

= أبي هريرةَ، فأذَّنَ المُؤذِّنُ فقام رجلٌ من المَسجِدِ يَمشي، فأتبَعَهُ أبو هريرة بصَرَهُ حتَّى خَرَجَ من المَسجِدِ، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ.

(١) بأن كان مؤذِّناً، أو إمام مسجد تتفرَّق الجماعة بسبب غيبته، فإنَّه لا يدخل تحت الوعيد.

(٢) فضيلةِ السُّنَّةِ وفضيلةِ الجماعة.

(٣) يشير إلى أنَّه إن كان يرجو إدراكَ القعدةَ لا يدخل مع الإمام. وعن الفقيه أبي جعفر: أنَّه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلِّي ركعتي الفجر؛ لأنَّ إدراك التَّشهُّد عندهما كإدراك الرَّكعة، أصلُهُ مسألةُ الجمعة. انظر تمامه في العناية.

(٤) أي: الوعيدُ بتركِ الجماعةِ ألزمُ من الوعيد بتركِ السنَّةِ.

بخلافِ سنَّةِ الظُّهرِ حيثُ يَتركُها في الحالتين(١)؛ لأنَّه يُمكِنُه أداؤها في الوقتِ بعدَ الفَرضِ، هو الصَّحيح. وإنَّما الاختلافُ بين أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في تَقديمِها على الرَّكعتين، وتأخِيرِها عنهما(٢).

ولا كذلك سنَّةُ الفَجرِ(٣) على ما نُبيِّنُ إن شاء الله تعالى.

والتَّقييدُ بـ «الأداء عند باب المسجد» يدلُّ على الكراهةِ في المَسجِدِ إذا كان الإمامُ في الصَّلاة(٤).

والأفضَلُ في عامَّةِ السُّننِ والنَّوافلِ المَنزِلُ، هو المَرويُّ عن النَّبيِّ ﷺ(٥).

---

(١) يريد بهما حالةَ خوفِ فوتِ كلِّ الفرضِ، وحالةَ خوفِ فوتِ البعض.

(٢) فعند أبي يوسف بعد الرَّكعتين، وهو قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد قبلهما. والأولى تقديم الرَّكعتين لأنَّ الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا تفوتُ الرَّكعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة. فتح.

(٣) يعني: يعني: ليس سنَّةُ الفَجرِ مِثلَ سنَّةِ الظُّهرِ؛ لأنَّ سنَّةَ الفَجرِ لا يُمكِنُ أداؤها بعد الفَرضِ، فحَصَلَ الفَرقُ بين السُّنَّتين.

(٤) تفصيل الكلام: أنَّه لو صلاهما في المسجد كان متنفِّلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة وهو مكروه، فإن لم يكن عند باب المسجد موضعٌ للصَّلاة يُصلِّيهما في المسجد خلفَ ساريةٍ من سواري المسجد، وأشدُّها كراهةً أن يُصلِّيهما مخالِطاً للصَّفِّ ومُخالِفاً للإمام والجماعة، والذي يلي ذلك خلفَ الصَّفِّ من غير حائل بينه وبين الصَّفِّ.

(٥) أخرج البخاري في الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل (٦٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١) عن زيد بن ثابت: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجرةً -قال: حَسِبتُ أنَّه قال: من حَصيرٍ- في رمضان، فصلَّى فيها ليالي، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ من أصحابِهِ، فلمَّا عَلِمَ بهم جَعَلَ يَقعُدُ، فخَرَجَ إليهم فقال: «قد عَرَفتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكُم، فصَلُّوا أيُّها النَّاسُ في بُيوتِكُم؛ فإنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ صلاةُ المَرءِ في بَيتِهِ إلَّا المَكتوبةَ».
وأخرج أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤) عن زيد بن ثابت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ المَرءِ في بَيتِهِ أفضلُ من صلاتِهِ في مَسجدي هذا إلَّا المَكتوبةَ».

وإذا فاتَتْهُ رَكعَتا الفَجْرِ، لا يَقْضِيهِما قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ ولا بَعْدَ ارتِفاعِها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحَبُّ إليَّ أنْ يَقْضِيَهما إلى وَقْتِ الزَّوالِ. ومَنْ أدْرَكَ مِنَ الظُّهرِ رَكعَةً ولم يُدرِكِ الثَّلاثَ، فإنَّهُ لم يُصَلِّ الظُّهرَ بِجَماعَةٍ، وقال محمَّد: قد أدرَكَ فَضْلَ الجَماعَةِ. ....

قال: **(وإذا فاتَتْهُ رَكعَتا الفَجْرِ، لا يَقْضِيهِما قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ)**؛ لأنَّه يَبقَى نَفلاً مُطلَقاً، وهو مكروهٌ بعد الصُّبحِ، **(ولا بَعْدَ ارتِفاعِها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحَبُّ إليَّ أنْ يَقْضِيَهما إلى وَقْتِ الزَّوالِ)**؛ لأنَّه ﷺ قضاهما بعد ارتفاعِ الشَّمسِ غَداةَ ليلةِ التَّعريس[1].

ولهما: أنَّ الأصلَ في السُّنَّةِ أنْ لا تُقضى؛ لاختصاصِ القضاءِ بالواجبِ، والحديثُ وَرَدَ في قَضائِها تَبعاً لِلفرضِ، فَبَقِيَ ما رواه على الأصل، وإنَّما تُقضَى تَبعاً له، وهو يصلَّى بالجماعةِ أو وَحْدَهُ إلى وقتِ الزَّوالِ، وفيما بعده اختلافُ المشايخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2].

وأمَّا سائرُ السُّننِ سِواها فلا تُقضَى بعد الوقتِ وَحْدَها، واختلفَ المشايخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قضائها تبعاً لِلفَرض[3].

(ومَنْ أدْرَكَ مِنَ الظُّهرِ رَكعَةً ولم يُدرِكِ الثَّلاثَ، فإنَّهُ لم يُصَلِّ الظُّهرَ بِجَماعَةٍ. وقال محمَّد: قد أدرَكَ فَضْلَ الجَماعَةِ[4])؛ لأنَّ مَن أدركَ آخِرَ الشَّيءِ فقد أدركَهُ،

---

(١) تقدَّم ص (٣٤٧) ت (٤).

(٢) أي: مشايخ ما وراء النَّهر، قال بعضهم: يقضيها تبعاً، ولا يقضيها مقصودةً. وقال بعضهم: لا يقضيهما مطلقاً؛ لأنَّ النَّصَّ ورد في الوقت المُهمل على خلاف القياس، فلا يقاس عليه وقتُ فرضٍ آخر، قيل: وهو الصَّحيح. عناية.

(٣) قال بعضهم: يقضيها؛ لأنَّه كم من شيءٍ ثبت ضِمْنًا وإن لم يثبت قصداً، وفيه نظر؛ لأنَّ مِثلَ هذا يُسمَّى تبعاً لا ضمنا. وقال بعضهم: لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب، وهو الصَّحيح. عناية.

(٤) والصَّحيحُ أنَّه يكون مُدرِكاً لِفَضلِ الجَماعةِ بالاتِّفاق بين أئمَّتنا، وعلى هذا يكون تخصيصُ قولِ محمَّد بإدراك فَضْلِ الجماعة غيرَ مفيد.

وَمَنْ أتى مَسجِداً قد صُلِّيَ فيه، فلا بَأسَ بِأنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ المَكتُوبَةِ ما بَدَا لَهُ ما دامَ في الوَقْتِ.

فصارَ مُحرِزاً ثوابَ الجماعةِ، لكنَّه لم يُصلِّها بالجماعةِ حقيقةً، ولهذا يَحنَثُ به في يمينه: «لا يُدرِكُ الجماعة»، ولا يَحنَثُ في يمينه: «لا يُصلِّي الظُّهر بالجماعة».

(وَمَنْ أتى مَسجِداً قد صُلِّيَ فيه، فلا بَأسَ بِأنْ يَتَطَوَّعَ قَبلَ المَكتُوبَةِ ما بَدَا لَهُ ما دامَ في الوَقْتِ)، ومرادُهُ[١]: إذا كان في الوقتِ سَعَةٌ، وإنْ كان فيه ضِيقٌ تَرَكَه.

قيل: هذا في غيرِ سنَّةِ الظُّهرِ والفَجرِ؛ لأنَّ لهما زِيادةَ مَزِيَّة، وقال ﷺ في سنَّة الفجر: «صَلُّوها ولو طَرَدتكُمُ الخيلُ[٢]»، وقال في الأخرى: «مَن تَرَكَ الأربعَ قبلَ الظُّهرِ لم تَنَلْه شفاعتي[٣]».

وقيل: هذا[٤] في الجميع؛ لأنَّه ﷺ واظَبَ عليها عندَ أداءِ المكتوبات بجماعةٍ،

= وأجيب عن ذلك بأنَّه إنَّما خصَّه لِدَفع ما عسى أن يُتوهَّم على قوله في الجمعة: «إنَّ مُدرِكَ الإمام في التَّشهد ليس بمدرك للجمعة، فَيُتمُّها أربعاً» ألا يُدرِكَ فضلَ الجماعة في هذه المسألة. وتمامه في العناية.

(١) هذا الذي ذكره من قوله: «ومَنْ أتى مَسجِداً قد صُلِّيَ فيه ...» هو قول محمد في الجامع الصَّغير، وعليه فالضمير في «مراده» راجع إلى الإمام محمد، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدَعُوهما وإن طَرَدَتكُم الخيلُ».

وفي صحيح مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٥) عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ركعتا الفَجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

(٣) قال الزيلعي: غريب جداً، وقال في الدراية: لم أجده.

هذا وقد جاء في فضل سنة الظهر أكثر من حديث، منها ما أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: الركعتين بعد الظهر (٤٢٧) عن أمِّ حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعاً وبعدَها أربعاً، حرَّمَه اللهُ على النَّار»، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أي: تَركُ التَّنفُّلِ عندَ ضيقِ الوقتِ.

وَمَنِ انْتَهَى إلى الإمامِ في رُكُوعِهِ، فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رَأسَهُ، لا يَصِيرُ مَدرِكاً لِتِلكَ الرَّكعَةِ، خِلافاً لِزُفَر. ولو رَكَعَ المُقتَدِي قَبْلَ إمامِهِ، فَأَدْرَكَهُ الإمامُ فيهِ جازَ.

ولا سنَّةَ دونَ المواظبة[1].

والأولى أن لا يَترُكَها في الأحوالِ كلِّها؛ لِكَونِها مُكمِّلاتِ الفرائضِ، إلَّا إذا خاف فوتَ الوقتِ.

(وَمَنِ انْتَهَى إلى الإمامِ في رُكُوعِهِ، فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رَأسَهُ، لا يَصِيرُ مَدرِكاً لِتِلكَ الرَّكعَةِ[2]، خِلافاً لِزُفَر) هو يقول: أدركَ الإمامَ فِيما له حكمُ القيام[3]، فصارَ كما لو أدركَهُ في حقيقة القيام.

ولنا: أنَّ الشَّرط[4] هو المشارَكَةُ في أفعال الصَّلاة، ولم يُوجَد لا في القيامِ ولا في الرُّكوع.

(ولو رَكَعَ المُقتَدِي قَبْلَ إمامِهِ، فَأَدْرَكَهُ الإمامُ فيهِ جازَ)، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا يُجزِئه؛ لأنَّ ما أتى به قبلَ الإمام غيرُ معتدٍّ به، فكذا ما يَبنيه عليه.

ولنا: أنَّ الشَّرط هو المشاركةُ في جُزءٍ واحد، كما في الطَّرف الأوَّل[5]، والله أعلم.

---

(١) أي: فلا يكونُ التَّنفُّلُ قبلَ الفَرضِ سنَّةً في حقِّ المُنفرِد. فتح بتصرف.

(٢) قيَّد بالرُّكوعِ؛ لأنَّه إذا انتهى إلى الإمامِ وهو قائمٌ، فكبَّرَ ولم يَركَعْ معه حتَّى رفَعَ الإمامُ رأسَهُ من الرُّكوعِ، ثمَّ رَكَع، فهو مُدرِكٌ لتلك الرَّكعةِ بالإجماع.

(٣) وهو الرُّكوع، وهذا لأنَّ الرُّكوع يُشبه القيامَ لوجود استواء النِّصف الأسفل الذي به يمتاز القائم من القاعد، لأنَّ استواء النِّصف الأعلى موجودٌ في القاعد أيضاً، ولهذا لو شاركه في الرُّكوع صار مُدرِكاً. بناية.

(٤) أي: في تحقُّقِ الاقتداء.

(٥) وهو أن يركع معه ويرفَعَ رأسَهُ قبلَ الإمام، وهذا لأنَّ لِلرُّكوع طرفين، والشَّركةُ في أحدهما كافيةٌ. عناية.

باب قضاء الفوائت

وَمَنْ فاتَتْهُ صَلاةٌ قَضاها إذا ذَكَرَها، وقَدَّمَها عَلَى فَرْضِ الوَقْتِ، ....

(باب قضاء الفوائت)

(وَمَنْ فاتَتْهُ صَلاةٌ قَضاها إذا ذَكَرَها، وقَدَّمَها[1] عَلَى فَرْضِ الوَقْتِ)، والأصلُ فيه[2]: أنَّ التَّرتيب بينَ الفوائتِ وفَرضِ الوقتِ عندنا مُستَحَقٌّ[3]. وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مستحبٌّ؛ لأنَّ كلَّ فرضٍ أصلٌ بنفسه، فلا يكون شرطاً لِغيره.

ولنا: قولُه ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فلم يَذكُرْها إلَّا وهو مع الإمامِ، فَلْيُصلِّ التي هو فيها، ثمَّ لِيُصلِّ التي ذكَرَها، ثمَّ لِيُعِدِ التي صلَّى مع الإمامِ[4]».

---

(١) أي: وجوباً عَلَى فَرضِ الوَقْتِ ما دام في الوقت متَّسع، فلو عكس بأن صلَّى الوقتيَّةَ أوَّلاً ثمَّ الفائتةَ لم تَجزِ الوقتيَّةُ، ولزِمَهُ إعادَتُها، وهذا خاصٌّ بصاحبِ ترتيبٍ، كما سيتَّضح لك.

(٢) أي: في باب قضاء الفوائت.

(٣) قوله: «مستحق» لم يقل: «فرض» لانصراف المُطلَق منه إلى القطعيِّ، ولا «شرط» كما في المحيط لأنَّ الشَّرط حقيقة لا يسقط بالنِّسيان، وهذا يسقط به، ولا «واجب» كما في المعراج لأنَّه لا يفوت الجواز بفوته، وهذا يفوت به، ولمَّا اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنِّف بلفظ المستحَقِّ؛ لأنَّه يُمكِن أن يتمشَّى على كلٍّ منها. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

(٤) قال الزيلعي (٢/ ١٦٢) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم التَّرجُماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي عن عبيد اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَسِيَ صلاةً فلم يَذكُرْها إلَّا وهو مع الإمامِ، فليُتِمَّ صلاتَه، فإذا فَرَغَ من صلاتِه، فَليُعِدِ التي نَسيَ، ثم لِيُعِدِ التي صلاها مع الإمامِ»

لكن قال الدارقطني: رفعه أبو إبراهيم الترجماني، ووَهِم في رفعه، وزاد في كتاب العلل: والصَّحيحُ من قولِ ابن عمر. اهـ.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨) (٥٠٣٢)، ورجاله ثقاتٌ، إلَّا أنَّ شيخَ الطَّبراني، محمد ابنُ هشام المُستملي، لم أجِدْ مَن ذكره.

ودلالةُ الحديثِ على وُجوبِ التَّرتيبِ ظاهرةٌ، حيث أمَرَ بإعادةِ ما هو فيها عند التَّذكُّر.

وَلَوْ خافَ فَوْتَ الوَقتِ يُقَدِّمُ الوَقتيَّةَ ثُمَّ يَقضِيها. ولو فاتَتْهُ صَلَواتٌ رَتَّبَها في القَضاءِ كما وَجَبَتْ في الأصْلِ، ....

(ولَوْ خافَ فَوْتَ الوَقتِ يُقَدِّمُ الوَقتيَّةَ ثُمَّ يَقضِيها)؛ لأنَّ التَّرتيبَ يَسقُطُ بِضيقِ الوقتِ، وكذا بالنِّسيانِ وكَثرةِ الفوائتِ، كيلا يُؤدِّي إلى تفويتِ الوقتيَّةِ.

ولو قَدَّمَ الفائتةَ جازَ؛ لأنَّ النَّهيَ عن تقديمها لِمَعنىً في غيرها[1]، بخلافِ ما إذا كان في الوقتِ سَعَةٌ وقَدَّمَ الوقتيَّةَ حيثُ لا يجوز؛ لأنَّه أدَّاها قبلَ وَقتِها الثَّابتِ بالحديث[2].

(ولو فاتَتْهُ صَلَواتٌ رَتَّبَها في القَضاءِ، كما وَجَبَتْ في الأصْلِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شُغِلَ عن أربعِ صَلَوات يومَ الخندقِ، فَقَضاهُنَّ مُرتَّباً، ثمَّ قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي[3]».

---

(١) أي: لأنَّ النَّهيَ عن تَقديمِ الفائتةِ عند ضيقِ وَقتِ الوقتيَّةِ لِمَعنىً في غيرِ الصَّلاةِ الفائتةِ، وهو كونُ الاشتغال بالفائتة يُفوِّتُ الوقتيَّةَ، وهذا يُوجِب كونَهُ عاصياً في ذلك، أمَّا هي في نفسها فلا معصيةَ في ذاتها. فتح.

(٢) أراد ما أخرجه الجماعة، وهو عند البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٧٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤) عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نَسيَ صلاةً فليُصلِّها إذا ذَكَرَها لا كفارةَ لها إلا ذلك»، أفاد أنَّ وقتَ التَّذكُّرِ وقتُ الفائتةِ، ومن ضرورتِهِ أن لا يكونَ وقتاً للوقتيَّة، فيكونُ أداءُ الوقتيَّةِ فيه قبلَ وَقتِها الثَّابتِ بالحديث. فتح.

(٣) أخرج أحمد (١/ ٣٧٥) (٣٥٥٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١٧٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (٦٦٢) عن عبد الله بن مسعود: إنَّ المشركينَ شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يومَ الخندقِ، حتَّى ذهب من اللَّيلِ ما شاء اللهُ، فأمر بلالاً، فأذَّنَ، ثمَّ أقام، فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام، فصلَّى العصرَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى المَغرِبَ، ثمَّ أقام، فصلَّى العشاءَ.
قال الزيلعي: وقوله ثمَّ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، ليس هو في هذا الحديث، ولو ذكره المصنِّفُ بالواو لكان أجودَ، وهو في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري، وقد تقدَّم.

إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوائتُ عَلَى سِتِّ صَلَواتٍ فَيسقُطُ التَّرتيبُ فِيما بَينَ الفَوائتِ، وإنْ فاتَتْهُ أَكثَرُ مِنْ صَلاةِ يَومٍ وَلَيلَةٍ أَجْزَأَتْهُ التي بَدَأَ بِها. ....

(**إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الفَوائتُ عَلَى سِتِّ صَلَواتٍ**)؛ لأنَّ الفوائتَ قد كَثُرت، (**فَيسقُطُ التَّرتيبُ فِيما بَينَ الفَوائتِ**) نَفسِها، كما سَقَط بينها وبين الوقتيَّة.

وحدُّ الكثرةِ: أنْ تَصيرَ الفوائتُ سِتًّا بِخُروجِ وقتِ الصَّلاةِ السَّادسةِ، وهو المُرادُ بالمذكور في الجامع الصَّغير، وهو قولُهُ: (**وإنْ فاتَتْهُ أَكثَرُ مِنْ صَلاةِ يَومٍ وَلَيلَةٍ أَجْزَأَتْهُ التي بَدَأَ بِها**)؛ لأنَّه إذا زادَ على يومٍ وليلةٍ تَصيرُ سِتًّا[1].

وعن محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه اعتبَرَ دُخولَ وقتِ السَّادسةِ، والأوَّلُ هو الصَّحيح؛ لأنَّ الكثرةَ بالدُّخولِ في حدِّ التَّكرارِ، وذلك في الأوَّل.

ولو اجتَمَعتِ الفوائتُ القديمةُ والحديثةُ[2]، قيل: تجوزُ الوقتيَّةُ مع تذكُّرِ الحديثةِ لكثرةِ الفوائت. وقيل: لا تَجُوزُ، ويُجعَلُ الماضي كأنْ لم يكن زَجْراً له عن التَّهاون[3].

ولو قَضَى بعضَ الفوائتِ حتَّى قَلَّ ما بَقِي[4]، عادَ التَّرتيبُ عندَ البَعضِ،

---

(١) أي: فيدخلُ وقتُ السَّابعةِ.

(٢) صورته: رجلٌ ترك صلاةَ شهرٍ سَفَهاً ومَجانةً، ثمَّ نَدِم على ما صَنَع، واشتَغَلَ بأداء الصَّلَوات في مواقيتها، فقبلَ أن يقضي تلك الفوائتَ تَرَكَ صلواتٍ دونَ ستٍّ، وصلَّى صلاةً أخرى وهو ذاكرٌ لهذه المتروكة الحديثة.

(٣) والفتوى على الأول، كذا في الكافي وغيره؛ لأنَّ هذا ترجيحٌ بلا مُرجِّح، وما قالوا يؤدِّي إلى التَّهاوُن لا إلى الزَّجر عنه، فإنَّ مَن اعتادَ تفويتَ الصَّلاةِ وغَلَب على نفسِهِ التَّكاسُلُ، لو أفتي بِعَدم الجوازِ يُفوِّتْ أخرى، وهلُمَّ جرًّا، حتَّى يبلغ حدَّ الكثرة. فتح.

(٤) صورته: أنَّ يترك الرَّجل صلاةَ شهرٍ، ثمَّ يقضيها إلَّا صلاةً أو صلاتين، ثمَّ صلَّى صلاة دَخَل وقتُها -وهو ذاكرٌ لِما بقي عليه- هل تجوز الوقتيَّةُ أو لم تجز؟ عن محمد فيه روايتان، ومال إلى عدم الجوازِ الفقيهُ أبو جعفر، واختاره بعضُ المشايخ وكذا المصنِّف لذا عبَّر بقوله: وهو الأظهر. ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشايخ فخرُ الإسلام وشمس الأئمَّة وصاحبُ المحيط =

وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ وهو ذاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَهِي فاسِدَةٌ، إِلَّا إذا كانَ في آخِرِ الوَقْتِ، وإذا فَسَدَتِ الفَرْضِيَّةُ لا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلاةِ عِنْدَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وعِنْدَ محمَّد: يَبطُلُ، ....

وهو الأظهر، فإنَّه روي عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَن تَرَكَ صلاةَ يومٍ وليلةٍ، وجَعَلَ يَقضي مِنَ الغَد مع كلِّ وقتيَّةٍ فائتةً، فالفوائتُ جائزةٌ على كلِّ حالٍ، والوقتيَّاتُ فاسدةٌ إنْ قَدَّمها؛ لدخول الفوائت في حدِّ القِلَّة[1]، وإنْ أخَّرها فكذلِكَ، إلَّا العشاءَ الأخيرةَ؛ لأنَّه لا فائتة عليه في ظَنِّه حالَ أدائها.

(وَمَنْ صَلَّى العَصْرَ وهو ذاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَهِي فاسِدَةٌ، إِلَّا إذا كانَ في آخِرِ الوَقتِ[2]) وهي مسألةُ التَّرتيبِ.

(وإذا فَسَدَتِ الفَرْضِيَّةُ لا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلاةِ عِنْدَ أبي حنيفة وأبي يوسف[3]، وعِنْدَ محمَّد: يَبطُلُ)[4]؛ لأنَّ التَّحريمةَ عُقِدتْ للفَرضِ، فإذا بطَلَتِ الفرضيَّةُ بَطَلَتِ التَّحريمةُ أصلاً.

= وقاضي خان وغيرهم. قال في النهاية: وعليه الفتوى. ووجهُهُ: أنَّ التَّرتيب قد سقط بكثرة الفوائت، والسَّاقطُ لا يعود، كماءٍ نجِسٍ قليلٍ دخلَ عليه الماءُ الجاري، حتَّى كَثُر وسال، ثمَّ عاد إلى القلَّة، لا يصيرُ نجساً. عناية وفتح.

(1) لأنه متى أدَّى صلاةً من الوقتيَّات صارت هي سادسةَ المتروكاتِ، إلَّا أنَّه لمَّا قضى متروكةً بعدها عادت المتروكاتُ خمساً، ثمَّ لا يزال هكذا، فلا يعود إلى الجواز. عناية.

(2) أي: إلَّا إذا كانَ قد صلاها في آخِرِ الوَقتِ.

(3) معناه: معناه: لو صلى العصرَ مثلاً فتذكَّر فيه أنَّه لم يصلِّ الظهرَ، فَسَدَ وَصْفُ ما صلاه، وانقلب نفلاً عندهما.

(4) وتظهر فائدةُ الخلافِ فيما إذا قهقه قبلَ أن يخرج من الصَّلاة، فإنَّه تنتقض طهارته عندهما، خلافاً لمحمد.

ثُمَّ العَصْرُ يَفْسُدُ فَساداً مَوقُوفاً، حَتَّى لَوْ صَلَّى سِتَّ صَلَواتٍ، ولَمْ يُعِدِ الظُّهرَ، انْقَلَبَ الكُلُّ جائزاً عِندَ أبي حنيفة، وعِندَهما: يَفْسُدُ فَساداً باتّاً، لا جَوازَ له بِحالٍ، ولَوْ صَلَّى الفَجْرَ وَهُوَ ذاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ، فهي فاسِدَةٌ عند أبي حنيفة.

ولهما: أنَّها[1] عُقِدَت لأصلِ الصَّلاة بِوصَفِ الفرضيَّةِ، فلم يكن من ضرورةِ بُطلانِ الوَصفِ بُطلانُ الأصل[2].

(ثُمَّ العَصْرُ[3] يَفْسُدُ فَساداً مَوقُوفاً، حَتَّى لَوْ صَلَّى سِتَّ صَلَواتٍ، ولَمْ يُعِدِ الظُّهرَ، انْقَلَبَ الكُلُّ جائزاً عِندَ أبي حنيفة، وعِندَهما: يَفْسُدُ فَساداً باتّاً، لا جَوازَ له بِحالٍ) وقد عُرِفَ ذلك في مَوضِعِه.

(ولَوْ صَلَّى الفَجْرَ، وَهُوَ ذاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ، فهي فاسِدَةٌ عند أبي حنيفة) خلافاً لهما، وهذا بناءً على أنَّ الوِترَ واجبٌ عنده، سنَّةٌ عندهما، ولا ترتيبَ فيما بينَ الفرائضِ والسُّنَن.

وعلى هذا إذا صلَّى العشاءَ، ثمَّ توضَّأ وصلَّى السُّنَّةَ والوِترَ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه صلَّى العشاءَ بغير طهارةٍ، فَعِندَه: يُعيدُ العِشاءَ والسُّنَّةَ، دُونَ الوترِ؛ لأنَّ الوترَ فرضٌ على حِدَة عنده، وعندهما: يُعيد الوترَ أيضاً؛ لكونه تَبعاً للعشاء، والله أعلم.

---

(١) أي: التَّحريمةُ.

(٢) معناه: أنَّ الموجود ليس ممَّا يُبطِل أصل الصَّلاة كالحَدَث، بل هو ممَّا يُبطِل وصفَها، ولا تلازُمَ بين بُطلانِ الوصفِ وبُطلانِ الأصل، كالمُكفِّر بالصَّوم إذا أيسَرَ في خلال اليوم، لا يبطلُ صومُهُ فيصيرُ مُفطِراً، بل يَبطُلُ وصفُ وُقوعِهِ كفَّارة. فتح.

(٣) يعني: في مسألتنا هذه، وهو العصرُ الذي صلاه وهو ذاكرٌ أنَّه لم يُصَلِّ الظُّهرَ.

باب سجود السهو

يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ في الزِّيادَةِ والنُّقصانِ سَجْدَتَيْنِ بعدَ السَّلامِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(باب سجود السهو)

(يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ في الزِّيادَةِ والنُّقصانِ سَجْدَتَيْنِ بعدَ السَّلامِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ) وعند الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسجُدُ قبلَ السَّلام؛ لِما روي «أنَّه ﷺ سجَدَ للسَّهو قبلَ السَّلام[(١)]».

ولنا: قوله ﷺ: «لكلِّ سَهوٍ سجدتان بعد السَّلام[(٢)]»، وروي «أنَّه ﷺ سَجد سجدتي السَّهوِ بعدَ السَّلامِ[(٣)]»، فتعارَضَتْ رِوايتا فعلِهِ، فبقي التَّمسُّكُ بقولِهِ

(١) أخرجه الأئمة الستة، وهو عند البخاري في صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا (٧٩٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠) عن عبد الله بن بحينة وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ، فقام في الرَّكعتينِ الأولَيَينِ، ولم يَجلِسْ، فقام النَّاسُ معه، حتَّى إذا قَضَى الصَّلاةَ، وانتَظَرَ النَّاسُ تسليمَهُ كبَّرَ وهو جالسٌ، فسَجَدَ سجدَتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ» واللَّفظُ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) (٢٢٧٨١)، وأبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨) عن ثوبان عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لكلِّ سَهوٍ سَجدتانِ بعد السَّلامِ»
وأخرج أحمد (١/ ٢٠٥) (١٧٥٢)، وأبو داود في الصلاة، باب من قال بعد التسليم (١٠٣٣)، والنسائي في الصغرى، كتاب صفة الصلاة، باب: التحري (١٢٤٨) عن عبد الله بن جعفر أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ شكَّ في صلاتِهِ، فلْيَسجُدْ سَجدَتَينِ بعد ما يُسلِّمُ».

(٣) أخرجه البخاري في المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٤) عن عمران بن حُصَين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العصر فسلَّم في ثلاثِ رَكَعاتٍ، ثمَّ دَخَلَ مَنزِلَهُ فقام إليه رجلٌ يُقالُ له: الخِرباق، وكان في يديه طُولٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، فذَكَرَ له صَنيعَهُ، وخرج غضبانَ يَجرُّ رِداءَهُ حتَّى انتهى إلى النَّاسِ فقال: أَصَدَقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثمَّ سلَّم. واللفظُ لمسلم.

وَيَلْزَمُهُ السَّهْوُ إذا زادَ في صَلاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِها لَيْسَ مِنْها، ....

سالماً، ولأنَّ سجودَ السَّهو مِمَّا لا يتكرَّر[١]، فَيُؤَخَّرُ عن السَّلامِ، حتَّى لو سها عن السَّلامِ يَنجبِرُ به.

وهذا الخلافُ[٢] في الأولويَّة.

ويأتي بِتَسليمتين[٣]، هو الصَّحيح[٤]، صَرْفاً للسَّلام المذكور إلى ما هو المعهود، ويأتي بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، والدُّعاءِ في قَعدةِ السَّهوِ[٥]، هو الصَّحيح؛ لأنَّ الدُّعاء موضِعُه آخِرَ الصَّلاة.

قال: (وَيَلْزَمُهُ السَّهْوُ إذا زادَ في صَلاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِها لَيْسَ مِنْها[٦])، وهذا[٧] يدلُّ على أنَّ سجدةَ السَّهوِ واجبةٌ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّها تجب لِجَبْرِ نَقصٍ تمكَّن في العبادةِ، فتكون واجبةً كالدِّماء في الحجِّ، وإذا كان واجباً لا يَجِب

---

(١) دليلٌ معقولٌ على أولويَّة التَّأخير، وبيانه: أنَّ سجود السَّهو كان ينبغي ألا يتأخَّر عن زمان وجود العلَّة، وهي السَّهو، إلَّا أنَّه تأخَّر لضرورة ألَّا يتكرَّر؛ لأنَّه إذا سَجَد زمانَ سهوِهِ وأمكَنَ أن يسهُوَ بعده، فإن سها فإمَّا أن يَسجُد ثانياً أو لا، فإن لم يسجد بقي نقصٌ لازمٌ لا جبرَ له، وإن سجد تتكرَّرُ السَّجدةُ، وهو غير مشروع بالإجماع، فلزِمَ التَّأخيرُ. عناية.

(٢) أي: بيننا وبين الشَّافعيِّ.

(٣) أي: بعد قراءةِ التَّشهُّدِ، ثمَّ يَسجُدُ للسَّهو.

(٤) وذهب الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام إلى أنَّه يسلِّم تسليمةً واحدةً، وقال في الكافي: إنَّه الصَّواب، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل اهـ، إلا أنَّ مختار فخرِ الإسلام كونَهُ تِلقاءَ وجهِهِ من غير انحراف. رد المحتار بتصرف.

وقال في البحر: والذي ينبغي الاعتمادُ عليه تصحيحُ المُجتَبى أنَّه يُسلِّمُ عن يَمينِهِ فقط؛ لأنَّ السَّلامَ عن اليمين معهودٌ، وبه يَحصُلُ التَّحليلُ، فلا حاجةَ إلى غيره.

(٥) وهي القعدةُ الأخيرةُ، أي: التي يأتي بها بعدَ سُجودِ السَّهوِ.

(٦) كما إذا رَكَع رُكوعَينِ، أو سَجَدَ ثلاثَ سجَداتٍ ساهياً؛ لأنَّ الرُّكوعَ الزَّائدَ والسُّجودَ الزَّائدَ من جنسِ الصَّلاةِ، من حيث إنَّهما ركوعٌ وسجودٌ، ولكنَّهما ليسا من الصَّلاةِ لكونِهما زائدين.

(٧) يعني: قوله: «ويلزمُهُ السَّهوُ».

ويَلزَمُهُ إذا تَرَكَ فِعْلاً مَسنُوناً، أو تَرَكَ قِراءَةَ الفاتِحَةِ أو القُنوتَ، أو التَّشَهُّدَ، أو تكبيراتِ العِيدَيْنِ، ....

إلَّا بِتَرك واجبٍ[١]، أو تأخيرِه[٢]، أو تأخيرِ رُكنٍ ساهياً[٣]، هذا هو الأصلُ.

وإنَّما وَجَبَ بالزِّيادةِ؛ لأنَّها لا تَعرى عن تأخيرِ رُكنٍ أو تَركِ واجبٍ.

قال[٤]: **(ويَلزَمُهُ إذا تَرَكَ فِعْلاً مَسنُوناً)**، كأنَّه أراد به فِعلاً واجباً، إلَّا أنَّه أراد بتسميتِهِ سُنَّةً أنَّ وُجوبَها ثَبَت بالسُّنَّة.

قال: **(أو تَرَكَ قِراءَةَ الفاتِحَةِ)**؛ لأنَّها واجبةٌ، **(أو القُنوتَ، أو التَّشَهُّدَ، أو تَكبيراتِ العِيدَيْنِ[٥])**؛ لأنَّها واجباتٌ، فإنَّه ﷺ واظبَ عليها من غيرِ تَركِها مرَّةً، وهي أمارةُ الوجوبِ، ولأنَّها تُضاف إلى جميعِ الصَّلاة[٦]، فدلَّ على أنَّها من خَصائِصِها، وذلك[٧] بالوجوب.

ثمَّ ذِكرُ التَّشهُّدِ يَحتمِلُ القعدةَ الأولى والثَّانيةَ والقراءةَ فيهما، وكلُّ ذلك واجبٌ[٨]، وفيها سجدةُ السَّهوِ، هو الصَّحيح.

---

(١) كما إذا تَرَكَ القعدةَ الأولى، أو القراءةَ فيها وقام إلى الثَّالثة ساهياً.

(٢) أي: أو تأخيرِ واجبٍ، نحو ما إذا قامَ إلى الخامسةِ ساهياً.

(٣) وذلك كتأخيرِ سجدةٍ صُلبيَّةٍ من الأولى، أو تأخيرِ القيامِ إلى الثَّالثة بِسُكوتٍ بعد التَّشهُّدِ أو زيادةٍ عليه بِقَدْرِ ركنٍ، وقيل: بحرف، وقال الزَّيلعيُّ: الأصحُّ وجوبه بـ «اللهمَّ صلِّ على محمد»، واختاره في البحر تَبَعاً للخلاصة، وفي التاترخانية عن الحاوي: وعلى قولهما لا يَجِبُ السَّهوُ ما لم يَبلُغْ إلى قوله: «حميد مجيد». عا (٢/ ٥٤٥) عالم الكتب.

(٤) أي: القدوريُّ.

(٥) وكلُّ تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجودُ السَّهو. لكن المنصوصُ عليه أنَّ الأولى عدَمُ سجودِ السَّهوِ في الجمعةِ والعيدين.

(٦) يقال: تكبيراتُ صلاةِ العيد، وقنوتُ الوتر، وتَشهُّدُ الصَّلاة.

(٧) أي: الاختصاصُ إنَّما يكونُ بالوجوب؛ لأنَّ اختصاصَ الشَّيءِ بالشَّيء يَقتضي وُجُودَه معه.

(٨) واعتُرِضَ على المُصنِّفِ بأنَّ إطلاقَ الواجِبِ على القَعدةِ الأخيرةِ سَهوٌ؛ لأنَّها فريضةٌ تَفسُدُ الصَّلاةُ بتَركِها.

ولو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَتُ، أو خافَتَ فِيما يُجْهَرُ، تَلزَمُهُ سَجْدَتا السَّهوِ. وسَهْوُ الإمامِ يُوجِبُ على المُؤتَمِّ السُّجُودَ، ....

(ولو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَتُ، أو خافَتَ فِيما يُجْهَرُ، تَلزَمُهُ سَجْدَتا السَّهوِ)؛ لأنَّ الجهرَ في موضِعِه والمُخافتَةَ في مَوضِعِها من الواجبات.

واختلفت الرِّوايةُ في المقدار، والأصحُّ قَدْرَ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ في الفَصلَينِ؛ لأنَّ اليسيرَ من الجَهرِ والإخفاتِ لا يُمكِنُ الاحترازُ عنه، وعن الكثير مُمكنٌ، وما تَصحُّ به الصلاةُ كثيرٌ، غيرَ أنَّ ذلك عنده آيةٌ واحدةٌ، وعندهما ثلاثُ آيات.

وهذا[١] في حقِّ الإمامِ دونَ المنفرد؛ لأنَّ الجهرَ والمُخافتةَ من خصائصِ الجماعة[٢].

قال: (وسَهْوُ الإمامِ يُوجِبُ على المُؤتَمِّ السُّجُودَ)؛ لِتقرُّرِ السَّببِ المُوجِبِ في حقِّ

= وأجيب بأنَّ المرادَ بِتَركِها تأخيرُها بالقيام إلى الخامسةِ، فإنَّ في التَّأخيرِ نَوْعَ تَركٍ، وتأخيرُ الرُّكنِ يُوجِبُ السَّجدةَ. انظر تمامه في العناية.

(١) أي: وجوبُ سجودِ السَّهوِ في الفَصلينِ.

(٢) قيل: أمَّا أنَّ وجوبَ الجهرِ من خصائصِ الجماعةِ فمُسَلَّمٌ؛ لأنَّ المنفردَ مخيَّرٌ بين الجهرِ والإخفاءِ، وأمَّا كونُ وجوبِ المُخافتةِ من خَصائِصِها فَممنوعٌ؛ لأنَّ المُنفرِدَ يجبُ عليه المُخافتةُ فيما يُخافَتُ فيه، فيجبُ السَّهوُ بِتركِها.

الجواب: أنَّ وجوبَ المُخافتةِ على المُنفرِدِ فيما يُخافَتُ فيه هو روايةُ النَّوادر، فقد روى أبو مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرِدِ إذا جهَرَ فيما يُخافَتُ فيه أنَّ عليه السَّهوَ. وأمَّا على ظاهرِ الرِّوايةِ فالمُخافتةُ ليست واجبةً عليه، كذا في العناية والنِّهاية والكفاية والمِعراج، ونَقَلَ في التَّاترخانية عن المُحيط أنَّه لا سَهْوَ عليه إذا جَهَرَ فيما يُخافَتُ؛ لأنَّه لم يَتركْ واجباً.

نعم صحَّح في الدُّرر تبعاً للفتح والتَّبيين وُجوبَ المُخافَتةِ، ومَشَى عليه في شرح المُنيةِ والبحرِ والنَّهر والمِنَح، وقال في الفتح: فحيث كانت المخافتةُ واجبةً على المُنفرِدِ ينبغي أن يجبَ بِتَركِها السَّهو. الكل من عا (٢/ ٢٥١) عالم الكتب.

فإنْ لم يَسجُدِ الإمامُ لَمْ يَسجُدِ المُؤتَمُّ، فإنْ سَها المُؤتَمُّ لَمْ يَلزَمِ الإمامَ ولا المُؤتَمَّ السُّجودُ، ومَنْ سَها عَنِ القَعدَةِ الأولى، ثمَّ تَذكَّرَ وهو إلى حالةِ القُعُودِ أقرَبُ، عادَ وقَعَدَ وتَشَهَّدَ، ولو كانَ إلى القيامِ أقْرَبَ لَمْ يَعُدْ، ويَسجُدُ لِلسَّهوِ. وإنْ سَهَا عَنِ القَعدَةِ الأخيرَةِ، حتَّى قامَ إلى الخامِسَةِ، رَجَعَ إلى القَعدَةِ ما لَمْ يَسجُدْ، ....

الأصل، ولهذا[1] يَلزَمُهُ حكمُ الإقامةِ بنيَّةِ الإمامِ[2]، **(فإنْ لم يَسجُدِ الإمامُ لَمْ يَسجُدِ المُؤتَمُّ)**؛ لأنَّه يصيرُ مخالفاً لإمامه، وما التزَم الأداءَ إلَّا متابعاً.

(فإنْ سَها المُؤتَمُّ لَمْ يَلزَمِ الإمامَ ولا المُؤتَمَّ السُّجودُ)؛ لأنَّه لو سَجَدَ وحْدَهُ كان مخالفاً لإمامِهِ، ولو تابَعَه الإمامُ يَنقلِبُ الأصلُ تبعاً.

(ومَنْ سَها عَنِ القَعدَةِ الأولى، ثمَّ تَذكَّرَ وهو إلى حالةِ القُعُودِ أقرَبُ، عادَ وقَعَدَ وتَشَهَّدَ)؛ لأنَّ ما يَقرُب من الشَّيءِ يأخُذُ حكمَهُ. ثمَّ قيل: يسجدُ للسَّهو للتَّأخيرِ، والأصحُّ أنَّه لا يَسجُدُ كما إذا لم يَقُم. **(ولو كانَ إلى القيامِ أقْرَبَ[3] لَمْ يَعُدْ)**؛ لأنَّه كالقائم معنىً، **(ويَسجُدُ لِلسَّهوِ)**؛ لأنَّه تَركَ الواجبَ[4].

(وإنْ سَهَا عَنِ القَعدَةِ الأخيرَةِ، حتَّى قامَ إلى الخامِسَةِ، رَجَعَ إلى القَعدَةِ ما لَمْ يَسجُدْ)؛ لأنَّ فيه إصلاحَ صلاتِهِ، وأمكنَهُ ذلك؛ لأنَّ ما دون الرَّكعة بِمَحلِّ

---

(١) أي: لِتقرُّرِ السَّببِ المُوجِبِ في حقِّ الأصلِ، أي: ما يَجِبُ في حقِّ الأصلِ يَجِبُ في حقِّ الفَرعِ، يعني: المُنفرِد.

(٢) معناه: إذا نوى الإمامُ الإقامةَ في وَسطِ صلاتِهِ، يَصيرُ فرضُهُم أربعاً وإن لم يُوجَدْ من القَومِ النِّيَّةُ؛ لأنَّهم التزموا المُتابعةَ.

(٣) الأصحُّ فيه ما في الكافي: أنَّه بأن يستوي النِّصفُ الأسفل، يعني: وظهرُهُ بعدُ مُنحنٍ، فما لم يَستوِ فهو إلى القعود أقرب. فتح.

(٤) فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسَّهو. وإن عاد بعد ما استتمَّ قائماً اختلَف التَّصحيح في فساد صلاته، وأرجحُهما عدمُ الفسادِ؛ لأنَّ غاية ما في الرُّجوع إلى القعدة زيادةُ قيامٍ في الصَّلاة، وإن كان لا يَحِلُّ لكنَّه بالصِّحَّة لا يُخل، لأنَّ زيادة ما دون ركعة لا يُفسِد، وقد يقال: إنَّه نقصٌ للإكمال فإنَّه إكمالٌ؛ لأنَّه لم يفعله إلَّا لإحكام صلاته، وقال صاحب البحر: والحقُّ عدمُ الفساد. مراقي الفلاح.

وألغَى الخامِسَةَ، وسَجَدَ لِلسَّهوِ، وإنْ قَيَّدَ الخامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرْضُهُ، وتَحَوَّلَتْ صَلاتُهُ نَفْلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فَيَضُمُّ إليها رَكْعَةً سادِسَةً، ولو لَمْ يَضُمَّ لا شيءَ عليه. ....

الرَّفض[1]، قال: (وألغَى الخامِسَةَ)؛ لأنَّه رجع إلى شيءٍ محلُّه قبلَها، فَتُرتَفَض[2]، (وسَجَدَ لِلسَّهوِ) لأنَّه أخَّر واجباً[3].

(وإنْ قَيَّدَ الخامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرْضُهُ) عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ رحمه الله؛ لأنَّه استَحكَمَ شروعُهُ في النَّافلةِ قبلَ إكمالِ أركانِ المكتوبةِ، ومن ضَرورتِهِ[4] خروجُهُ عن الفَرضِ، وهذا لأنَّ الرَّكعةَ بسجدةٍ واحدةٍ صلاةٌ حقيقةً، حتَّى يَحنَثُ بها في يمينِهِ: «لا يصلِّي».

(وتَحَوَّلَتْ صَلاتُهُ نَفْلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافاً لمحمَّد رحمه الله على ما مرَّ[5]، (فَيَضُمُّ إليها رَكْعَةً سادِسَةً[6]، ولو لَمْ يَضُمَّ لا شيءَ عليه)؛ لأنَّه[7] مَظنونٌ.

---

(1) لأنَّ ما دونَ الرَّكعةِ ليس بصلاةٍ ولا له حُكمُها؛ لذا لو حَلَفَ لا يُصلِّي فصَلَّى دونَ ركعةٍ لا يحنث. عناية.

(2) وكذا كلُّ مَن رَجَعَ من فِعلٍ من أفعالِ الصَّلاةِ إلى شيءٍ محلُّه قبلَهُ، يُرتَفَضُ ذلك الفعلُ المَرجوعُ عنه، كما إذا قَعَدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ، ثمَّ تذكَّرَ السَّجدةَ الصُّلبيَّةَ أو سجدةَ التِّلاوةِ، فسَجَدَ لهما ارتفَضَتِ القعدةُ؛ لِما أنَّ مَحلَّهما قبلَ القَعدةِ الأخيرة.

(3) أي: واجباً قطعيّاً، وهو الفرضُ؛ لأنَّ الكلام في القعدة الأخيرة. فتح.

(4) أي: من ضرورةِ الشُّروعِ في النَّافلةِ.

(5) أي: في قضاءِ الفوائتِ من أنَّ بُطلانَ وَصفِ الفَرضيَّةِ لا يُوجِبُ بُطلانَ التَّحريمةِ عندهما، خلافاً لمحمد، انظر ص (٣٣٤).

(6) يعني: عندهما، وهل تجب عليه سجدة السهو -ولم يذكره- واختلفوا فيه، والأصحُّ أنَّه لا يسجد؛ لأنَّ النُّقصانَ بالفساد لا يُجبَر بالسَّجدة. عناية.

(7) أي: لأنَّ الذي شَرَعَ فيه مَظنونٌ، والمَظنونُ غيرُ مَضمونٍ؛ لأنَّه قام على ظَنِّ أنَّها ثالثة.

ولو قَعَدَ في الرَّابِعَةِ ثُمَّ قامَ ولَمْ يُسَلِّمْ، عادَ إلى القَعْدَةِ ما لَمْ يَسْجُدْ للخامِسَةِ وسَلَّم، وإنْ قَيَّدَ الخامِسةَ بِالسَّجدَةِ، ثمَّ تَذَكَّرَ، ضَمَّ إليها رَكعَةً أخرى، وتَمَّ فَرْضُهُ ....

ثمَّ إنَّما يَبطُلُ فرضُهُ بوَضْعِ الجبهةِ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه سجودٌ كاملٌ، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: برَفْعِه؛ لأنَّ تمامَ الشَّيءِ بآخِرِه، وهو الرَّفعُ، ولم يَصِحَّ مع الحَدَثِ[1].

وثمرةُ الخِلافِ تظهرُ فيما إذا سبَقَهُ الحدَثُ في السُّجودِ[2]، بَنَى عند محمَّد، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

(ولو قَعَدَ في الرَّابِعَةِ ثُمَّ قامَ ولَمْ يُسَلِّمْ، عادَ إلى القَعْدَةِ ما لَمْ يَسْجُدْ للخامِسَةِ وسَلَّم)؛ لأنَّ التَّسليمَ في حالةِ القيامِ غيرُ مَشروعٍ، وأمكنَهُ الإقامةُ على وجهِهِ بالقعود[4]؛ لأنَّ ما دون الرَّكعة بمحلِّ الرَّفض[5].

(وإنْ قَيَّدَ الخامِسةَ بِالسَّجدَةِ، ثمَّ تَذَكَّرَ، ضَمَّ إليها رَكعَةً أخرى[6]، وتَمَّ فَرْضُهُ)؛ لأنَّ الباقي إصابةُ لفظةِ «السَّلام» وهي واجبةٌ.

---

(١) أي: السُّجودُ لو تَمَّ قبلَ الرَّفعِ لم يَنقُضْهُ الحدَثُ، لكن الاتِّفاقُ على لزومِ إعادةِ كلِّ ركنٍ وُجِدَ فيه سَبْقُ الحَدَثِ عند البناء. ففيه إشارة إلى تصحيح قول محمد.

(٢) أي: سجودِ الخامسةِ.

(٣) أي: إذا سبقه الحدث في هذا السُّجود، فذهب يتوضَّأ، ثمَّ تذكَّر أنَّه لم يقعد في الرَّابعة، عند محمد يتوضَّأ ويعودُ إلى القعدة ويبني على صلاته بإتمامها بالتَّشهُّد والسَّلام. وعند أبي يوسف لا يبني؛ لأنَّ صلاته فسدت بوضع الجبهة، ولا بناء على الفاسد. قال فخر الإسلام: المختار للفتوى قول محمد. عناية.

(٤) فلو سلَّم قائماً صحَّ وترك السُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة التَّسليم جالساً. مراقي.

(٥) فلو كان إماماً فالصَّحيحُ أنَّ القوم لا يتبعونه؛ لأنَّه لا اتِّباع في البدعة، وينتظرونه قعوداً، فإن عاد قبل تقييده الزَّائدةَ بسجدة اتبعوه في السَّلام، فإن سَجَدَ سَلَّموا للحال. مراقي، وإن عاد لا يُعيدُ التَّشهُّدَ.

(٦) لم يذكر أنَّ الضَّمَّ واجبٌ أو مستحبٌّ أو جائزٌ، وفي مراقي الفلاح: وضمَّ استحباباً، وقيل: وجوباً ... إلخ.

وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ استِحساناً. وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَينِ تَطَوُّعاً، فَسَها فيهما وسَجَدَ لِلسَّهوِ، ثمَّ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ، لَمْ يَبْنِ. ....

وإنَّما يَضمُّ إليها أخرى لِتَصيرَ الرَّكعتان نَفلاً؛ لأنَّ الرَّكعةَ الواحدةَ لا تُجزئه[1]؛ لِنَهيه ﷺ عن البُتيراء[2]. ثمَّ لا تنوبانِ عن سنَّة الظُّهر، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ المواظبةَ عليها بتحريمةٍ مُبتدأةٍ.

(وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ استِحساناً[3])؛ لِتمكُّنِ النُّقصانِ في الفَرضِ بالخروج لا على الوجهِ المَسنونِ، وفي النَّفلِ بالدُّخولِ لا على الوجهِ المَسنونِ، ولو قَطَعَها لم يَلزَمْه القضاءُ؛ لأنَّه مظنونٌ[4].

ولو اقتدى به إنسانٌ فيهما، يصلِّي ستّاً عند محمد رحمه الله؛ لأنَّه المُؤدَّى بهذه التَّحريمةِ، وعندهما: ركعتين؛ لأنَّه استَحكَم خروجُهُ عن الفَرضِ.

ولو أفسده المقتدي فلا قضاءَ عليه عند محمد رحمه الله اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي ركعتين؛ لأنَّ السُّقوطَ بِعارضٍ يخصُّ الإمامَ.

قال: (ومَنْ صَلَّى رَكْعَتَينِ تَطَوُّعاً، فَسَها فيهما وسَجَدَ لِلسَّهوِ، ثمَّ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيَيْنِ، لَمْ يَبْنِ)؛ لأنَّ السُّجودَ يَبطُل لِوُقوعِهِ في وسط الصَّلاة -بخلاف المسافرِ إذا

---

(١) بمعنى أنَّها لا تقع نفلاً؛ لأنَّ التَّنفُّلَ بالبُتَيراءِ غيرُ مشروع عندنا.

(٢) أخرجه ابنُ عبد البرِّ في كتاب التَّمهيد عن أبي سعيد أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن البُتَيراءِ، أن يُصلِّيَ الرَّجلُ واحدةً يُوتِرُ بها.

وروى محمد بن الحسن في مُوطَّئه عن ابن مسعود، أنَّه قال: ما أجزأتْ ركعةٌ قطُّ.

ورواه الطَّبراني في معجمه عن إبراهيم، قال: بَلَغَ ابنَ مسعودٍ أنَّ سعداً يُوتِرُ بركعةٍ، فقال: ما أجزأتْ ركعةٌ قط. انظر نصب الراية (٢/ ١٧٢).

(٣) يعني: أنَّ القياس ألا يسجد؛ لأنَّ هذا سهوٌ وقع في الفرض، وقد انتقل منه إلى النَّفل، ومَن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى. ثمَّ ذكر وجه الاستحسان بقوله: «لتمكُّن النُّقصان في الفرض ....»إلخ.

(٤) والشُّروعُ بالصَّلاةِ أو الصَّومِ على وَجهِ الظَّنِّ غيرُ مُلزمٍ عندنا.

وَمَنْ سَلَّمَ وعليه سَجْدَتا السَّهوِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ في صَلاتِهِ بعدَ التَّسليمِ، فإنْ سَجَدَ الإمامُ كان داخِلاً، وإلَّا فَلا. وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلاةِ وعليه سَهْوٌ، فَعَلَيهِ أنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ. ....

سجَدَ للسَّهو ثمَّ نوى الإقامةَ، حيثُ يبني لأنَّه لو لم يَبنِ يَبطُلُ جميعُ الصَّلاة- ومع هذا لو أدَّى صحَّ لِبقاءِ التَّحريمةِ، ويَبطُل سجودُ السَّهوِ[١]، هو الصَّحيح.

(وَمَنْ سَلَّمَ وعليه سَجْدَتا السَّهوِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ في صَلاتِهِ بعدَ التَّسليمِ، فإنْ سَجَدَ الإمامُ كان داخِلاً، وإلَّا فَلا) وهذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: هو داخلٌ سجَدَ الإمامُ أو لم يسجد؛ لأنَّ عنده سلامَ مَن عليه السَّهوُ لا يُخرجُه عن الصَّلاة أصلاً؛ لأنَّها وجبت جَبْراً لِلنُّقصان، فلا بدَّ من أن يكونَ في إحرام الصَّلاة.

وعندهما: يُخرِجُه على سبيل التَّوقُّف[٢]؛ لأنَّه مُحلِّلٌ في نفسِهِ، وإنَّما لا يَعملُ لحاجتِهِ إلى أداءِ السَّجدةِ، فلا يَظهَرُ دونَها، ولا حاجةَ على اعتبارِ عَدَمِ العَودِ.

ويظهرُ الاختلافُ في هذا[٣]، وفي انتقاضِ الطَّهارة بالقهقهة[٤]، وتَغيُّرِ الفرضِ بنيَّةِ الإقامةِ في هذه الحالةِ[٥].

(وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلاةِ[٦] وعليه سَهْوٌ، فَعَلَيهِ أنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ)؛ لأنَّ هذا

---

(١) أي: وعليه أن يُعيدَ سجودَ السَّهوِ.

(٢) ومعنى كون خروجه موقوفاً: أنَّه إن سجَدَ بعد السَّلام حَكَمنا ببقاء التَّحريمة، وإلا فلا.

(٣) أي: في مَسألتِنا هذه، وهي ما إذا دَخَلَ رجلٌ في صلاةِ رجلٍ بعدَما سَلَّم وعليه سجودُ السَّهوِ، هل يكونُ داخلاً في صلاتِهِ أم لا، فعند محمد يكون داخلاً سواءٌ سَجَدَ للسَّهوِ أم لم يسجدْ، وعندهما إن سجد للسَّهو يكون داخلاً وإلَّا فلا.

(٤) يعني: إن ضحك الذي سلَّم وعليه سجدتا السَّهو، انتقض وضوؤه عند محمد، ولم ينتقض عندهما.

(٥) معناه: المسافر إذا نوى الإقامة بعد السلام وعليه سجدتا السَّهو، فعند محمد يصير فرضُهُ أربعاً كما لو نوى قبل السَّلام، وعندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسَّهو أم لا.

(٦) أي: وهو عازمٌ على تَركِ سُجودِ السَّهو.

وَمَنْ شَكَّ فِي صلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أثلاثاً صَلَّى أَمْ أربَعاً، وذلك أوَّلُ ما عَرَضَ لَهُ استأنَفَ، وإنْ كانَ يَعرِضُ لَهُ كَثيراً بَنَى على أكبَرِ رَأيِهِ، ....

السَّلامَ غيرُ قاطع[١]، ونيَّتُهُ تغييرَ المشروع، فَلَغَت.

الشك في عدد الركعات

(وَمَنْ شَكَّ فِي صلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أثلاثاً صَلَّى أَمْ أربَعاً، وذلك أوَّلُ ما عَرَضَ لَهُ[٢] استأنَفَ)؛ لقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ أنَّه كم صلَّى، فليستقبِلِ الصَّلاةَ[٣]».

(وإنْ كانَ يَعرِضُ لَهُ كَثيراً بَنَى على أكبَرِ رَأيِهِ)؛ لقوله ﷺ: «مَن شكَّ في صلاته فَليَتَحَرَّ الصَّواب[٤]».

---

(١) أي: بالاتِّفاق، أمَّا عند محمَّد فلأنه لم يُشرَع مُحلِّلا، وأمَّا عندهما فلأنَّه إن كان محلِّلاً فهو محلِّلٌ على سبيل التَّوقُّف لا على سبيل البَتات، وكلُّ ما لم يُشرَع قاطعاً لا يقطع الصَّلاة، فدلَّ على أنَّ القطعَ لا يَحصُل بالسَّلام فبقيت نيَّتُه، وهي لا تصلح للقطع أيضاً؛ لأنَّه لمَّا ثبت أنَّ السَّلام غيرُ قاطع شرعاً، فجَعْلُه قاطعاً بالنِّيَّة تغييرٌ للمشروع، وهو لا يتغيَّر بالقصد. عناية.

(٢) اختلفوا في معنى قوله: «أوَّل ما عرض له» قال صاحب الأجناس: معناه أوَّل ما سها في عمره، وقال شمس الأئمَّة السَّرخسي معناه: أنَّ السَّهو ليس بعادة له، لا أنَّه لم يسهُ قط، وقال فخر الإسلام: يعني في هذه الصلاة، وهما قريبان. عناية.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ١٧٣): حديثٌ غريب، وأخرج ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه عن ابن عمر قال في الذي لا يَدري كم صلَّى، أثلاثاً أو أربعاً، قال: «يُعيدُ حتَّى يحفظ»، وفي لفظ قال: «أمَّا أنا إذا لم أدْرِ كم صلَّيتُ، فإنِّي أعيد». وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفيَّة وشُريح.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: السَّهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، واللفظ للبخاري، عن عبد الله قال: صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري، زادَ أو نَقَصَ- فلمَّا سَلَّم قيل له: يا رسول الله، أحَدَث في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رِجلَيهِ واستقبَلَ القبلةَ وسَجَدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. فلمَّا أقبل علينا بوجهِهِ قال: «إنَّه لو حدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ لنبَّأتُكم به، ولكن إنَّما أنا بشرٌ مِثلُكُم، أنسى كما تَنسَونَ، فإذا نَسِيتُ فذكِّروني، وإذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَليُتِمَّ عليه، ثمَّ لِيُسلِّم، ثمَّ يَسجُدْ سَجدتين».

وإنْ لَمْ يَكُنْ له رَأيٌ بَنَى على اليقين.

(وإنْ لَمْ يَكُنْ له رَأيٌ بَنَى على اليقين)؛ لقوله ﷺ: «مَن شكَّ في صلاتِهِ فلم يَدرِ أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، بنى على الأقلِّ[1]».

والاستقبالُ[2] بالسَّلام أولى؛ لأنَّه عُرِف مُحَلِّلاً دونَ الكلام، ومجرَّدُ النِّيَّة يلغو.

وعند البناءِ على الأقلِّ يَقعُدُ في كلِّ موضعٍ يَتوهَّم آخِرَ صلاتِهِ[3]، كيلا يَصيرَ تاركاً فرضَ القعدةِ، والله أعلم.

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٨) وقال: حسن صحيح، عن عبد الرَّحمن بن عوف قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا سَها أحدُكُم في صلاتِهِ، فلم يَدرِ واحدةً صلَّى أو اثنتين، فَلْيَبنِ على واحدةٍ، فإن لم يَدرِ ثِنتَينِ صلَّى أو ثلاثاً فَليَبنِ على ثِنتَينِ، فإنْ لم يَدرِ ثلاثاً صلَّى أو أربعاً فَليَبنِ على ثلاثٍ ولْيَسجُدْ سَجدَتينِ قبلَ أن يُسلِّم».

(2) أي: استئنافُ الصَّلاة بالسَّلام أولى، ويَصحُّ الاستئنافُ بالكلام، لكن بالسَّلام أولى كما قال المُصنِّف.

(3) بيان ذلك: أنَّ الشَّكَّ إذا وقع في ذوات الأربع أنَّها الأولى أو الثانية عَمِل بالتَّحرِّي، فإن لم يقع تحرِّيه على شيءٍ بنى على الأقلِّ، فيجعلُها أُولى ثمَّ يَقعُد لِجَواز أنَّها ثانيتها، والقعدةُ فيها واجبةٌ، ثمَّ يقوم ويصلِّي ركعةً أخرى ويقعُدُ؛ لأنَّا جعلناها في الحكم ثانيةً، ثمَّ يقوم ويصلِّي ركعةً أخرى ويقعُدُ لجواز أنَّها رابعتها، ثمَّ يقومُ ويصلِّي ركعةً أخرى ويقعد؛ لأنَّا جعلناها رابعَتَها في الحكم والقَعدةُ فيها فرض. وذواتُ الثَّلاث على هذا القياس.

وإن وقع الشَّكُّ بعد الفراغ من التَّشهُّد أو بعدَ السَّلام، حُمِل على أنَّه أتمَّ الصَّلاة، حملاً لأمره على الصَّلاح، وهو الخروجُ منها على وجه التَّمام.

باب صلاة المريض

إذا عَجزَ المَريضُ عَنِ القيامِ صَلَّى قاعِداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، فإنْ لَمْ يَستَطِعِ الرُّكُوعَ والسُّجودَ أومَأَ إيماءً، وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، ولا يَرْفَعُ إلى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عليه، ....

(باب صلاة المريض)

(إذا عَجزَ المَريضُ عَنِ القيامِ[1] صَلَّى قاعِداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ)؛ لقوله ﷺ لِعمران بن حُصين رضي الله عنه: «صلِّ قائماً، فإن لم تَستطِعْ فقاعداً، فإن لم تستطِعْ فعلى الجَنْبِ تُومِئُ إيماءً[2]»، ولأنَّ الطَّاعةَ بحَسَبِ الطَّاقةِ.

قال: (فإنْ لَمْ يَستَطِعِ الرُّكُوعَ والسُّجودَ أومَأَ إيماءً)، يعني: قاعداً؛ لأنَّه وُسعُ مثلِهِ، (وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ)؛ لأنَّه قائمٌ مَقامَهما فأخَذَ حُكمَهما.

(ولا يَرْفَعُ إلى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عليه)؛ لقوله ﷺ: «إنْ قَدرتَ أن تسجدَ على الأرضِ فاسجُدْ، وإلَّا فأومِ برأسك[3]»، فإن فَعَل ذلك وهو يَخفِضُ رأسَهُ أجزأه

---

(1) المرادُ أعمُّ من العجز الحقيقيِّ، حتَّى لو قَدِر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاءَ بُرءٍ، أو كان يجد ألماً شديداً إذا قام جاز له تركُهُ، فإن لَحِقَه نوعُ مشقَّة لم يَجُزْ تركُ القيام بسببها، ولو قَدِر عليه متَّكئاً على عصا أو خادم؟ قال الحلواني: الصَّحيحُ يلزمُهُ القيامُ متَّكئاً.
ولو قَدِر على بعض القيام لا كُلِّه لَزِمَه ذلك القدرُ، حتَّى لو كان إنَّما يَقدِر على قَدْر التَّحريمة، لَزِمه أن يَتحرَّم قائماً ثمَّ يقعد. فتح.

(2) أخرجه الجماعةُ إلا مسلم، وهو عند البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بَواسيرُ، فسألت النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تَستطِعْ فقاعداً، فإن لم تَستطِعْ فعلى جَنْب».

(3) أخرج أبو يعلى الموصلي (٣/ ٣٤٥) (١٨١١) عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسولُ الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يُصلِّي ويَسجُدُ على وِسادةٍ، فَنَهاهُ وقال: «إنِ استطعتَ أن تَسجُدَ على الأرضِ فاسجُدْ، وإلَّا فأومئ إيماءً، واجعلِ السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوع».
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٩) (١٣١١٥) من حديث ابن عمر.

فإنْ لَمْ يَستَطِعِ القُعُودَ استَلْقَى على ظَهْرِهِ، وجَعَلَ رِجْلَيهِ إلى القِبلَةِ، وأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ والسُّجودِ، وإنِ اسْتَلْقَى على جَنْبِهِ ووَجْهُهُ إلى القِبلَةِ، فَأَوْمَأَ جازَ، ....

لِوُجودِ الإيماءِ، وإنْ وَضَعَ ذلك على جبهتِهِ لا يُجزِئه لانعدامِهِ[1].

(فإنْ لَمْ يَستَطِعِ القُعُودَ[2] استَلْقَى على ظَهْرِهِ، وجَعَلَ رِجْلَيهِ إلى القِبلَةِ[3]، وأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ والسُّجودِ)؛ لقوله ﷺ: «يصلِّي المريضُ قائماً، فإن لم يَستطِع فقاعداً، فإن لم يَستطِع فعلى قفاه، يُومِئُ إيماءً، فإنْ لم يَستطِع فَاللهُ تعالى أحقُّ بِقَبولِ العُذرِ منه[4]».

قال: **(وإنِ اسْتَلْقَى على جَنْبِهِ ووَجْهُهُ إلى القِبلَةِ، فَأَوْمَأَ جازَ)** لِما روينا من قَبلُ[5]، إلَّا أنَّ الأُولى هي الأولى عندنا. خلافاً للشَّافعيِّ رضي الله عنه[6] لأنَّ إشارة

---

(١) أي: لانعدامِ الإيماء.

(٢) أي: مستوياً ولا مستنداً إلى شيءٍ، فإنَّه إنْ قَدَرَ عليه مُستنداً لَزِمَه القعودُ كذلك، فإن عَجَزَ عنه بالمرَّةِ استَلْقَى على ظَهْرِهِ.

(٣) وجعَلَ وسادةً تحت رأسه، حتَّى يكون شِبهَ القاعد؛ لِيتمكَّن من الإيماء والرُّكوعِ والسُّجود، إذ حقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الأصحَّاءَ عن الإيماء، فكيف بالمرضى.

(٤) أخرج البيهقي في الصغرى، كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض (٥٨٦)، والدارقطني في الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف (١)، واللفظُ له، عن علي بن أبي طالب عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يُصلِّي المريضُ قائماً إنِ استطاعَ، فإن لم يَستطِعْ صلَّى قاعداً، فإن لم يَستطِعْ أن يَسجُدَ أومأَ وجَعَلَ سجودَهُ أخفضَ من ركوعِهِ، فإنْ لم يَستطِعْ أن يُصلِّي قاعداً صلَّى على جَنبِهِ الأيمن مُستقبِلَ القبلةِ، فإن لم يَستطِعْ صلَّى مُستلقياً ورِجلاهُ مِمَّا يلي القِبلَةَ».

(٥) أي: من حديث عمران بن الحصين، انظر ص (٣٤٧).

(٦) قال في المجموع (٤/٣١٧) دار الفكر: وفي كيفيَّةِ صلاةِ العاجز عن القيام والقعود ثلاثةُ أوجهٍ:
- الصَّحيحُ المنصوصُ في الأمِّ والبويطي يَضطَّجعُ على جنبِهِ الأيمنِ مُستقبِلاً بوجهِهِ ومُقدَّمِ بدنِهِ القبلةَ، كالميِّت في لَحدِهِ، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صحَّ وكان مكروها.
- والثاني: أنَّه يستلقي على قفاه ويجعلُ رجليه إلى القبلة، ويضع تحتَ رأسِهِ شيئاً ليرتفعَ ويصيرَ وجهُهُ إلى القبلة لا إلى السَّماء.

فإنْ لَمْ يَستَطِعِ الإيماءَ بِرَأسِهِ أُخِّرَتِ الصَّلاةُ عنهُ، ولا يُومِئُ بِعَينَيهِ ولا بِقَلْبِهِ ولا بِحاجِبَيهِ، وإنْ قَدَرَ على القيامِ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، لَمْ يَلْزَمْهُ القيامُ، ويُصَلِّي قاعداً يُومِئُ إيماءً. ....

المُستلقي تقعُ إلى هواءِ الكعبةِ، وإشارةَ المُضطجعِ على جَنبِهِ إلى جانبِ قَدَميهِ، وبه تتأدَّى الصَّلاةُ.

(فإنْ لَمْ يَستَطِعِ الإيماءَ بِرَأسِهِ أُخِّرَتِ الصَّلاةُ عنهُ، ولا يُومِئُ بِعَينَيهِ ولا بِقَلْبِهِ ولا بِحاجِبَيهِ)، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ، لِما روينا من قبلُ[1]، ولأنَّ نَصْبَ الأبدالِ بالرَّأي مُمتنعٌ[2]، ولا قياسَ على الرَّأس؛ لأنَّه يتأدَّى به ركنُ الصَّلاةِ دونَ العينِ وأختيها.

وقوله: «أُخِّرت عنه» إشارةٌ إلى أنَّه لا تَسقُطُ الصَّلاةُ عنه، وإن كان العَجزُ أكثَرَ من يومٍ وليلةٍ إذا كان مُفِيقاً، هو الصَّحيح؛ لأنَّه يَفْهَمُ مَضمونَ الخِطاب[3]، بخلاف المُغمَى عليه.

قال: **(وإنْ قَدَرَ على القيام ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، لَمْ يَلْزَمْهُ القيامُ، ويُصَلِّي قاعداً يُومِئُ إيماءً)**؛ لأنَّ ركنيَّةَ القيامِ لِلتَّوسُّلِ به إلى السَّجدة؛ لِما فيها من

= - والثالث: يَضطَّجعُ على جنبه ويَعطِفُ أسفَلَ قدميه الى القبلةِ، حكاه الفوراني وإمامُ الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون. اهـ.

(1) إشارةً إلى قوله ﷺ: «إن قَدِرت أن تسجدَ على الأرض فاسجد، وإلَّا فأومِ برأسك» اقتَصر على الرَّأس في موضع البيان، ولو جاز غيرُهُ لبيَّنه.

(2) أرادَ بالأبدالِ هنا الإيماءَ بالعينِ والحاجِبِ والقلبِ، فَجَعْلُها بدلاً عن الإيماءِ بالرَّأسِ، بالرَّأي لا يجوزُ.

(3) والذي جزم به في الدر عدم القضاء، قال: وإن تعذَّر الإيماءُ برأسه، وكَثُرت الفوائت، بأن زادت على يوم وليلة، سَقَط القضاء عنه وإن كان يفهَمُ في ظاهر الرِّواية، وعليه الفتوى كما في الظَّهيريَّة، لأنَّ مجرَّد العقل لا يكفي لِتَوجُّه الخطاب. اهـ

هذا وقد خالف المصنِّف نفسه في كتابه التَّجنيس، فصَحَّح سقوطَ القضاء، كعامَّة أهلِ التَّرجيح كقاضي خان وصاحبِ المحيط وشيخ الإسلام وفخر الإسلام، ومال إليه المُحقِّق ابن الهمام.

وإنْ صَلَّى الصَّحيحُ بَعْضَ صَلاتِهِ قائماً، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ، يُتِمُّها قاعِداً يَرْكَعُ وَيَسجُدُ، أو يُومِئُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ، أو مُسْتَلقِياً إنْ لَمْ يَقْدِرْ. ومَنْ صَلَّى قاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ، ثمَّ صَحَّ، بَنَى على صَلاتِهِ قائماً عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: استقْبَلَ. وإنْ صَلَّى بَعْضَ صَلاتِهِ بِإيماءٍ، ثمَّ قَدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجُودِ، استأنَفَ عِندَهُم جَمِيعاً. ....

نهايةِ التَّعظيم، فإذا كان لا يَتعقَّبُه السُّجودُ لا يكون رُكناً، فيتخيَّرُ[1]، والأفضلُ هو الإيماءُ قاعداً؛ لأنَّه أشبَهُ بالسُّجودِ.

(وإنْ صَلَّى الصَّحيحُ بَعْضَ صَلاتِهِ قائماً، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ، يُتِمُّها قاعِداً يَرْكَعُ وَيَسجُدُ، أو يُومِئُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ، أو مُسْتَلقِياً إنْ لَمْ يَقْدِرْ)؛ لأنَّه بَنَى الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداءِ[2].

(ومَنْ صَلَّى قاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ، ثمَّ صَحَّ بَنَى على صَلاتِهِ قائماً عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: استقْبَلَ) بِناءً على اختلافهم في الاقتداء[3]، وقد تقدَّم بيانُه[4].

(وإنْ صَلَّى بَعْضَ صَلاتِهِ بِإيماءٍ، ثمَّ قَدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجُودِ، استأنَفَ عِندَهُم جَمِيعاً)؛ لأنَّه لا يجوزُ اقتداءُ الرَّاكعِ بالمُومئ، فكذا البناءُ.

---

(١) أي: المريضُ المُصلِّي بين أن يُصلِّيَ قائماً بالإيماء، وبين أن يُصلِّي قاعداً بالإيماء.

(٢) أي: فيجوزُ، كاقتداءِ القاعدِ بالقائم، والمُومئِ بالرَّاكعِ والسَّاجدِ، والأصلُ في المسألة: أنَّ كلَّ موضعٍ يصحُّ فيه الاقتداءُ يصحُّ فيه البناءُ، وما لا فلا.

(٣) يعني: أنَّ كلَّ فَصلٍ جُوِّز الاقتداءُ فيه جُوِّز بناءُ آخِرِ الصَّلاة على أوَّلها هاهنا، وما لا فلا. ثمَّ عند محمد: لا يقتدي القائمُ بالقاعد، فكذا لا يبني في حقِّ نفسه، وعندهما: القائمُ يقتدي بالقاعد، فكذا يبني في حقِّ نفسه. عناية.

(٤) أي: بيان اختلافهم في الاقتداء، في باب الإمامة، انظر ص (٢٦٦).

وَمَنِ افْتَتَحَ التَّطوُّعَ قائماً، ثمَّ أعيا، لا بأسَ بِأنْ يَتَوَكَّأَ على عَصاً أو حائطٍ أو يَقْعُدَ، وإنْ قَعَدَ بِغيرِ عُذرٍ يُكرَهُ بِالاتِّفاقِ. ومَنْ صَلَّى في السَّفينةِ قاعِداً مِنْ غيرِ عِلَّةٍ أجْزَأَهُ عندَ أبي حنيفة، والقيامُ أفْضَلُ. وقالا: لا يُجْزِئُه إلَّا مِنْ عُذرٍ. ....

(وَمَنِ افْتَتَحَ التَّطوُّعَ قائماً، ثمَّ أعيا، لا بأسَ بِأنْ يَتَوَكَّأَ على عَصاً أو حائطٍ أو يَقْعُدَ)؛ لأنَّ هذا عُذرٌ، وإنْ كان الاتِّكاءُ بغير عُذرٍ يُكره؛ لأنَّه إساءةٌ في الأدب، وقيل: لا يُكره عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه لو قَعَد عنده بغير عُذرٍ يجوز، فكذا لا يُكره الاتِّكاءُ. وعندهما: يُكره لأنَّه لا يجوز القعودُ عندهما، فيكره الاتِّكاء.

(وإنْ قَعَدَ بِغَيرِ عُذرٍ يُكرَهُ بِالاتِّفاقِ)، وتَجوزُ الصَّلاةُ عنده، ولا تجوزُ عندهما[1]، وقد مرَّ في باب النَّوافل.

الصلاة في السفينة

(ومَنْ صَلَّى في السَّفينةِ قاعِداً مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ أجْزَأَهُ عندَ أبي حنيفة، والقيامُ أفْضَلُ. وقالا: لا يُجزِئُهُ إلَّا مِنْ عُذرٍ)؛ لأنَّ القيامَ مَقدورٌ عليه فلا يُترَكُ إلَّا لعلَّة.

وله: أنَّ الغالبَ فيها دورانُ الرَّأسِ، وهو كالمُتحقِّق، إلَّا أنَّ القيامَ أفضلُ لأنَّه أبعَدُ عن شُبهةِ الخِلاف. والخروجُ أفضَلُ إنْ أمكَنَه؛ لأنَّه أسكَنُ لِقَلبه.

والخلافُ في غيرِ المَربوطةِ، والمربوطةُ كالشَّطِّ[2]، هو الصَّحيح.

---

(١) في كلامه تسامُحٌ؛ لأنَّ ما لا يجوز لا يُوصَف بالكراهة، وقد قال: «يكره بالاتفاق». انظر جوابه في العناية.

(٢) أي: حكمها حكم الشَّط، فلا تجوز الصلاةُ فيها قاعداً مع القدرةِ على القيام. بناية.
وفي البحر: أمَّا إذا كانت مربوطةً في لُجَّة البحرِ فالأصحُّ إن كانت الرِّيح تحرِّكها شديداً فهي كالسَّائرة، وإلا فكالواقفة، ثمَّ ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جوازُ الصَّلاة في المربوطة في الشَّطِّ مُطلَقاً، وفي الإيضاح: فإن كانت موقوفةً في الشَّطِّ وهي على قرار الأرض، فصلَّى قائماً جازَ؛ لأنَّها إذا استقرَّت على الأرض فحكمُها حكمُ الأرض، فإن كانت مربوطةً ويُمكِنُه الخروجُ لم تجز الصلاة فيها؛ لأنَّها إذا لم تستقرَّ فهي كالدَّابَّة، بخلاف ما إذا استقرَّت فإنَّها حينئذٍ كالسَّرير، واختاره في المحيط والبدائع.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ خَمْسَ صَلَواتٍ أو دُونَها قَضَى، وإنْ كانَ أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقضِ.

(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ خَمْسَ صَلَواتٍ أو دُونَها قَضَى، وإنْ كانَ أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1] لَمْ يَقضِ) وهذا استحسانٌ، والقياسُ أنْ لا قضاءَ عليه إذا استوعَبَ الإغماءُ وَقتَ صلاةٍ كاملاً؛ لِتحقُّقِ العَجزِ، فأشبَهَ الجُنونَ.

وجهُ الاستحسان: أنَّ المُدَّة إذا طالت كَثُرت الفوائت، فيتَحَرَّج في الأداء، وإذا قَصُرت قَلَّت فلا حرَجَ، والكثيرُ أن تَزِيدَ على يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّه يدخلُ في حدِّ التَّكرارِ.

والجنونُ كالإغماءِ[2]، كذا ذكره أبو سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخلاف النَّومِ؛ لأنَّ امتدادَهُ نادرٌ، فَيُلحَق بالقاصر[3].

ثمَّ الزِّيادةُ تُعتَبَرُ من حيثُ الأوقاتُ عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ التَّكرارَ يتحقَّقُ به، وعندهما: من حيث السَّاعاتُ، هو المأثورُ عن عليٍّ وابنِ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم[4]، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) أي: أكثر من خمسِ صلواتٍ، بأن خرَجَ وقتُ السَّادسةِ.

(٢) هذا جوابٌ عن قياس الإغماءِ على الجنونِ على زَعمِ أنَّ الجنونَ إذا استغرَقَ وقتاً كاملاً أسقَطَ القضاءَ. ووجهُ الجواب: أنَّ حُكمَ الجُنونِ كالإغماء، إذا استمرَّ أكثَرَ من يومٍ وليلةٍ سقطَ القضاءُ، وإلَّا فلا.

(٣) يعني: بالنَّومِ غيرِ الممتدِّ.

(٤) قال الزيلعي (٢/ ١٧٦): أخرج الدارقطني عن يزيد مولى عمَّار بن ياسر، «أنَّ عمَّارَ بنَ ياسر أُغمي عليه في الظُّهر والعصرِ والمغرِبِ والعشاءِ، وأفاقَ نصفَ اللَّيلِ فَقَضاهُنَّ»، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشَّافعيُّ: هذا ليس بثابتٍ عن عمار، ولو ثبَتَ فَمَحمولٌ على الاستحباب.
وروى عبد الرَّزاق في مصنفه عن نافعٍ: «أنَّ ابنَ عمر أغمي عليه شهراً، فلم يَقضِ ما فاته»، ورواه ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه.
وروى محمدُ بنُ الحسن في كتابه الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النَّخعيِّ عن ابنِ عمر، أنَّه قال في الذي يُغمَى عليه يوماً وليلةً، قال: يقضي. اهـ
وتظهر ثمرةُ الخلاف فيما إذا أغمي عليه عند الضَّحوة، ثمَّ أفاق من الغد قبلَ الزَّوال بساعة، فهذا أكثرُ من يوم وليلة من حيث السَّاعات، فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف، وعلى قول محمد يجب عليه القضاء؛ لأنَّ الصَّلوات لم تزد على خمس. عناية.

باب سجود التلاوة

سُجُودُ التِّلاوَةِ في القُرآنِ أَربَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً: في آخِرِ الأعرافِ، وفي الرَّعدِ، والنَّحلِ، وبَني إسرائيلَ، ومَرْيَمَ، والأُولَى في الحَجِّ، والفُرقانِ، والنَّملِ، وآلم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجمِ، وإذا السَّماء انشقَّت، واقْرَأْ. والسَّجدَةُ واجِبَةٌ في هذه المَواضِعِ عَلَى التَّالي والسَّامِعِ، سَواءٌ قَصَدَ سَماعَ القُرآنِ، أو لَمْ يَقْصِدْ. ....

(باب سجود التلاوة)

قال: (سُجُودُ التِّلاوَةِ في القُرآنِ أَربَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً: في آخِرِ الأعرافِ، وفي الرَّعدِ، والنَّحلِ، وبَني إسرائيلَ، ومَرْيَمَ، والأُولَى في الحَجِّ، والفُرقانِ، والنَّملِ، وآلم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجمِ، وإذا السَّماء انشقَّت، واقْرَأْ)، كذا كُتِب في مُصحف عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو المعتمد.

والسَّجدةُ الثَّانيةُ في الحجِّ للصَّلاة عندنا.

وموضعُ السَّجدة في حم السَّجدة عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٨]، في قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، وهو المأخوذُ للاحتياطِ[٢].

(والسَّجدَةُ واجِبَةٌ في هذه المَواضِعِ عَلَى التَّالي والسَّامِعِ، سَواءٌ قَصَدَ سَماعَ القُرآنِ، أو لَمْ يَقْصِدْ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّجدةُ على مَن سَمِعَها وعلى مَن تلاها[٣]»،

---

(١) قال الزيلعي (٢/ ١٧٨): أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس أنَّه كان يسجُدُ في آخِرِ الآيتين من حم السجدة، عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٨]، وزاد في لفظ: «وأنَّه رأى رجلاً سَجَدَ عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٢]، فقال له: لقد عَجِلتَ».

(٢) لأنَّها إن كانت عند الآيةِ الثَّانيةِ لم يَجُزْ تَعجيلُها، وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرُها إلى الآية الثَّانية، فكان فيما قلنا خروجٌ عن العُهدةِ بيَقينٍ.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ١٧٨): حديث غريبٌ، بل هو من كلام ابن عمر، كما في المصنَّف لابن أبي شيبة، وفي صحيح البخاري تعليقاً: وقال عثمان: إنَّما السُّجودُ على من استَمَع. وذكر له عبد الرَّزاق في مصنَّفِهِ قصَّةً، وهي: أنَّ عثمان مرَّ بقاصٍّ، فقرأ سجدة، لِيَسجُدَ معه عثمانُ، فقال عثمان: =

وإذا تَلا الإمامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَها وسَجَدَها المَأمُومُ مَعَهُ، وإذا تَلا المأمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الإمامُ ولا المأمُومُ في الصَّلاةِ ولا بَعْدَ الفَراغِ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يَسجدونها إذا فَرَغوا، ....

وهي[1] كلمةُ إيجابٍ، وهو غيرُ مقيَّدٍ بالقَصدِ[2].

(وإذا تَلا الإمامُ آيَةَ السَّجْدَةِ سَجَدَها وسَجَدَها المَأمُومُ مَعَهُ) لالتزامِهِ مُتابعَتَه.

(وإذا تَلا المأمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الإمامُ ولا المأمُومُ في الصَّلاةِ ولا بَعْدَ الفَراغِ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يَسجدونها إذا فَرَغوا)؛ لأنَّ السَّببَ قد تقرَّرَ ولا مانِعَ، بخلاف حالةِ الصَّلاة؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى خلافِ وَضْعِ الإمامةِ[3] أو التِّلاوة[4].

ولهما: أنَّ المقتدي مَحجُورٌ عن القراءةِ؛ لِنَفاذِ تَصرُّفِ الإمامِ عليه، وتَصرُّفُ المَحجورِ لا حُكمَ له.

بخلافِ الجُنُب والحائض[5]؛ لأنَّهما مَنهيَّان عن القراءة[6]، إلَّا أنَّه لا يجبُ على الحائض بِتلاوَتِها كما لا يَجِب بِسَماعِها؛ لانعدام أهليَّةِ الصَّلاةِ، بخلافِ الجُنبِ[7].

= إنَّما السُّجودُ على مَنِ استَمَعَ، ثمَّ مضى، ولم يسجد. اهـ بتصرف.

(1) أي: كلمةُ «على» تدلُّ على الوجوب.

(2) أي: الإيجابُ مُطلَقٌ عن قَيدِ القَصدِ، فيجبُ السُّجودُ على كلِّ سامعٍ، سواء قصَدَ السَّماعَ أو لم يَقصِدْ.

(3) وذلك إن سجَدَ التَّالي أوَّلاً وتابَعَه الإمامُ لانقلاب المتبوعِ تابعاً والتَّابعِ متبوعاً.

(4) أي: إن سجد الإمامُ أوَّلاً وتابَعَه التَّالي، فإنَّ التَّالي إمامُ السَّامع، فيجب أن يتقدَّم سجودُ التَّالي. عناية.

(5) جواب سؤال مقدَّر، وهو: المقتدي في كونِهِ ممنوعاً عن القراءةِ هو كالحائضِ والنُّفساءِ والجُنبِ، والسَّجدةُ تَجِبُ على مَنْ سَمِعَها منهم، فينبغي أن تَجبَ على مَن سَمِعَها من المقتدي.

(6) والتَّصرُّفاتُ المَنهيُّ عنها تَنعقِدُ مفيدةً لِحُكمِها، كالمِلكِ في البيعِ الفاسدِ يَثبُتُ بعدَ القَبضِ، لِما عُرِفَ من أنَّ الأصلَ عندنا أنَّ النَّهيَ عن الأفعالِ الشَّرعيَّةِ لا يَعدِمُ المَشروعيَّةَ.

(7) فإنَّ الصَّلاة تَلزمُهُ، وكذلك السَّجدة.

ولو سَمِعَها رَجُلٌ خارِجَ الصَّلاةِ سَجَدَها. وإنْ سَمِعُوا وهُمْ في الصَّلاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ ليس مَعَهُمْ في الصَّلاةِ، لَمْ يَسْجُدُوها في الصَّلاةِ وسَجَدُوها بَعْدَها، ولَوْ سَجَدُوها في الصَّلاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ وأعادوها ولم يُعِيدُوا الصَّلاةَ. فإنْ قَرَأها الإمامُ وَسَمِعَها رَجُلٌ لَيسَ مَعَهُ في الصَّلاةِ، فَدَخَلَ مَعَهُ بَعْدَما سَجَدَها الإمامُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أنْ يَسْجُدَها، وإن دَخَلَ مَعَهُ قبلَ أنْ يَسْجُدَها سَجَدَها مَعَهُ، وإنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ سَجَدَها وَحْدَهُ. ....

(ولو سَمِعَها رَجُلٌ خارِجَ الصَّلاةِ سَجَدَها) هو الصَّحيح؛ لأنَّ الحَجْرَ ثَبَت في حقِّهم فلا يَعدُوهم.

(وإنْ سَمِعُوا وهُمْ في الصَّلاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ ليس مَعَهُمْ في الصَّلاةِ، لَمْ يَسْجُدُوها في الصَّلاةِ)؛ لأنَّها ليست بِصَلاتيَّةٍ؛ لأنَّ سماعَهُم هذه السَّجدة ليس من أفعال الصَّلاة، (وسَجَدُوها بَعْدَها) لِتَحقُّق سَبَبِها[1]، (ولَوْ سَجَدُوها في الصَّلاةِ لَمْ يُجْزِهِمْ)؛ لأنَّه ناقصٌ؛ لِمكان النَّهي[2] فلا يَتأدَّى به الكاملُ، قال: (وأعادوها) لِتقرُّر سَبَبِها، (ولم يُعِيدُوا الصَّلاةَ)؛ لأنَّ مُجرَّدَ السَّجدةِ لا يُنافي إحرامَ الصَّلاةِ. وفي النَّوادر: أنَّها تَفسُدُ؛ لأنَّهم زادوا فيها ما ليس منها، وقيل: هو قولُ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فإنْ قَرَأها الإمامُ وَسَمِعَها رَجُلٌ لَيسَ مَعَهُ في الصَّلاةِ، فَدَخَلَ مَعَهُ بَعْدَما سَجَدَها الإمامُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أنْ يَسْجُدَها)؛ لأنَّه صار مُدرِكاً لها بإدراك الرَّكعة[3]، (وإن دَخَلَ مَعَهُ قبلَ أنْ يَسْجُدَها سَجَدَها مَعَهُ)؛ لأنَّه لو لم يَسمَعْها سَجدها معه، فههنا أولى (وإنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ سَجَدَها وَحْدَهُ) لِتَحقُّق السَّبب.

---

(١) وهو السَّماعُ ممَّن ليس بِمَحجورٍ.

(٢) أراد بالنَّهي مَنْعَ الشَّرع عن إدخال ما ليس من أفعال الصَّلاة فيها، فإذا فعَلَها في الصَّلاةِ وقعت ناقصةً، كيف وقد وَجَبَت كاملةً.

(٣) وهذا يشير إلى أنَّه لو أدرك الإمامَ في الرَّكعة الأخرى، لم يَصِرْ مدرِكاً للسَّجدة، فينبغي أن يَسجُدَها خارجَ الصَّلاة؛ لأنَّه لمَّا لم يدركِ الرَّكعة لم يكن مُدرِكاً للقراءة ولا لِما تعَلَّق بها من السَّجدة. وانظر تمامه في العناية.

وكُلُّ سَجْدَةٍ وَجَبَتْ في الصَّلاةِ فَلَمْ يَسْجُدْها فيها، لَمْ تُقْضَ خارجَ الصَّلاةِ. وَمَنْ تَلا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْها حَتَّى دَخَلَ في صَلاةٍ فَأعادَها وَسَجَدَ، أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عن التِّلاوَتَيْنِ، وإنْ تَلاها فَسَجَدَ، ثُمَّ دَخَلَ في الصَّلاةِ فَتَلاها سَجَدَ لها. وَمَنْ كَرَّرَ تِلاوَةَ سَجْدَةٍ واحِدَةٍ في مَجْلِسٍ واحِدٍ، أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ واحِدَةٌ، ....

(وكُلُّ سَجْدَةٍ وَجَبَتْ في الصَّلاةِ فَلَمْ يَسْجُدْها فيها، لَمْ تُقْضَ خارجَ الصَّلاةِ)؛ لأنَّها صلاتيَّةٌ، ولها مَزِيَّةُ الصَّلاةِ، فلا تتأدَّى بالنَّاقص[1].

(وَمَنْ تَلا سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْها حَتَّى دَخَلَ في صَلاةٍ فَأعادَها وَسَجَدَ، أَجْزَأَتْهُ السَّجْدَةُ عن التِّلاوَتَيْنِ)[2]؛ لأنَّ الثَّانية أقوى لِكَونها صلاتيَّةً، فاستَتْبَعَت الأولى[3].

وفي النَّوادر: يَسجُد أخرى بعد الفَراغِ؛ لأنَّ للأولى قوَّةَ السَّبقِ، فاستويا.

قلنا: للثَّانية قوَّةُ اتِّصالِ المَقصودِ[4]، فترجَّحَت بها.

(وإنْ تَلاها فَسَجَدَ، ثُمَّ دَخَلَ في الصَّلاةِ فَتَلاها سَجَدَ لها)؛ لأنَّ الثَّانية هي المُستتبِعَةُ، ولا وَجْهَ إلى إلحاقِها بالأولى؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى سَبْقِ الحُكمِ[5] على السَّبب[6].

(وَمَنْ كَرَّرَ تِلاوَةَ سَجْدَةٍ واحِدَةٍ في مَجْلِسٍ واحِدٍ، أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ واحِدَةٌ[7]، ..

---

(١) وفي العناية: ومعنى الصَّلاتيَّة أن تكون التِّلاوةُ المُوجِبةُ لها من أفعال الصَّلاة، ولها مَزِيَّةُ الصَّلاة، فكان وجوبها كاملاً، وما وجب كاملاً لا يتأدَّى ناقصاً.

(٢) أي: بشرط أن لا يتبدَّل مجلس التِّلاوة.

(٣) أي: جعلَتِ السَّجدةُ الثانيةُ السَّجدةَ الأولى تابعةً لها؛ لأنَّ المَتلوَّةَ في الصَّلاةِ أفضَلُ من المتلوَّةِ خارجها.

(٤) وهو أداءُ السَّجدةِ؛ لأنَّ المقصودَ من وجوبِ السَّجدةِ أداؤها.

(٥) وهو السُّجودُ الحاصلُ عَقيبَ التِّلاوةِ الأولى.

(٦) وهو تلاوةُ السَّجدةِ الثَّانيةِ في الصَّلاةِ، وتقديمُهُ عليه لا يجوزُ.

(٧) قيَّد بقوله: «سجدة واحدة» لأنَّه إذا كرَّر سجدات مختلفة يجب لكلِّ واحدة سجدةٌ.

فَإِنْ قَرَأَها في مَجْلِسِهِ فَسَجَدَها، ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَرَأَها سَجَدَها ثانِيَةً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ لِلأُولَى فَعَلَيْهِ السَّجدَتانِ ....

(فَإِنْ قَرَأَها في مَجْلِسِهِ فَسَجَدَها، ثُمَّ ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَرَأَها سَجَدَها ثانِيَةً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ لِلأُولَى فَعَلَيْهِ السَّجدَتانِ).

فالأصلُ: أنَّ مَبنى السَّجدةِ على التَّداخُل دَفعاً لِلحَرَج، وهو تَداخُلٌ في السَّببِ[١] دونَ الحُكمِ[٢]، وهذا أليَقُ بالعبادات[٣]، والثَّاني[٤] بالعقوبات[٥]، وإمكانُ التَّداخُلِ عندَ اتِّحادِ المَجلِس؛ لِكَونه جامِعاً للمُتفرِّقاتِ، فإذا اختلف عادَ الحُكمُ إلى الأصلِ. ولا يَختلِفُ بِمُجرَّد القيام[٦]، بِخلاف المُخيَّرة[٧] لأنَّه دليلُ الإعراضِ، وهو المُبطِل هنالك[٨].

---

(١) وهو التِّلاوة، فتكرارُ التِّلاوةِ للآية نَفسِها تكرارٌ للسَّببِ، فَتُعتبرُ هذه الأسبابُ سبباً واحداً.

(٢) وهو وجوبُ السُّجودِ.

(٣) لأنَّ التَّداخلَ إذا كان في الحُكمِ دونَ السَّببِ كانت الأسبابُ باقيةً على تَعدُّدها، فَيَلزمُ وُجودُ السَّببِ المُوجِبِ للعبادةِ بدونِ العبادةِ، وفي ذلك تَرْكُ الاحتياطِ فيما يجبُ فيه الاحتياطُ، فقلنا بِتَداخُلِ الأسبابِ فيها ليكونَ جميعُها بمنزلةِ سببٍ واحدٍ تَرتَّبُ عليه حكمُهُ إذا وُجِدَ دليلُ الجَمعِ، وهو اتِّحادُ المجلس.

(٤) أي: التَّداخل في الحكم دونَ السَّبب أليق بالعقوبات.

(٥) لأنَّها ليست مِمَّا يُحتاطُ في فِعلِها، بل هي ممَّا يحتاطُ في دَرئِها، فَيُجعلُ التَّداخلُ في الحُكمِ ليكونَ عدَمُ الحُكمِ مع وُجودِ المُوجِبِ مُضافاً إلى عَفوِ اللهِ وكَرمِهِ، فإنَّه هو الموصوفُ بِسُبوغِ العَفوِ وكمالِ الكرمِ.

وثمرةُ التَّداخل في الأسباب تَظهَرُ فيما لو تلا آيَةَ سجدةٍ في مكانٍ فَسَجَدَها، ثمَّ تلاها فيه مرَّاتٍ، فإنه يكفيه تلك السَّجدةُ المَفعولةَ أوَّلاً. بخلاف ما إذا زنى فجُلِدَ ثمَّ زنى فإنَّه يُجلَدُ ثانياً، وكذلك ثالثاً ورابعاً، بخلاف ما إذا زنى ولم يُجلَد ثمَّ زنى فإنَّه يُجلَدُ مرةً واحدةً لتداخُلِ الحُكمِ في العقوبة.

(٦) لهذا لو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها، لا يجب إلا سجدة واحدةٌ.

(٧) وهي التي قال لها زَوجُها: «اختاري نفسَكِ»، فقامت فقالت: «اخترتُ نفسي»، لا يقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّه يَبطُل خيارُها بمجرَّدِ القيامِ.

(٨) يعني: في مسألة المخيَّرة. ألا ترى أنها لو خُيِّرت قائمةً فقعدت لا يَخرجُ الأمرُ من يدها. فتح.

وَلَوْ تبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُوْنَ التَّالي، يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ على السَّامِعِ، وكذا إذا تَبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالي دُونَ السَّامِعِ. ومَنْ أرادَ السُّجُودَ كَبَّرَ - ولَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ - وسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رأسَهُ، ولا تَشَهُّدُ عليه، ولا سَلامٌ. ويُكْرَهُ أنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ في الصَّلاةِ أو غَيرِها وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ، ....

وفي تَسْدِيةِ الثَّوبِ يَتكرَّرُ الوُجوبُ، وفي المُنتقِل من غُصْنٍ إلى غُصْن كذلك في الأصحِّ، وكذا في الدِّياسةِ[١] للاحتياط.

(ولَوْ تبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُوْنَ التَّالي، يَتَكَرَّرُ الوُجُوبُ على السَّامِعِ)؛ لأنَّ السَّببَ في حقِّه السَّماعُ، (وكذا إذا تبَدَّلَ مَجْلِسُ التَّالي دُونَ السَّامِعِ) على ما قيل، والأصحُّ أنَّه لا يتكرَّرُ الوُجوبُ على السَّامع؛ لما قلنا[٢].

(ومَنْ أرادَ السُّجُودَ كَبَّرَ -ولَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ- وسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رأسَهُ) اعتباراً بسجدة الصَّلاة[٣]، وهو المَرويُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه[٤]، (ولا تَشَهُّدُ عليه، ولا سَلامٌ)؛ لأنَّ ذلك للتَّحلُّل، وهو يَستدعي سَبْقَ التَّحريمةِ، وهي مُنعدِمة[٥].

قال: (ويُكْرَهُ أنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ في الصَّلاةِ أو غَيرِها وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ)؛ لأنَّه يُشبِه الاستنكافَ عنها.

---

(١) وهي عمليةُ فَصلِ القَمحِ والشَّعيرِ عن قِشرِهِ، وذلك عن طَريقِ دَوسِهِ بالأقدام.

(٢) من أنَّ السَّبب في حقِّه السَّماع ولم يتبدَّل مجلسه فيه.

(٣) في قوله: «اعتباراً بسجدة الصَّلاة» إشارةٌ إلى أنَّ التَّكبير فيها سنَّةٌ كما في المُشبَّه به. عناية.

(٤) قال الزيلعي (٢/ ١٧٩): غريب، وأخرج أبو داود في سجود القرآن، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (١٤١٣) عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجدةِ كبَّر وسَجَدَ، وسَجدنا معه».

(٥) في الفتح: ويُستحَبُّ أن يقومَ فَيسجُدَ، روي ذلك عن عائشة. اهـ.

ويندبُ أن لا يرفَعَ السَّامعُ رأسَهُ منها قبل تاليها، وليس هو اقتداءً حقيقةً، ولذا لا يؤمرُ التالي بالتقدُّمِ ولا السَّامعون بالاصطفاف، ولا تَفسُدُ سَجدتُهُم بفسادِ سجدتِهِ. عا (٢/ ٥٠٨) عالم الكتب.

ولا بأسَ بِأنْ يَقْرأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدَعَ ما سِواها.

(ولا بأسَ بِأنْ يَقْرأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدَعَ ما سِواها)؛ لأنَّه مُبادَرَة إليها. قال محمد رحمه الله: أحَبُّ إليَّ أن يقرأ قَبلَها آيةً أو آيتين، دَفْعاً لِوَهم التَّفضيل. واستَحسَنُوا إخفاءها شَفَقَةً على السَّامعين، والله أعلم.

باب صلاة المسافر

السَّفَرُ الذي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأحكامُ أنْ يَقْصِدَ الإنسانُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيالِيَها، بِسَيْرِ الإبِلِ وَمَشْي الأقْدامِ، ....

(باب صلاة المسافر)

(السَّفَرُ الذي يَتَغَيَّرُ بِهِ الأحكامُ[١] أنْ يَقْصِدَ[٢] الإنسانُ مَسِيرَةَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيالِيَها، بِسَيْرِ الإبِلِ وَمَشْي الأقْدامِ[٣])؛ لقوله ﷺ: «يَمسَحُ المُقيمُ كمالَ يَومٍ وليلةٍ، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّام ولياليها[٤]»، عَمَّ بالرُّخصة الجِنسَ، ومن ضَرورتِهِ عُمومُ التَّقدير[٥].

وقَدَّر أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ بيومين وأكثَرِ اليومِ الثَّالث، والشَّافعيُّ[٦] بيومٍ وليلةٍ في

(١) من قَصرِ الصَّلاةِ، وسُقوطِ الجُمعةِ والعيدين، وسُقوطِ الأضحيةِ، والإفطارِ في رمضان، والمَسحِ على الخُفَّين ثلاثةَ أيَّام ولياليها، وحُرمةِ خُروجِ المرأةِ بِغَيرِ مَحرَم.

(٢) وقَيَّد بالقَصدِ لأنَّه لو طافَ جميعَ العالَمِ سَيراً على الأقدامِ غيرَ قاصدٍ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها لا يكونُ مسافراً. بناية.

(٣) أي: بِسَيرِ وَسَطٍ نهاراً؛ لأنَّ اللَّيلَ ليس مَحلاً لِلسَّيرِ، بل للاستراحةِ، ولا بدَّ أن يكونَ السَّيرُ نهاراً مع الاستراحاتِ، فَينزِلُ المُسافرُ فيه للأكلِ والشُّربِ وقَضاءِ الضَّرورةِ والصَّلاةِ.
ولأكثَرِ النَّهارِ حُكمُ كُلِّهِ، فإذا خَرَج قاصداً محلاً، فبَكَّرَ -يعني: خرج بُكرةً، والبكرةُ ما بين صَلاةِ الغَداة وطلُوعِ الشمس- في اليومِ الأوَّلِ وسارَ إلى وَقتِ الزَّوالِ حتَّى بَلَغَ المَرحلةَ -أي: المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات-، فنَزَلَ فيها للاستراحة وباتَ فيها، ثمَّ بكَّرَ في اليوم الثَّاني وسارَ إلى ما بعدَ الزَّوالِ ونَزَلَ، ثمَّ بَكَّرَ في الثَّالثِ وسار إلى الزَّوالِ فبَلَغَ المَقصِدَ، قال شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ: الصَّحيحُ أنَّه مسافرٌ.

(٤) تقدَّم انظر ص (١٢٩).

(٥) أي: عمَّ الرَّسولُ ﷺ بالرُّخصة -وهي مسحُ ثلاثة أيام- الجنسَ، أي: جنس المسافرين؛ لأنَّ اللام في المسافر للاستغراق؛ لعدم المعهود المعيَّن، ومن ضرورة عموم الرُّخصة للجنس -حتَّى إنَّه يتمكَّن كلُّ مسافر من مسح ثلاثة أيَّام- عمومُ التَّقديرِ بثلاثةِ أيَّام لكلِّ مسافر. فتح.

(٦) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٦٤) دار الفكر: (وهو) أي: السَّفرُ الطَّويلُ (مَرحلتانِ)، وهما سيرُ يومينِ بِلا ليلةٍ مُعتَدِلَين، أو ليلتين بلا يومٍ مُعتَدِلَتين، أو يوم وليلةٍ كذلك =

والسَّيْرُ المَذكُورُ هُوَ الوَسَطُ، ولا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ في الماءِ. وفَرْضُ المُسافِرِ في الرُّباعيَّةِ رَكعتانِ، لا يَزِيدُ عَلَيهما، ....

قولٍ. وكفى بالسُّنَّة حجَّةً عليهما.

(والسَّيْرُ المَذكُورُ هُوَ الوَسَطُ) وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّقديرُ بالمراحل، وهو قريبٌ من الأوَّل[1]، ولا مُعتبَرَ بالفراسِخِ، هو الصَّحيح[2].

(ولا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ في الماءِ)، معناه: لا يُعتبَر به السَّيرُ في البرِّ[3]، فأمَّا المُعتبَرُ في البحر فما يَليقُ بِحاله، كما في الجَبَل[4].

قال: (وفَرْضُ المُسافِرِ في الرُّباعيَّةِ رَكعتانِ، لا يَزِيدُ عَلَيهما)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: فرضُهُ الأربعُ، والقَصرُ رُخصةٌ اعتباراً بالصَّوم.

= (بِسَيرِ الأثقالِ) أي: الحيواناتِ المُثقَلَةِ بالأحمال، ودبيبِ الأقدامِ على العادةِ المُعتادةِ من النُّزولِ والاستراحةِ والأكلِ والصَّلاةِ ونحوها؛ لأنَّ ذلك مقدارُ أربعةِ بُرُد. اهـ.

(١) أي: التَّقديرُ بثلاث مراحل قريبٌ إلى التَّقدير بثلاثة أيَّام؛ لأنَّ المعتاد في السَّيرِ في ذلك كلَّ يوم مرحلةٌ، خُصوصاً في أقصر أيَّام السَّنة. عناية.

(٢) احترازٌ عمَّا قيل: يُقدَّر بها، فقيل: بأحد وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكلٌّ قَدَّر بِقَدْر ما اعتَقَد أنَّه مسيرةُ ثلاثةِ أيَّام. فتح انظر تتمَّته فإنَّ فيه فائدة.

(٣) معناه: لا يُعتبَرُ سيرُ البرِّ بسيرِ الماء، وإنَّما يُعتبَر في كلِّ موضعٍ ما يليقُ بحاله، يعني: إذا كان لِمَوضع طريقان: أحَدُهما في الماءِ يُقطعُ بثلاثةِ أيَّام ولياليها إذا كانتِ الرِّيحُ مُتوسِّطة، والثَّاني في البَرِّ يُقطَعُ بيوم أو يومينِ، لا يُعتَبَرُ أحَدُهما بالآخرِ، فإن ذَهَبَ من طريقِ الماءِ قصَرَ، وإن ذَهَبَ من طريقِ البَرِّ أتَمَّ، ولو عَكَس انعَكَسَ الحُكمُ.

(٤) فإنَّه يُعتبرُ فيه ما يناسبه أيضاً؛ لأنَّه يكونُ صُعوداً أو هُبوطاً، ومَضيقاً ووَعْراً، فيكونُ مَشيُ الإبلِ والأقدام فيه دونَ سَيرِهما في السَّهل، فالمُعتَبرُ ما يقطعه فيه بثلاثةِ أيَّام ولياليها، ولو كانت المسافةُ المقطوعةُ في الجبلِ بثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها، تُقطَع من طريق السَّهلِ بيومٍ. ، فالحاصِلُ أن تُعتَبَرَ المُدَّةُ في أيِّ طريق أخَذَ فيه. فتح.

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٤٨٣) الكتب العلمية: صلاةُ المسافرِ كغيره، إلَّا أنَّ له التَّرخُّصَ بالقَصرِ والجَمعِ، فالقصرُ جائزٌ بالإجماع. والسَّببُ المُجوِّزُ له السَّفرُ الطَّويلُ المباحُ. اهـ، وانظر الحاوي في الفقه للماوردي (٢/ ٣٥٩) الكتب العلمية.

وإنْ صَلَّى أربعاً وَقَعَدَ في الثَّانيةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، أجْزَأتْهُ الأُولَيانِ عَنِ الفَرْضِ، والأُخْرَيانِ لَهُ نافِلَةٌ، وإنْ لَمْ يَقْعُدْ في الثَّانيةِ قَدْرَها بَطَلَتْ. وإذا فارَقَ المُسافِرُ بُيُوتَ المِصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ....

ولنا: أنَّ الشَّفعَ الثَّاني لا يُقضَى، ولا يأثَمُ على تَرْكِهِ، وهذا آيةُ النَّافلةِ، بخلافِ الصَّومِ؛ لأنَّه يُقضى.

(**وإنْ صَلَّى أربعاً وَقَعَدَ في الثَّانيةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، أجْزَأتْهُ الأُولَيانِ عَنِ الفَرْضِ، والأُخْرَيانِ لَهُ نافِلَةٌ**) اعتباراً بالفجر[1]، ويَصيرُ مُسيئاً لتأخير السَّلامِ، (**وإنْ لَمْ يَقْعُدْ في الثَّانيةِ قَدْرَها[2] بَطَلَتْ**)؛ لاختلاطِ النَّافلةِ بها قبلَ إكمالِ أركانِها.

(**وإذا فارَقَ المُسافِرُ بُيُوتَ المِصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3]**)؛ لأنَّ الإقامةَ تتعلَّقُ بِدُخولِها، فيتعلَّقُ السَّفرُ بالخروجِ عنها، وفيه الأثرُ عن عليٍّ رضي الله عنه: «لو جاوزنا هذا الخُصَّ لَقَصَرْنا»[4].

---

(١) فإنَّه إن صلَّى الفجرَ أربعاً صحَّت صلاتُه إن قَعَدَ القعودَ الأوَّلَ، فيكون قد بنى النَّفلَ على تحريمةِ الفَرضِ، وهو جائزٌ، إلَّا أنَّه يُكره ذلك.

(٢) أي: قدر قعدة التَّشهُّد.

(٣) والمُعتَبَرُ مجاوزةُ بيوتَ الجانب الذي خرج منه، فلو جاوزها وتُحاذيه بيوتٌ من جانبٍ آخر، جاز القصر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفِه، في الصلوات، باب: من كان يقصر الصلاة (٨١٦٩) عن أبي حرب بن أبي الأسود الدُّؤلي، أنَّ عليّاً خرجَ من البَصرةِ، فصلَّى الظُّهرَ أربعاً، ثمَّ قال: «إنَّا لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلَّينا ركعتين».

ورواه عبدُ الرَّزاق في مصنَّفه، في الصلاة، باب: المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا (٤٣١٩) عن داودَ بنِ أبي هندٍ أنَّ عليّاً لمَّا خرَجَ إلى البَصرةِ رأى خُصّاً، فقال: لولا هذا الخُصُّ لصلَّيتُ ركعتين، فقلت: وما الخُصُّ؟ قال: بيتٌ من قَصَب.

وأخرجه البخاري تعليقاً في أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، قال: خرَجَ عليٌّ رضي الله عنه فقَصَر وهو يَرَى البُيوتَ، فلمَّا رَجَعَ قيل له: هذه الكوفةُ، قال: لا حتَّى ندخلَها.

وأخرج عبد الرَّزاق في الصلاة، باب: المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرا (٤٣٢٣) عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَقصُرُ الصَّلاةَ حين يَخرُجُ من بُيوتِ المدينةِ، ويَقصُرُ إذا رَجَعَ حتَّى يَدخُلَها.

ولا يَزالُ عَلَى حُكْمِ السَّفرِ حَتَّى يَنْوِيَ الإقامَةَ في بَلْدَةٍ أو قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً أو أكْثَرَ، وإنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ، ....

(ولا يَزالُ عَلَى حُكْمِ السَّفرِ[1] حَتَّى يَنْوِيَ الإقامَةَ في بَلْدَةٍ أو قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً أو أكْثَرَ، وإنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ[2])؛ لأنَّه لا بُدَّ من اعتبارِ مدَّةٍ؛ لأنَّ السَّفرَ يُجامِعُه اللُّبثُ[3]، فَقدَّرناها بمدَّةِ الطُّهرِ؛ لأنَّهما مدَّتانِ مُوجِبتان[4]، وهو مأثورٌ عن ابنِ عبَّاس وابنِ عمرَ رضي الله عنهم[5]، والأثرُ في مثلِهِ كالخَبَر.

والتَّقييدُ[6] بالبلدة والقريةِ يُشيرُ إلى أنَّه لا تَصحُّ نيَّةُ الإقامة في المَفازَةِ، وهو الظَّاهر.

---

(١) أي: من قَصرِ الصَّلاةِ، وسقوطِ الجمعةِ والعيدينِ، والمَسحِ على الخفَّينِ ثلاثةَ أيَّامٍ، والإفطارِ في رمضان.

(٢) أي: استمرَّ على حُكمِ السَّفرِ.

(٣) فالمسافرُ ربَّما اضطرَّ للمُكثِ بعض الأماكنِ لمصلحةٍ له، كانتظارِ رفقةٍ أو شراء سلعةٍ أو قضاءِ حاجةٍ ما تَستغرِقُ أيَّاماً، فكان لا بدَّمن تقديرْ اللُّبثِ بمدَّةٍ.

(٤) مدَّة الطُّهر توجِبُ ما كان ساقطاً بالحيض، وكذا الإقامة توجِبُ ما كان ساقطا بالسَّفر، فكما قدرنا أدنى مدَّة الطُّهر بخمسة عشر يوماً فكذلك نقدِّر أدنى مدَّة الإقامة، ولهذا قدَّرنا أدنى مدَّة الحيض والسَّفر بثلاث أيَّام؛ لكونهما مُسقطتين. عناية.

(٥) قال الزيلعي (٢/ ١٨٣): أخرج الطَّحاويُّ عنهما قالا: إذا قَدِمتَ بلدةً وأنت مسافرٌ، وفي نفسِكَ أن تُقيمَ خمسةَ عشَرَ يوماً، أكمِلِ الصَّلاةَ بها، وإن كنتَ لا تدري متى تُظعِنُ فاقصُرْها.
وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه أنَّ ابنَ عمر كان إذا أجمَعَ على إقامةٍ خمسَةَ عشَرَ يوماً، أتمَّ الصَّلاةَ.
ومِمَّا يدلُّ على أنَّه إن نوى الإقامةَ أقلَّ من خمسةَ عشر يوماً يبقى على حكمِ السَّفر ما أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر (١٠٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقَصرِها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤) عن أنس قال: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ فكان يصلِّي ركعتين ركعتين، حتَّى رَجَعنا إلى المدينة. قلتُ: أقمتم بمكَّةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها عَشراً.

(٦) أي: وتقييدُ صحَّةِ نيَّةِ الإقامةِ.

وَلَوْ دَخَلَ مِصْراً عَلَى عَزْمِ أَنْ يَخْرُجَ غَداً أو بَعْدَ غَدٍ، وَلَمْ يَنْوِ مُدَّةَ الإقامَةِ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ قَصَرَ، وإذا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ، فَنَوَوا الإقامَةَ بِها خمسةَ عشَرَ يوماً قَصَرُوا، وكذا إذا حاصَرُوا فيها مَدِينةً أو حِصْناً، وكذا إذا حاصَرُوا أَهْلَ البَغْيِ في دارِ الإسْلامِ في غيرِ مِصْرٍ، أو حاصَرُوهُمْ في البَحْرِ. ....

(وَلَوْ دَخَلَ مِصْراً عَلَى عَزْمِ أَنْ يَخْرُجَ غَداً أو بَعْدَ غَدٍ، وَلَمْ يَنْوِ مُدَّةَ الإقامَةِ حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ، قَصَرَ)؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه أقام بأذْرَبِيجان ستَّة أشهُرٍ وكان يَقصُرُ[1]، وعن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم مِثلُ ذلك[2].

(وإذا دَخَلَ العَسْكَرُ أَرْضَ الحَرْبِ، فَنَوَوا الإقامَةَ بِها خمسة عشر يوماً قَصَرُوا، وكذا إذا حاصَرُوا فيها مَدِينةً أو حِصْناً)؛ لأنَّ الدَّاخلَ بين أن يَهزِمَ فَيَقِرَّ، وبينَ أن يُهزَم فَيَفِرَّ، فلم تكن دارَ إقامةٍ.

(وكذا إذا حاصَرُوا أَهْلَ البَغْيِ في دارِ الإسْلامِ في غَيرِ مِصْرٍ، أو حاصَرُوهُمْ في البَحْرِ)؛ لأنَّ حالَهم مُبطِلٌ عَزيمَتُهم. وعند زفر رحمه الله: يصحُّ في الوجهين[3] إذا كانت الشَّوكةُ لهم؛ للتَّمكُّنِ من القَرارِ ظاهراً.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة (٤٣٣٩) عن نافع أنَّ ابنَ عمر أقام بأذربيجان ستَّةَ أشهرٍ يَقصُرُ الصَّلاةَ قال: وكان يقول: إذا أزمَعْتَ إقامةً فأتِمَّ.
وأخرج البيهقيُّ في المعرفة عن نافع أنَّ ابنَ عمر قال: ارتَجَ علينا الثَّلجُ ونحن بأذربيجان ستَّةَ أشهر في غَزاةٍ، فكنَّا نصلِّي ركعتين.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه في الصلوات، باب: من قال ليس على المسافر جمعة (٥١٠٠) أنَّ أنسَ بنَ مالك أقام بِنَيسابور سنَةً أو سنتين فكان يصلِّي ركعتين ثمَّ يُسلِّمُ ولا يُجمِّع.
وأخرج أيضا في الصلوات، باب: المسافر يطيل المقام في المصر (٨٢٠٨) عن إبراهيم قال: كنتُ مع علقمةَ بِخُوارزم سنتين يصلِّي ركعتين.
وأخرج أيضاً في الباب السابق (٨٢٠٢) عن أبي جمرة نَصرِ بن عِمران قال: قلتُ لابن عباس: إنَّا نُطيلُ القيام بالغَزوِ بِخُراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمتَ عشرَ سنين.

(٣) أي: فيما إذا دخلَ العسكرُ أرضَ الحربِ، فنَوَوا الإقامةَ فيها، وفيما إذا حاصَروا أهلَ البَغيِ في دارِ الإسلامِ في غير المصرِ.

وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الكَلأ - وَهُمْ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ - قيل: لا تَصِحُّ، والأصحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ. وإنِ اقْتَدَى المُسافِرُ بِالمُقِيمِ فِي الوَقْتِ، أَتَمَّ أربعاً، وإنْ دَخَلَ مَعَهُ في فائِتَةٍ لَمْ يُجْزِهِ.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يصحُّ إذا كانوا في بُيُوت المَدَر؛ لأنه[1] مَوضعُ إقامة[2].

(وَنِيَّةُ الإقامَةِ مِنْ أَهْلِ الكَلأ -وَهُمْ أَهْلُ الأَخْبِيَةِ[3]- قيل: لا تَصِحُّ، والأصحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ)، يُروى ذلك عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الإقامة أصلٌ[4] فلا تَبطُل بالانتقالِ من مَرْعَى إلى مَرْعَى.

(وإنِ اقْتَدَى المُسافِرُ بِالمُقِيمِ في الوَقْتِ، أَتَمَّ أربعاً)؛ لأنَّه يَتغيَّر فرضُهُ إلى أربعٍ للتَّبعيَّة[5]، كما يتغيَّرُ بنيَّةِ الإقامةِ لاتِّصالِ المُغيِّرِ بالسَّببِ، وهو الوقتُ[6]. (وإنْ دَخَلَ مَعَهُ في فائِتَةٍ لَمْ يُجْزِهِ)؛ لأنَّه لا يتغيَّرُ بعد الوقت[7]؛ لانقضاءِ السَّببِ، كما لا يتغيَّرُ بنيَّةِ الإقامة، فيكون اقتداءَ المُفترِض بالمُتنفِّل في حقِّ القعدةِ أو القراءة[8].

---

(١) أي: المذكور، وهو بيوتُ المَدَر.

(٢) وعليه يكون أبو يوسف قد فرَّقَ بين الأبنيةِ والأخبيةِ، بأنَّ مَوضِعَ الإقامةِ والقَرارِ هو الأبنيةُ، دونَ الأخبيةِ، فصحَّتِ الإقامةُ في الأوَّل دونَ الثَّاني.

(٣) «الأخبية» جمع «خِباء»، بيت من وَبَر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك. بناية.

(٤) والسَّفر عارضٌ يحصُلُ عند قصدِ الانتقال إلى مكانٍ بينه وبينه مدَّةُ السَّفر، وهم لا يَقصِدُون ذلك، وإنَّما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى، فكانوا مُقيمين أبداً. عناية.

(٥) أي: لالتزامه متابعةَ الإمام.

(٦) أراد أنَّ سببَ وجوبِ الصَّلاةِ هو الجزء القائم من الوقت، فإذا وجد المُغَيِّرُ -وهو الاقتداء بالمقيم في الوقت- عمل عملَه في السَّبب، فإذا عمل في السَّبب عمل في الحكم، لكون الحكم تابعاً للسَّبب، فيصير فرضه أربعاً. بناية

قيَّد بقوله: «في الوقت» لأنَّ لا يقتدي المسافرُ بالمقيمِ خارجَ الوقت للزوم اقتداء المفترضِ بالمتنفِّلِ في حقِّ القعدةِ؛ لأنَّ القعدةَ الأولى فرضٌ في حقِّ المسافر نفلٌ في حقِّ الإمامِ، بناية عن المبسوط.

(٧) أي: لأنَّ الفرضَ لا يتغيَّرُ من القصرِ إلى الإتمامِ بعد الوقتِ.

(٨) يكون اقتداءَ مفترضٍ بِمُتنفِّل في حقِّ القعدة إنِ اقتدى به في أوَّل الصَّلاة، ويكون اقتداء مفترض بمتنفِّلٍ في حقِّ القراءةِ إنِ اقتدى به في الشَّفع الثَّاني.

وإنْ صَلَّى المُسافِرُ بِالمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ وَأَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلاتَهُمْ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإمامِ إذا سَلَّمَ أنْ يَقُولَ: «أتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». ....

(وإنْ صَلَّى المُسافِرُ بِالمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ وَأَتَمَّ المُقِيمُونَ صَلاتَهُمْ)؛ لأنَّ المُقتدي التزَم المُوافقة في الرَّكعتين، فَيَنفرِدُ في الباقي كالمسبوق[١]، إلَّا أنَّه لا يقرأ[٢] في الأصحِّ؛ لأنَّه مُقتدٍ تَحريمةً[٣] لا فِعلاً[٤]، والفرضُ صارَ مُؤدَّى فَيتركُها احتياطاً[٥]، بخلاف المَسبوقِ لأنَّه أدركَ قِراءةً نافلةً[٦]، فلم يتأدَّ الفرضُ، فكان الإتيانُ أولى.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلإمامِ إذا سَلَّمَ أنْ يَقُولَ: «أتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»)؛ لأنَّه ﷺ قاله حينَ صلَّى بأهل مكَّة وهو مسافرٌ[٧].

---

(١) فإنَّه يَنفرِدُ فيما فاتَهُ من صلاتِهِ مع الإمام.

(٢) أي: المقتدي بالمسافر لا يقرأ فيما بقي من صلاته.

(٣) أي: من حيث التحريمةُ، بمعنى: أنَّه التزم الأداءَ معه من أوَّل التَّحريمةِ.

(٤) أي: لا من حيثُ الفعلُ، بمعنى: أنَّه ليس مقتدٍ فعلاً لأنَّ فِعلَ الإمامِ قد انتهى بالسَّلام على رأس الرَّكعتين، وكلُّ من كان كذلك -يعني: مقتد تحريمةً لا فعلا- فهو لا حقٌّ، واللاحقُ لا قراءة عليه.

(٥) أي: فرضُ القراءةِ صارَ مُؤدَّى بقراءة الإمام، وقراءةُ الإمامِ قراءةٌ للمقتدي فَيَترُكُها احتياطاً لأنَّه بالنَّظر إلى الاقتداءِ تحريمةً حين أدركوا أوَّلَ صلاةِ الإمامِ تُكرَهُ القراءةُ تحريماً، وبالنَّظرِ إلى عدمِ الاقتداءِ فِعلاً، إذ لم يَفُتْهُم مع الإمامِ ما يَقضُون، وقد أدركوا فرضَ القراءةِ تُستحبُّ، وإذا دار الفعلُ بينَ وُقوعِهِ مُستحبًّا أو مُحرَّماً، لا يجوزُ فِعلُهُ. فتح.

(٦) وهي قراءةُ الإمام في الشَّفع الثاني.

(٧) أخرج أبو داود في الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٩) عن عمران بن حصين قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ وشَهِدتُ معه الفتحَ، فأقام بمكَّةَ ثماني عشرةَ ليلةً، لا يُصلِّي إلَّا ركعتينِ ويقول: «يا أهلَ البلدِ صَلُّوا أربعاً؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ».

وأخرج مالك في الصلاة، باب: المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة (١٩٦) عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قَدِمَ مكَّةَ صلَّى بهم ركعتين، ثمَّ قال: يا أهل مكَّةَ أتمُّوا صلاتَكُم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ.

وإذا دَخَلَ المُسافِرُ في مِصْرِهِ أتَمَّ الصَّلاةَ وإنْ لَمْ يَنْوِ المُقامَ فيه. ومَنْ كانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ، ثُمَّ سافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الأوَّلَ قَصَرَ. وإذا نَوَى المُسافِرُ أنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ ومِنَى خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، لَمْ يُتِمَّ الصَّلاةَ. ....

(وإذا دَخَلَ المُسافِرُ في مِصْرِهِ أتَمَّ الصَّلاةَ وإنْ لَمْ يَنْوِ المُقامَ فيه)؛ لأنَّه ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مُقيمين من غير عَزْم جديدٍ.

(ومَنْ كانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوْطَنَ غَيْرَهُ[١]، ثُمَّ سافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الأوَّلَ، قَصَرَ)؛ لأنَّه لم يَبقَ وَطناً له، ألا ترى أنَّه ﷺ بعد الهجرةِ عَدَّ نفسَهُ بمكَّةَ من المسافرين[٢].

وهذا[٣] لأنَّ الأصلَ أنَّ الوطنَ الأصليَّ[٤] يَبطُل بِمِثله دونَ السَّفر، ووطَنَ الإقامةِ[٥] يَبطُل بِمِثلِهِ وبالسَّفرِ وبالأصليِّ.

(وإذا نَوَى المُسافِرُ أنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ ومِنَى خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، لَمْ يُتِمَّ الصَّلاةَ)؛ لأنَّ اعتبار النِّيَّة في موضعين يقتضي اعتبارَها في مواضع، ....

= وهذا يدلُّ على أنَّ العِلمَ بحالِ الإمامِ بكونِهِ مقيماً أو مسافراً ليس بِشَرطٍ؛ لأنَّهم إن عَلِموا أنَّه مسافرٌ فقولُهُ هذا عبثٌ، وإن عَلِموا أنَّه مقيمٌ كان كاذباً، فدلَّ على أنَّ المرادَ به إذا لم يَعلَمُوا. عناية.

(١) قيَّد بالأمرين لأنَّه إذا لم يَنتقِلْ عنه، بل استوطَنَ آخرَ، بأن اتَّخذَ له أهلاً في الآخرِ، فإنَّه يُتِمُّ في الأوَّلِ كما يُتِمُّ في الثَّاني.

(٢) يشهد له ما تقدَّم من حديث أنس «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ...» انظر ص (٣٦٣) ت (٥).

(٣) أي: الذي ذكرناه من بُطلانِ الوَطنِ الأوَّلِ بالوطنِ الثَّاني.

(٤) الوطن الأصليُّ: هو الذي وُلِد فيه الإنسان، أو تزوَّجَ فيه، أو لم يَتزوَّج ولم يولد فيه، ولكن قَصَد التَّعيُّشَ لا الارتحالَ عنه.

(٥) وطنُ الإقامة: موضعٌ صالحٌ لها وقد نوى الإقامةَ فيه نصفَ شَهرٍ فما فوقه.

وَمَنْ فاتَتْهُ صَلاةٌ في السَّفَرِ قَضاها في الحَضَرِ رَكْعَتَينِ، وَمَنْ فاتَتْهُ في الحَضَرِ قَضاها في السَّفَرِ أربعاً، والعاصِي والمُطِيعُ في سَفَرِهِما في الرُّخْصَةِ سَواءٌ.

وهو مُمتَنِع[1]؛ لأنَّ السَّفر لا يَعرَى عنه[2]، إلَّا إذا نوى المسافرُ أن يُقيم باللَّيل في أحَدِهما، فيصيرُ مُقيماً بدخولِهِ فيه؛ لأنَّ إقامةَ المَرءِ مُضافةٌ إلى مَبيتِهِ[3].

(وَمَنْ فاتَتْهُ صَلاةٌ في السَّفَرِ قَضاها في الحَضَرِ رَكْعَتَينِ، وَمَنْ فاتَتْهُ في الحَضَرِ قَضاها في السَّفَرِ أربعاً)؛ لأنَّ القضاءَ بِحَسَب الأداءِ، والمُعتبَرُ في ذلك آخِرُ الوقتِ؛ لأنَّه المُعتَبَرُ في السَّببيَّةِ عندَ عدمِ الأداءِ في الوقتِ.

(والعاصِي والمُطِيعُ في سَفَرِهِما في الرُّخْصَةِ سَواءٌ) وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: سفرُ المعصيةِ لا يُفيد الرُّخصةَ؛ لأنَّها تَثبُتُ تخفيفاً، فلا تتعلَّقُ بما يُوجِبُ التَّغليظَ[4].

ولنا: إطلاقُ النُّصوصِ[5]، ولأنَّ نفسَ السَّفَرِ ليس بِمَعصيةٍ، وإنَّما المعصيةُ ما يكونُ بعدَهُ أو يُجاوِرُهُ، فصَلَح[6] مُتعلَّقَ الرُّخصة، والله أعلم.

---

(١) أي: جَعلُ نيَّةِ الإقامةِ صحيحةً في موضعين، يَقتضي جَعْلَ نيَّةِ الإقامةِ صحيحةً في عدةِ مواضع، وهو ممتنع.

(٢) أي: لا يخلو عن قليل إقامةٍ.

(٣) ألا ترى أنَّ السُّوقيَّ إذا قيل له: أين تَسكنُ؟ يقول: في مَحلَّةِ كذا، ونهارُهُ كلُّه في السُّوق.

(٤) وهو المعصية، فإنَّها تقتضي التغليظَ على المكلَّفِ لا التَّخفيف.

(٥) كقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، وقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها».

(٦) أي: السَّفرُ.

باب صلاة الجمعة

لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلَّا في مِصْرٍ جامِعٍ، أو في مُصَلَّى المِصْرِ، ولا تَجُوزُ في القُرَى،

(باب صلاة الجمعة)

(لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلَّا في مِصْرٍ جامِعٍ، أو في مُصَلَّى المِصْرِ، ولا تَجُوزُ في القُرَى)؛ لقوله ﷺ: «لا جمعةَ ولا تَشريقَ ولا فِطرَ ولا أضحى إلَّا في مِصرٍ جامعٍ[١]».

والمصرُ الجامع: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ يُنفِّذُ الأحكامَ، ويُقيمُ الحُدودَ[٢]، وهذا عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعنه[٣]: أنَّهم إذا اجتَمَعُوا في أكبرِ مساجِدِهم لم يَسَعْهم، والأوَّلُ اختيارُ الكرخيِّ، وهو الظَّاهر، والثَّاني اختيارُ الثَّلجيِّ.

والحكمُ[٤] غيرُ مَقصورٍ على المُصلَّى، بل تَجوزُ في جميعِ أفنيةِ المِصرِ؛ لأنَّها بمنزلتِهِ في حوائجِ أهلِهِ.

---

(١) الحديث موقوفٌ على عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلوات، باب: من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (٥٠٥٩) وزاد «أو مدينة عظيمة».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب: القرى الصغار (٥١٧٥) بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع».

(٢) إنَّما قال: «ويقيم الحدود» بعد قوله: «يُنفِّذ الأحكام» لأنَّ تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامةَ الحدود، فإنَّ المرأة إذا كانت قاضيةً تُنفِّذُ الأحكام وليس لها إقامة الحدود، وكذاك المُحَكَّم. واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأنَّهما لا يفترقان في عامَّة الأحكام، فكان ذِكرُ أحدِهما مُغنياً عن ذكر الآخر. عناية.

(٣) أي: عن أبي يوسف.

(٤) يعني: جواز إقامةِ الجمعة.

وتَجُوزُ بِمِنى إنْ كانَ الأميرُ أميرَ الحِجازِ، أو كانَ الخَليفَةُ مُسافِراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا جُمُعَةَ بِمِنى. ولا يَجُوزُ إقامَتُها إلَّا لِلسُّلطانِ، أو لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلطانُ. ....

(وتَجُوزُ بِمِنى[1] إنْ كانَ الأميرُ أميرَ الحِجازِ، أو كانَ الخَليفَةُ مُسافِراً[2] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا جُمُعَةَ بِمِنى)؛ لأنَّها من القرى، حتَّى لا يُعيَّدُ بها.

ولهما: أنَّها تتمَصَّر في أيَّام المَوسِم[3]. وعدَمُ التَّعييدِ لِلتَّخفيف.

ولا جُمُعَةَ بِعَرفات في قولهم جميعاً؛ لأنَّها فضاءٌ، وبمنى أبنيةٌ.

والتَّقييدُ بالخليفةِ وأميرِ الحجاز[4]؛ لأنَّ الولايةَ لهما، أمَّا أميرُ المَوسِمِ[5] فَيَلي أمورَ الحجِّ لا غير[6].

(ولا يَجُوزُ إقامَتُها إلَّا لِلسُّلطانِ أو لِمَنْ أَمَرَهُ السُّلطانُ)؛ لأنَّها تُقام بِجَمعٍ عَظيمٍ، وقد تقَعُ المُنازعةُ في التَّقدُّم والتَّقديم[7]، ....

---

(١) أي: في موسم الحجِّ فقط، فلا تصحُّ في غير أيَّامِ الحجِّ لِفَقدِ بعضِ الشُّروطِ.

(٢) وإنَّما قيَّد بكونه مسافراً لأحد أمرين: إمَّا للتَّنبيه على أنَّه إذا كان مقيماً كان بالجواز أولى. وإمَّا لِنَفي تَوهُّم أنَّ الخليفة إن كان مسافراً لا يُقيم الجمعة، كما إذا كان أميرُ الموسِمِ مسافراً.
وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الخليفة أو السُّلطان إذا طاف في ولايته، كان عليه الجمعةُ في كلِّ مصرٍ يكون فيه يومَ الجمعة؛ لأنَّ إمامةَ غيرِهِ إنَّما تجوز بأمره، فإمامتُهُ أولى وإن كان مسافراً. عناية.

(٣) لاجتماعِ مَنْ يُنفِّذُ الأحكامَ ويُقيمُ الحدودَ ووُجودِ الأسواقِ والسُّكك، وغايةُ ما فيها أنَّه يزولُ تَمصُّرُها بزوالِ المَوسِمِ، وذلك غيرُ قادحٍ في مِصريَّتِها، إذ ما من مِصرٍ إلَّا ويَزولُ تَمصُّرُه في الجملة.

(٤) أراد بالتَّقييد تقييدَ جواز إقامة الجمعة. أمَّا أمير الموسم، وبتعبير آخر أمير الحج، فليس له ولاية إقامة الجمعة إلا إذا كان الخليفةَ.

(٥) أي: أمير الحج.

(٦) أي: ليس له ولايةُ إقامةِ الجُمُعةِ إلَّا إذا كان الخليفةَ.

(٧) المنازعةُ في التَّقدُّم بأن يقول شخصٌ: أنا أتقدَّم، وغيرُهُ يقول: أنا أتقدم. والمنازعةُ في التَّقديم بأن يُقدِّم طائفةٌ شخصاً وأخرى آخرَ.

ومِنْ شَرائِطِها: الوَقتُ، فَتَصِحُّ في وَقْتِ الظُّهرِ، ولا تَصِحُّ بَعْدَهُ، ولو خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ فِيها استَقْبَلَ الظُّهْرَ وَلا يَبْنِيهِ عَلَيه، ومِنْها: الخُطْبَةُ، وهِيَ قَبْلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الزَّوالِ، ....

وقد تَقَعُ في غيرِهِ[1]، فلا بدَّ منه تتميماً لأمره[2].

(ومِنْ شَرائِطِها: الوَقتُ، فَتَصِحُّ في وَقْتِ الظُّهرِ، ولا تَصِحُّ بَعْدَهُ)؛ لقوله ﷺ: «إذا مالَتِ الشَّمسُ فَصَلِّ بالنَّاس الجمعةَ[3]». **(ولو خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ فِيها استَقْبَلَ الظُّهْرَ وَلا يَبْنِيهِ عَلَيه)**؛ لاختلافِهِما[4].

(ومِنْها: الخُطْبَةُ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما صَلاهما بدون الخُطبةِ في عُمُرِهِ[5]، **(وهِيَ قَبْلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الزَّوالِ)** بِهِ وردت السُّنَّة[6].

---

(١) أي: في غير أمرِ التَّقدُّمِ والتَّقديمِ من أداءِ مَنْ يَسبِقُ إلى الجامع، والأداءِ في أوَّلِ الوقتِ وآخرِهِ.

(٢) أي: لأمر الجمعة، وتذكيرُ الضمير باعتبار المذكور. بناية.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ١٩٥): غريب. وأخرج البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٨٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجمعةَ حين تَميلُ الشَّمسُ.

وأخرج مسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع قال: كنَّا نُجَمِّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذا زالتِ الشَّمسُ، ثمَّ نرجع نَتتبَّعُ الفَيْءَ.

(٤) أي: لاختلاف الظُّهر والجمعة من حيث الكمِّيَّة والشَّرائط، هذا لأنَّ الظُّهر أربعة والجمعة ركعتان، وتختصُّ الجمعة بشرائط لا تُشترط في الظُّهر، والظُّهرُ يخفى والجمعة يُجهر، واسم إحداهما الظهر والأخرى الجمعة، فثبت اختلافهما. بناية.

(٥) أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا أربعا (٥٩١٢) عن الزُّهريِّ قال: «بَلَغَنا أنَّه لا جُمعةَ إلَّا بِخُطبةٍ، فمَنْ لم يَخطُبْ صلَّى أربعا»، وأخرج (٥٩١٣) عن إبراهيم قال: «إذا لم يَخطُبِ الإمامُ يومَ الجمعةِ صلَّى أربعاً».

في البناية: هذا استدلالٌ بمجرَّدِ الفعلِ فلا يتمُّ إلَّا إذا ضُمَّ إليه قوله ﷺ الذي أخرجه البخاري: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، فلو لم تكن واجبةً لَتَركَها مرَّةً تعليماً للجواز.

(٦) يؤخذ هذا من حديثين:

الأوَّل: أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٨٧٠) عن السائب بن يزيد قال: =

ويَخْطُبُ خُطْبَتَينِ، يَفْصِلُ بَينَهما بِقَعْدَةٍ، ويَخْطُبُ قائماً عَلَى طَهارَةٍ، ولو خَطَبَ قاعِداً، أو على غَيرِ طَهارَةٍ جازَ، ....

(ويَخْطُبُ خُطْبَتَينِ، يَفْصِلُ بَينَهما بِقَعْدَةٍ[1]) به جرى التَّوارُث[2].

(ويَخْطُبُ قائماً عَلَى طَهارَةٍ)؛ لأنَّ القيامَ فيهما مُتوارَث. ثمَّ هي[3] شَرطُ الصَّلاةِ، فَيُستحبُّ فيها الطَّهارةُ كالأذان[4].

(ولو خَطَبَ قاعِداً، أو على غَيرِ طَهارَةٍ جازَ)؛ لِحُصولِ المقصودِ، إلَّا أنَّه يُكرَه لِمُخالفتِهِ التَّوارُثَ، ولِلفَصْلِ بينهما وبينَ الصَّلاة.

= «كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوَّلُهُ إذا جَلَس الإمامُ على المِنبَرِ على عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عُثمان رضي الله عنه وكَثُر النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثَّالثَ على الزَّوراء». سُمِّي ثالثاً لأنَّه مزيدٌ على الأذان بين يدي الإمام والإقامةِ للصَّلاة.

وجهه: أنَّ الأذانَ لا يكونُ إلا قبل الصَّلاة، فإذا كان الأذانُ حين يجلِسُ الإمامُ على المنبرِ للخُطبةِ، دلَّ على أنَّ الصَّلاة بعدَ الخُطبةِ.

والثاني: أخرجه مسلمٌ في الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبدُ الله بنُ عمر أسَمِعتَ أباك يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شأنِ ساعةِ الجُمُعةِ؟ قال: قلتُ: نعم، سمعتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بينَ أن يَجلِسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى الصَّلاة».

(١) مقدارها ثلاث آيات على المذهب، وقال الطحاويُّ: بقدر ما يَمَسُّ موضعَ جلوسه من المنبر. وهذه القعدة ليست بشرط عندنا، بل هي للاستراحة، قال في الدُّر: وتاركُها مسيءٌ على الأصح.

(٢) يعني: هكذا فعل النبي ﷺ، والأئمَّةُ من بعدِهِ إلى يومنا هذا. وفيه أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الخطبة قائما (٨٧٨)، ومسلم في الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ قائماً، ثمَّ يَقعُدُ، ثمَّ يقومُ كما تَفعلونَ الآن.

(٣) أي: الخُطبةُ.

(٤) ووجهُ الشَّبَهِ به: أنَّ الخُطبةَ ذِكرٌ، لها شَبَهٌ بالصَّلاةِ من حيثُ إنَّها أُقيمَت مُقامَ شَطرِ الصَّلاةِ، وتُقامَ بعدَ دُخولِ الوقتِ، كما أنَّ الأذانَ أيضاً ذِكرٌ، له شِبهٌ بالصَّلاةِ من حيثُ إنَّه دُعاءٌ لها، وتُقامُ بعدَ دخولِ الوقتِ.

فإنِ اقْتَصَرَ على ذِكْرِ اللهِ جازَ عند أبي حنيفة، وقالا: لا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطبةً.

(فإنِ اقْتَصَرَ على ذِكْرِ اللهِ جازَ[1] عند أبي حنيفة، وقالا: لا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطبةً[2])؛ لأنَّ الخُطبةَ هي الواجبةُ، والتَّسبيحةُ أو التَّحميدةُ لا تُسمَّى خُطبة.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[3]: لا تجوز حتَّى يَخطُبَ خُطبتين اعتباراً لِلمُتعارَف.

وله: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩][4] مِن غير فَصْلٍ، وعن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: الحمدُ لله، فَأُرتجَ عليه، فنزل وصلَّى[5].

---

(١) يعني: إذا ذَكَرَ اللهَ على قَصدِ الخُطبةِ فقال: «الحمد لله» أو «سبحان الله» أو «لا إله إلا الله» جازَ لكن مع الكراهة، وظاهر القهستاني أنَّها تنزيهيَّةٌ، كما في رد المحتار.

(٢) وهو مِقدارُ ثلاثِ آياتٍ عندَ الكرخيِّ، وقيل: مِقدارُ التَّشهُّدِ من قوله «التَّحيَّاتُ لله» إلى قوله «عبده ورسوله».

(٣) قال النووي في الروضة (١/ ٥٢٩) وما بعدها، الكتب العلمية: فمن شرائط الجمعة: تقديمُ خُطبتين. وأركان الخُطبةِ خمسةٌ:
أحدها: حمد الله تعالى، ويَتعيَّنُ لفظُ الحمد.
والثاني: الصَّلاة على رسول الله ﷺ، ويتعيَّنُ لفظُ الصَّلاة.
الثالث: الوصيَّةُ بالتقوى، ولا يجب في الموعظةُ كلامٌ طويل، بل لو قال: «أطيعوا الله» كفى. ثمَّ هذه الأركانُ الثَّلاثة لا بدَّ منها في كلٍّ واحدة من الخطبتين.
الرابع: الدُّعاء للمؤمنين، وهو ركنٌ على الصَّحيح.
الخامس: قراءةُ القرآن، وهي ركن على المشهور. وقيل: على الصَّحيح، سواءٌ كانت وعداً، أو وعيداً، أو حكماً، أو قصَّةً. اهـ مختصراً.

(٤) والمرادُ به الخُطبةُ باتِّفاقِ المُفسِّرين، وقد أَطلَقَ عليها الذِّكرَ مِن غير فَصْلٍ بين قليلِ الذِّكرِ وكثيرِهِ، فاشتراطُ الذِّكرِ الكثيرِ زيادةٌ على النَّصِّ بالفعلِ المَنقولِ بِخَبرِ الواحِدِ، والزِّيادةُ على النَّصِّ نسخٌ، ولا تجوزُ بخبرِ الواحدِ، فيُحمَلُ ما وَرَدَ من فعلِهِ ﷺ على السُّنَّةِ وكمالِ الذِّكرِ.

(٥) قال الزيلعي (٢/ ١٩٧): غريب، واشتَهر في الكتبِ أنَّه قال على المِنبرِ: الحمدُ لله، فأُرتِج عليه، فقال: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يُعدَّانِ لهذا المكانِ مَقالاً، فإنَّكم إلى إمامٍ فَعَّال، أحوَجُ منكم إلى إمامٍ قوَّال، وستأتي الخطبةُ بعد هذا، والسَّلام.
وذكره الإمامُ القاسم بن ثابت السرقسطي في «كتاب غريب الحديث» من غيرِ سند، فقال: رُوي عن =

ومِنْ شَرائِطِها: الجَماعَةُ، وأقَلُّهُم عِندَ أبي حنيفةَ ثَلاثاً سِوَى الإمامِ، وقالا: اثنانِ سِواهُ. ....

(ومِنْ شَرائِطِها: الجَماعَةُ)؛ لأنَّ الجمعةَ مُشتَقَّةٌ منها، (وأقَلُّهُم عِندَ أبي حنيفة ثَلاثاً سِوَى الإمامِ، وقالا: اثنانِ سِواهُ)، قال رضي الله عنه: والأصحُّ أنَّ هذا قولُ أبي يوسف رحمه الله وحدَهُ[1].

له: أنَّ في المُثنَّى معنى الاجتماعِ[2]، وهي مُنبِئَةٌ عنه[3].

ولهما: أنَّ الجمعَ الصَّحيحَ إنَّما هو الثَّلاثُ[4]؛ لأنَّه جَمعٌ تسميةً ومعنىً.

والجماعةُ شرطٌ على حِدَةٍ[5]، وكذا الإمامُ[6]، فلا يُعتبَر منهم[7].

= عثمان أنَّه صَعِدَ المِنبرَ، فأُرتِجَ عليه، فقال: الحمدُ لله، إنَّ أوَّلَ كلِّ مَرْكبٍ صَعبٌ، وإنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يُعدَّانِ لهذا المَقام مقالاً، وأنتم إلى إمامٍ عادلٍ أحوَجُ منكم إلى إمامٍ قائلٍ، وإنْ أعِشْ تأتِكُمُ الخُطبةُ على وجهها، ويَعلَمُ الله، إن شاء الله، قال: يُقال: أُرتِج على فلان، إذا أرادَ قولاً، فلم يَصِلْ إلى إتمامه.

(١) أي: ومحمدٌ مع أبي حنيفة، فأراد المصنِّفُ التَّنبيهَ إلى أنَّ ما ورد في عامَّةِ نُسَخِ مُختَصرِ القدوريِّ خلافُ الصَّحيح.

(٢) لأنَّ فيه اجتماعَ واحدٍ مع واحدٍ.

(٣) أي: مخبرةٌ عن الاجتماعِ؛ لأنَّها مشتقةٌ من الجماعة.

(٤) لهذا يقال: «رجالٌ ثلاثةٌ»، ولا يقال: «رجال اثنان».

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدَّر، وهو: أنَّ فيما قاله أبو يوسف تحقيقاً لمعنى الجمع واسمه أيضاً، لأنَّهما يُعتبران مع الإمام ثلاثة.

(٦) أي: وكذا الإمامُ شرطٌ على حدة.

(٧) أي: فلا يُعتبَر الإمامُ من الجماعة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجُمُعَة: ٩] وهو يقتضي ثلاثةً لأنَّها أقلُّ الجمعِ، وقوله: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] يقتضي ذاكراً، فذلك أربعةٌ.
ومن وجهِ أقلِّهم خمسةٌ؛ لأنَّ قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ [الجُمُعَة: ٩] يقتضي المنادي، وهو المؤذِّن، و﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجُمُعَة: ٩] يقتضي ثلاثةً لأنها أقل الجمع، و﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] يقتضي الذاكر، وهو الإمام.

وإنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ الإمامُ ويَسْجُدَ، ولَمْ يَبْقَ إلَّا النِّساءُ والصِّبيانُ، استَقْبَلَ الظُّهرَ عند أبي حنيفة، وقالا: إذا نَفَرُوا عنهُ بَعْدَ ما افْتَتَحَ الصَّلاةَ صَلَّى الجُمُعَةَ، فإنْ نَفَرُوا عنهُ بَعْدَ ما رَكَعَ رَكعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً، بَنَى عَلَى الجُمُعَةِ. ....

(وإنْ نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ الإمامُ ويَسْجُدَ، ولَمْ يَبْقَ إلَّا النِّساءُ والصِّبيانُ[1]، استَقْبَلَ الظُّهرَ عند أبي حنيفة، وقالا: إذا نَفَرُوا عنهُ بَعْدَ ما افْتَتَحَ الصَّلاةَ صَلَّى الجُمُعَةَ[2]، فإنْ نَفَرُوا عنهُ بَعْدَ ما رَكَعَ رَكعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً، بَنَى عَلَى الجُمُعَةِ[3]) خلافاً لِزُفر رَحِمَهُ اللهُ، هو يقول: إنَّها شرطٌ فلا بدَّ من دوامِها كالوقت.

ولهما: أنَّ الجماعةَ شَرْطُ الانعقادِ[4]، فلا يُشترَطُ دوامُها كالخُطبةِ[5].

و لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الانعقادَ بالشُّروع في الصَّلاة، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بتمامِ الرَّكعةِ؛ لأنَّ ما دونها ليس بصلاةٍ، فلا بُدَّ من دوامِها إليها[6]، بخلاف الخُطبة فإنَّها تُنافي الصَّلاةَ[7] فلا يُشترَط دوامُها[8].

ولا مُعتبَر ببقاء النُّسوان وكذا الصِّبيان؛ لأنَّه لا تَنعقِدُ بهم الجمعةُ، فلا تتمُّ بهم الجماعة.

---

(١) يعني: مَنْ لا تَنعقِدُ بهمُ الجُمعةُ.

(٢) أي: وإن بقي وحدَهُ.

(٣) أي: اتِّفاقاً بين الأئمَّة الثلاثة.

(٤) أي: شرطٌ لانعقاد الصلاة، لا شرطٌ لأدائها؛ لأنَ الأداءَ قد ينفكُّ عنها كما في المسبوقِ واللاحق.

(٥) وجهُ الشَّبهِ: هو كونُ كلِّ واحدٍ من الجماعةِ والخُطبةِ شرطاً لانعقادِ الجمعةِ، ولكن دوامُ الخُطبةِ إلى تقييدِ الرَّكعةِ بسجدةٍ ليس بشرطٍ فكذلك دوامُ الجماعةِ.

(٦) أي: من دوامِ الجماعةِ إلى تمامِ الرَّكعة.

(٧) لأنَّه حين توجد الخطبةُ لا توجد الصَّلاةُ، وحين توجد الصَّلاةُ لا توجدُ الخُطبةُ، والمنافاةُ بين شيئين هو عبارةٌ عن عدمِ الاجتماعِ بينهما في محلٍّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ.

(٨) أي: دوامُ الخُطبةِ إلى الرَّكعة. وهذا جوابٌ عن قياسهما الجماعةَ بها. ووجهُهُ: أنَّ الخُطبة تُنافي الصَّلاة، فإنَّ الإمامَ هو الذي يَخطُب، ولا يُمكِنُه أن يَخطُب في صلاةٍ فلا يُشترط دوامُها. عناية.

ولا تَجِبُ الجُمُعَةُ على مُسافِرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مَريضٍ، ولا عَبدٍ، ولا أعمى، فإنْ حَضَرُوا وَصَلَّوا مَعَ النَّاسِ أَجزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ. ويَجُوزُ لِلمُسافِرِ والعَبدِ والمَرِيضِ أنْ يَؤُمَّ في الجُمُعَةِ. ....

بيان من تسقط عنهم الجمعة

(ولا تَجِبُ الجُمُعَةُ على مُسافِرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مَريضٍ، ولا عَبدٍ، ولا أعمى)؛ لأنَّ المسافر يَحرَج في الحُضور، وكذا المريضُ والأعمى، والعبدُ مَشغولٌ بخدمة المولى، والمرأةُ بخدمة الزَّوج، فعُذِروا دفعاً لِلْحَرج والضَّرر.

(فإنْ حَضَرُوا وَصَلَّوا مَعَ النَّاسِ أَجزَأَهُمْ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ)؛ لأنَّهم تَحمَّلوه فصاروا كالمسافر إذا صام[١].

(ويَجُوزُ لِلمُسافِرِ والعَبدِ والمَرِيضِ أنْ يَؤُمَّ في الجُمُعَةِ)، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا يُجزئُه لأنَّه لا فَرْضَ عليه، فأشبَهَ الصَّبيَّ والمرأةَ[٢].

ولنا: أنَّ هذه[٣] رُخصةٌ، فإذا حَضَروا يقع فرضاً على ما بيَّناه[٤].

أمَّا الصَّبيُّ فمسلوبُ الأهليَّةِ، والمرأةُ لا تَصلُح لإمامةِ الرِّجال.

---

(١) أي: إذا صام في رمضانَ يَسقُطُ عنه الفرضُ، فكذا هؤلاءِ يَسقُطُ عنهم الفرضُ بِحُضورهم صلاةَ الجمعةِ.

معناه: أن سقوطَ فَرضِ السَّعي عنهم لم يكن لِمَعنىً في الصَّلاةِ، بل لِلحَرَجِ والضَّررِ، فإذا تَحمَّلُوا التَحَقُوا في الأداء بغيرِهِم وصارُوا كمُسافرٍ صام.

(٢) يعني: في أنَّ الجمعةَ ليست بِفَرضٍ عليهم، ولو أَمَّ الصَّبيُ فيها لم يُجزِه، فكذا مَن أشبَهَهُ.

(٣) أي: سقوطُ الجُمعةِ عنهم، وأنَّث الإشارةَ باعتبارِ الخبر، وهو رُخصةٌ، لأنَّ الخطابَ بالجمعةِ عامٌّ فَيتناولُهم، إلَّا أنَّهم عُذِروا دفعاً للحَرَجِ عنهم.

(٤) أراد قولَه: «لأنَّهم تَحمَّلوه»، وإذا تحمَّلُوه يقع فرضاً عنهم؛ لأنَّهم لو لم يقع فرضاً عنهم لكان ما فرضناه لِدَفْعِ الحَرَجِ حَرَجاً، وذلك خُلْفٌ باطل. عناية.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهرَ في مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمَعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الإمامِ، ولا عُذْرَ لَهُ، كُرِهَ لَهُ ذلك وجازَتْ صَلاتُهُ، ....

وتَنعَقِدُ بهم[١] الجمعة؛ لأنَّهم صَلَحوا للإمامة فَيصلُحون للاقتداءِ بطريقِ الأولى.

(ومَنْ صَلَّى الظُّهرَ في مَنْزِلِهِ يَوْمَ الجُمَعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الإمامِ[٢]، ولا عُذْرَ لَهُ كُرِهَ لَهُ ذلك[٣] وجازَتْ صَلاتُهُ).

وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا يُجزِئه لأنَّ عنده الجمعةَ هي الفريضةُ أصالةً[٤]، والظُّهرُ كالبدل عنها[٥]، ولا مَصيرَ إلى البدل مع القدرةِ على الأصلِ.

ولنا: أنَّ أصل الفَرضِ هو الظُّهرُ في حقِّ الكافَّة، هذا هو الظَّاهر، إلَّا أنَّه مأمورٌ بإسقاطه بأداء الجمعة، ....

---

(١) أي: بالمسافر والعبد والمريض. أشار بهذا الكلام إلى ردِّ قول الشَّافعي: «إنَّ هؤلاء تصحُّ إمامتهم، لكن لا يُعتدُّ بهم في العدد الذي تنعقد به الجمعة» وذلك لأنَّهم لمَّا صَلَحوا للإمامة، فلأن يصلحوا للاقتداء أولى. عناية.

(٢) قيَّد بقوله: «قبل صلاةِ الإمامِ» لأنَّه لو صلَّى الظُّهرَ في منزلِهِ بعدما صلَّى الإمامُ الجُمُعةَ، جاز بالاتِّفاق.

(٣) في الفتح: لا بدَّ من كون المرادِ حَرُمَ عليه ذلك، وصحَّت الظُّهر؛ لأنَّه تَرَكَ الفرضَ القطعيَّ باتِّفاقهم، الذي هو آكد من الظُّهر، فكيف لا يكون مرتكباً مُحرَّماً، غير أنَّ الظُّهر تقع صحيحةً وإن كان مأموراً بالإعراض عنها.

وأجاب في البحر: بأنَّ الحرام هو تركُ السَّعي المُفوِّت لها، أمَّا صلاةُ الظُّهر قبلها فغيرُ مُفوِّتةٍ للجمعة حتَّى تكون حراماً، فإنَّ سعيه بعدها للجمعة فرضٌ كما صرَّحوا به، وإنَّما تُكره الظُّهر قبلها لأنَّها قد تكون سبباً للتَّفويت باعتماده عليها، وهم إنَّما حكموا بالكراهة على صلاة الظُّهر لا على ترك الجمعة. اهـ ملخَّصاً، واستحسنه في النَّهر. رد المحتار.

(٤) لأنَّه مأمورٌ بالسَّعي إليها، مَنهيٌّ عن الاشتغالِ عنها بالظُّهرِ، ما لم يَتحقَّقْ فوتُ الجمعةِ، وهذا صورةُ الأصلِ والبَدَلِ.

(٥) وإنَّما قال: «والظُّهرُ كالبدل عنها» ولم يقل: «والظُّهرُ بدلٌ عنها» لأنَّ الأربع لا تكونُ بدلاً عن الرَّكعتين حقيقةً.

فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يَحْضُرَها، فَتَوَجَّهَ إليها والإمامُ فيها، بَطَلَ ظُهْرُهُ عند أبي حنيفة بالسَّعي، وقالا: لا يَبْطُلُ حتَّى يَدْخُلَ مَعَ الإمامِ. وَيُكْرَهُ أنْ يُصَلِّي المَعذُورُونَ الظُّهرَ بِجماعَةٍ يَومَ الجُمُعَةِ في المِصْرِ، وكذا أهلُ السِّجنِ، ولَوْ صَلَّى قومٌ أجْزَأَهُمْ. ....

وهذا[1] لأنَّه مُتمكِّنٌ من أداءِ الظُّهرِ بنفسِهِ دونَ الجمعةِ لِتوقُّفها على شرائطَ لا تتمُّ به وحدَهُ، وعلى التَّمكُّنِ يَدورُ التَّكليفُ.

(فإنْ بَدَا لَهُ[2] أنْ يَحْضُرَها، فَتَوَجَّهَ إليها والإمامُ فيها، بَطَلَ ظُهْرُهُ عند أبي حنيفة بالسَّعي[3]. وقالا: لا يَبْطُلُ حتَّى يَدْخُلَ مَعَ الإمامِ)؛ لأنَّ السَّعيَ دونَ الظُّهرِ[4] فلا يَنقُضُه بعد تمامِهِ، والجمعةُ فوقَها فتَنقُضُها، وصارَ كما إذا توجَّهَ بعد فراغِ الإمامِ.

وله: أنَّ السَّعيَ إلى الجمعةِ من خَصائصِ الجمعةِ، فيُنزَّلُ منزلَتَها في حقِّ ارتفاضِ الظُّهرِ احتياطاً، بخلافِ ما بعد الفراغ منها؛ لأنَّه ليس بِسَعي إليها.

(وَيُكْرَهُ[5] أنْ يُصَلِّي المَعذُورُونَ الظُّهرَ بِجماعَةٍ يَومَ الجُمُعَةِ في المِصْرِ[6]، وكذا أهلُ السِّجنِ[7]) لِما فيه من الإخلالِ بالجمعةِ؛ إذ هي جامعةٌ للجماعاتِ، والمَعذورُ قد يقتدي به غيرُهُ، بخلافِ أهلِ السَّوادِ لأنَّه لا جُمعةَ عليهم.

(ولَوْ صَلَّى قومٌ[8] أجْزَأَهُمْ)؛ لاستِجماعِ شَرائِطه[9].

---

(١) أي: ما ذكرنا من كونِ الظُّهرِ هو الأصل، وكونِهِ مأموراً بإسقاطِهِ بأداءِ الجمعةِ.

(٢) أي: ظَهَرَ لِمَن صلَّى الظُّهرَ في مَنزلِهِ قبلَ صلاةِ الإمامِ، مَعذوراً كان أو غيرَهُ.

(٣) أي: بمجرَّدِ السَّعي، سواءٌ أدركَ الإمامَ في الصَّلاة أم لم يُدركْهُ.

(٤) وإنَّما وكانَ السَّعيُ دونَ الظُّهر؛ لأنَّه ليس مقصوداً لذاتِهِ، بخلافِ الظُّهرِ فإنَّه مقصودٌ لذاتِهِ.

(٥) أي: تحريماً، نصَّ عليه في الدر، كما صرَّح به القُهستاني. رد المحتار بتصرف.

(٦) قبلَ الجمعةِ وبعدها.

(٧) صرَّح به مع دُخوله في المعذور لِرَدِّ ما قيل: إنَّها تلزمهم.

(٨) أي: الظُّهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة.

(٩) أي: شرائط صلاتهم، وذكَّر الضمير على تأويل الفعل، أي: لاستجماع شرائطِ فعلِ الصَّلاة.

وَمَنْ أدرَكَ الإمامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ ما أدْرَكَهُ وَبَنَى عليها الجُمُعَةَ، وإنْ كان أدرَكَهُ في التَّشَهُّدِ، أو في سُجُودِ السَّهوِ، بَنَى عليها الجُمُعَةَ عندهما، وقال محمد: إنْ أدرَكَ مَعَهُ أكثَرَ الرَّكعَةِ الثَّانية بَنَى عليها الجُمُعَةَ، وإنْ أدرَكَ أقلَّها بَنَى عليها الظُّهرَ. ....

(وَمَنْ أدرَكَ الإمامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ ما أدْرَكَهُ وَبَنَى عليها الجُمُعَةَ)؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا[1]».

(وإنْ كان أدرَكَهُ في التَّشَهُّدِ، أو في سُجُودِ السَّهوِ، بَنَى عليها الجُمُعَةَ عندهما، وقال محمد: إنْ أدرَكَ مَعَهُ أكثَرَ الرَّكعَةِ الثَّانية بَنَى عليها الجُمُعَةَ، وإنْ أدرَكَ أقلَّها بَنَى عليها الظُّهرَ)؛ لأنَّه[2] جمعةٌ من وجهٍ[3]، ظُهرٌ من وجهٍ لِفَواتِ بعضِ الشَّرائطِ في حقِّه[4]، فيصلِّي أربعاً اعتباراً لِلظُّهرِ، ويَقعُدُ لا مَحالةَ على رأسِ الرَّكعتين، اعتباراً للجُمُعةِ، ويقرأ في الأخريين لاحتمالِ النَّفليَّةِ.

ولهما: أنَّه مُدرِكٌ للجمعةِ في هذه الحالةِ، حتَّى يُشترطُ نيَّةُ الجمعةِ، وهي ركعتان، ولا وجهَ لِما ذَكَرَ[5]؛ لأنَّهما مُختلِفان[6] فلا يَبني أحَدَهما على تَحريمةِ الآخر.

---

(١) أخرجه الأئمَّةُ الستة، وهو عند البخاري في الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٨٦٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحبابِ إتيان الصَّلاة بوَقارٍ وسَكينة (٦٠٢) عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا تأتوها تَسعَونَ، وأْتُوها تَمشُونَ عليكم السَّكينةُ، فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتكُم فأتِمُّوا».

(٢) أي: هذا الذي صلاه.

(٣) ولهذا لا يتأدَّى إلَّا بنيَّة الجمعة.

(٤) أي: في حقِّ الذي أدركَ أقلَّ الجمعةِ، وهي: الجماعة.

(٥) أي: الإمام محمد، وهو أنَّ ما أدركه مع الإمام جمعةٌ من وجهٍ، ظهرٌ من وجهٍ.

(٦) حقيقةً وحكماً، لأنَّ الجمعةَ ركعتان ويُشترطُ فيها ما لا يُشترطُ في الظُّهر، والظُّهرَ أربعُ ركعاتٍ، والأربعُ خلافُ الاثنين، فإذا ثبت أنَّهما مختلفان فلا يَبني أحَدَهما على تَحريمةِ الآخَرِ.

وإذا خَرَجَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

(وإذا خَرَجَ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ[١]) قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقالا: لا بأسَ بالكلامِ إذا خَرَجَ الإمامُ قبل أن يَخطُبَ وإذا نَزَل قبلَ أن يُكبِّر[٢]؛ لأنَّ الكراهةَ للإخلال بِفَرض الاستماع، ولا استماعَ هنا، بخلاف الصَّلاة[٣]؛ لأنَّها قد تمتدُّ[٤].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قولُه ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام[٥]» مِن غَيرِ فَصْلٍ[٦]، ولأنَّ الكلامَ قد يَمتدُّ طبعاً[٧] فأشبَهَ الصَّلاةَ.

---

(١) ولو خرج الإمامُ وهو في السُّنَّة أو بعد قيامه لثالثةِ النَّفل، يُتمُّ في الأصحِّ ويُخفِّفُ القراءة.
والحاصل: أنَّ كلَّ ما حَرُم في الصَّلاة حَرُم في الخطبة، فيحرمُ أكلٌ وشُربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً، أو رَدَّ سلامٍ أو أمراً بمعروف، بل يجب عليه أن يَستمِعَ ويَسكُتَ، بلا فرقٍ بين قريبٍ وبعيدٍ في الأصحِّ. در مختصراً.

(٢) تنبيه: الخلافُ في كلام يتعلَّق بالآخرة، أمَّا غيرُه فيكره إجماعاً.

(٣) فإنَّها تُكرَهُ بعدَ بُروزِ الخَطيبِ.

(٤) فيُفضي ذلك إلى الإخلالِ بِفَرضِ الاستماعِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُهُ قَطْعُها بعدَ الشُّروعِ، أمَّا الكلامُ فَيقطَعُه متى شاء.

(٥) قال الزيلعي (٢/ ٢٠١): غريبٌ مرفوعاً، قال البيهقي: رَفْعُهُ وَهمٌ فاحشٌ، إنَّما هو من كلامِ الزُّهريِّ. انتهى، ورواه مالك في الموطأ عن الزُّهريِّ قال: «خروجُهُ يَقطَعُ الصَّلاةَ، وكلامُهُ يَقطَعُ الكلامَ». وأخرج ابنُ أبي شيبة في مصنَّفِه عن علي، وابن عباس، وابن عمر، أنَّهم كانوا يكرهون الصَّلاةَ والكلامَ، بعد خُروجِ الإمام.
وأخرج البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمامُ يخطب (٨٩٢)، ومسلم في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قلتُ لصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ أنصِتْ، والإمامُ يَخطُبُ فقد لَغَوْتَ»، أي: تركتَ الأدَبَ وسَقَطَ ثوابُ جمعتِكَ.

(٦) أي: بين أن يكونَ تركُ الصَّلاةِ والكلامِ إذا خرَجَ الخَطيبُ قبلَ أن يَشرَعَ في الخُطبةِ، وبينَ أن يكونَ تَركُهما بعدَ الشُّروعِ في الخُطبة.

(٧) أي: من حيثُ طبيعةُ الإنسانِ، فإنَّ من طبيعتِهِ إذا شَرَعَ في حديثٍ لا يَقطعُهُ حتَّى يُتمَّهُ.

وإذا أَذَّنَ المُؤذِّنونَ الأذانَ الأوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ البيعَ والشِّراءَ، وتَوَجَّهُوا إلى الجمعة، وإذا صَعِدَ الإمامُ المِنبَرَ جَلَسَ وأَذَّنَ المُؤذِّنون بين يَدَي المِنْبَرِ، ....

(وإذا أَذَّنَ المُؤذِّنونَ[1] الأذانَ الأوَّلَ[2] تَرَكَ النَّاسُ البيعَ والشِّراءَ[3]، وتَوَجَّهُوا إلى الجمعة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

(وإذا صَعِدَ الإمامُ المِنبَرَ جَلَسَ وأَذَّنَ المُؤذِّنونَ بين يَدَي المِنْبَرِ) بذلك جَرَى التَّوارثُ، ولم يكن على عَهْد رسول الله ﷺ إلَّا هذا الأذان[4]، ....

---

(١) ذكَرَ المُؤذِّنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرجَ العادة، فإنَّ المُتوارَث في أذان الجمعة اجتماعُ المُؤذِّنين لِتَبلُغَ أصواتُهُم إلى أطرافِ المصر الجامع. عناية.

(٢) أراد بالأذانِ الأوَّلِ الأذانَ الذي حَدَث في زمن عثمان ﷺ على الزَّوراءِ ولم يُنكرْهُ أحدٌ من المسلمين، والزَّوراءُ قيل: اسم موضعٍ في المدينة، وقيل: اسم المَنارة.
وكان الحسَنُ بنُ زياد يقول: المُعتبَرُ هو الأذانُ على المَنارةِ؛ لأنَّه لو انتَظَرَ الأذانَ عندَ المِنبرِ يَفوتُهُ أداءُ السُّنَّةِ وسَماعُ الخُطبةِ، وربَّما تَفوتُهُ الجمعةُ إذا كان بيتُهُ بعيداً من الجامع.
وكان الطَّحاويُّ يقول: المُعتبَرُ هو الأذانُ عند المِنبَرِ بعدَ خُروجِ الإمامِ؛ فإنَّه هو الأصلُ الذي كان للجمعةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكذلك في عَهدِ أبي بكرٍ وعمرَ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام.
والأصحُّ أنَّ المُعتبَرَ في وُجوبِ السَّعي وكراهةِ البيعِ، هو الأذانُ الأوَّلُ إذا كان بعدَ الزَّوالِ؛ لِحُصولِ الإعلامِ به، مع ما ذكرنا في قولِ الحَسنِ آنفاً، وهو اختيارُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ. عناية بتصرف.

(٣) أراد بالبيع والشِّراء كلَّ عمل ينافي السَّعيَ إلى الجمعة، فيحرم الانشغال بكلِّ ما يفوِّتُ السعيَ، وذلك لأنَّ السَّعي إلى الجمعة فرضٌ.

(٤) أخرج الجماعة إلا مسلماً، وهو عند البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٨٧٠) عن السائب بن يزيد قال: «كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوَّلَهُ إذا جلس الإمامُ على المِنبَرِ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلمَّا كان عثمان ﷺ وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثَّالثَ على الزَّوراءِ».
وتسميتُهُ ثالثاً؛ لأنَّ الإقامةَ تُسمَّى أذاناً كما في الحديث «بين كلِّ أذانين صلاةٌ».
وفي فتح القدير: هذا وقد تعلَّق بما ذكرنا مِن أنَّه لم يكن على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلَّا هذا الأذانُ، بعضُ مَن نَفى أنَّ للجمعة سُنَّةً، فإنَّه مِنَ المَعلوم أنَّه كان ﷺ إذا رَقَى المِنبرَ أخذَ بلالٌ في الأذانِ، فإذا أكملَهُ أخذَ ﷺ في الخُطبةِ، فمتى كانوا يُصلُّون السُّنَّةَ؟ ومَنْ ظَنَّ أنَّهم إذا فرَغَ من الأذانِ قاموا فرَكَعُوا، فهو من أجهلِ النَّاس.

وإذا فرغ من خُطبتِهِ أقاموا.

ولهذا[1] قيل: هو المُعتبَر في وُجوبِ السَّعي وحُرمةِ البَيع، والأصحُّ أنَّ المُعتبَرَ هو الأوَّلُ إذا كان بعد الزَّوالِ؛ لِحُصولِ الإعلامِ به، (وإذا فرَغَ من خُطبتِهِ أقاموا)، والله أعلم.

= وهذا مدفوعٌ بأنَّ خُروجَهُ ﷺ كان بعدَ الزَّوالِ بالضَّرورةِ، فَيَجوزُ كونُهُ بعدَما كان يُصلِّي الأربعَ، ويَجِبُ الحُكمُ بِوُقُوعِ هذا المُجوِّزِ لِما قدَّمناه في باب النَّوافلِ من عموم «أنَّه كان ﷺ يصلِّي إذا زالتِ الشَّمسُ أربعاً، يقول: «هذه ساعةٌ تَفتَحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، فَأُحِبُّ أن يَصعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». اهـ.

(١) أي: ولكونِ هذا الأذانِ الأذانَ الأصليَّ الذي كان على عهدِ النبي ﷺ.

باب صلاة العيدين

وتَجِبُ صَلاةُ العِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عليه صَلاةُ الجُمُعَةِ. ....

(باب صلاة العيدين)

قال: (وتَجِبُ صَلاةُ العِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عليه صَلاةُ الجُمُعَةِ)، وفي الجامع الصَّغير: عيدانِ اجتَمعا في يومٍ واحدٍ[١]، فالأوَّل سنَّةٌ، والثاني فريضةٌ، ولا يُترَكُ واحدٌ منهما.

قال: وهذا[٢] تنصيصٌ على السُّنَّة، والأوَّلُ[٣] على الوجوبِ، وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

وجهُ الأوَّل مُواظبةُ النَّبيِّ ﷺ عليها[٤]، ووجهُ الثَّاني قولُهُ ﷺ في حديث الأعرابي عَقيب سؤالِه قال: هل علَيَّ غيرُهُنَّ؟، فقال: «لا إلَّا أن تطوَّع[٥]»، والأوَّلُ[٦] أصحُّ، وتسميتُهُ سنَّةً لِوُجوبه بالسُّنَّة.

---

(١) المرادُ من اجتماع العيدين كونُ يومِ الفطر أو الأضحى يومَ الجمعةِ، وغَلَّب لفظ العيد لِخفَّته كما في العُمَرَين، أو لِذُكورته كما في القمرين.

(٢) أي: قولُ محمد: «فالأوَّلُ سنَّةٌ».

(٣) وهو قول المرغيناني في بداية المبتدي: «وتجب صلاة العيد».

(٤) أي: من غيرِ تَركٍ، وهو ثابتٌ في بعض النُّسخ، أمَّا مُطلَقُ المُواظبةِ فلا يُفيدُ الوجوبَ.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) عن طلحة بن عُبيد الله يقول: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نَجدٍ ثائرَ الرَّأسِ، نَسمَعُ دَوِيَّ صوتِهِ ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتَّى دنا من رسولِ الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ»، فقال: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «لا إلَّا أن تَطوَّعَ، وصيامُ شَهرِ رمضانَ»، فقال: هل عليَّ غيرُهُ؟ فقال: «لا، إلَّا أن تَطوَّعَ» وذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أن تَطوَّعَ» قال: فأدبَرَ الرَّجلُ وهو يقول: واللهِ لا أَزِيدُ على هذا ولا أَنقُصُ منه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفلح إنْ صدَقَ».

(٦) وهو التَّنصيصُ على الوجوبِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ: أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلى المُصَلَّى، وَيَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ....

بيان ما يستحب فعله يوم الفطر

(وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الفِطْرِ: أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلى المُصَلَّى[1]، وَيَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكَ، وَيَتَطَيَّبَ)؛ لِما روي «أنَّه ﷺ كان يَطعَمُ في يوم الفطرِ قبل أن يَخرُجَ إلى المُصلَّى[2]»، و«كان يَغتسِلُ في العيدين[3]». ولأنَّه يومُ اجتماعٍ فيُسنُّ فيه الغُسلُ والطِّيبُ، كما في الجمعة.

(وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ[4])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان له جُبَّةُ فَنَك أو صُوفٍ يَلبَسُها في الأعياد[5].

---

(١) قال في الفتح: ويستحبُّ كونُ ذلك المَطعومِ حُلواً؛ لما في البخاري «كان ﷺ لا يغدو في يوم الفطر حتَّى يأكل تمراتٍ ويأكلُهُنَّ وتراً»، قال ابن عابدين: الظَّاهر أنَّ التَّمر أفضل كما اقتضاه هذا الخبر، فإن لم يجد يأكل شيئاً حلواً.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩١٠) عن أنس قال: «كان ﷺ لا يغدو في يوم الفطر حتَّى يأكل تمراتٍ ويأكلُهُنَّ وتراً».

(٣) تقدَّم في الطَّهارة، وهو ما أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦) عن الفاكِهِ بنِ سعد وكانت له صحبةٌ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَغتسِلُ يومَ الفِطرِ ويومَ النَّحرِ ويومَ عرَفَةَ. وكان الفاكِهُ يأمرُ أهلَهُ بالغُسلِ في هذه الأيَّام.

(٤) جديداً كان أو غسيلاً.

(٥) قال الزيلعي (٢/ ٢٠٩): غريب بهذا اللفظ، أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيد، باب: الزينة يوم العيد (٦٣٥٦) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليِّ بن الحسين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَلبَسُ بُرْدَ حَبِرَةٍ في كلِّ عيدٍ.
وأخرج الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٦) (٧٦٠٩) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يَلبَسُ يومَ العيدِ بُرِدَةً حَمراءَ.
في الفتح: اعلم أنَّ الحُلَّةَ الحمراءَ عبارةٌ عن ثوبينِ من اليمنِ، فيهما خُطوطٌ حُمرٌ وخُضرٌ، لا أنَّه أحمَرُ بَحت، فليكن مَحمَلُ البُردةِ أحَدَهُما.

وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ. وَيَتَوَجَّهُ إلى المُصلَّى، ولا يُكَبِّرُ عندَ أبي حنيفة في طَرِيقِ المُصَلَّى، وعندهما: يُكَبِّرُ. ولا يَتَنَفَّلُ في المُصَلَّى قَبلَ صَلاةِ العِيدِ. ....

(وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ[1]) إغناءً للفقير؛ ليتفرَّغ قلبُهُ للصَّلاة.

(وَيَتَوَجَّهُ[2] إلى المُصَلَّى، ولا يُكَبِّرُ[3] عندَ أبي حنيفة في طَرِيقِ المُصَلَّى، وعندهما: يُكَبِّرُ) اعتباراً بالأضحى[4].

وله: أنَّ الأصلَ في الثَّناءِ الإخفاءُ، والشَّرعُ وَرَدَ به في الأضحى؛ لأنَّه يومُ تكبيرٍ[5]، ولا كذلك يومُ الفطرِ[6].

(ولا يَتَنَفَّلُ في المُصَلَّى قَبلَ صَلاةِ العِيدِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعل ذلك مع حِرْصِه على الصَّلاة. ثمَّ قيل: الكراهةُ في المُصلَّى خاصَّةً، وقيل: فيه وفي غَيرِه عامَّةً؛ لأنَّه ﷺ لم يَفعَلْه[7].

= قال في البحر: ظاهرُ كلامِهم تقديمُ الأحسنِ من الثِّياب في الجمعة والعيدين، وإن لم يكن أبيضَ.

(١) فإن قيل: كيف صحَّ عطفُ أداءِ الفطرة على المندوبات مع أن اداء الفطر واجبٌ؟
أجيب: بأنَّ الكلام هنا في الأداء قبلَ الخُروج، والواجِبُ مُطلَقُ الأداء.

(٢) «يتوجَّهُ» بالرَّفع، لا بالنَّصب، أي: يتوجَّه من يريد صلاة العيد إلى مصلى العيد. بناية.

(٣) أي: جهراً.

(٤) أي: قياساً على عيد الأضحى، فإنَّه يكبِّر فيه جهراً بلا خلاف. ويقطع التَّكبيرَ إذا انتهى إلى المصلى. وفي رواية: إلى الصَّلاة. جوهرة،
اعلم أنَّ الخلافَ في الجَهرِ بالتَّكبيرِ في عيدِ الفطرِ لا في أصلِ التَّكبيرِ، بمعنى: أنَّه لا يُكرَهُ التَّكبيرُ سِرَّاً بالاتِّفاق؛ لأنَّه داخلٌ في عمومِ ذِكْرِ اللهِ تعالى، لكن عندهما يَجهَرُ به كالأضحى، وعنده لا يَجهَرُ، وعن أبي حنيفة كقولهما.
وهذه المسألة فيها كلام كثير، بسطه ابن عابدين في حاشيته انظره.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، والمراد بالذِّكرِ هنا التكبيرُ.

(٦) لأنَّه لم يرد الشَّرعُ بالجهر بالذكر فيه، وليس الفطرُ في معنى الأضحى؛ لأنَّ عيد الأضحى اختُصَّ بركنٍ من أركان الحجِّ، والتَّكبيرُ شُرع عَلَماً على وقتِ أفعالِ الحجِّ، وليس في شوَّال ذلك.

(٧) لِما في الكتبِ السِّتَّةِ، وهو عند البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٢١) عن ابن عباس =

وإذا حَلَّتِ الصَّلاةُ بِارتفاعِ الشَّمسِ دَخَلَ وَقْتُها إلى الزَّوالِ، فإذا زالَتِ الشَّمسُ خَرَجَ وَقْتُها. ....

وقت صلاة العيد

(وإذا حَلَّتِ الصَّلاةُ بِارتفاعِ الشَّمسِ دَخَلَ وَقْتُها إلى الزَّوالِ، فإذا زالَتِ الشَّمسُ خَرَجَ وَقْتُها)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العيدَ والشَّمسُ على قِيْدِ رُمْحٍ أو رُمْحين[1]، ولمَّا شَهِدُوا بالهلال بعد الزَّوال أمَرَ بالخروج إلى المُصلَّى من الغَدِ[2].

= أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطرِ ركعتينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمَّ أتى النِّساءَ ومَعَه بلالٌ، فأمَرَهُنَّ بالصَّدقةِ، فجعَلَهُنَّ يُلقِينَ، تُلقِي المرأةُ خُرْصَها وسِخابَها.

وهذا النَّفيُ بعد الصَّلاةِ مَحمولٌ على الصَّلاةِ في المُصلَّى لِما أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في الصَّلاة قبل صلاةِ العيد وبعدها (١٢٩٣) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى مَنزلِهِ صلَّى ركعتين.

(١) قال الزيلعيُّ (٢/ ٢١١): حديث غريب، وأخرج أبو داود في الصلاة، باب: وقت الخروجِ إلى العيدِ (١١٣٥) أنَّه خرجَ عبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ مع النَّاسِ في يومِ عيدِ فِطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ فقال: «إنَّا كنَّا مع النبي ﷺ قد فَرَغنا ساعَتَنا هذهِ» وذلك حين التَّسبيح. قال النَّوويُّ في الخُلاصةِ: إسنادُهُ صحيحٌ، على شَرطِ مسلم.

قوله: «وذلك حين التسبيح» قال السُّيوطيُّ: أي: حين يصلِّي صلاةَ الضُّحى. وقال القسطلاني: أي: وقتَ صلاةِ السُّبحةِ، وهي النَّافلةُ إذا مَضَى وقتُ الكراهةِ.

(٢) أي: ولم يصلُّوا العيدَ في يَومِهم الذي شَهِدُوا فيه الهلالَ، فدلَّ ذلك على خروجِ وَقتِ الصَّلاةِ بالزَّوالِ، ولو لم يخرجِ الوقتُ لَمَا أخَّرها لِلغَدِ؛ لأنَّ الصَّلاةِ في وَقتِها أولى.

والحديث أخرجه أبو داود في الصيام، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الشَّهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣) عن أبي عُمَير بنِ أنس بن مالك قال: حدَّثني عُمومتي من الأنصارِ من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخِرِ النَّهارِ فَشَهِدوا عند النَّبيِّ ﷺ أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمَرَهم رسولُ الله ﷺ أن يُفطِروا وأن يَخرُجوا إلى عيدِهِم من الغَدِ.

وَيُصَلِّي الإِمامُ بالنَّاسِ رَكعَتَينِ يُكَبِّرُ في الأُولى لِلافْتِتاحِ وثلاثاً بَعْدَها، ثمَّ يَقرأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً، ويُكَبِّرُ تَكبِيرَةً يَرْكَعُ بِها، ثُمَّ يَبتَدِئُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ بِالقراءَةِ، ثمَّ يُكبِّرُ ثَلاثاً بَعْدَها، ويُكَبِّرُ رابِعَةً يَرْكَعُ بها، ....

(وَيُصَلِّي الإِمامُ بالنَّاسِ رَكعَتَينِ يُكَبِّرُ في الأُولى لِلافْتِتاحِ[1] وثلاثاً بَعْدَها، ثمَّ يَقرأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً، ويُكَبِّرُ تَكبِيرَةً يَرْكَعُ بِها، ثُمَّ يَبتَدِئُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ بِالقراءَةِ[2]، ثمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثاً بَعْدَها، ويُكَبِّرُ رابِعَةً يَرْكَعُ بها) وهذا قولُ ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3]، وهو قولنا.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يُكبِّر في الأولى للافتتاح وخَمساً بعْدَها، وفي الثانية يُكبِّرُ خمساً ثمَّ يقرأ. وفي رواية: يُكبِّر أربعاً.

وظَهَر عمَلُ العامَّةِ اليومَ بِقَول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأمْرِ بَنِيهِ الخُلفاء، فأمَّا

---

(١) ويأتي بعدها بالثَّناء، أي: تقدَّم على تكبيرات الزَّوائد، كما في ظاهر الرِّواية، وكذا يأتي بالتَّعوُّذ قبلها عند أبي يوسف؛ لأنَّ التَّعوُّذ تبعٌ للثَّناء عنده، وعندهما تبعٌ للقراءة لذا يأتي به الإمامُ فقط بعد التَّكبيرات، أو المسبوق فيما يقضيه.

(٢) أي: ندباً، وعليه لو قدَّم التَّكبيرات في الرَّكعة الثَّانية على القراءة جاز؛ لأنَّ الخلاف في الأولويَّة، لا الجواز وعدمه.
انظر مراقي الفلاح.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد (٣/ ٢٩٣) (٥٦٨٧) عن علقمةَ والأسودِ بن يزيد، قال: كان بنُ مسعودٍ جالساً وعنده حذيفةُ وأبو موسى الأشعريُّ، فسألَهُما سعيدُ بنُ العاصِ عن التَّكبيرِ في الصَّلاةِ يومَ الفِطرِ والأضحى، فجَعَلَ هذا يقولُ: سَلْ هذا، وهذا يقولُ: سَلْ هذا، فقال له حذيفةُ: سَلْ هذا -لعبد الله بن مسعود- فسألَهُ فقال بنُ مسعود: يُكبِّرُ أربعاً ثمَّ يَقرأ، ثمَّ يُكبِّرُ فيرَكَعُ، ثمَّ يقومُ في الثَّانيةِ فيَقرأُ، ثمَّ يُكبِّرُ أربعاً بعدَ القراءةِ.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الصلوات، باب: في التكبير في العيدين واختلافهم فيه (١/ ٤٩٤) (٥٦٩٧) عن مسروقٍ قال: كان عبدُ اللهِ يُعلِّمُنا التَّكبيرَ في العيدينِ تِسعَ تكبيراتٍ، خَمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الآخِرَةِ، ويوالي بين القراءتين.

وَيَرْفَعُ يَدَيهِ فِي تكبيراتِ العِيدَيْنِ، ....

المذهبُ فالقَولُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ التَّكبيرَ ورَفْعَ الأيدي خلافُ المَعهودِ، فكانَ الأخْذُ بالأقَلِّ أولى[١].

ثمَّ التَّكبيراتُ من أعلامِ الدِّينِ حتَّى يُجهَرُ بها، فكان الأصلُ فيه الجَمْع[٢]، وفي الرَّكعةِ الأولى يجب إلحاقُها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوَّتها من حيث الفرضيَّةُ والسَّبقُ، وفي الثانية لم يُوجَد إلَّا تكبيرةُ الرُّكوع، فوَجَبَ الضَّمُّ إليها.

والشَّافعيُّ أخَذَ بقولِ ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلَّا أنَّه حَمَلَ المَرويَّ كلَّه على الزَّوائدِ، فصارت التَّكبيراتُ عنده[٣] خمْسَ عشرةً أو ستَّ عشرةً.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيهِ فِي تكبيراتِ العِيدَيْنِ[٤])، يُريد به ما سوى تكبيرتي الرُّكوع؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفَعُ الأيدي إلَّا في سبع مواطن[٥]» وذَكَر من جملتها تكبيراتِ الأعياد. وعن أبي يوسف: أنَّه لا يَرفع. والحُجَّةُ عليه ما روينا.

---

(١) لأنَّ الأخبارَ تواترت بالتَّكبيراتِ ورَفعِ اليدينِ في صلاةِ العيدِ، فيكونُ الأخذُ بالأقلِّ أخذاً بالمُتيقَّنِ.

(٢) أي: كان الأصل في تكبيرات الزَّوائد الجمع مع التَّكبير الأصلي، لأنَّ الجنسيَّة عليَّةُ الضَّمِّ. بناية كأنَّه أراد أن يبيِّن من خلال هذا الكلام وجهَ تقديم تكبيرات الزَّوائد على القراءة في الرَّكعة الأولى، ووجهَ تأخيرها عن القراءة في الرَّكعة الثَّانية.

(٣) أي: بعد إضافةِ التَّكبيراتِ الأصليَّة، وهي تكبيرةُ الإحرامُ، وتكبيرةُ الرَّفعِ من السُّجودِ، وتكبيرةُ الرُّكوع.

(٤) وليس بين تكبيراته ذكرٌ مسنونٌ، لذا يُرسِل يديه في أثناء التَّكبيرات، ويضعهما بعد الثَّالثة لأنَّ الوضعَ سنَّةُ قيامٍ طويلٍ فيه ذِكرٌ مسنون. فيسكت بين كلِّ تكبيرتين، قيل: بمقدار ثلاث تسبيحات، وقيل: هذا التقدير ليس بلازم بل يُراعى كثرةُ الزِّحام وقلَّتُه، لأنَّ المقصود رفع الاشتباه عن المقتدين.
انظر رد المحتار.
وفي مراقي الفلاح: لا بأس بأن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

(٥) تقدَّمَ في صفةِ الصَّلاة، وليس فيه تكبيراتُ العيدين. انظر ص (٢٣٦).

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعدَ الصَّلاةِ خُطبَتَينِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فيها صَدَقَةَ الفِطْرِ وأحكامَها. ومَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ مَعَ الإمامِ لَمْ يَقْضِها، ....

قال: (ثُمَّ يَخْطُبُ بَعدَ الصَّلاةِ خُطبَتَينِ)، بذلك ورَدَ النَّقلُ المُستفيضُ[1]، (يُعَلِّمُ النَّاسَ فيها صَدَقَةَ الفِطْرِ وأحكامَها)؛ لأنَّها شُرِعت لأجله[2].

(ومَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ مَعَ الإمامِ لَمْ يَقْضِها)؛ لأنَّ الصَّلاةَ بِهذِهِ الصِّفَةِ لَمْ تُعرَفْ قُرْبَةً إلَّا بِشرائطَ لا تَتِمُّ بِالمُنفَرِدِ[3].

---

(١) أخرج البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩١٩)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٤)، واللَّفظُ للبخاريِّ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: شَهِدتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﭫ، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخُطبةِ.
أخرج الجماعة إلَّا البخاري، وهو عند مسلم في أول كتاب صلاة العيدين (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ يومَ الأضحى ويومَ الفِطْرِ، فَيَبدأ بالصَّلاةِ، فإذا صلَّى صلاتَهُ وسَلَّمَ قامَ فأقبَلَ على النَّاسِ وهم جُلوسٌ في مُصلَّاهم ... الحديث.
بعد ذلك فلو خَطَبَ قبلَ الصَّلاةِ خالَفَ السُّنَّةَ، ولا يُعيدُ الخُطبةَ. فتح.

(٢) أي: لأنَّ خُطبةَ صلاةِ العيدِ شُرِعت لأجلِ تَعليمِ أحكامِ صدقةِ الفِطر.
تتمَّة: ويَجلِس بين الخُطبتين جلسةً خفيفةً، ويُكبِّر في خُطبة العيدين، وليس لذلك عددٌ في ظاهر الرِّواية، لكن لا ينبغي أن يجعل أكثَرَ الخُطبةِ التَّكبيرَ. ويُكبِّر في خُطبة عيدِ الأضحى أكثَرَ ممَّا يُكبِّر في خُطبة الفطر، كذا في قاضيخان.
ويبدأ بالتَّكبير في خطبة العيدين، ويُستحبُّ أن يَستفتحَ الأولى بتسعٍ تَترى، والثَّانيةَ بسبعٍ، قال عبد الله بن مسعود هو السُّنَّة، ويُكبِّرُ القومُ معه ويُصلُّون على النَّبيِّ ﷺ في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنَّةِ الإنصاتِ. مراقي.

(٣) **فإذا فاتت هذه الشُّروطُ عَجَزَ عن قضائها، فإن شاء انصرفَ وإن شاء صلَّى نفلاً، والأفضلُ أربعٌ، فتكون له صلاةَ الضُّحى؛ لِما أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات (٩/٣٠٦) (٩٥٣٢، ٩٥٣٣) عن ابن مسعود ﭬ أنَّه قال: مَن فاتته صلاةُ العيد صلَّى أربع ركعات، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية والشَّمسِ وضحاها، وفي الثالثة واللَّيل إذا يغشى، وفي الرَّابعة والضُّحى.**

فإنْ غُمَّ الهِلالُ، وشَهِدُوا عِندَ الإمامِ بِرُؤيةِ الهِلالِ بَعْدَ الزَّوالِ، صَلَّى العيدَ مِنَ الغَدِ، فَإنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ في اليَومِ الثَّاني لَمْ يُصَلِّها بَعْدَهُ. ويُسْتَحَبُّ في يَومِ الأضْحَى: أنْ يَغْتَسِلَ، ويستاكَ، ويَتَطَيَّبَ، وَيُؤخِّرَ الأكلَ حَتَّى يَفرُغَ مِنَ الصَّلاةِ.

(فإنْ غُمَّ الهِلالُ، وشَهِدُوا عِندَ الإمامِ بِرُؤيةِ الهِلالِ بَعْدَ الزَّوالِ، صَلَّى العيدَ مِنَ الغَدِ) ؛ لأنَّ هذا تأخيرٌ بِعُذر، وقد ورد فيه الحديثُ[1] .

(فَإنْ حَدَثَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ في اليَومِ الثَّاني لَمْ يُصَلِّها بَعْدَهُ) ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أنْ لا تُقضَى كالجمعة، إلَّا أنَّا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتَّأخيرِ إلى اليومِ الثَّاني عند العُذْر.

ما يستحبُّ فعله يوم الأضحى

(ويُسْتَحَبُّ في يَومِ الأضْحَى أنْ يَغْتَسِلَ، ويَسْتَاكَ ويَتَطَيَّبَ) ؛ لما ذكرناه[2] .

(ويُؤخِّرَ الأكلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ[3]) ؛ لِما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَطعَمُ في يوم النَّحر حتَّى يرجعَ فيأكلَ من أضحيته[4] .

---

(١) وهو ما تقدَّم معك من حديث أبي عُمَير بنِ أنس بن مالك، انظر ص (٣٨٦) ت (٢).

(٢) أي: من حديث الفاكه بن سعد، انظر ص (٣٨٤) ت (٣).

(٣) أي: يندب الإمساكُ عمَّا يُفطر الصَّائمَ من صبحه إلى أن يصلِّي. وهل يكره له الأكل؟ الصَّحيح عدمُ الكراهة، قال في البحر: وهو -أي: ترك الأكل- ولا يلزم من ترك المستحبِّ لزومُ الكراهة؛ إذ لا بدَّ لها من دليل خاصٍّ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) (٢٣٣٧٢) واللَّفظُ له: عن بُريدة كان رسول الله ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتَّى يأكلَ، ولا يأكلُ يومَ الأضحى حتَّى يَرجِعَ فَيأكلَ من أضحيته. وأخرجه الترمذي في أبواب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر (٥٤٢)، وابنُ ماجه في الصِّيام، باب: الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣) (١٠٨٨) كلُّهم دون قوله: «فيأكل من أضحيتِهِ».
وهل يكره له الأكل؟ الصَّحيحُ عدمُ الكراهة، قال في البحر: ولا يلزمُ من تَركِ المستحبِّ لزومُ الكراهة؛ إذ لا بدَّ لها من دليل خاصٍّ.

وَيَتَوَجَّهُ إلى المُصَلَّى وهو يُكَبِّرُ، ويُصلِّي رَكْعَتَينِ كالفِطْرِ، ويَخْطُبُ بَعْدَها خُطْبَتَينِ، ويُعَلِّمُ النَّاسَ فيها الأضحيَةَ، وتكبيرَ التَّشرِيقِ، فإنْ كانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ في يَومِ الأضْحَى صَلَّاها مِنَ الغدِ وبَعْدَ الغَدِ، ولا يُصَلِّيها بَعْدَ ذلك. والتَّعرِيفُ الذي يَصْنَعُهُ النَّاسُ لَيسَ بِشَيءٍ.

(ويَتَوَجَّهُ إلى المُصَلَّى وهو يُكَبِّرُ[1])؛ لأنَّه ﷺ كان يُكبِّر في الطَّريق[2].

صلاة عيد الأضحى

(ويُصلِّي رَكْعَتَينِ كالفِطْرِ) كذلك نُقِل (ويَخْطُبُ بَعْدَها خُطْبَتَينِ) لأنَّه ﷺ كذلك فَعَلَ[3] (ويُعَلِّمُ النَّاسَ فيها الأضحيَةَ، وتَكبيرَ التَّشريقِ[4])؛ لأنَّه مشروعُ الوقتِ، والخُطبةُ ما شُرِعت إلَّا لتعليمه.

(فإنْ كانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ في يَوم الأضْحَى صَلَّاها مِنَ الغَدِ وبَعْدَ الغَدِ، ولا يُصَلِّيها بَعْدَ ذلك)؛ لأنَّ الصَّلاة مُؤقَّتةٌ بوقتِ الأضحيةِ، فتتقيَّدُ بأيَّامِها، لكنَّه مُسيءٌ في التَّأخيرِ من غير عُذرٍ؛ لِمخالفةِ المَنقولِ[5].

(والتَّعرِيفُ الذي يَصْنَعُهُ النَّاسُ لَيسَ بِشَيءٍ[6]) وهو: أنَّ يجتمع النَّاس يومَ عرفة

---

(١) طولَ الطَّريقِ بلا توقُّفٍ، فإذا انتهى إلى المصلَّى يقطعُ التَّكبيرَ، وفي الكافي: لا يقطعُهُ حتَّى يشرعَ الإمامُ في الصَّلاة.

(٢) قال الزيلعي (٢/ ٢٢٢): كأنَّه يريدُ الجهرَ بالتَّكبيرِ، كما تقدَّم كلامُهُ في أوائل الباب، وهذا غريبٌ، لم أجِدْه.

(٣) أخرج البخاري في العيدين، باب: العَلم الذي بالمصلى (٩٣٣) عن البراء قال: خرج النَّبيُّ ﷺ يومَ الأضحى إلى البقيع فصلَّى ركعتين، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهه وقال: «إنَّ أوَّلَ نُسكِنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصَّلاةِ، ثمَّ نَرجعُ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فقد وافَقَ سُنَّتنا، ومَنْ ذَبَحَ قبلَ ذلك فإنَّما هو شيءٌ عجَّلَه لأهلِه، ليس مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ»، فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي ذَبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ؟ قال: «اِذبَحْها ولا تَفِي عن أحدٍ بعدَكَ».

(٤) فيبيِّنُ لهم حكمَ التَّكبيرِ، وكيفيَّتَه، وزمانه.

(٥) أي: عن النبيِّ ﷺ من أنَّه صلاها في اليومِ العشر من ذي الحجة.

(٦) فلا يُستحبُّ، بل يُكره في الصَّحيح؛ لأنَّه اختراعٌ في الدِّين، ولا يخفى ما يحصل من رَعاع العامَّة =

فصل في تكبيرات التَّشريق

وَيَبْدَأُ بِتَكبِيرِ التَّشرِيقِ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ عَقِيبَ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ يَومِ النَّحرِ عندَ أبي حنيفة، وقالا: يَختِمُ عَقيبَ صلاةِ العَصرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشريقِ. والتَّكبيرُ أن يقول مَرَّة واحدة: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، وللهِ الحَمدِ»، ....

في بعض المواضع، تَشبيهاً بالواقفين بعرفة؛ لأنَّ الوقوفَ عُرِفَ عبادةً مُختَصَّةً بمكان مَخصوص، فلا يكون عبادةً دونَهُ، كسائر المناسك.

(فصل في تكبيرات التشريق)

(وَيَبْدَأُ بِتَكبِيرِ التَّشرِيقِ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ عَقِيبَ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ يَومِ النَّحرِ عندَ أبي حنيفة، وقالا: يَختِمُ عَقيبَ صلاةِ العَصرِ مِنْ آخر أيَّام التَّشريق).

والمسألةُ مُختَلَفة بين الصَّحابة، فأخَذَا بقول عليٍّ رضي الله عنه أخْذاً بالأكثر؛ إذ هو الاحتياط في العبادات[1]. وأخَذَ بِقَول ابن مسعود أخْذاً بالأقلِّ؛ لأنَّ الجهرَ بالتَّكبيرِ بِدعةٌ.

(والتَّكبيرُ أن يقول مَرَّة واحدة: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، وللهِ الحَمدِ») هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه[2].

= باجتماعهم واختلاطهم بالنِّساء والأحداثِ في هذا الزَّمان، ودرءُ المَفسدةِ مُقدَّم. مراقي.

(١) ويدلُّ لهما ما أخرجه الدارقطني في العيدين (٢٧) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُ في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، حين يُسلِّمُ من المكتوبات.

(٢) قال الزيلعي (٢/ ٢٢٤): لم أجِدْهُ مأثوراً عن الخليلِ عليه السلام، لكن أخرجه ابنُ شيبةَ بسندٍ جيِّدٍ في كتاب الصلوات، باب: كيف يكبر يوم عرفة (٥٦٥٢) عن ابن مسعود أنَّه كان يُكبِّرُ من صلاةِ الفجرِ يومَ عَرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من يومِ النَّحرِ، اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ، ولله الحمد.

وهو عَقيبُ الصَّلَواتِ المَفْرُوضاتِ عَلَى المُقِيمِينَ في الأمصارِ، في الجَماعاتِ المُسْتَحَبَّةِ عند أبي حنيفة. وليس عَلَى جَماعاتِ النِّساءِ إذا لم يَكُنْ مَعَهُنَّ رُجُلٌ، ولا على جَماعَةِ المُسافِرِينَ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُقِيمٌ، وقالا: هو على كُلِّ مَنْ صَلَّى المَكتوبَةَ.

(وهو[١] عَقيبُ الصَّلَواتِ المَفْرُوضاتِ[٢] عَلَى المُقِيمِينَ في الأمصارِ، في الجَماعاتِ المُسْتَحَبَّةِ عند أبي حنيفة).

(وليس عَلَى جَماعاتِ النِّساءِ إذا لم يَكُنْ مَعَهُنَّ رُجُلٌ[٣]، ولا على جَماعَةِ المُسافِرِينَ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُقِيمٌ).

(وقالا: هو على كُلِّ مَنْ صَلَّى المَكتوبَةَ)؛ لأنَّه تَبَعٌ للمكتوبة[٤].

وله ما رَوينا من قَبلُ[٥].

والتَّشريقُ هو التَّكبيرُ، كذا نقل عن الخليل بن أحمد، ولأنَّ الجهرَ بالتَّكبير خلافُ السُّنَّة، والشَّرعُ ورَدَ به عند استجماع هذه الشَّرائط[٦]، إلَّا أنَّه يجب

---

(١) أي: تكبير التَّشريق واجبٌ على الصَّحيح مرَّةً واحدةً عقيب الصَّلوات ....

(٢) أي: بلا فَصلٍ يمنع البناءَ، فلو خرج من المسجد أو تكلَّم عامداً أو ساهياً أو أحدث عامداً، سقط عنه التَّكبير، وفي استدبار القبلة روايتان. ولو أحدث ناسياً بعد السَّلام؟ الأصحُ أنَّه يكبر ولا يخرج للطَّهارة. رد المحتار.

(٣) يعني: إذا لم يكن إمامُهُنَّ رجلاً.

(٤) وعلى قولِهما الاعتمادُ والعملُ والفتوى في عامَّةِ الأمصارِ وكافَّةِ الأعصارِ، هذا بناءً على أنَّه إذا اختَلَفَ الإمامُ وصاحباه فالعِبرةُ لِقوَّةِ الدَّليلِ، وهو الأصحُّ كما في آخر الحاوي القدسي، أو على أنَّ قولَهما في كلِّ مسألةٍ مرويٌّ عنه أيضاً، وإلَّا فكيف يُفتى بقولِ غيرِ صاحبِ المَذهبِ. وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر عا (٣/ ٧٥) المعرفة.

(٥) أراد ما ذكره في أول باب الجمعة من الحديث الموقوفُ على عليٍّ ﷺ «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». انظر ص (٣٦٩) ت (١).

(٦) أي: من الإقامةِ والمصرِ والجماعةِ والذُّكورةِ.

على النِّساء إذا اقتدين بالرِّجال، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التَّبعيَّة.

قال يعقوب رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيتُ بهم المَغرِب يومَ عرفة، فسَهَوتُ أنْ أكبِّرَ، فكَبَّرَ أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. دلَّ أنَّ الإمام وإنْ تَرَكَ التَّكبير لا يَترُكُه المقتدي، وهذا لأنَّه لا يُؤَدَّى في حُرمةِ الصَّلاةِ، فلم يكنِ الإمامُ فيه حَتْماً، وإنَّما هو مُستحبٌّ.

باب صلاة الكسوف

إذا انكَسَفَتِ الشَّمسُ صَلَّى الإمامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَينِ كَهَيئةِ النَّافِلَةِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ واحدٌ، ....

(باب صلاة الكسوف[1])

قال: (إذا انكَسَفَتِ الشَّمسُ صَلَّى الإمامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَينِ كَهَيئةِ النَّافِلَةِ[2]، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ واحدٌ)، وقال الشَّافعيُّ[3]: رُكوعان.

له: ما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[4].

---

(١) والكسوفُ مَصدَرُ اللَّازمِ، والكَسْفُ مَصدرُ المُتعدِّي، يقال: كَسَفَتِ الشَّمسُ كُسوفاً، وكَسَفَها الله تعالى كَسْفاً، وتمامُهُ في البحر.
قال في الحلية: والأشهرُ في ألسنةِ الفقهاءِ تَخصيصُ الكُسوفِ بالشَّمسِ، والخُسوفِ بالقمرِ، وادَّعى الجَوهريُّ أنَّه الأفصحُ، وقيل: هما فيهما سواءٌ. اهـ، وفي القُهستاني: وقال ابن الأثير: إنَّ الأوَّلَ هو الكثيرُ المَعروفُ في اللُّغة، وإنَّ ما وَقَعَ في الحديثِ من كُسُوفِهما وخُسُوفِهما فَللتَّغليب. عا (٣/ ٧٧).

(٢) أي: في غير وقتٍ مكروهٍ؛ لأنَّ النَّوافلَ لا تُصلَّى في الأوقات المَنهيِّ عن الصَّلاة فيها، وهذه نافلةٌ. جوهرة، وفي الحموي عن البرجندي عن المُلتَقَط: إذا انكسفت بعد العصرِ أو نصفِ النَّهار دَعَوا ولم يُصلُّوا. رد المحتار.

(٣) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٤٣٠) دار الفكر: (فَيُحرِمُ بنيَّة صلاةِ الكسوفِ، ويقرأ) بعد الافتتاحِ والتَّعوُّذِ (الفاتحةَ، ويركعُ ثمَّ يَرفَعُ) رأسَه من الرُّكوعِ، ثمَّ يَعتدِلُ، (ثمَّ يقرأ الفاتحةَ) ثانياً (ثمَّ يركَعُ) ثانياً أقصَرَ مِن الذي قبله، (ثمَّ يَعتدِلُ) ثانياً، ويقولُ في الاعتدال عن الرُّكوعِ الأوَّل والثَّاني: سمع اللهُ لمن حمده، ربنا لك الحمد، كما في الرَّوضة كأصلها، زاد في المَجموعِ: حمداً طيِّباً إلخ. (ثمَّ يَسجُدُ) السَّجدتين، ويأتي بالطُّمأنينة في محالِّها (فهذه ركعةٌ، ثمَّ يصلِّي) ركعةً (ثانيةً كذلك). اهـ وانظر روضة الطالبين (٤/ ١٤٦) الكتب العلمية.

(٤) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الكسوف، باب: خُطبةِ الإمامِ في الكسوف (٩٩٩)، ومسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٩٠١) عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمسُ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، فخرج إلى المسجدِ فَصَفَّ النَّاسَ وراءَهُ، فَكَبَّرَ، فاقترَأ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّرَ فرَكَعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، فقام ولم يَسجُدْ، وقرأ =

ولنا: روايةُ ابنِ عمر رضي الله عنه[1]، والحالُ أكشَفُ على الرِّجالِ لِقُربِهم، فكانَ التَّرجيحُ لروايته[2].

= قِراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأولى، ثمَّ كَبَّرَ ورَكَعَ رُكوعاً طويلاً، وهو أدنى من الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ»، ثمَّ سَجَدَ، ثمَّ قال في الرَّكعةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلك، فاستَكْمَلَ أربعَ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ، وانجَلَتِ الشَّمسُ قبلَ أن يَنصرِفَ، ثمَّ قام فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثمَّ قال: «هما من آياتِ اللهِ، لا يُخسَفانِ لِمَوتِ أحدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذا رأيتُموهما فافزَعُوا إلى الصَّلاةِ».

(١) قال الزيلعي (٢/ ٢٢٧): لم أجِدْه من رواية ابن عمر، وإنَّما وجدناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولعلَّه تُصحِّف على المصنِّف، أخرجه أبو داود في الصرة، باب: من قال يركع ركعتين (١١٩٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب الكسوف، باب (١٤) برقم (١٤٨٢)، والترمذي في الشمائل، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسَفَتِ الشَّمسُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ لم يَكَدْ يركعُ، ثمَّ رَكَعَ، فلم يَكَدْ يرفَعُ، ثمَّ رَفَعَ فلم يَكَدْ يَسجُدُ ثمَّ سَجَدَ، فلم يَكَدْ يرفَعُ ثمَّ رَفَعَ، فلم يَكَد يسجدُ ثمَّ سجَدَ، فلم يكَدْ يرفَعُ ثمَّ رَفَعَ، وفعَلَ في الرَّكعةِ الأخرى مِثلَ ذلك، ثمَّ نَفَخَ في آخِرِ سجودِهِ فقال: «أف، أف»، ثمَّ قال: «ربِّ ألم تَعِدْني أنْ لا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدْني ألَّا تُعذِّبَهم وهم يَستغفِرون؟»، فَفَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ من صلاتِهِ وقد أمحَصَتْ. يعني: انجَلَتْ.
وأخرج البخاري في الكسوف، باب: الصَّلاة في كسوف القمر (١٠١٤) عن أبي بكيرة قال: خَسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرج يَجرُّ رِداءَهُ حتَّى انتهى إلى المسجدِ، وثابَ النَّاسُ إليه، فصلَّى بهم ركعتين، فانجلَتِ الشَّمسُ فقال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، وإنَّهما لا يُخسَفانِ لِموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاك فَصَلُّوا وادعُوا حتَّى يُكشَفَ ما بكم»، وذاك أنَّ ابناً للنَّبيِّ ﷺ مات يُقال له: إبراهيم، فقال النَّاسُ في ذاك.
وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الكسوف، باب (١٦) برقم (١٤٩٢) عنه بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين مِثلَ صَلاتِكُم هذه، وذكر كَسُوفَ الشَّمس».

(٢) أنت ترى أنَّ المصنِّفَ رجَّحَ بأنَّ الحالَ أكشَفُ للرِّجالِ، وهو يَتِمُّ لو لم يَروِ حديثَ الرُّكوعينِ أحدٌ غيرُ عائشةَ رضي الله عنها من الرِّجال، لكن روي من حديث ابن عباس وجابر.
لذا كان الأولى في الجواب أن يقال: إنَّ صلاةَ الكسوفِ وقَعَ في روايتِها اضطراب كثيرٌ؛ لأنَّها رويت بركوعين في كلِّ ركعةٍ من حديث عائشةَ وابن عباس وجابر، كما في الصحيحين، ورويت كذلك بثلاثِ ركعاتٍ في كلِّ ركعةٍ من حديث جابر وعائشة وابن عباس، كما في صحيح مسلم، ورويت كذلك بأربعِ ركعاتٍ في كلِّ ركعةٍ من حديث ابن عباس، كما في صحيحِ مسلمٍ، فلا بدَّ من =

وَيُطَوِّلُ القِرَاءَةَ فِيهِما، وَيُخْفِي عندَ أبي حنيفة، وقالا: يَجْهَرُ، ....

(وَيُطَوِّلُ القِراءَةَ فِيهِما[1]، وَيُخفِي عندَ أبي حنيفة، وقالا: يَجْهَرُ)، وعن محمد مِثلُ قول أبي حنيفة.

أمَّا التَّطويلُ في القراءةِ فَبيانُ الأفضل، ويُخفِّفُ إنْ شاء؛ لأنَّ المَسنُونَ استيعابُ الوَقتِ بالصَّلاة والدُّعاءِ، فإذا خفَّفَ أحَدَهما طَوَّلَ الآخَرَ[2].

وأمَّا الإخفاءُ والجهرُ فَلَهما روايةُ عائشةَ أنَّه ﷺ جَهَر فيها[3]. ولأبي حنيفة روايةُ ابنِ عباس وسَمُرة بنِ جندب رضي الله عنهم[4]، والتَّرجيحُ قد مَرَّ مِن قبلُ[5]، كيف وأنَّها صلاةُ النَّهار، وهي عَجماءُ[6].

= التَّوفيقِ بين هذه الرِّواياتِ، وهو ما قام به بعضُ المشايخ فقال:
تُحمَلُ رواياتُ التَّعدُّدِ على أنَّه لمَّا أطالَ النبيُّ ﷺ في الرُّكوعِ أكثرَ من المَعهودِ جدّاً، ولا يَسْمعونَ له صوتاً، رَفَعَ مَنْ خَلفَه مُتوهِّمِينَ رَفْعَهُ وعَدَمَ سَماعِهِمُ الانتقالَ، فرَفَعَ الصَّفُّ الذي يلي مَنْ رَفَعَ، فلمَّا رأى مَنْ خلفَهُ أنَّه ﷺ لم يرفَعْ فَلَعلَّهمُ انتظروه على توهُّمِ أنْ يُدرِكَهُم فيه، فلمَّا يَئِسُوا من ذلك رَجَعوا إلى الرُّكوعِ، فظنَّ مَن خلفَهُم أنَّه ركوعٌ بعدَ ركوعٍ منه ﷺ، فرَوَوا كذلك، ثمَّ لعلَّ رواياتِ الثَّلاثِ والأربعِ بناءً على اتِّفاقِ تكرُّرِ الرَّفعِ مِن الذي خَلْفَ الأوَّل. فتح مختصراً.

(1) فيقرأُ في الرَّكعةِ الأولى مقدارَ سورةِ البقرةِ، وفي الرَّكعة الثانيةِ مقدار سورةِ آل عمران، وكذا يطوِّلُ الرُّكوعَ والسُّجودَ والأدعيَةَ الوارِدَةَ في النَّافلة.

(2) والإمامُ مخيَّرٌ في هذا الدُّعاءِ، بينَ أن يدعوَ قائماً مستقبِلَ النَّاسِ، وبينَ أن يدعوَ جالساً مستقبلَ القبلةِ. وفي فتح القدير: الحقُّ أنَّ السُّنَّةَ التَّطويلُ، والمندوبُ مُجرَّدُ استيعابِ الوقتِ.

(3) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠١٦)، ومسلم في الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها: «جَهَرَ النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِهِ...» الحديث.

(4) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) (٢٦٧٣، ٢٦٧٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٣٠) (٢٧٤٥) عن ابن عباس قال: صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الكسوفِ، فلم أسمَعْ منه فيها حرفاً.
وأخرجه من حديث سمرة بن جندب الترمذي في أبواب السفر، باب: صفة القراءة في الكسوف (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصغرى، كتاب الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة (١٤٩٥).

(5) وهو أنَّ الحال أكشف على الرِّجال لقربهم.

(6) أي: الأصل في صلاةِ النَّهارِ أنَّها لا قراءةَ فيها.

ويَدْعُو بَعْدَها حتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمسُ، والسُّنَّةُ في الأدعيَةِ تَأخِيرُها عَنِ الصَّلاةِ، ويُصلِّي بهمُ الإمامُ الذي يُصلِّي بهم الجمعة، فإنْ لم يَحضُر صلَّى النَّاس فُرادى. وليس في خُسُوفِ القَمَرِ جَماعَةٌ، وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحدٍ بِنَفسِهِ، وليس في الكسوفِ خُطبةٌ.

(ويَدْعُو بَعْدَها حتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمسُ)؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم مِن هذه الأفزاع شيئاً فارغَبُوا إلى الله بالدُّعاء[1]»، (والسُّنَّةُ في الأدعيَةِ تَأخِيرُها عَنِ الصَّلاةِ)[2].

(ويُصلِّي بهمُ الإمامُ الذي يُصلِّي بهم الجمعة، فإنْ لم يَحضُر صلَّى النَّاس فُرادى) تَحرُّزاً عن الفتنة[3].

(وليس في خُسُوفِ القَمَرِ جَماعَةٌ)؛ لِتَعَذُّرِ الاجتماعِ في اللَّيلِ، أو لِخَوف الفِتنة، (وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحد بنفسه)؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافْزَعُوا إلى الصَّلاة[4]».

(وليس في الكسوفِ خُطبةٌ)؛ لأنَّه لم يُنقل[5].

---

(١) أخرج البخاري في الكسوف، باب: الذكر في الكسوف (١٠١٠)، ومسلم في الكسوف، باب: ذكر النِّداء بصلاةِ الكسوف الصلاةُ جامعة (٩١٢) عن أبي موسى قال: خسفت الشَّمسُ، فقام النَّبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخشَى أن تكونَ السَّاعةُ، فأتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قَطُّ يَفعَلُهُ وقال: «هذه الآياتُ التي يُرسِلُها اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ، ولا لحياتِهِ، ولكن يُخوِّفُ اللهُ بها عبادَهُ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزَعُوا إلى ذكرِهِ ودعائِهِ واستغفارِهِ».

(٢) أخرج الترمذي في الدعوات، الباب (٧٩)، برقم (٣٤٩٩) عن أبي أمامة قال: قيل لرسولِ اللهِ ﷺ: أيُّ الدُّعاءِ أسمَعُ؟ قال: «جوفَ اللَّيلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصَّلواتِ المكتوبات»، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أي: فتنة التَّقديمِ والتَّقدُّم والمُنازعةِ فيهما، كما في النِّهاية، وإن شاءوا دَعَوا، ولم يُصَلُّوا. غياثيَّة، والصَّلاةُ أفضلُ. سراجيَّة، كذا في الأحكام للشَّيخ إسماعيل. اهـ عا (٣/ ٨٠) دار المعرفة.

(٤) تقدَّم قبل قليل.

(٥) أي: بطريقِ قَصدِ الشَّرعيَّةِ، بل لِدَفعِ وَهْمِ مَن توَهَّمَ أنَّه لِمَوتِ إبراهيم ﷺ، فهو لسببٍ عَرَضَ وانقضى. فتح.

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة: ليس في الاستِسْقاءِ صَلاةٌ مَسْنُونَةٌ في جَماعَةٍ، فإنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْداناً جازَ، وإنَّما الاستِسْقاءُ الدُّعاءُ والاستِغْفارُ، وقالا: يُصَلِّي الإمامُ ركعتين

(باب الاستسقاء)

(قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الاستِسْقاءِ صَلاةٌ مَسْنُونَةٌ في جَماعَةٍ، فإنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْداناً جازَ[1]، وإنَّما الاستِسْقاءُ الدُّعاءُ والاستِغْفارُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآية، ورسولُ الله ﷺ استسقى ولم تُرْوَ عنه الصَّلاة[2].

(وقالا: يُصَلِّي الإمامُ ركعتين)؛ لِما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فيه ركعتين كصلاة العيد[3]، رواه ابنُ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(١) أي: بدون كراهة.

(٢) يعني: في ذلك الاستسقاء الذي ذكرَه ونبَّه عليه بقوله: «ورسولُ اللهِ استسقى»، ولا يُظنُّ أنَّ قولَهُ: «ولم يُروَ عنه الصَّلاة» نفياً على الإطلاق، فإنَّه رُوِيت أحاديثُ كثيرةٌ جاء فيها أنَّه ﷺ صلَّى صلاةَ الاستسقاءِ.
وقال في الفتح: فلا يَرِدُ أنَّ قوله: «لم تُروَ عنه الصَّلاة» غيرُ صحيحٍ، كما قال الإمامُ الزَّيلعيُّ المُخرِّج، ولو تَعدَّى بصرُهُ إلى قَدرِ سَطرٍ حتَّى رأى قولَهُ في جوابِهما: «قلنا: فعَلَه مرَّة وَتركَهُ أخرى، فلم يكن سنَّةً»، لم يَحمِلْه على النَّفي مُطلَقاً، وإنَّما يكونُ سنَّةً ما واظَبَ عليه، ولذا قال شيخُ الإسلامِ: فيه دليلٌ على الجوازِ.

(٣) أي: يصلِّي بهم ركعتين يَجهَرُ فيهما بالقراءة، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ يخطب بعدها قائماً على الأرض معتمِداً على قوس أو سيفٍ أو عصاً.
وهل يكبِّر للزوائد؟ فيه خلافٌ، ففي رواية ابن كاس عن محمَّد يُكبِّر الزَّوائد كما في العيد، والمشهورُ من الرِّواية عنهما أنَّه لا يُكبِّر، كما في الحلية. رد المحتار.

(٤) أخرجه الأربعة، وهو عند الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥١٢) عن عبد الله بن كنانةَ قال: أرسلني الوليدُ بنُ عُقبةَ -وهو أميرُ المدينة- إلى ابنِ عبَّاس أسألُهُ عن استسقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتيتُهُ فقال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج مُتبذِّلاً مُتواضِعاً مُتضرِّعاً، حتَّى أتى =

وَيَجْهَرُ فيهما بِالقِراءَةِ، ثمَّ يَخْطُبُ، ولا خُطبةَ عِندَ أبي حنيفة، وَيَستَقبِلُ القِبلَةَ بِالدُّعاء، وَيَقلِبُ رِداءَهُ، ....

قلنا: فَعلَه مرَّةً وتَرَكه أخرى، فلم يكن سنَّةً.

وقد ذَكَر في الأصل قولَ محمَّد وَحْدَه.

(وَيَجْهَرُ فيهما بِالقِراءَةِ) اعتباراً بصلاة العيد.

(ثمَّ يَخْطُبُ) لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطب[1]، ثمَّ هي كخُطبةِ العيدِ عند محمَّد، وعند أبي يوسف: خطبةٌ واحدة[2].

(ولا خُطبةَ عِندَ أبي حنيفة)؛ لأنَّها تَبَعٌ للجماعة، ولا جماعة عنده.

(وَيَستَقبِلُ القِبلَةَ بِالدُّعاء)؛ لِما روي «أنَّه ﷺ استقبل القبلة وحَوَّل رِداءَه[3]».

(وَيَقلِبُ رِداءَهُ)؛ لِما روينا[4]. قال: وهذا قولُ محمد رَحِمَهُ اللهُ[5].

= المُصلَّى، فلم يَخطُبْ خُطبَتَكم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ والتَّكبيرِ، وصلَّى ركعتينِ كما كان يُصلِّي في العيد»، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(١) أخرج ذلك ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨) عن أبي هريرة قال: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يوماً يَستسقي، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ثمَّ خَطَبَنا ودعا اللهَ وحوَّلَ وَجْهَهُ نحو القبلةِ رافعاً يديه، ثمَّ قَلَبَ رِداءَهُ، فجَعَلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسَرَ على الأيمن»، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) لأنَّ المقصودَ منها الدُّعاءُ، فلا يقطعُها بالجَلسةِ.

(٣) أخرج البخاري في الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (٩٧٧)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٤/ ٨٩٤) واللفظ له: عن عبَّاد بن تميم المازني أنَّه سمع عمَّه وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقول: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يوماً يَستسقي، فجَعَلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ يدعو اللهَ، واستقبلَ القِبلةَ وحوَّلَ رداءَهُ، ثمَّ صلَّى ركعتين».

(٤) أي: من حديثي ابن ماجه والبخاري المتقدِّمين.

(٥) فإنَّه يقول: يقلبُ الإمامُ رداءَهُ إذا مضى صَدْرٌ من خُطبتِهِ، فإن كان مربَّعاً جَعَل أعلاه أسفَلَه وأسفَلَه أعلاه، وإن كان مُدوَّراً جَعَل الأيمنَ على الأيسر والأيسَرَ على الأيمن، وإن كان قَباءً جَعَل البطانةَ خارجاً، والظِّهارةَ داخلاً. رد المحتار عن الحلية.

ولا يَقلِبُ القَومُ أرْدِيَتَهُم، ولا يَحْضُرُ أهلُ الذِّمَّةِ الاستِسْقاءَ.

أمَّا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ الله فلا يَقلِب رداءَهُ؛ لأنه دعاءٌ فَيُعتَبَرُ بسائر الأدعية[1]، وما رواه كان تَفاؤلاً[2].

(ولا يَقلِبُ القَومُ أرْدِيَتَهُم)؛ لأنَّه لم يُنقَل أنَّه أمَرَهم بذلك[3].

(ولا يَحْضُرُ أهلُ الذِّمَّةِ الاستِسْقاءَ)؛ لأنَّه لاستنزالِ الرَّحمةِ، وإنَّما تنزِلُ عليهمُ اللَّعنةُ.

---

(١) وسائرُ الأدعيةِ لا يقلبُ فيها الرِّداءَ، فكذلك ينبغي الاستسقاء.

(٢) أي: ما رواه محمد من الحديث الذي احتجَّ به على سنيَّةِ قَلبِ الرِّداءِ كان لأجلِ التَّفاؤلِ، ليَقلِبَ حالَهُم من الجَدبِ إلى الخَصبِ، فلم يكن لبيانِ السُّنَّةِ.
واعلم أنَّ كونَ التَّحويلِ كان تَفاؤلاً جاء مُصرَّحاً به في المستدرك من حديث جابرٍ وصحَّحه (١/ ٤٧٣) (١٢١٦) قال: «حوَّلَ رِداءَهُ لِيَتحوَّلَ القَحطُ».
قال في الفتح: اعترَفَ بِروايةِ القَلبِ ومَنَعَ استِنانَهَ؛ لأنَّه فِعلٌ لأمرٍ لا يَرجِعُ إلى معنى العبادة، والله أعلم.

(٣) أراد أنَّه لم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الصَّحابةَ بِقَلبِ أرديَتِهم، ولم يُرِد أنَّه لن يُنقَل قَلْبُ الأرديةِ بالكلِّيَّةِ؛ لأنَّ قَلْبَ الأرديةِ ثابتٌ في حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه أحمد (٤/ ٤١) (١٦٥٧٩) قال: قد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حين استَسْقَى لنا أطالَ الدُّعاءَ وأكثَرَ المسألة، قال: ثمَّ تحوَّلَ إلى القِبلةِ وحَوَّلَ رِداءَهُ، فقَلَبَه ظَهْراً لِبطنٍ، وتَحوَّلَ النَّاسُ معه.
فلمَّا لم يثبت أنَّه أمرهم به لم يكن سنَّةً، ونَقلُ أنَّهم فعلوه لا تثبتُ به السُّنيَّةُ.
فإن قيل: تقريرُهُ إيَّاهم إذْ حَوَّلُوا هو أحَدُ الأدلَّةِ على السُّنيَّةِ.
أجيب: بأنَّه مدفوعٌ بأنَّ تقريرَهُ الذي هو مِنَ الحُجَجِ ما كان عن عِلمِهِ، ولم يدلَّ شيءٌ مِمَّا رُوي على علمِهِ بِفعلِهِم، ثمَّ تقريرِهِ، بل اشتمَلَ على ما هو ظاهرٌ في عدَمِ علمِهِ به، وهو ما تقدَّم من رواية أحمد أنَّه إنَّما حوَّلَ بعد تَحويلِ ظَهرِهِ إليهم. فتح بتصرف.

باب صلاة الخوف

إذا اشتَدَّ الخَوفُ جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائِفَتَينِ: طائِفَةً إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وطائِفَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَينِ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانيةِ مَضَتْ هذه الطَّائفةُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وجاءَتْ تِلكَ الطَّائفةُ فَيُصَلِّي بهمُ الإمامُ رَكعةً وسَجْدَتَينِ، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ولم يُسَلِّمُوا، وذَهَبُوا إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأولى فَصَلَّوا رَكْعَةً وسَجْدَتَينِ وُحْداناً بِغَيرِ قراءةٍ، ....

(باب صلاة الخوف)

(إذا اشتَدَّ الخَوفُ[1] جَعَلَ الإمامُ النَّاسَ طائِفَتَينِ[2]: طائِفَةً إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وطائِفَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَينِ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانيةِ مَضَتْ هذه الطَّائفةُ إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وجاءَتْ تِلكَ الطَّائفةُ فَيُصَلِّي بهمُ الإمامُ رَكعةً وسَجْدَتَينِ، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ولم يُسَلِّمُوا، وذَهَبُوا إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأولى[3] فَصَلَّوا رَكْعَةً وسَجْدَتَينِ وُحْداناً بِغَيرِ قراءةٍ) لأنَّهم

---

(١) في الفتح: اشتدادُهُ ليس بِشَرطٍ، بل الشَّرطُ حُضورُ عَدوٍّ أو سَبُعٍ، فلو رأوا سَواداً ظَنُّوهُ عَدوّاً صَلَّوها، فإن تَبَيَّنَ كما ظَنُّوا جازت لِتَبيُّنِ سببِ الرُّخصةِ، وإن ظهَرَ خِلافُهُ لم تَجُزْ، إلَّا إن ظهَرَ بعدَ أنِ انصرفتِ الطَّائفةُ من نَوبَتِها في الصَّلاةِ قبلَ أن تتجاوَزَ الصُّفوفَ، فإنَّ لهم أن يَبْنُوا استحساناً، كمَنِ انصرَفَ على ظَنِّ الحَدَثِ، يَتوقَّفُ الفسادُ إذا ظَهَرَ أنَّه لم يُحدِثْ على مُجاوزةِ الصُّفوفِ.
ولو شَرَعُوا بِحَضرةِ العَدوِّ، فذَهب العدو، لا يَجوزُ لهم الانحرافُ والانصرافُ لِزَوالِ سَببِ الرُّخصةِ.
ولو شَرَعوا في صلاتِهم، ثمَّ حَضَرَ، جازَ الانحرافُ لِوُجودِ المُبيحِ.

(٢) صلاةُ الخوف على هذا الوجه إنَّما يُحتاج إليها إذا تنازع القومُ في الصَّلاة خلفَ إمامٍ واحد، فقال كلُّ طائفةٍ منهم نحن نصلِّي معك، وأمَّا إذا لم يتنازعوا فالأفضلُ أن يصلِّيَ الإمامُ بطائفةٍ تمامَ الصَّلاة ويُرسِلَهم إلى وجهِ العدوِّ، ويأمرَ رجلاً من الطَّائفة التي كانت بإزاء العدوِّ أن يصلِّيَ بهم تمامَ صلاتهم أيضاً، وتقومُ التي صلَّت مع الإمام بإزاء العدوِّ.

(٣) مَجيئُها ليس متعيِّناً، حتَّى لو أتمَّت مكانَها ووقفتِ الطَّائفةُ الذَّاهبةُ بإزاء العدوِّ، صَحَّ. رد المحتار.

وَتَشَهَّدُوا وسَلَّمُوا ومَضَوا إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وجاءتِ الطَّائِفةُ الأخرى وصَلَّوا رَكْعَةً وسَجْدَتَينِ بِقراءَةٍ وتَشَهَّدُوا وسَلَّمُوا. وإنْ كانَ الإمامُ مُقِيماً صَلَّى بالطَّائِفَةِ الأولى رَكْعَتَينِ، وبِالطَّائِفَةِ الثَّانيةِ رَكْعَتَينِ. ....

لاحقون (وتَشَهَّدُوا وسَلَّمُوا ومَضَوا إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وجاءتِ الطَّائِفةُ الأخرى وصَلَّوا رَكْعَةً وسَجْدَتَينِ بِقراءَةٍ)؛ لأنَّهم مسبوقون (وتَشَهَّدُوا وسَلَّمُوا).

والأصلُ فيه روايةُ ابنِ مسعود رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف على الصِّفَة التي قلنا[1]».

وأبو يوسف رحمه الله وإنْ أنكرَ شَرعيَّتها في زماننا، فهو مَحجوجٌ عليه بما روينا.

قال: (وإنْ كانَ الإمامُ مُقِيماً صَلَّى بالطَّائِفَةِ الأولى رَكْعَتَينِ، وبِالطَّائِفَةِ الثَّانيةِ رَكْعَتَينِ) لِما روي «أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهرَ بالطَّائفتين ركعتين ركعتين[2]».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (١٢٤٤) عن عبد الله بن مسعود قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخَوفِ، فقاموا صفَّين، صفّاً خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وصفّاً مُستقبِلَ العدوِّ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً، ثمَّ جاء الآخرون فقاموا مَقامَهُم واستقبَلَ هؤلاءِ العدوَّ، فصلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ ركعةً، ثمَّ سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثمَّ سلَّموا، ثمَّ ذهبوا فقاموا مَقامَ أولئك مُستقبِلِي العدوَّ، ورجع أولئك إلى مَقامِهم فصَلَّوا لأنفسِهم ركعةً، ثمَّ سَلَّموا.

ويمكن أن يُحمَل عليه حديث ابن عمر، أخرجه الأئمة الستة في «كتبهم»، واللفظ للبخاري في أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (٩٠٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فَوازَينا العدوَّ، فَصافَفْنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامت طائفةٌ معه تصلِّي، وأقبلت طائفةٌ على العدوِّ، وركَعَ رسولُ الله ﷺ بِمَنْ معَهُ وسَجَدَ سجدتين، ثمَّ انصرفوا مكانَ الطَّائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤوا فركَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وسَجَدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركَعَ لنفسِهِ ركعةً وسجدتين.

(٢) أخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٤٣) عن جابر قال: أقبلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاع قال: كنَّا إذا أتينا على شجرةٍ ظليلةٍ تركناها لرسولِ اللهِ ﷺ قال: فجاء رجلٌ من المشركينَ وسَيفُ رسولِ الله ﷺ مُعلَّقٌ بِشَجرةٍ، فأَخذَ سيفَ نبيِّ اللهِ ﷺ فاختَرَطَه فقال لرسولِ الله ﷺ أتخافُني؟ قال: «لا»، قال: فَمَنْ يَمنعُكَ منِّي؟ قال: «اللهُ يَمنَعُني منكَ»، قال: فَتَهدَّدهُ أصحابُ =

ويُصلِّي بالطَّائفةِ الأولى من المَغرِبِ رَكعتينِ، وبالثَّانيةِ ركعةً واحدةً. ولا يُقاتِلُونَ في حالِ الصَّلاةِ، فإنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلاتُهُم. فإنِ اشْتَدَّ الخَوفُ صَلَّوا رُكباناً فُرَادَى يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إلى أيِّ جِهَةٍ شَاؤوا إذا لم يَقْدِرُوا على التَّوجُّهِ إلى القبلةِ.

(ويُصلِّي بالطَّائِفَةِ الأولى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ، وبالثَّانِيَةِ رَكْعَةً واحِدَةً)؛ لأنَّ تنصيف الرَّكعة الواحدةِ غيرُ مُمكِن، فَجَعْلُها[1] في الأولى أولى بِحُكمِ السَّبق.

(ولا يُقاتِلُونَ في حالِ الصَّلاةِ، فإنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلاتُهُم)؛ لأنَّه ﷺ شُغِل عن أربع صلواتٍ يومَ الخندق، ولو جاز الأداءُ مع القتال لَمَا تَرَكها[2].

(فإنِ اشْتَدَّ الخَوفُ[3] صَلَّوا رُكباناً فُرَادَى يُومِئُون بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إلى أيِّ جِهَةٍ شَاؤوا إذا لم يَقْدِرُوا على التَّوجُّهِ إلى القبلَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩]، وسَقَط التَّوجُّه للضَّرورة. وعن محمد أنَّهم[4] يُصلُّون بجماعةٍ، وليس بصحيحٍ لانعدامِ الاتِّحادِ في المكان[5].

= رسولِ اللهِ ﷺ فأغمَدَ السَّيفَ وعلَّقَه، قال: فَنُودِيَ بالصَّلاةِ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتين، ثمَّ تأخَّرُوا وصلَّى بالطَّائفةِ الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعِ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتان.

(١) أي: جَعْلُ الرَّكعةِ الواحدةِ، التي هي الرَّكعةُ الثَّانيةُ، في الطَّائفةِ الثانيةِ أولى ... إلخ.

(٢) قال في فتح القدير: «وفيه نظر» وذكر كلاما طويلاً، انظره.
والأمرُ بأخذِ الأسلحةِ لكي لا يَطمَعَ العدوُّ فيهم إذا رآهم غيرَ مُستعدِّين، أو لِيُقاتلوا بها إذا احتاجوا ثمَّ يَستقبِلُوا الصَّلاةَ.

(٣) بأنْ لا يَدَعَهُم العدوُّ أن يُصلُّوا نازلين، بل يُهاجِمُونَهم بالمُحاربةِ.
قوله: «فإن اشتدَّ الخوفُ صلَّوا ركباناً فرادى ...»، فيه إشارةٌ إلى أنَّ اشتدادَ الخوفِ شَرْطُ جوازِ الصَّلاةِ ركباناً وفُرادى مُومئين، لا شَرْطُ جوازِ صلاةِ الخوفِ، حتَّى لو ركبَ في غيرِ حالةِ الاشتدادِ بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ لم يَرِدْ فيه نصٌّ، بخلافِ المَشي والذَّهابِ، فإنَّه وَرَدَ فيه النَّصُّ لبقاءِ التَّحريمةِ، وإن كان عملاً كثيراً. عناية.

(٤) أي: الرُّكبان.

(٥) وهذا يَلزمُ منه الفَصلُ بين الإمامِ والمقتدي بما ليس بِمَكانٍ للصَّلاةِ، فلا يجوزُ كما لو كان بينهم نهرٌ أو طريقٌ.

باب الجنائز

إذا احتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إلى القِبلَةِ على شِقِّهِ الأيْمَنِ، ....

(باب الجنائز[١])

(إذا احتُضِرَ الرَّجُلُ[٢] وُجِّهَ إلى القِبلَةِ على شِقِّهِ الأيْمَنِ) اعتباراً بحال الوَضْعِ في القبر؛ لأنَّه أشرَفَ عليه. والمُختارُ في بلادِنا[٣] الاستلقاءُ؛ لأنه أيسَرُ لِخُروجِ الرُّوحِ[٤]، والأوَّلُ هو السُّنَّةُ[٥].

---

(١) «الجنائز» جمع «جنازة»، والجِنازة -بالكسر- السَّرير، وبالفتح: الميت. وقيل: هما لغتان.

(٢) أي: قَرُب من الموت، وقد يقال: «احتُضِر» إذا مات؛ لأنَّ الوفاة حَضَرته أو ملائكةُ الموت.

(٣) أي: بلاد ما وراء النَّهر.

(٤) ثمَّ إذا ألقي على القَفا يُرفَعُ رأسُهُ قليلاً لِيَصيرَ وَجْهُهُ إلى القبلةِ دونَ السَّماءِ.

(٥) - أمَّا تَوجيهُهُ إلى القبلة فلما أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٥) (١٣٠٥) عبد الله بن أبي قتادة أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين قَدِمَ المدينةَ سأل عن البَراءِ بن مَعرُورٍ، فقالوا: تُوفِّي وأوصى بِثُلُثِهِ لكَ يا رسول الله، وأوصى أن يُوجَّهَ إلى القِبلَةِ لمَّا احتُضِرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أصابَ الفِطرَةَ، وقد رددتُّ ثلثَهُ على وَلَدِهِ» ثمَّ ذهب فصلَّى عليه فقال: «اللَّهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه وأدخِلْهُ جنَّتَكَ، وقد فعَلْتَ». فتح.

- وأمَّا أنَّ السُّنةَ كونُهُ على شقِّه الأيمنِ فقيل: يُمكِنُ الاستدلالُ عليه بحديث النَّومِ في الصحيحين عن البراء بن عازب عنه ﷺ قال: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ وقل: اللَّهمَّ إنِّي أسلَمتُ نفسي إليك ...» إلى أن قال: «فإن مِتَّ مِتَّ على الفِطرة»، وليس فيه ذكر القبلة.

وما روى الإمام أحمد عن أمِّ سَلمى قالت: اشتكَتْ فاطمةُ ﵂ شَكْواها التي قُبِضَتْ فيها فكُنتُ أمَرِّضُها، فأصبحَتْ يوماً كأمثَلِ ما رأيتُها، وخرَجَ عليٌّ لبعضِ حاجَتِهِ فقالت: يا أمَّه أعطني ثيابي الجُدَد، فأعطيتُها، فلَبِسَتْها، ثمَّ قالت: يا أمَّه قَدِّمِي لي فِراشي وَسَطَ البيتِ، فَفَعلتُ، واضطَّجعَتْ فاستقبَلَتِ القِبلَةَ، وجعَلَتْ يَدَها تحتَ خَدِّها، ثمَّ قالت: يا أمَّه إنِّي مَقبوضَةٌ الآنَ، وقد تَطَهَّرتُ فلا يَكشِفُني أحدٌ، فَقُبِضَتْ مَكانَها. فحديثٌ ضعيفٌ. فتح.

ولَقِّنَ الشَّهادَتَينِ، فإذا ماتَ شُدَّ لَحياهُ وغُمِضَ عَيناهُ.

(ولَقِّنَ الشَّهادَتَينِ[١])؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم شهادةَ أنْ لا إله إلَّا اللهُ[٢]»، والمرادُ الذي قَرُب من الموت[٣].

(فإذا ماتَ شُدَّ لَحياهُ وغُمِضَ عَيناهُ[٤])، بذلك جرى التَّوارُثُ[٥]، ثمَّ فيه تَحسينُهُ فَيُستحسَنُ.

---

(١) وتلقينُها أن تُقال عنده وهو يسمع، ولا يقال له: «قل»؛ لأنَّ الحال صعبٌ عليه، فربَّما يمتنعُ عن ذلك والعياذُ بالله.

(٢) أخرجه الجماعةُ إلَّا البخاري، وهو عند مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلَّا الله».
والحديثُ مرويٌّ عن عددٍ من الصَّحابة، منهم: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم وعنَّا بهم.

(٣) فهو من المجاز، باعتبارِ ما يَؤولُ إليه، مِثلُ لَفظِ «القتيل» في قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فلَهُ سَلَبُهُ».
وأمَّا التَّلقينُ بعدَ الموتِ، وهو في القبر، فقيل: يُفعَلُ لحقيقةِ ما روينا، ونُسِبَ إلى أهل السُّنَّةِ والجماعةِ، وخِلافُهُ إلى المعتزلة. وقيل: لا يُؤمَرُ به ولا يُنهَى عنه.
فيقول ملقِّنُهُ: يا فلانَ يا ابنَ فلانٍ اذكُرْ دينَكَ الذي كنتَ عليه في دارِ الدُّنيا، شهادةَ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حَقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن في القبور، وأنَّك رضيتَ باللهِ ربَّاً وبالإسلامِ ديناً وبمحمَّدٍ ﷺ نبيَّاً وبالقرآنِ إماماً وبالكعبةِ قِبلَةً وبالمؤمنين إخواناً.
وقد أطال في الفتح في تأييدِ حَملِ «موتاكم» في الحديث على حقيقته فقال: ولا شكَّ أنَّ اللَّفظَ لا يجوزُ إخراجُهُ عن حقيقتِهِ إلَّا بدليلٍ، فَيجبُ تعيينُهُ. اهـ.

(٤) ويقول مُغمِّضُهُ: «بسم اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ، اللَّهمَّ يَسِّرْ عليه أمرَهُ، وسَهِّلْ عليه ما بعدَهُ، وأسعِدْهُ بلقائِكَ، واجعَلْ ما خرج إليه خيراً ممَّا خرج عنه».

(٥) ورد في ذلك أحاديث منها: ما أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠) عن أمِّ سَلَمةَ قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلَمَة وقد شَقَّ بصرُهُ، فأغمَضَه، ثمَّ قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصرُ» فضجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقال: «لاتدعوا على أنفسِكم إلَّا بخيرٍ؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنون على ما يقولون»، ثمَّ قال: «اللَّهمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمَة، وارفَعْ درجَتَهُ في المَهديِّين، واخلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابِرين، واغفِرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسَحْ له في قبرِهِ ونَوِّرْ له فيه».

فصل في الغسل

وإذا أرادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ على سَرِيرٍ، وجَعَلُوا على عَورَتِهِ خِرْقَةً، ونَزَعُوا ثِيابَهُ، وَوَضَّؤوهُ مِنْ غَيرِ مَضْمَضَةٍ واستنشاقٍ، ثُمَّ يُفِيضُونَ الماءَ عليه. ....

(فصل في الغسل)

(وإذا أرادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ على سَرِيرٍ)؛ لِينصَبَّ الماء عنه (وجَعَلُوا على عَورَتِهِ خِرْقَةً) إقامةً لواجب السَّترِ[١]، ويُكتفى بِسَتر العورةِ الغليظةِ[٢] -هو الصَّحيح[٣]- تيسيراً. (ونَزَعُوا ثِيابَهُ) لِيُمكِنَهُم التَّنظيفُ.

(وَوَضَّؤوهُ[٤] مِنْ غَيرِ مَضْمَضَةٍ واستنشاقٍ)؛ لأنَّ الوضوءَ سنَّةُ الاغتسال، غيرَ أنَّ إخراجَ الماء منه متعذِّرٌ فيُتركان.

(ثُمَّ يُفِيضُونَ الماءَ عليه) اعتباراً بحال الحياة[٥].

---

(١) فالعورةُ لا يَسقُطُ حُكمُها بالموتِ، قال ﷺ لعليٍّ في الحديث الذي أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في سَترِ الميت عند غسله (٣١٤٠): «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُرَنَّ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ»، ولذا لا يَجوزُ تَغسيلُ الرَّجلِ المرأةَ، وبالعكس.
وكذا يجبُ على الغاسِلِ في استنجاءِ الميتِ -على قولِ أبي حنيفة ومحمد- أن يَلُفَّ على يدِهِ خِرقةً لِيَغسلَ سَوءَتَه، وكذا على الرِّجال إذا ماتتِ المرأةُ ولا توجدُ امرأةٌ تُغَسِّلُها، أن يُيَمِّمَها رجلٌ ويَلُفَّ على يدِهِ خِرقةً لذلك.

(٢) أي: القُبُل والدُّبُر، وعلَّلوه بأنَّه أيسر، وببطلان الشهوة. والظَّاهرُ أنَّه بيانٌ للواجب. بمعنى أنَّه لا يأثمُ بذلك، لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك.

(٣) احترازٌ عن رواية النَّوادر، فإنَّه قال فيها: ويُوضَع على عورته خِرقةٌ من السُّرَّة إلى الرُّكبة. أي: وجوباً، وصحَّح هذه الرواية الزَّيلعي وغيره، وقال في شرح المنية: إنَّ الثَّاني هو المأخوذ به؛ لقوله ﷺ لعليٍّ: «لا تنظرْ إلى فَخِذ حيٍّ ولا ميِّت»، لأنَّ ما كان عورةً لا يسقط بالموت؛ ولذا لا يجوز مَسُّه. رد المحتار بزيادة.

(٤) إن كان ممَّن يُؤمَر بالصَّلاة.

(٥) فإنَّه إذا أرادَ الغُسلَ المَسنونَ في حالةِ الحياةِ، توضَّأ ثمَّ أفاضَ الماءَ على بدنِهِ ثلاثاً، وإن زادوا على ذلك جاز كما في حالِ الحياةِ.

وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْراً، وَيُغْلَى الماءُ بِالسِّدْرِ أو بِالحُرْضِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فالماءُ القَرَاحُ، وَيُغْسَلُ رأسُهُ ولِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ، ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأيْسَرِ، فَيُغْسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ حتَّى يُرَى أنَّ الماءَ قَدْ وَصَلَ إلى ما يَلِي التَّخْتَ مِنهُ، ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأيمَنِ، فَيُغْسَلُ حتَّى يُرَى أنَّ الماءَ قَدْ وَصَلَ إلى ما يَلِي التَّخْتَ منه، ....

(وَيُجَمَّرُ[1] سَرِيرُهُ وِتْراً[2])؛ لِما فيه مِنْ تَعظيمِ المَيتِ[3]، وإنَّما يُوتَر لقولِه ﷺ: «إنَّ الله وِترٌ يُحِبُّ الوِتر[4]».

(وَيُغْلَى الماءُ[5] بِالسِّدْرِ أو بِالحُرْضِ) مُبالَغةً في التَّنظيفِ، (فإنْ لَمْ يَكُنْ فالماءُ القَرَاحُ)؛ لِحُصولِ أصلِ المَقصودِ.

(وَيُغْسَلُ رأسُهُ ولِحْيَتُهُ بِالخِطْمِيِّ) ليكونَ أنظَفَ له.

(ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأيْسَرِ، فَيُغْسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ حتَّى يُرَى أنَّ الماءَ قَدْ وَصَلَ إلى ما يَلِي التَّخْتَ مِنهُ، ثُمَّ يُضْجَعُ على شِقِّهِ الأيمَنِ فَيُغْسَلُ حتَّى يُرَى أنَّ الماءَ قَدْ وَصَلَ إلى ما يَلِي التَّخْتَ منه[6])؛ لأنَّ السُّنَّةَ هو البَداءة بالميامِن[7].

---

(١) أي: يُبَخَّرُ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ السَّرير يُجمَّر قبل وَضْعِه عليه.

(٢) وهو أن يَدورَ مَنْ بِيَدِهِ المِجمَرةُ حولَ سَريرِهِ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

(٣) بِدَفعِ الرَّائحةِ الكريهةِ عنه، وإكرامِهِ بالرَّائحةِ الطَّيِّبَةِ.

(٤) أخرجه البخاري في الدَّعوات، باب: لله مائةُ اسم غير واحد (٦٠٤٧)، ومسلم -واللفظ له- في الذكر والدعاء والتوبة، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧) عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لله تِسعةٌ وتِسعونَ اسماً، مَن حَفِظها دخل الجنَّة، وإنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتر».
والاستدلالُ بما أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٦) (١٣١٠) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠١) (٣٠٣١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمَرتُمُ الميِّتَ فأوتِروا» أولى.

(٥) أي: إغلاءً وسطاً؛ لأنَّ الميتَ يتأذَّى بما يتأذَّى منه الحيُّ.

(٦) يؤخذُ منه أنَّ لا يُكبُّ على وجهه ليُغسَل ظهرُه، كما في شرح المنية عن غاية السروجي. رد المحتار.

(٧) لما أخرجه البخاري -واللَّفظ له- في الوضوء، باب: التَّيمُّنِ في الوضوء والغُسلِ (١٦٥)، ومسلم في الجنائز، باب: في غسل الميت (٩٣٩) عن أمِّ عطيَّةَ قالت: قال النَّبيُّ ﷺ لَهنَّ في غَسلِ ابنتِهِ: «ابدأنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ منها».

ثُمَّ يُجْلِسُهُ ويُسْنِدُهُ إليهِ، ويَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفيقاً، فإنْ خَرَجَ منه شَيءٌ غَسَلَه ولا يُعيدُ غُسلَهُ ولا وُضوءَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوبٍ ويَجْعَلُهُ في أكفانِهِ، ويَجْعَلُ الحَنُوطَ على رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ، والكافُورَ على مَسَجادِهِ، ولا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيتِ ولا لِحْيَتُهُ، ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ ولا شَعْرُهُ.

(ثُمَّ يُجْلِسُهُ ويُسْنِدُهُ إليهِ، ويَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً) تَحرُّزاً عن تَلويث الكَفَن، (فإنْ خَرَجَ منه شَيءٌ غَسَلَه ولا يُعيدُ غُسلَهُ ولا وُضوءَهُ)؛ لأنَّ الغُسل عَرَفناه بالنَّصِّ[1]، وقد حصل مرَّةً.

(ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوبٍ) كيلا تبتَلَّ أكفانُهُ، (ويَجْعَلُهُ) أي: الميت (في أكفانِهِ، ويَجْعَلُ الحَنُوطَ[2] على رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ، والكافُورَ على مَسَجادِهِ)؛ لأنَّ التَّطيبَ سنَّةٌ، والمساجِدُ أولى بزيادة الكرامة.

(ولا يُسَرَّحُ شَعْرُ المَيتِ ولا لِحْيَتُهُ، ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ ولا شَعْرُهُ[3])؛ لقول عائشة

= وفي الفتح: وهو -أي: الحديث المتقدِّم- دليلٌ على تقديمِ وُضوءِ المَيتِ، فإذا فَرَغَ من وُضوئِهِ غَسَلَ رأسَهُ ولِحيتَهُ بالخِطميِّ من غيرِ تسريحٍ.
ويؤخذُ من كلام المصنِّفِ أنَّ الميتَ لا يُكبُّ على وجهه ليُغسَلَ ظَهرُه، كما في شرح المنية عن غاية السروجي. رد المحتار.

(١) ورد فيه أحاديث كثيرة، ومنها:
ما أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٠٦)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفَةَ، إذ وَقَعَ عن راحلتِهِ فوَقَصَتْهُ -أو قال: فأوقصته- قال النَّبيُّ ﷺ: «اغسلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنوه في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطُوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامة مُلبيّاً».

(٢) الحَنُوط: عطرٌ مركَّبٌ من أشياء طيِّبة.

(٣) أي: تكره هذه الأشياء تحريماً، لما في القنية: من أنَّ التزيين بعد موتها والامتشاطَ وقطعَ الشَّعر لا يجوز. نهر، فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن. قهستاني عن العتابي. رد المحتار.

ﷺ: «عَلامَ تَنصُون مَيِّتكم[١]»، ولأنَّ هذه الأشياء للزِّينة، وقد استغنى الميتُ عنها، وفي الحيِّ كان تنظيفاً لاجتماع الوَسَخ تحته، وصار كالخِتان[٢].

---

(١) رواهُ عبدُ الرَّزاق في مصنَّفه، كتاب الجنائز، باب: شعر الميت وأظفاره (٦٢٣٥) عن إبراهيم عن عائشةَ أنَّها رأتِ امرأةً يَكدُون -يُسرحُون- رأسَها بمشطٍ، فقالت: «علامَ تَنصُونَ ميِّتَكم؟!».
وقوله: «علام» أصله «على ما» دخل حرفُ الجرِّ على «ما» الاستفهاميَّة فأسقط ألفها، كما في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبإ: ١]، ويقال: نَصَوتُ الرَّجلَ نَصْواً، أخذتُ ناصيتَهُ ومَددتُها.

(٢) يعني: الخِتانُ سنَّةٌ في حقِّ الأحياءِ، دونَ الأمواتِ، وكذا قصُّ الظُّفرِ والشَّاربِ ... إلخ.

فصل في التكفين

السُّنَّةُ أنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ في ثَلاثَةِ أثوابٍ: إزارٌ وقَمِيصٌ ولِفافَةٌ، ....

(فصل في التكفين[1])

(السُّنَّةُ أنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ في ثَلاثَةِ أثوابٍ: إزارُ وقَمِيصٌ ولِفافَةٌ)؛ لِما رُوي «أنّه ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بِيضٍ سَحُوليّة[2]»، ولأنّه أكثر ما يَلبَسُه عادةً في حياته، فكذا بعد مَماته.

فإنِ اقتَصَروا على ثوبين جاز. والثَّوبان: إزارٌ ولِفافة، وهذا كفَنُ الكفاية؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «اِغسلُوا ثوبَيَّ هذين وكَفِّنوني فيهما[3]»، ولأنّه أدنى لباسِ الأحياء. والإزارُ من القَرْنِ إلى القَدَم، واللِّفافة كذلك[4]، والقميصُ من أصلِ العُنُق إلى القَدَم.

---

(١) الأصلُ في الكفنِ أنّه فرضٌ على الكفايةِ، إلَّا أنّه أراد أن يُبيِّنَ كفَنَ السُّنَّة، فقال: السُّنَّةُ أن يكفَّن ...إلخ.

ويدلُّ على وُجُوبِهِ تقديمُهُ على الدَّينِ والإرثِ والوصيَّةِ، ولذلك قالوا: مَنْ لم يكنْ له مالٌ، فكَفَنُهُ على مَنْ عليه نَفَقتُهُ، كما تَلزَمُهُ كِسوتُهُ في حالِ حياتِهِ.

(٢) الحديث رواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الجنائز، باب: الثِّياب البيض للكفن (١٢٠٥)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانيَّةٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ، من كُرسُفٍ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامة. واللفظ للبخاري

والسَّحولية: نسبةٌ إلى «سَحول» بفتح السِّين، وعن الأزهري بالضَّمِّ، وهي قريةٌ باليمن. اهـ عناية.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٢٦٢): رواه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد عن عائشة قالت: لمَّا احتُضِر أبو بكر رضي الله عنه تمثَّلتْ بهذا البيت:

أعاذلُ ما يُغني الحِذارُ عن الفتى ... إذا حَشْرَجَتْ يوماً وضاق بها الصَّدرُ

فقال لها: يا بُنيَّةُ، ليس كذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾[ق: ١٩]، ثمَّ قال: أنظُروا ثوبيَّ هذين فاغسِلُوهما، ثمَّ كفِّنوني فيهما، فإنَّ الحيَّ أحوَجُ إلى الجديد منهما.

(٤) وفي إمداد الفتاح: اللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم؛ لِيُلفَّ فيها الميتُ وتُربط من الأعلى والأسفل.

فإذا أرادُوا لَفَّ الكَفَنِ ابتَدَؤوا بِجانِبِهِ الأيسَرِ فَلَفُّوهُ عَلَيهِ، ثمَّ بِالأيمَنِ، وإنْ خافُوا أنْ يَنْتَشِرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ بِخِرْقَةٍ. وتُكَفَّنُ المَرأةُ في خَمْسَةِ أثوابٍ: دِرْعٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ، ولِفافَةٌ، وخِرْقَةٌ تُربَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْها، وإنِ اقتَصَروا على ثلاثَةِ أثوابٍ جازَ، ويُكرَهُ أقلُّ مِنْ ذلك، وفي الرَّجل يُكرَهُ الاقتِصارُ على ثَوبٍ واحدٍ، إلَّا في حالَةِ الضَّرورةِ، ....

(فإذا أرادُوا لَفَّ الكَفَنِ ابتَدَؤوا بِجانِبِهِ الأيسَرِ فَلَفُّوهُ عَلَيهِ، ثمَّ بِالأيمَنِ) كما في حال الحياة[1].

وبَسْطُه أن تُبسَط اللِّفافة أوّلاً ثمَّ يُبسطُ عليها الإزارُ، ثمَّ يُقمَّصُ الميتُ ويُوضَع على الإزار، ثمَّ يُعطَف الإزارُ من قِبل اليسار، ثمَّ مِنْ قِبَل اليمين، ثمَّ اللِّفافةُ كذلك.

(وإنْ خافُوا أنْ يَنْتَشِرَ الكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوهُ بِخِرْقَةٍ) صيانةً عن الكشف.

(وتُكَفَّنُ المَرأةُ في خَمْسَةِ أثوابٍ: دِرْعٌ[2]، وإزارٌ، وخِمارٌ[3]، ولِفافَةٌ، وخِرْقَةٌ تُربَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْها) لحديث أمِّ عطيَّة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى اللَّواتي غَسَّلْنَ ابنتَه خمسَةَ أثواب»[4]، ولأنَّها تَخرُج فيها حالةَ الحياة فكذا بعد الممات.

ثمَّ هذا بيانُ كفَنِ السُّنَّةِ، (وإنِ اقتَصَروا على ثلاثَةِ أثوابٍ جازَ)، وهي ثَوبانِ وخِمارٌ، وهو كفَنُ الكفاية، (ويُكرَهُ أقلُّ مِنْ ذلك. وفي الرَّجل يُكرَهُ الاقتِصارُ على ثَوبٍ واحدٍ، إلَّا في حالَةِ الضَّرورةِ)؛ لأنَّ مُصعب بنَ عُمير حين استشهد

---

(١) فإنَّ السُّنَّةَ إن لَبِسَ قَباءً مثلاً أن يَجعَلَ الجانبَ الأيمنَ فوقَ الجانبِ الأيسرِ.

(٢) أي: قميص.

(٣) وهو ما تغطِّي به المرأة رأسها، قال الشيخ إسماعيل: ومقدارُه حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس، يُرسَل على وجهها ولا يُلفُّ، كذا في الإيضاح والعتابي. رد المحتار.

(٤) قال الزيلعي (٢/ ٢٦٣): غريب من حديث أمِّ عطيَّة، أخرج أبو داود في الجنائز، باب: كفن المرأة (٣١٥٧) أنَّ ليلى بنتَ قانِفٍ الثَّقفيَّة قالت: كنتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أمَّ كُلثوم ابنَةَ رسولِ الله ﷺ عند وَفاتِها، فكان أوَّلَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقاءَ ثمَّ الدِّرعُ ثمَّ الخِمارَ ثمَّ المِلْحَفَةُ، ثمَّ أُدرِجَتْ بعدُ في الثَّوبِ الآخر. قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند البابِ معه كَفَنُها يُناوِلُناها ثوباً ثوباً.

وتُلْبَسُ المَرأةُ الدِّرعَ أوَّلاً، ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُها ضَفِيرَتَينِ على صَدْرِها فَوْقَ الدِّرْعِ، ثمَّ الخِمارُ فَوقَ ذلكَ، ثمَّ الإزارُ تَحْتَ اللُّفافَةِ. وتُجَمَّرُ الأكفانُ قَبْلَ أن يُدْرَجَ فيها المَيتُ وِتراً.

كُفِّن في ثوبٍ واحدٍ[1]، وهذا كفَنُ الضَّرورة.

(وتُلْبَسُ المَرأةُ الدِّرعَ أوَّلاً، ثُمَّ يُجْعَلُ شَعْرُها ضَفِيرَتَينِ على صَدْرِها فَوْقَ الدِّرْعِ، ثمَّ الخِمارُ فَوقَ ذلكَ، ثمَّ الإزارُ تَحْتَ اللِّفافَةِ[2]).

قال: (وتُجَمَّرُ الأكفانُ قَبْلَ أن يُدْرَجَ فيها المَيتُ وِتراً)؛ «لأنَّه ﷺ أمَرَ بإجمار أكفانِ ابنَتِهِ وِتراً[3]» والإجمارُ هو التَّطييبُ، فإذا فَرَغوا منه صَلَّوا عليه لأنَّها فريضة.

---

(١) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ إلَّا ابنَ ماجه، وهو عند البخاري في المغازي، باب: من قتل من مسلمين يوم أحد (٣٨٥٤) عن خبَّابٍ رضي الله عنه قال: هاجَرْنا مع النَّبيِّ ﷺ ونحنُ نبتغي وجهَ اللهِ، فَوَجب أجرُنا على اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى أو ذَهَبَ لم يأكلْ مِنْ أجرِهِ شيئاً، كان منهم مِصعَبُ بنُ عُمَير، قُتِلَ يومَ أحدٍ فلم يَترُكْ إلَّا نَمِرَةً، كنَّا إذا غَطَّينا بها رأسَهُ خَرَجَتْ رِجلاهُ، وإذا غُطِّيَ بها رِجلاهُ خَرَجَ رأسُهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «غَطُّوا بها رأسَهُ، واجعَلُوا على رِجلَيهِ الإذخِرَ»، أو قال: «ألقُوا على رِجلَيهِ مِنَ الإذخِرِ»، ومِنَّا مَنْ أينَعَتْ له ثَمَرَتُهُ فهو يَهدُبُها.

(٢) لم يَذكُرْ مَوضِعَ الخِرقَةِ، وفي شَرحِ الكَنزِ للزَّيلعي: فوقَ الأكفانِ، كي لا يَنتشِرَ، وعَرضُها ما بينَ ثَدْيِ المرأةِ إلى السُّرَّةِ، وقيل: ما بينَ الثَّدْيِ إلى الرُّكبةِ كي لا يَنتشِرَ الكَفَنُ عن الفَخِذَينِ وقتَ المَشيِ. وفي التُّحفة: تُربَطُ الخِرقةُ فوقَ الأكفانِ عند الصَّدرِ فوقَ اليدين.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٢٦٤) غريب، تقدَّم معك ما أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٦) (١٣١٠) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠١) (٣٠٣١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمَرتُمُ الميِّتَ فأوتروا».

فصل في الصلاة على الميت

وأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاةِ على المَيِّتِ السُّلطانُ إنْ حَضَرَ، فإنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالقاضي، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُستَحَبُّ تَقديمُ إمامِ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ، والأولياءُ على التَّرتيبِ المَذكُورِ في النِّكاحِ. فإنْ صَلَّى غيرُ الوَلِيِّ والسُّلطانِ أعادَ الوَلِيُّ، ....

(فصل في الصلاة على الميت[1])

(وأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاةِ على المَيِّتِ السُّلطانُ إنْ حَضَرَ)؛ لأنَّ في التَّقدُّمِ عليه ازدراءً به، (فإنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالقاضي) لأنَّه صاحبُ وِلايةٍ (فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُستَحَبُّ تَقديمُ إمامِ الحَيِّ) لأنَّه رَضِيَه في حال حياته. قال: (ثُمَّ الوَلِيُّ، والأولياءُ على التَّرتيبِ المَذكُورِ في النِّكاحِ[2]).

(فإنْ صَلَّى غيرُ الوَلِيِّ والسُّلطانِ[3] أعادَ الوَلِيُّ) يعني: إنْ شاء؛ لِما ذكرنا أنَّ الحَقَّ للأولياء.

---

(١) الصَّلاةُ على الميِّت فرضُ كفاية، أمَّا فرضيَّتُه فلأنَّ الله تعالى أمَرَ بقوله عزَّ وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبَة: ١٠٣]، والأمرُ للوجوب، وعلى ذلك أجمعت الأمَّة، وأمَّا أنَّها على الكفاية فلأنَّ في الإيجاب على جميع النَّاس استحالةً أو حرجاً، فاكتُفِي بالبعض كما في الجهاد. عناية.
واستُدلَّ على كون الصلاةِ على الميِّتِ فرضَ كفاية بما أخرجه البخاري في الكفالة، باب: من تكفَّل عن مَيِّتٍ ديناً فليس له أن يرجع (٢١٧٣) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بجنازةٍ لِيُصلِّيَ عليها فقال: «هل عليه مِنْ دَينٍ؟»، قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثمَّ أُتي بِجَنازةٍ أخرى فقال: «هل عليه مِنْ دَينٍ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا على صاحِبِكم»، قال أبو قتادة: عليَّ دَيْنُهُ يا رسول الله، فصلَّى عليه.
فلو كانت صلاةُ الجنازةِ فرضَ عينٍ لما قال: «صلوا على صاحبكم».

(٢) إلَّا الأب، فيُقدَّمُ على الابن اتِّفاقاً، إلا أن يكونَ عالماً والأبُ جاهلاً فالابنُ أولى. در، قال ابن عابدين: وهو الأصحُّ. وقال: قيل: هذا قول محمد، وعندهما الابنُ أولى.

(٣) أي: ممَّن ليس له حقُّ التَّقدُّم على الوليِّ في الصَّلاة.

وإنْ صَلَّى الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ. وإنْ دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عليه صُلِّيَ على قَبْرِهِ، ويُصَلَّى عليه قبلَ أنْ يَتَفَسَّخَ. ....

(وإنْ صَلَّى الوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ)؛ لأنَّ الفَرْضَ يَتأدَّى بالأُولى، والتَّنفُّلُ بها غيرُ مَشروعٍ، ولهذا[1] رأينا النَّاس تَركوا عن آخِرِهم الصَّلاةَ على قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، وهو اليوم كما وُضِع.

(وإنْ دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عليه صُلِّيَ على قَبْرِهِ)؛ «لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على قَبر امرأةٍ من الأنصار[2]»، (ويُصَلَّى عليه قبلَ أنْ يَتَفَسَّخَ) والمُعتبَرُ في معرفة ذلك أكبَرُ الرَّأي، هو الصَّحيح؛ لاختلاف الحال[3] والزَّمان[4] والمكان[5].

---

(١) أي: ولِعَدَمِ مشروعيَّةِ التنفُّلِ بالصَّلاةِ على الميِّتِ.

(٢) أخرج ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٥٦) (٣٠٨٧) عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابت، عن عمِّه يزيدِ بنِ ثابت -وكان أكبر من زيدٍ- قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فلمَّا وَرَدْنا البقيعَ إذا هو بقبرٍ فسأل عنه، فقالوا: فلانةٌ، فعَرَفَها فقال: «ألا آذَنْتُمُوني بها؟»، قالوا: كنتَ قائلاً صائماً، قال: «فلا تَفعلُوا، لا أعرفَنَّ ما ماتَ منكم ميِّتٌ ما كنتُ بين أظهرِكُم إلَّا آذَنْتُمُوني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمةٌ»، قال: ثمَّ أتى القبرَ فصففنا خلفَهُ وكبَّر عليه أربعاً.

وفي البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (١٢٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أسود أو امرأة كان يَقُمُّ المسجدَ، فمات ولم يُعلَمِ النَّبيُّ ﷺ بِمَوتِهِ، فَذَكَرَه ذاتَ يوم فقال: «ما فَعَلَ ذلك الإنسانُ؟»، قالوا: ماتَ يا رسول الله، قال: «أفلا آذَنْتُموني»، فقالوا: إنَّه كان كذا وكذا قِصَّتُهُ، قال: فَحقَّروا شأنَهُ، قال: «فَدُلُّوني على قَبرِهِ»، فأتى قبرَهُ فصَلَّى عليه.

(٣) أي: حال الميِّت من السِّمَنِ والهُزالِ، فإنَّه إن كان سميناً يَتفسَّخُ عن قريب، وإن كان مهزولاً يتفسَّخُ ببطئٍ.

(٤) أي: من الحرِّ والبردِ، فإنَّه يتفسَّخُ في الشِّتاءِ عن قريبٍ لِحرارةِ ما تحتَ الأرضِ في الشِّتاء، وفي الصَّيفِ بِبُطءٍ لِبُرودةِ ما تحتَ الأرضِ.

(٥) إذْ منه ما يُسرع بالإبلاء ومنه لا، فإنَّه يبقى في الأرضِ الصُّلبةِ أكثَرَ مِمَّا يبقى في الأرض الرِّخوةِ.

والصَّلاةُ: أنْ يُكَبِّرَ تكبِيرَةً يَحْمَدُ اللهَ عَقِيبَها، ثُمَّ يُكَبِّرُ تكبِيرَةً يُصَلِّي فيها على النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ يُكَبِّرُ تكبِيرةً يَدعُو فيها لِنَفْسِهِ ولِلمَيِّتِ ولِلمُسلمِينَ، ثمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويُسَلِّمُ. ولو كَبَّرَ الإمامُ خَمساً لَمْ يُتابِعْهُ المُؤتَمُّ. ....

كيفية صلاة الجنازة

(والصَّلاةُ: أنْ يُكَبِّرَ تكبِيرَةً يَحْمَدُ اللهَ عَقِيبَها[١]، ثُمَّ يُكَبِّرُ تكبِيرَةً يُصَلِّي فيها على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يُكَبِّرُ تكبِيرةً يَدعُو فيها لِنَفْسِهِ ولِلمَيِّتِ ولِلمُسلمِينَ[٢]، ثمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويُسَلِّمُ[٣])؛ لأنَّه ﷺ كَبَّر أربعاً في آخرِ صلاةٍ صلَّاها، فنَسَخَت ما قبلها[٤].

(ولو كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً لَمْ يُتابِعْهُ المُؤتَمُّ) خلافاً لِزُفر؛ لأنَّه مَنسوخٌ لِما روينا، ويَنتظِرُ تسليمةَ الإمام في روايةٍ، وهو المختار.

---

(١) في فتح القدير: عن أبي حنيفة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ... إلى آخره». اهـ، وفي رد المحتار: مقتضى ظاهر الرِّواية حصولُ السُّنَّة بأيِّ صيغة من صيغ الحمد، يشمل الثَّناء المذكور لاشتماله على الحمد.

(٢) والأفضل الدُّعاء بالمأثور، ومنه حديث عوف بن مالك، أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة، فحَفِظَ من دعائه: «اللَّهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ مَنزِلَه، ووَسِّعْ مدخَلَه، واغسِلْه بالماء والثَّلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيض من الدَّنَس، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعِذْهُ من عذاب القبر وعذاب النَّار» قال عوف: حتَّى تمنيْتُ أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم وغيره.

(٣) قيَّدها في الدر بقوله: «بلا دعاء»، وقال في رد المحتار: وهو ظاهر المذهب، وقيل: يقول: اللَّهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

(٤) أخرج الحاكم (١/ ٥٤٣) (١٤٢٤) عن عبد الله بن عباس قال: آخِرُ ما كَبَّر رسولُ الله ﷺ على الجنائزِ أربعاً، وكَبَّرَ عمرُ على أبي بكرٍ أربعاً، و كَبَّرَ عبدُ الله بنُ عمرَ على عمرَ أربعاً، و كَبَّرَ الحسَنُ بنُ عليٍّ على عليٍّ أربعاً، و كَبَّرَ الحُسَين بنُ عليٍّ على الحسَنِ أربعاً، و كَبَّرتِ الملائكةُ على آدَمَ أربعاً.
وأعلَّه الدَّار قطني بالفُراتِ بن السَّائبِ، وقال: إنَّه متروك.
وأخرجه البيهقيُّ من طريق آخر وقال: هو ضعيف، وقد رُوي هذا من وجوهٍ أُخَر، كلُّها ضعيفةٌ، إلَّا أنَّ اجتماعَ أكثرِ الصَّحابةِ ﷺ على الأربع، كالدَّليل على ذلك. انظر نصب الراية (٢/ ٢٦٧-٢٧٠).

ولو كَبَّرَ الإمامُ تكبِيرَةً أو تكبِيرَتَينِ، لا يُكَبِّرُ الآتي حَتَّى يُكَبِّرَ أُخْرَى بَعْدَ حُضُورِهِ عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: يُكبِّر حينَ يَحضُر. ....

والإتيانُ بالدَّعوات استغفارٌ للميِّت، والبَداءةُ بالثَّناءِ ثمَّ بالصَّلاةِ سنَّةُ الدُّعاء[١].

ولا يُستَغفَرُ لِلصَّبيِّ ولكن يقول: «اللَّهمَّ اجْعَلْه لنا فَرَطاً[٢]، واجْعَله لنا أجراً وذُخراً، واجعَلْه لنا شافِعاً مُشَفَّعاً».

(ولو كبَّرَ الإمامُ تكبِيرَةً أو تكبِيرَتَينِ، لا يُكَبِّرُ الآتي حَتَّى يُكَبِّرَ أُخرَى بَعْدَ حُضُورِهِ عند أبي حنيفة ومحمَّد، وقال أبو يوسف: يُكبِّر حينَ يَحضُر)؛ لأنَّ الأولى للافتتاحِ والمَسبوقُ يأتي به[٣].

ولهما: أنَّ كلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مَقامَ ركعةٍ[٤]، والمسبوقُ لا يَبتدئ بما فاته[٥]،

---

(١) أي: مطلقاً تحصيلاً للإجابةِ، أخرج الترمذي في الدعوات، الباب (٦٥) رقم (٣٤٧٦) عن فَضالَةَ بنِ عُبيد قال: بينا رسولُ الله ﷺ قاعداً إذ دَخَلَ رجلٌ فصَلَّى، فقال: اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلتَ أيُّها المُصلِّي، إذا صلَّيتَ فقعَدتَّ فاحمَدِ اللهَ بِما هو أهلُهُ، وصَلِّ عليَّ، ثمَّ ادعُهُ»، قال: ثمَّ صلَّى رجلٌ آخَرُ بعدَ ذلك، فَحَمِدَ اللهَ وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أيُّها المُصلِّي ادعُ تُجَبْ»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) في الدر: أي: سابقاً إلى الحوض ليهيئ الماء. اهـ، قال في المغرب: «اللَّهمَّ اجعله لنا فرطا» أي: أجراً يتقدَّمنا. وأصلُ الفارط والفَرَط فيمن يتقدَّم الواردة. اهـ أي: من يتقدَّم الجماعة الواردة إلى الماء ليهيِّئه لهم.

(٣) فالحاضِرُ بعدَ التَّكبيرةِ الأولى عنده كالمَسبوقِ، والمَسبوقُ يأتي بتكبيرةِ الافتتاحِ إذا انتهى إلى الإمامِ، فكذا هذا.

قال في الكافي: أبو يوسف يقول: في التكبيرة الأولى معنيان، معنى الافتتاحِ والقيامِ مَقامَ ركعةٍ، ومعنى الافتتاح يَترجَّحُ فيها، ولذا خُصَّتْ بِرَفعِ اليدين.

(٤) لذا لو ترَكَ تكبيرةً واحدةً منها فسَدَتْ صلاتُهُ كما لو تَرَكَ ركعةً من الظُّهرِ.

(٥) أي: لا يَبتدِئ بما فاتَهُ قبلَ فراغِ الإمام، فَينتظِرُ حتىَّ يكبِّرَ الإمامُ فيُكبِّرَ معه، فتكونُ هذه التَّكبيرةُ تكبيرةَ الافتتاحِ في حقِّ هذا الرَّجلِ، فَيَصيرُ مَسبوقاً بما فاتَهُ من تكبيرةٍ أو تكبيرتين، فيأتي به بعد سلامِ الإمام، وهو مرويٌّ عن ابن عباس. عناية.

وَيَقُومُ الذي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ والمَرأةِ بِحِذاءِ الصَّدْرِ. فإنْ صَلَّوا عَلَى جَنازَةٍ رُكباناً أجزَأَهُمْ في القياس، ....

إذ هو[1] منسوخ.

ولو كان[2] حاضراً فلم يُكبِّرْ مع الإمامِ لا يَنتظِرُ الثَّانيةَ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه بمنزلةِ المُدرِكِ[3].

قال: (وَيَقُومُ الذي يُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ والمَرأةِ بِحِذاءِ الصَّدْرِ)؛ لأنَّه موضعُ القلبِ، وفيه نورُ الإيمانِ، فيكونُ القيامُ عنده إشارةً إلى الشَّفاعةِ لإيمانه.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يقومُ من الرَّجلِ بِحِذاء رأسِهِ، ومن المرأةِ بِحِذاءِ وَسْطِها؛ لأنَّ أنساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ كذلك، وقال: هو السُّنَّة[4].

قلنا: تأويلُه أنَّ جنازَتَها لم تكن مَنعوشَةً، فحالَ بينها وبينهم.

(فإنْ صَلَّوا عَلَى جَنازَةٍ رُكباناً أجزَأَهُمْ في القياس)؛ لأنَّها دعاءٌ، ....

---

(١) أي: ابتداءُ المسبوق بقضاءِ ما فاته قبل أداءِ ما أدرك مع الإمام منسوخ. عناية
أخرج أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٦)، وأحمد واللفظُ له (٥/ ٢٣٣) (٢٢٣٨٣) عن معاذٍ قال: كان النَّاسُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ إذا سُبِقَ الرَّجلُ بِبَعضِ صلاتِهِ، سألَهُم فأَوْمَئُوا إليه بالذي سُبِقَ به من الصَّلاةِ، فَيَبدأ فَيَقضي ما سُبِقَ به، ثمَّ يَدخُلُ مَعَ القومِ في صلاتِهِم، فجاء معاذُ ابنُ جبلٍ والقومُ قعودٌ في صلاتِهِم فقَعَدَ، فلمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ فَقَضَى ما كان سُبِقَ به، فقال رسول الله ﷺ: «اصنَعُوا كما صَنَعَ معاذٌ».

(٢) أي: من فاته التَّكبيرةُ الأولى.

(٣) أي: بمنزلةِ المُدرِكِ لتلك التَّكبيرةِ ضَرُورةَ العَجزِ عن المُقارَنةِ.
وشَرْطُ قَضاءِ التَّكبيرِ الفائتِ، أنْ يؤتى به قبلَ رَفعِ الجَنازةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَجوزُ بعد رَفعِها.

(٤) أخرج ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمامُ إذا صلَّى على الجنازة (١٤٩٤) عن أبي غالب قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ صلى على جنازةِ رجلٍ، فقام حِيالَ رأسِهِ، فَجِيءَ بِجَنازةٍ أُخرى بامرأةٍ، فقالوا: يا أبا حمزة صَلِّ عليها، فقام حِيالَ وَسْطِ السَّرير، فقال له العلاءُ بنُ زياد: يا أبا حمزةَ هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ من الجَنازةِ مَقامَكَ من الرَّجلِ، وقامَ من المرأةِ مَقامَكَ من المرأةِ؟ قال: نعم، فأقبَلَ علينا، فقال: احفظوا.

وفي الاستحسانِ لا تُجزِئهم. ولا بأسَ بِالإذْنِ في صَلاةِ الجَنازَةِ. ولا يُصَلَّى على مَيِّتٍ في مَسجِدِ جماعَةٍ. ....

(وفي الاستحسانِ لا تُجزئهم)؛ لأنَّها صلاةٌ من وَجهٍ؛ لوجودِ التَّحريمةِ فلا يَجوزُ تركُهُ من غير عُذرٍ احتياطاً[١].

(ولا بأسَ بِالإذْنِ[٢] في صَلاةِ الجَنازَةِ)؛ لأنَّ التَّقدُّم حقُّ الوَليِّ فَيملِكُ إبطالَهُ بتقديم غيره[٣]. وفي بعض النُّسخ: «لابأس بالأذان» أي: الإعلام، وهو أن يُعلِم بَعضُهم بعضاً لِيَقضُوا حقَّه[٤].

(ولا يُصَلَّى على مَيِّتٍ في مَسجِدِ جماعَةٍ)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَن صلَّى على جنازة في المسجد فلا أجْرَ له[٥]»، ولأنَّه بُني لأداءِ المَكتوباتِ، ولأنَّه يَحتمِلُ تَلويثَ المسجدِ.

---

(١) في رد المحتار: قوله: (فلم تَجز قاعداً) أي: ولا راكباً. قوله: (بلا عُذر) فلو تعذَّر النُّزولُ لطين أو مطر جازت راكباً. اهـ وعليه فالمفتى به عدم الجواز، والله أعلم.

(٢) أي: بإذنِ الوليِّ لِغَيرِهِ بالإمامةِ إذا حَسَّنَ ظَنَّهُ بِشَخصٍ أنَّ في تَقديمِهِ مَزيدَ خيرٍ وثوابٍ، وشفاعتَهُ أرجى له؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الميِّتِ حقُّه، فجاز أن يأذَنَ لغيره.

(٣) حَمَل المصنِّف الإذنَ على الإذن للغير بالتَّقدُّم في الصَّلاة، ويَحتمِلُ أيضاً الإذنَ للمصلِّين بالانصرافِ إلى حالِهِم، كي لا يتكلَّفوا حضورَ الدَّفنِ ولهم موانعُ، وهذا لأنَّ انصرافَهَم بعد الصَّلاةِ من غيرِ استئذانٍ مكروهٌ، وعبارةُ الكافي: إنْ فَرَغوا فعليهم أن يَمشُوا خلفَ الجنازةِ إلى أن ينتهوا إلى القبرِ، ولا يرجعُ أحدٌ بلا إذنٍ، فما لم يُؤذَن لهم فقد يَتحرَّجون. فتح.

(٤) وكَرِه بعضُهم أن يُنادى عليه في الأزقَّة والأسواق؛ لأنَّه يُشبه نَعْيَ الجاهليَّة، والأصحُ أنَّه لا يكره إذا لم يكن معه تنويهٌ بذكره وتفخيمٌ، بل يقول: «العبد الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان الفلاني»، فإنَّ نَعْيَ الجاهليَّة ما كان فيه قصدُ الدَّوران مع الضَّجيج والنِّياحة، وهو المراد بدعوى الجاهليَّة في قوله ﷺ: «ليس منَّا من ضَرَب الخدود وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية». رد المحتار عن شرح المنية.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصَّلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧) عن أبي هريرة بلفظ «فليس له شيءٌ». وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١) بلفظ «فلا شيءَ عليه»، قال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحشٌ، والصَّحيحُ «فلا شيء له»، انظر تتمَّةَ الكلام في نصب الراية (٢/ ٢٧٥).

وَمَنِ استَهَلَّ بعدَ الوِلادَةِ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإنْ لَمْ يَستَهِلَّ أُدرِجَ في خِرْقَةٍ ولم يُصَلَّ عليه. وإذا سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أحَدِ أبَوَيهِ وماتَ، لَمْ يُصَلَّ عليه ....

وفيما إذا كان الميتُ خارجَ المسجدِ اختلافُ المشايخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

(وَمَنِ استَهَلَّ[2] بعدَ الوِلادَةِ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه)؛ لقوله ﷺ: «إذا استَهَلَّ المَولودُ صُلِّي عليه، وإن لم يَستَهِلَّ لم يُصَلَّ عليه[3]»، ولأنَّ الاستهلالَ دِلالةُ الحياةِ، فَتَحَقَّقَ في حقِّه سُنَّةُ الموتى.

(وإنْ لَمْ يَستَهِلَّ أُدرِجَ في خِرْقَةٍ) كَرامَةً لِبَني آدمَ (ولم يُصَلَّ عليه)؛ لِما روينا، ويُغَسَّل في غير الظَّاهر من الرِّواية؛ لأنَّه نَفسٌ من وجهٍ، وهو المختارُ.

(وإذا سُبِيَ صَبِيٌّ مَعَ أحَدِ أبَوَيهِ وماتَ، لَمْ يُصَلَّ عليه)؛ لأنَّه تبعٌ لهما[4] ......

---

(١) في الدر المختار: المختارُ الكراهةُ مُطلقاً. خلاصة، بناءً على أنَّ المسجد إنَّما بُني للمكتوبة وتَوابِعِها، كنافِلَةٍ وذكرٍ وتدريسِ علمٍ، وهو المُوافقُ لإطلاق حديثِ أبي داود «مَن صلَّى على ميت في المسجد فلا صلاة له».

وفي رد المحتار بعد كلام طويل ومناقشة أدلة وأقوال: وبهذا التَّقرير ظهر أنَّ الحديث مؤيِّدٌ للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرِّواية.

(٢) بالبناء للفاعل؛ لأنَّ أصل الإهلال والاستهلال: رَفعُ الصَّوت عند رؤيةِ الهلال، ثمَّ أطلِقَ على رؤية الهلال، وعلى رَفْع الصَّوت مُطلَقاً، ومنه: أهَلَّ المُحرِم بالحجِّ، أي: رفع صوتَه بالتَّلبية، واستهلَّ الصبيُّ: إذا رَفَع صوتَه بالبكاء عند ولادته.

والاستهلال شرعاً: أن يُوجَد من المولود ما يدلُّ على حياته، أي: من بكاءٍ أو تحريكِ عُضوٍ أو طَرَف، ونحو ذلك، بعد خروج حياته.

(٣) أخرج الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصَّلاةِ على الجنين حتَّى يستهِلَّ (١٠٣٢)، وابن ماجه في الفرائض، باب: إذا استهل المولودُ وَرِثَ (٢٧٥١) عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الطِّفلُ لا يُصلَّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتَّى يَستهِلَّ»، واللفظ للترمذي.

وأخرجه الحاكم (٤/٣٨٨) (٨٠٢٣) عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا استَهَلَّ الصَّبيُّ وَرِثَ وصُلِّي عليه»، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ ولم يُخرِّجاه.

(٤) في الكفر والإيمان، لما أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصَّبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه =

إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بالإسلامِ وهو يَعقِلُ، أو يُسلِمَ أَحَدُ أَبَوَيهِ، وإنْ لَمْ يُسْبَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيهِ صُلِّيَ عليه. وإذا ماتَ الكافِرُ ولَهُ وَلِيٌّ مُسلِمٌ، فإنَّهُ يُغَسِّلُهُ ويُكَفِّنُهُ ويَدْفِنُهُ.

(إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بالإسلامِ وهو يَعقِلُ[1])؛ لأنَّه صح إسلامُه استحساناً، (أو يُسلِمَ أحدُ أبَوَيهِ)؛ لأنَّه يَتبعُ خيرَ الأبوين دِيناً، (وإنْ لَمْ يُسْبَ مَعَهُ أحدُ أبَوَيهِ صُلِّيَ عليه)؛ لأنَّه ظهَرَتْ تبعيَّةُ الدَّارِ، فَحُكم بالإسلام، كما في اللَّقيط[2].

(وإذا ماتَ الكافِرُ ولَهُ وَلِيٌّ[3] مُسلِمٌ، فإنَّهُ يُغَسِّلُهُ ويُكَفِّنُهُ ويَدْفِنُهُ[4])، بذلك أُمِرَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حقِّ أبيه أبي طالب[5]، ....

= وهل يُعرَض على الصَّبي الإسلامُ (١٢٩٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَولودٍ إلَّا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواه يُهوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُمجِّسانِهِ، كما تُنتجُ البَهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تَحسُّونَ فيها مِن جَدْعاء»، ثمَّ قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠] الآية.

(١) وهو أن يبلغ سبعَ سنين، كما في الدر المختار، وفسره في العناية بقوله: يعقل صفةَ الإسلام المذكورة في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقَدَر خيرِهِ وشرِّهِ من الله»، وقيل معناه: يَعقِل المنافعَ والمَضارَّ، وأنَّ الإسلامَ هدىً واتِّباعَه خيرٌ، والكفرَ ضلالةٌ واتِّباعَه شرٌّ. اهـ.

(٢) أي: كما في اللَّقيط إذا وجد في الدَّار يكون تبعاً لأهل الدَّار التي وُجد فيها.

(٣) أي: قريبٌ؛ لأنَّ حقيقةَ الولايةِ مَنفيَّةٌ، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المَائدة: ٥١].

(٤) هذا مقيَّدٌ بما إذا لم يكن له قريبٌ كافرٌ، فإن كان خلَّى بينه وبينهم ويتبعُ الجنازة من بعيد، وهذا إذا لم يكن كفرُهُ -والعياذُ بالله- بارتداد، فإن كان بارتداد يُحفَر له حُفيرة ويُلقَى فيها كالكلب، ولا يُدفَع إلى مَن انتقل إلى دينهم. فتح.

(٥) قال الزيلعي (٢/ ٢٨١): روى ابن سعد في الطَّبقات عن عليٍّ قال: لمَّا أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بموتِ أبي طالبٍ بكى، ثمَّ قال لي: «اذهب فاغسِلْهُ، وكفِّنه، ووارِهِ»، قال: ففعلتُ، ثمَّ أتيتُهُ، فقال لي: «اذهب فاغتَسِلْ»، قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يَستغفِرُ له أياماً، ولا يَخرجُ من بيتِهِ حتَّى نزل عليه جبريلُ بهذه الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبَة: ١١٣] الآية.

وأخرج أبو داود في الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤) عن عليٍّ قال: قلت =

لكن يُغسَّلُ غَسلَ الثَّوب النَّجِس[1]، ويُلَفُّ في خِرقةٍ[2]، وتُحفَرُ حفيرة من غيرِ مراعاةِ سُنَّةِ التَّكفينِ واللَّحدِ، ولا يُوضَعُ فيها، بل يُلقَى.

= للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّكَ الشَّيخَ الضَّالَّ قد مات، قال: «اذهبْ فَوارِ أباكَ، ثمَّ لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتَّى تأتِيَني»، فذهبتُ فواريتُهُ وجئتُهُ فأمرني فاغتسلتُ ودعا لي.

قال الزيلعي: وليس في الحديث الغُسلُ والكفن، إلَّا أن يُؤخَذَ ذلك من مفهوم قوله: «فأمرني فاغتسلتُ»، فإنَّ الاغتسالَ شُرِعَ من غَسلِ المَيِّتِ، ولم يُشرَعْ من دَفنِهِ.

(1) يعني: لا يُغسَّلُ كَغُسلِ المُسلِمِ مِنَ البَداءةِ بالوضوءِ وبالمَيامِنِ، ولكن يُصَبُّ عليه الماءُ كما يُصبُّ في غَسلِ النَّجاسةِ، ولا يكونُ الغُسلُ طهارةً له، حتَّى لو حَمَلَه إنسانٌ وصَلَّى لم تَجزْ صلاتُهُ، بخلافِ المُسلمِ فإنَّهُ لو حَمَلَه المُصلِّي بعدما غُسِّلَ جازت صلاتُهُ.

(2) يعني: بلا اعتبارِ عَددٍ، ولا حَنوطٍ ولا كافورٍ.

فصل في حمل الجنازة

وإذا حَمَلُوا المَيِّتَ على سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوائِمِهِ الأَرْبَعِ ....

(فصل في حمل الجنازة)

(وإذا حَمَلُوا المَيِّتَ على سَرِيرِهِ أَخَذُوا بِقَوائِمِهِ الأَرْبَعِ[١])، بذلك وردتِ السُّنَّةُ[٢]، وفيه تكثيرُ الجماعة، وزيادةُ الإكرامِ والصِّيانة.

وقال الشَّافعيُّ: السُّنَّةُ أن يَحمِلَها رجلان، يَضَعُها السَّابقُ على أصلِ عُنُقِه، والثَّاني على أعلى صَدرِه؛ لأنَّ جنازة سعدِ بنِ مُعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هكذا حُمِلت[٣].

قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة عليه[٤].

---

(١) معناه: يرفعونه أخذاً باليد، لا وضعاً على العنُقِ كما تُحمل الأثقال. بناية.

(٢) أخرج ابن ماجة في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٨) عن عبد الله بن مسعود قال: مَنِ اتَّبَعَ جَنازةً فَلْيَحمِلْ بِجَوانِبِ السَّريرِ كلِّها؛ فإنَّه من السُّنَّةِ، ثمَّ إن شاءَ فَلْيَتطوَّعْ، وإنْ شاءَ فلْيَدَعْ.
أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز، باب: بأيِّ جوانب السرير يبدأ في الحمل (١١٢٧٧)، وعبد الرزاق في الجنائز، باب: صفة حمل النعش (٦٥٢٠) عن عليٍّ الأزدي قال: رأيت ابنَ عمر في جَنازةٍ فحَمَلوا بِجوانِبِ السَّريرِ الأربع، فبدأ بالمَيامِنِ ثمَّ تنحَّى عنها.

(٣) في فتح القدير: روى ابنُ سعد في الطَّبقاتِ بسندٍ ضعيفٍ «أنَّه ﷺ حَمَلَ جَنازةَ سعدِ بنِ مُعاذ من بيتِه بينَ العَمُودَينِ، حتَّى خَرَجَ به من الدَّار»، قال الواقدي: والدَّارُ تكونُ ثلاثينَ ذراعاً. قال النَّوويُّ في الخلاصة: ورواه الشَّافعيُّ بسندٍ ضعيف. اهـ. إلَّا أنَّ الآثارَ في البابِ ثابتةٌ عن الصَّحابةِ وغيرِهم.
وبعد أن نَقَلَ عدداً من الآثار قال: هذه موقوفاتٌ والمَرفوعُ منها ضعيفٌ، ثمَّ هي وقائعُ أحوالٍ، فاحتَمَلَ كونُ ذلك فَعلُوه لأنَّه السُّنَّةُ أو لِعارِضٍ اقتَضَى في خُصوصِ تلكَ الأوقاتِ حَمْلَ الاثنين.
والحقُّ أن نقول: لا دِلالةَ فيها على حَملِ الاثنينِ؛ لِجَوازِ حَملِ الأربعةِ وأحدُهم بينَ العَمُودَينِ، بأن يَحمِلَ المُؤخَّرُ على كَتفِهِ الأيمنِ وهو من جهةِ يسارِ المَيِّتِ، والمُقدَّمُ على الأيسرِ وهو من جهةِ يَمينِ المَيِّتِ، فليُحمَلْ عليه لِما أنَّ بعضَ المَرويِّ عنهم الفِعلُ المَذكورُ رُوِيَ عنهم خِلافُهُ. انتهى.

(٤) قال الزيلعي (٢/ ٢٨٧): روى ابن سعد عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ في سعد بن معاذ: «لقد شَهِدَهُ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ، لم يَنزِلُوا إلى الأرضِ قبلَ ذلك، ولقد ضُمَّ ضَمَّةً، ثمَّ فُرِّجَ عنه». =

وَيَمْشُونَ بِهِ مُسرِعِينَ، دُونَ الخَبَبِ، وإذا بَلَغُوا إلى قَبرِهِ يُكرَهُ أن يَجلِسُوا قبلَ أنْ يُوضَعَ عَنْ أعناقِ الرِّجال.

(وَيَمْشُونَ بِهِ مُسرِعِينَ[1]، دُونَ الخَبَبِ[2])؛ لأنَّه ﷺ حين سُئل عنه قال: «ما دونَ الخَبَب[3]».

(وإذا بَلَغُوا إلى قَبرِهِ يُكرَهُ أن يَجلِسُوا قبلَ أنْ يُوضَعَ عَنْ أعناقِ الرِّجال)؛ لأنَّه قد تقع الحاجةُ إلى التَّعاون، والقيامُ أمكَنُ منه[4].

= وهذا ذكره ابنُ أبي حاتم في عِلَلِه، وذكر في إسناده اختلافاً، ولم يُضعِّفه، ولا جَعَلَه مُنكَراً، ورواه الواقدي في كتاب المغازي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في جَنازةِ سَعدِ بنِ مُعاذ، إلى أن قال: وقال النَّاس: يا رسول الله، كان سعدٌ رجلاً جَسيماً، فلم نَرَ أخَفَّ منه، فقال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ الملائكةَ تَحمِلُه». اهـ.

(١) لما أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز (١٢٥٢)، ومسلم في الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أسرِعُوا بالجَنازةِ، فإنْ تَكُ صَالحةً فخيرٌ تُقدِّمُونَها إليه، وإنْ يكُ سوى ذلك فَشَرٌّ تَضعونَهُ عن رِقابِكُم».

(٢) «الخبب» هو العَدوُ السَّريع، ولو به كُرِه. در، وفي رد المحتار: حدُّ التَّعجيل المسنونِ أن يُسرعَ به بحيث لا يضطربُ الميتُ على الجنازة.

(٣) أخرج الترمذي في الجنائز، باب: المشي خلف الجنائز (١٠١١)، وأبو داود في الجنائز، باب: الإسراع في الجنائز (٣١٨٤) عن ابن مسعود قال: سألنا نبيَّنا ﷺ عن المَشي مع الجَنازةِ فقال: «ما دونَ الخَبَبِ، إنْ يكنْ خيراً تُعَجَّلْ إليه، وإن يكنْ غيرَ ذلك فَبُعداً لأهلِ النَّارِ، والجَنازةُ مَتبوعَةٌ ولا تَتْبَعُ، ليس مَعَها مَن تقدَّمها».

قوله: «والجنازةُ مَتبوعةٌ» أي: حقيقةً وحُكماً، فيمشي خلْفَها، «ولا تَتْبَع» بِفَتح التَّاء والباء، وبِرَفع العين على النَّفي، وبِسُكونها على النَّهي، أي: لا تَتبَعُ النَّاسَ هي، فلا تكونُ عَقِيبَهم، وهو تصريحٌ بما عُلِمَ ضِمناً. «ليس معها مَن تقدَّمها» أي: لا يَثبُتُ له الأجرُ.

(٤) فإذا وُضِعَتْ على أعناقِ الرِّجالِ جَلَسُوا وكُرِهَ القيامُ.

هذا في حقِّ الماشي معها، أمَّا القاعدُ على الطَّريقِ إذا مَرَّتْ به، أو القاعد بجانب القبرِ إذا جِيءَ به، فلا يقومُ لها، وقيل: يقوم، واختير الأوَّل لما أخرجه أحمد (١/ ٨٢) (٦٢٣) عن عليِّ بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ أمَرَنا بالقيامِ في الجَنازة، ثمَّ جَلَسَ بعدَ ذلكَ وأمَرَنا بالجُلُوس.

قال: وكيفيَّةُ الحَمْلِ أنْ تَضَع مُقدَّم الجنازة[1] على يمينك، ثمَّ مُؤخَّرَها على يمينك، ثمَّ مُقدَّمها على يسارك، ثمَّ مُؤخَّرها على يسارك إيثاراً للتَّيامُن، وهذا[2] في حالة التَّناوب.

---

(١) والمرادُ بِمُقدَّمِ الجَنازةِ يَمينُها، ويمينُ الجنازةِ بِمعنَى الميِّتِ هو يسارُ السَّريرِ؛ لأنَّ الميِّتَ مُستَلقٍ على ظَهرِهِ.

(٢) أي: حَمْلُها على الوجهِ المذكور يكونُ في حالةِ التَّناوبِ، يعني: عندَ وُفُورِ الحامِلِينَ، لِيَدفَعَ الجَنْبَ الذي حَمَلَهُ إلى غيرِهِ، ويَنتقِلَ إلى الجانِبِ الآخَرِ.

والأفضلُ لِلمُشيِّعِ لِلجَنازةِ المَشيُ خَلْفَها، ويجوزُ أمامَها إلَّا أنْ يَتَباعَدَ عنها أو يَتقَدَّمَ الكُلُّ فيُكرَهُ.

ولا يَمشي عن يَمينِها ولا عن شِمالِها.

ويكرَهُ لِمُشيِّعِها رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكرِ والقراءةِ، ويَذكُرُ في نفسِهِ.

فصل في الدفن

وَيُحْفَرُ القَبرُ ويُلْحَدُ ويُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يلي القِبلَةَ، ....

(فصل في الدفن)

(وَيُحْفَرُ القَبرُ ويُلْحَدُ[١]) لقوله ﷺ: «اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا[٢]».

(ويُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يلي القِبلَةَ[٣]) خلافاً للشَّافعي رحمه الله[٤]، فإنَّ عنده يُسَلُّ سَلاً[٥]؛ لما رُوي أنَّه ﷺ سُلَّ سَلاً[٦].

---

(١) وصفةُ اللَّحد: أن يُحفر القبرُ بتمامه، ثمَّ يُحفَر في جانب القِبلَة منه حُفيرة يُوضَع فيها الميت، ويُجعل كذلك كالبيت المسقَّف.

وصفةُ الشَّقِّ: أن يُحفَر حُفَيرة في وسط القبر، يُوضَع فيها الميت. عناية.

(٢) أخرج الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ اللَّحدُ لنا والشَّق لغيرنا (١٠٤٥)، والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق (٢٠٠٩)، وأبو داود في الجنائز، باب: اللحد (٣٢٠٨)، وابن ماجه في الجنائز، باب: استحباب اللحد (١٥٥٤) عن ابن عباس بهذا اللفظ. وفي الباب من حديث جرير، وجابر بن عبد الله.

وأخرج ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٧) عن أنس بن مالك قال: لمَّا تُوفِّي النَّبيُّ ﷺ كان بالمدينةِ رجلٌ يَلحَدُ وآخَرُ يَضرَحُ، فقالوا: نَستخيرُ ربَّنا ونَبعَثُ إليهما، فأيُّهما سَبَقَ تركناه، فأُرسِلَ إليهما، فسبَقَ صاحبُ اللَّحدِ، فَلَحَدُوا النَّبيَّ ﷺ.

(٣) يعني: تُوضَعُ الجَنازةُ في جانبِ القبلةِ من القَبرِ، ويُحمَلُ منه الميِّتُ فَيُوضَعُ في اللَّحدِ، فيكونُ الآخِذُ له مُستقبِلَ القبلةِ حالَ الأخذِ. فتح.

(٤) قال النووي في الروضة (١/٦٤٨) الكتب العلمية: السُّنَّة أن يُوضَعَ الميِّتُ عند أسفلِ القبر، بحيثُ يكونُ رأسُهُ عند رِجلِ القبر، ثمَّ يُسَلُّ من جهةِ رأسِهِ سَلاً رفيقاً. اهـ.

(٥) وصفةُ ذلك: أن تُوضَع الجنازةُ في مُؤخر القبرِ، حتَّى يكون رأسُ الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثمَّ يُدخَل الرَّجل الآخِذُ في القبر فيأخذُ برأسِ الميتِ ويُدخِلُه في القبر أوَّلاً، ويُسَلُّ كذلك. عناية.

(٦) في فتح القدير: روى الشَّافعيُّ رضي الله عنه في مسنده عن ابن عباس، قال: سُلَّ رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَلِ رأسِهِ. وقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزِّناد وربيعةَ وأبي النَّضر لا اختلاف بينهم في ذلك «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسِه»، وكذلك أبو بكر وعمر.

فإذا وُضِعَ في لَحْدِهِ يَقولُ واضِعُهُ: «باسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رَسولِ الله»، ويُوَجَّهُ إلى القِبلَةِ، وتُحَلُّ العُقدَةُ، ....

ولنا: أنَّ جانب القبلةِ معظَّمٌ، فيُستحبُّ الإدخالُ منه[1]، واضطربت الرِّواياتُ في إدخال النَّبيِّ ﷺ[2].

(فإذا وُضِعَ في لَحْدِهِ يَقولُ واضِعُهُ: باسم اللهِ وعلى مِلَّةِ رَسولِ الله) كذا قاله رسول الله ﷺ حين وَضَع أبا دُجانةَ رضي الله عنه في القبر[3].

(ويُوَجَّهُ إلى القِبلَةِ) بذلك أمَرَ رسولُ الله ﷺ[4]، (وتُحَلُّ العُقدَةُ) لِوُقوع الأمنِ من

---

(١) وهو المنقول من فعلِهِ ﷺ كما اخرج الترمذي في الجنائز، باب: الدفن ليلا (١٠٥٧) عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرِجَ له سِراجٌ، فأَخَذَه من قِبَلِ القِبلةِ وقال: «رَحِمَكَ اللهُ، إنْ كنتَ لأوَّاهاً تَلَّاءً للقرآنِ» وكَبَّرَ عليه أربعاً.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه.

(٢) فكما روي انَّه سُلَّ من قِبَلِ رأسِهِ، كذلك روي خلافُهُ:

- منها ما رواه أبو داود في المراسيل (٤١٧) عن إبراهيم النَّخعيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُخِذَ من قِبَلِ القبلةِ، ولم يُسَلَّ سَلاً ﷺ.

- وأخرج ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٢) عن أبي سعيد أنَّ رسولَ الله ﷺ أُخِذَ من القبلةِ واستُقبِلَ استقبالاً.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٠٠): هكذا وقع في الهداية والمبسوط، وهو وَهَمٌ، فإنَّ أبا دُجانة الأنصاريَّ تُوفِّي بعدَ النَّبيِّ ﷺ في وَقعةِ اليمامةِ، وكانت في شهر ربيع الأول سنةَ اثنتي عشرة، في خلافةِ أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، كذا ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه، وروى الواقدي في كتاب الرِّدَّة له: أنَّ أبا دُجانةَ استُشهِدَ يومَ اليمامة.

هذا وقد أخرج الترمذي في الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠) عن ابن عمر قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أدخلَ الميِّتَ القبرَ قال: «بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله».

وأخرج الحاكم (١/ ٥٢٠) (١٣٥٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَضَعْتُم موتاكم في قُبورِهم فقولوا: بسم الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله».

(٤) قال الزيلعي (٢/ ٣٠٢): غريب، ويُستأنَسُ له بما أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء =

وَيُسَوَّى اللَّبِنُ على اللَّحْدِ، وَيُسَجَّى قَبرُ المَرأةِ بِثَوبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ على اللَّحْدِ، ولا يُسَجَّىَ قَبْرُ الرَّجلِ. وَيُكرَهُ الآجُرُّ والخَشَبُ، ولا بأسَ بالقَصَبِ، ....

الانتشار، (وَيُسَوَّى اللَّبِنُ على اللَّحْدِ)؛ لأنَّه ﷺ جُعِل على قبرِه اللَّبِنُ[1].

(وَيُسَجَّى قَبرُ المَرأةِ بِثَوبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ على اللَّحْدِ. ولا يُسَجَّىَ قَبْرُ الرَّجلِ) لأنَّ مَبنى حالِهنَّ على السَّتر، ومَبنى حالِ الرِّجال على الانكشاف.

(وَيُكرَهُ الآجُرُّ والخَشَبُ)؛ لأنَّهما لأحكام البناءِ والقبرُ مَوضِعُ البِلى، ثمَّ بالآجُرِّ أثَرُ النَّار، فَيُكره تَفاؤلاً، (ولا بأسَ بالقَصَبِ)، وفي الجامع الصَّغير: ويُستَحَبُّ اللَّبِنُ والقَصَب؛ لأنَّه ﷺ جُعِل على قَبرِه طُنٌّ من قَصَب[2].

= في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥)، والحاكم -واللفظ له- (٤/ ٢٨٨) (٧٦٦٦) عن عبيد بن عمير عن أبيه أنَّه حدَّثه وكانت له صحبةٌ، أنَّ رجلاً سأله فقال: يا رسولَ اللهِ ما الكبائر؟ فقال: «هي تِسعٌ: الشِّركُ بالله، وقتلُ نَفسِ المُؤمنِ بغيرِ حَقٍّ، و فِرارُ يومِ الزَّحف، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الرِّبا، وقذفُ المُحصَنَةِ، وعقوقُ الوالدينِ المُسلِمَين، واستِحلالُ البيتِ الحرامِ قِبلَتِكُم أحياءً وأمواتاً».

(١) أخرج الحاكم (١/ ٥١٥) (١٣٣٩) عن علي بن أبي طالب قال: غسَّلتُ رسولَ اللهِ ط فذهبتُ أنظُرُ ما يكونُ من الميِّتِ، فلم أرَ شيئاً، وكان طيِّباً صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حيَّاً وميتاً، وَلِيَ دَفْنَه و إجنانه دون الناس أربعةٌ: عليٌّ والعبَّاسُ والفَضلُ وصالحٌ مولى رسولِ الله ﷺ، ولُحِدَ رسولُ الله ﷺ لحداً، ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نَصْباً.

وأخرج مسلم في الجنائز، باب: في اللَّحد ونصب اللَّبِنِ على الميت (٩٦٦) عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقَّاص: أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاص قال في مَرَضِهِ الذي هَلَكَ فيه: اِلحَدُوا لي لَحداً، وانصُبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصباً، كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ.

(٢) وهو بضمِّ الطَّاء حُزمةٌ. فتح، والحديث قال الزيلعي (٢/ ٣٠٤) عنه: أخرجه ابن أبي شيبةَ في مصنفه، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد (١١٧٢٣) عن الشَّعبيِّ مرسَلاً
وأسند ابنُ سعدٍ في الطَّبقات فقال: أوصى أبو ميسرة عَمروُ بنُ شُرَحبيل الهَمْداني أنْ يُجعَلَ على لَحْدِهِ طُنَّاً من قَصَبٍ، وقال: إنِّي رأيتُ المُهاجرينَ يَستحبُّونَ ذلك.
وأمَّا حديثُ ابنِ عباس أنَّه ﷺ جُعِلَ في قبره قَطيفةٌ حمراء -وهي كساءٌ له خَمْلٌ- فأخرجه مسلم =

ثُمَّ يُهالُ التُّرابُ، وَيُسَنَّمُ القَبْرُ ولا يُسَطَّحُ.

(ثُمَّ يُهالُ التُّرابُ، وَيُسَنَّمُ القَبْرُ ولا يُسَطَّحُ) أي: لا يُربَّع؛ لأنَّه ﷺ نهى عن تَربيع القُبور[1]، ومَن شاهد قَبْرَه ﷺ أخبرَ أنَّه مُسَنَّم[2].

= في الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر (٩٦٧) قال النَّوويُّ رحمه الله: قال العلماء: إنَّما جَعَلَها شقران برأيه، ولم يُوافِقْهُ أحدٌ من الصَّحابةِ، ولا عَلِمُوا بفعلِهِ، وفي روايةٍ للتِّرمذي إشارةٌ إلى هذا، انتهى كلامه.

(١) قال الزيلعي (٢/ ٣٠٤): رواه محمد بن الحسن رضي الله عنهما في كتاب الآثار، قال: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: حدَّثنا شيخٌ لنا يَرفَعُه إلى النَّبيِّ عليه السلام أنَّه نهى عن تَربيعِ القُبورِ وتَجصِيصِها.

(٢) أخرج البخاري في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٢٥) عن سفيان التَّمَّار أنَّه رأى قبرَ النَّبيِّ ﷺ مُسنَّماً.

باب الشَّهيد

الشَّهيدُ: مَنْ قَتَلَهُ المُشرِكُونَ، أو وُجِدَ في المَعْرَكَةِ وبِهِ أَثَرٌ، أو قَتَلَهُ المُسلِمُونَ ظُلْماً ولَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ، فَيُكَفَّنُ ويُصَلَّى عَلَيهِ ولا يُغَسَّلُ. ....

(باب الشَّهيد[1])

(الشَّهيدُ: مَنْ قَتَلَهُ المُشرِكُونَ[2]، أو وُجِدَ في المَعْرَكَةِ وبِهِ أَثَرٌ، أو قَتَلَهُ المُسلِمُونَ ظُلْماً ولَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ[3]، فَيُكَفَّنُ ويُصَلَّى عَلَيهِ ولا يُغَسَّلُ)؛ لأَنَّه في معنى شُهداء أُحُد[4]، وقال ﷺ فيهم: «زَمِّلُوهم بِكُلُومهم ودمائهم ولا تُغَسِّلوهم[5]».

فكلُّ مَن قُتل بالحديدة[6] ظُلماً وهو طاهرٌ بالغٌ، ولم يجب به عِوَضٌ ماليٌّ فهو في معناهم فَيُلحَق بهم.

والمرادُ بالأثر الجراحةُ؛ لأَنَّها دلالةُ القَتلِ، وكذا خروجُ الدَّمِ من موضع غيرِ معتادٍ كالعين ونحوها[7].

---

(١) وسُمِّي شهيداً إمَّا لِشُهود الملائكةِ إكراماً له، أو لأَنَّه مشهودٌ له بالجنَّة، ولِشُهودِه أي: حضوره حيّاً يُرزَق عند ربِّه على المعنى الذي يصحُّ. فتح.

(٢) يعني: بأيَّةِ آلةٍ كانت، وفي معناهم أهلُ البَغي وقُطَّاعُ الطَّريقِ؛ للخروج عن طاعةِ الإمام.

(٣) بل وجب القصاص، احترز به عن قَتل شبه العمد والخطأ، فإنَّ الواجب فيهما المال، أمَّا إذا وجب بالقتل القصاص، ثم انقلب بالصُّلح إلى مال، فلا يمنع الصُّلحُ حكمَ الشَّهادة.

(٤) وجهُ كونهم في معنى شهداء أحد: أنَّ شهداء أحد قُتلوا ظلماً، ولم يرتثُّوا، ولم يجب بقتلهم ديةٌ.

(٥) أخرج البخاري في الجنائز، باب: مَن لم يَرَ غسل الشهداء (١٢٨١) عن جابر قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ادفِنُوهُم في دِمائِهِم» يعني: يومَ أحدٍ، ولم يُغسِّلْهم.
وأخرج أحمد (٥/ ٤٣١) (٢٤٠٥٨) عن عبد الله بن ثعلبة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشرَفَ على قتلى أحد فقال: إنِّي أشهَدُ على هؤلاء، زَمِّلُوهُم بِكُلُومِهِم ودمائِهِم.

(٦) التَّقييدُ بالحديدةِ إنَّما هو إذا كان القَتلُ من المُسلمينَ، وأمَّا مِنْ أهلِ الحَربِ والبَغيِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ، فليس بِشَرطٍ؛ لأنَّ شهداءَ أحدٍ ما كان كلُّهم قتيلَ السَّيفِ والسِّلاحِ.

(٧) كأذنِهِ وسُرَّتِهِ؛ لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا من جُرحٍ في الباطنِ، بخلاف ما لو خرج من دُبُرِهِ أو ذكرِهِ أو أنفِهِ =

ومَنْ قَتَلَهُ أهلُ الحَرْبِ، أو أهلُ البَغْيِ، أو قُطَّاعُ الطَّريقِ، فَبِأيِّ شيءٍ قَتَلُوهُ لم يُغَسَّلْ.
وإذا استُشهِدَ الجُنُبُ غُسِّلَ عند أبي حنيفة، ....

والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1] يُخالفنا في الصَّلاة ويقول: السَّيفُ مَحَّاءٌ للذُّنوب فأغنى عن الشَّفاعة.

ونحن نقول: الصَّلاةُ على الميت لإظهار كرامته[2]، والشَّهيدُ أولى بها، والطَّاهرُ عن الذُّنوب لا يَستغني عن الدُّعاء كالنَّبيِّ والصَّبيِّ[3].

(ومَنْ قَتَلَهُ أهلُ الحَرْبِ، أو أهلُ البَغْيِ، أو قُطَّاعُ الطَّريقِ، فَبِأيِّ شيءٍ قَتَلُوهُ لم يُغَسَّلْ[4])؛ لأنَّ شهداءَ أحدٍ ما كان كلُّهم قَتيلَ السَّيفِ والسِّلاح[5].

(وإذا استُشهِدَ الجُنُبُ غُسِّلَ عند أبي حنيفة) وقالا: لا يُغَسَّل؛ لأنَّ ما وَجَب بالجنابة[6] سَقَط بالموت، والثَّاني لم يَجِب لِلشَّهادة[7].

= لا يكونُ شهيداً؛ لأنَّ الدَّمَ يخرجُ من هذه المخاريق من غير ضربٍ في العادةِ.

(1) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (1/ 474) دار الفكر: (ولا يُغسَّلُ الشَّهيدُ ولا يُصلَّى عليه) أي: يَحرُمان؛ لأنَّه حيٌّ بنصِّ القرآن. اهـ.

(2) يعني: بالإضافة إلى كونها شفاعة هي لإظهار كرامته.

(3) لو اقتصَرَ على النَّبيِّ كان أولى؛ فإنَّ الدُّعاءَ في الصَّلاةِ على الصَّبيِّ لأبويه. فتح.

(4) كان شهيداً لأنَّ القتلَ في قتالِهم مِثلُهُ في قتالِ أهلِ الحَربِ؛ لأنَّ قِتالَهُم مأمورٌ به كأهلِ الحَربِ، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرات: 9]، وسَمَّى قُطَّاعَ الطَّريقِ مُحاربي الله ورسوله، والقَطعُ بأنَّ مُحارِبَ اللهِ ورسولِهِ يَجِبُ قِتالُهُ على أنَّهم بُغاةٌ، فيدخلونَ في التي تَبغي بالمَفهومِ اللُّغويِّ، فالمَقتولُ منهم باذِلٌ نفسَهُ ابتغاءَ مَرضاةِ الله تعالى، فكان شهيداً؛ لذا قال: لم يُغَسَّلْ.

(5) في فتح القدير: اللهُ أعلَمُ بذلك، ولا حاجةَ إليه في ثُبوتِ ذلك الحُكمِ، إذ يكفي فيه ثُبوتُ بَذلِهِ نفسَهُ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ، إذ هو المَناطُ في قَتيلِ المُشركين. اهـ.

(6) وهو الغُسلُ سَقَطَ بالموتِ؛ لأنَّ وُجوبَهُ لِوُجوبِ ما لا يَصحُّ إلَّا به كالصلاة، وقد سَقَطَ ذلك بالمَوتِ فَيسقُطُ الغُسلُ.

(7) أي: والغُسل الثاني، وهو ما وجب بسبب الموت، سقط بسبب الشَّهادة.

ولا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهيدِ دَمُهُ، ولا يُنْزَعُ عنهُ ثِيابُهُ، ....

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الشَّهادة عُرِفت مانِعةً[١] غيرَ رافعة[٢]، فلا تَرفَع الجنابةَ، وقد صحَّ أنَّ حَنظَلَة لمَّا استُشهِد جُنُبا غسَّلته الملائكة[٣].

وعلى هذا الخلافِ الحائضُ والنُّفساءُ إذا طَهرتا[٤]، وكذا[٥] قبل الانقطاع في الصَّحيح من الرِّواية. وعلى هذا الخلافِ الصَّبيُّ.

لهما: أنَّ الصَّبيَّ أحقُّ بهذه الكرامة[٦].

وله: أنَّ السَّيف كفى عن الغُسل في حقِّ شهداء أُحُد بِوَصف كونِهِ طُهرةً، ولا ذنبَ على الصَّبيِّ، فلم يكن في معناهم.

(ولا يُغْسَلُ عَنِ الشَّهيدِ دَمُهُ، ولا يُنْزَعُ عنهُ ثِيابُهُ) لِما روينا[٧].

---

(١) أي: مانِعةً وجوبَ غَسلِ الميتِ.

(٢) أي: غيرَ رافعةٍ ما وجب عليه قبلَ موتِهِ، فَرَفعُها لِما وَجبَ عليه قبل موتِهِ موقوفٌ على السَّماعِ، ولم يَرِدْ بذلك إلَّا في نجاسةِ الحَدَثِ الأصغر؛ لِلقَطعِ إجماعاً بأنَّهُ لا يُوضَّأ شهيدٌ مع العلمِ باستلزامِ كلِّ مَوتٍ للحَدَثِ الأصغر.

(٣) أخرج ابن حبان (١٥/ ٤٩٥) (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٢٥) (٤٩١٧) عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قَتلِ حَنظلةَ بنِ أبي عامر بعدَ أنِ التقى هو و أبو سفيان بن الحارثِ، حينَ علاهُ شَدَّادُ بنُ الأسودِ بالسَّيفِ فَقَتَلَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ صاحِبَكُم تُغسِّلُه الملائكةُ» فَسألوا صاحِبَتَه فقالت: إنَّه خَرَجَ لمَّا سَمِعَ الهائِعَةَ و هو جنبٌ، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غَسَّلَته الملائكةُ»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وفي الباب من حديث ابن عباس، ومحمود بن لبيد.

(٤) يعني: عندهما لا يُغسَّلان؛ لأنَّ الغُسلَ الأوَّل سَقَط بالموت، والثَّاني لم يجب بالشَّهادة، وعنده يُغسَّلان؛ لأنَّ الشَّهادة عُرفت مانعةً غير رافعة. عناية.

(٥) أي: تُغسَّلانِ إذا قُتِلتا قبلَ الانقطاع.

(٦) أي: بسقوط الغُسل؛ فإنَّ سقوطَ الغُسل عن الشَّهيد لإبقاء أثرِ مَظلوميَّتِهِ في القتل، فكان إكراماً له، والمظلوميَّةُ في حقِّ الصَّبيِّ أشدُّ، فكان أولى بهذه الكرامة.

(٧) أشار به إلى ما ذكره من قوله ﷺ: «زمِّلوهم بكلومهم ...» انظر ص (٤٣٠) ت (٥)، وهذا يدلُّ على =

وَيُنْزَعُ عَنهُ الفَرْوُ والحَشْوُ والقَلَنسُوَةُ والسِّلاحُ والخُفُّ، ويَزِيدُونَ ويَنْقُصُونَ ما شاؤوا. ومَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ، والارتِثاثُ: أنْ يَأكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنامَ أو يُداوَى أو يُنقَلَ مِنَ المَعركَةِ حيّاً، ....

(وَيُنزَعُ عَنهُ الفَرْوُ والحَشْوُ والقَلَنسُوَةُ والسِّلاحُ والخُفُّ)؛ لأنَّها ليست من جنس الكفن (ويَزِيدُونَ ويَنْقُصُونَ ما شاؤوا) إتماماً للكفن.

قال: (ومَنِ ارْتُثَّ غُسِّلَ) وهو: مَن صارَ خَلَقا في حُكم الشَّهادة لِنَيل مَرافِقِ الحياةِ؛ لأنَّ بذلك يَخُفُّ أثرُ الظُّلم، فلم يكن في معنى شهداء أحدٍ[1].

(والارتِثاثُ: أنْ يَأكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنامَ أو يُداوَى أو يُنقَلَ مِنَ المَعركَةِ حيّاً)؛ لأنَّه نال بعضَ مرافق الحياة، وشهداءُ أحدٍ قَضَوا عَطَشاً والكأسُ تُدارُ عليهم فلم يَقبَلوا خَوفاً من نُقصانِ الشَّهادةِ[2]، إلا إذا حُمِلَ من مَصرَعِه كيلا تطأه الخُيول؛

= عدَم غَسلِ الدَّمِ عنِ الشَّهيدِ، ولا يدلُّ على عدَمِ نزعِ الثِّيابِ عنه.

وإنَّما الدَّليلِ على عدَمِ نزعِ الثِّيابِ عنه ما أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، وابن ماجة في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥) عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتلَى أحدٍ أن يُنزَعَ عنهمُ الحديدُ والجُلُودُ، وأن يُدفَنُوا في ثيابِهِم بِدمائِهِم.

(١) لأنَّهم ماتوا على الحالةِ التي وقعت فيها الجراحةُ، ولم ينالوا من مَرافقِ الحياةِ شيئاً.

(٢) في فتح القدير: كونُ هذا وَقَعَ لِشُهداءِ أحدٍ اللهُ أعلَمُ به.

أخرج البيهقي في الشعب، في الباب الثاني والعشرين من شعب الإيمان، وهو باب في الزكاة التي جعلها الله تعالى جَدُّه قرينةً للصلاة، فصل: ما جاء في الإيثار (٣/ ٢٦٠) (٣٤٨٣) عن أبي جَهمِ بنِ حُذيفةَ العَدَويِّ قال: انطلقتُ يومَ اليرموكِ أطلُبُ ابنَ عمِّي ومعي شَنَّةٌ -قِربةٌ- من ماءٍ، أو إناءٌ فقلت: إنْ كان به رَمَقٌ سَقيتُهُ من الماءِ أو مَسَحتُ به وَجْهَهُ، فإذا أنا به يَنشَغُ فقلت: أسقيكَ؟ فأشارَ أي نَعَم، فإذا رجلٌ يقول: آه، فأشارَ ابنُ عمِّي أنِ انطَلِقْ به إليه، فإذا هو هشامُ بنُ العاصِ، أخو عَمرٍو، فأتيتُهُ فقلتُ: أسقيكَ؟ فسَمِعَ آخَرَ فقال: آه، فأشارَ هشامٌ أنِ انطَلِقْ به إليه، فجِئتُ فإذا هو قد ماتَ، فرَجَعْتُ إلى هشامٍ فإذا هو قد ماتَ، فرَجَعْتُ إلى ابنِ عمِّي فإذا هو قد ماتَ.

وأخرج الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٩) (٣٣٤٣) عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ وعِكرِمةَ =

ولو بَقِيَ حَيّاً حَتَّى مَضَى وَقْتُ صَلاةٍ وهُوَ يَعقِلُ، فَهُوَ مُرْتَثٌّ. ومَنْ وُجِدَ قَتيلاً في المِصْرِ غُسِّلَ، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلماً. ....

لأنَّه ما نال شيئاً من الرَّاحة، ولو آواه فسطاطٌ أو خيمةٌ كان مُرتثّاً لِما بيَّنا[١].

(ولو بَقِيَ حَيّاً حَتَّى مَضَى وَقْتُ صَلاةٍ وهُوَ يَعقِلُ[٢] فَهُوَ مُرْتَثٌّ)؛ لأنَّ تلك الصَّلاة صارت دَيناً في ذمَّته، وهو من أحكام الأحياء، قال: وهذا مَرويٌّ عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة[٤] كان ارتثاثاً عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه ارتفاق، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكون لأنَّه من أحكام الأموات.

(ومَنْ وُجِدَ قَتيلاً في المِصْرِ غُسِّلَ)؛ لأنَّ الواجب فيه القَسامةُ والدِّيةُ، فخَفَّ أثَرُ الظُّلم، (إلَّا إذا عُلِمَ أنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلماً[٥])؛ لأنَّ الواجب فيه القِصاصُ،

= ابنَ أبي جهلٍ وعَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ أُثبِتُوا يومَ اليَرموكِ، فدعا الحارثُ بِشَرابٍ فَنَظَرَ إليه عكرمةُ فقال: اِدفعُوهُ إلى عِكرِمةَ، فَدُفِعَ إليه، فنَظَرَ إليه عيَّاشُ بنُ أبي ربيعةَ فقال عكرمةُ: اِدفعُوهُ إلى عيَّاشٍ، فما وَصَلَ إلى أحدٍ منهم حتَّى ماتوا جميعاً وما ذاقوه.

(١) أراد به قوله: «لأنَّه نال مرافق الحياة».

(٢) أي: ويَقدِرُ على أدائها، حتَّى يجبُ القضاءُ، كذا قيَّده في شرح الكنزِ، واللهُ أعلَمُ بصحَّتِهِ.
وفيه إفادةٌ أنَّه إذا لم يَقدِرْ على الأداءِ لا يَجِبُ القضاءُ، فإن أرادَ إذا لم يَقدِرْ للضَّعفِ مع حُضورِ العَقلِ، فكونُهُ يَسقُطُ به القضاءُ قولُ طائفةٍ، والمختارُ -وهو ظاهرُ كلامه في باب صلاة المريض- أنَّه لا يَسقُطُ، وإنْ أرادَ لِغَيبةِ العَقلِ فالمُغمَى عليه يَقضي ما لم يَزِدْ على صلاةِ يومٍ وليلةٍ، فمتى يَسقُطُ القضاءُ مُطلَقاً لِعَدَمِ قُدرةِ الأداءِ من الجَريحِ. فتح.

(٣) وفي الفتح: أو عاش مكانَهُ يوماً وليلةً؛ لأنَّه ليس في معنى شهداءِ أُحدٍ؛ إذ لم يَبقَ أحدٌ منهم حيّاً يوماً كاملاً أو ليلةً.
وعن أبي يوسف: عاشَ وقتَ صلاةٍ كاملاً يُغسَّلُ؛ لأنَّه وَجَبَ عليه تلكَ الصَّلاةُ، وهو من أحكامِ الأحياء. وعنه: إنْ عاشَ بعدَ الجُرحِ أكثرَ اليومِ أو أكثرَ اللَّيلةِ يُغَسَّلُ إقامةً للأكثرِ مَقامَ الكلِّ. اهـ.

(٤) قيد بأمور الآخرة؛ لأنَّه لو أوصى بشيءٍ من أمور الدُّنيا غُسِّل بالاتِّفاق.

(٥) أي: حينئذ لا يُغسَّلُ، قيل: هذا إذا عُلِمَ قاتِلُهُ عيناً.

وَمَنْ قُتِلَ في حَدٍّ أو قِصاصٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه. ومَنْ قُتِلَ مِنَ البُغاةِ أو قُطَّاعِ الطَّريقِ، لَمْ يُصَلَّ عليه.

وهو عقوبةٌ والقاتلُ لا يَتخلَّص عنها ظاهراً، إمَّا في الدُّنيا وإمَّا في العقبى.

وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ما لا يَلبَثُ[1] بمنزلة السَّيفِ[2]، ويُعرَف في الجنايات إن شاء الله تعالى.

(ومَنْ قُتِلَ في حَدٍّ أو قِصاصٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه)؛ لأنَّه باذلٌ نفسَه لإيفاء حقٍّ مستَحَقٍّ عليه، وشهداءُ أحدٍ بذلوا أنفسَهُم لابتغاء مرضاة الله تعالى، فلا يُلحَق بهم.

(ومَنْ قُتِلَ مِنَ البُغاةِ أو قُطَّاعِ الطَّريقِ، لَمْ يُصَلَّ عليه)؛ لأنَّ عليّاً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يُصلِّ على البغاة[3].

= وأمَّا إذا عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ ظُلماً، ولكن لم يُعلَمْ قاتِلُهُ يُغَسَّلُ لِما أنَّ الواجبَ هناك الدِّيةُ والقَسامةُ على أهل المَحَلَّةِ، ولفظُ الكتابِ يُشيرُ إلى هذا؛ لأنَّه قال: «لأنَّ الواجب فيه القِصاصُ»، والقصاصُ لا يكونُ إلَّا على قاتلٍ معلوم.

(1) من اللُّبث أي: الإبطاءُ والتَّأخُّرُ، وعليه يكون المعنى: ما لا يَترُكُ للمقتولِ فُرصةً لِطَلَبِ الغوثِ، بأن يُزهِقَ الرُّوحَ مباشرةً.

(2) يعني: لا يُشتَرَطُ في قتيلٍ وُجدَ في المِصرِ أن يُقتَلَ بِحَديدةٍ عندهما، بل المُثقَّلُ من الحَجَرِ والخَشَبِ مِثلُ السَّيفِ عندهما، حتَّى لا يُغسَلُ القتيلُ ظلماً في المصرِ إذا عُرِفَ قاتِلُهُ وعُلِمَ أنَّه قَتَلَه بالمُثقَّلِ لِوُجوبِ القصاص عندهما. وعند أبي حنيفة: لا يجبُ القِصاصُ في القَتلِ بالمُثقَّلِ.

(3) قال الزيلعي (٢/ ٣١٩): غريب.

باب الصلاة في الكعبة

الصَّلاةُ في الكعبةِ جائزةٌ، فَرْضُها ونَفْلُها فإنْ صَلَّى الإمامُ بِجَماعَةٍ فيها، فَجَعَلَ بَعْضُهُم ظَهْرَهُ إلى ظَهْرِ الإمامِ جازَ، ....

(باب الصلاة في الكعبة)

(الصَّلاةُ في الكعبةِ جائزةٌ، فَرْضُها ونَفْلُها) خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ فيهما، ولمالك في الفرض[1]؛ لأنَّه ﷺ صلَّى في جوف الكعبة يومَ الفَتحِ[2]، ولأنَّها صلاةٌ استَجْمَعت شرائطها؛ لوجود استقبال القبلة؛ لأنَّ استيعابَها ليس بِشَرط.

(فإنْ صَلَّى الإمامُ بِجماعَةٍ فيها، فَجَعَلَ بَعْضُهُم ظَهْرَهُ إلى ظَهْرِ الإمامِ جازَ)؛ لأنَّه متوجِّه إلى القبلة، ولا يَعتقِد إمامَهُ على الخطأ، بخلافِ مسألةِ التَّحرِّي[3]. ....

---

(١) قال الشيخ الدردير في شرحه الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩): قوله: (وبطَلَ فرضٌ على ظَهرِها) فَيُعادُ أبداً، ومفهومُ «فرض» جوازُ النَّفلِ، وهو كذلك على ما في الجلاب قائلاً: لا بأسَ به، لكن إن أراد به ما يَشمَلُ السُّننَ وركعتي الفجرِ فممنوعٌ؛ لِما تقدَّم أنَّها كالفَرضِ في عدمِ الجوازِ في الصَّلاةِ فيها على الرَّاجح، وإن كان الفرضُ يُعادُ في الوقتِ، والصَّلاةُ فيها أخفُ من الصَّلاةِ على ظهرها، كما هو ظاهرٌ، فمِنْ ثَمَّ نصَّ تقيُّ الدِّينِ الفاسي على بُطلانِ السُّننِ وما أُلحِقَ بها على ظَهرِها، كالفَرضِ، فَيُخَصُّ ما في الجلاب بغيرِ ذلك من النَّفلِ، على أنَّ ابنَ حبيب أطلَقَ المَنْعَ، وهو ظاهر. اهـ.

(٢) أخرج البخاري في أبواب سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (٤٨٣)، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩) عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ أبي طلحة الحَجَبي، فأغلَقَها عليه ومَكَثَ فيها، فسألتُ بلالاً حينَ خَرَجَ ما صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ؟ قال: جعَلَ عموداً عن يسارِهِ، وعموداً عن يَمينِهِ، وثلاثةَ أعمِدَةٍ وراءَهُ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدَةٍ، ثمَّ صلَّى.

(٣) يعني: إذا صَلَّوا في ليلةٍ مُظلِمةٍ، فَجَعَل بعضُهُم ظهرَهُ إلى ظَهرِ الإمامِ وهو يَعلَمُ، فإنَّه لا تَجوزُ صلاتُهُ؛ لأنَّه اعتَقَدَ أنَّ إمامَهُ على الخطإ، وقد مرَّ في باب شروطِ الصَّلاةِ.

وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُم ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ الإمامِ لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ. وإذا صَلَّى الإمامُ في المَسجِدِ الحَرامِ، فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعبَةِ، وصَلَّوا بِصلاةِ الإمامِ، فَمَنْ كانَ مِنهُمْ أقرَبَ إلى الكَعبَةِ مِنَ الإمامِ جازَتْ صَلاتُهُ إذا لَمْ يَكُنْ في جانِبِ الإمامِ، وَمَنْ صَلَّى على ظَهْرِ الكَعبَةِ جازَتْ صَلاتُهُ.

(وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُم ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ الإمامِ لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ) لِتَقَدُّمه على إمامه.

(وإذا صَلَّى الإمامُ في المَسجِدِ الحَرامِ فَتَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الكَعبَةِ وصَلَّوا بِصلاةِ الإمامِ، فَمَنْ كانَ مِنهُمْ أقرَبَ إلى الكَعبَةِ مِنَ الإمامِ جازَتْ صَلاتُهُ إذا لَمْ يَكُنْ في جانِبِ الإمامِ)؛ لأنَّ التَّقدُّم والتَّأخُّرَ إنَّما يَظهَر عند اتِّحادِ الجانب.

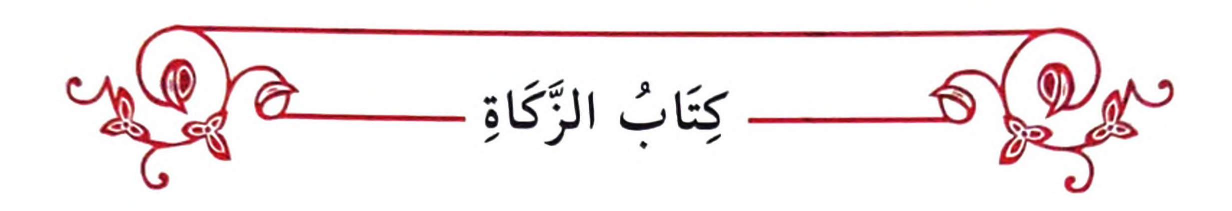
(وَمَنْ صَلَّى على ظَهْرِ الكَعبَةِ جازَتْ صَلاتُهُ) خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ لأنَّ الكعبة هي العَرَصَةُ والهَواءُ إلى عَنانِ السَّماء عندنا دونَ البناءِ؛ لأنَّه يُنقَل، ألا ترى أنَّه لو صلَّى على جبل أبي قُبَيس جاز ولا بِناءَ بين يديه، إلا أنَّه يُكره لِما فيه من تَرْك التَّعظيم، وقد وَرَد النَّهيُ عنه عن النَّبيِّ ﷺ[2].

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣١٩) وما بعدها، الكتب العلمية: فصل في استقبال المصلِّي على الأرض، وله أحوال:
أحدها: أن يصلِّي في جوف الكعبةِ، فتصحُّ الفريضةُ والنَّافلةُ.
الحال الثاني: لو انهدمت الكعبة -والعياذ بالله- وبقي موضِعُها عرَصَةً، فوقف خارجها، وصلَّى إليها جاز، فإن صلَّى فيها فله حكم السَّطح.
الحال الثالث: وهو أن يقفَ على سَطحِها، فإن لم يكن بين يديه شيءٌ شاخصٌ، لم يصحَّ على الصَّحيح، وإن كان شاخصٌ من نفس الكعبة، فله حكمُ العَتَبَةِ، إن كان ثلثي ذراع جاز، وإلا، فلا، على الصَّحيح. اهـ.

(٢) أخرج ابن ماجه في المساجد والجامعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه (٣٤٦) عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُصلَّى في سبعةِ مَواطِنَ: في المَزبلَةِ، والمَجزَرَةِ، والمَقبَرَةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله.

كتاب الزكاة



كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكاةُ واجِبَةٌ على: الحُرِّ، العاقِلِ، البالِغِ، المُسلِمِ إذا مَلَكَ نِصاباً مِلْكاً تامّاً وحالَ عليه الحَوْلُ. ....

(كتاب الزكاة[١])

(الزَّكاةُ واجِبَةٌ على: الحُرِّ، العاقِلِ، البالِغِ، المُسلِمِ إذا مَلَكَ نِصاباً[٢] مِلْكاً تامّاً وحالَ عليه الحَوْلُ).

أمّا الوُجوبُ فلقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «أدُّوا زكاةَ أموالكم[٣]»، وعليه إجماعُ الأمَّة.

والمرادُ بالواجب الفرضُ؛ لأنَّه لا شُبهةَ فيه[٤].

---

(١) الزَّكاةُ في اللُّغة: عبارة عن الزِّيادة، يقال: «زكا المالُ» إذا زاد، و«زكا الزَّرعُ» إذا زاد، وعن الطَّهارة أيضاً، ومنه ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبة: ١٠٣].
وشرعاً كما في الكنز: «هي تمليكُ المالِ من فَقيرٍ مُسلمٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مَولاهُ، بِشَرطِ قَطعِ المَنفعةِ عن المُملِّكِ من كلِّ وجهٍ لله تعالى».

(٢) والنِّصابُ: هو ما نَصَبَه الشَّارعُ علامةً على وجوب الزَّكاةِ من المقاديرِ المُبيَّنةِ في الأبواب الآتيةِ.
وهذا شرطٌ في غير زكاةِ الزُّروعِ والثِّمار؛ إذا لا يُشترطُ فيها نصابٌ ولا حولانُ الحول.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢) (١٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، والترمذي في أبواب السفر، باب (٤٣٤) عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ فقال: «اتَّقوا اللهَ ربَّكُم، وصَلُّوا خَمسَكُم، وصُومُوا شَهرَكُم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكُم، وأطيعوا ذا أمرِكُم، تدخلوا جنَّةَ ربِّكم» وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) معناه: أنَّه ثبت بدليلٍ لا شُبهةَ فيه، وهو الكتابُ والسُّنَّةُ المتواترةُ والإجماعُ.
وإنَّما عَدَلَ عن لفظِ الفَرضِ إلى الواجبِ: إمَّا لأنَّ بعضَ مَقاديرِها وكيفياتِها ثابتةٌ بأخبارِ الآحادِ، أو لأنَّ استعمالَ أحدِهما في موضعِ الآخَرِ جائزٌ مجازاً.

واشتراطُ الحرِّيَّةِ لأنَّ كَمالَ المِلكِ بها، والعَقلِ والبلوغِ لِما نذكره[1]، والإسلامِ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، ولا تتحقَّقُ العبادةُ من الكافرِ.

ولا بدَّ من مِلْك مِقدارِ النِّصابِ؛ لأنَّه ﷺ قَدَّر السَّبب به[2].

ولا بدَّ من الحَولِ لأنَّه لا بدَّ من مُدَّةٍ يَتحقَّق فيها النَّماءُ، وقَدَّرها الشَّرعُ بالحولِ؛ لقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحولَ عليه الحَوْل[3]»، ولأنَّه المُتمكَّنُ به من الاستنماءِ؛ لاشتمالِهِ على الفُصولِ المُختلِفَةِ، والغالِبُ تَفاوُتُ الأسعارِ فيها، فَأُدير الحكمُ عليه[4].

ثمَّ قيل: هي واجبةٌ على الفَور[5]؛ لأنَّه[6] مُقتَضى مُطلَقِ الأمرِ[7].

---

(١) أي: لِما سيذكره قريباً عند قوله: «ليس على الصَّبيِّ والمجنون زكاة»، انظر ص (٤٤٣).

(٢) أي: قدَّر سببَ وجوبِ الزَّكاةِ بالنِّصاب، وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الزَّكاة، باب: زكاة الورق (١٣٧٨)، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دونَ خمسِ أُواقٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صدقة».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الزكاة، باب: من استفاد مالاً (١٧٩٢) من حديث عائشة.
وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتَّى يحولَ عليه الحولُ عند ربِّه».
وأخرج نحوه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٣) من حديث علي، والدارقطني في الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول (٥) من حديث أنس.

(٤) معناه: أنَّ اعتبارَ وجوبِ الزَّكاةِ بحَولانِ الحَولِ دونَ حقيقةِ الاستنماءِ، حتَّى إذا ظهر النَّماءُ أو لم يظهرْ، تجبُ الزَّكاةُ.

(٥) وهو قولُ الكرخيِّ، فإنَّه قال: يأثَمُ بتأخيرِ الزَّكاةِ بعدَ التَّمكُّنِ. وروي عن محمد: مَن أخَّرَ الزَّكاةَ من غيرِ عُذرٍ لا تُقبَلُ شهادتُهُ.

(٦) أي: الفورُ.

(٧) هذا الاستدلالُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ المختارَ في الأصول - كما قال الكمال في فتح القدير - أنَّ مُطلَقَ الأمرِ لا يقتضي الفَوْرَ ولا التَّراخيَ، بل مُجرَّدَ طَلَبِ المأمورِ بهِ، فيجوزُ لِلمُكلَّفِ كلٌّ من التَّراخي والفَورِ في الامتثالِ؛ لأنَّه لم يُطلَبْ منه الفعلُ مُقيَّداً بأحدِهما، فَيَبقى على خيارِهِ في المُباحِ الأصليِّ. =

وليسَ على الصَّبيِّ والمَجنُونِ زَكاةٌ، ....

وقيل: على التَّراخي[١]؛ لأنَّ جميعَ العُمُرِ وقتُ الأداءِ، ولهذا لا تُضمَنُ بِهلاكِ النِّصابِ بعد التَّفريطِ.

(وليسَ على الصَّبيِّ والمَجنُونِ زَكاةٌ)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، فإنَّه يقول: هي غَرامةٌ ماليَّةٌ فتُعتَبَرُ بسائر المُؤَنِ، كَنَفقةِ الزَّوجاتِ، وصار كالعُشْرِ والخَراجِ.

ولنا: أنَّها عبادةٌ فلا تتأدَّى إلَّا بالاختيارِ تحقيقاً لِمَعنى الابتلاءِ، ولا اختيارَ لهما لِعَدمِ العَقلِ.

بخلافِ الخَراجِ لأنَّه مُؤْنةُ الأرضِ، وكذلك الغالبُ في العُشرِ مَعنى المُؤْنةِ، ومعنى العبادةِ تابعٌ[٣].

ولو أفاقَ في بعضِ السَّنةِ فهو بِمَنزلةِ إفاقتِهِ في بَعضِ الشَّهرِ في الصَّومِ[٤]. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يُعتَبَرُ[٥] أكثرُ الحولِ، ولا فرقَ بين الأصليِّ والعارضِ[٦].

= والوجهُ المُختارُ في الاستدلال: أنَّ الأمرَ بالصَّرفِ إلى الفقيرِ معه قرينةُ الفورِ، وهي أنَّه لِدَفْعِ حاجةِ الفقيرِ، وهي مُعجَّلةٌ، فمتى لم تَجِبْ على الفورِ لم يَحصُلِ المَقصود من الإيجابِ على وجهِ التَّمام.

(١) وهو قولُ أبي بكر الرَّازي؛ لِما تقدَّمَ في الحاشيةِ السَّابقةِ مِن أنَّ مُطلَقَ الأمرِ لا يَقتضي الفورَ، أي: يَجوزُ للمُكلَّفِ تأخيرُهُ.

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٣) الكتب العلمية: فصل فيمن تجبُ عليه الزَّكاة، وهو كلُّ مسلمٍ حرٍّ، أو بعضه حر، فتجبُ في مال الصَّبيِّ والمجنون، ويجب على الولي إخراجُها من مالِهما، فإن لم يُخرِج أخرج الصَّبيُّ بعد بلوغه، والمجنونُ بعد الإفاقةِ زكاةَ ما مضى. اهـ.

(٣) لِما أنَّ سببَ وُجوبِ العُشرِ الأرضُ النَّاميةُ بالخارج، فباعتبارِ الأرضِ - وهي الأصل - كانت المُؤْنةُ أصلاً، وباعتبارِ الخارجِ - وهو وصفُ الأرضِ - كان شَبَهُها بالزَّكاةِ، والوَصفُ تابعٌ للموصوفِ، فكان معنى العبادةِ تابعاً.

(٤) يعني: إذا كان مَفيقاً في جزءٍ من السَّنة، أوَّلها أو آخِرَها، قلَّ أو كَثُر، بعد مِلكِ النِّصابِ، تلزَمُهُ الزَّكاةُ كما لو أفاق في جزءٍ من شهرِ رمضان، في يومٍ أو ليلةٍ، لزمه صومُ الشَّهرِ كلِّهِ، عند محمد.

(٥) يعني: في إفاقته.

(٦) الأصليُّ هو أن يبلُغَ مجنوناً، والعارضُ أن يبلُغَ مَفيقاً ثمَّ يُجنَّ.

وليس على المُكاتَبِ زَكاةٌ. ومَنْ كان عليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِهِ فلا زَكاةَ عليه، وإنْ كانَ مالُهُ أكثَرَ مِنْ دَينِهِ زَكَّى الفاضِلَ إذا بَلَغَ نصاباً. ....

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه إذا بَلَغ مجنوناً يُعتَبر الحولُ من وقتِ الإفاقةِ، بمنزلة الصَّبيِّ إذا بلَغَ[1].

(وليس على المُكاتَبِ زَكاةٌ) لأنَّه ليس بمالِكٍ من كلِّ وجهٍ؛ لوجودِ المُنافي وهو الرِّقُّ، ولهذا لم يكنْ من أهلِ أن يُعتِقَ عبدَهُ.

(ومَنْ كان عليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِهِ فلا زَكاةَ عليه)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: تجبُ لِتَحقُّقِ السَّببِ، وهو مِلكُ نصابٍ تامٍّ.

ولنا: أنَّه مَشغولٌ بحاجتِهِ الأصليَّةِ، فاعتُبِر مَعدوماً، كالماءِ المُستحَقِّ بالعَطشِ وثيابِ البَذلةِ والمهنة[3].

(وإنْ كانَ مالُهُ أكثَرَ مِنْ دَينِهِ زَكَّى الفاضِلَ إذا بَلَغَ نصاباً)؛ لفَراغِهِ عن الحاجة.

والمرادُ به[4] دَينٌ له مُطالِبٌ من جهةِ العباد[5]، حتَّى لا يَمنَعُ دَينُ النَّذرِ والكفَّارةُ.

---

(١) هذا يُوهِمُ أنَّه روايةٌ عن أبي حنيفة، وليس كذلك، بل مذهبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قال الخطيب الشِّربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٥٤) وما بعدها، دار الفكر: (ولا يَمنَعُ الدَّينُ وُجوبَها)، سواءٌ كان حالا أم لا، من جنسِ المالِ أم لا، لله تعالى كالزَّكاةِ والكفَّارةِ والنَّذر، أم لا (في أظهر الأقوال) لإطلاقِ الأدلَّةِ المُوجِبةِ للزَّكاةِ؛ ولأنَّه مالكٌ للنِّصاب نافذُ التَّصرُّفِ فيه.
والثاني: يمنعُ كما يَمنَعُ وُجوبَ الحجِّ.
(والثالث: يَمنَعُ في المالِ الباطنِ، وهو النَّقدُ والعَرَضُ)، ولا يمنَعُ في المال الظاهر، وهو الماشيةُ والزُّروعُ والثِّمارُ والمعدن. اهـ.

(٣) قال الجوهري: البذلة ما يُمتَهَنُ من الثِّياب، أي: ما يُستخدَمُ، وابتذالُ الثَّوبِ امتهانُهُ. قال تاج الشريعة: كأنَّهما لفظان مترادفان. اهـ بناية.

(٤) أي: من قوله: «ومَنْ كان عليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِهِ».

(٥) سواءٌ كان لله كالزَّكاةِ، أو للعبادِ كالقَرْضِ وثَمَنِ المَبيعِ وضَمانِ المُتلَفاتِ وأرشِ الجِراحةِ ومَهرِ المرأةِ، وسواءٌ كان من النُّقودِ أو من غَيرِها، وسواءٌ كان حالاً أو مُؤجَّلاً.

وليس في دُورِ السُّكنَى وثِيابِ البَدَنِ وأثاثِ المَنْزِلِ ودَوابِّ الرُّكُوبِ وعَبيدِ الخِدمَةِ وسِلاحِ الاستِعمالِ زكاةٌ. ....

ودَينُ الزَّكاةِ مانعٌ حالَ بَقاء النِّصابِ؛ لأنَّه يَنتَقِصُ به النِّصابُ، وكذا بعد الاستهلاك[١]، خلافاً لزفر فيهما[٢]، و لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ في الثَّاني[٣] على ما روي عنه[٤]؛ لأنَّ[٥] له مُطالباً وهو الإمامُ في السَّوائمِ، ونائبُهُ في أموالِ التِّجارةِ، فإنَّ المُلَّاكَ نُوَّابه.

(وليس في دُورِ السُّكنَى وثِيابِ البَدَنِ وأثاثِ المَنْزِلِ ودَوابِّ الرُّكُوبِ وعَبيدِ الخِدمَةِ وسِلاحِ الاستِعمالِ زكاةٌ)؛ لأنَّها مَشغولةٌ بالحاجة الأصليَّة[٦]، وليست بنامية أيضاً، وعلى هذا كُتُبُ العِلمِ لأهلها[٧]، ....

---

(١) صورته: رجلٌ ملَكَ مائتي درهم فمضى عليه حولان، ليس عليه زكاةُ السَّنَةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ وجوبَ زكاةِ السَّنةِ الأولى صار مانعاً عن وُجوبها في السَّنةِ الثَّانية؛ لانتقاصِ النِّصابِ بزكاةِ الأولى.
ولو حال الحولُ على المائتين فاستهلَك النِّصابَ قبلَ أداءِ الزَّكاةِ، ثمَّ استفاد مائتي درهم وحالَ الحولُ على المُستفادِ، لا يجبُ عليه زكاةُ المُستفادِ؛ لأنَّ وجوبَ زكاةِ النِّصابِ الأوَّلِ دَينٌ في ذمَّته بسببِ الاستهلاكِ، فمَنَعَ وجوبَ الزَّكاةِ. اهـ عناية.

(٢) أي: في النِّصاب الذي وجب فيه الزَّكاة، وفي النِّصاب الذي وجب فيه دَينُ الاستهلاك، فإنَّه لم يَجعل هذين الدَّينين مانعين عن الزَّكاة؛ لأنَّه لا مُطالب له من جهة العباد، فصار كدين النَّذر والكفَّارة. عناية.

(٣) أي: في النِّصابِ الذي وَجَبَ فيه دَينُ الاستهلاكِ.

(٤) أي: هو يقول: دينُ الزَّكاةِ يمنعُ، ودينُ الاستهلاكِ لا يمنع.

(٥) هذا بيانٌ لدليل القولِ الأوَّل، وهو المعتمد.

(٦) الحاجة الأصلية: ما يدفع الهلاكَ عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً، فالثَّاني كالدَّين، والأوَّل كالنَّفقة ودُور السُّكنى وآلات الحربِ والثِّياب المُحتاجِ إليها لِدَفعِ الحَرِّ أو البرد، وكآلات الحِرفةِ وأثاثِ المَنزلِ ودوابِّ الرُّكوب وكتب العلم لأهلها، فإذا كان له دراهمُ مُستحَقَّة لِيَصرِفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أنَّ الماءَ المُستَحَقَّ لِصَرفه إلى العَطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التَّيمُّم. اهـ بحر.

(٧) يعني: أنَّها تَمنَعُ وُجوبَها إذا لم تكن للتِّجارةِ، سواء كانت مع أهلِها أو مع غيرِهِ لِعَدَمِ النَّماءِ، وعلى هذا =

وَمَنْ له على آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ، ثُمَّ قامَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، لَمْ يُزَكِّهِ لِما مضى. ...

وآلاتُ المُحترفين[1]؛ لما قلنا[2].

(وَمَنْ له على آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ، ثُمَّ قامَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، لَمْ يُزَكِّهِ لِما مضى)، معناه: صارتْ له بيِّنةٌ بأن أقرَّ عندَ النَّاسِ، وهي مسألةُ مالِ الضِّمار[3]، وفيه خلافُ زفر والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[4].

= فقوله: «لأهلها» غيرُ مُفيدٍ هاهنا، وإنَّما يُفيدُ في حقِّ المَصرفِ، فإنَّ أهلَ كُتُبِ العلمِ إذا كانت له كُتُبٌ تُساوي نُصُباً، وهم محتاجُون إليها للتَّدريسِ والحفظِ والتَّصحيحِ، جاز صَرْفُ الزَّكاة إليه، إلا أن يَفضُلَ عن حاجَتِهِم نُسَخٌ تساوي نِصاباً، كأن يكونَ عند أحدِهِم مِن كلِّ تصنيفٍ نُسختان، وقيل: بل ثلاث، فإنَّ النُّسختينِ يَحتاجُ إليهما لِتَصحيحِ كلٍّ من الأخرى. والمختار - كما قال الكمال - الأوَّل.

(1) أي: وكذا آلاتُ المُحترفين تمنعُ وجوبَ الزَّكاةِ وإن بلغت قيمتُها أنصُباً. المرادُ بها ما لا يُستَهلَكُ عَينُهُ في الانتفاعِ، كالقَدُومِ والمِبرَدِ، أو يُستهلَكُ ولا يَبقَى أثَرُ عَينِهِ، فلو اشترى الغَسَّالُ صابوناً لِغَسلِ الثِّيابِ أو حُرْضاً يساوي نِصاباً وحالَ عليه الحَولُ، لا تَجِبُ فيه، فإنَّ ما يأخُذُهُ من الأجرةِ بِمُقابلَةِ العملِ.

ولو اشترى الصَّبَّاغُ عُصفُراً أو زَعفراناً يُساوي نُصُباً لِلصَّبغِ، أو الدَّبَّاغُ دُهناً أو عَفْصاً للدِّباغةِ، وحالَ عليه الحَولُ تَجِبُ فيه؛ لأنَّ المأخوذَ بِمُقابَلَةِ العين.

(2) من أنَّها مشغولةٌ بالحاجة الأصليَّةِ وليست بناميةٍ.

(3) والضِّمارُ في اللُّغة: الغائبُ الذي لا يُرجى، فإذا رُجي فليس بضمارٍ، وأصلُهُ الإضمارُ، وهو التَّغييبُ والإخفاءُ، ومنه أضمَرَ في قلبِهِ شيئاً، وفي الشَّرع: كلُّ مالٍ غيرُ مَقدورِ الانتفاعِ به مع قيامِ أصلِ المِلكِ. بحر عن البدائع.

(4) وتفصيل الحكم عند الشافعية قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٥٤): (والدَّينُ إن كان ماشيةً) لا للتِّجارةِ، كأن أقرَضَه أربعين شاةً أو أسلم إليه فيها، ومضى عليه حولٌ قبل قبضِهِ، أو كان (غيرَ لازم كمال كتابةٍ فلا زكاة) فيه.

(أو) كان الدَّين (عرَضاً) للتِّجارة، (أو نقداً فكذا)، أي: لا زكاةَ فيه (في القديم)؛ إذ لا مِلكَ فيه حقيقة، فأشبَهَ دينَ المُكاتَبِ، (وفي الجديدِ إنْ كان حالاً وتَعذَّرَ أخذُهُ لإعسارٍ وغيرِهِ)، كَمُطلٍ أو غَيبةِ مَليءٍ وجُحودٍ (فكَمَغصوبٍ) فتجبُ فيه في الأظهر، ولا يجبُ إخراجُها حتَّى يحصل، =

ومن جملته[١]: المالُ المفقودُ، والآبِقُ، والضَّالُّ، والمَغصوبُ إذا لم يكنْ عليه بيِّنةٌ، والمالُ السَّاقطُ في البحرِ، والمدفونُ في المَفازةِ إذا نَسِي مكانَهُ، والذي أخذه السُّلطانُ مُصادرةً.

ووجوبُ صَدَقة الفطرِ بِسَببِ الآبقِ والضَّالِّ والمَغصوبِ على هذا الخلاف[٢].

لهما: أنَّ السَّببَ[٣] قد تَحقَّقَ، وفواتُ اليدِ غيرُ مُخِلٍّ بالوجوبِ، كمالِ ابنِ السَّبيل[٤].

ولنا: قولُ عليٍّ رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضِّمار[٥]»، ولأنَّ السَّببَ هو المالُ النَّامي، ولا نَماءَ إلَّا بالقدرةِ على التَّصرُّفِ، ولا قُدرةَ عليه، وابنُ السَّبيلِ يَقدِرُ بنائبِهِ.

والمدفونُ في البيتِ نصابٌ؛ لِتيسُّرِ الوُصولِ إليه.

وفي المَدفونِ في أرضٍ أو كَرْم اختلافُ المشايخ[٦].

= ولو كان مُقِرّاً له في الباطن وجبت الزَّكاةُ دونَ الإخراجِ قطعاً، قاله في الشامل. (وإن تيسَّرَ) أخذُهُ، بأن كان على مليءٍ مُقرٍّ حاضرٍ باذلٍ، أو جاحدٍ وبه بيِّنةٌ، أو يَعلَمُهُ القاضي، وقلنا: يقضي بعلمِهِ (وَجَبَت تزكيتُهُ في الحال). اهـ بتصرف يسير انظر تتمَّته.

(١) أي: جملة مالِ الضِّمارِ.

(٢) يعني: لا تجب عندنا خلافا لزفر والشافعي.

(٣) أي: سببُ وجوب الزكاةِ وهو مِلكُ النِّصابِ النَّامي.

(٤) فإنَّ فواتَ يدِهِ عن مالِهِ لا تُخرجُهُ عن مِلكِهِ.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال في باب الصدقة، عن الحسن البصري قال: «إذا حضر الوقتُ الذي يؤدي فيه الرَّجلُ زكاتَه، أدَّى عن كلِّ مال، وعن كلِّ دينٍ، إلَّا ما كان منه ضِماراً لا يرجوه».
وروى مالك في الموطأ أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً، فأمر بردِّه إلى أهله، وتؤخذ زكاتُه لما مضى من السِّنين، ثمَّ عقَّب بعد ذلك بكتابٍ: أن يؤخذَ منه إلاَّ زكاة سنة واحدة؛ فإنه كان ضِماراً. اهـ.

(٦) فقيل: يجبُ لإمكانِ حَفرِ جَميعِ الأرضِ والوُصولِ إليه، وقيل: لا تجبُ؛ لأنَّ حَفْرَ جَميعِها إذا لم يكنْ متعذِّراً كان مُتعسِّراً، والحرَجُ مدفوعٌ.

وَمَنِ اشْتَرَى جارِيَةً لِلتِّجارَةِ ونَوَاها لِلخِدمَةِ بَطَلَتْ عنها الزَّكاةُ، وإنْ نَواها لِلتِّجارةِ بعدَ ذلك لم تَكُنْ لِلتِّجارَةِ حتَّى يَبِيعَها، فَيكونُ في ثَمَنِها زَكاةٌ. ....

ولو كان الدَّينُ على مُقِرٍّ مَليءٍ أو مُعسِرٍ تَجبُ الزَّكاةُ؛ لإمكانِ الوصولِ إليه ابتداءً أو بواسطةِ التَّحصيلِ، وكذا لو كان على جاحِدٍ وعليه بيِّنةٌ أو عَلِمَ به القاضي[1] لِما قلنا[2].

ولو كان على مُقِرٍّ مُفَلَّسٍ فهو نِصابٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ تفليسَ القاضي لا يَصحُّ عنده. وعند محمد: لا تجبُ لِتحقُّقِ الإفلاسِ عنده بالتَّفليس. وأبو يوسف مع محمَّد في تَحقُّقِ الإفلاس[3]، ومع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في حكم الزَّكاةِ، رِعايةً لجانبِ الفقراءِ.

(وَمَنِ اشْتَرَى جارِيَةً لِلتِّجارَةِ ونَوَاها لِلخِدمَةِ بَطَلَتْ عنها الزَّكاةُ)؛ لاتِّصالِ النِّيَّةِ بالعملِ، وهو تَرْكُ التِّجارة، (وإنْ نَواها لِلتِّجارةِ بعدَ ذلك لم تَكُنْ لِلتِّجارَةِ حتَّى يَبِيعَها، فَيكونُ في ثَمَنِها زَكاةٌ)؛ لأنَّ النِّيَّةَ لم تتَّصل بالعمل، إذ هو لم يَتَّجِر فلم تُعتَبر، ولهذا يَصيرُ المسافرُ مقيماً بمجرَّدِ النِّيَّة، ولا يصيرُ المقيمُ مسافراً إلَّا بالسَّفر[4].

---

(١) فإنَّه تجب الزَّكاةُ؛ لأنَّ القاضي يقضي بعلمِهِ في الأموالِ.

(٢) أي: من إمكانِ الوصولِ إلى حقِّه.

(٣) فائدته: سقوطُ مُطالبتِهِ إلى وقتِ اليسارِ.

(٤) حاصلُ هذا الفَصل: أنَّ ما كان من أعمالِ الجوارحِ فلا يَتحقَّقُ بمجرَّدِ النِّيَّةِ، وما كان من التُّروكِ كفى فيه مُجرَّدُها، فالتِّجارةُ من الأوَّلِ فلا يكفي مجرَّدُ النِّيَّة، بخلافِ تَركِها، ونظيرُهُ السَّفرُ والفِطرُ والإسلامُ والإسامةُ، لا يَثبُتُ واحدٌ منها إلَّا بالعملِ، وتَثبتُ أضدادُها بمجرَّدِ النِّيَّةِ، فلا يصير مسافراً ولا مُفطِراً ولا مُسلِماً ولا الدَّابَّةُ سائِمةً بمُجرَّد النِّيَّةِ، بل بالعملِ، ويَصيرُ المسافرُ مُقيماً والمُفطِرُ صائماً والمُسلمُ كافراً والدَّابَّةُ عَلُوفةً بمجرَّدِ نيَّةِ هذه الأمور، والمرادُ بالمُفطِرِ الذي لم يَنوِ صوماً بعدُ في وقتٍ تَصحُّ فيه النِّيَّةُ. فتح.

وإنِ اشتَرَى شَيئاً ونَواهُ لِلتِّجارَةِ، كان لِلتِّجارةِ، بِخِلافِ ما إذا وَرِثَ ونَوَى التِّجارةَ. ولا يَجُوزُ أداءُ الزَّكاةِ إلَّا بِنيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِلأداءِ، أو مُقارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدارِ الواجِبِ. ومَنْ تَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ لا يَنْوِي الزَّكاةَ سَقَطَ فَرْضُها عنه استِحساناً، ولو أدَّى بَعضَ النِّصابِ سَقَطَ زَكاةُ المُؤدَّى عند محمَّد.

(وإنِ اشتَرَى شَيئاً[1] ونَواهُ لِلتِّجارَةِ، كان لِلتِّجارةِ)؛ لاتِّصالِ النِّيَّةِ بالعملِ، بِخِلافِ ما إذا وَرِثَ ونَوَى التِّجارةَ؛ لأنَّه لا عَمَلَ منه.

ولو مَلَكَه بالهبةِ أو بالوصيَّةِ أو النِّكاحِ أو الخُلعِ أو الصُّلحِ عن القَوَدِ ونَواهُ للتِّجارةِ، كان للتِّجارةِ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لاقترانها بالعمل[2]. وعند محمد: لا يصيرُ للتِّجارةِ؛ لأنَّها لم تُقارِن عمَلَ التِّجارةِ. وقيل: الاختلافُ على عكسه.

(ولا يَجُوزُ أداءُ الزَّكاةِ إلَّا بِنيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِلأداءِ، أو مُقارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدارِ الواجِبِ)؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، فكان مِن شَرطِها النِّيَّةُ، والأصلُ فيها الاقترانُ[3]، إلَّا أنَّ الدَّفعَ يَتفرَّقُ فاكتُفي بوجودِها حالةَ العَزْلِ تيسيراً، كتقديمِ النِّيَّةِ في الصَّوم.

(ومَنْ تَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ لا يَنْوِي الزَّكاةَ سَقَطَ فَرْضُها عنه استِحساناً)؛ لأنَّ الواجبَ جزءٌ منه، فكان مُتعيِّناً فيه، فلا حاجةَ إلى التَّعيين.

(ولو أدَّى بَعضَ النِّصابِ سَقَطَ زَكاةُ المُؤدَّى عند محمَّد)؛ لأنَّ الواجبَ شائعٌ في الكلِّ. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَسقطُ؛ لأنَّ البعضَ غيرُ متعيِّنٍ؛ لِكَون الباقي مَحلاً للواجبِ، بخلاف الأوَّل[4]، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) أي: ممَّا تصحُّ فيه نيَّةُ التِّجارةِ. فكَلِمةُ «شيء» ليست على عُمومِها؛ لأنَّه لو اشترى أرضاً خراجيَّةً أو عُشريَّةً لِيتَّجرَ فيها، لا تجبُ فيها زكاةُ التِّجارةِ، وإلَّا اجتمَعَ فيها الحَقَّان بسببٍ واحدٍ وهو الأرض، وكذا لو اشترى بِذراً لِلتِّجارةِ وزرَعَه في عُشريَّةٍ استأجَرَها كان فيها العُشرُ لا غير. فتح بتصرف.

(٢) وهو القَبول.

(٣) أي: الأصلُ في النِّيَّةِ المعتبرةِ أن تكونَ مقارنةً للعمل في العبادات.

(٤) حيث تصدَّق بالجميع، فلم يبقَ شيءٌ محلاً للواجب، فتسقط.

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

لَيسَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً سائِمَةً وحالَ عليها الحَوْلُ فَفِيها شاةٌ إلى تِسْعٍ، فإذا كانتْ عَشْراً فَفِيها شاتان إلى أربَعَ عَشرَةَ، فإذا كانت خَمْسَ عَشَرَةَ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إلى تِسعَ عَشَرَةَ، فإذا كانت عِشرينَ فَفِيها أربَعُ شِياهٍ إلى أربعٍ وعِشرينَ، فإذا بَلَغَتْ خَمساً وعِشرينَ ففيها بِنتُ مَخاضٍ إلى خَمسٍ وثَلاثين، فإذا كانت سِتّاً وثلاثين فَفِيها بِنتُ لَبُونٍ إلى خَمسٍ وأربعينَ، فإذا كانت سِتّاً وأربَعينَ فَفِيها حِقَّةٌ ....

(باب صدقة السوائم)

(فصل في الإبل)

قال رضي الله عنه: (لَيسَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً سائِمَةً وحالَ عليها الحَوْلُ فَفِيها شاةٌ إلى تِسْعٍ، فإذا كانتْ عَشْراً فَفِيها شاتان إلى أربَعَ عَشَرَةَ، فإذا كانت خَمْسَ عَشَرَةَ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إلى تِسعَ عَشَرَةَ، فإذا كانت عِشرينَ فَفِيها أربَعُ شِياهٍ إلى أربعٍ وعِشرينَ، فإذا بَلَغَتْ خَمساً وعِشرينَ ففيها بِنتُ مَخاضٍ)، وهي التي طَعَنت في الثَّانية[2] (إلى خَمسٍ وثَلاثين).

(فإذا كانت سِتّاً وثلاثين فَفِيها بِنتُ لَبُونٍ) وهي التي طعنت في الثَّالثة[3] (إلى خَمسٍ وأربعينَ).

(فإذا كانت سِتّاً وأربَعينَ فَفِيها حِقَّةٌ) ....

---

(١) إضافةُ «الخمس» إلى «ذود» من إضافةِ العددِ إلى تَمييزِهِ. والذَّودُ من الثَّلاثِ إلى العشرةِ من الإبلِ، وهي مؤنَّثةٌ لا واحدَ لها من لَفظِها. عناية.

(٢) وإنَّما سُمِّيَت بنتَ مَخاضٍ لِمَعنى في أمِّها؛ لأنَّ أمَّها صارت مَخاضاً بأخرى، أي: حاملاً.

(٣) وسُمِّيت بنتَ لَبونٍ لِمَعنى في أمِّها أيضاً، فإنَّها لَبونٌ، أي: ذاتُ لَبَنٍ تُرضِعُ به أخرى.

إلى سِتِّينَ، فإذا كانت إحدى وسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ إلى خَمسٍ وسبعين، فإذا كانت سِتَّاً وسَبعينَ فَفِيها بِنتا لَبُونٍ إلى تِسعين، فإذا كانتْ إحدَى وتسعينَ فَفِيها حِقَّتانِ إلى مائةٍ وعِشرينَ، ....

وهي التي طَعَنَت في الرَّابعة[1] (إلى سِتِّينَ).

(فإذا كانت إحدى وسِتِّينَ فَفِيها جَذَعَةٌ) وهي التي طَعَنت في الخامسة[2] (إلى خَمسٍ وسبعين).

(فإذا كانت سِتَّاً وسَبعينَ فَفِيها بِنتا لَبُونٍ إلى تِسعين).

(فإذا كانتْ إحدَى وتسعينَ فَفِيها حِقَّتانِ إلى مائةٍ وعِشرينَ)، بهذا اشتهرت كُتُب الصَّدقات من رسول الله ﷺ[3].

---

(١) وسميَت لأنَّها حُقَّ لها أن تُركَبَ ويُحمَلَ عليها.

(٢) وسُمِّيَت جذعة لمعنى في أسنانها يعرفه أربابُ الإبل.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة وفرَّقه في ثلاثة أبوابٍ متوالية:

الأول: في باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٣٨٥) عن أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كَتَبَ له فريضةَ الصَّدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَنْ بلَغَتْ عندَهُ من الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليست عنده جَذَعةٌ، وعندَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عِشرينَ دِرهماً. ومَنْ بَلَغَت عندَهُ صدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرين درهماً أو شاتين، ومن بلَغَتْ عنده صَدَقةُ الحِقَّةِ وليست عنده إلَّا بنتُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبونٍ ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلَغَتْ صدَقَتُهُ بنتَ لَبونٍ وعنده حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلَغَتْ صدَقَتُه بنتَ لَبونٍ وليست عنده وعندَهُ بِنتُ مَخاضٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ ويُعطي معها عشرينَ دِرهماً أو شاتين».

الثاني: في باب: زكاة الغنم (١٣٨٦) عن أنس: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كَتَبَ له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهَه إلى البحرين: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمين، والتي أمَرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمَنْ سُئِلَها من المُسلمينَ على وَجْهِها فليُعطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ، «في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دُونَها من الغَنَمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بِنتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بلَغَت سِتَّاً وثلاثين إلى خَمسٍ وأربعين ففيها بِنتُ لَبُونٍ أنثى، فإذا بلَغَتْ سِتّاً وأربعين إلى ستِّينَ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَلِ، فإذا بلَغَتْ واحدَ وستِّينَ إلى خمسٍ =

ثمَّ تُستأنفُ الفَريضَةُ، فَيكونُ في الخَمسِ شاةٌ مع الحِقَّتينِ، وفي العَشرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عشَرَةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي العِشرينَ أربعُ شِياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بِنتُ مَخاضٍ إلى مائةٍ وخَمسينَ فَيكونُ فيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثُمَّ تُستأنفُ الفَريضَةُ فَيكونُ في الخَمسِ شاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرينَ أربَعُ شِياهٍ، وفي خَمسٍ وعِشرينَ بِنتُ مَخاضٍ، وفي ستٍّ وثَلاثينَ بِنتُ لَبُونٍ، فإذا بَلَغَتْ مائةً وسِتّاً وتسعين فَفِيها أربعُ حِقاقٍ إلى مائتين، ....

(ثمَّ) إذا زادت على مائة وعشرين (تُستأنَفُ الفَرِيضَةُ، فَيكونُ في الخَمسِ شاةٌ مع الحِقَّتينِ، وفي العَشرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عشَرَةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي العِشرينَ أربعُ شِياهٍ، وفي خَمسٍ وعشرين بِنتُ مَخاضٍ إلى مائةٍ وخَمسينَ فَيكونُ فيها ثلاثُ حِقاقٍ).

(ثُمَّ تُستأنَفُ الفَرِيضَةُ فَيكونُ في الخَمسِ شاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرينَ أربَعُ شِياهٍ، وفي خَمسٍ وعِشرينَ بِنتُ مَخاضٍ، وفي ستٍّ وثَلاثينَ بِنتُ لَبُونٍ، فإذا بَلَغَتْ مائةً وسِتّاً وتسعين فَفِيها أربعُ حِقاقٍ إلى مائتين).

= وسبعين ففيها جذَعَةٌ، فإذا بلغَتْ ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بِنتا لَبُونٍ، فإذا بلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجَمَلِ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بِنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، ومَنْ لم يكن معه إلَّا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلَّا أن يَشاءَ ربُّها، فإذا بلغَتْ خمساً من الإبل ففيها شاةٌ.

وفي صَدَقةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً، فليس فيها صدَقةٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها.

وفي الرِّقَّة ربعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلَّا تسعينَ ومائةً، فليس فيها شيء إلَّا أن يشاءَ ربُّها».

الثالث: في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (١٣٨٧) عن أنسا ﷺ: أنَّ أبا بكر ﷺ كَتَبَ له التي أمَرَ اللهُ ورسولُهُ ﷺ «ولا يُخرَجُ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ ولا تَيسٌ إلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ».

ثمَّ تُستأنَفُ الفَريضةُ أبداً كما تُستأنَفُ في الخمسين التي بعدَ المائةِ والخَمسين.

(ثمَّ تُستأنَفُ الفَريضةُ أبداً كما تُستأنَفُ في الخمسين التي بعدَ المائةِ والخَمسين[1])، وهذا عندنا.

وقال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: إذا زادتْ على مائةٍ وعشرين واحدةٌ فَفِيها ثلاثُ بنات لَبُون، فإذا صارت مائةً وثلاثين ففيها حِقَّةٌ وبنتا لَبُون، ثمَّ يُدارُ الحسابُ على الأربعيناتِ والخَمسيناتِ، فَتَجبُ في كلِّ أربعين بِنتُ لَبُون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ؛ لِما روي «أنَّه صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إذا زادتِ الإبلُ على مائة وعشرين ففي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبُون مِن غير شَرْط عَودِ ما دونها[2]».

ولنا: «أنَّه صلى الله عليه وسلم كَتَبَ في آخرِ ذلك في كتاب عَمروِ بنِ حَزم: فما كان أقلَّ من ذلك ففي كلِّ خمسِ ذَودٍ شاةٌ[3]»، فنعملُ بالزِّيادة.

---

(١) قيَّده بذلك احترازاً عن الاستئناف الذي بعد المائةِ والعشرينِ، فإنَّ ذلك ليس فيه إيجابُ بنتِ لَبُونٍ، ولا إيجابُ أربعِ حِقاقٍ؛ لعدم نِصابِهِما؛ لأنَّه لمَّا زاد خمسٌ وعشرون على المائة والعشرين صار كلُّ النِّصابِ مائةٌ وخمسةٌ وأربعون، فهو نصابُ بنتِ المَخاضِ مع الحِقَّتين، فلمَّا زاد عليها خمسٌ وصارت مائةً وخمسين وَجَبَ ثلاثُ حِقاق.

(٢) تقدَّم في حديث أنس الذي أخرجه البخاري: «فإذا بلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجَمَلِ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بِنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ».

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٤٣):

روى أبو داود في المراسيل، وإسحاقُ بنُ راهويه في مسنده، والطحاوي في مُشكِله: عن حمَّاد بنِ سَلَمَة قلت: لِقَيسِ بن سَعدٍ: خُذْ لي كتابَ محمَّدِ بنِ عَمرو بنِ حَزم، فأعطاني كتاباً أخبَرَ أنَّه أخَذَه من أبي بكرِ بن محمَّد بنِ عَمرو بنِ حَزم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كتَبَه لِجَدِّه، فقرأتُهُ، فكان فيه ذِكرُ ما يُخرَجُ من فرائضِ الإبلِ، فقَصَّ الحديثَ إلى أن يَبلُغَ عشرينَ ومائة، «فإذا كانت أكثَرَ من عشرينَ ومائةٍ، فإنَّه يُعادُ إلى فريضةِ الإبلِ، وما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرينَ ففيه الغَنَمُ، في كلِّ خمسِ ذَودٍ شاةٌ». انظر تمامه.

والبُخْتُ والعِرابُ سواءٌ.

فصل في زكاة البقر

ليس في أقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ السَّائمَةِ صَدَقَةٌ، فإذا كانَتْ ثَلاثِينَ سائِمَةً وحالَ عليها الحَولُ، فَفِيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي أربعينَ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ، فإذا زادَتْ على أربعين وَجَبَ في الزِّيادةِ بِقَدْرِ ذلك إلى سِتِّينَ عند أبي حنيفة، ....

(والبُخْتُ والعِرابُ[1] سواءٌ) في وجوبِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ مُطلَقَ الاسمِ يتناولهما، والله أعلم بالصَّواب.

(فصل في زكاة البقر[2])

(ليس في أقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ السَّائمَةِ صَدَقَةٌ، فإذا كانَتْ ثَلاثِينَ سائِمَةً وحالَ عليها الحَولُ، فَفِيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ)، وهي التي طَعَنت في الثَّانية[3]، (وفي أربعينَ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ) وهي التي طَعَنَت في الثَّالثة[4]، بهذا أمَرَ رسولُ الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه[5].

(فإذا زادَتْ على أربعين وَجَبَ في الزِّيادةِ بِقَدْرِ ذلك إلى سِتِّينَ عند أبي حنيفة)، ففي الواحدةِ الزَّائدةِ رُبعُ عُشرِ مُسِنَّة، وفي الاثنتين نِصفُ عُشرِ مُسِنَّة، وفي الثَّلاثة

---

(١) في البحر: «البُخت» جمع «بُختي»، وهو الذي تولَّدَ من العَربيِّ والعَجَميِّ، مَنسوبٌ إلى بُختَ نَصَّر. و«العِراب» جمع «عربي» للبهائم، وللأناسيِّ«عرب»، ففرَّقوا بينهما في الجمع.

(٢) البقر من بَقَرَ إذا شَقَّ، سُمِّي به لأنَّه يَشُقُّ الأرضَ، وهو اسمُ جنسٍ، والتَّاءُ في «بقرة» للوحدة، فيقعُ على الذَّكرِ والأنثى، لا للتَّأنيث.

(٣) وسُمِّيَ الحَوليُّ من أولادِ البَقَرِ به لأنَّه يَتبَعُ أمَّهُ.

(٤) أي: من البقر والشياة، والمُسِنَّةُ في الإبلِ ما دخَلَ في السَّنةِ الثَّامنةِ.

(٥) أخرج أبو دواد في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٦)، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة البقر (١٨٠٣)، والنسائي في الصغرى، في الزكاة، باب: زكاة البقر (٢٤٥٠)، والترمذي في الزكاة، باب: زكاة البقر (٦٢٣) عن معاذ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا وجَّهَهُ إلى اليمن أمَرَهُ أن يأخُذَ من البقرِ من كلِّ ثلاثين تَبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالِمٍ - يعني: مُحتَلِماً - ديناراً أو عَدْلَهُ من المَعافِرِ، ثيابٌ تكون باليمن.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيءَ في الزِّيادةِ حتَّى تبلُغَ ستِّين، ....

ثلاثةُ أرباعِ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وهذه روايةُ الأصلِ؛ لأنَّ العَفْو[1] ثبَت نصًّا بخلاف القياس[2]، ولا نَصَّ هنا[3].

وروى الحسنُ عنه أنَّه لا يَجِب في الزِّيادة شيءٌ حتَّى تبلُغَ خمسين، ثُمَّ فيها مُسِنَّةٌ ورُبعُ مُسِنَّةٍ أو ثُلُثُ تبيعٍ[4]؛ لأنَّ مَبنى هذا النِّصابِ على أن يكونَ بينَ كلِّ عَقْدَينِ وَقَص[5]، وفي كلِّ عَقْدٍ واجبٌ[6].

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيءَ في الزِّيادةِ حتَّى تبلُغَ ستِّين)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقوله ﷺ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تأخُذْ مِنَ أوقاصِ البَقَرِ شَيئاً[7]»، وفَسَّروه بما بين أربعينَ إلى ستِّين.

قلنا: قد قيل: إنَّ المراد منها هنا الصِّغار.

---

(١) أي: عدَمَ وجوب الزكاة فيما بين الثَّلاثين والأربعينَ، وبينَ السِّتِّينَ وما فوقها ثَبَت نصًّا.

(٢) إذِ القياسُ أن تَجِبَ الزَّكاةُ في هذا المالِ لقيامِ المُقتضي وهو إطلاقُ قولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التّوبَة: ١٠٣]، ولقيامِ أهليَّةِ الوُجوبِ، وهو الغنى.

(٣) أي: لا نَصَّ هنا يُثبِتُ عدَمَ الوجوبِ فيما بين الأربعينِ والسِّتِّين، فأوجبنا فيما زادَ بِحِسابِهِ وتحمَّلنا التَّشقيصَ، وإن كان خِلافَ مَوضُوعِ الزَّكاةِ ضرورةَ تَعذُّرِ إخلائِهِ عن الواجب.

(٤) أي: في الخمسين مسنَّةٌ وربعُ مسنَّةٍ، أو مسنَّةٌ وثلثُ تبيعٍ.

(٥) الوقص: ما بين الفريضتين في السَّائمة.

(٦) أي: في كلِّ عشرٍ واجبٌ، فيكونُ بينَ الأربعينَ والخمسينَ كذلك، لكنَّه يُخيَّرُ بين إعطاءِ رُبعِ مُسِنَّةٍ وثُلُثِ تَبيعٍ؛ لأنَّ الزِّيادةَ على الأربعينَ عشرةٌ، وهي ثُلُثُ ثلاثين ورُبْعُ أربعينَ، فَيُخيَّرُ بينهما. عناية.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر (٧٠٨٥)، والدارقطني في الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٢٢) عن ابن عباس قال: لمَّا بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ معاذاً إلى اليمن أمرَهُ أن يأخُذَ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تَبيعاً أو تَبيعةً، جذعا أو جذعة من كلِّ أربعينَ بقرةً بقرةً مُسِنَّةً، قالوا: فالأوقاصُ؟ قال: ما أمرني فيها بشيءٍ وسأسألُ رسولَ الله ﷺ إذا قَدِمتُ عليه، فلمَّا قَدِمَ على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاصِ فقال: «ليس فيها شيءٌ».

ثُمَّ في السِّتِّينِ تَبِيعانِ أو تَبِيعتانِ، وفي سَبعِينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفي ثَمانِينَ مُسِنَّتانِ، وفي تِسعِينَ ثَلاثَةُ أَتْبعَةٍ، وفي المائةِ تَبِيعانِ ومُسِنَّةٌ، وعلى هذا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ في كُلِّ عَشرٍ مِنْ تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ، ومِنْ مُسِنَّةٍ إلى تَبِيعٍ. والجَوامِيسُ والبَقَرُ سَواءٌ.

فصل في الغنم

ليسَ في أقَلَّ مِنْ أربَعِينَ مِنَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فإذا كانَتْ أربَعِينَ سائِمَةً وحالَ عليها الحَوْلُ فَفِيها شاةٌ إلى مائةٍ وعِشرِينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ فَفِيها شاتانِ إلى مائتين، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ، فإذا بَلَغَتْ أربَعَمائةٍ ففيها أربَعُ

(ثُمَّ في السِّتِّينِ تَبِيعانِ أو تَبِيعتانِ، وفي سَبعِينَ مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفي ثَمانِينَ مُسِنَّتانِ، وفي تِسعِينَ ثَلاثَةُ أَتْبعَةٍ، وفي المائةِ تَبِيعانِ ومُسِنَّةٌ، وعلى هذا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ في كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ، ومِنْ مُسِنَّةٍ إلى تَبِيعٍ)؛ لقوله ﷺ: «في كلِّ ثلاثين من البقر تَبيعٌ أو تَبِيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ»[1].

(والجَوامِيسُ والبَقَرُ سَواءٌ)؛ لأنَّ اسمَ البقرِ يتناوَلُهما؛ إذْ هو نوعٌ منه، إلَّا أنَّ أوهامَ النَّاس لا تَسبِقُ إليه في ديارنا لِقلَّته، فلذلك لا يَحنَثُ به في يمينه «لا يأكلُ لَحمَ بقر»، والله أعلم.

(فصل في الغنم[2])

(ليسَ في أقَلَّ مِنْ أربَعِينَ مِنَ الغَنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فإذا كانَتْ أربَعِينَ سائِمَةً وحالَ عليها الحَوْلُ فَفِيها شاةٌ إلى مائةٍ وعِشرِينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ فَفِيها شاتانِ إلى مائتين، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ، فإذا بَلَغَتْ أربَعَمائةٍ ففيها أربَعُ

---

(١) أخرج الترمذي في الزكاة، باب: زكاة البقر (٦٢٢)، وأبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة البقر (١٨٠٤) عن عبد الله: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «في ثلاثينَ من البقرِ تَبِيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ»، واللفظ للترمذي.

(٢) الغَنَمُ اسمُ جنسٍ لا واحدَ له من لفظِهِ، يَقَعُ على الذَّكرِ والأنثى، سُمِّيت بذلك لأنَّه ليس لها آلةُ الدِّفاعِ، فكانت غنيمةً لكلِّ طالب.

شِياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ. والضَّأنُ والمَعْزُ سَواءٌ، ....

شِياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ) هكذا ورد البيان في كتاب رسولِ الله ﷺ[(١)]، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه[(٢)]، وعليه انعقد الإجماعُ.

(والضَّأنُ والمَعْزُ سَواءٌ[(٣)])؛ لأنَّ لفظةَ الغنم شاملةٌ للكلِّ، ....

---

(١) أخرج الترمذي في الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم (٦٢١) عن عمر بن الخطاب: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كتابَ الصَّدَقةِ فلم يُخرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتَّى قُبِضَ، فقَرَنَه بِسَيفِهِ، فلمَّا قُبِضَ عَمِلَ به أبو بكرٍ حتَّى قُبِضَ، وعمرُ حتَّى قُبِضَ، وكان فيه: في خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عَشرٍ شاتان، وفي خَمسَ عشْرَةَ ثلاثُ شِياه، وفي عشرينَ أربعُ شِياه، وفي خَمسٍ وعِشرينَ بنتُ مَخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادتْ فَفِيها ابنةُ لَبُونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت فَفِيها حِقَّةٌ إلى ستِّينَ، فإذا زادتْ فجَذَعةٌ إلى خَمسٍ وسبعين، فإذا زادتْ فَفِيها ابنتا لَبُونٍ إلى تسعينَ، فإذا زادتْ فَفِيها حِقَّتانِ إلى عشرين ومائةٍ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ فَفِي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنُ لَبُونٍ، وفي الشَّاءِ في كلِّ أربعينَ شاةٍ شاةٌ، إلى عشرينَ ومائةٍ، فإذا زادتْ فشاتانِ إلى مائتينِ، فإذا زادتْ فَثَلاثُ شِياهٍ إلى ثلاثمائةِ شاةٍ، فإذا زادتْ على ثَلاثِمائةٍ ففي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ، ثمَّ ليس فيها شيءٌ حتَّى تَبلُغَ أربعَمائةٍ ...» الحديث.

(٢) تقدَّم في ص (٤٥١) ت (٣) ما أخرجه البخاري في الزكاة في باب: زكاة الغنم (١٣٨٦) عن أنس: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كَتَبَ له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهَه إلى البحرين: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمين، ... إلى أن قال: «وفي صَدَقةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً، فليس فيها صدَقةٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها».

(٣) يعني: في تكميلِ النِّصابِ فإن نَقَصَ نِصابُ الضَّأنِ وعنده من المَعْزِ ما يُكمِّلُه، أو بالعكس وجبَتْ فيه الزَّكاة، وكذا لو كان المَعْزُ نِصاباً تامًّا تجبُ فيه، ولا يَستويانِ في أداءِ الواجبِ؛ لأنَّ النِّصابَ إذا كان ضأناً يُؤخَذُ الواجبُ من الضَّأن ولو مَعزاً فمن المَعزِ، ولو منهما فمِنَ الغالِبِ، ولو سواء فمن أيِّهما شاء.

ولأنَّه لا خلافَ في أنَّه لا يُؤخَذُ في المَعزِ إلَّا الثَّنيُّ، كما ذكره قاضي خان. واختلف في الضَّأن ففي ظاهر الرِّواية: لا يجوزُ، ويقابلُه جوازُ الجَذَعِ وهو قولهما، وسيأتي بيانه. =

ويُؤخَذ الثَّنيُّ في زكاتها، ولا يُؤخَذ الجَذَعُ من الضَّأن إلَّا في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

والنَّصُّ ورد به[1].

(ويُؤخَذ الثَّنيُّ في زكاتها، ولا يُؤخَذ الجَذَعُ من الضَّأن إلَّا في رواية الحسن عن أبي حنيفة).

والثَّنيُّ منها ما تَمَّت له سنةٌ، والجَذَعُ ما أتى عليه أكثَرُها.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قولهما: إنَّه يُؤخَذ الجَذَع لقوله ﷺ: «إنَّما حقُّنا الجَذَعُ والثَّنيُّ[2]»، ولأنَّه يتأدَّى به الأضحيةُ، فكذا الزَّكاة.

وجهُ الظَّاهر حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً ومرفوعاً «لا يُؤخَذُ في الزَّكاة إلَّا الثَّنيُّ فصاعِداً[3]»، ولأنَّ الواجب هو الوَسَط، وهذا من الصِّغار، ولهذا لا يجوز فيها الجَذَعُ من المَعْز.

= وكذا لا يستويان في الأيمان، فمَنْ حلَفَ «لا يأكلُ لَحْمَ الضَّأنِ» لا يَحنَثُ بأكلِ لَحمِ المَعزِ للعُرفِ؛ فإنَّ الضَّأنَ غيرُ المَعزِ في العُرفِ. عا (٣/ ٢٤٣) معرفة.

(١) الضمير في «به» راجعٌ إلى الغنم، وقد جاء ذكرُه في حديث البخاري المتقدِّم.

(٢) أخرج أبو داود في الضَّحايا، باب: ما يجوز في الضحايا من السن (٢٧٩٩)، وابن ماجه في الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي (٣١٤٠) عن مُجاشِعٍ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إنَّ الجَذَعَ يُوفي مِمَّا تُوفي منه الثَّنيَّةُ»،

وروى مالك في الموطإ من حديث سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصَدِّقاً فكان يَعُدُّ السَّخْلَ، فقالوا: أتعُدُّ علينا السَّخْلَ ولا تأخُذُه؟ فلمَّا قَدِمَ على عمرَ ذَكَرَ له ذلك، فقال عمر: نعم نعُدُّ عليهمُ السَّخلةَ يَحمِلُها الرَّاعي ولا نأخُذُها، ولا نأخُذُ الأكولةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ ولا فَحلَ الغنم، ونأخذ الجَذَعَة والثَّنيَّةَ.

قال النووي: سنده صحيح.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٥٥): غريب، وأخرَجَه إبراهيمُ الحربيُّ في كتابِهِ غريب الحديث، عن ابن عمر، قال: «لا يُجزِئُ في الضَّحايا إلَّا الثَّنيُّ فصاعداً».

وَيُؤخَذُ في زَكاةِ الغَنَمِ الذُّكُورُ والإناثِ.

فصل في الخيل

إذا كانتِ الخَيلُ سائِمَةً ذُكُوراً وإناثاً، فَصاحِبُها بِالخيارِ: إنْ شاءَ أعطى عَنْ كلِّ فَرَسٍ ديناراً، وإنْ شاءَ قَوَّمَها وأعطى عَنْ كُلِّ مِائتَي دِرهَمٍ خَمسَةَ دارِهِمَ، ....

وجوازُ التَّضحية به عُرِف نَصّاً[(١)]، والمرادُ بما رُوي الجَذَعةُ من الإبل[(٢)].

(وَيُؤخَذُ في زَكاةِ الغَنَمِ الذُّكُورُ والإناثِ)؛ لأنَّ اسم الشَّاة يَنتَظِمُهما، وقد قال ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاةٌ[(٣)]»، والله أعلم.

(فصل في الخيل)

(إذا كانتِ الخَيلُ سائِمَةً ذُكُوراً وإناثاً، فَصاحِبُها بِالخيارِ: إنْ شاءَ أعطَى عَنْ كلِّ فَرَسٍ ديناراً، وإنْ شاءَ قَوَّمَها وأعطى عَنْ كُلِّ مِائتَي دِرهَمٍ خَمسَةَ دارِهِمَ) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُ زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: لا زكاةَ في الخَيل؛ لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عَبدِه، ولا في فَرَسِهِ صَدَقةٌ[(٤)]».

---

(١) أي: بنصٍّ خاصٍّ في التَّضحيةِ، وهو ما أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: سنِّ الأضحية (١٩٦٣) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، إلَّا أن يَعسُرَ عليكم فَتَذبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأن»، فلا يتعدَّاها، والزَّكاةُ ليست في معناها؛ إذ المَقصودُ بالأضحيةِ إراقةُ الدَّمِ، والجَذَعُ يُقارِبُ الثَّنيَّ في ذلك، ولا كذلك الزَّكاةُ، فلا تُلحَقُ بالأضحية دِلالةً.

(٢) قال في الفتح: يجب ترجيح غيرِ ظاهرِ الرواية -أعني: ما روي عن أبي حنيفة من جوازِ أخذِ الجَذَعة- على ظاهرِ الرِّواية عنه في تَعيين الثَّنيِّ. اهـ.
لكن جزم في البحر وغيره بظاهر الرِّواية، وفي الاختيار: أنَّه الصَّحيح. عا.

(٣) تقدَّم في ص (٤٥٧) ت (١) من حديث الترمذي.

(٤) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٣٩٤)، ومسلم في الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) من حديث أبي هريرة، اللفظ لمسلم.

وليس في ذُكُورِها مُنفَرِدَةً زَكاةٌ، وكَذا في الإناثِ المُنفَرِداتِ في روايةٍ. ....

وله: قولُه ﷺ: «في كلِّ فرسٍ سائمَةٍ دينارٌ أو عشَرةُ دراهِمَ[1]».

وتأويلُ ما رَوَياه فَرَسُ الغازي، وهو المنقولُ عن زيدِ بنِ ثابت رضي الله عنه[2]، والتَّخييرُ بين الدِّينار والتَّقويم مأثورٌ عن عمر رضي الله عنه[3].

(وليس في ذُكُورِها مُنفَرِدَةً زَكاةٌ)؛ لأنَّها لا تتناسل[4]، (وكَذا في الإناثِ المُنفَرِداتِ في رواية)، وعنه: الوجوبُ فيها؛ لأنَّها تتناسَل بالفَحْل المُستَعار، بخلاف الذُّكور. وعنه: أنَّها تَجِب في الذُّكور المُنفَرِدة أيضاً.

---

(١) أخرج الدارقطني في الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١)، والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب: من رأى في الخيل صدقة (٧٢١٠) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيلِ السَّائمةِ في كلِّ فرسٍ دينارٌ تُؤدِّيه».

(٢) قال الزيلعي (٢/ ٣٥٧): غريبٌ، وذكَرَه أبو زيد الدَّبُّوسي في كتاب الأسرار، فقال: إنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لمَّا بلَغَه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَدَقَ، رسولُ الله ﷺ إنَّما أراد فرسَ الغازي. قال: ومِثْلُ هذا لا يُعرَفُ بالرَّأي، فثبَتَ أنَّه مرفوعٌ، انتهى.

وروى أبو أحمد بن زَنجَوَيه في كتاب الأموال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسَنِ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن ابنِ طاوس عن أبيه أنَّه قال: سألتَ ابنَ عبَّاس عن الخيلِ، أفيها صدَقَةٌ؟ فقال: ليس على فَرَسِ الغازي في سبيلِ الله صدَقَةٌ.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٥٨): أخرج الدارقطني في الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (١٠) عن حارثة بن مُضرس: أنَّ قوماً من أهلِ الشَّامِ أتَوا عمرَ فقالوا: إنَّا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، وإنَّا نُحبُّ أن يكونَ لنا فيه زكاةٌ وطَهورٌ، فقال: ما فعَلَه صاحِباي فَأفعَلُهُ، - قال إسحاق: ما فعَلَهُ مَن كان قبلي فَأفعَلُهُ - فاستشارَ النَّاسَ، فكان فِيمَنِ استَشارَ عليّاً رضي الله عنه، فقال: حسَنٌ إن لم يكنْ جزيةً يُؤخَذُ بها مِنْ بَعدِكَ - قال إسحاق: إن لم يكن مُرتَّبةً لِمَن بعدَكَ - فوَضَعَ على كلِّ فرسٍ ديناراً.

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّه قال في الخيلِ السَّائمةِ التي يُطلَبُ نَسلُها: إنْ شِئتَ في كلِّ فرسٍ ديناراً وعشَرَةَ دراهم، وإنْ شِئتَ فالقيمةُ، فيكونُ في كلِّ مائتي درهمٍ خمسةُ دراهم، في كلِّ فرسٍ ذكرٍ أو أنثى.

(٤) أي: لعدم النَّماء بالتَّوالد والتَّناسل.

ولا شَيءَ في البِغالِ والحَمِيرِ إلَّا أنْ تَكُونَ لِلتِّجارَةِ.

فصل

وليس في الفُصْلانِ والحُملانِ والعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عند أبي حنيفة إلَّا أن يكون معها كِبارٌ. ....

(ولا شَيءَ في البِغالِ والحَمِيرِ) لقوله ﷺ: «لم يَنزِل عليَّ فيهما شيءٌ[1]»، والمقاديرُ تَثبُت سَماعاً، (إلَّا أنْ تَكُونَ لِلتِّجارَةِ)؛ لأنَّ الزَّكاةَ حينئذٍ تتعلَّق بالماليَّة كسائر أموال التِّجارة، والله أعلم.

(فصل)

(وليس في الفُصْلانِ والحُملانِ والعَجَاجِيلِ[2] صَدَقَةٌ عند أبي حنيفة إلَّا أن يكون معها كِبارٌ)، وهذا آخِرُ أقواله، وهو قولُ محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ. وكان يقول أوَّلاً: يَجِب فيها ما يَجِب في المَسانِّ[3]، وهو قول زفر ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ[4]، ثمَّ رجع وقال: فيها واحدةٌ منها، وهو قولُ أبي يوسف والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ[5].

---

(١) أخرج البخاري في الجهاد والسِّيَر، باب: الخيل لثلاثة (٢٧٠٥)، ومسلمٌ في الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) من حديث أبي هريرة، وجاء في آخره: وسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلَّا هذه الآيةَ الجامعةَ الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾». اهـ و«الفاذة» المُنفرِدَةُ في معناها.

(٢) «الفُصلان» جمعُ «الفصيل» وهو ولد النَّاقة، من فَصْل الرَّضيع عن أمِّه. و«الحُملان» بضمِّ الحاء، وقيل: بكسرها أيضاً، جمع «الحمل» ولدُ الضَّأن في السَّنة الأولى. و«العَجاجِيل» جمع «عِجَّول» من أولاد البقر حين تضعه أمُّه إلى شهر، كذا في المُغرِب.

(٣) جمع مُسِنَّةٍ، وهي ذاتُ السِّنِّ من الجذع والثَّنيَّة.

(٤) انظر بيان المسألة في جوهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١١٨)، وحا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

(٥) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٠٩) وما بعدها، دار الفكر: (و) يؤخذ (في الصِّغارِ صغيرةٌ في الجديدِ)، كما تؤخذ المريضةُ من المِراض. ويُتصوَّرُ ذلك بموتِ الأُمَّهاتِ عنها من الثَّلاث، فيُبنى حولُها على حولِها، أو يملك نصاباً من صغارِ المَعزِ ويَتمُّ لها حولٌ فتجبُ فيها =

وجهُ قَولِهِ الأَوَّل: أنَّ الاسمَ المذكورَ في الخطابِ[١] يَنتَظِم الصِّغارَ والكِبارَ[٢].

ووجهُ الثَّاني: تَحقيقُ النَّظرِ من الجانبين[٣]، كما يجبُ في المَهازيلِ واحدٌ منها.

ووجهُ الأخيرِ: أنَّ المقادير لا يَدخُلُها القياسُ، فإذا امتنَعَ إيجابُ ما وَرَد به الشَّرعُ[٤] امتَنَع أصلاً[٥].

وإذا كان فيها واحدٌ من المَسانِّ جُعِل الكلُّ تبعاً له في انعقادِها نصاباً، دونَ تأديةِ الزَّكاة[٦].

= الزَّكاة وإن لم تبلغ سنَّ الإجزاء؛ لأنَّ واجبها ما له سنتان.

والقديم لا تُؤخَذ إلا الكبيرةُ، لكن دونَ الكبيرة المأخوذةِ من الكبار في القيمة.

وعلى الأول يَجتهِدُ السَّاعي في غير الغنم، ويَحترِزُ عن التَّسويةِ بين القليل والكثير، فيأخذ في ستٍّ وثلاثين فصيلاً فوق المأخوذِ في خمس وعشرين، وفي ستٍّ وأربعين فوقَ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثين، وعلى هذا القياس.

والمسألة ذات تفصيل، انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٢) الكتب العلمية، بدءاً من قوله: «النقص الرابع» إلى آخر الفقرة.

(١) يعني: في الأحاديث الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ في تحديد الأنصبةِ، حيثُ ذَكَرَ فيها الإبلَ والشَّاةَ والبقرَ.

(٢) لهذا لو حَلَفَ لا يأكلُ لحمَ الإبلِ، فأكل لحمَ فصيلٍ، حَنِثَ.

(٣) أي: من جانب الغنيِّ والفقير، لأنَّ في إيجاب الكبير إضراراً بالغنيِّ، وفي عدم الإيجاب إضراراً بالفقير، فوجب واحدة من الصِّغار.

(٤) وهو بنتُ مَخاضٍ في خمس وعشرين من الإبل، والثَّنيُّ من الغنم.

(٥) أي: امتنَع الوجوبُ بالكلِّيَّةِ؛ لأنَّ أخذَ بنتِ المخاضِ والثَّنيِّ في هذه الصورة أخذٌ من خيار المالِ، وذلك لا يجوزُ.

(٦) فلا تؤدَّى الزَّكاة من الصِّغار، حتى إذا دفع واحداً منها لا يجوز، بل يجب ما ورد به الشَّرع، حتى لو هلك المسانُّ بعد حولان الحول سقطت الزَّكاة عن الكلّ عند الإمام ومحمد.

بيانه: أنَّه إذا كان له مُسِنَّتانِ ومائةٌ وتسعةَ عشرَ حَمَلاً، يجبُ فيها مُسِنَّتانِ، وإن كانت له مُسِنَّةٌ واحدةٌ ومائةٌ وعِشرونَ حَمَلاً، فعند أبي حنيفة ومحمد تجبُ مسنَّةٌ واحدة.

وعلى هذا القياسِ فصلُ الإبلِ والبقرِ، والأصلُ في ذلك ما قال عمرُ رضي الله عنه: عُدَّ عليهم السَّخلةَ ولو جاء بها الرَّاعي يَحمِلُها على كَتِفِه، ولا تأخُذها منهم، فقد نَهَى عن أخذِ الصِّغارِ عندَ الاختلاطِ.

وَمَنْ وَجَبَ عليه سِنٌّ فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ المُصَدِّقُ أعلَى مِنها وَرَدَّ الفَضْلَ، أو أَخَذَ دُونَها وأَخَذَ الفَضْلَ. ....

ثمَّ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجبُ فيما دونَ الأربعين من الحُملانِ، وفيما دون الثَّلاثينَ من العَجاجيلِ شيءٌ، ويجبُ في خمسٍ وعشرين من الفُصلان واحدٌ، ثمَّ لا يجبُ شيءٌ حتَّى تبلُغَ مَبلغاً لو كانت مَسانَّ يُثنَّى الواجب[1]، ثمَّ لا يجبُ شيءٌ حتَّى تبلُغَ مَبلغاً لو كانت مَسانَّ يُثَلَّث الواجب[2]، ولا يجبُ فيما دون خَمسٍ وعشرين في الرِّواية.

وعنه: أنَّه يَجبُ في الخَمسِ خُمسُ فَصيلٍ، وفي العَشر خُمسا فَصيلٍ على هذا الاعتبار.

وعنه: أنَّه يُنظر إلى قيمةِ خُمسِ فَصيلٍ وَسَط، وإلى قيمةِ شاةٍ في الخُمس، فيجب أقلُّهما، وفي العشر إلى قيمةِ شاتين، وإلى قيمةِ خُمسَي فَصيل على هذا الاعتبار.

قال: (وَمَنْ وَجَبَ عليه سِنٌّ فَلَمْ تُوجَدْ أَخَذَ المُصَدِّقُ أعلَى مِنها وَرَدَّ الفَضْلَ[3]، أو أَخَذَ دُونَها وأَخَذَ الفَضْلَ[4])، وهذا[5] يَبتني على أنَّ أخْذَ القيمةِ في باب الزَّكاة جائزٌ عندنا على ما نذكره إن شاء الله تعالى. إلَّا أنَّ في الوجهِ الأوَّلِ[6] له أن

---

(١) وهي أن تبلغ ستَّة وسبعين، إذ يجب فيها بنتا لبون.

(٢) وهو أن يصبح عددها مائة وخمس وأربعون، وفيها حقَّتان وبنت مَخاض.

(٣) أي: فضلَ القيمةِ، صورتها: رجلٌ وجبت عليه بنتُ لبون، ولم تُوجَدْ عندَهُ، وقيمتُها ثلاثون درهماً مثلاً، يأخُذُ المُصَدِّقُ حِقَّةً، وقيمتُها أربعونَ درهماً مثلاً، ويردُّ لربِّ المالِ عشرةَ دراهم.

(٤) صورتها: وجب عليه حِقَّةٌ وقيمتها أربعون درهماً مثلاً، ولم توجَدْ عنه، يأخذ المصَدِّقُ مكانَها بنتَ لبونٍ، وقيمتُها ثلاثونَ درهماً مثلاً، ويأخذَ إضافةً إليها عشرةَ دراهم.

(٥) أي: المذكورُ مِنْ أخذِ الأعلى وردِّ الفَضلِ، وأخذِ الأدنى واستردادِ الفضلِ.

(٦) وهو قوله: «أخذ المصَدِّقُ أعلى منها وردَّ الفضلَ».

وَيَجوزُ دَفْعُ القِيَمِ في الزَّكَاةِ. ....

لا يأخذَ ويُطالِبَ بِعَين الواجبِ أو بقيمته؛ لأنَّه شراءٌ، وفي الوجهِ الثَّاني[1] يُجبَرُ لأنَّه لا بَيعَ فيه، بل هو إعطاءٌ بالقيمة.

(وَيَجوزُ دَفْعُ القِيَمِ في الزَّكَاةِ) عندنا[2]، وكذا في الكفَّارات وصدقةِ الفِطر والعُشر والنَّذر.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: لا يجوز اتِّباعاً للمنصوص كما في الهدايا والضَّحايا[4].

ولنا: أنَّ الأمرَ بالأداءِ إلى الفقير إيصالٌ للرِّزقِ المَوعودِ إليه[5]، فيكون[6] إبطالاً لِقَيد الشَّاةِ[7]، فصار كالجِزيَة.

---

(١) وهو قوله: «أَخَذَ دُونَها وأَخَذَ الفَضْلَ».

(٢) والأصلُ في ذلك ما أخرج البخاري في الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٣٨٥) عن أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كَتَبَ له فريضةَ الصَّدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَنْ بلَغَتْ عندَهُ من الإبلِ صدَقةُ الجَذَعةِ وليست عنده جَذَعةٌ، وعندَهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عِشرينَ دِرهماً. ومَنْ بَلَغَت عندَهُ صدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرين درهماً أو شاتين، ومن بلَغَتْ عنده صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده إلَّا بنتُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لَبونٍ ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلَغَتْ صدَقَتُهُ بنتَ لَبونٍ وعنده حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلَغَتْ صدَقَتُه بنتَ لَبونٍ وليست عنده وعندَهُ بِنتُ مَخاضٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ ويُعطي معها عشرينَ دِرهماً أو شاتين»، وتقدَّم ذكرُ الحديث معنا في ص (٤٥١) ت (٣).

(٣) قال في المجموع (٥/٤٢٨) دار الفكر: (ولا يجوزُ أخذُ القيمةِ في شيءٍ من الزَّكاة؛ لأنَّ الحقَ لله تعالى وقد علَّقه على ما نَصَّ عليه، فلا يجوزُ نقلُ ذلك إلى غيره كالأضحية لمَّا علَّقها على الأنعام لم يَجُز نَقلُها إلى غيرها)، قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة .اهـ، وانظر الحاوي في الفقه (٣/١٧٩) الكتب العلمية.

(٤) فإنَّها لا تتأدَّى بالقيمة اتِّفاقاً.

(٥) يعني: بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦].

(٦) أي: الأمرُ بإيصالِ الرِّزقِ إلى الفقيرِ.

(٧) أي: المنصوصِ عليه في الحديث.

وليس في العَوامِلِ والحَوامِلِ والعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ. ....

بخلاف الهدايا؛ لأنَّ القُربة فيها إراقةُ لِدَم، وهو لا يُعقَل.

ووجهُ القُربةِ في المُتنازَعِ فيه سَدُّ خَلَّة المُحتاج، وهو مَعقول.

(وليس في العَوامِلِ[1] والحَوامِلِ والعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ) خلافاً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، له ظواهرُ النُّصوص[3].

ولنا: قوله ﷺ: «ليس في الحوامل والعوامل، ولا في البقرة المُثيرَةِ[4] صدقةٌ[5]»، ولأنَّ السَّبب هو المالُ النَّامي، ودليلُهُ الإسامةُ أو الإعدادُ للتِّجارة،

---

(١) «العوامل» أي: التي أعِدَّت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة وكالسَّقي ونحوه. و«الحواملُ» وهي التي أعدَّت لحمل الأثقال، وكأنَّ المصنِّف نظر إلى أنَّ العوامل لا تشملها. و«العَلُوفة» ما يُعلَف من الغنم وغيرِها، الواحدُ والجمعُ سواءٌ.

(٢) انظر بيان المسألة في جوهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١١٨)، وحا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

(٣) يعني: قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «في خمسٍ ذودٍ من الإبل شاةٌ، وفي كلِّ ثلاثين من البقرِ تبيعٌ أو تبيعة».

(٤) هي التي تُثار بها الأرض، أي: تُحرثُ من الإثارة، وهي التَّحريك والرَّفع.

(٥) قال الزيلعي (٢/ ٣٦٠): غريب بهذا اللفظ، وفي العوامل أحاديث:

- منها ما أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٢) عن علي رضي الله عنه - قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ - أنَّه قال: «هاتوا رُبعَ العُشُورِ من كلِّ أربعين درهماً دِرهَمٌ، وليس عليكم شيءٌ حتَّى تَتِمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهمٍ ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد فعلى حسابِ ذلك ...» الحديث إلى أن قال: «وليس على العَوامِلِ شيءٌ» الحديث.

- ومنها ما أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠) (١٠٩٧٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقرِ العوامِلِ صَدَقةٌ، ولكن في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كل أربعين مِسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ».

وفي المثيرة ما أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين (٢) عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في المُثيرَةِ صدَقةٌ»، قال البيهقي رحمه الله: في إسناده ضعف، والصَّحيحُ موقوف، انتهى. ووَقَفَهُ عبدُ الرَّزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: ما لا يُؤخَذُ من الصَّدقةِ (٦٨٢٨) قال: أخبرنا ابنُ جُريج عن أبي الزُّبير عن جابرٍ قال: «لا صدَقةَ في المثيرةِ» موقوفاً.

ولا يَأخُذُ المُصَدِّقُ خِيارَ المالِ ولا رُذالَتَهُ، ويَأخُذُ الوَسَطَ. ومَنْ كانَ لَهُ نِصابٌ فاستَفادَ في أثناءِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إليه وَزَكَّاهُ به.

ولم يُوجَد، ولأنَّ في العَلُوفةِ تَتَراكمُ المُؤْنةُ فَينعَدِمُ النَّماءُ مَعنى.

ثمَّ السَّائمةُ هي التي تكتفي بالرِّعي[1] في أكثر الحول، حتَّى لو عَلَفَها نِصفَ الحَولِ أو أكثَرَ كانت عَلُوفةً؛ لأنَّ القليلَ تابعٌ للأكثر[2].

(ولا يَأخُذُ المُصَدِّقُ خِيارَ المالِ ولا رُذالَتَهُ، ويَأخُذُ الوَسَطَ)؛ لقوله ﷺ: «لا تأخذوا من حَزَراتِ أموالِ النَّاس - أي: كرائِمِها - وخُذُوا من حواشي أموالِهِم[3]» أي: أوساطها، ولأنَّ فيه نَظَراً من الجانبين.

قال: (ومَنْ كانَ لَهُ نِصابٌ فاستَفادَ في أثناءِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إليه وَزَكَّاهُ به).

---

(١) بكسر الرَّاء الكلأ.

(٢) قال في النِّهاية: ثمَّ هذا الذي ذكَرَهُ من الإسامةِ في حقِّ إيجابِ زكاةِ السَّوائمِ، إنَّما يَصِحُّ أنْ لو كانتِ الإسامةُ للدَّرِّ والنَّسلِ والتَّسمينِ، وأمَّا الإسامةُ للتِّجارةِ فلا يَجبُ فيها زكاةُ السَّائمةِ، وكذلك في الإسامةِ للحَملِ والرُّكوبِ.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٦١): غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال الناس (٢:٧١) بعَضَهُ مُرسَلاً عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عُروةَ قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً مُصدِّقاً قال: «لا تأخُذْ من حَزَراتِ أنفسِ النَّاس شيئاً، خُذِ الشَّارِفَ، والبِكرَ، وذواتَ العَيبِ».
ورواه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب: ما يكره للمصدق من الإبل (٩٩١٥)
ورواه مالك في الموطأ في الزكاة، باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (٦٠٢) عن عائشة قالت: مُرَّ على عمرَ بنِ الخطَّاب بِغَنَمٍ من الصَّدقةِ، فرأى فيها شاةً حاملاً ذاتَ ضرعٍ عظيم، فقال: ما هذه الشَّاةُ؟ فقالوا: شاةٌ من الصَّدقةِ، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائِعُون، لا تَفتِنُوا النَّاسَ، لا تأخُذُوا حَزَراتِ المسلمين».
وروى ابن أبي شيبة في الزكاة، باب: ما يكره للمصدق من الإبل (٩٩١٣) عن الأعمش قال: أبصَرَ النَّبيُّ ﷺ ناقةً حسَنَةً في إبلِ الصَّدقةِ، فقال: «ما هذه؟»، قال صاحبُ الصَّدقةِ: إنِّي ارتَجَعْتُها بِبَعِيرَينِ من حواشي الإبِل، قال: «نعم إذاً».

والزَّكاةُ عند أبي حنيفة و أبي يوسف في النِّصابِ دُونَ العَفْوِ. ....

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]: لا يُضَمُّ؛ لأنَّه أصلٌ في حقِّ المِلْكِ[2]، فكذا في وظيفتِهِ، بخلافِ الأولادِ والأرباحِ؛ لأنَّها تابعةٌ في الملكِ، حتَّى مُلِكت بملكِ الأصلِ.

ولنا: أنَّ المُجانسةَ هي العِلَّةُ في الأولادِ والأرباحِ؛ لأنَّ عندها[3] يَتعسَّرُ المَيزُ، فَيَعسُرُ اعتبارُ الحَولِ لكلِّ مُستفاد، وما شُرِط الحول إلا للتَّيسير.

قال: (والزَّكاةُ عند أبي حنيفة و أبي يوسف في النِّصابِ دُونَ العَفْوِ[4])، وقال محمد وزفر رَحِمَهُمَا اللهُ: فيهما، حتَّى لو هَلَك العفوُ وبَقِي النِّصابُ بَقِي كلُّ الواجب عند أبي حنيفة و أبي يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ، وعند محمد وزفر يَسقُط بِقدْره[5].

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥/ ٤٨٣) دار الفكر: أمَّا المُستفادُ بالشِّراء أو الإرث أو الهبةِ فلا يُضمُّ إلى ما عنده في الحول؛ لأنَّ المُستفادَ أصلٌ بنفسِهِ، فتجبُ الزَّكاةُ في عينِهِ فَينفردُ بالحول، كالمُستفادِ من غير جنسٍ.
ثمَّ المُستفادات وإن لم تُضَمَّ إلى ما عنده في الحول تُضمُّ إليه في النصاب على ظاهر المذهب، وبيانه بصور:
- إحداها: مَلَك ثلاثين من البقر ستَّةَ أشهر، ثمَّ اشترى عشرة أخرى، فعليه عند تمام حولِ الأصلِ تبيعٌ، ثمَّ إذا تمَّ حولُ العشرةِ فعليه ربعُ مُسِنَّة، فإذا حال حولٌ ثانٍ على الأصل فعليه ثلاثةُ أرباع مُسِنَّة، فإذا حال حولٌ ثانٍ على العشرةِ فعليه ربعُ مُسِنَّة، وهكذا أبداً.
- الثانية: مَلَك عشرين من الإبل ستَّةَ أشهر، ثمَّ اشترى عشراً فعليه عند تمام حولِ العشرين أربعُ شياهٍ، وعند تمام حولِ العشرةِ ثلُثُ بنتِ مَخاضٍ؛ لأنَّها خالطت العشرين في جميع حولها، وواجبُ الثَّلاثين بنتُ مَخاض حِصَّةُ العشرة ثُلُثُها، فإذا حال حولٌ ثانٍ على العشرين فعليه ثُلُثا بنتِ مَخاض، وإذا حال حولٌ ثان على العشرة فعليه ثلُثُ بنتِ مَخاضٍ، وهكذا يزكي أبداً. اهـ.

(٢) أي: لأنَّ المستفاد قد مُلك بغير السبب الذي ملك به النِّصاب الأوَّل.

(٣) أي: عند المجانسة.

(٤) وهو ما بينَ الفَريضَتَينِ. يعني: إذا اجتمع في المال نصابٌ وعفوٌ، فإنَّه يتعلَّقُ الوجوبُ بالنِّصابِ دونَ العَفوِ عندهما.

(٥) صورته: كان له تِسعٌ من الإبل أو مائةٌ وعشرون من الغنم، فَهَلَك بعد الحَول من الإبل أربعٌ، ومن الغنم ثمانون، لم يسقط من الزَّكاة شيءٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد وزفر: يسقط في الأوَّل أربعةُ أتساع شاة، وفي الثاني ثُلُثا شاة. فتح القدير.

لمحمد وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنَّ الزَّكاةَ وجبَتْ شكراً لنعمةِ المالِ، والكلُّ نعمةٌ[١].

ولهما: قولُهُ ﷺ: «في خمسٍ من الإبل السَّائمة شاةٌ، وليس في الزِّيادة شيءٌ حتَّى تبلغ عشراً[٢]»، وهكذا قال[٣] في كلِّ نصابٍ ونَفَى الوجوبَ عن العفو. ولأنَّ العَفوَ تَبَعٌ للنِّصابِ فَيُصرفُ الهلاكُ أوَّلاً إلى التَّبَعِ كالرِّبح في مالِ المُضاربةِ[٤].

---

(١) فيتعلَّقُ الوجوبُ بالكلِّ، والشَّارع لمَّا أخبَرَ أنَّ في خمسٍ من الإبل شاةً إلى تسعٍ، يكونُ قد جعلَ الواجبَ في الكلِّ؛ لأنَّه حدَّ الوجوبَ إلى تسعٍ.
في فتح القدير: ويؤيِّدُه ما تقدَّم في كتاب أبي بكر - الذي أخرجه البخاري - من قوله: «إذا بَلَغَت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مَخاضٍ»، وكذا قال: «فإذا بلغت واحدةً وستِّين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ»، وهكذا قال: «فإذا بلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجَمَلِ».
وقال في الغنم: «إذا كانت أربعينَ إلى عشرين ومائة ففيها شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاثُ شياه ...» الحديث.

(٢) الزيلعي (٢/ ٣٦٢): غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في التَّحقيق: وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشِّيرازي في كتابيهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ، ولا شيءَ من الزِّيادةِ حتَّى تَبلُغَ عشراً». انتهى.
وقوله: «في خمس من الإبل السَّائمةِ شاة»، تقدَّم حديث عمر بن الخطاب الذي أخرجه الترمذي وغيره: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَبَ كتابَ الصَّدَقةِ فلم يُخرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتَّى قُبِضَ، فقَرَنَه بِسَيفِهِ، فلمَّا قُبِضَ عَمِلَ به أبو بكرٍ حتَّى قُبِضَ، وعمرُ حتَّى قُبِضَ، وكان فيه: في خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ، وفي عَشرٍ شاتان، وفي خَمسَ عشرَةَ ثلاثُ شِياه، ...» الحديث.
وقد تقدم حديث أبي سعيد في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمسٍ ذَودٍ صدقةٌ من الإبل ...» الحديث.
قوله: «وليس في الزيادة حتى تبلغ عشراً» فروى معناه أبو عبيد القاسمُ بن سلام: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن حبيب بنِ أبي حبيب، عن عَمروِ بن حَزم، عن محمد بن عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريِّ، أنَّ في كتابِ النَّبيِّ ﷺ، وكتاب عمر رضي الله عنه في الصَّدَقات: «أنَّ الإبلَ إذا زادت على عشرينَ ومائةٍ، فليس فيما دونَ العشر شيءٌ» يعني: حتى تبلغ ثلاثين ومائة. انتهى.
قال الكمال: لا يخفى أنَّ هذا الحديثَ لا يَقوى قوَّةَ حديثيهما في الثُّبوتِ إنْ ثَبَتَ، والله أعلم به. فقولُ محمَّدٍ أظهَرُ من جهةِ الدَّليل.

(٣) يعني: النَّبيَّ ﷺ. قال في البناية: لم يثبت هذا في الحديث المذكور ولا في غيره.

(٤) فإنَّ الهلاك فيه ينصرف أولاً إلى الرِّبح، ثمَّ إلى رأس المال. ووجه الشَّبه: كونُ النِّصاب ومال =

وإذا أخَذَ الخَوارِجُ الخَراجَ وَصَدَقَةَ السَّوائِمِ لا يُثَنَّى عَلَيهِمْ. ....

ولهذا[1] قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصرَفُ الهلاكُ بعدَ العفوِ إلى النِّصابِ الأخيرِ، ثمَّ إلى الذي يليه إلى أن ينتهي؛ لأنَّ الأصلَ هو النِّصابُ الأوَّلُ، وما زاد عليه تابعٌ.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصرَفُ إلى العفوِ أوَّلاً ثمَّ إلى النِّصاب شائعاً[2].

(وإذا أخَذَ الخَوارِجُ الخَراجَ وَصَدَقَةَ السَّوائِمِ لا يُثَنَّى عَلَيهِمْ)؛ لأنَّ الإمامَ لم يَحمِهِم، والجبايةُ بالحمايةِ، وأُفتُوا بأن يُعيدوها دونَ الخَراج فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنَّهم[3] مصارِفُ الخَراجِ؛ لكونهم مُقاتِلَةً[4]، والزَّكاةُ مَصرِفُها الفقراءُ فلا يَصرِفونها إليهم.

وقيل: إذا نوى بالدَّفعِ التَّصدُّقَ عليهم سَقَط عنه، وكذا ما دُفِع إلى كلِّ جائرٍ لأنَّهم بما عليهم من التَّبِعاتِ[5] فُقراءُ، والأوَّلُ أحوطُ.

= المضاربة أصلين، والعفو والرِّبحُ تَبَعان، فيصرف الهالك إلى التَّبع.

(١) أي: ولكونِ النِّصابِ أصلاً، والعفوِ تَبَعاً.

(٢) بيانُ ذلك: ما إذا كان لرجلٍ أربعونَ من الإبل، فَهَلَك منها عشرونَ، ففي الباقي أربعُ شياهٍ عند أبي حنيفة، كأنَّ الحولَ حالَ على عشرين فقط، جَعلاً للهالك كأن لم يكن.

وقال أبو يوسف: يجب فيها عشرون جزءاً من ستَّة وثلاثين جزءاً من بنت لبون، ويَسقُطُ ستَّةَ عشَرَ جزءاً؛ لأنَّ الأربعةَ من الأربعين عَفوٌ، فَيُصرَفُ الهلاكُ إليها، وبقي الواجبُ في ستَّةٍ وثلاثين، فيبقى الواجبُ بِقَدْرِ الباقي.

وقال محمد: يجب نصفُ بنتِ لَبُون، ويسقطُ النِّصفُ.

ولو كان له ثمانونَ شاةً فهَلَكَ نِصفُها بعدَ الحَولِ، تجبُ شاةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر نصف شاة. انظر تتمَّته في فتح القدير.

(٣) أي: الخوارج.

(٤) لكون الخوارج مقاتِلةً، أي: يُقاتلونَ أهلَ الحربِ، وإذا ظهر عدوٌّ ذَبُّوا عن دارِ الإسلام.

(٥) أي: الحقوقِ التي عليهم كالدُّيونِ والغَصبِ ونحوها من المَظالم، فلو رَدُّوا ما في أيديهم من أموالِ النَّاسِ إلى أصحابها، لم يَبقَ في أيديهم شيءٌ، فهم فقراءُ حقيقةً.

وليس على الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ في سائِمَتِهِ شَيءٌ، وعلى المَرأَةِ مِنْهم ما على الرَّجُلِ. وإنْ هَلَكَ المالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكاةِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ. ....

(وليس على الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ في سائِمَتِهِ شَيءٌ، وعلى المَرأَةِ مِنْهم ما على الرَّجُلِ)؛ لأنَّ الصُّلْحَ قد جرى على ضِعْفِ ما يُؤخَذُ من المسلمين، ويُؤخَذُ من نساءِ المسلين دونَ صبيانِهِم[1].

(وإنْ هَلَكَ المالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكاةِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: يَضمَنُ إذا هَلَكَ بعد التَّمكُّنِ من الأداءِ؛ لأنَّه الواجبُ في الذِّمَّةِ فصار كصَدَقةِ الفطرِ؛ ولأنَّه مَنَعَه بعد الطَّلَبِ فصارَ كالاستهلاكِ.

= لذا قال في المبسوط: وما يأخُذُهُ ظَلَمةُ زمانِنا من الصَّدَقاتِ والعُشُورِ والجَزاءِ والخَراجِ والجِباياتِ والمُصادَراتِ، فالأصحُّ أن يَسقُطَ جميعُ ذلك عن أربابِ الأموالِ إذا نَوَوْا عند الدَّفعِ التَّصدُّقَ عليهم؛ لأنَّ ما في أيديهم أموالُ المسلمين، وما عليهم من التَّبِعاتِ فوقَ أموالِهِم، فلو رَدُّوا ما عليهم لم يَبقَ في أيديهم شيءٌ فكانوا فقراء. انتهى.

(١) وفي فتح القدير: وبنو تَغلِب عرَبٌ نصارى، هَمَّ عمرُ رضي الله عنه أن يَضرِبَ عليهم الجِزيةَ فأبَوْا وقالوا: نحن عَرَبٌ لا نُؤدِّي ما يُؤدِّي العَجَمُ، ولكن خُذْ مِنَّا ما يأخُذُ بعضُكُم من بعض -يَعنُونَ الصَّدقة- فقال عمر: لا، هذه فَرْضُ المسلمين، فقالوا: فَزِدْ ما شِئتَ بهذا الاسمِ، لا باسمِ الجِزيةِ، فَفَعَل، فَتراضى هو وهم على أن يُضعِّفَ عليهم الصَّدَقةَ، وفي بعضِ طُرُقِهِ: هي جِزيةٌ سَمُّوها ما شِئتُم.
وفي رواية لابن أبي شيبة: «ولا يَمنَعُوا أحداً أن يُسلِمَ، ولا يَغمِسُوا أولادَهم».
وفي رواية القاسم بن سلام في كتاب الأموال: هَمَّ - يعني: عمر رضي الله عنه - أن يأخُذَ منهم الجزيةَ فَنَفَروا في البلاد، فقال النُّعمانُ بنُ زُرعة - أو زُرعةُ بن النُّعمان - لعمر: يا أميرَ المؤمنين إنَّ بني تَغلِبَ قومٌ عَرَبٌ يَأنَفُونَ من الجِزيةِ، وليست لهم أموالٌ، إنَّما هم أصحابُ حُرُوثٍ ومواشي، ولهم نِكايةٌ في العَدوِّ، فلا تُعِنْ عَدوَّكَ عليكَ بهم، قال: فصالَحَهم عمرُ على أن يُضعِّفَ عليهم الصَّدَقةَ، واشتَرَطَ عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادَهم.

(٢) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٦٤) دار الفكر: (وتأخيرُ) أداءِ (الزَّكاةِ بعدَ التَّمكُّنِ يوجب الضَّمانَ) لها وإن لم يأثم، كأن أخَّر لطلب الأفضلِ، (وإنْ تَلِفَ المالُ) المُزكَّى أو أتلف؛ لتقصيره بِحَبسِ الحقِّ عن مُستحِقِّه، (ولو تَلِفَ قبلَ التَّمكُّنِ) وبعدَ الحولِ بلا تقصيرٍ (فلا) ضمانَ لعدم تقصيره. اهـ.

وإنْ قَدَّمَ الزَّكاةَ على الحَوْلِ وهو مالِكٌ لِلنِّصابِ جازَ، ويَجُوزُ التَّعجِيلُ لأكثَرَ مِنْ سَنَةٍ.

ولنا: أنَّ الواجبَ جزءٌ من النِّصابِ تحقيقاً للتَّيسير، فَيسقُطُ بهلاكِ مَحلِّهِ كدَفْعِ العبدِ الجاني بالجنايةِ يَسقُط بهلاكِهِ، والمُستحِقُّ فقيرٌ يُعيِّنُه المالكُ ولم يَتحقَّقْ منه الطَّلب[1].

وبعد طَلَب السَّاعي، قيل: يَضمَنُ، وقيل: لا يَضمَنُ لانعدامِ التَّفويتِ.

وفي الاستهلاك وُجِد التَّعدِّي[2].

وفي هلاكِ البعضِ يَسقُطُ بِقَدرِهِ اعتباراً له بالكلِّ[3].

(وإنْ قَدَّمَ الزَّكاةَ على الحَوْلِ وهو مالِكٌ لِلنِّصابِ جازَ)؛ لأنَّه أدَّى بعد سببِ الوجوبِ فَيَجوزُ، كما إذا كَفَّر بعد الجَرْح[4]، وفيه خلافُ مالك رَحِمَهُ الله[5].

(ويَجُوزُ التَّعجِيلُ لأكثَرَ مِنْ سَنَةٍ) لِوُجودِ السَّببِ، ويَجوزُ لِنُصُبٍ إذا كان في مِلكه نصابٌ واحدٌ، خلافاً لزفر رَحِمَهُ الله؛ لأنَّ النِّصابَ الأوَّلَ هو الأصلُ في السَّببيَّةِ والزَّائدَ عليه تابعٌ له[6]، والله أعلم.

---

(١) وعليه فلم يكن الهلاك حاصلاً بعد الطَّلبِ المُستَحَقِّ، فلا يكون المالكُ متعدِّياً.

(٢) أراد أنَّ تشبيهَ الهلاكِ بالاستهلاكِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه في الاستهلاكِ متعدٍّ، بخلاف الهلاك.

(٣) لأنَّه إذا هلك كلُّ النِّصاب يسقطُ كلُّ الواجبِ، فكذلك إذا هلك بعضُ النِّصابِ هلك بعضُ الواجب.

(٤) أي: بأن جرح إنساناً خطأً وبعد أخرج كفارة قتل الخطأ، وبعد مدَّة مات المجروح من أثر الجَرح، جازت الكفَّارة السابقة.

(٥) مذهب الإمام مالك أنَّه يُكره تقديمُ الزَّكاةِ عن الحَولِ بشهرٍ، ولا تُجزئ في أكثرَ من شهرٍ على المعتمد، سواءٌ كان التَّقديمُ لأربابِها أو لوكيلٍ يوصلُها للفقراء.
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠٢).

(٦) فيكون حكمُ التَّابع كحكم المتبوعِ، لكن قال في البحر: ولا يخفى أنَّ الأفضلَ عدمُ التَّعجيلِ للاختلاف فيه عند العلماء.

باب زكاة المال

فصل في الفضة

لَيسَ فِيما دُونَ مِائَتَي دِرهَمٍ صَدَقَةٌ، فإذا كانت مِائَتَينِ وحالَ عليها الحَوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ. ....

(باب زكاة المال)

(فصل في الفضة)

(لَيسَ فِيما دُونَ مِائَتَي دِرهَم صَدَقَةٌ) لقوله ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواق صدقةٌ[1]»، والأوقيَّةُ أربعون درهماً[2].

(فإذا كانت مِائَتَينِ وحالَ عليها الحَوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ) لأنَّه ﷺ كَتَب إلى

---

(١) أخرج البخاري في الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (١٣٤٠)، ومسلم في أول كتاب الزكاة برقم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه يقول: قال النَّبيُّ ﷺ: «ليس فيما دونَ خَمسِ أُواق صَدَقَة، وليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَة، وليس فيما دونَ خَمسِ أَوسُقٍ صَدَقة».

(٢) اعلم أنَّ معرفةَ وزنِ الدِّرهمِ متوقِّفةٌ على معرفةِ وَزنِ المِثقالِ، والمثقالُ مثقالان: مثقالٌ عراقيٌّ ومثقالٌ عجميٌّ، ويختلف وزنُ الدرهمِ باختلاف المثقالِ المعتبَرِ به، لذا أقول:

كلُّ عشَرَةِ دراهم تساوي وَزْنَ سَبعةِ مَثاقيلَ، والمِثقالُ عشرونَ قيراطاً، والدِّرهَمُ أربعةَ عشر قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شعيراتٍ، فيكون الدِّرهمُ الشَّرعيُّ سبعين شعيرةً، والمِثقالُ مائةُ شعيرةٍ، فهو درهم وثلاثُ أسباع درهمٍ.

- وقُدِّر المثقال العجمي بـ«٤,٨٠» غم، وعليه يكون القيراط = (٤,٨٠ ÷ ٢٠ قيراط) = ٠,٢٤ غم، والدرهم = (٠,٢٤ x ١٤) = ٣,٣٦ غم.

والأوقية = (٣,٣٦ x ٤٠) = ١٣٤,٤ غم، وعليه نصاب الفضة (١٣٤,٤ x ٥) = ٦٧٢ غم.

- وقدِّر المثقال العراقي بـ«٥» غم، وعليه يكون القيراط = (٥ ÷ ٢٠) = ٠,٢٥ غم، والدرهم = (٠,٢٥ x ١٤) = ٣,٥ غم.

والأوقية = (٣,٥ x ٤٠) = ١٤٠ غم، وعليه يكون نصاب الفضة (١٤٠ x ٥) = ٧٠٠ غم.

ولا شَيءَ في الزِّيادَةِ حتَّى تَبْلُغَ أربَعِينَ دِرهَماً، فَيكُونُ فيها دِرْهَمٌ، ثمَّ في كلِّ أربعينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ما زاد على المائتين فزكاتُهُ بِحسابِهِ.

معاذ رضي الله عنه: «أنْ خُذْ من كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، ومن كلِّ عشرينَ مِثقالاً من ذهبٍ نِصفَ مِثقالٍ[1]».

قال: (ولا شَيءَ في الزِّيادَةِ حتَّى تَبْلُغَ أربَعِين دِرهَماً، فَيكُونُ فيها دِرْهَمٌ، ثمَّ في كلِّ أربعينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله).

(وقالا: ما زاد على المائتين فزكاتُهُ بِحسابِهِ)[2]، وهو قول الشَّافعيِّ رحمه الله[3] لقوله ﷺ في حديث عليٍّ رضي الله عنه: «وما زادَ على المائتين فَبِحسابه[4]».

---

(١) أخرج الدارقطني في الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٣) عن محمَّد بن عبد الله بنِ جَحْش عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّه أمَرَ معاذَ بنَ جبلٍ حين بَعَثَه إلى اليمنِ أن يأخُذَ من كلِّ أربعينَ ديناراً ديناراً، ومن كلِّ مائتي درهم خمسةَ دراهِمَ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدَقَةٌ، وليس في الخُضراواتِ صدَقَةٌ».

وأخرج أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٢) عن عليٍّ رضي الله عنه - قال زهير: أحسِبُهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه - قال: «هاتُوا رُبعَ العُشورِ، من كلِّ أربعينَ دِرهماً درهمٌ، وليس عليكم شيءٌ حتَّى تَتِمَّ مائتا درهمٍ، فإذا كانت مائتي درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ، فما زاد فعَلَى حسابِ ذلك ...» الحديث.

(٢) قلَّت الزيادةُ أو كَثُرَت، حتَّى إذا كانت الزِّيادةُ دِرهماً ففيه جزءٌ من أربعينَ جُزءاً من درهم.

(٣) قال النووي في الروضة (٢/ ١١٧) الكتب العلمية: ونصابُ الفضَّة مائتا درهم، والذَّهبِ عشرون مثقالاً، وزكاتُهما ربعُ العُشر، ويجبُ فيما زاد على النِّصاب منهما بحسابه، قلَّ أم كَثُر، وسواءٌ فيهما المَضروبُ والتِّبر وغيره. اهـ.

(٤) **أخرج أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فإذا كانت لك مِائتا درهمٍ وحال عليها الحَولُ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني: في الذَّهب - حتَّى يكونَ لك عِشرونَ ديناراً، فإذا كان لك عشرونَ ديناراً وحال عليها الحولُ، ففيها نِصفُ دينارٍ، فما زادَ فَبِحسابِ ذلك»، قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فَبِحسابِ ذلك» أو رَفَعَ إلى النَّبيِّ ﷺ؟**

ولأنَّ الزَّكاةَ وَجبَت شُكراً لِنعمةِ المالِ، واشتراطُ النِّصابِ في الابتداءِ لِتَحقُّقِ الغِنى، وبعدَ النِّصاب في السَّوائم تَحرُّزاً عن التَّشقيص[1].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قولُه ﷺ في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تأخُذْ مِنَ الكسور شيئاً[2]»، وقولُه في حديث عَمرو بن حَزْم: «وليس فيما دُونَ الأربعين صَدَقةٌ[3]»، ولأنَّ الحَرَجَ مدفوعٌ، وفي إيجابِ الكُسورِ ذلك[4] لِتعذُّر الوقوف[5].

---

(١) أي: واشتراطُ النِّصابِ بعد النِّصاب الأوَّلِ في السَّوائم لجل التَّحرُّزِ عن التَّشقيص، لأنَّ فيه ضررَ الشَّركة على المالك.

(٢) أخرج الدار قطني في الزكاة، باب: ليس في الكسر شيء (١) عن معاذ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره حين وجَّهَه إلى اليمنِ أن لا تأخُذَ من الكسورِ شيئاً، إذا كانتِ الوَرِقُ مائتي درهمٍ فَخُذْ منها خمسةَ دراهم، ولا تأخُذْ مِمَّا زادَ شيئاً حتَّى تَبلُغَ أربعينَ دِرهماً، وإذا بَلَغَ أربعينَ دِرهماً فَخُذْ منه دِرهماً».

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٦٧): في أحكام عبد الحق:

وروى أبو أويس عن عبد اللهِ، ومحمَّد ابن أبي بكر بن عمرو بن حَزْم عن أبيهما عن جدِّهما عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كتب هذا الكتابَ لِعَمروِ بنِ حَزمٍ حينَ أمَّرَهُ على اليمن، وفيه: «الفِضَّةُ ليس فيها صدَقَةٌ حتَّى تبلُغَ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهمٍ ففيها خمسةُ دراهَمَ، وفي كلِّ أربعينَ دِرهماً درهمٌ، وليس فيما دونَ الأربعينَ صدَقَةٌ» انتهى، ولمْ يَعزُهُ عبد الحقِّ لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في «أحكامه».

والموجود في كتاب عَمروِ بنِ حَزمٍ عند النَّسائيِّ، وابنِ حبان، والحاكمِ، وغيرِهم: «وفي كلِّ خمسِ أُواقٍ من الوَرِقِ خمسةُ دراهم، وما زاد ففي كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليس فيما دونَ خَمسِ أُواقٍ شيءٌ ...»، وقد تقدَّم بتمامه.

وروى ابن أبي شيبة في الزكاة، باب: ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهما (٩٨٦٤) عن الحسن قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فيما زاد على المائتين، ففي كلِّ أربعين درهماً درهمٌ.

(٤) أي: وفي إيجاب الكسور حصولُ الحَرَجِ المدفوع بالنَّصِّ.

(٥) أي: على الكسر؛ ألا ترى مَنْ مَلَك مائتي درهمٍ وسبعةَ دراهم، يَجِبُ عليه عندهما خمسةُ دراهَمَ وسبعةُ أجزاءٍ من أربعين جُزءاً من دِرهَم، فَتَعسُرُ مَعرفةُ سبعةِ أجزاءٍ من أربعين جُزءاً من درهمٍ، فَحينئذٍ لا يَقدِرُ على الأداءِ في السَّنةِ الأولى.

=

وإذا كانَ الغالِبُ على الوَرِقِ الفِضَّةَ فَهُو في حُكْم الفِضَّةِ، وإذا كان الغالِبُ عليها الغِشَّ فَهُو في حُكْمِ العُرُوضِ، يُعتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصاباً.

والمُعتبَرُ في الدَّراهم وزنُ سبعةٍ[1]، وهو أن تكون العشرةُ منها وزنَ سبعةِ مَثَاقيل، بذلك جرى التَّقديرُ في ديوان عمر رضي الله عنه، واستقرَّ الأمرُ عليه.

(وإذا كانَ الغالِبُ على الوَرِقِ الفِضَّةَ[2] فَهُو في حُكْم الفِضَّةِ، وإذا كان الغالِبُ عليها الغِشَّ فَهُو في حُكْمِ العُرُوضِ، يُعتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ نِصاباً)؛ لأنَّ الدَّراهم لا تَخلُوا عن قليلِ غِشٍّ؛ لأنَّها لا تَنطبعُ إلَّا به، وتَخلُو عن الكثير، فجعلنا الغَلَبَةَ فاصلَةً، وهو أن يَزِيدَ على النِّصف اعتباراً للحقيقة[3]، وسنذكره في الصَّرف إن شاء الله تعالى، إلَّا أنَّ في غالِبِ الغِشِّ لا بدَّ من نيَّةِ التِّجارةِ كما في سائرِ العُروضِ، إلَّا إذا كان تَخْلُصُ منها فِضَّةٌ تَبلُغُ نِصاباً؛ لأنَّه لا يُعتبَر في عَين الفضَّة القيمةُ ولا نيَّة التِّجارة، والله أعلم.

= فيبقى معه مائتان ودرهمٌ صحيحٌ وثلاثٌ وثلاثون جزءاً من الدِّرهم
فإذا جاءتِ السَّنةُ الثَّانيةُ وَجَبَ عليه خمسةُ دراهمَ وجزءٌ واحدٌ من أربعينَ جزءاً من درهم صحيحٍ، وجزءٌ آخرُ من أربعين جزءاً من ثلاثةٍ وثلاثينَ جزءاً من أربعين جزءاً من درهمٍ، وهذا يَتعسَّرُ الوقوفُ عليه، بل ربَّما عَجَز الفقهاءُ عن الوقوف عليه، فكيف بالعامَّةِ.

(1) أي: التي تُخرَج في الزَّكاةِ، وفي نصاب الصَّدَقةِ، والمهرِ، وتقدير الدِّياتِ، أن تكون وزنَ سبعةِ مثاقيل.

(2) «الوَرِق» بفتح الواو وكسر الراء، وقد تُسكَّن الرَّاء، المضروبُ من الفضَّةِ، وكذا الرِّقَةُ، وقيل: الوَرِقُ الدَّارهمُ خاصَّةً.

(3) أي: لحقيقةِ الأمرِ بين القليلِ والكثيرِ؛ لأنَّهما لا يتحقَّقانِ إلَّا بالزِّيادةِ على النِّصفِ؛ لأنَّ الكثيرَ ما يُقابلُهُ قليلٌ، والقليل ما يُقابلُهُ كثيرٌ.

فصل في الذهب

لَيس فِيما دُونَ عِشْرِينَ مِثقالاً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ، فإذا كانَتْ عِشْرِينَ مِثقالاً فَفِيها نِصفُ مِثقالٍ، ثمَّ في كُلِّ أربعَةِ مَثاقِيلِ قِيراطانِ، ....

(فصل في الذهب)

(لَيس فِيما دُونَ عِشْرِينَ مِثقالاً[1] مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ، فإذا كانَتْ عِشْرِينَ مِثقالاً فَفِيها نِصفُ مِثقالٍ) لِما روينا[2].

والمِثقالُ ما يكونُ كلُّ سبعةٍ منها وزنَ عشرةِ دراهم، وهو المعروف[3].

(ثمَّ في كُلِّ أربعَةِ مَثاقِيلِ قِيراطانِ)؛ لأنَّ الواجبَ ربعُ العُشرِ، وذلك فيما قلنا، إذْ كلُّ مثقالٍ عشرونَ قِيراطاً[4].

---

(١) قالوا: المِثقالَ هو الدِّينار، ومعناه: أنَّ المثقال الذي هو وِحدَةُ وَزنٍ، به يُقدَّرُ وَزنُ الدِّينارِ، وعليه الدينارُ هو اسمٌ لِلقطعةِ من الذَّهبِ المَضروبةِ المُقدَّرةِ بالمثقال، فاتِّحاد الدِّينار والمثقالِ من حيثُ الوزنُ.

وتقدَّم أنَّ المِثقالَ عشرونَ قيراطاً، والقيراطَ خمسُ شعيراتٍ، والمِثقالَ مائةُ شعيرةٍ. وتقدَّمَ:

- أنَّ المِثقالَ العجميَّ قدِّرَ بـ «٤,٨٠» غم، وعليه يكون نصابُ الذَّهب = (٤,٨٠ x ٢٠) = ٩٦ غم.

- وأنَّ المثقال العراقي قُدِّر بـ «٥» غم، وعليه يكون نصاب الذَّهب = (٥ x ٢٠) = ١٠٠غم.

(٢) أي: من حديث معاذ المتقدِّم، وهو ما أخرجه الدار قطني في الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (٣) عن محمَّد بن عبد الله بنِ جَحْش عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّه أمَرَ معاذَ بنَ جبلٍ حين بَعَثَه إلى اليمنِ أن يأخُذَ من كلِّ أربعينَ ديناراً ديناراً، ومن كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهِمَ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدَقَةٌ، وليس في الخُضراواتِ صدَقَةٌ».

(٣) أي: المرادُ بالمِثقال هاهنا المثقالُ المَعروفُ فيما بينَ النَّاسِ، الذي عُرِفَ به وزنُ الدِّرهم.

(٤) فتكونُ أربعةُ مثاقيلَ تساوي ثمانينَ قيراطاً، وعُشرُ الثَّمانينَ ثمانيةٌ، وربعُ الثَّمانيةِ اثنانِ، فيكونُ القيراطانِ ربعَ عُشرِ أربعةِ مثاقيل.

وليس فِيما دُونَ أربَعَةِ مَثاقِيلَ صَدَقَةٌ. وفي تِبْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وحُلِيِّهما وأوانِيهما الزَّكاةُ.

(وليس فِيما دُونَ أربَعَةِ مَثاقِيلَ صَدَقَةٌ) عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: تَجِب بحساب ذلك، وهي مسألةُ الكسورِ[١].

وكلُّ دينارٍ عشَرَةُ دراهِمَ في الشَّرع[٢]، فيكون أربعةُ مَثاقيلَ في هذا كأربعين دِرهماً.

قال: (وفي تِبْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وحُلِيِّهما وأوانِيهما الزَّكاةُ).

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[٣]: لا تَجب في حُليِّ النِّساء وخاتَمِ الفضَّة للرِّجال؛ لأنَّه مُبتَذَل في مُباح[٤]، فشابَهَ ثيابَ البذلة.

ولنا: أنَّ السَّببَ مالٌ نام، ودليلُ النَّماءِ موجودٌ، وهو الإعدادُ للتِّجارة خِلقَةً[٥]، والدَّليلُ هو المُعتَبَر[٦]، بخلاف الثِّياب[٧].

---

(١) يعني: الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة، وعندهما تجب بحسابه. انظر تفصيل المسألة عند قوله: «ولا شَيءَ في الزِّيادَةِ حتَّى تَبْلُغَ أربَعِينَ دِرهَماً ...» وما بعده، في فصل الفضة.

(٢) أي: مُقوَّمٌ في الشَّرعِ بِعَشرة دراهم، كذا كانَ في الابتداءِ، فإذا ملَكَ أربعةَ دَنانيرَ فقد مَلَكَ ما قيمتُهُ أربعونَ دِرهماً مِمَّا لا يَتوقَّفُ الوجوبُ فيه على نيَّةِ التِّجارةِ، فيجبُ فيه قَدْرُ الدِّرهمِ، وهو قِيراطانِ بناءً على اعتبارِ الدِّينارِ عشرينَ قيراطاً. فتح.

(٣) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٢٩) دار الفكر: (ويُزكَّى المُحرَّمُ) من الذَّهب والفضَّة (من حُليٍّ وغيره) كالأواني بالإجماع، وكذا المكروه كالضَّبَّةِ الكبيرةِ للحاجة والصَّغيرة للزِّينة، (لا) الحُليُّ (المُباحُ في الأظهر) كَخلخالٍ لامرأة؛ لأنَّه معَدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ، فأشبه العوامِلَ من النَّعَم. اهـ.

(٤) وهو الحليُّ الذي يُباحُ استعمالُهُ للنِّساءِ، وكلُّ ما كان كذلك فلا زكاةَ فيه.

(٥) أي: فلا يَبطُلُ هذا الوصفُ بالإعدادِ للابتذالِ.

(٦) أي: إذا كان دليلُ النَّماءِ موجوداً، فلا اعتبارَ بما ليس بأصلٍ، وهو الإعدادُ للابتذال.

(٧) فإنَّها ليس فيها دليلُ النَّماءِ، والابتذالُ فيها أصلٌ؛ لأنَّ فيه صرفاً لها إلى الحاجةِ الأصليَّةِ المُتعلِّقةِ بها، وهي دَفعُ الحَرِّ والبردِ.

فصل في العروض

الزَّكَاةُ واجِبَةٌ في عُرُوضِ التِّجارَةِ كائِنَةً ما كانَتْ، إذا بَلَغَتْ قِيمَتُها نِصاباً مِنَ الوَرِقِ أو الذَّهَبِ، ....

(فصل في العروض[1])

(الزَّكاةُ واجِبَةٌ في عُرُوضِ التِّجارَةِ كائِنَةً ما كانَتْ[2] إذا بَلَغَتْ قِيمَتُها نِصاباً مِنَ الوَرِقِ أو الذَّهَبِ) ؛ لقوله ﷺ فيها : «يُقوِّمُها فَيؤدِّي من كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ[3]»، ولأنَّها مُعدَّة للاستنماء بإعداد العبد، فأشبَهَ المُعَدَّ بإعدادِ الشَّرع،

---

(١) «العُرُوض» جمع «عَرَض» بفتحتين، حُطامُ الدُّنيا، كذا في المُغرِب والصَّحاح. و«العَرْضُ» بسكون الرَّاء «المَتاع»، وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى الدَّراهم والدَّنانير.
وقال أبو عبيد: العُرُوضُ الأمتعَةُ التي لا يَدخُلُها كيلٌ ولا وَزنٌ، ولا يكونُ حَيَواناً ولا عَقاراً، فعلى هذا جَعْلُها هنا جمعَ «عَرْض» بالسُّكونِ أولى؛ لأنَّه في بيانِ حُكمِ الأموالِ التي هي غيرُ النَّقدَينِ والحيوانات. كذا في النهاية.
وقوله: «غيرُ النَّقدين والحيوانات» ممنوعٌ، بل في بيانِ أموال التِّجارةِ حيواناتٌ أو غيرها على ما تقدَّم من أنَّ السَّائمةَ المَنويَّةَ للتِّجارةِ تجبُ فيها زكاةُ التِّجارةِ، سواءٌ كانت من جنسِ ما تَجِبُ فيه زكاةُ السَّائمةِ، كالإبل أو لا كالبغال والحمير.
فالصَّوابُ اعتبارُها هنا جمعَ «عَرْض» بالسُّكونِ على تفسيرِ الصَّحاحِ، فَتَخرُجُ النُّقودُ فقط، لا على قول أبي عبيد. الكل من الفتح.

(٢) أي: من أيِّ جنسٍ كانت، سواءٌ كانت من جنس ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ كالسَّوائم، أو لم تكنْ كالثِّيابِ والحَميرِ والبِغالِ. عناية.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٧٥): حديث غريب. أخرج أبو داود في الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة (١٥٦٢) عن سَمُرَة بنِ جُندب قال: أمَّا بعد فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ مِن الذي نُعِدُّ للبيع.
وأخرج الدار قطني في الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول (١٣) عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنتُ أبيعُ الأُدْمَ والجِعابَ، فمَرَّ بي عمرُ بنُ الخطَّاب فقال لي: أدِّ صدقةَ مالكَ، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنَّما هو في الأُدْمِ، قال: قَوِّمْه ثُمَّ أخرِجْ صدقَتَه.

يُقَوِّمُها بِما هو أَنْفَعُ لِلمَساكِينِ. وإذا كان النِّصابُ كامِلاً في طَرَفَي الحَوْلِ، فَنُقْصانُهُ فِيما بَيْنَ ذَلِكَ لا يُسقِطُ الزَّكاة، ....

وتُشترط نيَّةُ التِّجارة لِيَثْبُت الإعداد[١].

ثمَّ قال: (يُقَوِّمُها بِما هو أَنْفَعُ لِلمَساكِينِ) احتياطاً لحقِّ الفقراء[٢]، قال رضي الله عنه: وهذا روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الأصل خيَّرَه[٣]؛ لأنَّ الثَّمنين في تقدير قِيَمِ الأشياءِ بهما سواءٌ.

وتفسيرُ الأنفعِ أن يُقوِّمَها بما يَبلُغ نِصاباً، وعن أبي يوسف أنَّه يُقوِّمُها بما اشترى إن كان الثَّمن من النُّقُود؛ لأنَّه أبلغ في مَعرفةِ الماليَّة. وإنِ اشتراها بغير النُّقود[٤] قوَّمَها بالنَّقد الغالب.

وعن محمد رحمه الله أنَّه يُقوِّمُها بالنَّقدِ الغالِبِ على كلِّ حالٍ[٥]، كما في المغصوب والمُستَهلَك.

(وإذا كان النِّصابُ[٦] كامِلاً في طَرَفَي الحَوْلِ فَنُقْصانُهُ فِيما بَيْنَ ذَلِكَ لا يُسقِطُ الزَّكاة)؛ لأنَّه يَشقُّ اعتبارُ الكمالِ في أثنائهِ، إذ لا بدَّ منه في ابتدائِهِ للانعقادِ

= وأخرج البيهقي في الصغرى، كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن والركاز (١٢٤٠) عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: ليس في العُروض زكاةٌ، إلَّا ما كان للتِّجارة.

(١) أي: حالة الشراء، أمَّا إذا كانت النِّيَّةُ بعد الملك فلا بدَّ من اقتران عمل التِّجارة بنيَّةٍ؛ لأنَّ مجرَّد النِّيَّة لا تعمل، فلو اشترى عبداً مثلا للخدمة ناوياً بَيعه إنْ وَجد ربحاً لا زكاة فيه.

(٢) وهو أن يقوِّمها بأنفع النَّقدين عند التَّقويم، ولابدَّ أن يقوِّمَ بما يبلغُ نصاباً، حتَّى إذا قوِّمت بالدَّراهم تبلغ نصاباً، وإذا قوِّمت بالذَّهب لا تبلغُ نصاباً، تقوَّمُ بالدَّراهم، وبالعكس كذلك .بناية.

(٣) أي: ونصَّ في المبسوط أنَّ الإمام خيَّر المالك في التَّقويم بما شاء من النَّقدين وهذا هو القولُ الثاني في المسألة. بناية بتصرف.

(٤) أي: بالعروض مثلاً.

(٥) أي: سواءٌ اشتراها بأحد النَّقدين أو بغيره؛ لأنَّ كلَّ ما يحتاجُ إلى التَّقويم يُعتبَرُ فيه النَّقدُ الغالب.

(٦) أي: ممَّا تجب فيه الزَّكاة، كالنَّقدين والسَّوائم والعُروض.

وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ حتَّى يَتِمَّ النِّصابُ، ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ.

وتَحقُّقِ الغِنى، وفي انتهائِهِ للوجوبِ، ولا كذلك فيما بين ذلك[١]؛ لأنَّه حالةُ البقاء.

بخلاف ما لو هَلَكَ الكلُّ حيثُ يَبطُلُ حُكمُ الحَولِ، ولا تَجِبُ الزَّكاةُ لانعدامِ النِّصابِ في الجملةِ، ولا كذلك في المسألة الأولى؛ لأنَّ بعضَ النِّصابِ باقٍ فيبقى الانعقادُ.

قال: (وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ حتَّى يَتِمَّ النِّصابُ)؛ لأنَّ الوجوبَ في الكلِّ باعتبار التِّجارةِ وإنِ افترقت جهةُ الإعدادِ[٢].

(ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ) لِلمُجانَسةِ من حيث الثَّمنيَّةُ، ومن هذا الوجهِ[٣] صار[٤] سبباً، ثمَّ يُضمُّ بالقيمة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما بالأجزاء - وهو رواية عنه - حتَّى إنَّ مَن كان له مائةُ درهم وخمسةُ مثاقيل ذَهَب، تبلُغُ قيمتُها مائةَ درهمٍ، فعليه الزَّكاةُ عنده خلافاً لهما، هما يقولان: المُعتبَر فيهما القَدرُ[٥] دونَ القيمة، حتَّى لا تَجبُ الزَّكاة في مَصُوغٍ وَزنُهُ أقلُّ من مائتين وقميتُهُ فَوقَها، وهو يقول: إنَّ الضَمَّ للمجانَسةِ، وهي تتحقَّقُ باعتبار القيمة دونَ الصُّورة، فَيُضمُّ بها[٦]، والله أعلم.

---

(١) أي: وليس الحكمُ كما ذكرنا فيما بين الابتداء والانتهاء.

(٢) فالعروضُ إعدادُها للتِّجارة من جهة العباد، أمَّا النَّقدان فإعدادهما من جهة الله تعالى بخلقهما للتِّجارة.

(٣) وهو كونُهُ ثمناً.

(٤) أي: كلُّ واحدٍ من الذَّهب والفضَّةِ.

(٥) أي: عينُهما.

(٦) وأما إذا كان له عَشرَةُ مثاقيلَ ذهبٍ ومائةُ درهمٍ، أو من أحدِهما ثُلُثٌ ومِنَ الآخرِ ثُلثانِ، أو من أحدهما ربعٌ ومن الآخر ثلاثةُ أرباع، فإنَّه يُضَمُّ بلا خلافٍ عندهم.

باب فيمن يمرُّ على العاشر

إذا مَرَّ على العاشِرِ بِمَالٍ فقال: «أَصَبْتُهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ»، أو «عليَّ دَيْنٌ» وحَلَفَ صُدِّقَ، وكذا إذا قال: «أَدَّيْتُها إلى عاشِرٍ آخَرَ»، وكذا إذا قال: «أَدَّيتُها أنا». ....

(باب فيمن يمر على العاشر)

(إذا مَرَّ على العاشِرِ بِمَالٍ[1] فقال: «أَصَبْتُهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ»، أو «عليَّ دَيْنٌ» وحَلَفَ صُدِّقَ).

والعاشِرُ: مَن نَصَبَه الإمامُ على الطَّريق ليأخُذَ الصَّدقات من التُّجَّار، فَمَن أنكَرَ منهم تَمامَ الحَوْلِ أو الفَراغَ من الدَّينِ، كان مُنكِراً للوجوبِ، والقولُ قولُ المُنكِر مع اليمين.

(وكذا[2] إذا قال: أَدَّيْتُها إلى عاشِرٍ آخَرَ)، ومُرادُه إذا كان في تلك السَّنةِ عاشرٌ آخَرُ؛ لأنَّه ادَّعى وَضْعَ الأمانةِ موضِعَها، بخلافِ ما إذا لم يكنْ عاشرٌ أخَرُ في تلك السَّنةِ؛ لأنَّه ظَهَر كَذِبُه بيَقين.

(وكذا إذا قال: أَدَّيتُها أنا) يعني: إلى الفقراءِ في المصرِ؛ لأنَّ الأداءَ كان مُفوَّضاً إليه فيه، وولايةُ الأخذِ بالمُرُورِ لدخولِهِ تحتَ الحمايةِ.

وكذا الجواب في صدقة السَّوائم في ثلاثة فُصُول[3]، وفي الفصل الرَّابع: وهو ما إذا قال: «أديتُ بنفسي إلى الفقراءِ في المصر» لا يُصدَّق وإن حَلَف.

وقال الشَّافعيُّ رضي الله عنه: يُصدَّق لأنَّه أوصَلَ الحقَّ إلى المستَحِقِّ.

---

(١) أي: من الأموالِ الباطنةِ، وهي النُّقودُ وعروضُ التِّجارةِ إذا لم يَمرَّ بها على العاشرِ؛ لأنَّها بالإخراجِ تَلتحِقُ بالأموالِ الظَّاهرةِ.

(٢) أي: القولُ قولُهُ، فيُصدَّقُ مع يمينِهِ.

(٣) الأوَّل: قوله: «أصبته منذ أشهر»، والثاني: قوله: «عليَّ دينٌ»، والثالثُ: قوله: «أدَّيت إلى عاشر آخر» وفي تلك السَّنةِ عاشرٌ آخر، أي: القولُ قولُ المارِّ، إذا حلفَ صُدِّقَ.

وما صُدِّقَ فيه المُسلِمُ صُدِّقَ فيه الذِّمِّيُّ، ....

ولنا: أنَّ حقَّ الأخذِ للسُّلطان، فلا يَملِك إبطالَهُ، بخلاف الأموالِ الباطِنَة[١].

ثمَّ قيل: الزَّكاة هو الأوَّل والثَّاني سياسة[٢]، وقيل: هو الثَّاني والأوَّلُ يَنقلِبُ نفلاً وهو الصَّحيحُ[٣].

ثمَّ فيما يُصدَّقُ في السَّوائمِ وأموالِ التِّجارة لم يَشتَرِط إخراجَ البَراءةِ[٤] في الجامع الصَّغير، وشَرَطَه في الأصل، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّه ادَّعى ولِصِدْق دَعواه علامةٌ فَيَجب إبرازُها.

وجهُ الأوَّل[٥]: أنَّ الخطَ يُشبِه الخَطَّ، فلا يُعتَبَر علامة.

قال: (وما صُدِّقَ فيه المُسلِمُ[٦] صُدِّقَ فيه الذِّمِّيُّ)؛ لأنَّ ما يُؤخَذ منه ضِعفُ ما يُؤخَذُ من المسلمِ، فَتُراعى تلك الشَّرائط[٧] تحقيقاً للتَّضعيف[٨].

---

(١) فإنَّ أداءَ زكاتها مفوَّضٌ إلى المالك؛ لكونها غيرَ محتاجةٍ إلى الحماية لبطونها، فإذا أخرَجَها إلى المَفازةِ احتاجت إليها فصارت كالسَّوائم. عناية
والأموال الباطنة: هي النُّقود وعروضُ التِّجارة إذا لم يَمرَّ بها على العاشر؛ لأنَّها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة. والأموالُ الظَّاهرة هي التي يأخذ زكاتَها الإمامُ، وهي السَّوائم وما فيه العُشْر والخراجُ وما يمر به على العاشر.

(٢) أي: زجراً له حتى لا يفعل ذلك مرَّةً أخرى، وزجراً لغيرِهِ كي لا يُقدِمَ على فعلِ ما ليس له.

(٣) ووجهُ الصِّحَّة: أنَّه لمَّا ثبَتَت وِلايةُ الأخذِ للسُّلطانِ شرعاً في الأموالِ الظَّاهرةِ، كان أداءُ ربِّ المالِ فرضاً لغواً كما لو أدَّى الجزيةَ إلى المقاتِلَةِ بنفسِهِ.

(٤) أي: العلامة، وهي اسمٌ لخَطِّ الإبراء، من بَرِئَ من الدَّين والعَيبِ، براءةً. عناية.

(٥) وهو عدَمُ اشتراطِ إخراج البراءةِ.

(٦) أي: من قوله: «عليَّ دينٌ»، أو «لم يحل عليَّ الحولُ»، أو «أدَّيتُهُ إلى عاشرٍ آخر»، أو«هو ليس للتِّجارة» إلخ.

(٧) وهي: النِّصاب، وحولان الحول، والفراغ عن الدَّين.

(٨) لأنَّ تضعيفَ الشَّيءِ إنَّما يَتحقَّقُ إذا كان الشَّيءُ المُضعَّفُ على أوصافِ المُضعَّفِ عليه، وإلَّا لكان تبديلاً لا تضعيفاً.

ولا يُصَدَّقُ الحَربيُّ إلَّا في الجَوارِي يَقولُ: «هُنَّ أمَّهاتُ أولادي»، أو غِلمانٍ مَعَهُ يَقولُ: «هُم أولادِي». ويُؤخَذُ مِنَ المُسلِمِ رُبْعُ العُشْرِ، ومِنَ الذِّمِّيِّ نِصفُ العُشرِ، ومِنَ الحَربيِّ العُشْرُ. وإنْ مَرَّ حَربيٌّ بِخَمسينَ دِرهماً لَمْ يُؤخَذْ مِنهُ شَيءٌ، إلَّا أنْ يَكونُوا يَأخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِها، ....

(ولا يُصَدَّقُ الحَربيُّ[1] إلَّا في الجَوارِي يَقولُ: هُنَّ أمَّهاتُ أولادي، أو غِلمانٍ مَعَهُ يَقولُ: هُم أولادِي)؛ لأنَّ الأخذَ منه بِطَريقِ الحمايةِ، وما في يَدِه من المالِ يَحتاجُ إلى الحمايةِ، غيرَ أنَّ إقرارَهُ بِنَسَب مَن في يَدِه منه صحيحٌ، فكذا بأُموميَّةِ الولدِ؛ لأنَّها تُبتَنَى عليه، فانعدمت صفةُ الماليَّةِ فيهنَّ، والأخذُ لا يجبُ إلَّا مِن المالِ.

قال: (ويُؤخَذُ مِنَ المُسلِمِ رُبْعُ العُشْرِ، ومِنَ الذِّمِّيِّ نِصفُ العُشرِ، ومِنَ الحَربيِّ العُشْرُ)، هكذا أمَرَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُعاتِه[2].

(وإنْ مَرَّ حَربيٌّ بِخَمسينَ دِرهماً لَمْ يُؤخَذْ مِنهُ شَيءٌ، إلَّا أنْ يَكونُوا يَأخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِها)؛ لأنَّ الأخْذَ منهم بطريقِ المُجازاةِ، بخلافِ المسلمِ والذِّمِّيِّ؛ لأنَّ المأخوذَ زكاةٌ أو ضِعفُها، فلا بدَّ من النِّصاب، وهذا في الجامع الصَّغير.

وفي كتاب الزَّكاة[3]: لا نأخذُ من القليلِ وإن كانوا يأخذونَ منَّا منه؛ لأنَّ القليلَ لم يَزَل عفواً، ولأنَّه لا يَحتاجُ إلى الحمايةِ.

---

(١) أي: الذي دخل دارنا بأمانٍ ومرَّ على العاشر في الفُصولِ المذكورةِ كلِّها.

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب: ما يؤخذ من الذِّمِّي إذا اتَّجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان (١٩٢٣٥)، وعبد الرزَّاق في كتاب أهل الكتاب، باب: صدقة أهل الكتاب (١٠١١٢) عن أنس بن سيرين قال: استعمَلَني أنسُ بنُ مالك على الأيلة فقلت: استعمَلتَني على المُكسِ من عملِكَ، فقال: خُذْ ما كان عمرُ بنُ الخطاب يأخذُ من أهل الإسلام إذا بلَغَ مائتي درهم من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، ومن أهل الذِّمَّةِ من كلِّ عشرينَ درهماً درهمٌ، ومِمَّن ليس من أهلِ الذِّمَّةِ من كلِّ عشرةِ دراهمَ درهمٌ. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٧) (٧٢٠٧) عن أنس مرفوعاً.

(٣) أي: من كتاب المبسوط للإمام محمد.

وإنْ مَرَّ حَربيٌّ بِمائَتَي دِرْهَمٍ، ولا يُعْلَمُ كَمْ يَأْخُذونَ مِنَّا، نَأْخُذْ مِنهُ العُشْرَ، وإنْ عُلِمَ أَنَّهُم يَأْخُذُونَ مِنَّا رُبْعَ عُشْرٍ أو نِصْفَ عُشْرٍ نَأْخُذُ بِقَدْرِهِ، وإنْ كانُوا يَأْخُذُونَ الكُلَّ لا يَأْخُذُ الكُلَّ، وإنْ كانُوا لا يَأْخُذُونَ أَصْلاً لا نَأْخُذُ. وإنْ مَرَّ الحَرْبيُّ على عاشِرٍ فَعَشَّرَهُ، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أخرى لَمْ يُعَشِّرْهُ حتَّى يَحُولَ الحَوْلُ، ....

قال: (وإنْ مَرَّ حَربيٌّ بِمائَتَي دِرْهَمٍ، ولا يُعْلَمُ كَمْ يَأْخُذونَ مِنَّا، نَأْخُذْ مِنهُ العُشْرَ)؛ لقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإنْ أعياكم فالعُشرُ»[1].

(وإنْ عُلِمَ أَنَّهُم يَأْخُذُونَ مِنَّا رُبْعَ عُشْرٍ أو نِصْفَ عُشْرٍ نَأْخُذُ بِقَدْرِهِ، وإنْ كانُوا يَأْخُذُونَ الكُلَّ لا يَأْخُذُ الكُلَّ) لأنَّه غَدرٌ[2].

(وإنْ كانُوا لا يَأْخُذُونَ أَصْلاً لا نَأْخُذُ) لِيَتْرُكُوا الأخذَ من تجَّارنا، ولأنَّا أحقُّ بمكارم الأخلاق.

قال: (وإنْ مَرَّ الحَرْبيُّ على عاشِرٍ فَعَشَّرَهُ، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أخرى لَمْ يُعَشِّرْهُ حتَّى يَحُولَ الحَوْلُ[3])؛ لأنَّ الأخذَ في كلِّ مرَّة استئصالُ المال، وحَقُّ الأخذِ لِحِفْظه، ولأنَّ حكمَ الأمانِ الأوَّل باقٍ، وبعد الحول يتجدَّدُ الأمان؛ لأنَّه لا يُمكَّن من الإقامة إلَّا حولاً[4]، والأخذُ بعدَهُ لا يستأصِلُ المال.

---

(١) قال الزيلعي (٢/ ٣٧٩): غريب.
ومعناه: إذا اشتَبَهَ الحالُ بأن لم يَعلَمِ العاشرُ ما يَأخذونَ من تُجَّارنا يُؤخَذُ منه العُشرُ. عناية.

(٢) لوقوعه بعد الحماية.

(٣) قيل: كلامُ المُصنِّفِ مُتناقِضٌ؛ لأنَّه قال: «حتَّى يحولَ الحَولُ»، ثمَّ قال: «لا يُمكَّنُ من المُقامِ إلَّا حولاً».
أجيب: بأنَّ مُرادَهُ بقوله: «حتَّى يحولَ الحولُ» إذا لم يَعلَمِ الإمامُ بحالِهِ حتَّى يَحولَ الحولُ، فإنَّه يأخذُ ثانياً.

(٤) قوله: «إلَّا حولاً» ليس كذلك، والصَّوابُ ما في بعض النُّسخ بِدُونِ لَفظةِ «إلا» نَقَلَها نسخةٌ في الكافي، ولا شكَّ أنَّ هذه من سَهوِ الكاتِبِ؛ لأنَّه لا يُمكَّنُ حولاً بل دُونَهُ، ويقولُ له الإمامُ إذا دخَلَ: إنْ أقمتَ حولاً ضَربتُ عليكَ الجِزيةَ، فإن فعَلَ ضَرَبَها عليه، ثمَّ لا يُمكَّنُه من العَودِ أبداً لِما فيه من تَفويتِ حقِّ =

وإنْ عَشَّرَهُ فَرَجَعَ إلى دارِ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ يَومِهِ ذَلكَ عَشَّرَهُ أيضاً. وإنْ مَرَّ ذِمِّيٌّ بِخَمْرٍ أو خِنزيرٍ عَشَّرَ الخَمْرَ دُونَ الخِنزِيرِ. ....

(وإنْ عَشَّرَهُ فَرَجَعَ إلى دارِ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ يَومِهِ ذَلكَ عَشَّرَهُ أيضاً)؛ لأنَّه رجع بأمانٍ جديدٍ، وكذا الأخذُ بعده لا يُفضِي إلى الاستئصالِ[1].

(وإنْ مَرَّ ذِمِّيٌّ بِخَمْرٍ أو خِنزيرٍ[2] عَشَّرَ الخَمْرَ دُونَ الخِنزِيرِ)، وقوله: «عَشَّر الخمر» أي: من قيمتها[3].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعشِّرُهما لأنَّه لا قيمة لهما[4].

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعشِّرهما لا ستوائهما في الماليَّة عندهم[5].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يعشِّرهما إذا مَرَّ بهما جملةً، كأنَّه جَعَل الخنزيرَ تَبَعاً للخمر[6]، فإن مَرَّ بكلٍّ واحد على الانفراد عشَّر الخمرَ دونَ الخنزير.

ووجهُ الفرقِ على الظَّاهر[7]:

- أنَّ القيمة في ذوات القِيَم لها حُكمُ العين، والخنزيرُ منها[8]، وفي ذوات

= المسلمين في الجِزيةِ، وجَعلِهِ عيناً علينا بعد عِلمِهِ بِمَداخِلِنا ومَخارِجِنا، وذلك زيادةُ شَرٍّ علينا فلا يَجوزُ تَمكينُهُ، غيرَ أنَّه إن مرَّ عليه بعد الحولِ، ولم يكنْ له عِلمٌ بِمُقامِهِ حولاً، عشَّرَه ثانياً زَجراً له عن ذلك، ويَرُدُّه إلى دارنا. فتح.

(1) لاحتمال حصول الرِّبح في سفرِهِ، فأقيم نفسُ السفر مُقامَهُ.

(2) أي: بنيَّةِ التِّجارة، وهما يساويانِ مائتي درهم.

(3) احترز بذلك عن قول من قال: يؤخذُ من عين الخمر. وطريقُ مَعرفةِ قيمتِها أن يُرجَعُ إلى أهلِ الذِّمَّةِ.

(4) حتَّى لو أتلَفَ المسلمُ خَمرَ الذِّمِّيِّ أو خنزيرَهُ لا يَضمَنُ عنده.

(5) لهذا يجبُ الضَّمانُ على المسلم إذا أتلَفَ خنزيرَ الذِّمِّيِّ، كما لو أتلف خمره.

(6) دونَ العَكسِ؛ لأنَّها أظهَرُ ماليَّةً؛ لأنَّها قبلَ التَّخمرِ مالٌ، وبعدَهُ كذلك بتقديرِ التَّخلُّلِ، وليس الخنزيرُ كذلك.

(7) أي: على ظاهر الرواية، أنَّ الخنزيرَ لا يُعشَّر عندهما، سواء مُرَّ بهما أو على الانفراد.

(8) أي: من ذواتِ القيم، لهذا إذا تزوَّجَ الذِّمِّيُّ امرأةً على خنزيرٍ بِعَينِهِ، ثمَّ أتاها بالقيمة أُجبِرت على قَبولِها، كما لو أتاها بعينه.

ولو مَرَّ صَبِيٌّ أو امرأةٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ بمالٍ، فليسَ على الصَّبيِّ شَيءٌ، وعلى المَرأةِ ما على الرَّجُلِ. ومَنْ مَرَّ على عاشِرٍ بمائةِ دِرْهَمٍ وأخْبَرَهُ أنَّ لَهُ في مَنزِلِهِ مِائةً أُخرَى قد حالَ عليها الحَولُ، لم يُزَكِّ التي مَرَّ بها. ولو مَرَّ بِمِائتَي دِرْهَمٍ بِضاعَةٍ لم يُعَشِّرْها،

الأمثالِ ليس لها هذا الحكمُ[1]، والخَمرُ منها.

- ولأنَّ حقَّ الأخذِ للحمايةِ، والمسلمُ يحمي خَمْرَ نفسِهِ للتَّخليل[2]، فكذا يحميها على غيره، ولا يَحمي خنزيرَ نفسِهِ، بل يَجبُ تسييبُهُ بالإسلام[3]، فكذا لا يَحمِيه على غيره.

(ولو مَرَّ صَبِيٌّ أو امرأةٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ بمالٍ، فليسَ على الصَّبيِّ شَيءٌ، وعلى المَرأةِ ما على الرَّجُلِ)؛ لِما ذكرنا في السَّوائم[4].

(ومَنْ مَرَّ على عاشِرٍ بِمائةِ دِرْهَمٍ وأخْبَرَهُ أنَّ لَهُ في مَنزِلِهِ مِائةً أُخرَى قد حالَ عليها الحَولُ، لم يُزَكِّ التي مَرَّ بها) لِقلَّتِها، وما في بيته لم يدخل تحتَ حمايتِهِ.

(ولو مَرَّ بِمِائتَي دِرْهَمٍ بِضاعَةٍ[5] لم يُعَشِّرْها)؛ لأنَّه غيرُ مأذون بأداءِ زكاته.

---

(١) أي: ليس لها حكمُ العين.

(٢) حتَّى لو أسلمَ ذمِّيٌّ وعنده خمرٌ، كان له أن يَحفَظَها بنفسِهِ، أو بِغَيرِهِ لِيُخلِّلَها أو تتخلَّلَ بنفسِها.

(٣) لذا لو أسلَمَ ذمِّيٌّ وعنده خنازيرُ، وجب عليه تَسييبُها، ولا يحلُّ له أن يَحفَظَها.

(٤) أي: من أنَّ المأخوذَ منه في حكمِ الزَّكاةِ، فيؤخذُ من النِّساءِ دون الصِّبيانِ.

قيَّدَه بـ«بني تغلب» لأنَّ الصَّبيَّ من أهل الحربِ المارَّ على العاشرِ بمالٍ، فظنَّ العاشرُ أنَّه مالُ تجارةٍ، أخذَ منه العُشرَ؛ لأنَّ المأخوذَ من بني تغلبَ له حكمُ الزَّكاةِ، والمأخوذَ من الحربيِّ على وجهِ المُجازاةِ؛ لأنَّ عِوَضُ الحمايةِ، والظَّاهرُ أنَّهم يأخذون من صبيانِنا، حتَّى لو عَلِمَ أنَّهم لا يأخذونَ من صبياننا لا نأخذُ من صبيانِهم. بناية.

(٥) في البناية: قال الأترازي:

قوله: «بضاعة» بالجرِّ على أنَّها صفةٌ لما قبلَها، وقيل: يحتملُ أن تكونَ حالاً، وفيه نظر. اهـ

والبضاعة لغة: القطعة من المال. واصطلاحاً: ما يدفعُهُ المالكُ لإنسانٍ يَبيعُ فيه ويَتَّجِرُ لِيكونَ الرِّبحُ كلُّهُ للمالِكِ، ولا شيءَ للعامِلِ. بحر عن المغرب.

وكذا المُضَارَبَةُ. ولو مَرَّ عبدٌ مَأذُونٌ له بِمِائتي دِرهَمٍ، وليس عليه دَينٌ عَشَّرَهُ. ...

قال: (وكذا المُضَارَبَةُ[1])، يعني: إذا مَرَّ المضارِبُ به على العاشرِ.

وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول أوّلاً: يُعشِّرها لقوَّةِ حقِّ المضارِبِ، حتَّى لا يَملِكُ ربُّ المالِ نهيَهُ عن التَّصرُّفِ فيه بعد ما صار عُرُوضا، فَنُزِّل منزلةَ المالكِ، ثمَّ رَجَعَ إلى ما ذكرنا في الكتاب، وهو قولهما؛ لأنَّه ليس بمالكٍ ولا نائبٍ عنه في أداء الزَّكاة، إلَّا أنْ يكون في المال ربحٌ يَبلُغ نصيبُهُ نِصاباً، فيؤخذ منه لأنَّه مالكٌ له.

(ولو مَرَّ عبدٌ مَأذُونٌ له بِمِائتي دِرهَمٍ، وليس عليه دَينٌ عَشَّرَهُ)، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أدري أنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَعَ عن هذا أم لا؟[2]

وقياسُ قولِهِ الثاني في المضاربة - وهو قولهما - أنَّه لا يُعشِّره؛ لأنَّ المِلكَ فيما في يدِهِ لِلمَولى وله التَّصرُّفُ، فصار كالمضارب[3].

وقيل في الفَرقِ بينهما[4]: أنَّ العبدَ يتصرَّفُ لنفسِهِ حتَّى لا يُرجِعُ بالعُهدَةِ على المولى[5]، فكان هو المُحتاجَ إلى الحماية، والمُضارِبُ يَتَصَرَّفُ بحكمِ النِّيابةِ حتَّى يُرجِعُ بالعهدةِ على ربِّ المال، فكان ربُّ المال هو المُحتاجَ، فلا يكونُ الرُّجوعُ في المُضاربِ رُجوعاً منه في العبد، وإن كان مولاه معه يُؤخَذُ منه؛ لأنَّ المِلكَ له، إلَّا إذا كان على العبد دينٌ يُحيطُ بمالِهِ، لانعدام

---

(١) أي: وكذا لا يُعشَّرُ مالَ المضاربةِ.

(٢) قال الكاكي: والصَّحيحُ رجوعُهُ في المضاربِ رجوعُهُ في العبدِ المأذونِ. وكذا ذكر في المفيد وشرح مختصر الكرخي. بناية.
وفي الفتح: الصَّحيحُ أنَّه لا يأخذُ من المأذونِ كما صحَّحه في الكافي.

(٣) أي: في أنَّه ليس بمالكٍ، ولا نائبٍ عن المالكِ.

(٤) أي: بين العبدِ المأذونِ والمضارِبِ.

(٥) أي: إذا ظهر المستحِقُّ لا يرجع العبد بالعهدة على سيِّده، بل يُباع فيها، وما زادَ يُطالَبُ به بعدَ العِتقِ. بناية.

ومَنْ مَرَّ على عاشِرِ الخَوارجِ في أرضٍ قَدْ غَلَبُوا عليها، فَعَشَّرَهُ يُثَنِّي عليه الصَّدَقَةَ.

المِلك[1] أو للشَّغل[2].

قال: (ومَنْ مَرَّ على عاشِرِ الخَوارجِ في أرضٍ قَدْ غَلَبُوا عليها، فَعَشَّرَهُ يُثَنِّي عليه الصَّدَقَةَ)، معناه: إذا مَرَّ على عاشرِ أهلِ العَدلِ؛ لأنَّ التَّقصيرَ جاءَ من قِبَلِهِ من حيثُ إنَّه مَرَّ عليه[3].

---

(١) هذا التعليل عند الإمام، لأنَّ المولى عنده لا يملك ما في يده.

(٢) وهذا التَّعليل للصَّاحبين، وذلك لكون العبد مشغولاً بالدَّين، وإن كان المولى يملك ما في يده عندهما.

(٣) أي: على عاشر الخوارج. بخلافِ ما لو غَلَبَ الخوارجُ على بلدةٍ، فأخذوا زكاةَ سوائِمِهم، لا يُثَنِّي عليهمُ الإمامُ؛ لأنَّه لا تَقصيرَ من المالكِ، بل من الإمام. فتح.

باب في المعادن والركاز

مَعدِنُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَديدٍ أو رَصاصٍ أو صُفرٍ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشْرٍ، فَفِيهِ الخُمْسُ. ....

(باب في المعادن والركاز)

قال: (مَعدِنُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَديدٍ أو رَصاصٍ أو صُفرٍ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشْرٍ، فَفِيهِ الخُمْسُ) عندنا.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: لا شيءَ عليه فيه؛ لأنَّه مباحٌ سَبَقَت يدُهُ إليه كالصَّيد، إلَّا إذا كان المُستخرَجُ ذهباً أو فضَّةً فيجبُ فيه الزَّكاةُ، ولا يُشتَرطُ الحَولُ في قولٍ؛ لأنَّه نماءٌ كُلُّه، والحَولُ للتَّنمية.

ولنا: قوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخُمسُ[2]» وهو من الرَّكْز[3]، فَأُطلِقَ على المَعدِنِ، ولأنَّها كانت في أيدي الكفرةِ فَحَوتْها أيدينا غلَبَةً، فكانت غنيمةً، وفي الغنائم الخُمسُ.

بخلافِ الصَّيدِ لأنَّه لم يكنْ في يدِ أحدٍ، إلَّا أنَّ للغانمين يداً حُكميَّةً لِثُبوتِها

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٤٤) الكتب العلمية: اجتمعتِ الأمَّة على وجوبِ الزَّكاةِ في المَعدِن، ولا زكاةَ فيما يُستخرَج من المعدن إلا في الذَّهب والفضَّة، هذا هو المذهب المشهورُ الذي قطع به الأصحاب.

وفي واجب النَّقدين المُستَخرَجَين منه، ثلاثة أقوال، أظهرها: ربعُ العُشرِ، والثاني: الخُمس، والثالث: إن ناله بلا تعبٍ ومَؤونة فالخُمس، وإلا فربعُ العشر. اهـ.

(٢) أخرجه الأئمةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الزكاة، باب: في الركاز الخمس (١٤٢٨)، ومسلم في الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَجماءُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

(٣) أي: الرِّكاز مشتقٌّ من الرَّكْز، وهو الإثبات. بناية.

ولو وَجَدَ في دَارِهِ مَعْدِناً فَلَيسَ فيهِ شَيءٌ، وإنْ وَجَدَهُ في أرضِهِ، فَعَنْ أبي حنيفة فيه روايتان. وإنْ وَجَدَ رِكازاً وَجَبَ فيه الخُمْسُ. ....

على الظَّاهرِ[١]، وأمَّا الحقيقيَّةُ فللواجِد، فاعتبرنا الحكميَّةَ في حقِّ الخُمس، والحقيقيَّةَ في حقِّ الأربعةِ الأخماسِ، حتَّى كانت للواجد.

(ولو وَجَدَ في دَارِهِ مَعْدِناً فَلَيسَ فيهِ شَيءٌ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: فيه الخُمُس لإطلاق ما روينا[٢].

وله: أنَّه من أجزاءِ الأرضِ مُركَّبٌ فيها، ولا مُؤْنةَ في سائرِ الأجزاءِ فكذا في هذا الجزءِ؛ لأنَّ الجزءَ لا يُخالِفُ الجُملةَ، بخلافِ الكَنْزِ لأنَّه غيرُ مركَّبٍ فيها.

قال: (وإنْ وَجَدَهُ في أرضِهِ، فَعَنْ أبي حنيفة فيه روايتان[٣]).

ووجهُ الفَرقِ على إحداهما - وهو رواية الجامع الصَّغير - أنَّ الدَّار مُلِكت خاليةً عن المُؤَنِ دونَ الأرضِ[٤]، ولهذا وَجَبَ العشرُ والخَراجُ في الأرضِ دونَ الدَّارِ[٥]، فكذا هذه المُؤْنةُ.

(وإنْ وَجَدَ رِكازاً) أي: كنزاً، (وَجَبَ فيه الخُمْسُ) عندهم لمَّا روينا[٦]. واسمُ الرِّكاز يُطلَق على الكَنْز لِمَعنى الرَّكز، وهو الإثباتُ.

ثمَّ إن كان على ضَرْب أهلِ الإسلامِ كالمكتوبِ عليه كلمةُ الشَّهادةِ فهو بمنزلةِ اللُّقَطةِ، وقد عُرِف حُكمُها في مَوضِعِه، وإن كان على ضَرْب أهلِ الجاهليَّةِ

---

(١) أي: على الظَّاهر من الأرضِ، معناه: أنَّ الغانِمينَ إنَّما يَستحقُّونَ أربعةَ الأخماسِ إذا حَوَتْها أيديهم حقيقةً وحُكماً، وهاهنا أيديهم حُكميَّةٌ؛ لأنَّه لمَّا ثَبَتَت أيديهم على ظاهرِ الأرضِ حقيقةً ثَبَتَتْ على باطِنِها حكماً.

(٢) أي: لم يفصِّل بين الأرض والدَّار.

(٣) في رواية الأصلِ: لا شيءَ فيه كما في الدَّار، وفي رواية الجامع الصَّغير: فيه الخُمس.

(٤) فإنَّ فيها الخراجَ والعشرَ، والخمسُ من المؤن.

(٥) أي: بخلافِ الدَّارِ فإنَّها تُملَكُ خاليةً عن الخراجِ والعشرِ.

(٦) أي: من قوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخمس».

كالمَنقُوشِ عليه الصَّنمُ ففيه الخُمسُ على كلِّ حال[١]؛ لِما بيَّنّا[٢].

ثمَّ إن وَجَدَه[٣] في أرضٍ مُباحةٍ فأربعةُ أخماسِهِ للواجِدِ، لأنَّه تَمَّ الإحرازُ منه، إذ لا عِلمَ به للغانمين، فيختصُّ هو به.

وإن وَجَدَه في أرضٍ مَملوكةٍ فكذا الحكمُ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ لأنَّ الاستحقاقَ بِتَمامِ الحِيازةِ، وهي منه.

وعند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هو للمُختَطِّ له، وهو الذي مَلَّكه الإمامُ هذه البُقعةَ أوَّلَ الفتح؛ لأنَّه سبقت يدُهُ إليه، وهي يدُ الخُصُوص، فَيَملِكُ بها ما في الباطن وإن[٥] كانت على الظَّاهر، كَمَن اصطادَ سمكةً في بَطنِها دُرَّةٌ مَلَك الدُّرَّة، ثمَّ بالبيعِ لم تَخرُجْ عن مِلكِهِ؛ لأنَّه مُودِعٌ فيها، بخلافِ المَعدِنِ لأنَّه من أجزائها فَيَنتَقِلُ إلى المُشتري.

وإن لم يُعرَفِ المُختَطُّ له يُصرَفْ إلى أقصى مالكٍ يُعرَفُ في الإسلامِ على ما قالوا[٦].

ولو اشتَبَه الضَّربُ يُجعَلُ جاهليّاً في ظاهرِ المَذهبِ لأنَّه الأصلُ، وقيل: يُجعَلُ إسلاميّاً في زماننا لِتقادُمِ العهدِ.

---

(١) أي: سواءٌ كان الموجودُ ذهباً أو فِضَّةً أو رصاصاً أو غيرها، وسواءٌ كان الواجدُ صغيراً أو بالغاً، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذِمِّيّاً، إلَّا إذا كان حربيّاً مُستأمِناً فيؤخذُ منه.

(٢) أي: من قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

(٣) يعني: الكنز الذي هو على ضَربِ أهلِ الجاهليَّة، فإن الذي يكونُ بِضَربِ أهلِ الإسلامِ يُلحَقُ باللُّقطة.

(٤) أي: الخمسُ للفقراءِ وأربعةُ أخماسِهِ للواجِدِ، سواءٌ كان مالكاً للأرضِ أو لا؛ لأنَّ هذا المالَ لم يدخل تحتَ قسمةِ الغنائمِ، فبقي مباحاً، فيكونُ لِمَن سَبَقَت يدُهُ إليه كما لو وَجَدَه في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ.

(٥) إن هذه وصليَّة، أي: وإن كانت يده على الظَّاهر.

(٦) وهو اختيارُ شَمسِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ، وقال أبو اليسر: يُوضَعُ في بيتِ المالِ. وفي الفتح: هو الأوجه للمتأمِّل.

وَمَنْ دَخَلَ دارَ الحَرْبِ بِأمانٍ فَوَجَدَ في دارِ بَعْضِهِمْ رِكازاً رَدَّهُ عليهم، وإنْ وَجَدَهُ في الصَّحراءِ فَهُوَ لَهُ. وليسَ في الفَيرُوزَجِ الذي يُوجَدُ في الجِبالِ خُمْسٌ، وفي الزِّئبَقِ الخُمُسُ. ....

(وَمَنْ دَخَلَ دارَ الحَرْبِ بِأمانٍ فَوَجَدَ في دارِ بَعْضِهِمْ رِكازاً رَدَّهُ عليهم) تَحرُّزاً عن الغَدْرِ؛ لأنَّ ما في الدَّارِ في يدِ صاحِبِها خُصوصاً. (وإنْ وَجَدَهُ في الصَّحراءِ فَهُوَ لَهُ)؛ لأنَّه ليس في يدِ أحدٍ على الخُصوص، فلا يُعَدُّ غَدراً، ولا شيءَ فيه لأنَّه بمنزلة متَلَصِّصٍ غيرِ مُجاهِرٍ[1].

(وليسَ في الفَيرُوزَجِ الذي يُوجَدُ في الجِبالِ خُمْسٌ[2])؛ لقوله ﷺ: «لا خُمسَ في الحَجَرِ[3]».

(وفي الزِّئبَقِ الخُمُسُ) في قول أبي حنيفة آخِراً، وهو قولُ محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ خلافاً لأبي يوسف.

---

(١) وعليه فلو دخل دارهم متلصِّصاً – أي: بدون عقد أمان – فأخذ شيئاً لا يُخمَّس لانتفاء مسمَّى الغنيمة، وهي ما كان في أيدي أهل الحرب ووقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل والرِّكاب.

(٢) قَيَّد بوجودِهِ في الجبالِ احترازاً عمَّا لو أُصيب في خَزائنِ الكفَّارِ وكُنُوزِهم، فإنَّه يُخمَّسُ؛ لأنَّه غنيمةٌ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٨٢): غريب، أخرج ابنُ عَدي في الكامل عن عُمَر بن أبي عُمر الكلاعي عن عَمروِ بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاةَ في حَجَرٍ»، وضعَّفَ عُمرَ الكلاعي، وقال: إنَّه مجهولٌ، لا أعلَمُ حدَّث عنه غيرُ بَقيَّة، وأحاديثُه مُنكرَةٌ، وغيرُ مَحفوظةٍ.

وأخرجه أيضاً عن محمدِ بنِ عُبيد العَرْزَمي عن عَمرو بن شُعيب به، وضَعَّفَ العَرزميَّ عن البخاري، والنَّسائيِّ، وابنِ مَعينٍ، والفَلاس، ووافقهم عليه في ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن عكرمة، قال: «ليس في حَجَرِ اللُّؤلؤِ، ولا حَجَرِ الزُّمرُّدِ زكاةٌ، إلَّا أن يكونَ للتِّجارةِ، فإن كانت للتِّجارةِ ففيه الزَّكاة». انتهى.

ولا خُمُسَ في اللُّؤلُؤِ والعَنْبَرِ عند أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: فيهما وفي كلِّ حِليَةٍ تَخرُجُ من البحرِ خُمُسٌ. مَتاعٌ وُجِدَ رِكازاً فَهُو لِلَّذي وَجَدَهُ، وفيه الخُمْسُ.

(ولا خُمُسَ في اللُّؤلُؤِ والعَنْبَرِ عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: فيهما وفي كلِّ حِليَة تَخرج من البحر خُمُسٌ)؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أخذ الخُمُس من العنبر[1].

ولهما: أنَّ قَعْرَ البحر لم يَرِد عليه القهرُ، فلا يكون المأخوذُ منه غنيمةً وإن كان ذهباً أو فضَّةً، والمَرويُّ عن عمر رضي الله عنه فيما دَسَرَه[2] البحرُ[3]، وبه نقول.

(مَتاعٌ[4] وُجِدَ رِكازاً فهُو لِلَّذي وَجَدَهُ، وفيه الخُمُسُ) معناه: إذا وُجِد في أرض لا مالك لها؛ لأنَّه غنيمةٌ بمنزلةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، والله أعلم.

---

(١) قال الزيلعي (٢/ ٣٨٣): غريب عن عمر بن الخطاب، وإنَّما هو عن عمر بن عبد العزيز، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في العنبر زكاة (١٠٠٦٢)، وعبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الزكاة، باب: العنبر (٦٩٧٩) عن سِماكِ بنِ الفَضل «أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز أخذ من العَنبرِ الخُمُسَ» واللفظُ له.

(٢) أي: دفعه البحر ورماه إلى البرِّ.

(٣) أي: بحرُ دارِ الحرب، فأصابَهُ عسكرُ المسلمين، لا ما استُخرِجَ منه، ولا ما دَسَرَه فأصابَهُ رجلٌ واحدٌ؛ لأنَّه مُتلصِّص.

(٤) المرادُ بالمَتاعِ غيرُ الذَّهبِ والفضَّةِ من الثِّيابِ والسِّلاحِ والآلاتِ وأثاثِ المَنازِلِ والفُصُوصِ والزِّئبقِ والعَنبَرِ.

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة: في قَليلِ ما أَخْرَجَتْهُ الأرضُ وكَثِيرِهِ العُشْرُ، سَواءٌ سُقِيَ سَيْحاً أو سَقَتْهُ السَّماءُ، إلَّا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشِيشَ، وقالا: لا يَجِبُ العُشْرُ إلَّا فيما لَهُ ثَمَرَةٌ باقِيَةٌ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أَوْسُقٍ. والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ، ....

(باب زكاة الزروع والثمار)

(قال أبو حنيفة: في قَليلِ ما أَخْرَجَتْهُ الأرضُ وكَثِيرِهِ العُشْرُ، سَواءٌ سُقِيَ سَيْحاً[١] أو سَقَتْهُ السَّماءُ، إلَّا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشِيشَ[٢]).

(وقالا: لا يَجِبُ العُشْرُ إلَّا فيما لَهُ ثَمَرَةٌ باقِيَةٌ[٣] إذا بَلَغَ خَمسَةَ أَوْسُقٍ. والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً بِصاعِ النَّبيِّ ﷺ[٤]، ....

---

(١) قال في المُغرِب: ساحَ الماءُ سَيحاً، جَرى على وَجهِ الأرضِ، ومنه «ما سُقِيَ سَيحاً»، يعني: ماء الأنهار والأودية .اهـ.

(٢) وكذا كلُّ ما لا يُقصَد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها، أمَّا إذا اتَّخذ أرضه مَقصبةً أو مَشجرةً او منبتاً للحشيش، وساق إليه الماء، ومنع الناس عنه يجب فيه العشرُ. جوهرة.

(٣) أي: تَبقى حولاً من غير تكلُّفٍ ولا مُعالَجةٍ، كالحنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيب ونحوها، خرج بذلك الخَوخُ والتُّفَّاحُ والسَّفرجَلُ ونحوها مِمَّا لا يبقى حولاً من غير تكلُّفٍ ومعالجةٍ.

(٤) والصَّاعُ البغدادي أو الشَّرعي يساوي أربعةَ أمدادٍ، وكلُّ مُدٍّ رِطلان، والرطل نصف مَنٍّ، والمَنُّ بالدراهم مائتان وستون درهما.

وعليه فالصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد.

والصَّاعُ الحِجازيُّ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٍ، وبه أخذ أبو يوسف.

والرِّطل مائةٌ وثلاثون دِرهماً، والدِّرهم كما تقدَّم معك يساوي:

١- «٣,٣٦» غم بناءً على المثقال العجمي الذي يساوي «٤,٨٠» غم، وعليه الرِّطل يساوي (٣,٣٦ x ١٣٠) = (٤٣٦,٨) غم.

وعليه يكون الصَّاع على ما ذهب إليه أبو حنيفة (٤٣٦,٨ x ٨) = ٣,٤٩٤ كغ.

ومقدار الصاع على ما ذهب إليه الصاحبان (٤٣٦,٨ x ٥) + (١٤٥,٦) = ٢,٣٣٨ كغ.

والوَسْقُ ستون صاعا، وعليه يساوي (٢,٣٣٨ x ٦٠) = ١٤٠,٢٨ كغ.

وليس في الخَضْراواتِ عندهما عُشْرٌ. ....

وليس في الخَضْراواتِ[1] عندهما عُشْرٌ).

فالخلافُ في موضعين: في اشتراط النِّصاب، وفي اشتراط البقاء.

لهما في الأوَّل: قولُه ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسُق[2]» ولأنَّه صدقةٌ فيُشترَطُ فيه النِّصابُ لِتَحقُّقِ الغِنى.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قولُه ﷺ: «ما أخرجَتِ الأرضُ ففيه العُشر[3]» من غير فَصلٍ[4].

= وعليه النصاب (١٤٠,٢٨ x ٥) = ٧٠١,٤ كغ.

٢- و«٣,٥» غم بناء على المثقال العراقي الذي يساوي «٥» غم، وعليه الرِّطل يساوي (٥ x ١٣٠) = (٦٥٠) غم.

وعليه يكون الصَّاع على ما ذهب إليه أبو حنيفة (٦٥٠ x ٨) = ٥,٢٠٠ كغ.

ومقدار الصاع على ما ذهب إليه الصاحبان (٦٥٠ x ٥) + (٢١٦) = ٣,٤٦٦ كغ.

والوَسقُ ستُّونَ صاعاً، وعليه يساوي (٣,٤٦٦ x ٦٠) = ٢٠٧,٩٦ كغ.

وعليه النِّصاب (٢٠٧,٩٦ x ٥) = ١٠٣٩,٨ كغ.

وقيل: مائة وثمانيةٌ وعِشرونَ دِرهماً وأربعةُ أسباعِ درهم.

(١) الفواكه كالتُّفاح، أو البقول كالكرَّاث ونحوه.

(٢) أخرجه البخاري في الزَّكاة، باب: زكاة الورق (١٣٧٨)، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دونَ خمسِ أُواقٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صدقة».

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٨٥): غريب بهذا اللفظ، وبمعناه أخرج البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤١٢) عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ، وما سُقِي بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ» قوله: «عَثَرِيًّا» ما يُشرَبُ من غيرِ سَقيٍ، إمَّا بِعُروقِهِ، أو بواسطةِ المَطَرِ والسُّيولِ والأنهارِ، وهو ما يُسمَّى بالبعلِ، سُمِّي بذلك من العاثُوراءِ، وهي الحُفرةُ لِتَعثُّرِ الماءِ بها.

وأخرج أبو داود في الزكاة، باب: صدقة الزرع (١٥٩٦) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بَعلاً العشرُ، وفيما سُقِي بالسَّواني - جمع سانية، وهي البعير الذي يُسنى عليه - أو النَّضحِ نِصفُ العُشرِ».

(٤) أي: الحديثُ دلَّ على وجوبِ الزَّكاة في الخارج من الأرض من غيرِ تَفريقٍ بينَ ما إذا كان الخارجُ =

وتأويلُ ما روياه زكاةُ التِّجارة؛ لأنَّهم كانوا يَتَبايعون بالأوساق، وقيمةُ الوَسْق أربعون درهماً[1]، ولا مُعتَبَر بالمالِك فيه[2]، فكيف بِصفتِهِ وهو الغِنى، ولهذا لا يُشتَرَطُ الحَولُ؛ لأنَّه للاستنماءِ، وهو كلُّه نماء.

ولهما في الثَّاني: قولُه ﷺ: «ليس في الخَضروات صدقةٌ[3]»، والزَّكاةُ غيرُ منفيَّة فتعيَّن العُشرُ[4].

وله: ما روينا[5]، ومَروِيُّهما محمولٌ على صدقةٍ يأخذُها العاشِرُ[6]، وبه أخذ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فيه، ولأنَّ الأرضَ قد تُستنمَى بما لا يبقى، والسَّببُ هي الأرضُ

= قليلاً أو كثيراً، فهو عامٌّ يتناولُ القليلَ والكثيرَ، فيكون دالاً على الوجوبِ من غير قيدٍ.

(١) فتكونُ قِيمةُ خمسةِ أوسُقٍ مائتي درهمٍ، وهو نصابُ الزَّكاة.

(٢) الضَّميرُ راجعٌ إلى العُشرِ، وهو جوابٌ عن قوله: «فَيُشترط النِّصابِ لِتَحقُّق الغِنى»، يعني: أنَّ الغِنى صِفةُ المالِكِ، والمالكُ في بابِ العُشر غيرُ مُعتَبَرٍ، حتَّى يجبُ في أراضي المكاتَبِ والصَّبيِّ والمَجنونِ والأراضي المَوقوفةِ على الرِّباطاتِ والمساجد.

(٣) أخرج الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات (٦٣٨) عن معاذ: أنَّه كتَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسألُهُ عن الخَضروات، وهي البَقولُ، فقال: «ليس فيها شيءٌ».
قال أبو عيسى: إسنادُ هذا الحديثِ ليس بصحيحٍ، وليس يَصِحُّ في هذا البابِ عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ، وإنَّما يُروَى هذا عن موسى بنِ طلحةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً.
وأخرج الحاكم (١/٥٥٨) (١٤٥٨) عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: فيما سَقَتِ السَّماءُ والبَعلُ والسَّيلُ العُشرُ، وفيما سُقِي بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ، وإنَّما يكونُ ذلك في التَّمرِ والحنطةِ والحُبوبِ، وأمَّا القِثَّاءُ و البِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَصَبُ، فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وفي الباب من حديث طلحة، وعلي، محمد بن عبد الله بن جحش، وأنس وعائشة رضي الله عنهم وعنَّا بهم.

(٤) معناه: أنَّه لا يوجد في الحديث ما يدلُّ على نفي الزَّكاة، فتعيَّن أن يكون المَنفيُّ العُشر.

(٥) يعني: قوله ﷺ: «ما أخرجَتِ الأرضُ ففيه العُشر».

(٦) يعني: إذا مَرَّ بالخَضرواتِ على العاشرِ، وأبى المالكُ دفعَ قيمةِ العشرِ، فليس للعاشرِ أن يأخُذَ من عَينها لأجلِ الفُقراءِ؛ لِما فيه من تَفويتِ المَصلحةِ على الفقيرِ؛ لأنَّ الفقراءَ ليسوا مُقيمينَ عندَ العاشِرِ، ولا بقاءَ لِلخَضرواتِ، فَتَفسُدُ قبلَ الدَّفعِ إليهم، ولذا قلنا: لو أخَذَ منها العاشرُ لِيَصرِفَه إلى عُمالِهِ كان له ذلك.

وما سُقِيَ بِغَرْبٍ أو دالِيَةٍ أو سانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ على القَوْلَينِ، وقال أبو يوسف: فِيما لا يُوسَقُ كالزَّعْفرانِ والقُطْنِ يَجِبُ فيه العُشْرُ، إذا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ مِنْ أدنى ما يُوسَقُ، ....

النَّاميةُ، ولهذا[١] يَجِبُ فيها الخراجُ.

أمَّا الحَطَبُ والقَصبُ والحَشيشُ فلا تُستنبَتُ في الجِنانِ عادةً، بل تُنقَّى عنها، حتَّى لو اتَّخذها مَقصَبةً أو مشجرةً أو مَنبِتاً للحشيشِ، يَجِبُ فيه العُشْرُ، والمرادُ بالمذكورِ القَصَبُ الفارسيُّ[٢].

أمَّا قصبُ السُّكَّر وقصبُ الذَّريرة[٣] ففيهما العُشرُ؛ لأنَّه يُقصَدُ بهما استغلالُ الأرضِ، بخلافِ السَّعَفِ والتِّبنِ لأنَّ المقصودَ الحبُّ والتَّمرُ دُونَهما[٤].

قال: (وما سُقِيَ بِغَرْبٍ أو دالِيَةٍ أو سانِيَةٍ[٥] فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ على القَوْلَينِ)؛ لأنَّ المُؤْنَةَ تكثُرُ فيه، وتَقِلُّ فيما يُسقَى بالسَّماء أو سَيْحاً. وإن سُقي سَيحاً وبِداليةٍ فالمعتَبَرُ أكثَرُ السَّنة، كما مَرَّ في السَّائمة[٦].

(وقال أبو يوسف: فِيما لا يُوسَقُ كالزَّعْفَرانِ والقُطْنِ يَجِبُ فيه العُشْرُ إذا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أوسُقٍ مِنْ أدنى ما يُوسَقُ) كالذُّرة في زماننا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّقديرُ

---

(١) أي: ولأجلِ كَونِ السَّببِ هو الأرضَ النَّاميةَ.

(٢) وهو ما يُتَّخَذُ منه الأقلام، والقَصَبُ كلُّ نباتٍ كان ساقُهُ أنابيبَ وكُعُوباً، والكَعبُ العُقدَةُ، والأنبوبُ ما بينَ الكعبين.

(٣) وهو نوعٌ منه مُتقارِبُ العُقَدِ، وأنبوبُهُ مَملوءٌ مِنْ مِثلِ نَسجِ العَنكبوتِ، وفي مَضغِهِ حَرافَةٌ، ومَسحُوقُهُ عِطرٌ يُؤتَى به من الهندِ، وأجودُهُ الياقوتيُّ اللَّونِ.

(٤) غيرَ أنَّه إن فَصلَ التِّبنَ قبلَ انعقادِ الحبِّ وَجبَ العُشرُ فيه؛ لأنَّه صارَ هو المَقصودُ.

(٥) الغربُ: الدَّلو العظيمةُ. والدَّاليةُ: الدُّولابُ. والسَّانيةُ: النَّاقةُ التي يُستقى عليها.

(٦) من أنَّ المعتبرَ فيها الاكتفاءُ بالرَّعي أكثرَ السَّنةِ، وكذا هنا المعتبَرُ السقايةُ أكثرَ السَّنةِ، فإن كانت الغلبةُ للسَّقي بآلةٍ كان في الخارجِ نصفُ العشرِ، وإن كانت الغلبةُ للسقي سيحاً كان في الخارج العُشرُ، وإن استويا فالأحوط العشرُ.

وقال محمَّد: يَجِبُ العُشْرُ إذا بَلَغَ الخارِجُ خَمْسَةَ أعدادٍ مِنْ أعلى ما يُقَدَّرُ بِهِ نَوعُهُ، فاعتُبِر في القُطنِ خَمْسَةُ أحمالٍ، كلُّ حِملٍ ثَلاثُمائةِ مَنٍّ، وفي الزَّعْفرانِ خَمْسَةُ أمْناء. وفي العَسَلِ العُشْرُ إذا أُخِذَ مِنْ أرضِ العُشْرِ. ....

الشَّرعيُّ فيه، فاعتُبِرت قيمَتُه[1] كما في عُرُوض التِّجارة[2].

(وقال محمَّد: يَجِبُ العُشْرُ إذا بَلَغَ الخارِجُ خَمْسَةَ أعدادٍ مِنْ أعلى ما يُقَدَّرُ بِهِ نَوعُهُ، فاعتُبِر في القُطنِ خَمْسَةُ أحمالٍ[3]، كلُّ حِملٍ ثَلاثُمائةِ مَنٍّ[4]، وفي الزَّعْفرانِ خَمْسَةُ أمْناء)؛ لأنَّ التَّقديرَ بالوَسْقِ كان باعتبار أنَّه أعلى ما يُقدَّر به نوعُه[5].

(وفي العَسَلِ العُشْرُ إذا أُخِذَ مِنْ أرضِ العُشْرِ[6]).

---

(١) أي: فيما لا يُوسَقُ، فوجَبَ ردُّهُ إلى ما يمكنُ التَّقديرُ الشَّرعيُّ فيه.

(٢) فإنَّها تقدَّرُ قيمتُها، فإذا بلغت نصاباً، أخرجت زكاتُها.

(٣) لأنَّ القطن يقدَّر أولاً بالأساتير، ثمَّ بالأمناء، ثمَّ بالحِمْل، فكان الحِملُ اعلى ما يُقدَّر به.

(٤) ولمعرفة مقدار الحِمْلِ، أقول: الحِملُ - كما قال المؤلف - ثَلاثُمائةِ مَنٍّ، والمَنُّ رطلان.
والرِّطل مائةٌ وثلاثونَ دِرهماً، والدِّرهم كما تقدَّم معك يساوي:
١- «٣,٣٦» غم بناءً على المثقال العجمي الذي يساوي «٤,٨٠» غم، وعليه الرِّطل يساوي (٣,٣٦ x ١٣٠) = (٤٣٦,٨) غم.
وعليه المَنُّ = (٤٣٦,٨ x ٢) = ٨٧٣,٦ غم.
والحِملُ = (٨٧٣,٦ x ٣٠٠) = ٢٦٢,٠٨٠ كغ.
٢- و«٣,٥» غم بناء على المثقال العراقي الذي يساوي «٥» غم، وعليه الرِّطل يساوي (٣,٥ x ١٣٠) = (٤٥٥) غم.
وعليه المَنُّ = (٤٥٥ x ٢) = (٩١٠) غم.
والحِملُ = (٩١٠ x ٣٠٠) = ٢٧٣ كغ.

(٥) أراد أنَّ النبيَّ ﷺ اعتبر الوسق وهو في زمانه أعلى ما يقدَّر به. بناية بتصرف.

(٦) قيَّدَ بأرضِ العُشرِ لأنَّه إذا أُخِذ من أرضِ الخراجِ فلا شيءَ فيه، لا عُشرٌ ولا خَراجٌ. عناية.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: لا يَجِبُ لأنَّه متولِّدٌ من الحيوانِ، فأشبَهَ الإبريسم.

ولنا: قولُه ﷺ: «في العَسَل العُشرُ[2]»، ولأنَّ النَّحلَ يَتناولُ من الأنوار[3] والثِّمارِ، وفيهما العُشرُ، فكذا فيما يَتولَّد منهما، بخلافِ دُودِ القَزِّ لأنَّه يتناولُ الأوراقَ ولا عُشرَ فيها.

ثمَّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يجب فيه العُشرُ قَلَّ أو كَثُر؛ لأنَّه لا يَعتَبِرُ النِّصاب.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يَعتبِرُ فيه قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ كما هو أصله. وعنه[4] أنَّه لا شيءَ فيه حتَّى يَبلُغ عَشْرَ قِرَب[5] لحديث بني شَبَابة أنَّهم كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ كذلك[6]، وعنه خمسةُ أمناءٍ[7].

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٩٢) الكتب العلمية: لا زكاة في العسل على الجديد، وقَطَع أبو حامد وغيرُهُ بنفي الزَّكاةِ فيه قديماً وجديداً. اهـ بتصرف يسير.

(٢) قال الزيلعي: رواه بهذا اللفظ العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «في العسل العشر»، والحديثُ مَعلُولٌ بعبد الله بن محرز، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان من خيارِ عبادِ الله، إلَّا أنَّه كان يكذبُ ولا يعلَمُ، ويَقلِبُ الأخبارَ ولا يَفهَم.
وأخرج ابن ماجه في الزكاة، باب: زكاة العسل (١٨٢٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أخَذَ من العَسَل العُشرَ.

(٣) جمع «نَوْر» وهو الزَّهر.

(٤) أي: عن أبي يوسف أيضاً.

(٥) كلُّ قِربة تَسَعُ خمسين مَنّاً، وهو ما سمَّاه في الكتاب زِقّاً، وعليه النِّصابُ خمسمائةِ مَنٍّ.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٦٧) (٦٣٩٣) عن عَمرو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أنَّ بني شَبابةَ - بطنٌ من فَهم - كانوا يُؤدُّونَ إلى رسولِ الله ﷺ على نَحلٍ كان لهمُ العُشرُ، من كلِّ عَشرِ قُرَبٍ قِربةٌ، وكان يحمي واديَيْنِ لهم، فلمَّا كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استَعمَلَ على ما هناك سفيانَ بنَ عبدِ الله الثَّقفي فأبَوا أن يُؤدُّوا إليه شيئاً، وقالوا: إنَّما كنَّا نُؤدِّيه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيانُ إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، فكتَبَ إليه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّما النَّحلُ ذبابُ غَيثٍ، يَسوقُهُ الله عَزَّ وَجَلَّ رزقاً إلى مَن يشاءُ، فإن أدُّوا إليكَ ما كانوا يُؤدُّونَ إلى رسولِ الله ﷺ فاحمِ لهم أوديَتَهُم، وإلَّا فخَلِّ بينَهُ وبينَ النَّاس، فأدُّوا إليه ما كانوا يُؤدُّونَ إلى رسول الله ﷺ وحَمَى لهم أوديتَهُم.

(٧) اعلم أنَّ المَنَّ يساوي رِطلَين.

وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: خمسةُ أفراقٍ، كلُّ فَرَق ستَّةٌ وثلاثون رِطلاً؛ لأنَّه أقصى ما يُقدَّر به[1].

وكذا[2] في قَصَب السُّكَّر.

وما يُوجَدُ في الجبالِ من العَسَلِ والثِّمارِ ففيه العُشرُ، وعن أبي يوسف: أنَّه لا يجبُ لانعدامِ السَّببِ وهو الأرضُ النَّاميةُ.

وجهُ الظَّاهر[3]: أنَّ المقصود حاصل، وهو الخارج[4].

= والرِّطل مائةٌ وثلاثونَ دِرهماً، والدِّرهم كما تقدَّم معك يساوي:

١- «٣,٣٦» غم بناءً على المثقال العجمي الذي يساوي «٤,٨٠» غم، وعليه الرِّطل يساوي (٣,٣٦ x ١٣٠) = (٤٣٦,٨) غم.

وعليه المَنُّ = (٤٣٦,٨ x ٢) = ٨٧٣,٦ غم.

فيكون نصاب العسل عند أبي يوسف على الرواية الأولى (٨٧٣,٦ x ٥٠٠) = ٤٣٦,٨٠٠ كغ.

وعلى الرواية الثانية (٨٧٣,٦ x ٥) = ٤,٣٦٨ كغ.

٢- و«٣,٥» غم بناء على المثقال العراقي الذي يساوي «٥» غم، وعليه الرِّطل يساوي (٣,٥ x ١٣٠) = (٤٥٥) غم.

وعليه المَنُّ = (٤٥٥ x ٢) = (٩١٠) غم.

فيكون نصاب العسل عند أبي يوسف على الرواية الأولى (٩١٠ x ٥٠٠) = ٤٥٥ كغ.

وعلى الرواية الثانية (٩١٠ x ٥) = ٤,٥٥٠ كغ.

(١) ووزنُ الفَرَق بناءً على المثقالِ العجمي (٤٣٦,٨ x ٣٦) = ١٥,٤٢٧ كغ.

وعليه نصاب العسل (١٥,٤٢٧ x ٥) = ٧٨,٦٢ كغ.

ووزنُ الفرقِ بناءً على المثقال العراقي (٤٥٥ x ٣٦) = ١٦,٣٨٠ كغ.

وعليه نصاب العسل (١٦,٣٨٠ x ٥) = ٨١,٩ كغ.

(٢) أي: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في قصب السُّكَّر كالخلاف في القطن والزَّعفران، فيعتبر عند أبي يوسف بقيمة خمسة أوسق، وعند محمد بقيمة خمسة أمناء. عناية.

(٣) أي: ظاهر الرِّواية، وهو الوجوب.

(٤) أي: لا اعتبار لكون الأرض غيرَ مملوكة، بدليل أنَّ العُشر يجب على المستعير إذا زرع ولو لم تكن الرض مملوكةً له، لأنَّ الخارج سلم له من غير عوض، فكذا هذا. عناية.

وكُلُّ شَيءٍ أخْرَجَتْهُ الأرْضُ مِمَّا فيه العُشْرُ، لا يُحْتَسَبُ فيه أجْرُ العُمَّالِ ونَفَقَةُ البَقَرِ. تَغْلِبيٌّ لَهُ أرضُ عُشْرٍ فَعَلَيهِ العُشْرُ مُضَاعَفاً، فإنِ اشْتَراها منه ذِمِّيٌّ فَهِيَ على حالِها عِندَهُمْ، وكذا إذا اشْتَراها مِنهُ مُسلِمٌ، أو أسْلَمَ التَّغلبيُّ عند أبي حنيفة، ....

قال: (وكُلُّ شَيءٍ أخْرَجَتْهُ الأرْضُ مِمَّا فيه العُشْرُ، لا يُحْتَسَبُ فيه أجْرُ العُمَّالِ ونَفَقَةُ البَقَرِ[١])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حكَم بِتَفاوت الواجب لِتَفاوتِ المُؤْنَةِ، فلا معنى لِرَفْعها.

قال: (تَغْلِبيٌّ لَهُ أرضُ عُشْرٍ فَعَلَيهِ العُشْرُ مُضَاعَفاً) عُرِف ذلك بإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم.

وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ فيما اشتراه التَّغلبيُّ من المسلم عُشراً واحداً؛ لأنَّ الوظيفة عنده لا تتغيَّر بتغيُّر المالك.

(فإنِ اشْتَراها منه ذِمِّيٌّ فَهِيَ على حالِها عِندَهُمْ)؛ لجوازِ التَّضعيفِ عليه في الجُملةِ، كما إذا مَرَّ على العاشر[٢].

(وكذا[٣] إذا اشْتَراها مِنهُ مُسلِمٌ، أو أسْلَمَ التَّغلبيُّ عند أبي حنيفة) سواءٌ كان التَّضعيفُ أصليّاً[٤] أو حادثاً[٥]؛ لأنَّ التَّضعيفَ صار وظيفةً لها، فَتَنتقِلُ إلى المُسلِم بما فيها كالخراج[٦].

---

(١) أي: وغيرها من كَرْي النَّهرِ وإصلاحِ الأرضِ، أي: يُخرج العُشرُ من كلِّ الخارج، بيانه: لو كان الخارجُ فيما سَقَتهُ السَّماءُ عشرين قفيزاً، ومُؤْنَتُهُ عشرة قُفزانٍ، ففيه العُشرُ قفيزان. وكذا إذا كان الخارجُ فيما سُقي بِغَربٍ أربعين قفيزاً، والمُؤْنَةُ تساوي عشرين قفيزاً، ففيه نصفُ العشر قفيزان.

(٢) فإنَّ الذِّمِّيَّ إذا مَرَّ على العاشِرِ بمالِ الزَّكاةِ، يُؤخَذُ منه ضِعفُ ما يُؤخَذُ من المسلم.

(٣) أي: يبقى عُشرُها مضاعَفاً.

(٤) بأن ورثها التَّغلبيُّ عن آبائه هكذا، أو تداولته الأيدي بالشِّراء كذلك.

(٥) أي: عارضاً بأن اشتراها من مسلم.

(٦) فإنَّ المسلمَ إذا اشترى أرضاً خَراجيَّةً بَقِيَت كما كانت، وكذا إذا أسلَمَ صاحِبُها، وهذا لأنَّ بقاءَ الحُكمِ يَستغني عن بقاءِ العِلَّةِ، كالرَّمَلِ والاضطباعِ بَقِيَا بعدَ زوالِ الحاجةِ إلى إظهارِ التَّجلُّدِ.

وقال أبو يوسف: يَعُودُ إلى عُشْرٍ واحدٍ. ولَوْ كانتِ الأرضُ لِمُسلِمٍ باعَها مِنْ نَصْرانيٍّ وقَبَضَها، فَعَلَيهِ الخَراجُ عند أبي حنيفة، وعندَ أبي يوسف: عليه العُشْرُ مُضاعَفاً، وعند محمَّد: هي عُشْرِيَّةٌ على حالِها، ....

(وقال أبو يوسف: يَعُودُ إلى عُشْرٍ واحدٍ)؛ لِزَوالِ الدَّاعي إلى التَّضعيف[1]. قال في الكتاب[2]: وهو قولُ محمَّدٍ فيما صَحَّ عنه.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلَفَت النُّسَخُ في بيانِ قولِهِ[3]، والأصحُّ أنَّه مع أبي حنيفة في بقاءِ التَّضعيفِ، إلَّا أنَّ قولَهُ لا يَتأتَّى إلَّا في الأصليِّ، لأنَّ التَّضعيفَ الحادثَ لا يتحقَّقُ عنده لِعَدمِ تَغيُّرِ الوظيفةِ[4].

(ولَوْ كانتِ الأرضُ لِمُسلِمٍ باعَها مِنْ نَصْرانيٍّ) يريد به ذمِّيّاً غيرَ تَغلبيٍّ (وقَبَضَها، فَعَلَيهِ الخَراجُ عند أبي حنيفة)؛ لأنَّه أليَقُ بحالِ الكافرِ[5]، (وعندَ أبي يوسف: عليه العُشْرُ مُضاعَفاً) ويُصرَفُ مَصارِفَ الخَراجِ اعتباراً بالتَّغلبيِّ، وهذا أهوَنُ من التَّبديلِ[6].

(وعند محمَّد: هي عُشْرِيَّةٌ على حالِها)؛ لأنَّه صار مُؤْنةً لها فلا يتبدَّل كالخراج. ثمَّ في رواية: يُصرَفُ مصارِفَ الصَّدقات[7] وفي رواية: يُصرَفُ مصارِفَ الخراجِ[8].

---

(١) وهو الكفرُ، ألا ترى أنَّ التَّغلبيَّ إذا كانت له خمسٌ من الإبلِ السَّائمةِ يجبُ فيها شاتان، فإن باعَها من مُسلِمٍ أو أسلَمَ يُؤخَذُ منه شاةٌ واحدة.

(٢) أي: قال شمسُ الأئمَّة السرخسيُّ في كتاب الزَّكاة من المبسوط.

(٣) أي: اختلفت نُسَخُ كتاب المبسوطِ في بيان قولِ الإمامِ محمدٍ، هل هو مع أبي حنيفة أم مع أبي يوسف.

(٤) هو يقول: الوظيفةُ إذا استقرَّت في شيءٍ لا تتغيَّر من وصفٍ إلى وَصفٍ.

(٥) لأنَّ العُشرَ عبادةٌ، والكفرُ ينافي أداءَ العبادةِ، بخلافِ الخراجِ.

(٦) أي: من أهون من تبديلِ العشرِ إلى الخراجِ.

(٧) وجهُهُ: أنَّ حقَّ الفقراءِ تعلَّقَ به، فهو كتعلُّقِ حقِّ المُقاتلَةِ بالأراضي الخراجيَّة.

(٨) وجهُهُ: أنَّ ما يُصرَفُ إلى الفقراءِ هو ما كان لله تعالى بطريقِ العبادةِ، ومالُ الكافرِ ليس كذلك، فيُصرَفُ مصارفَ الخراجِ.

فإنْ أخَذَها منه مُسلِمٌ بالشُّفْعَةِ، أو رُدَّتْ على البائع لِفَسادِ البَيع فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ كما كانَتْ. وإذا كانَتْ لِمُسلِم دارُ خِطَّةٍ، فَجَعَلَها بُستاناً فَعَلَيهِ العُشْرُ. وليسَ على المَجُوسِيِّ في دارِهِ شَيءٌ، وإنْ جَعَلَها بُستاناً فَعَلَيهِ الخَراجُ. ....

(فإنْ أخَذَها منه مُسلِمٌ بِالشُّفْعَةِ، أو رُدَّتْ على البائعِ لِفَسادِ البَيعِ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ كما كانَتْ):

- أمَّا الأوَّلُ فَلِتَحوُّلِ الصَّفقةِ إلى الشَّفيعِ، كأنَّه اشتراها من المسلم.

- وأمَّا الثَّاني فلأنَّه بالرَّدِّ والفَسخِ بِحُكمِ الفسادِ جُعِلَ البيعُ كأن لم يكن، ولأنَّ حقَّ المسلمِ لم يَنقطِعْ بهذا الشِّراءِ، لكونِهِ مستَحَقَّ الرَّدِّ.

قال: (وإذا كانَتْ لِمُسلِمٍ دارُ خِطَّةٍ[1]، فَجَعَلَها بُستاناً فَعَلَيهِ العُشْرُ). معناه: إذا سقاه بماءِ العُشرِ، وأمَّا إذا كانت تُسقى بماءِ الخَراجِ ففيها الخَراجُ؛ لأنَّ المُؤْنَةَ في مِثل هذا[2] تَدُورُ مع الماءِ.

(وليسَ على المَجُوسِيِّ في دارِهِ شَيءٌ)؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه جعل المساكِنَ عَفْواً[3] (وإنْ جَعَلَها بُستاناً فَعَلَيهِ الخَراجُ) وإنْ سقاها بماءِ العُشر؛ لِتَعذُّر إيجابِ العُشر، إذ فيه معنى القُربةِ، فتعيَّنَ الخَراجُ، وهو عقوبةٌ تليقُ بحاله.

---

(١) الخِطَّة: ما خَطَّه الإمام بالتَّمليك عند فتح دار الحرب. ووضعَ هذه المسألةَ لبيان أنَّ الحُكمَ الأصليَّ للشَّيء يتغيَّرُ بتغيُّر صفتِهِ، فإنَّها لو بقيت داراً كما كانت لم يكن فيها شيءٌ، سواء كان مالِكُها مسلماً أو ذِمِّيّاً، فإذا جعلها بستاناً وَجَب عليه العشرُ ... إلخ. عناية.

(٢) معنى قوله: «في مثل هذا» الأرضُ التي لم يَتقرَّرْ أمرُها على عُشرٍ أو خراج، وهو احترازٌ عمَّا إذا كان لِمُسلم أرضٌ تُسقَى بماءِ العُشرِ، وقدِ اشتراها ذِمِّيٌّ؛ فإنَّ ماءَها عُشريٌّ وفيه الخَراجُ.

(٣) هكذا هو مأثورٌ في القَصَصِ وكُتبِ الآثارِ من غيرِ سندٍ، في كتاب الأموالِ لأبي عُبيد أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه جَعَلَ الخراجَ على الأرَضِينَ التي تَغُلُّ والتي تَصلُحُ للغَلَّةِ من العامرة، وعَطَّلَ من ذلك المساكِنَ والدُّورَ التي هي مَنازِلُهم، وتَوارَثَه عنه من غير سندٍ، وحكى عليه إجماعَ الصَّحابة. فتح.

وفي أرضِ الصَّبيِّ والمَرأةِ التَّغلبِيِّينَ ما في أرضِ الرَّجلِ التَّغلبيِّ. ....

وعلى قياس قَولِهما[1] يجب العشرُ في الماء العُشريِّ، إلَّا أنَّ عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عُشرٌ واحدٌ، وعند أبي يوسف عُشران، وقد مَرَّ الوجه فيه[2].

ثمَّ الماءُ العُشريُّ ماءُ السَّماءِ[3] والآبارِ والعُيونِ والبحارِ التي لا تَدخلُ تحتَ وِلايةِ أحدٍ.

والماءُ الخراجيُّ ماءُ الأنهار التي شَقَّها الأعاجمُ.

وماءُ جَيحون وسَيْحون ودِجلةَ والفُرات عُشريٌّ عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه لا يَحمِيها أحدٌ كالبحار، وخَراجيٌّ عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه يُتَّخذ عليها القناطرُ من السُّفن، وهذا يدٌ عليها[4].

(وفي أرضِ الصَّبيِّ والمَرأةِ التَّغلبِيِّينَ ما في أرضِ الرَّجلِ التَّغلبيِّ)، يعني: العُشر المضاعف في العُشريَّة، والخراجُ الواحدُ في الخراجيَّة؛ لأنَّ الصُّلحَ قد جرى على تضعيف الصَّدقة دونَ المُؤْنة المَحضة[5]. ثمَّ على الصَّبيِّ والمرأةِ إذا كانا

---

(١) يعني: ما مَرَّ من أنَّ الذِّمِّيَّ إذا اشترى من مُسلمٍ أرضاً عُشرِيَّةً وَجَبَ عند أبي يوسف عُشرٌ مُضاعَفٌ، وعند محمَّدٍ عُشرٌ واحدٌ.

(٢) عند قوله: «ولو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني ...» انظر ص (٥٠٢).

(٣) ماء السَّماءِ إن نزل في أرض عُشريَّةٍ، فهو عُشريٌّ، وإن نزل في أرضٍ خراجيَّةٍ فهو خراجيٌّ، قال في البناية: الماء تابعٌ للأرض، فإن كانت الأرضُ عشريَّةً، فالماءُ الخارجُ منها عُشريٌّ، وإن كانت خراجيَّةً فالماءُ الخارجُ منها خراجيٌّ. ونَقَل عن المحيط: بئرٌ حُفرت في الأرضِ العُشريَّةِ، وعينٌ ظهرت في أرضِ العُشرِ، كان الماءُ فيها عُشريّاً تابعاً للأرض، وفي الأرضِ الخراجيَّةِ كذلك يتبعُ الأرضَ.

(٤) أي: هذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ هذه المياه هل تدخلُ تحتَ ولايةِ أحدٍ أو لا، فعند محمد: لا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: نعم.

(٥) أي: الخالية عن معنى العبادة كالخراج، فمن وجب عليه من المسلمين شيءٌ من ذلك وجب على بني تغلب ضِعفُه. عناية.

وليس في عَينِ القِيْرِ والنِّفطِ في أرضِ العُشْرِ شَيءٌ، وعليه في أرضِ الخَراجِ خَراجٌ إذا كان حَرِيمُهُ صالحاً للزِّراعة.

من المسلمين العُشرُ، فيُضعَّف ذلك إذا كانا منهم.

قال: (وليس في عَينِ القِيْرِ والنِّفطِ في أرضِ العُشْرِ شَيءٌ)، لأنَّه ليس من إنزال الأرض، وإنَّما هو عينٌ فوَّارةٌ كعين الماء، (وعليه في أرضِ الخَراجِ خَراجٌ)، وهذا (إذا كان حَرِيمُهُ صالحاً للزِّراعة)؛ لأنَّ الخَراج يتعلَّق بالتَّمكُّن من الزِّراعة.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

الأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فهذه ثَمانيةُ أصنافٍ، وقَدْ سَقَطَ مِنْها المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ لأنَّ الله تعالى أعَزَّ الإسلامَ وأغْنَى عنهم. والفَقيرُ: مَنْ لَهُ أدنَى شَيءٍ. والمِسكينُ: مَن لا شَيءَ لَهُ. ....

(باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأصل فيه[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فهذه ثَمانيةُ أصنافٍ، وقَدْ سَقَطَ مِنْها المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ لأنَّ الله تعالى أعَزَّ الإسلامَ وأغْنَى عنهم[٢]) وعلى ذلك انعقد الإجماع[٣].

(والفَقيرُ: مَنْ لَهُ أدنَى شَيءٍ. والمِسكينُ: مَن لا شَيءَ لَهُ) وهذا مَرويٌّ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد قيل على العكس، ولكلٍّ وجهٌ[٤].

---

(١) أي: فيمن يَجوزُ الدَّفعُ إليه ومَن لا يجوزُ.

(٢) والمؤلَّفةُ قلوبُهم ثلاثةُ أقسام:
- قِسمٌ كفَّارٌ كان ﷺ يُعطيهم ليتألَّفَهم على الإسلام.
- وقِسمٌ كان يُعطيهم لِيَدفَعَ شرَّهم.
- وقِسمٌ أسلَمُوا وفيهم ضَعفٌ في الإسلام، فكان يَتألَّفُهم لِيَثبُتُوا.

(٣) أي: إجماعُ الصَّحابةِ في خلافةِ أبي بكر، فإنَّ عمرَ ردَّهم، قيل: جاء عُيينةُ والأقرعُ يَطلُبانِ أرضاً إلى أبي بكر، فكتَبَ له الخَطَّ، فمَزَّقَه عمرُ وقال: هذا شيءٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطيكُمُوه لِيَتألَّفكم على الإسلام، والآن فقد أعزَّ الله الإسلامَ وأغنى عنكم، فإن ثَبتُّم على الإسلام وإلَّا فبيننا وبينكم السَّيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: الخليفةُ أنتَ أم عمر؟ فقال: هو إن شاء، ووَافَقَه، فلم يُنكِرْ أحدٌ من الصَّحابةِ مع ما يَتبادَرُ منه من كونِهِ سبباً لإثارةِ الثَّائرةِ أو ارتدادِ بعضِ المسلمين، فلولا اتِّفاقُ عقائدِهِم على حقيقتِهِ، وأنَّ مَفسَدَةَ مُخالفتِهِ أكثَرُ من المَفسدةِ المُتوقَّعةِ، لَبادَرُوا لإنكاره. فتح.

(٤) أمَّا وجهُ الأوَّلِ، وهو أن يكونَ المِسكينُ أسوأَ حالاً من الفقيرِ، فقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي: لاصقاً بالتُّراب من الجُوعِ والعُرْيِ.
وأمَّا وجهُ مَن قال بالثَّاني، وهو أنَّ الفقيرَ أسوأُ حالاً من المسكين، فقولُهُ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ =

والعامِلُ يَدفَعُ الإمامُ إليهِ إنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، فَيُعْطِيهِ ما يَسَعُهُ وأعْوانَهُ غيرَ مُقَدَّرٍ بِالثُّمنِ. وفي الرِّقاب، يُعانُ المُكَاتَبُونَ مِنْها في فَكِّ رِقابِهِمْ. ....

ثمَّ هما صنفان أو صنفٌ واحد سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

(والعامِلُ[1] يَدفَعُ الإمامُ إليهِ إنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، فَيُعْطِيهِ ما يَسَعُهُ وأعْوانَهُ غيرَ مُقَدَّرٍ بِالثُّمنِ) خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[2]؛ لأنَّ استحقاقَهُ بطريقِ الكفايةِ، ولهذا يأخُذُ وإنْ كان غنيّاً، إلَّا أنَّ فيه شُبهةَ الصَّدقةِ فلا يأخُذُها العامِلُ الهاشميُّ تَنزيهاً لقرابة الرَّسول ﷺ عن شُبهةِ الوَسَخ، والغنيّ لا يُوازيه في استحقاقِ الكرامةِ، فلم تُعتَبَرِ الشُّبهةُ في حقِّه.

قال: (وفي الرِّقاب، يُعانُ المُكَاتَبُونَ مِنْها في فَكِّ رِقابِهِمْ[3]) وهو المنقول[4].

= لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، أثبتَ للمَساكينِ سفينةً.

وفائدةُ الخلافِ تظهرُ في الأوقافِ والوصايا والنُّذور، لا في الزَّكاةِ، فإنَّ صَرْفَها إلى صنفٍ واحدٍ جائزٌ عندنا.

(١) وهو الذي يَبعَثُه الإمامُ لجبايةِ الصَّدَقاتِ، ويسمَّى السَّاعي أيضاً.

(٢) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٤٨) ط دار الفكر: أمَّا العاملُ فَيستحقُّ مِن الزَّكاة أُجرةَ مثلِ ما عَمِلَه، فإن شاء بَعَثَه الإمامُ بلا شرطٍ ثمَّ أعطاه إيَّاه، وإن شاء سَمَّاها له إجارةً أو جُعالةً ثمَّ أدَّاه من الزَّكاة، فإن أدَّاها المالكُ قبلَ قُدُومِ العاملِ أو حَمَلَها إلى الإمام أو نائبِهِ فلا شيءَ له.

وليس للإمام أن يَستأجِرَه بأكثَرَ من أجرةِ مثلِهِ، فإن زاد عليها بطَلَتِ الإجارةُ لِتَصرُّفِه بغير المَصلحةِ، والزَّائدُ من سهمِ العاملِ على أجرتِهِ يَرجِعُ للأصناف، وإن نَقَصَ سهمُهُ عنها كُمِّل قَدرُها من الزَّكاة ثمَّ قَسَم الباقي.

وإن رأى الإمامُ أن يَجعَلَ أُجرةَ العاملِ من بيت المال إجارةً أو جُعالةً جاز وبطَلَ سهمُهُ، فَتُقسَمُ الزَّكاةُ على بقيَّةِ الأصناف كما لو لم يكن عامل. اهـ.

(٣) أي: يُعانُونَ على أداءِ بدلِ الكتابةِ من مالِ الزَّكاة.

(٤) في نصب الراية: أخرج الطَّبريُّ في تفسيره من طريق محمَّدِ بن إسحاق عن الحسَنِ بن دينارٍ عن الحسَنِ البَصريِّ، أنَّ مُكاتَباً قام إلى أبي موسى الأشعريِّ وهو يَخطُبُ يومَ الجمعةِ فقال له: أيُّها الأميرُ حُثَّ النَّاسَ عليَّ. فحَثَّ عليه أبو موسى، فألقى النَّاسُ عليه، هذا يُلقي عِمامةً، وهذا يُلقي مَلاءَةً، وهذا =

والغارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ولا يَمْلِكُ نِصاباً فاضِلاً عن دَيْنِهِ. وفي سَبيلِ اللهِ مُنْقَطِعُ الغُزاةِ عند أبي يوسف، وعند محمَّد: مُنقَطِعُ الحاجِّ. ....

(والغارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ولا يَمْلِكُ نِصاباً فاضِلاً عن دَيْنِهِ)، وقال الشَّافعيُّ[1]: مَن تَحمَّلَ غرامةً في إصلاحِ ذات البينِ وإطفاءِ الثَّائرةِ بين القبيلتين.

(وفي سَبيلِ اللهِ مُنْقَطِعُ الغُزاةِ[2] عند أبي يوسف)؛ لأنَّه هو المُتفاهَم عند الإطلاق، (وعند محمَّد: مُنقَطِعُ الحاجِّ)؛ لِما رُوي أنَّ رجلاً جعَل بعيراً له في

= يُلقي خاتَماً، حتَّى ألقى النَّاسُ عليه سواداً كثيراً، فلمَّا رأى أبو موسى ما أُلقِيَ عليه قال: اِجمَعُوه، ثمَّ أمَرَ به فَبِيعَ، فأُعطي المُكاتَبُ مُكاتَبَتَه، ثمَّ أُعطي الفَضْلَ في الرِّقابِ، ولم يُرَدَّ على النَّاس، وقال: إنَّ هذا الذي أعطَوْهُ في الرِّقاب.

وأخرج عن الحسنِ البصري، والزُّهريِّ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قالوا: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] المكاتبون.

(١) في المسألة تفصيل بينه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٤١) دار الفكر: الصِّنف السَّادس من مصارف الزكاة، وهو من لَزِمه دينٌ، وهو على ثلاثة أضرب: دينٌ لَزِمَه لمصلحةِ نفسِهِ، ودينٌ لَزِمَه لِتَسكينِ فتنةٍ، وهو إصلاحُ ذاتِ البَينِ، ودَينٌ لَزِمَه لا لِتَسكينها، والمُصنِّفُ أسقَطَ هذا الضَّربَ، ولكنَّه يُؤخَذ من مفهوم قوله: «استدان لنفسه»، وقد بدأ بالضَّرب الأوَّل من ذلك فقال:

- (والغارمُ إنِ استدانَ لنفسِهِ) شيئاً يَصرِفُه في غَرَضِها (في غيرِ معصيةٍ) من طاعةٍ أو مباحٍ، كحجٍّ وجهادٍ وتَزوُّجٍ وأكلٍ ولُبسٍ (أُعطِيَ)، ومِثلُه مَن لَزِمَه الدَّينُ بغير اختيارِهِ كما لو وَقَع على شيءٍ فأتلَفَه.

- (أو) استدانَ (لإصلاحِ ذاتِ البَينِ)، أي: الحال بينَ القوم، كأن يخافَ فِتنةً بينَ شخصين أو قبيلتين وَقَعَ النِّزاعُ بينهما في قتيلٍ لم يَظهَر قاتِلُهُ، فيستدينُ ما يُسكِّنُ به الفِتنةَ، وما دونَ النَّفس من الأطرافِ وغيرِها، وإتلافُ المالِ في ذلك كالنَّفس(أُعطي) إن كان الدَّينُ باقياً (مع الغِنَى) بالعَقار قطعاً، وبالعَرَضِ على المَذهبِ، وبالنَّقدِ على الأصحِّ.

- الضَّرب الثالث الذي أسقَطَه المصنِّف: مَن لزمه دينٌ بطريقِ الضَّمانِ عن مُعيَّنٍ لا في تسكينِ فتنةٍ، فيُعطى إن أعسَرَ مع الأصلِ، وإن لم يكن مُتبرِّعاً بالضَّمان، أو أعسَرَ وَحْدَه وكان متبرِّعاً بالضَّمان؛ لأنَّه إذا غَرِم لا يَرجِع عليه. اهـ انظر تتمَّته.

(٢) أي: الذين عَجَزوا عن اللُّحوقِ بجيشِ الإسلام لِفقرِهِم بهلاكِ النَّفقةِ أو الدَّابَّةِ أو غيرِهِما، فَتَحِلُّ لهم الصَّدقةُ وإن كانوا كاسِبِين، إذا الكسبُ يُقعِدُهُم عن الجهادِ. ابن عابدين عن قهستاني.

وابنُ السَّبيلِ: مَنْ كانَ لَهُ مالٌ في وَطَنِهِ. فَهَذِهِ جِهاتُ الزَّكَاةِ فَلِلمالِكِ أنْ يَدْفَعَ إلى كُلِّ واحِدٍ منهم، ولَهُ أنْ يَقْتَصِرَ على صِنْفٍ واحِدٍ. ....

سبيل الله، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يَحمِل عليه الحاجَّ[1].

ولا يُصرَف إلى أغنياء الغُزاة عندنا؛ لأنَّ المَصرِفَ هو الفقراءُ.

(وابنُ السَّبيلِ[2]: مَنْ كانَ لَهُ مالٌ في وَطَنِهِ) وهو في مكانٍ آخَرَ لا شيءَ له فيه[3].

قال: (فَهَذِهِ جِهاتُ الزَّكَاةِ فَلِلمالِكِ أنْ يَدْفَعَ إلى كُلِّ واحِدٍ منهم، ولَهُ أنْ يَقْتَصِرَ على صِنْفٍ واحِدٍ).

وقال الشَّافعيُّ[4]: لا يجوز إلَّا أن يُصرَف إلى ثلاثة من كلِّ صنف؛ لأنَّ الإضافة

---

(١) أخرج أحمد (٦/ ٣٧٥) (٢٧٦٤٨)، وأبو داود في المناسك، باب: العمرة (١٩٨٨) عن أمِّ معقِلٍ قالت: كان أبو مَعقِلٍ حاجّاً مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قَدِمَ قالت أمُّ مَعقِلٍ: قد علمتَ أنَّ عليَّ حَجَّةً، فانطلقا يَمشيانِ، حتَّى دخلا عليه فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عليَّ حَجَّةً وإنَّ لأبي مَعقِلٍ بَكْراً، قال أبو مَعقِلٍ: صَدَقَتْ، جعلتُهُ في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطِها فَلتَحُجَّ عليه، فإنَّه في سبيل الله». قولها: «بَكراً» الفتى من الإبل.

(٢) هو المسافرُ، سُمِّي به لِلُزُومِهِ الطَّريقَ. زيلعي.

(٣) وفي فتح القدير: ولا يَحِلُّ له أن يأخذَ أكثَرَ من حاجتِهِ، والأولى له أن يَستقرِضَ إن قَدَرَ، ولا يلزَمُهُ ذلك لِجَوازِ عَجزِهِ عن الأداءِ.
ولا يَلزَمُ ابنَ السَّبيلِ التَّصدُّقُ بما فَضَلَ في يدِهِ عند قُدرتِهِ على مالِهِ، كالفقيرِ إذا استغنى والمُكاتَبِ إذا عَجَز وعندهما من مالِ الزَّكاةِ، لا يَلزَمُهما التَّصدق. اهـ.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٤٩) وما بعده، دار الفكر: (يجبُ استيعابُ الأصناف) الثَّمانية بالزَّكاة حتَّى زكاة الفطر (إن) أمكَنَ، بأن (قسَمَ الإمامُ) أو نائبه (وهناك عاملٌ) مع بقيَّةِ الأصناف، (وإلا) بأن قسَمَ المالكُ أو الإمامُ ولا عاملٌ، بأن حَمَل كلٌّ من أصحابِ الأموالِ زكاته إلى الإمام، أو استأجَرَ الإمامُ عاملاً من بيت المال (فالقِسمةُ) حينئذ (على سبعةٍ) لسقوط سَهمِ العامل.
(فإن فُقِدَ بعضُهُم) من البلدِ وغيره (فعَلَى المَوجودين) منهم؛ إذ المعدومُ لا سهم له.
(وإذا قَسَمَ الإمامُ) أو نائبُهُ المَفروضَ إليه الصَّرفُ (استوعَبَ) وجوباً (من الزَّكواتِ الحاصلةِ عنده آحادَ كلِّ صنفٍ).

بحرف اللام للاستحقاق.

ولنا: أنَّ الإضافةَ لبيانِ أنَّهم مَصارِفُ، لا لإثباتِ الاستحقاقِ[١].

وهذا[٢] لِما عُرِف أنَّ الزَّكاةَ حقُّ الله تعالى، وبِعِلَّةِ الفقرِ صاروا مَصارِفَ، فلا يُبالَى باختلافِ جهاته.

والذي ذهبنا إليه مرويٌّ عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٣].

= (وكذا يَستوعِبُ) وُجوباً (المالكُ) آحادَ كلِّ صنفٍ (إنِ انحَصَرَ المُستحقُّونَ في البلد)، بأن سَهُل عادةً ضبطُهُم ومعرفةُ عددهم (ووَفَّى بهم) أي: بحاجتهم (المال)، وإن لم يَنحصِروا أو انحصروا ولم يَفِ المالُ بحاجتهم (فَيَجبُ) في غيرِ العامل (إعطاءُ ثلاثةٍ) فأكثَرَ من كلِّ صنف.

تنبيه: محَلُّ وجوبِ الاستيعابِ - كما قال الزَّركشي - إذا لم يَقِلَّ المالُ، فإن قَلَّ بأن كان قَدْراً لو وَزَّعه عليهم لم يَسُدَّ لم يَلزمه الاستيعابُ للضَّرورةِ، بل يُقدِّم الأحوجُ فالأحوج. اهـ.

(١) أي: جَعلُها لِلتَّمليكِ غيرُ مُمكِنٍ هنا؛ لأنَّهم غيرُ مُعيَّنين، ولا يُعرَفُ مالكٌ غيرُ مُعيَّنٍ في الشَّرعِ، وكذا المالُ غيرُ مُتعيِّنٍ، حتَّى جاز له نَقلُهُ إلى غيرِ ذلك المالِ من جنسِهِ، بأن يشتري قَدْرَ الواجِبِ من غيرِهِ فَيَدفعَه إلى الفقراءِ، ولأنَّه لو كانت للمِلك لَما جازَ لِرَبِّ المالِ أن يطأَ جاريةً له للتِّجارةِ لِمُشاركتِهِ الفُقراءَ فيها، وهو خلافُ الإجماع.

(٢) أي: ما ذكرنا أنَّ الإضافةَ إليهم لبيانِ أنَّهم مَصارِفُ، لا لإثباتِ الاستحقاقِ.

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٣٩٧): روى الطبري في تفسيره في هذه الآية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، قال: في أيِّ صنفٍ وَضعتَه أجزأك.

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، قال: أيُّما صِنفٍ أعطيتَهُ من هذا أجزأ عنك.

وأخرج ابن أبي شيبة في الزكاة، باب: ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد (١٠٤٤٥) عن حذيفة قال: إذا أعطاها في صنفٍ واحدٍ من الأصنافِ الثَّمانيةِ التي سَمَّى الله تعالى أجزأه.

وبرقم (١٠٤٤٨) عن عطاء أنَّ عمرَ كان يأخذُ العَرَضَ في الصَّدقةِ ويُعطيها في صنفٍ واحدٍ مِمَّا سمَّى الله تعالى.

وبرقم (١٠٤٥٢) عن الحسن قال: لا بأس أن تَجعَلَها في صنفٍ واحدٍ من الأصناف.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ إلى ذِمِّيٍّ، ويَدْفَعُ ما سِوَى ذلكَ مِنَ الصَّدَقَةِ. ....

(ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكاةَ إلى ذِمِّيٍّ)؛ لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْها من أغنيائهم ورُدَّها في فقرائهم[1]».

قال: (ويَدْفَعُ) إليه (ما سِوَى ذلكَ مِنَ الصَّدَقَةِ).

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله[2]: لا يدفع، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله اعتباراً بالزَّكاة.

ولنا: قوله ﷺ: «تَصدَّقوا على أهل الأديان كلِّها[3]»، ولولا حديثُ معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزَّكاة.

---

(١) رواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ في كتبهم، وهو عند البخاري في الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا (١٤٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حين بَعَثَه إلى اليمن: «إنَّك ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جِئتَهُم فادعُهُم إلى أن يَشهَدُوا أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهُم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهُم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فُقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المَظلومِ؛ فإنَّه ليس بينه وبينَ اللهِ حِجابٌ».

فالضَّميرُ في «من أغنيائهم» راجعٌ إلى المسلمين بالإجماع؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ على الكافر، فكذا ضميرُ «فقرائهم» لئلا يَختَلَّ النَّظمُ.

(٢) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ١٥٤) دار الفكر: (صدقةُ التَّطوُّعِ سُنَّةٌ، وتَحِلُّ لغنيٍّ) ولو من ذوي القربى على المشهور، (و) تَحِلُّ لشخصٍ (كافرٍ).

تنبيه: قضيةُ إطلاقِهِ الكافرَ أنَّه لا فرق بين الحربيِّ وغيره، وهو ما في البيان عن الصَّيمري. والأوجَهُ ما قاله الأذرعيُّ من أنَّ هذا فيمن له عهدٌ أو ذِمَّةٌ، أو قرابةٌ، أو يُرجَى إسلامُهُ، أو كان بأيدينا بأسرٍ ونحوه، فإن كان حربيّاً ليس فيه شيءٌ مِمَّا ذُكِر فلا. اهـ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة، باب: ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام (١٠٣٩٨) عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصدَّقوا إلا على أهلِ دينِكُم»، فأنزل الله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٢] إلى قوله ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا على أهل الأديان».

ولا يُبنَى بها مَسجِدٌ، ولا يُكَفَّنُ بها مَيِّتٌ، ولا يُقضَى بها دَيْنُ مَيِّتٍ، ولا تُشتَرى بها رَقَبَةٌ تُعتَقُ، ولا تُدْفَعُ إلى غَنيٍّ، ....

(ولا يُبنَى بها مَسجِدٌ، ولا يُكَفَّنُ بها مَيِّتٌ)؛ لانعدامِ التَّمليكِ، وهو الرُّكنُ.

(ولا يُقضَى بها دَيْنُ مَيِّتٍ)؛ لأنَّ قضاءَ دَينِ الغيرِ لا يقتضي التَّمليكَ منه، لا سيَّما من الميتِ.

(ولا تُشتَرى بها رَقَبَةٌ تُعتَقُ) خلافاً لمالك[1] حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧].

ولنا: أنَّ الإعتاق إسقاط المِلك وليس بتمليك.

(ولا تُدْفَعُ إلى غَنيٍّ)؛ لقوله ﷺ: «لا تحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ»[2]، وهو بإطلاقِهِ حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في غنيِّ الغُزاة، وكذا حديثُ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما روينا[3].

---

(١) مذهب الإمام مالك أنَّه يجوز أن يُشترى من أموالِ الزَّكاة رقيقٌ ويَعتِقَ، ويكونُ ولاؤهُ للمسلمين لأنَّ المال لهم. ويعتقُ بشرطِ أن يكونَ ذلك الرَّقيقُ لا يَعتِقُ بنفسِ المالكِ على ربِّ المالِ، كالأبوين والأولاد، فإن اشترى بزكاتِهِ مَن يَعتِقُ عليه فلا يُجزيه، إلَّا أن يَدفَعَها للإمامِ فَيَرَى هو أن يَشتري بها والدَ ربِّ المالِ أو ولدَهُ ويُعتِقَه، فَيُجزي حيثُ لا تواطؤ. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٢)، وأبو داود في الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٤) عن عبد الله بن عمرو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».
وفي الباب من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث طلحة، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، ومن حديث ابن عمر.
قوله: «ولا ذي مِرَّة» بكسر الميم وتشديد الرَّاء، أي: قوَّة. «سَوِي» أي: مستوي الخَلْقِ، قاله الجوهريُّ، والمرادُ استواءُ الأعضاءِ وسلامَتُها. تحفة الأحوذي.

(٣) وهو ما تقدَّم أنَّه أخرجه الأئمَّةُ الستةُ، وجاء فيه: «فأخبِرْهُم أنَّ الله قد فرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فُقرائهم».

ولا يَدْفَعُ المُزَكِّي زكاتَهُ إلى أبيهِ وَجَدِّهِ وإنْ عَلا ، ولا إلى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ ، ولا إلى امْرأتِهِ ، ولا تَدْفَعُ المَرأةُ إلى زَوْجِها ، ولا يَدْفَعُ إلى مُدَبَّرِهِ ومُكاتَبِهِ وأمِّ وَلَدِهِ ،

قال : (ولا يَدْفَعُ المُزَكِّي زكاتَهُ إلى أبيهِ وَجَدِّهِ وإنْ عَلا ، ولا إلى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ) ؛ لأنَّ منافعَ الأملاكِ بينهم متَّصلةٌ ، فلا يتحقَّقُ التَّمليكُ على الكمالِ ، (ولا إلى امْرأتِهِ) للاشتراكِ في المنافعِ عادةً .

(ولا تَدْفَعُ المَرأةُ إلى زَوْجِها) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لِما ذكرنا[1] .

وقالا : تَدفَع إليه لقوله ﷺ : «لكِ أجران ، أجرُ الصَّدقة وأجرُ الصِّلة» ، قاله لامرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سألته عن التَّصدُّق عليه[2] .

قلنا : هو مَحمولٌ على النَّافلةِ .

قال : (ولا يَدْفَعُ إلى مُدَبَّرِهِ ومُكاتَبِهِ وأمِّ وَلَدِهِ) ؛ لِفقدان التَّمليكِ ، إذ كسبُ

---

(١) يعني : مِن اشتراكِ المَنفَعَةِ ، ألا ترى أنَّ كلاً منهما مُتَّهمٌ في حقِّ صاحبِهِ ، حتَّى لا تجوزُ شهادتُهُ له ، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَرِثُ صاحبَهُ من غيرِ حَجْبٍ كما في الوِلادِ ، فكما أنَّ الوِلادَ مانعٌ فكذا ما يَتفرَّعُ منه الوِلاد .

(٢) أخرجه الجماعة إلا أبا داود ، وهو عند البخاري في الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب (١٣٩٣) ، ومسلم في الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطْرٍ إلى المُصلَّى ثمَّ انصرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وأمرَهم بالصَّدقةِ فقال : «أيُّها النَّاسُ تَصدَّقُوا» ، فَمَرَّ على النِّساء فقال : «يا مَعشَرَ النِّساءِ تَصدَّقنَ ؛ فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ» ، فَقُلن وبِمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : «تُكثِرْنَ اللَّعنَ وتَكفُرْنَ العشيرَ ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقلٍ ودينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجلِ الحازِمِ مِنْ إحداكُنَّ ، يا معشرَ النِّساءِ» .

ثمَّ انصرَفَ فلمَّا صار إلى منزلِهِ جاءت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تَستأذِنُ عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينبُ فقال : «أيُّ الزَّيانبِ ؟» ، فقيل : امرأةُ ابنِ مسعود قال : «نعم ، ائذَنوا لها» ، فأُذِنَ لها ، قالت : يا نبيَّ اللهِ إنَّكَ أمرتَ اليومَ بالصَّدقةِ ، وكان عندي حُلِيٌّ لي ، فأردت أن أتصَدَّقَ به ، فزعم ابنُ مسعودٍ أنَّه وولَدُهُ أحَقُّ مَن تصدَّقتُ به عليهم ، فقال النبيُّ ﷺ : «صَدَقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولَدُكِ أحقُّ مَن تصدَّقتِ به عليهم» .

ولا إلى عَبدٍ قَدْ أُعتِقَ بَعْضُهُ عند أبي حنيفة، وقالا: يُدفَعُ إليه. ولا يُدْفَعُ إلى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ، ولا إلى وَلَدِ غَنيٍّ إذا كان صَغيراً، ولا تُدْفَعُ إلى بني هاشِمٍ ....

المملوكِ لسيِّدِهِ، وله حقٌّ في كَسْبِ مُكاتَبِهِ، فلم يتمَّ التَّمليك، (ولا إلى عَبدٍ قَدْ أُعتِقَ بَعْضُهُ عند أبي حنيفة)؛ لأنَّه بمنزلةِ المكاتَبِ عنده. (وقالا: يُدفَعُ إليه)؛ لأنَّه حُرٌّ مَديونٌ عندهما.

(ولا يُدْفَعُ إلى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ)؛ لأنَّ المِلكَ واقعٌ لمولاه، (ولا إلى وَلَدِ غَنيٍّ إذا كان صَغيراً) لأنَّه يُعدُّ غنيَّاً بيسار أبيه.

بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً لأنَّه لا يُعدُّ غنيَّاً بيسار أبيه، وإن كانت نفقَتُه عليه.

وبخلافِ امرأةِ الغنيِّ لأنَّها إن كانت فقيرةً لا تُعدُّ غنيَّةً بيسار زَوجِها، وبِقَدرِ النَّفقةِ لا تصيرُ مُوسِرةً.

(ولا تُدْفَعُ إلى بني هاشِمٍ)؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم إنَّ الله تعالى حَرَّم عليكم غُسالةَ النَّاس وأوساخَهُم، وعَوَّضَكُم منها بِخُمْس الخُمْس[1]».

بخلاف التَّطوُّعِ؛ لأنَّ المالَ ههنا كالماءِ يَتدنَّسُ بإسقاطِ الفَرضِ، أمَّا التَّطوُّعُ فبمنزلةِ التَّبرُّدِ بالماء.

---

(١) قال الزيلعي (٢/ ٤٠٣): غريب بهذا اللَّفظِ، وأخرج مسلم في الزَّكاة، باب: تركِ استعمالِ آل النَّبي على الصدقة (١٠٧٢) عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث، ضمن حديث طويل جاء فيه: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تنبغي لآل محمَّدٍ، إنَّما هي أوساخُ النَّاس ...» الحديث
أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٢١٧) (١١٥٦٨) عن ابن عباس وجاء فيه قال ﷺ: «لا يحلُّ لكما أهلَ البيتِ من الصَّدقاتِ شيءٌ، ولا غُسالةِ الأيدي، إنَّ لكم في خُمسِ الخُمسِ ما يُغنيكم أو يكفيكم».
وروى أبو عِصمةَ عن أبي حنيفة أنَّه يَجوزُ في هذا الزَّمانِ، وإن كان مُمتَنِعاً في ذلك الزَّمان. وعنه وعن أبي يوسف: أنَّه يجوزُ أن يَدفَعَ بعضُ بني هاشمٍ إلى بعضٍ زكاتَهُم.

- وهُمْ آلُ عَليٍّ وآلُ عبَّاسٍ وآلُ جَعْفَرَ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ - ومَواليهم. قال أبو حنيفة و محمَّد: إذا دَفَعَ الزَّكاةَ إلى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيراً، ثُمَّ بانَ أنَّهُ غَنِيٌّ أو هاشِمِيٌّ أو كافِرٌ، أو دَفَعَ في ظُلْمَةٍ فَبانَ أنَّهُ أبوهُ أو ابنُهُ، فلا إعادَةَ عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادةُ. ....

قال: (وهُمْ آلُ عَليٍّ وآلُ عبَّاسٍ وآلُ جَعْفَرَ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ ومَواليهم) أمَّا هؤلاء فلأنَّهم يُنسَبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبةُ القبيلة إليه.

وأمَّا مواليهم فلما رُوي أنَّ مولىً لرسول الله ﷺ سأله أتحِلُّ لي الصَّدقة؟ فقال: «لا، أنت مولانا[1]».

بخلاف ما إذا أعتَقَ القُرشيُّ عبداً نصرانيّاً، حيثُ تُؤخَذُ منه الجزيةُ، ويُعتَبَرُ حالُ المُعتَقِ؛ لأنَّه القياس، والإلحاقُ بالمولى بالنَّصِّ، وقد خَصَّ الصَّدقة.

(قال أبو حنيفة ومحمَّد: إذا دَفَعَ الزَّكاةَ إلى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيراً، ثُمَّ بانَ أنَّهُ غَنِيٌّ أو هاشِمِيٌّ أو كافِرٌ[2]، أو دَفَعَ في ظُلْمَةٍ فَبانَ أنَّهُ أبوهُ أو ابنُهُ، فلا إعادَةَ عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادةُ[3])؛ لظهور خطئِهِ بيقينٍ، وإمكانِ الوُقوفِ على

---

(١) أخرج الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (٦٥٧)، وأبو داود في الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠) عن أبي رافع ﵁: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رجلاً من بني مَخزومٍ على الصَّدقةِ، فقال لأبي رافعٍ: اصحبني كيما تُصيبَ منها، فقال: لا حتَّى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فسألَهُ فانطلَقَ إلى النَّبيِّ ﷺ فسأله فقال: «إنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ موالي القَومِ من أنفسِهِم».
قوله: «وإنَّ موالي القوم» أي: عتقاؤهم «من أنفسِهِم» أي: فُحُكمُهم كحُكمِهِم.

(٢) أي: ذمِّيٌّ، وقد صرَّح به أبو بكر الرَّازي في شرح مختصر الطَّحاوي، وقال صاحبُ التُّحفة: أجمعوا على أنَّه إذا ظهر أنَّه حربيٌّ أو مستأمَنٌ لا يجوز. بناية.

(٣) وهل يَطيبُ المَقبوضُ للقابضِ؟ ذكَرَ الحَلْواني أنَّه لا روايةَ فيه، واختلفوا فيه، فعلى قولِ مَن قال: لا يَطيبُ ماذا يصنَعُ بها؟ قيل: يَتصدَّقُ به، وقيل: يَردُّه على المُعطي على وجهِ التَّمليكِ لِيُعيدَ الإيتاءَ.

ولو دَفَعَ إلى شَخْصٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أو مُكاتَبُهُ، لا يُجزِئُه. ولا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى مَنْ يَملِكُ نِصاباً مِنْ أيِّ مالٍ كانَ، ....

هذه الأشياءِ، وصار كالأواني والثِّياب[١].

ولهما: حديثُ مَعْن بنِ يزيد، فإنَّه ﷺ قال فيه: «يا يزيدُ لك ما نويتَ، ويا معنُ لك ما أخذتَ[٢]»، وقد دَفَع إليه وكيلُ أبيه صدقَتَهُ، ولأنَّ الوقوفَ على هذه الأشياءِ بالاجتهادِ دونَ القَطعِ، فيُبتَنَى الأمرُ فيها على ما يَقَعُ عنده، كما إذا اشتَبَهت عليه القبلةُ[٣].

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في غير الغنيِّ أنَّه لا يُجزِئه، والظَّاهرُ هو الأوَّلُ، وهذا إذا تَحرَّى فدَفَعَ وفي أكبر رأيه أنَّه مَصرِفٌ، أمَّا إذا شكَّ ولم يَتحرَّ، أو تَحرَّى فدَفَعَ وفي أكبرِ رأيه أنَّه ليس بمَصرفٍ لا يُجزِئه، إلَّا إذا عَلِم أنَّه فقيرٌ، هو الصَّحيح.

(ولو دَفَعَ إلى شَخْصٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أو مُكاتَبُهُ، لا يُجزِئُه)؛ لانعدامِ التَّمليكِ لِعَدَم أهليَّةِ المِلكِ، وهو الرُّكنُ على ما مَرَّ[٤].

(ولا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى مَنْ يَملِكُ نِصاباً مِنْ أيِّ مالٍ كانَ)؛ لأنَّ الغنى الشَّرعيَّ

---

(١) فإنَّ الأواني الطَّاهرةَ إذا اختلَطَتْ بالنَّجسةِ، وكانتِ الطَّاهرةُ غالبةً، مِثلَ أن يكونَ إناءان طاهرانِ وواحدٌ نَجِسٌ، فإنَّه يتحرَّى وجوباً، فإذا تَحرَّى وتوضَّأ ثمَّ ظَهَرَ الخَطأ يُعيدُ الوضوءَ، وكذا هنا يعيدُ الزَّكاةَ لِظُهورِ الخطأ بيَقينٍ.

وكذا إذا اختلَطتِ الثِّيابُ الطَّاهرةِ بالنَّجسةِ، وليس ثمَّةَ علامةٌ تُعرَفُ بها، فإنَّه يَتحرَّى مُطلَقاً، فإذا صلَّى في ثوبٍ منها بالتَّحرِّي، ثمَّ ظَهر خطأه، أعاد الصَّلاة، وكذا هنا يعيد الزَّكاة.

(٢) أخرجه البخاري في الزَّكاة، باب: إذا تصدَّقَ على ابنِهِ وهو لا يَشعُرُ (١٣٥٦) عن مَعْنَ بنَ يزيد رضي الله عنه حدَّثه قال: كان أبي يزيدُ أخرَجَ دنانيرَ يَتصدَّقُ بها، فوَضَعَها عندَ رجلٍ في المسجدِ، فَجِئتُ فأخذتُها، فأتيتُهُ بها، فقال: واللهِ ما إيَّاكَ أردتُ، فخاصَمْتُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «لك ما نويتَ يا يزيدُ ولك ما أخذتَ يا مَعنُ».

(٣) فإنَّه يتحرَّى بحسَبِ وُسعِهِ، فيصلِّي بما يقعُ عليه تحرِّيه، ولا يعيدُ إن ظهَرَ خطأهُ بيقينٍ.

(٤) إشارةٌ إلى قولِهِ: «لفقدانِ التَّمليكِ؛ إذ كسبُ المملوكِ لسيِّدهِ».

وَيَجُوزُ دَفْعُها إلى مَنْ يَملِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وإنْ كانَ صَحِيحاً مُكْتَسِباً. ويُكْرَهُ أنْ يَدْفَعَ إلى واحِدٍ مائتي دِرْهَمٍ فَصاعِداً، وإنْ دَفَعَ جازَ، وأنْ يُغنِيَ بها إنساناً أحَبُّ إليَّ. ....

مُقدَّرٌ به، والشَّرطُ أن يكونَ فاضلاً عن الحاجةِ الأصليَّة[١]، وإنَّما النَّماءُ شرطُ الوجوب[٢].

(وَيَجُوزُ دَفْعُها إلى مَنْ يَملِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وإنْ كانَ صَحِيحاً مُكْتَسِباً)؛ لأنَّه فقيرٌ، والفقراءُ هم المصارِفُ، ولأنَّ حقيقةَ الحاجةِ لا يُوقَفُ عليها[٣] فأُدِير الحكمُ[٤] على دليلها[٥]، وهو فَقْدُ النِّصاب.

(ويُكْرَهُ أنْ يَدْفَعَ إلى واحِدٍ مائتي دِرْهَمٍ فَصاعِداً، وإنْ دَفَعَ جازَ) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الغِنى قارَنَ الأداءَ، فحَصَلَ الأداءُ إلى الغنيِّ.

ولنا: أنَّ الغِنى حكمُ الأداء فيتَعقَّبه، لكنَّه يُكره لِقُرب الغِنى منه، كمَنْ صلَّى وبِقُربه نجاسة.

قال: (وأنْ يُغنِيَ بها إنساناً أحَبُّ إليَّ) معناه: الإغناءُ عن السُّؤال يومه ذلك؛ لأنَّ الإغناء مُطلَقاً مكروه.

---

(١) أي: شرطُ عدمِ جوازِ دفعِ الزَّكاةِ إليه، أن يكونَ النِّصابُ فاضلاً عن حوائجه ....

(٢) يعني: أنَّ الشَّرطَ في عدمِ جوازِ الدَّفعِ مِلكُ النِّصابِ الفاضلِ عن الحوائجِ الأصليَّةِ، نامياً كان أو غيرَ نام، وإنَّما النَّماءُ شرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ.

(٣) أيْ: لا يعلمُها إلَّا اللهُ تعالى، إذ رُبَّ شخصٍ عليه آثارُ الفَقرِ وهو اغنى القومِ، ورُبَّ شخصٍ عليه آثارُ الغنى وهو أفقرُ القومِ.

(٤) وهو جوازُ دَفعِ الزَّكاةِ.

(٥) أي: دليلِ الحاجةِ.

وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، إلَّا أنْ يَنقُلَها الإنسانُ إلى قَرابَتِهِ، أو إلى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أهْلِ بَلَدِهِ.

مطلب نقل الزكاة من بلد إلى بلد

قال: (وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكاةِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ)، وإنَّما تُفرَّق صدقةُ كلِّ فريق فيهم؛ لما روينا من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وفيه رعايةُ حقِّ الجوار، (إلَّا أنْ يَنقُلَها الإنسانُ إلى قَرابَتِهِ، أو إلى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أهْلِ بَلَدِهِ)؛ لِما فيه من الصِّلةِ، أو زيادةِ دفعِ الحاجة. ولو نَقَلَ إلى غيرهم أجزأه وإنْ كان مكروهاً؛ لأنَّ المَصرِفَ مُطلَقُ الفقراء بالنَّصِّ، والله أعلم.

---

(١) وهو ما تقدَّم معك أنَّه رواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ في كتبهم، وهو عند البخاري في الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا (١٤٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حين بَعَثَه إلى اليمن: «إنَّك ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جِئتَهم فادعُهُم إلى أن يَشهَدُوا أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله ... الحديث».

باب صدقة الفطر

صَدَقَةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسلِمِ إذا كانَ مالِكاً لِمِقدارِ النِّصاب، فاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وثِيابِهِ وأثاثِهِ وفَرَسِهِ وسِلاحِهِ وعَبيدِهِ، ....

(باب صدقة الفطر)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صَدَقَةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ عَلَى الحُرِّ المُسلِمِ إذا كانَ مالِكاً لِمِقدارِ النِّصاب، فاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ[1] وثِيابِهِ وأثاثِهِ وفَرَسِهِ وسِلاحِهِ وعَبيدِهِ).

أمَّا وجوبُها فلقوله ﷺ في خُطبته: «أدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعَبدٍ، صَغيرٍ أو كبيرٍ، نصفَ صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعير»، رواه ثعلبة بن صُعَير العَدَوي، أو صُعَير العذري[2]، وبمثله يَثبُت الوجوبُ لِعَدم القطع.

وشَرَط الحرِّيَّةَ ليتحقَّقَ التَّمليكُ. والإسلامَ لِيَقَع قُربةً. واليَسارَ لقوله ﷺ:

---

(١) قال في النِّهايةِ:
حتَّى لو كان له دارانِ، دارٌ يَسكُنُها وأخرى لا يَسكُنُها، ويُؤاجِرُها أو لا يُؤاجِرُها، يُعتَبَرُ قيمَتُها في الغِنى، حتَّى لو كانت قيمَتُها مائتي درهمٍ، وجب عليه صدقةُ الفطرِ.

(٢) اختلف في اسم الرَّاوي، وكذا اختُلِفَ في نسبتِهِ أهو العُدَويُّ، أو العُذْرِي، فقيل: العُدَويُّ نسبةٌ إلى جَدِّه الأكبر عدي. وقيل: العُذْري، وهو الصَّحيح ذكره في المُغرِب وغيره.
والحديث أخرج نحوه أبو داود في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٠) عن عبد الله بن ثَعلبةَ بنِ صُعَيرٍ عن أبيه قال: قام رسولُ الله ﷺ خَطيباً، فأمَرَ بصدقةِ الفِطْرِ، صاعِ تَمرٍ، أو صاعِ شَعيرٍ عن كلِّ رأسٍ» زاد عليٌّ في حديثه «أو صاعِ بُرٍّ أو قَمحٍ بين اثنين، ثمَّ اتَّفقا عن الصَّغيرِ والكبيرِ والحُرِّ والعبدِ.
وفي الباب حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٤٣٣)، ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير (٩٨٤) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ فرض زكاةَ الفِطْر صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ وأنثى من المسلمين»، واللفظ للبخاري.

يُخرِجُ ذلك عن نَفسِهِ ....

«لا صدقةَ إلَّا عن ظَهْر غِنَى[(١)]»، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في قوله: «تجب على مَن يملك زيادةً عن قُوت يومه لِنَفسه وعياله».

وقُدِّر اليَسارُ بالنِّصاب لِتَقدير الغِنَى في الشَّرع به فاضلاً عمَّا ذُكِر من الأشياء[(٢)]؛ لأنَّها مستَحقَّة بالحاجة الأصليَّة، والمُستَحَقُّ بالحاجة الأصليَّة كالمعدوم[(٣)].

ولا يُشترط فيه النُّموُّ[(٤)]. ويتعلَّق بهذا النِّصاب حِرمانُ الصَّدقة، ووجوبُ الأضحيةِ والفِطرة.

قال: (يُخرِجُ ذلك عن نَفسِهِ) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطر على الذَّكر والأنثى[(٥)]» الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) (٧١٥٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقةَ إلَّا عن ظَهرِ غِنَى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأ بِمَن تَعُولُ».
وأخرجه البخاري تعليقاً في الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّساء: ١١].
وأخرج نحوه البخاري في الزكاة، باب: لا صدقة إلَّا عن ظهر غني (١٣٦٠)، ومسلم في الزكاة، باب: بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤)، ولفظ البخاري عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خيرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنى، وابدأ بِمَن تَعولُ».

(٢) التي هي مسكنُهُ وثيابُهُ وأثاثُهُ وفرسُهُ وسلاحُهُ وعبدُ الخدمةِ.

(٣) أي: كالماءِ الذي يحتاجُ إليه في الشُّربِ في حقِّ جوازِ التيمُّمِ.

(٤) وعليه تجبُ عليه صدقةُ الفطر لو مَلَكَ من ثيابِ البِذلةِ ما يساوي مائتي درهمٍ فاضلاً عن حوائجِهِ الأصليَّةِ، لأنَّ ثيابَ البِذلةِ لا يتحقَّقُ فيها النَّماءُ.

(٥) أخرج البخاري في الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٤٣٣)، ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير (٩٨٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاةَ الفِطر صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ وأنثى من المسلمين»، واللفظ للبخاري.

وأولادِهِ الصِّغار ومَمالِيكِهِ. ولا يُؤدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ ولا عَنْ أولادِهِ الكِبارِ وإنْ كانُوا في عِيالِهِ، ....

(و) يخرج عن (أولادِهِ الصِّغار)؛ لأنَّ السَّبب رأسٌ يَمُونُه ويَلِي عليه؛ لأنَّها تُضاف إليه، يقال: «زكاةُ الرَّأس» وهي أمارة السَّببيَّة، والإضافةُ إلى الفِطر باعتبار أنَّه وَقتُه، ولهذا تَتعدَّدُ بتعدُّد الرَّأس مع اتِّحاد اليوم. والأصلُ في الوجوب رأسُهُ، وهو يَمُونه ويلي عليه، فَيُلحق به ما هو في معناه، كأولاده الصِّغار؛ لأنَّه يَمُونُهم ويَلِي عليهم.

(ومَمالِيكِهِ) لقيام الولاية والمُؤْنةِ، وهذا[1] إذا كانوا للخدمة ولا مالَ للصِّغار، فإن كان لهم مالٌ يُؤدِّي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، خلافاً لمحمد رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ[2]؛ لأنَّ الشَّرعَ أجراه[3] مُجرى المُؤْنةِ، فأشبَهَ النَّفقة.

(ولا يُؤدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ)؛ لِقُصور الولايةِ والمُؤْنةِ؛ فإنَّه لا يليها في غيرِ حُقوقِ النِّكاحِ، ولا يَمُونها[4] في غير الرَّواتب كالمداواة[5].

(ولا عَنْ أولادِهِ الكِبارِ وإنْ كانُوا في عِيالِهِ)؛ لانعدام الوِلاية. ولو أدَّى عنهم أو عن زوجته بغير أمرِهِم أجزأه استحساناً؛ لثبوتِ الإذنِ عادةً[6].

---

(1) أي: ما ذكرنا من وجوبِ صدقة الفطرِ.

(2) عنده لا يجب في مال الصغير شيءٌ، ولو أدّى من مالِ الصَّغيرِ ضَمِن؛ لأنَّها زكاةٌ في الشَّريعةِ كزكاةِ المال، فلا تجبُ على الصَّغيرِ، ولأنَّها عبادةٌ والصَّغيرُ ليس بأهلٍ لِوُجوبها.

(3) أي: اجرى وجوبَ صدقةِ الفطرِ.

(4) أي: لا يجبُ عليه الإنفاقُ عليها.

(5) النَّفقة الرَّاتبةُ - أي: الواجبة - نحو الكسوة والسُّكنى، وغير الرَّاتبة كالمداواة، فإذا مرضت لا يلزمه مداواتها. بناية بتصرف.

(6) معناه: أنَّ العادةَ جاريةٌ في أنَّ الزَّوجَ هو الذي يُؤدِّي عنها، ويؤدِّي عمَّن في عيالِهِ، فكان الإذنُ ثابتاً عادَةً. ويُضافُ إلى ذلك أنَّ الصَّدقةَ فيها معنى المُؤْنةِ، فَيَجوزُ أن تَسقُطَ بأداءِ الغيرِ وإن لم يُوجَدِ الإذنُ صريحاً.

ولا عَنْ مُكاتَبِهِ، ولا المُكاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ، ولا عَنْ مَمالِيكِهِ لِلتِّجارَةِ. والعبدُ بَيْنَ شَرِيكَينِ لا فِطْرَةَ على واحِدٍ منهما، وكذا العبيدُ بينَ اثنَينِ عند أبي حنيفة.

(ولا) يُخرج (عَنْ مُكاتَبِهِ) لعدم الوِلايةِ، (ولا المُكاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ) لِفَقرِه، وفي المُدَّبرِ وأمِّ الولد ولايةُ المولى ثابتةٌ، فَيُخرِج عنهما.

(ولا) يُخرِج (عَنْ مَمالِيكِهِ لِلتِّجارَةِ)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ عنده وجوبَها على العبد ووجوبَ الزَّكاة على المولى، فلا تَنافي[١].

وعندنا: وُجوبُها على المولى بسببه كالزَّكاة، فيؤدِّي إلى الثِّني[٢].

(والعبدُ بَيْنَ شَرِيكَينِ لا فِطْرَةَ على واحِدٍ منهما)؛ لِقُصورِ الولايةِ والمُؤْنةِ في حقِّ كلِّ واحد منهما، (وكذا العبيدُ بينَ اثنَينِ عند أبي حنيفة)، وقالا: على كلِّ واحد منهما ما يَخصُّه من الرُّؤوس دونَ الأشقاصِ[٣]، بناءً على أنَّه لا يَرى قِسمةَ الرَّقيق، وهما يريانها.

وقيل: هو[٤] بالإجماع؛ لأنَّه لا يجتمع النَّصيبُ قبلَ القسمة[٥]، فلم تتمَّ الرَّقبةُ لكلِّ واحد منهما.

---

(١) معناه: الفطرةُ واجبةٌ على العبد، والزكاةُ واجبةٌ على المولى، فلا منافاة بين الوجوبين؛ لأنَّهما حقَّان مختلفان، فلا يتدخلان، فتجبُ الفِطرةُ في وقتها، وزكاةُ التِّجارةِ بعد تمامِ الحولِ.

(٢) أي: إلى التَّثنية، وهي أخذ الصدقة منه مرَّتين في السَّنة.

(٣) الأشقاصُ جمع «شقص» وهو النَّصيب، يعني: لو كان بينهما خمسةُ أعبُدٍ مثلاً يجبُ على كلِّ واحد منهما صدقةُ الفطرِ عن عبدين، ولا تجبُ عن الخامس لِقُصورِ وِلايتِهما عليه.
والحاصلُ أنَّه يجبُ في الزَّوجِ دونَ الفردِ، كالثَّلاثةِ والخمسةِ والسَّبعةِ، فلا يجب في الثَّالث والخامس والسَّابع اتِّفاقاً، ويجب في اثنين وأربعة وستَّة عندهما.

(٤) أي: عدم وجوبِ الفطرةِ في العبيد بين اثنين بإجماعٍ بين علمائنا الثَّلاثة.

(٥) معناه: أنَّ سببَ الوجوبِ مِلكُ رقبةٍ كاملةٍ لكلِّ واحدٍ من الشَّريكينِ، ومِلكُ الرَّقبةِ الكاملةِ في مسألتنا هذه لا يتمُّ قبلَ القسمةِ.

وَيُؤَدِّي المُسلِمُ الفِطرَةِ عَنْ عَبدِهِ الكافِرِ. ومَنْ باعَ عَبداً وأَحَدُهما بِالخيارِ، فَفِطرَتُهُ على مَنْ يَصيرُ له.

(وَيُؤَدِّي المُسلِمُ الفِطرَةِ عَنْ عَبدِهِ الكافِرِ) لإطلاق ما روينا[١]؛ ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، يَهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مَجوسيٍّ» الحديث[٢]، ولأنَّ السَّبب قد تَحقَّق والمَولَى من أهله.

وفيه[٣] خلاف الشَّافعيِّ رحمه الله؛ لأنَّ الوجوبَ عنده على العبدِ، وهو ليس من أهلِهِ، ولو كان على العكس[٤] فلا وُجوبَ بالاتِّفاق[٥].

قال: (وَمَنْ باعَ عَبداً وأَحَدُهما بِالخيارِ، فَفِطرَتُهُ على مَنْ يَصيرُ له)، معناه: أنَّه إذا مَرَّ يومُ الفطرِ والخيارُ باقٍ[٦].

وقال زفر رحمه الله: على مَن له الخيار؛ لأنَّ الولاية له.

---

(١) أراد ما تقدَّم من حديث ثعلبة في أول الباب، وهو قوله ﷺ: أدُّوا عن كلّ حرٍّ وعبد».

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة (٥٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقةُ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى، يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ، حرٍّ أو مَملُوكٍ، نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شعير»، سلامُ الطَّويلُ متروكُ الحديثِ ولم يُسِنده غيرُه. اهـ.
وأخرج برقم (١٢) عن ابن عمر قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصَّغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ مِمَّن تَمُونُون. رفَعَه القاسم، وليس بقويٍّ، والصَّوابُ موقوفٌ.

(٣) أي: في وُجوبِ الفِطرةِ على المسلمِ عن عبدِهِ الكافرِ.

(٤) أي: بأن كان المولى كافراً العبدُ مسلماً.

(٥) أمَّا عندنا فلأنَّ الصَّدَقةَ عبادةٌ، والكافرُ ليس من أهلِها، فلا تجبُ عليه. وأمَّا عنده فلأنَّ المخاطَبَ هو المولى، وإن كان الوجوبُ على العبدِ، والكافرُ ليس مخاطَباً بأداءِ العبادةِ.

(٦) قال الإمامُ حميدُ الدِّين الضَّرير رحمه الله في شرحه: هذا من قَبيلِ إطلاقِ اسم الكُلِّ وإرادةِ البعضِ؛ لأنَّ مُضيَّ كلِّ يومِ الفطرِ ليس بشرط. عناية، حتَّى لو مضى بعضُ يومِ الفطرِ فَتمَّ البيعُ فالفطرةُ على المُشتري، وإنِ انتَقَضَ فعلى البائع.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: على مَن له المِلك؛ لأنَّه من وظائفه كالنَّفقة[2].

ولنا: أنَّ المِلكَ موقوفٌ؛ لأنَّه لو رُدَّ يعودُ إلى قديمِ مِلكِ البائع، ولو أجيز يَثبُتُ المِلكُ للمشتري من وقتِ العَقدِ، فيتوقَّفُ ما يَبتني عليه، بخلاف النَّفقة لأنَّها للحاجة النَّاجزة، فلا تقبل التَّوقُّف[3].

وزكاةُ التِّجارةِ على هذا الخلاف[4].

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٦٦) وما بعدها، الكتب العلمية: باع عبداً بِشَرطِ الخيار، فوقَعَ وقتُ الوجوب في زمن الخيار:
- إن قلنا: المِلكُ في زَمنِ الخيار للبائع، فعليه فِطرتُهُ وإن أمضى البيع.
- وإن قلنا: للمشتري، فعليه فِطرتُهُ وإن فَسَخ.
- وإن توقَّفنا، فإن تَمَّ البيعُ، فعلى المشتري، وإلَّا فعلى البائع.
وإن صادف وقتُ الوجوب خيارَ المجلس، فهو كخيار الشَّرط. اهـ.

(٢) أي: لأنَّ الفِطرَ بمعنى التَّصدُّقِ من وظائفِ المِلكِ كالنَّفقة، فإنَّها في مدَّةِ الخيارِ على المالك.

(٣) فإنَّ النَّفقة وإن كانت تنبني على المِلك لكنَّها تثبت للحاجة الواقعة في الحال، فلا تقبل التَّوقُّف. وهذا الجواب بطريق التَّنزُّل لا بحسب الواقع، فإنَّها لو كانت وظيفةَ المِلك لَما وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصِّغار. عناية.

(٤) يعني: إذا كان لرجل عبدٌ للتِّجارة، فباعه بِعُروض التِّجارة على أنَّه بالخيار، فحال الحول والخيارُ باقٍ، فزكاتُهُ على مَن يصير المِلكُ له، أو على مَن له الخيار، أو على مَن له المِلك؛ لأنَّ العروض بدلُ العبد، وحَولانُ الحَول على البدل كحولانه على المُبدَل. انظر تتمَّته في العناية.

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفِطرَةُ نِصفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أو دَقيقٍ أو سَوِيقٍ أو زَبِيبٍ أو صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ،

(فصل في مقدار الواجب ووقته)

(الفِطرَةُ نِصفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أو دَقيقٍ أو سَوِيقٍ[1] أو زَبِيبٍ أو صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ).

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: الزَّبيبُ بِمَنزلةِ الشَّعير، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، والأوَّلُ روايةُ الجامع الصَّغير[2].

وقال الشَّافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[3]: من جميع ذلك صاعٌ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنَّا نُخرِج ذلك على عهد رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[4]».

---

(١) وهو البرُّ المَقليُّ.

(٢) والصَّاعُ البغدادي أو الشَّرعي ثمانيةُ أرطالٍ، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد.
والصَّاعُ الحِجازيُّ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٍ، وبه أخذ أبو يوسف.
والرِّطل مائةٌ وثلاثونَ دِرهماً، والدِّرهم كما تقدَّم معك يساوي:
١ - «٣,٣٦» غم بناءً على المثقال العجمي الذي يساوي «٤,٨٠» غم، وعليه الرِّطل يساوي (٣,٣٦ x ١٣٠) = (٤٣٦,٨) غم.
وعليه يكون الصَّاع على ما ذهب إليه أبو حنيفة محمد (٤٣٦,٨ x ٨) = ٣,٤٩٤ كغ.
ومقدار الصاع على ما ذهب إليه ابو يوسف (٤٣٦,٨ x ٥) + (١٤٥,٦) = ٢,٣٣٨ كغ
٢- و«٣,٥» غم بناء على المثقال العراقي، وعليه الرِّطل يساوي (٣,٥ x ١٣٠) = (٤٥٥) غم.
وعليه يكون الصَّاع على ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد (٤٥٥ x ٨) = ٣,٦٤٠ كغ.
ومقدار الصاع على ما ذهب إليه ابو يوسف (٤٥٥ x ٥) + (١٥٢) = ٢,٤٢٧ كغ.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ١٦٢) الكتب العلمية: الواجبُ في الفطرةِ صاعٌ من أيِّ جنسٍ أخرَجَه. وقال في (٢/ ١٦٤): في الواجبِ من الأجناس المُجزئة ثلاثةُ أوجه، أصحُّها عند الجمهور غالبُ قوتِ البلد، والثاني: قوتُ نفسِهِ، وصحَّحه ابن عبدان، والثالث: يَتخيَّرُ في الأجناس، وهو الأصحُّ عند القاضي أبي الطيب. اهـ.

(٤) أخرجه الأئمةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاع من طعام =

ولنا: ما رَوَينا[1]، وهو مذهبُ جماعةٍ من الصَّحابة، وفيهم الخلفاءُ الرَّاشدون رضوانُ الله عليهم أجمعين[2].

وما رواهُ مَحمولٌ على الزِّيادة تَطوُّعاً[3].

ولهما: في الزَّبيب أنَّهُ والتَّمرُ يتقاربان في المقصود[4].

وله: أنَّهُ والبُرُّ يتقاربان في المعنى، لأنَّه يُؤكَلُ كلُّ واحد منهما بجميع أجزائه[5].

بخلاف الشَّعير والتَّمر[6] لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُؤكَل ويُلقى من التَّمر النَّواةَ، ومن الشَّعير النُّخالةَ، وبهذا[7] ظهرَ التَّفاوتُ بين البُرِّ والتَّمر.

ومرادُهُ[8] من الدَّقيق والسَّويق ما يُتَّخذُ من البُرِّ، أمَّا دقيقُ الشَّعير فكالشَّعير.

والأولى أن يُراعَى فيهما القَدْرُ والقيمةُ احتياطاً[9]، وإنْ نُصَّ على الدَّقيق

= (١٤٣٥)، ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من زبيب».

وجهُ الاستدلال: قوله: «صاعاً من طعام» فإنَّ الطَّعامَ عند الإطلاقِ يتبادَرُ منها البُرُّ، ويضاف إلى ذلك أنَّه عطَفَ عليه هنا التَّمرَ والشَّعيرَ وغيرَهُما، فلم يَبقَ مُرادُهُ منه إلَّا الحِنطةَ.

(١) أراد به حديثَ ثعلبةَ الذي مضى في أول الباب، وفيه التَّصريح بأنَّ الفطرة من البر نصف صاع.

(٢) قال أبو الحسن الكرخي ﵀: لم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنَّه لم يُجوِّز أداءَ نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ.

(٣) أي: على الزِّيادة على قَدرِ الواجبِ تَطوُّعاً، بدليل أنَّه قال: «كنَّا» أو «كنتُ»، ولم يقل: «أمر النَّبيُّ ﷺ».

(٤) وهو التَّفكُّهُ والاستِحلاءُ، فإنَّه يُشبِهُ التَّمرَ من حيثُ إنَّه حُلوٌ مأكولٌ وله عَجَمٌ كما للتَّمرِ نوى.

(٥) أمَّا الزبيبُ فلا يُرمى منه شيءٌ، ولا يرمي نَواهُ إلَّا المتأنِّقُ في المأكول، وأمَّا البُرُّ فإنَّ الفقراءَ لا يرمونَ منه شيئاً.

(٦) فإنَّهما يُخالِفان الزَّبيبَ فلا يُلحقُ بهما.

(٧) أي: بكونِ البُرِّ يأكَلُ كلُّه، وبكونِ التَّمرِ يُلقَى منه النَّواةُ، والشَّعيرِ يُلقى منه النُّخالةُ.

(٨) أي: مرادُ محمد، أو القُدُوريِّ من قوله: «أو دقيق أو سويق».

(٩) وتفسيرُهُ: أن يُؤدِّيَ نِصفَ صاعٍ من دقيقِ البُرِّ إن بلغَتْ قيمتُهُ قيمةَ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أمَّا لو كان نصفُ صاعٍ من دقيقِ البُرِّ قيمتُهُ صاعٌ ونصفٌ من البُرِّ، فأدَّى نصفَ صاعٍ من البُرِّ، لا يكون آتياً بالاحتياط.

والصَّاعُ عِندَ أبي حنيفة و محمَّد ثَمانيةُ أرطالٍ بِالعِراقيِّ، وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطلٍ. ....

في بعض الأخبار[١]، ولم يُبيِّن ذلك في الكتاب[٢] اعتباراً للغالب[٣].

والخبزُ تُعتبر فيه القيمةُ هو الصَّحيح[٤]، ثمَّ يُعتَبَر نصفُ صاعٍ من بُرٍّ وَزْناً فيما يُروَى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يُعتَبر كيلاً[٦].

والدَّقيقُ أولى من البُرِّ، والدَّراهمُ أولى من الدَّقيق فيما يُروى عن أبي وسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه أدفَعُ للحاجةِ وأعجَلُ به. وعن أبي بكر الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ تفضيلُ الحنطةِ؛ لأنَّه أبعَدُ من الخلاف إذ في الدَّقيق والقيمةِ خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: (والصَّاعُ عِندَ أبي حنيفة ومحمَّد ثَمانيةُ أرطالٍ بِالعِراقيِّ، وقال أبو يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطلٍ)، وهو قولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله ﷺ:

---

(١) وهو ما أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٥١) عن زيد بن ثابت قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «مَن كان عنده شيءٌ فليَتَصَدَّقْ بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من شعيرٍ، أو صاعٍ من تَمرٍ، أو صاعٍ من دَقيقٍ، أو صاعٍ من زبيبٍ، أو صاعٍ من سُلْتٍ»، ولم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غيرُ سليمانَ بنِ أرقم، وهو متروكُ الحديثِ.

(٢) أي: لم يُبيِّن الإمامُ محمد وُجوبَ الاحتياطِ فيهما - كما ذكرناه - في الكتاب، يعني: في الجامع الصَّغير.

(٣) فإنَّ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ لا تَنقُصُ قيمتُهُ عن نصفِ صاعٍ من دقيقِهِ غالباً.

(٤) لأنَّ الأصل أنَّ ما هو منصوصٌ عليه لا تُعتبرُ فيه القيمة، حتَّى لو ادَّى نصفَ صاعٍ من تمرٍ تبلغ قيمتُه نصفَ صاعٍ من برٍّ أو أكثر لم يجز؛ لأنَّ في اعتبار القيمة إبطالُ التَّقدير المنصوص عليه في المؤدَّى، أمَّا غير المنصوص فيُلحق بالمنصوص باعتبار القيمة.

(٥) وجهُهُ: أنَّ العلماءَ لمَّا اختَلَفُوا في أنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطالٍ أو خمسةٌ وثُلُثٌ، كان إجماعاً منهم أنَّه يُعتَبَرُ بالوزن، إذ لا معنى لاختلافِهِم فيه إلَّا إذا اعتُبِرَ به.

(٦) حتَّى لو وَزَنَ أربعةَ أرطالٍ، فدَفَعَها إلى القومِ لا يُجزيه؛ لِجَوازِ كونِ الحنطةِ ثقيلةً لا تَبلُغُ نِصفَ صاعٍ وإن وُزِنت أربعةَ أرطال.

«صاعُنا أصغَرُ الصِّيعان»[1].

ولنا: ما روي أنَّه ﷺ كان يتوضَّأ بالمُدِّ رِطلَين، ويغتسلُ بالصَّاع ثمانيةَ أرطال[2].

وهكذا كان صاعُ عمر رضي الله عنه[3]، وهو أصغرُ من الهاشميِّ، وكانوا يستعملون الهاشميَّ.

---

(١) أخرج ابن حبان (٨/ ٧٨) (٣٢٨٤) عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قيل له: يا رسولَ اللهِ صاعُنا أصغَرُ الصِّيعانِ، ومُدُّنا أصغَرُ الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا، وبارِكْ لنا في قليلنا وكثيرِنا، واجعَلْ لنا مع البَرَكةِ بَرَكَتين».

قال أبو حاتم - يعني: ابن حبان - رضي الله عنه: في تَركِ إنكارِ المصطفى ﷺ حيث قالوا: «صاعُنا أصغَرُ الصِّيعانِ» بيانٌ واضحٌ أنَّ صاعَ أهلِ المدينةِ أصغَرُ الصِّيعانِ، ولم يختلف أهلُ العلمِ من لَدُنِ الصَّحابةِ إلى يومنا هذا في الصَّاعِ وقَدْرِه، إلَّا ما قاله الحِجازيون والعراقيون، وزَعَمَ الحِجازيُّون أنَّ الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ، وقال العراقيون: الصَّاع ثمانيةُ أرطالٍ، فلمَّا لم نَجِدْ بينَ أهلِ العلمِ خلافاً في قَدْرِ الصَّاعِ إلَّا ما وَصَفْنا، صَحَّ أنَّ صاعَ النَّبيِّ ﷺ كان خمسةَ أرطالٍ وثُلثاً، إذ هو أصغَرُ الصِّيعانِ، وبطَلَ قولُ مَن زَعَمَ أنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطال من غير دليل ثَبَتَ له على صحَّتِهِ.

(٢) أخرج الدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب: في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٩) (٣٣٩) عن عائشة قالت: «جَرَت السُّنَّةُ من رسولِ اللهِ في صَداقِ النِّساءِ اثنا عَشْرَ أوقيَّةَ، والأوقيَّةُ أربعون دِرهماً، فذلك ثمانونَ وأربعُمائةٍ، وجَرَتِ السُّنَّةُ من رسولِ اللهِ في الغُسلِ من الجنابةِ صاعٌ، والوضوءُ رِطلَين، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطال ...» الحديث، وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف.

وأخرج الدارقطني في الطهارة، باب: ما يستحب للمتوضيء والمغتسل أن يستعمله من الماء (٣) عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتوضَّأ بِرطلَينِ، ويَغتسِلُ بالصَّاعِ ثمانيةَ أرطالٍ» تفرَّدَ به موسى بن نَصرٍ، وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة، باب: في الصاع ما هو (١٠٦٤٣) سمعتُ حسنَ بنَ صالح يقول: «صاعُ عمرَ ثمانيةُ أرطالٍ»، وقال شَريك: «أكثَرُ من سبعةِ أرطالٍ وأقَلُّ من ثمانية».

وأخرج الطحاوي عن إبراهيمَ النَّخعي قال: عيَّرنا الصَّاعَ فوجدناهُ حجَّاجيّاً، والحجَّاجيُّ عندهم ثمانيةُ أرطالٍ بالبغدادي.

وَوُجُوبُ الفِطرَةِ يِتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ الفِطْرِ، والمُستَحَبُّ أَنْ يُخرِجَ النَّاسُ الفِطرَةَ يَومَ الفِطرِ قَبلَ الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى، ....

قال: (وَوُجُوبُ الفِطرَةِ يِتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ الفِطْرِ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]: بغروب الشَّمس في اليوم الأخير من رمضان، حتَّى إنَّ مَن أسلم أو وُلِد ليلةَ الفِطر تجب فِطرتُهُ عندنا، وعنده لا تَجِب، وعلى عكسه مَن مات فيها من مماليكِهِ أو ولدِهِ[2].

له: أنَّه يختصُّ بالفطر، وهذا وقتُهُ.

ولنا: أنَّ الإضافةَ للاختصاص، واختصاصُ الفطرِ باليوم دونَ اللَّيل.

(والمُستَحَبُّ أَنْ يُخرِجَ النَّاسُ الفِطرَةَ يَومَ الفِطرِ قَبلَ الخُرُوجِ إلى المُصَلَّى)؛ لأنَّه ﷺ «كان يُخرِج قبلَ أن يَخرُج لِلمُصلَّى[3]»، ولأنَّ الأمرَ بالإغناءِ كي لا يتشاغَلَ الفقيرُ بالمسألةِ عن الصَّلاة، وذلك بالتَّقديم.

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ١٥٣) الكتب العلمية: وفي وقتِ وُجوبِها أقوال، أظهرُها وهو الجديد: تجبُ بغروب الشَّمس ليلةَ العيد، والثاني وهو القديم: تجبُ بطلوع الفجر يوم العيد، والثالث: تجب بالوقتين معاً، خرَّجَه صاحبُ التَّلخيص واستنكره الأصحاب، فلو مَلَك عبداً، أو أسلم عبدُهُ الكافر، أو نكَحَ امرأةً، أو وُلِد له ولد ليلةَ العيدِ، لم تَجب فطرتُهُم على الجديد، وعلى المُخرَّج، وتجب على القديم.

(٢) أي: عندنا لا تَجِبُ لِعَدَمِ تَحقُّقِ شَرطِ وُجوبِ الأداءِ، وهو طُلُوعِ الفَجرِ من يومِ الفطرِ. وعنده تجبُ لِتحقُّقِ شَرطِ وُجوبِهِ، وهو غُروبُ الشَّمسِ في اليومِ الأخيرِ من رمضانَ وهو حَيٌّ.

(٣) رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه علوم الحديث عن ابن عمر، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرِجَ صدَقَةَ الفِطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من قمحٍ، وكان يَأمُرُنا أن نُخرِجَها قبلَ الصَّلاة، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُها قبلَ أن يَنصرِفَ إلى المُصلَّى، ويقول: «أغنوهم عن الطَّوافِ في هذا اليوم».
وأخرج البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر (١٤٣٢)، ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ على العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمَرَ بها أن تُؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة.

فإن قَدَّموها على يَومِ الفِطْرِ جازَ، وإنْ أخَّرُوها عَنْ يَومِ الفِطرِ لَمْ تَسْقُطْ، وكانَ عَلَيهِمْ إخراجُها.

(فإن قَدَّموها على يَوم الفِطْرِ جازَ)؛ لأنَّه أدَّى بعد تَقرُّرِ السَّببِ، فأشبَهَ التَّعجيلَ في الزَّكاة، ولا تفصيل بين مدَّة ومدَّة[1]، هو الصَّحيح.

وقيل: يجوز تَعجيلُها في النِّصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير.

(وإنْ أخَّرُوها عَنْ يَومِ الفِطرِ لَمْ تَسْقُطْ، وكانَ عَلَيهِمْ إخراجُها)؛ لأنَّ وَجْهَ القُربةِ فيها مَعقولٌ، فلا يَتقدَّرُ وَقتُ الأداءِ فيها[2]، بخلاف الأضحيَّة[3]، والله أعلم.



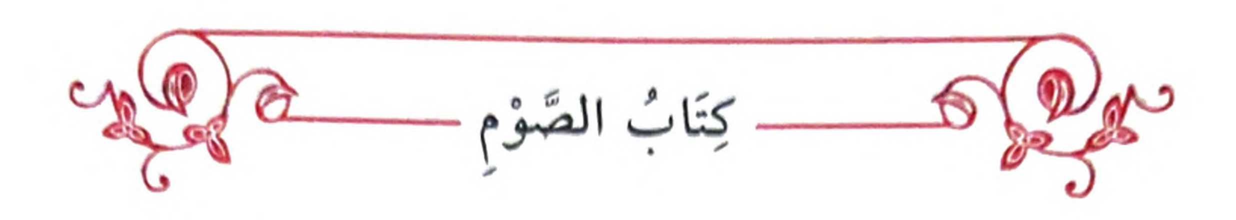
---

(١) أي: لا تفصيل في جواز تقديم صدقة الفطر بين مدَّةٍ ومدَّةٍ، بل يجوزُ التَّقديمُ مطلقاً، حتَّى لو ادَّى صدقةَ الفطر عن سنين آتيةٍ جاز.

(٢) بل يجوزُ أن يَتعدَّى إلى غيرِهِ فلا تَسقُطُ بعدَ الوُجوبِ، إلَّا بالأداءِ كالزَّكاة.

(٣) فإنَّ القُربةَ فيها إراقةُ الدَّمِ، وهي لم تُعقَلْ قُربةً، ولهذا لم تكن قُربةً في غيرِ هذه الأيَّامِ، فيُقتَصَرُ على مَورِدِ النَّصِّ.

كتاب الصوم



الصَّومُ ضَربانِ: واجِبٌ ونَفلٌ. والواجِبُ ضَربانِ: منه ما يَتَعَلَّقُ بِزَمانٍ بِعَينِهِ كَصَوم رَمَضانَ والنَّذرِ المُعَيَّنِ، فَيَجُوزُ بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ، وإنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أصبَحَ أجْزَأتْهُ النِّيَّةُ ما بَينَهُ وبينَ الزَّوالِ. ....

(كتاب الصوم[1])

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصَّومُ ضَربانِ: واجِبٌ ونَفْلٌ. والواجِبُ ضَربانِ: منه ما يَتَعَلَّقُ بِزَمانٍ بِعَينِهِ كَصَوم رَمَضانَ والنَّذرِ المُعَيَّنِ، فَيَجُوزُ بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ، وإنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أصبح أجْزَأتْهُ النِّيَّةُ ما بَينَهُ وبينَ الزَّوالِ) وقال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يُجزِيه[2].

اعلم أنَّ صومَ رمضان فريضةٌ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وعلى فرضيَّته انعقَدَ الإجماعُ، ولهذا يُكفر جاحدُه.

والمنذورُ واجبٌ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحجّ: ٢٩].

---

(١) الصَّوم في اللُّغة: هو الإمساكُ عن أيِّ شيءٍ كان، في أيِّ وقتٍ كان، قال الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام.
وفي الشَّرع: «عبارة عن إمساكٍ مخصوص»، وهو الكفُّ عن قضاءِ الشَّهوتين شهوةِ البطنِ وشَهوةِ الفَرْج، «من شخصٍ مَخصوصٍ» وهو أن يكون طاهراً من الحيض والنِّفاس، «في وقت مخصوص» وهو ما بعد طُلُوعِ الفجرِ إلى الغروبِ «بصفةٍ مخصوصةٍ» وهي أن تكون على قصد التَّقرُّب.

(٢) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٧١) دار الفكر: (ويُشتَرَطُ لِفَرضِهِ) أي: الصَّوم من رمضان أو غيره كقضاءٍ أو نذر (التَّبييتُ)، وهو إيقاعُ النِّيَّةِ ليلاً، ولا بدَّ من التَّبييتِ لكلِّ يوم لظاهرِ الخبر؛ ولأنَّ صومَ كلِّ يوم عبادةٌ مستقلَّةٌ لِتخلُّلِ اليومين بما يُناقِضُ الصَّومَ كالصَّلاة يَتخلَّلُها السلام. اهـ.

وسببُ الأوَّل الشَّهرُ ولهذا يُضاف إليه ويَتكرَّر بِتكرُّره، وكلُّ يوم سببٌ لوجوب صومِهِ، وسببُ الثَّاني النَّذرُ. والنِّيَّةُ من شَرطه، وسنبيِّنُه ونفسِّره إن شاء الله تعالى.

وجهُ قوله في الخلافيَّة[1] قولُه ﷺ: «لا صيامَ لِمَن لم يَنوِ الصِّيامَ من اللَّيل[2]» ولأنَّه لمَّا فسَدَ الجزءُ الأوَّل لِفَقد النِّيَّة فسَدَ الثَّاني ضرورةً؛ لأنَّه لا يَتجزأ، بخلاف النَّفلِ لأنَّه مُتجزِّئٌ عنده.

ولنا: قولُه ﷺ بعد ما شَهِد الأعرابيُّ برؤية الهلال: «ألا مَن أكَلَ فلا يأكلَنَّ بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يأكل فَلْيَصُم[3]».

---

(١) أي: وجهُ قول الإمام الشافعيِّ في المسالة الخلافيَّة، وهو أنَّ النِّيَّةَ قبل الزَّوال تُجزئ عندنا.

(٢) أخرج الترمذي في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يَعزِم من الليل (٧٣٠)، وأبو داود في الصيام، باب: النية في الصيام (٢٤٥٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب الصيام، باب: النية في الصوم (٢٣٣٣) عن حفصة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُجمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجرِ فلا صيامَ له».

وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠) عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيامَ لِمَنْ لم يَفْرِضْهُ من اللَّيل».

(٣) قال الزيلعي (٢/ ٤٣٥): حديث غريب.

والمعروف ما أخرجه الدار قطني في الصيام (٨)، والترمذي في الصيام، باب: الصَّومِ بالشَّهادةِ (٦٩١)، وأبو داود في الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠) عن ابن عبَّاس قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ الهِلالَ، فقال: «أتشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ؟»، قال: نعم، قال: «أتشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ؟»، قال: نعم، قال: «يا بلالُ أذِّن في النَّاسِ أن يَصوموا غداً». واللفظ للترمذي.

وهذا الحديثُ مُحتَمِلٌ لكونِهِ شَهِدَ في النَّهارِ أو اللَّيلِ، فلا يُحتَجُّ به.

واستدَلَّ الطَّحاويُّ بما في البخاري في الصَّوم، باب: صيامِ يوم عاشوراء (١٩٠٣)، ومسلمٌ في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٥) عن سَلَمةَ بنِ الأكوع قال: أمَرَ النَّبيُّ ﷺ رجلاً مِن أسلم «أنْ أذِّنْ في النَّاسِ أنْ مَن أكَلَ فَلْيَصُم بقيَّةَ يومِهِ، ومَنْ لم يكنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء».

وما رواه محمولٌ على نفي الفضيلةِ والكمالِ، أو معناه: لم يَنوِ أنَّه صومٌ من اللَّيل[١]، ولأنَّه يومُ صوم فيتوقَّف الإمساكُ في أوَّله على النِّيَّة المتأخِّرةِ المُقترِنَةِ بأكثَرِه كالنَّفل، وهذا لأَنَّ الصَّوم ركنٌ واحدٌ ممتدٌّ، والنِّيَّةُ لِتَعيينه لله تعالى، فتَترَجَّح بالكثرة جَنَبَةُ الوجودِ.

بخلاف الصَّلاة والحجِّ لأنَّ لهما أركاناً، فَيُشترط قِرانُها بالعَقدِ على أدائهما.

وبخلاف القضاءِ لأنَّه يتوقَّف على صومِ ذلك اليوم، وهو النَّفل. وبخلاف ما بعدَ الزَّوال لأنَّه لم يُوجَد اقترانُها بالأكثر، فترجَّحت جَنَبَةُ الفَوات.

ثمَّ قال في المختصر: «ما بينَهُ وبينَ الزَّوال»، وفي الجامع الصَّغير: «قبلَ نصف النَّهار» وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لابدَّ من وُجودِ النِّيَّة في أكثَرِ النَّهار. ونصفُهُ من وقتِ طُلُوع الفجرِ إلى وقتِ الضَّحوةِ الكبرى، لا إلى وقت الزَّوال، فَتُشترطُ النِّيَّةُ قبلها لِتَتحقَّق في الأكثر.

ولا فرقَ بين المسافرِ والمقيمِ[٢] عندنا، ....

= فيه دليلٌ على أنَّه كان أَمْرَ إيجابٍ قبلَ نَسخِهِ برمضانَ، إذِ لا يُؤمَرُ مَن أكَلَ بإمساكِ بقيَّةِ اليوم إلَّا في يومِ مَفروضِ الصَّومِ بِعينِهِ ابتداءً، بخلافِ قضاءِ رمضانَ إذا أفطَرَ فيه، فَعُلِم أنَّ مَن تعيَّنَ عليه صومُ يومٍ ولم يَنوِهِ ليلاً أنَّه يُجزيه نيَّتُهُ نهاراً، وهذا بناءً على أنَّ عاشوراءَ كان واجباً.

ونَسخُ عاشوراءَ برمضانَ ثابتٌ بما أخرجه البخاري في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (١٨٩٨)، ومسلمٌ في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يومُ عاشوراءَ تَصومُهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُهُ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأَمَرَ بِصيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضانَ تركَ يومَ عاشوراءَ، فَمَن شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَه».

(١) يعني: أنَّ معنى قوله: «لا صيامَ لِمَن لم يَنوِ الصِّيامَ من اللَّيل»، لا صيامَ لِمَن لم يَنوِ صيامَهُ من اللَّيلِ، بل نوى أنَّ صيامَهُ من وَقتِ النِّيَّةِ. عناية.

ثمَّ ذكر الدَّليلَ العقليَّ تقريره أن نقول: سَلَّمنا أنَّ ما رواه ليس بِمَحمولٍ على شيءٍ مِمَّا ذكرناه، فيكونُ مُعارِضاً لِما رويناه، فَيُصارُ إلى ما بعده من الحُجَّةِ، وهو القياسُ، وهو معنى قوله: ولأنَّه يومُ صومٍ ... إلخ.

(٢) يعني: في جواز النِّيَّة قبل نصف النَّهار.

خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]؛ لأنَّه لا تَفصيلَ فيما ذكرنا من الدَّليلِ.

وهذا الضَّربُ من الصَّومِ[٢] يتأدَّى بمطلَقِ النِّيَّة، وبنيَّةِ النَّفل، وبنيَّةِ واجبٍ آخَر.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: في نيَّة النَّفل عابثٌ، وفي مُطلَقِها له قولان؛ لأنَّه بنيَّةِ النَّفلِ مُعرِضٌ عن الفَرضِ، فلا يكونُ له الفَرضُ.

ولنا: أنَّ الفرضَ متعيِّن فيه، فَيُصابُ بأصل النِّيَّة، كالمُتوحِّد في الدَّار يُصابُ باسم جنسِهِ[٤]، وإذا نوى النَّفلَ أو واجباً آخَرَ فقد نوى أصلَ الصَّومِ وزيادةَ جهةٍ، وقد لَغَت الجِهةُ، فبقي الأصلُ وهو كافٍ.

ولا فرقَ بين المسافرِ والمُقيمِ والصَّحيحِ والسَّقيمِ عند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأنَّ الرُّخصةَ كي لا تلزَمَ المَعذورَ مَشقَّةٌ، فإذا تَحمَّلَها التَحقَ بغيرِ المعذور.

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صام المريضُ والمسافرُ بنيَّةِ واجبٍ آخَرَ يقع عنه؛ لأنَّه شَغَلَ الوقتَ بالأهمِّ لِتَحتُّمِهِ للحال، وتَخيُّرِهِ في صومِ رمضانَ إلى إدراك العِدَّة.

---

(١) فإنَّه يقول: لا يجوزُ رمضانُ من المسافرِ والمريضِ إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيلِ؛ لأنَّ إمساكَه في أوَّلِ النَّهارِ لم يكنْ مُستَحَقّاً للصَّومِ الفَرضِ، فلا يَتوقَّفُ مطلَقُ الصَّومِ على وُجودِ النِّيَّةِ، فيلزمُهُ تبييتُ النِّيَّةِ لأجلِ تَخصيصِ الصَّومِ بالفرضِ. بخلافِ إمساكِ المُقيمِ فإنَّه مستَحقٌّ في أوَّلِ النَّهارِ لصومِ الفرضِ، فلا يلزَمُه تبييتُ النيَّةِ، بل يكفيه وُجودُها في أكثرِ النَّهارِ.

(٢) أي: ما يتعلَّق بزمانٍ معيَّنٍ.

(٣) قال النووي في الروضة (٢/٢١٦) الكتب العلمية: ويجبُ تعيينُ النِّيَّةِ في صومِ الفرضِ، سواءٌ فيه صومُ رمضانَ، والنَّذرِ، والكفَّارةِ، وغيرِها. ولنا وجهٌ حكاه صاحبُ التَّتمَّةِ عن الحَليمي: أنَّه يصحُّ صومُ رمضان بنيَّةٍ مُطلَقةٍ، وهو شاذٌّ. اهـ.

(٤) بأن يقال: يا حيوان، كما يصاب باسم نوعه بأن يقال: يا إنسان، واسم عَلمِه بأن قال: يا زيد.

والضَّربُ الثَّاني: ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ كَقَضاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ والنَّذرِ المُطلَقِ وصَومِ الكفَّارَةِ، فلا يَجُوزُ إلَّا بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ. والنَّفلُ كلُّه يجوزُ بنيَّةٍ قبلَ الزَّوالِ.

وعنه في نيَّةِ التَّطوُّعِ روايتان، والفرقُ على إحداهما أنَّه ما صَرَفَ الوقتَ إلى الأهمِّ[١].

قال: (والضَّربُ الثَّاني: ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ كَقَضاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ والنَّذرِ المُطلَقِ وصَومِ الكفَّارَةِ، فلا يَجُوزُ إلَّا بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ)؛ لأنَّه غيرُ متعيِّنٍ، ولا بدَّ من التَّعيينِ من الابتداءِ.

(والنَّفلُ كلُّه[٢] يجوزُ بنيَّةٍ قبلَ الزَّوالِ)، خلافاً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، فإنَّه يتمسَّكُ بإطلاقِ ما روينا.

ولنا: قوله ﷺ بعد ما كان يُصبح غيرَ صائم: «إنِّي إذا لصائم[٤]»، ولأنَّ المَشروعَ خارجَ رمضانَ هو النَّفلُ، فيتوقَّفُ الإمساكُ في أوَّلِ اليومِ على صَيرورتِهِ صوماً بالنِّيَّةِ على ما ذكرنا[٥].

---

(١) رواية ابن سماعة: يقع عن الفرض؛ لِما ذكره في الكتاب، وأنَّه ما صَرَفَ الوقت إلى الأهمِّ، وهو إسقاط واجبٍ عليه، وإنَّما قصَدَ تحصيلَ الثَّواب، وهو في الفرض أكثر. وفي رواية الحسن: يقع عمَّا نوى من النَّفل، لأنَّ رمضان في حقِّه كشعبان في حقِّ المقيم، ونيَّتُه في شعبان تقع عمَّا نوىنفلاً كان أو واجباً، فكذلك هذا. عناية.

(٢) يعني: سواء كان من الصَّحيح أو السَّقيم أو المقيم أو المسافر.

(٣) مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ تبييتَ النِّيَّةِ شرطٌ لصحَّةِ الصَّومِ مطلَقاً، فرضاً كان أو نفلاً. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٠).

(٤) **أخرج مسلمٌ في الصِّيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (١١٥٤) عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال: «هل عندكم شيءٌ؟»، فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذنْ صائمٌ»، ثمَّ أتانا يوماً آخَرَ فقلنا: يا رسولَ اللهِ أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أرينيهِ، فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكَلَ.**

(٥) **إشارة إلى قوله: «ولأنَّه يومُ صَومٍ فيتوقَّفُ الإمساكُ في أوَّلِهِ على النِّيَّةِ المتأخِّرةِ المُقترنةِ بأكثرِهِ، كالنَّفلِ.**

ولو نوى بعد الزَّوال لا يجوز. وقال الشَّافعي[1]: يجوزُ ويصيرُ صائماً من حين نوى؛ إذ هو متجزِّئٌ عنده لكونه مبنيّاً على النَّشاط، ولعلَّه يَنشُطُ بعد الزَّوالِ، إلَّا أنَّ مِن شَرطِه الإمساكَ في أوَّل النَّهار.

وعندنا يصيرُ صائماً من أوَّلِ النَّهار؛ لأنَّه عبادةُ قَهرِ النَّفس، وهي إنَّما تَتحقَّقُ بإمساكٍ مقدَّر، فَيُعتَبَرُ قِرانُ النِّيَّة بأكثرِهِ.

(١) تقدَّم معك في ص (٥٠٣) ت (٢): أنَّ المذهب عند الشَّافعية وُجوبُ تبييتِ النِّيَّةِ في صومِ الفرضِ، سواءٌ فيه صومُ رمضانَ، والنَّذرِ، والكفَّارةِ، وغيرها.

فصل في رؤية الهلال

وينبغي لِلنَّاسِ أنْ يَلْتَمِسُوا الهِلالَ في اليوم التَّاسِعِ والعِشرِينَ مِنْ شَعبانَ، فإنْ رَأَوْهُ صامُوا، وإنْ غُمَّ عليهم أكمَلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ يوماً ثُمَّ صامُوا. ولا يَصُومُونَ يَومَ الشَّكِّ إلَّا تَطوُّعاً. ....

(فصل في رؤية الهلال)

قال: (وينبغي لِلنَّاسِ[1] أنْ يَلْتَمِسُوا الهِلالَ في اليوم التَّاسِعِ والعِشرِينَ مِنْ شَعبانَ[2]، فإنْ رَأَوْهُ صامُوا، وإنْ غُمَّ عليهم أكمَلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ يوماً ثُمَّ صامُوا)؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيته وأفطِرُوا لِرُؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم الهِلالُ فَأَكمِلُوا عِدَّة شعبانَ ثلاثين يوماً[3]»، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الشَّهرِ فلا يُنتَقَلُ عنه إلَّا بدليلٍ، ولم يُوجَد.

(ولا يَصُومُونَ يَومَ الشَّكِّ إلَّا تَطوُّعاً)؛ لقوله ﷺ: «لا يُصامُ اليومُ الذي يُشكُّ فيه أنَّه من رمضان إلَّا تطوُّعاً[4]». وهذه المسألةُ[5] على وُجوهٍ:

---

(١) أي: يجبُ عليهم، وهو واجبٌ على الكفاية. فتح.

(٢) قوله: «في اليوم التَّاسعِ والعشرين من شعبان» فيه تَساهلٌ، فإنَّ التَّرائي إنَّما يجبُ ليلةَ الثَّلاثينَ، لا في اليوم الذي هي عشيَّتُهُ، نعم لو رُئي في التَّاسعِ والعِشرينَ بعدَ الزَّوالِ، كان كَرُؤيتِهِ ليلةَ الثَّلاثينَ بالاتِّفاق. فتح انظر تتمَّته.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٨١٠)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين»، واللفظُ للبخاري.

قوله: «غُبِّي» من الغَباوةِ، وهي عدمُ الفِطنةِ، وهو استعارةٌ لِخَفاءِ الهلال.

(٤) قال الزيلعي (٢/ ٤٤٠): غريب جداً. اهـ، وقال في الدراية: ومعناه يخرجُ من الحديثين الماضي والآتي، والله أعلم.

(٥) أي: مسألةُ صوم يومِ الشَّكِّ.

أحدها: أن يَنويَ صومَ رمضانَ، وهو مكروهٌ لِما روينا، ولأنَّه تَشبُّهٌ بأهل الكتاب؛ لأنَّهم زادوا في مدَّة صَومِهم.

ثمَّ إن ظَهر أنَّ اليومَ من رمضانَ يُجزِئه لأنَّه شَهد الشَّهر وصامَه، وإن ظَهر أنَّه من شعبانَ كان تَطوُّعاً، وإنْ أفطَرَ لم يَقضِه؛ لأنَّه في معنى المظنون[١].

والثاني: أن ينوي عن واجبٍ آخَرَ، وهو مكروهٌ أيضاً لِما روينا، إلَّا أنَّ هذا دونَ الأوَّل في الكراهة.

ثمَّ إنْ ظَهَر أنَّه من رمضان يُجزِئه لِوُجود أصلِ النِّيَّة، وإنْ ظَهَر أنَّه من شَعبان:

- فقد قيل: يكون تَطوُّعاً لأنَّه مَنهيٌّ عنه فلا يتأدَّى به الواجبُ.

- وقيل: يُجزِئه عن الذي نواه، وهو الأصحُّ لأنَّ المَنهيَّ عنه وهو التَّقدُّم على رمضانَ بِصَومِ رَمضانَ لا يَقومُ بكلِّ صومٍ.

بخلاف يومِ العيد؛ لأنَّ المَنهيَّ عنه - وهو تركُ الإجابة - يُلازم كلَّ صومٍ، والكراهيةُ ههنا لِصورة النَّهي.

والثالث: أن ينويَ التَّطوُّعَ، وهو غيرُ مكروهٍ لِما روينا[٢]، وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في قوله: «يكره على سبيل الابتداء»[٣]، والمرادُ بقوله ﷺ:

---

(١) والمَظنونُ هو أن يَثبُتَ له الظَّنُّ بعدَ وُجوبِهِ بِيَقينٍ، والحالُ أنَّه قد أدَّاه، فشَرَعَ فيه على ظنِّ أنَّه لم يُؤدِّه، ثمَّ عَلِمَ أنَّه أدَّاه، ولمَّا لم يَثبُتْ وجوبُهُ هنا بيقينٍ لم يكن مَظنوناً حقيقةً، وإنَّما كان في معنى المَظنونِ لأنَّه ظنَّ أنَّ عليه صوماً.

(٢) أي: من الحديث المتقدِّم، وجاء فيه «إلَّا تطوُّعاً».

(٣) أي: بأن لا يكونَ مُوافِقاً لِصَوم كان يَصومُهُ في ذلك اليوم، واستدَلَّ على ذلك بقوله ﷺ: «لا تَقدَّموا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يومين، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صوماً فَليَصُمْه».

قال النووي في الروضة (٢/ ٢٣٢) الكتب العلمية: أمَّا يومُ الشَّكِّ، فلا يصحُّ صومُهُ عن رمضان، ويجوزُ صومُهُ عن قضاءٍ أو نذرٍ أو كفَّارة. ويجوز إذا وافَقَ وِردَ صَومِهِ تَطوُّعاً بلا كراهة. ويَحرُم أن يصومَ فيه تطوُّعا لا سبب له، فإن صامه لم يصحَّ على الاصح.

وإن نذر صومَهُ ففي صحَّةِ نذره هذا وجهان، فإن صحَّحنا، فليصم يوماً غيره، فإن صامَهُ، خرج عن نذره. اهـ.

«لا تتقدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا بصوم يومين[1]» الحديث التَّقدُّمُ بصومِ رمضانَ؛ لأنَّه يُؤدِّيه قبلَ أوانِه[2].

ثمَّ إنْ وافَقَ صوماً كان يَصومُهُ فالصَّومُ أفضلُ بالإجماع، وكذا إذا صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من آخرِ الشَّهرِ فصاعداً.

وإن أفرَدَه[3] فقد قيل: الفطرُ أفضلُ احترازاً عن ظاهر النَّهي، وقد قيل: الصَّومُ أفضلُ اقتداءً بعليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما[4]، فإنَّهما كانا يصومانه.

والمختارُ أنْ يصومَ المفتي بنفسِهِ أخْذاً بالاحتياط، ويُفتي العامَّةَ بالتَّلَوُّمِ[5]

---

(١) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الصوم، باب: لا يتقدَّمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨١٥)، ومسلم في الصيام، باب: لا تَقدَّموا رمضان بصومِ يوم ولا يومين (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صوماً فَليَصُمْهُ»، واللفظُ لمسلم.

(٢) وفي ذلك تقديمُ الحُكمِ على السَّببِ، وهو باطلٌ، والدَّليل على ما قرَّرناه: أنَّ ما قبلَ الشَّهرِ وَقتٌ للتَّطوُّعِ لا لِصَومِ الشَّهرِ، فلا يُتصوَّرُ أن يكونَ التَّقدُّمُ المنهيُّ عنه مقصوداً به التَّطوُّع.
ويشهدُ لِما ذهبنا إليه حديثُ السِّرارِ، وهو ما أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصوم آخر الشهر (١٨٨٢)، ومسلم في الصيام، باب: صوم سرر شعبان (١١٦١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال له - أو لآخَرَ - : «أَصُمتَ من سَرَرِ شعبان؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فَصُمْ يومين».
ضبطوا «سَرَر» بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضَمَّها، وقال: هو جمعُ سُرَّة، ويقال أيضا: سِرار وسَرار، بفتح السين وكسرها، وكلُّه من الاستتار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهورُ العلماءِ من أهل اللُّغةِ والحديثِ والغريبِ: المرادُ بالسَّرَرِ آخِرُ الشَّهرِ، سُمِّيت بذلك لاستتار القمرِ فيها.

(٣) يعني: لم يوافِقْ صوماً يصومُهُ.

(٤) قال الزيلعي (٢٤٤١) غريب. وفي التَّحقيق لابن الجوزي: مذهبُ عليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما أنَّه يَجِبُ صومُ يومِ الثَّلاثين من شعبانَ إذا حالَ دونَهُ غيمٌ أو نحوه، قال: وهو أصحُّ الرِّوايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرِّواية لا يُسمَّى يومَ الشَّكِّ، بل هو من رمضان حكماً، والله أعلم. اهـ.

(٥) أي: الانتظار.

إلى وقتِ الزَّوال، ثمَّ بالإفطار نفياً للتُّهمة[1].

والرَّابع: أن يَضْجَعَ[2] في أصلِ النِّيَّة، بأن ينويَ أن يصومَ غداً إن كان مِن رمضانَ، ولا يصومُهُ إن كان من شعبان. وفي هذا الوجهِ لا يصيرُ صائماً لأنَّه لم يَقطَعْ عزيمَتَهُ، فصار كما إذا نوى أنَّه إنْ وَجَدَ غداً غِذاءً يُفطِر وإن لم يَجِد يصومُ.

والخامس: أن يَضْجَعَ في وَصفِ النِّيَّة، بأن ينويَ إنْ كان غداً مِن رمضانَ يصومُ عنه، وإن كان مِن شعبانَ فعَنْ واجبٍ آخَرَ، وهذا مكروهٌ لِتردُّدِهِ بينَ أمرين مَكرُوهين[3].

ثمَّ إن ظَهَر أنَّه مِن رمضانَ أجزأه لِعَدَم التَّردُّدِ في أصلِ النِّيَّةِ، وإن ظَهَر أنَّه مِن شعبانَ لا يُجزئه عن واجبٍ آخرَ؛ لأنَّ الجهةَ[4] لم تَثبُتْ للتَّردُّدِ فيها، وأصلُ النِّيَّة لا يكفيه، لكنَّه يكون تطوُّعاً غيرَ مضمون بالقضاء؛ لشروعِهِ فيه مُسقِطاً، لا مُلتزِماً[5].

وإن نوى عن رمضان إنْ كان غداً منه، وعنِ التَّطوُّع إن كان من شعبانَ يُكرَهُ لأنَّه ناوٍ للفرضِ من وجهٍ، ثمَّ إن ظَهَر أنَّه من رمضان أجزأه عنه لِما مَرَّ[6]، وإن ظَهَر أنَّه مِن شعبان جاز عن نَفْلِه لأنَّه يتأدَّى بأصل النِّيَّة، ولو أفسَدَه يجبُ أن لا يَقضيَه لِدُخولِ الإسقاطِ في عزيمتِهِ من وجهٍ[7].

---

(١) أي: عن نفسِهِ بأنَّه خالف أمرَ النَّبيِّ ﷺ، لأنَّه نهى عن صيامِ يومِ الشَّكِّ، وهو - أي: القاضي - يأمر بصيامِهِ، فيُتَّهَمُ. وقيل في تفسير قوله: «نفياً للتُّهمة» غيرُ ذلك.

(٢) في المغرب: الضَّجع في الأمر التَّردُّد فيه، وعليه التَّضجيع في النِّيَّة التَّردُّدُ فيها. وكلامُ الشيخ فيما يأتي يبيِّن ذلك.

(٣) وهما صومُ رمضانَ وصومُ واجبٍ آخَرَ في هذا اليوم، إلَّا أنَّ كراهةَ الأوَّلِ أشدُّ.

(٤) أي: جهة الواجب الآخر.

(٥) أي: مسقطاً للواجبِ عن ذمَّتِه، لا ملتزماً بصومِ نَفلٍ.

(٦) أي: من قوله: لِعَدَم التَّردُّدِ في أصلِ النِّيَّةِ.

(٧) وهو نيَّةُ الغدِ عن رمضانَ إن كان من رمضانَ.

ومَنْ رأى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ صامَ وإنْ لَمْ يَقْبَلِ الإمامُ شَهَادَتَهُ. وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ قَبِلَ الإمامُ شَهادَةَ الواحِدِ العَدْلِ في رُؤيَةِ الهِلالِ، رَجُلاً كان أوِ امرأةً، حُرّاً كانَ أو عبداً، ....

قال: (ومَنْ رأى هِلالَ رَمضانَ وَحْدَهُ صامَ وإنْ لَمْ يَقْبَلِ الإمامُ شَهادَتَهُ)؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته[1]» وقد رأى ظاهراً، وإن أفطرَ فعليه القضاءُ دونَ الكفَّارة.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: عليه الكفَّارة إن أفطر بالوِقاع؛ لأنَّه أفطر في رمضانَ حقيقةً لِتيقُّنه به، وحكماً لوجوبِ الصَّومِ عليه.

ولنا: أنَّ القاضي رَدَّ شهادَتَه بدليل شرعيٍّ، وهو تُهمةُ الغَلَطِ، فأورثَ شُبهةً، وهذه الكفَّارةُ تندرِئ بالشُّبهاتِ.

ولو أفطر قبلَ أن يَرُدَّ الإمامُ شهادَتَه، اختَلَفَ المشايخُ فيه[3].

ولو أكمَلَ هذا الرَّجلُ ثلاثين يوماً لم يُفطِر إلَّا مع الإمامِ؛ لأنَّ الوجوبَ عليه للاحتياطِ، والاحتياطُ بعد ذلك تأخيرُ الإفطارِ، ولو أفطَرَ لا كفَّارة عليه اعتباراً للحقيقةِ التي عنده.

قال: (وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ قَبِلَ الإمامُ شَهادَةَ الواحِدِ العَدْلِ في رُؤيَةِ الهِلالِ، رَجُلاً كان أوِ امرأةً، حُرّاً كانَ أو عبداً)؛ لأنَّه أمرٌ دينيٌّ فأشبَهَ روايةَ الأخبارِ، ولهذا لا يَختصُّ بلفظةِ الشَّهادةِ[4].

---

(١) تقدم ص (٥٣٩).

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٤٣) الكتب العلمية: مَن رأى هلال رمضانَ وحدَهُ، لَزِمَه صومُهُ، فإن صامَهُ فأفطَرَ بالجماعِ فعليه الكفَّارة. اهـ.

(٣) أي: في وجوبِ الكفارةِ، والصَّحيحُ أنَّه لا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الشُّبهةَ قائمةٌ أيضاً قبلَ رَدِّ شهادتِهِ.

(٤) لأنَّ الشَّهادةَ ملزِمةٌ لغيرِهِ، بخلافِ الإخبارِ فإنَّه لا إلزامَ فيه للغيرِ، وإنَّما يُلزِمُ المخبِرُ نفسَهُ فقط.

وتُشترطُ العدالةُ لأنَّ قولَ الفاسقِ في الدِّياناتِ غيرُ مَقبولٍ. وتأويلُ قولِ الطَّحاويِّ: «عَدلاً كان أو غيرَ عَدْلٍ» أن يكون مَستوراً.

والعِلَّةُ غَيمٌ أو غُبارٌ أو نحوه. وفي إطلاق جوابِ الكتاب[١] يَدخُل المَحدودُ في القَذْف بعد ما تاب، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنَّها لا تُقبل؛ لأنَّها شهادةٌ من وجهٍ[٢].

وكان الشَّافعيُّ في أحَدِ قوليه يَشترِط المُثنَّى[٣]، والحُجَّةُ عليه ما ذكرنا[٤]، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِل شهادةَ الواحدِ في رؤيةِ هلالِ رمضانَ[٥].

ثمَّ إذا قَبِل الإمامُ شهادةَ الواحدِ وصامُوا ثلاثينَ يوماً[٦]:

- لا يُفطِرون فيما رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ للاحتياط، ولأنَّ الفِطرَ لا يَثبُت بشهادةِ الواحدِ.

---

(١) أي: قول القدوري: «قبل الإمام شهادة الواحد العدل».

(٢) وهو من حيثُ إنَّ وُجوبَ العملِ به إنَّما كان بعدَ قضاءِ القاضي، ومن حيثُ اختصاصُهُ بِمَجلِسِ القضاءِ، ومن حيثُ اشتراطُ العدالةِ. انظر البناية.

(٣) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٦٨): (وثُبوتُ رُؤيتِهِ) يَحصُلُ (بِعَدلٍ) سواء كانت السَّماءُ مُصحيةً أم لا، (وفي قولٍ) يُشترطُ في ثبوتِ رؤيتِهِ (عَدلانِ) كغيره من الشُّهور.
قال الإسنوي: وهذا هو مذهبُ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّ المجتهدَ إذا كان له قولانِ وعُلِمَ المتأخِّرُ منهما، كان مذهبُهُ المتأخِّرَ، ففي الأمِّ قال الشَّافعيُّ بعدُ: لا يجوزُ على هلالِ رمضانَ إلَّا شاهدان. انظر تتمَّته.

(٤) أي: مِن أنَّ الإخبارَ برؤيةِ هلالِ رمضانَ أمر دينيٌّ.

(٥) يعني: ما أخرجه الدار قطني في الصيام (٨)، والترمذي في الصيام، باب: الصَّومِ بالشَّهادةِ (٦٩١)، وأبو داود في الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠) عن ابن عبَّاس قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ الهِلالَ، فقال: «أتشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ؟»، قال: نعم، قال: «أتشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ؟»، قال: نعم، قال: «يا بلالُ أذِّن في النَّاسِ أن يَصوموا غداً»، واللَّفظ للترمذي.

(٦) أي: ولم يروا هلالَ شوَّال.

وإذا لم تكُنْ بِالسَّماءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهادَةُ حَتَّى يَراهُ جَمْعٌ كَثيرٌ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهم. ومَن رأى هِلالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ لم يُفْطِرْ، وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ لم يُقْبَلْ في هِلالِ الفِطرِ إلَّا شَهادَةُ رَجُلَينِ أو رَجُلٍ وامْرأتَينِ، ....

- وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ: أنَّهم يُفطِرون، ويَثبُت الفِطرُ بِناءً على ثُبوتِ الرَّمضانيَّةِ بشهادةِ الواحدِ، وإنْ كان لا يَثبُتُ بهذا ابتداءً كاستحقاقِ الإرث بناءً على النَّسب الثَّابتِ بشاهدةِ القابلةِ[1].

قال: (وإذا لم تكُنْ بِالسَّماءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهادَةُ حَتَّى يَراهُ جَمْعٌ كَثيرٌ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهم)؛ لأنَّ التَّفرُّدَ بالرُّؤيةِ في مثلِ هذه الحالةِ يُوهِمُ الغَلَطَ، فيجبُ التَّوقُّفُ فيه حتَّى يكونَ جمعاً كثيراً، بخلافِ ما إذا كان بالسَّماء عِلَّةٌ؛ لأنَّه قد يَنشَقُّ الغيمُ عن موضعِ القمرِ فيتَّفِقُ للبعض النَّظر.

ثمَّ قيل في حَدِّ الكثير: أهلُ المَحِلَّة. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: خمسون رجلاً اعتباراً بالقَسامَة. ولا فرق بين أهلِ المصرِ ومَن وَرَدَ من خارجِ المصرِ. وذكر الطَّحاويُّ أنَّه تُقبلُ شهادةُ الواحدِ إذا جاءَ من خارجِ المصرِ؛ لقِلَّة الموانعِ، وإليه الإشارةُ في كتابِ الاستحسانِ، وكذا إذا كان على مكانٍ مرتفعٍ في المصرِ.

قال: (ومَن رأى هِلالَ الفِطْرِ وَحْدَهُ لم يُفْطِرْ) احتياطاً، وفي الصَّومِ الاحتياطُ في الإيجابِ.

قال: (وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ لم يُقْبَلْ في هِلالِ الفِطرِ إلَّا شَهادَةُ رَجُلَينِ أو رَجُلٍ وامْرأتَينِ)؛ لأنَّه تعلَّقَ به نَفْعُ العباد، وهو الفِطرُ، فأشبهَ سائرَ حُقُوقه[2].

---

(١) فإنَّه تُقبَلُ شهادَتُها على النَّسبِ، فَيَثبُتُ به مع المؤيِّدِ عنده، وعندهما مُطلَقاً - أي: سواء كانت بانفرادها أو مع المُؤيِّد - ، ثمَّ يَثبُتُ استحقاقُ الإرثِ بناءً على ثُبوتِ النَّسبِ، وإن كان لا يَثبُتُ الإرثُ ابتداءً بِشهادَتِها وَحْدَها.

(٢) أي: فأشبَهَ سائرَ حقوقِ العبادِ، فيُشترَطُ في رؤيةِ هلالِ الفطر ما يُشترطُ لإثباتِ حقوقِهِمُ الدُّنيويَّةِ، من نِصابِ الشهادةِ على الأموالِ، وهو رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ، والحرِّيَّةُ في الرَّائي. فتح، ولفظُ «أشهد»، وعدمُ الحدِّ في قذفٍ. در.

وإن لم يكن بالسَّماء علَّةٌ لم يُقبَل إلَّا شهادةُ جماعةٍ يقعُ العِلمُ بِخَبرِهم. ووَقْتُ الصَّومِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمسِ. والصَّومُ: هو الإمساكُ عَنِ الأكلِ وَالشُّربِ والجِماعِ نَهاراً مع النِّيَّةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ.

والأضحى كالفطرِ في هذا[1] في ظاهرِ الرِّوايةِ، وهو الأصحُّ، خلافاً لما روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنَّه كهلالِ رمضانَ؛ لأنَّه تعلَّق به نفعُ العبادِ، وهو التَّوسُّعُ بِلُحومِ الأضاحي.

(وإن لم يكن بالسَّماء[2] علَّةٌ لم يُقبَل إلَّا شهادةُ جماعةٍ يقعُ العِلمُ بِخَبرِهم)، كما ذكرنا[3].

قال: (ووَقْتُ الصَّومِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني[4] إلى غُرُوبِ الشَّمسِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والخَيطانِ بياضُ النَّهارِ وسوادُ اللَّيلِ.

(والصَّومُ: هو الإمساكُ عَنِ الأكلِ وَالشُّربِ والجِماعِ نَهاراً مع النِّيَّةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ)؛ لأنَّه في حقيقةِ اللُّغة: هو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرب والجماع؛ لِوُرود الاستعمال فيه، إلَّا أنَّه زِيدَ عليه النِّيَّةُ في الشَّرعِ لتتميَّز بها العبادةُ من العادةِ.

واختُصَّ بالنَّهار لِما تلونا، ولأنَّه لمَّا تعذَّر الوِصالُ كان تَعيينُ النَّهارِ أولى لِيكونَ على خِلافِ العادةِ، وعليه مَبنى العبادةِ.

والطَّهارةُ عن الحَيضِ والنِّفاسِ شرطٌ لِتحقُّقِ الأداء في حقِّ النِّساء[5].

---

(١) أي: في أنَّه لا يُقبَلُ إلَّا شهادةُ رَجلَينِ أو رَجُلٍ وامْرأتَينِ.

(٢) يعني: في هلالِ الفطرِ.

(٣) أشار به إلى قوله قريباً: لأنَّ التَّفرُّد بالرُّؤية في مثل هذه الحالة ... إلخ.

(٤) قيل: العِبرةُ لأوَّلِ طُلُوعِهِ وقيل: لاستنارتِهِ وانتشارِهِ، قال شمسُ الأئمَّة الحَلْواني: الأوَّلُ أحوط، والثَّاني: أرفَقُ. عناية.

(٥) انظر التعليق الأول في بداية كتاب الصوم.

باب ما يوجب القضاء والكفارة

وإذا أَكَلَ الصَّائِمُ أو شَرِبَ أو جامَعَ نَهاراً ناسِياً لَمْ يُفطِرْ، ....

(باب ما يوجب القضاء والكفارة)

قال: (وإذا أَكَلَ الصَّائِمُ أو شَرِبَ أو جامَعَ نَهاراً ناسِياً لَمْ يُفطِرْ)، والقياسُ أن يُفطِرَ، وهو قولُ مالك رَحِمَهُ اللهُ[١]؛ لوجودِ ما يُضادُّ الصَّومَ، فصارَ كالكلامِ ناسياً في الصَّلاةِ.

ووجهُ الاستحسانِ قولُه ﷺ للَّذي أكلَ وشرب ناسياً: «تِمَّ على صَومِك فإنَّما أطعَمَك اللهُ وسقاك[٢]»، وإذا ثبتَ هذا[٣] في الأكلِ والشُّربِ ثبتَ في الوِقاعِ للاستواءِ في الرُّكنيَّة[٤] بخلافِ الصَّلاة؛ لأنَّ هيئةَ الصَّلاةِ مُذكِّرةٌ فلا يَغلبُ النِّسيانُ، ولا مُذكِّر في الصَّوم فيغلب.

ولا فرقَ بين الفرضِ والنَّفلِ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يُفصِّل.

---

(١) مذهب المالكيَّةِ أنَّ مَن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسياً، وجَبَ عليه القضاءُ بلا كفَّارةٍ. انظر تفصيل المسألة حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٢) الحديث أخرج الأئمة الستَّة.

وأقربها إلى لفظ المؤلف ما أخرجه أبو داود في الصيام، باب: من أكل ناسياً (٢٣٩٨) عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أكلتُ وشَرِبتُ ناسياً وأنا صائمٌ، فقال: «اللهُ أطعمَكَ وسقاك».

ولفظُ البخاري في الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان (٦٢٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائمٌ فَليُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعَمَهُ اللهُ وسقاه».

(٣) أي: بقاء الصَّوم.

(٤) لأنَّ كلاً منهما نظير الآخر في كون الكفِّ عنه ركناً من أركان الصِّيام، فيكون الثُّبوت بالدَّلالة لا بالقياس.

ولو كان مُخطِئاً أو مُكرَهاً فعليه القضاءُ. فإنْ نامَ فاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطِرْ، وكذا إذا نَظَرَ إلى امرأةٍ فَأَمْنَى، ....

(ولو كان مُخطِئاً[1] أو مُكرَهاً فعليه القضاءُ)، خلافاً للشَّافعيِّ كَلَّلَهُ فإنَّه يَعتبِر بالنَّاسي[2].

ولنا: أنَّه لا يغلبُ وُجودُه، وعُذرُ النِّسيان غالبٌ، ولأنَّ النِّسيانَ مِن قِبَلِ مَن له الحَقُّ، والإكراهَ مِن قِبَل غيرِه، فيفترقان، كالمُقيَّدِ والمَريضِ في قضاءِ الصَّلاة[3].

قال: (فإنْ نامَ فاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطِرْ)؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصَّائم: القيءُ والحجامةُ والاحتلامُ[4]»، ولأنَّه لم تُوجَد صورةُ الجماعِ ولا معناه، وهو الإنزالُ عن شهوةٍ بالمباشَرَةِ.

(وكذا إذا نَظَرَ إلى امرأةٍ فَأَمْنَى) لِما بيَّنَّا[5]، فصار كالمُفكِّر إذا أمنى[6]، وكالمستمني بالكَفِّ على ما قالوا[7].

---

(١) بأن كان ذاكراً للصَّومِ غيرَ قاصدٍ لِلشُّربِ، فَتَمضمَضَ فسبَقَه الماءُ، فدَخَلَ حلقَهُ.

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٢٣) الكتب العلمية: فرع: من قُيودِ المُفطِّرِ وُصولُهُ بِقَصدٍ، فلو طارت ذبابةٌ إلى حَلقِهِ، أو وَصَلَ غبارُ الطَّريقِ، أو غَربلَةُ الدَّقيقِ إلى جَوفِهِ، لم يُفطِر. فلو فَتَحَ فاه عمداً حتَّى دخل الغبارُ جوفَهُ، قال في التَّهذيب: لم يُفطِر على الأصحِّ. ولو رُبِطَتِ المرأةُ وَوُطِئت، أو طُعِنَ أو أُوجِر بِغَيرِ اختيارِهِ، لم يُفطِر. اهـ.

(٣) فإنَّ المقيَّد الذي قيَّدَهُ أحدٌ إذا صلَّى قاعداً بعذر القيد يقضي، والمريض إذا صلَّى قاعداً لا يقضي؛ لأنَّ المقيَّدَ عذرُه من قِبَل مَن ليس له الحقُّ، بخلاف المريض فإنَّ عذره من قِبَل من له الحقُّ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٧١٩)، وفي الباب من حديث ابن عباس وثوبان ﷺ وعنَّا بهم.

(٥) مِن أنَّه لم تُوجد صورةُ الجِماعِ ولا معناه.

(٦) فإنَّه لا يُفطِرُ وإن كُرِه له ذلك.

(٧) أي: المشايخ، وهو قولُ أبي بكر الإسكاف وأبي القاسم. وعامَّتُهم على أنَّه يُفسِد صومه. قال المصنِّف في التَّجنيس: الصَّائم إذا عالج ذكره بيده حتَّى أمنى يجب عليه القضاء، هو المختار؛ لأنَّه وُجِد الجماع معنى. عناية.

ولَوِ ادَّهَنَ لَمْ يُفْطِرْ، وكذا إذا احْتَجَمَ، ولَوِ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ، ولو قَبَّلَ امرأةً لا يَفْسُدُ صَومُهُ، ....

(ولَوِ ادَّهَنَ لَمْ يُفْطِرْ) لِعَدَمِ المُنافي، (وكذا إذا احْتَجَمَ) لهذا ولِما روينا[1].

(ولَوِ اكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ)؛ لأنَّه ليس بين العينِ والدِّماغ مَنفَذٌ، والدَّمعُ يَترشَّحُ كالعَرَقِ، والدَّاخلُ من المَسامِّ لا يُنافي، كما لو اغتَسَل بالماءِ البارِدِ.

(ولو قَبَّلَ امرأةً لا يَفْسُدُ صَومُهُ)، يريد به إذا لم يُنزِل؛ لِعَدَم المنافي صورةً ومعنى[2]، بخلافِ الرَّجعةِ والمُصاهرةِ[3]؛ لأنَّ الحُكمَ هناك[4] أُدير على السَّببِ[5]،

= هذا ولا يَحِلُّ الاستمناء بالكفِّ، ذكر المشايخ فيه أنَّه ﷺ قال: «ناكح اليد ملعون»، فإن غَلَبَته الشَّهوةُ ففعل إرادةَ تَسكينَها به فالرَّجاءُ أن لا يعاقب. فتح القدير.

(١) من قوله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصَّائمَ ...»، انظر ص (٥٤٨)، وإنَّما تُكرَه الحجامةُ لأنَّها ربَّما أضعَفتِ الصَّائمَ.

(٢) قوله: «صورة» أي: الإيلاج في الفرجِ. و«معنى» أي: الإنزالُ بالمَسِّ عن شهوةٍ، هذا وقد أخرج البخاري في الصوم، باب: المباشرة للصائم (١٨٢٦)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرَّمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملَكَكُم لإربِهِ»، واللفظُ للبخاري.
«يباشر» من المُباشَرَة، وهي المُلامَسَةُ، وأصلُهُ من لَمسِ بَشرَةِ الرَّجلِ بَشَرَةَ المرأةِ، وقد تَرِد بمعنى الوَطءِ في الفَرجِ وخارجاً منه، والمرادُ هنا غيرُ الجماع.
«أملَكُكُم لإربِهِ» أقوى منكم في ضَبطِ نفسِهِ، والأمنُ من الوقوعِ فيما يَتولَّدُ عن المُباشَرةِ من الإنزالِ أو ما تَجُرُّ إليه من الجماع.
و«الإرب» الحاجةُ، ويُطلَقُ على العُضو.

(٣) فإنَّهما يَثبُتان بالقُبلةِ بشهوةٍ، وكذا يَثبتانِ بالمَسِّ بشهوةٍ وإن لم يُنزِلُ فيهما.

(٤) أي: في الرَّجعة والمصاهرة.

(٥) أي: كما تَثبُتُ الرَّجعةُ والمصاهرةُ بالجماعِ تثبتُ بسببِهِ، وهو المَسُّ والتَّقبيلُ بشهوةٍ؛ لأنَّ مبناهما على الاحتياطِ، أمَّا فسادُ الصَّومِ فإنَّه يتعلَّقُ بالجماعِ صورةً أو معنى، لا بسببه، لذا لم يَفسُدِ الصَّومُ بعقدِ النِّكاحِ مع أنَّه سببٌ للجماع.

ولو أنزَلَ بِقُبلَةٍ أو لَمْسٍ فَعلَيهِ القَضاءُ دُونَ الكَفَّارةِ. ولا بَأسَ بِالقُبلَةِ إذا أمِنَ على نَفسِهِ، ويُكرَهُ إذا لَمْ يَأمَنْ. ولو دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبابٌ وهُوَ ذاكِرٌ لِصَومِهِ لَمْ يُفطِرْ. ....

على ما يأتي في موضعه إن شاء الله[1].

(ولو أنزَلَ بِقُبلَةٍ أو لَمْسٍ فَعلَيهِ القَضاءُ دُونَ الكَفَّارةِ)؛ لِوُجودِ معنى الجماعِ، ووُجودُ المُنافي[2] صورةً أو معنىً يكفي لإيجاب القضاءِ احتياطاً، أمَّا الكفَّارةُ فَتَفتَقِرُ إلى كمالِ الجنايةِ؛ لأنَّها تندرئ بالشُّبهاتِ كالحدودِ.

(ولا بَأسَ بِالقُبلَةِ إذا أمِنَ على نَفسِهِ)، أي: الجماعَ أو الإنزالَ، (ويُكرَهُ إذا لَمْ يَأمَنْ)؛ لأنَّ عينَهُ ليس بِمُفطِّرٍ، وربَّما يصيرُ فطراً بِعَاقبته، فإن أمِنَ يُعتبَر عينُهُ وأبيح له، وإن لم يأمَنْ تُعتبَر عاقبتُهُ، وكُرِه له.

والشَّافعيُّ أطلَقَ فيه[3] في الحالين[4]، والحُجَّةُ عليه ما ذكرنا.

والمباشرةُ الفاحشةُ[5] مِثلُ التَّقبيلِ في ظاهرِ الرِّواية، وعن محمَّد: أنَّه كَرِه المباشرةَ الفاحشةَ لأنَّها قَلَّما تَخلُوا عن الفتنةِ.

(ولو دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبابٌ وهُوَ ذاكِرٌ لِصَومِهِ لَمْ يُفطِرْ)، وفي القياس: يَفسُدُ صومُهُ لِوُصول المُفطِّر إلى جوفِهِ وإن كان لا يُتغذَّى به كالتُّراب والحَصاة.

---

(١) يعني في باب الرجعة، انظره (٢/ ١٨٣).

(٢) أي: وجود المنافي للصَّوم من حيث الصُّورة، أو من حيثُ المعنى ....

(٣) أي: أطلق جوازَ التقبيل.

(٤) أي: سواء كان المُقبِّل يأمنُ على نفسِهِ أو لا يأمَنُ.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٨١) دار الفكر: (وتُكرَهُ القُبلَةُ) في الفم أو غيره (لِمَن حرَّكَت شهوتَهُ)، رجلاً كان أو امرأةً، بحيثُ يَخافُ معه الجماعَ أو الإنزالَ، والمُعانَقةُ واللَّمسُ ونَحوُهُما بلا حائلٍ كالقُبلةِ فيما ذُكِر. (والأولى لِغَيرِهِ) أي: لِمَنْ لم تُحرِّك القبلةُ شهوتَهُ ولو شاباً (تَركُها) حسماً للباب، إذ قد يَظُنُّها غيرَ مُحرِّكةٍ وهي محرِّكةٌ؛ ولأنَّ الصَّائمَ يُسَنُّ له تَركُ الشَّهواتِ مُطلَقاً. (قلت: هي كراهةُ تحريمٍ في الأصحِّ) المَنصوصِ (والله أعلم). اهـ.

(٥) وهي: أن يعانِقَها مجرَّدين ويَمَسَّ فَرجُه ظاهرَ فرجِها.

وَلَوْ أَكَلَ لَحْماً بَينَ أسنانِهِ، فإنْ كانَ قَليلاً لَمْ يُفطِرْ، وإنْ كانَ كَثيراً يُفْطِرْ، وإنْ أخرَجَهُ وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَكَلَهُ يَنْبَغِي أنْ يَفْسُدَ صَومُهُ. ....

ووجهُ الاستحسان: أنَّه لا يُستطاعُ الاحترازُ عنه، فأشبَهَ الغُبارَ والدُّخانَ.

واختلفوا في المطر والثَّلج، والأصحُّ أنَّه يَفسُدُ لإمكان الامتناعِ عنه إذا آواه خيمةٌ أو سقفٌ[1].

(ولَوْ أكَلَ لَحماً بَينَ أسنانِهِ، فإنْ كانَ قَليلاً لَمْ يُفطِرْ، وإنْ كانَ كَثيراً يُفْطِرْ). وقال زفر: يُفطِر في الوجهين؛ لأنَّ الفمَ له حكمُ الظَّاهرِ[2]، حتَّى لا يَفسُدُ صومُهُ بالمضمضة.

ولنا: أنَّ القليلَ تابعٌ لأسنانِهِ بمنزلةِ ريقِهِ، بخلافِ الكثيرِ لأنَّه لا يَبقى فيما بينَ الأسنانِ. والفاصلُ مِقدارُ الحِمِّصةِ وما دونَها قليلٌ[3].

(وإنْ أخرجَهَ وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَكَلَهُ يَنْبَغِي أنْ يَفْسُدَ صَومُهُ)؛ لِما روي عن محمد ﷺ: أنَّ الصَّائمَ إذا ابتلَعَ سمسةً بينَ أسنانِهِ لا يَفسُدُ صومُهُ، ولو أكَلَها ابتداءً يَفسدُ صومُهُ، ولو مَضَغَها لا يفسُدُ لأنَّها تتلاشى.

وفي مقدار الحِمِّصةِ عليه القضاءُ دونَ الكفَّارة عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه الكفَّارةُ أيضاً؛ لأنَّه طعامٌ مُتغيِّر. و لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يَعافُهُ الطَّبعُ.

---

(١) قوله: «ولإمكانِ الامتناعِ عنه إذا آواه خيمةٌ أو سقفٌ» يقتضي أنَّه لو لم يقدر على ذلك، بأن كان سائراً مسافراً لم يَفسُدْ، فالأولى تعليلُ الإمكان بِتيسُّر طَبقِ الفمِ وفَتحِهِ أحياناً مع الاحترازِ عن الدُّخولِ، ولو دَخلَ فمَهُ المطرُ فابتَلَعَه لَزمته الكفَّارة. فتح.

(٢) أي: فالإدخالُ منه إلى الجَوفِ كالإدخالِ مِن خارجِهِ.

(٣) ومن المشايخ مَن جعَلَ الفاصلَ كونَ ذلك مِمَّا يَحتاجُ في ابتلاعِهِ إلى الاستعانةِ بالرِّيقِ أو لا. الأوَّلُ قليلٌ والثاني كثيرٌ. وهو حسَنٌ لأنَّ المانع من الحكمِ بالإفطار بعدَ تحقُّقِ الوصولِ كونُهُ لا يَسهُلُ الاحترازُ عنه، وذلك فيما يجري بنفسِهِ مع الرِّيقِ إلى الجوفِ، لا فيما يَتعَمَّدُ في إدخالِهِ؛ لأنَّه غيرُ مضطَّرٍ فيه. فتح.

فإنْ ذَرَعَهُ القَيءُ لَمْ يُفطِرْ، فإنِ استَقاءَ عَمْداً مِلءَ فِيهِ فَعَلَيهِ القَضاءُ. ....

(فإنْ ذَرَعَهُ القَيءُ لَمْ يُفطِرْ)؛ لقوله ﷺ: «مَن قاءَ فلا قضاءَ عليه، ومَنِ استقاءَ عامداً فعليه القَضاءُ[1]»، ويستوي فيه مِلءُ الفم فما دونه.

فلو عاد وكان مِلءَ الفم فسَدَ عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنَّه خارجٌ، حتَّى انتقض به الطَّهارة وقد دَخَلَ[2]. وعند محمد رحمه الله: لا يفسُدُ لأنه لم توجد صورةُ الفِطر، وهو الابتلاعُ، وكذا معناه لأنَّه لا يُتغذَّى به عادةً[3].

وإنْ أعادَهُ فسَدَ بالإجماع لِوُجود الإدخالِ بعد الخروجِ، فَتَتحقَّق صورةُ الفِطرِ.

وإن كان أقَلَّ من مِلءِ الفم:

- فعادَ لم يَفسُد صومُهُ؛ لأنَّه غيرُ خارجٍ ولا صُنعَ له في الإدخال.

- وإن أعادَهُ فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله؛ لِعَدم الخروجِ، وعند محمد رحمه الله: يَفسُدُ صومُهُ لِوُجودِ الصُّنعِ منه في الإدخالِ.

(فإنِ استَقاءَ عَمْداً مِلءَ فِيهِ فَعَلَيهِ القَضاءُ) لِما روينا[4]، والقياسُ متروكٌ به[5]، ولا كفَّارةَ عليه لِعَدم الصُّورة. وإن كان أقَلَّ من ملءِ الفم فكذلك عند محمد رحمه الله؛ لإطلاق الحديث. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يفسُدُ لِعَدمِ الخُروج حُكماً. ثمَّ إنْ عاد لم يَفسُدْ عنده لِعَدمِ سَبْقِ الخروج، وإن أعادَهُ: فعنه أنَّه لا يَفسُد لِما

---

(١) أخرج أبو داود في الصِّيام، باب: الصَّائمُ يَستقيء عامداً (٢٣٨٠)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيما استقاء عمدا (٧٢٠) عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن ذَرَعَه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومنِ استقاء عمداً فَلْيَقضِ» واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن.

(٢) أي: وقد دخل الخارجُ إلى الفمِ فيفسدُ الصَّومُ.

(٣) وهو الصَّحيح؛ لأنَّه كما لا يُمكِنُ الاحترازُ عن خُروجِهِ لا يُمكِنُ الاحترازُ عن عودِهِ، فَجُعِلَ عَفواً.

(٤) وهو قوله ﷺ: «من استقاء عمداً فعليه القضاء» انظر ت (١) من هذه الصحيفة.

(٥) أي: بالحديث المذكور، لأنَّ القياس أن لا يُفطر إلا بالدُّخول، ألا ترى أنَّه لا يفسد بالبول وغيره، ولكن ترك القياس بالحديث.

وَمَنِ ابتَلَعَ الحَصاةَ أو الحَدِيدَ أفطَرَ ولا كفَّارةَ عليه. وَمَنْ جامَعَ في أحَدِ السَّبِيلَينِ عامِداً فَعَلَيهِ القَضاءُ والكفَّارةُ. ولو جامَعَ مَيتَةً، أو بَهِيمَةً فلا كَفَّارَةَ أنْزَلَ أو لَمْ يُنزِلْ. ....

ذكرنا، وعنه: أنَّه يَفسُدُ، فألحَقَه بملءِ الفم لِكَثرةِ الصُّنعِ.

قال: (ومَنِ ابتَلَعَ الحَصاةَ أو الحَدِيدَ أفطَرَ)؛ لوجود صورةِ الفِطْر (ولا كفَّارة عليه) لِعَدم المعنى.

(ومَنْ جامَعَ في أحَدِ السَّبِيلَينِ عامِداً فَعَلَيهِ القَضاءُ) استداركاً للمصلحةِ الفائتةِ (والكفَّارةُ) لِتكامُل الجناية.

ولا يُشتَرط الإنزالُ في المَحَلَّين اعتباراً بالاغتسال، وهذا[1] لأنَّ قضاءَ الشَّهوةِ يتحقَّق دونه، وإنَّما ذلك شِبَعٌ.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا تجبُ الكفَّارةُ بالجماع في الموضع المكروهِ، اعتبارا بالحدِّ عنده، والأصحُّ أنَّها تجبُ؛ لأنَّ الجِنايةَ متكامِلَةٌ لقضاءِ الشَّهوة.

(ولو جامَعَ مَيتَةً، أو بَهِيمَةً فلا كَفَّارَةَ أنْزَلَ أو لَمْ يُنزِلْ)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛ لأنَّ الجنايةَ تكامُلُها بقضاءِ الشَّهوةِ في مَحلٍّ مُشتهى، ولم يوجد.

ثمَّ عندنا كما تجبُ الكفَّارةُ بالوِقاع على الرَّجلِ تجبُ على المرأة[3]. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول: لا تجبُ عليها لأنَّها متعلِّقَةٌ بالجماع، وهو فِعلُه، وإنَّما هي محلُّ الفعلِ، وفي قول: تَجِب ويَتحَمَّل الرَّجلُ عنها اعتباراً بماء الاغتسال[4].

---

(١) أي: وجوبُ الكفَّارةِ وإن لم يُنزلْ.

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٣/ ٤٣٦) الكتب العلمية: إذا أولج ذكَرَه في فرجٍ من قُبُلٍ أو دبرٍ، أو أتى بهيمةً في أحدِ فَرْجَيها، أو تلوَّطَ عامداً، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، مع ما ارتكب من الإثمِ والمعصيةِ. اهـ.

(٣) هذا إذا طاوعته المرأة، أمَّا إذا غلبها على نفسها فعليها القضاءُ دونَ الكفارة.

(٤) فإنَّ ثَمَنَه عليه.

ولو أكَلَ أو شَرِبَ ما يُتَغذَّى بِهِ، أو ما يُداوَى بِهِ، فَعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ. ......

ولنا: قولُه ﷺ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المُظاهِر[1]»، وكلمة «مَن» تنتظم الذُّكورَ أو الإناثَ، ولأنَّ السَّببَ جنايةُ الإفسادِ لا نفسُ الوقاعِ[2]، وقد شارَكَتْه فيها، ولا تُحملُ[3] لأنَّها عبادةٌ أو عقوبةٌ، ولا يجري فيها التَّحمُّل.

(**ولو أكَلَ أو شَرِبَ ما يُتَغذَّى بِهِ، أو ما يُداوَى بِهِ، فَعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ**).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ[4]: لا كفَّارة عليه لأنَّها شُرِعت في الوِقاع بخلاف القياس لارتفاعِ الذَّنبِ بالتَّوبةِ، فلا يُقاسُ عليه غيره.

ولنا: أنَّ الكفَّارةَ تعلَّقت بجنايةِ الإفطارِ في رمضانَ على وجهِ الكمالِ[5]، وقد تحقَّقت، وبإيجابِ الإعتاقِ تكفيراً عُرِف أنَّ التَّوبةَ غيرُ مكفِّرةٍ لهذه الجنايةِ.

= قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٩٨) دار الفكر: (والكفَّارةُ على الزَّوجِ عنه) فقط دونَها، (وفي قَولٍ) الكفَّارةُ (عنه وعنها) أي: يَلزَمُهما كفَّارةٌ واحدةٌ، ويَتحمَّلُها الزَّوج. وقيل: يجبُ - كما قاله المُتولِّي - على كلٍّ منهما كفَّارةٌ تامَّةٌ مستقلَّةٌ، ولكن يَتحمَّلُها الزَّوجُ عنها، وهذا مقتضى كلامِ الرَّافعي، ومحَلُّ هذا القولِ إذا كانت زوجتَهُ، كما يُرشِدُ إليه قولُهُ على الزَّوجِ، أمَّا الموطوءَةُ بالشُّبهةِ أو المَزنيِّ بها فلا يَتحمَّلُ عنها قطعاً. اهـ.

(١) قال الزيلعي (٢/ ٤٤٩): حديث غريب بهذا اللفظ، ولكن استدلَّ ابنُ الجَوزيِّ في التَّحقيق لِمَذهبنا ومَذهبِهِ بما أخرجه مسلم في الصيام، باب: تغليظِ تحريم الجماعِ في نهارِ رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه (١١١١) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر رجلاً أفطَرَ في رمضانَ أن يُعتِقَ رقبةً، أو يصومَ شهرين، أو يُطعِمَ ستِّينَ مسكيناً».

تنبيه: «أو» هنا للتَّقسيم لا للتَّخير، تقديرُهُ: يُعتِقُ أو يصومُ إن عَجَزَ عن العِتق، أو يُطعِمُ إن عَجَزَ عنهما.

(٢) ولهذا لو وُجِد الوِقاعُ ولم يُوجَدِ الإفسادُ، لا تجب الكفَّارة، كما في الوِقاعِ في ليالي رمضانَ.

(٣) أي: الكفَّارة.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٩٧) دار الفكر: (فلا كفَّارةَ على ناسٍ) أو مُكرَهٍ أو جاهلِ التَّحريمَ، (ولا) على (مُفسِدٍ غيرَ رمضانَ) من نَفلٍ أو نذرٍ أو قضاءٍ أو كفَّارةٍ، (أو) مُفسِدِ رمضانَ (بِغَيرِ الجماعِ) كالأكلِ والشُّربِ. اهـ.

(٥) والإفطارُ على وجهِ الكمالِ يَحصُلُ صورةً بإيصالِ شيءٍ إلى الجوفِ، ومعنىً بقضاء الشَّهوةِ، لا بِنفسِ الجماعِ.

والكَفَّارَةُ مِثلُ كَفَّارةِ الظِّهارِ. ....

ثمَّ قال: (والكَفَّارَةُ مِثلُ كَفَّارةِ الظِّهارِ[١]) لِما روينا[٢] ولحديث الأعرابي فإنَّه قال: يا رسول اللهِ هَلَكتُ وأهلكتُ، فقال: «ماذا صنعتَ»؟ قال: واقعتُ امرأتي في نهار رمضان متعمِّداً، فقال ﷺ: «أعتِقْ رقبةً» فقال: لا أملِكُ إلَّا رقبتي هذه، فقال: «صُمْ شهرين متتابعين» فقال: وهل جاءني ما جاءني إلَّا من الصَّوم؟ فقال: «أطعِمْ ستِّين مسكيناً» فقال: لا أجِدُ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُؤتى بِفَرق من تمر، ويُروى: بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: «فَرِّقها على المساكين» فقال: واللهِ ما بينَ لابَتَي المدينة أحدٌ أحوجَ منِّي ومِن عيالي، فقال: «كُلْ أنتَ وعيالُكَ، يُجزِيك ولا يُجزي أحداً[٣]».

وهو حجَّةٌ على الشَّافعيِّ في قوله: يُخيِّر؛ لأنَّ مقتضاه[٤] التَّرتيب. وعلى مالك

---

(١) وهي عتقُ رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً.

(٢) أراد به قوله ﷺ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر».

(٣) الحديث أخرجه الأئمةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (١٨٣٥)، ومسلم في الصيام، باب: تغليظِ تحريمِ الجماعِ في نهارِ رمضان على الصائم ووجوب الكفارة (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ الآخِرَ وَقَعَ على امرأتِهِ في رمضان، فقال: «أتجِدُ ما تُحرِّرُ رقبةً»، قال: لا، قال: «فتَستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابِعَين؟»، قال: لا، قال: «أفتَجِدُ ما تُطعِمُ به ستِّينَ مسكيناً؟»، قال: لا، قال فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرْقٍ فيه تمرٌ، وهو الزَّبِيلُ، قال: «أطعِمْ هذا عنكَ»، قال: على أحوجَ مِنَّا، ما بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منَّا، قال: «فأطعِمْهُ أهلَكَ»، واللفظ للبخاري.
«الآخِر» هو مَن يكونُ آخِرَ القومِ، وقيل: معناه الأبعَدُ، على الذَّمِّ. «الزَّبيل» وعاءٌ يُحمَلُ فيه كالقُفَّة.
قال الزيلعي (٢/ ٤٥٣): قوله: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدَكَ» لم أجده في شيءٍ من طُرُقِ الحديثِ، ولا رواية «الفرق»، والفرقُ هو الزَّنبيل.

(٤) أي: مُقتَضى الحديثِ وجوبُ التَّرتيب.
الصَّحيح عند الشَّافعيَّةِ أنَّ الكفَّارةَ مرتَّبةٌ، كما هو الحال عندنا، إلَّا أنَّهم قالوا في حقِّ من عجَزَ عن العتقِ: له العدولُ عن الصَّومِ إلى الإطعام. قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٥٩٩): =

وَمَنْ جامَعَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فَأنْزَلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ ولا كفَّارَةَ عليه. وليسَ في إفسادِ صَومِ غَيرِ رَمَضانَ كَفَّارةٌ. ومَنِ احتَقَنَ، أوِ اسْتَعْطَ، أو أقْطَرَ في أُذُنِهِ أفْطَرَ

في نَفْيِ التَّتابعِ للنَّصِّ عليه[1].

(وَمَنْ جامَعَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فَأنْزَلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ)؛ لِوُجودِ الجماعِ معنىً، (ولا كفَّارَةَ عليه)؛ لانعدامِهِ صورةً.

(وليسَ في إفسادِ صَومِ غَيرِ رَمَضانَ كَفَّارةٌ)؛ لأنَّ الإفطارَ في رمضانَ أبلغُ في الجنايةِ، فلا يُلحَق به غيره.

(ومَنِ احتَقَنَ[2]، أوِ اسْتَعْطَ[3]، أو أقْطَرَ في أُذُنِهِ أفْطَرَ)؛ لقوله ﷺ: «الفِطرُ

= (وهي) أي: الكفَّارة المذكورةُ مُرتَّبةٌ، فيجبُ أوَّلاً (عِتقُ رَقبةٍ) مُؤمنةٍ، (فإن لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعين، فإنْ لم يَستطعْ) صَومَهُما (فإطعامُ ستِّينَ مِسكيناً).

وقال: (والأصحُّ أنَّ له العُدولَ عن الصَّومِ إلى الإطعامِ لِشِدَّةِ الغُلمةِ)، وهي بغينٍ مُعجَمةٍ مَضمومةٍ، ولامٍ ساكنةٍ، شدَّةُ الحاجةِ للنِّكاح.

أمَّا التَّخيير الذي ذكره المرغيناني فقد نصَّ عليه بعض أئمَّة الشافعيَّة، لكن ليس على إطلاقِهِ، وإنَّما هو في حقِّ من عَجزَ عن الكفَّارةِ بخصالِها الثَّلاثةِ، ثمَّ قدَرَ على الجميع. قال الخطيب في المصدر السابق: (فلو عَجزَ عن الجميعِ) أي: جميعِ الخصالِ المَذكورةِ (استقَرَّتْ) أي: الكفَّارةُ (في ذِمَّتِهِ في الأظهر، فإذا قَدَرَ على خَصلَةٍ) منها (فعَلَها) كما لو كان قادراً عليها حالَ الوجوبِ، وهذا يقتضي أنَّ الثَّابتَ في ذمَّتِهِ أحدُ الخصال، فيكون مخيَّراً بينها، وهو كما قال القاضي أبو الطَّيِّب، وكلامُ التَّنبيهِ يقتضي أنَّ الثَّابتَ في ذمَّتِهِ هو الخَصلةُ الأخيرةُ، وكلامُ الجمهورِ يقتضي أنَّه الكفَّارةُ، وأنَّها مرتَّبةٌ في الذِّمَّة، وبه صرَّحَ ابنُ دقيقِ العيد، وهو - كما قال شيخنا - المعتمد. اهـ وانظر روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤) الكتب العلمية.

(١) مذهب المالكيَّة أنَّ مَن وجبت عليه كفارةُ الصِّيامِ مخيَّرٌ بين الإعتاقِ والصَّومِ والإطعامِ، إلَّا أنَّهم قدَّموا الإطعامَ على العتقِ والصَّوم، والمذهبُ عندهم أنَّ مَن اختارَ الصَّومَ لا يصحُّ إلَّا متتابعاً. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٣٠).

(٢) أي: استعملَ الدَّواءَ بالحُقنةِ في الدُّبرِ.

(٣) أي: صبَّ السَّعوطَ، وهو الدَّواءُ يُصبُّ في الأنفِ.

ولا كفَّارةَ عليه، ولو أقطَرَ في أُذُنَيهِ الماءَ، أو دَخَلَهُما لا يَفْسُدُ صَومُهُ، ولو داوَى جائِفَةً أو آمَّةً بِدواءٍ، فَوَصَلَ إلى جَوفِهِ أو دِماغِهِ أفْطَرَ ....

مِمَّا دخل[1]»، ولوجودِ معنى الفِطرِ وهو وُصولُ ما فيه صلاحُ البدنِ إلى الجوفِ، (ولا كفَّارةَ عليه) لانعدامِهِ صورةً.

(ولو أقطَرَ في أُذُنَيهِ الماءَ، أو دَخَلَهُما لا يَفْسُدُ صَومُهُ)؛ لانعدامِ المعنى والصُّورةِ، بخلافِ ما إذا دخَلَه الدُّهن.

(ولو داوَى جائِفَةً[2] أو آمَّةً[3] بِدواءٍ، فَوَصَلَ إلى جَوفِهِ أو دِماغِهِ أفْطَرَ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي يَصِلُ هو الرَّطْب.

وقالا: لا يُفطِرُ لِعَدمِ التَّيقُّنِ بالوصولِ لانضمامِ المَنفَذِ مرَّةً واتِّساعِه أخرى، كما في اليابِسِ من الدَّواء[4].

(١) أخرج أبو يعلى (٤٦٠٢) عن عائشة قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ فقال: يا عائشةُ هل مِنْ كسرةٍ؟ فأتيتُهُ بِقُرصٍ فَوَضَعه على فيه، وقال: «يا عائشةُ هل دخَلَ بطني منه شيءٌ؟ كذلك قُبلةُ الصَّائمِ، إنَّما الإفطارُ مِمَّا دخل وليس مِمَا خرج».

وقال الزيلعي (٢/ ٤٥٤): وقفه عبد الرزاق في مصنَّفه على عبد الله بن مسعود، ووقفه ابن أبي شيبة على ابن عباس، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً: قال ابن عباس وعكرمة: الصَّومُ ممَّا دخل، وليس ممَّا خرج. اهـ.

(٢) وهي الجراحةُ في البطنِ التي تَبلُغُ الجوفَ.

(٣) وهي الجِراحةُ في الرَّأس، من أمَمْتُهُ بالعصا، ضربتُ أمَّ رأسِهِ، وهي الجِلدةُ التي هي مَجمَعُ الرَّأس.

(٤) أي: كما لا يفسد في تداويه بدواء يابس؛ لأنه يستمسك فلا يصلُ إلى الباطن.

قال في الفتح: والعبارةُ لا تحتاجُ إلى تحريرٍ؛ لأنَّه بعدَ أن أخَذَ الوُصولَ في صورةِ المسألةِ يَمتنعُ نَقْلُ الخِلافِ فيه، إذ لا خِلافَ في الإفطارِ على تَقديرِ الوصولِ، إنَّما الخلافُ فيما إذا كان الدَّواءُ رَطباً، فقال: يُفطِرُ للوصولِ عادةً، وقالا: لا لِعَدَمِ العلمِ به، فلا يُفطِرُ بالشَّكِّ، وهو يقول: سببُ الوصولِ قائمٌ، وهو كونُهُ رطباً. اهـ بتصرف.

ولو أَقْطَرَ في إحليلِهِ لَمْ يُفطِرْ، ومَنْ ذاقَ شيئاً بِفَمِهِ لَمْ يُفطِرْ ويُكرَهُ لَهُ ذلكَ. ويُكرَهُ لِلمَرأةِ أنْ تَمْضَغَ لِصَبِيِّها الطَّعامَ إذا كان لها مِنهُ بُدٌّ، ولا بأسَ إذا لَمْ تَجِدْ منهُ بُدّاً.

وله: أنَّ رطوبةَ الدَّواءِ تُلاقي رُطوبةَ الجراحةِ، فيزدادُ مَيلاً إلى الأسفلِ، فَيَصلُ إلى الجوفِ، بخلافِ اليابسِ؛ لأنَّه يُنشِّفُ رطوبةَ الجراحةِ فَيَنسَدُّ فَمُها[١].

(ولو أَقْطَرَ في إحليلِهِ لَمْ يُفطِرْ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُفطِرُ، وقولُ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مضطربٌ فيه.

فكأنَّه وقع عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ بينه[٢] وبين الجوفِ مَنفذاً، ولهذا يخرجُ منه البولُ. ووقع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المَثانةَ بينهما[٣] حائلٌ، والبولُ يترشَّحُ منه، وهذا ليس من باب الفقه[٤].

(ومَنْ ذاقَ شيئاً بِفَمِهِ لَمْ يُفطِرْ)؛ لِعَدم الفِطرِ صورةً ومعنىً، (ويُكرَهُ لَهُ ذلكَ)؛ لِما فيه من تَعريضِ الصَّومِ على الفسادِ[٥].

(ويُكرَهُ لِلمَرأةِ أنْ تَمْضَغَ لِصَبِيِّها الطَّعامَ إذا كان لها مِنهُ بُدٌّ) لِما بيَّنَّا[٦]، (ولا بأسَ إذا لَمْ تَجِدْ منهُ بُدّاً) صيانةً للولدِ، ألا ترى أنَّ لها أن تُفطِرَ إذا خافت على ولدِها.

---

(١) أي: فمُ الجراحةِ، فلا يَنفُذُ الدَّواءُ إلى أسفلَ، فلم يَثبُتْ دليلُ الوصولِ في الدَّواءِ اليابس.

(٢) الضَّمير راجع إلى الإحليل.

(٣) أي: بين الإحليلِ والجوفِ.

(٤) أي: وإنَّما هو متعلِّقٌ بالطِّبِّ، وعليه فإن ثبت وجودُ منفذٍ بين الجوف والإحليل، يَفسدُ بالاتِّفاق، والله تعالى أعلم.

(٥) وقيَّدَ الحلواني الكراهةَ هنا بما إذا كان في الفرضِ، أمَّا في النَّفل فلا؛ لأنَّه يُباح الفِطرُ فيه بِعُذرٍ وبلا عُذرٍ في روايةِ الحسنِ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسفَ أيضاً، فالذَّوقُ أولى بِعَدَمِ الكراهةِ؛ لأنَّه ليس بإفطارٍ بل يَحتمِلُ أن يَصيرَ إيَّاه.

وقيل: لا بأسَ في الفَرضِ للمرأةِ إذا كان زوجُها سيِّئَ الخُلُقِ، أن تَذُوقَ المَرَقَةَ بِلِسانها.

(٦) أشار إلى قوله: لما فيه من تعريض الصَّوم للفساد.

وَمَضْغُ العِلْكِ لا يُفَطِّرُ الصَّائمَ إِلَّا أَنَّهُ يُكرَهُ لِلصَّائِمِ. ولا بَأسَ بِالكَحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ، ....

(وَمَضْغُ العِلْكِ لا يُفَطِّرُ الصَّائمَ)؛ لأنَّه لا يَصِلُ إلى جوفِهِ، وقيل: إذا لم يكن مُلتئماً يُفسِدُ؛ لأنَّه يَصِلُ إليه بعضُ أجزائِهِ، وقيل: إذا كان أسودَ يُفسِدُ وإن كان مُلتئماً؛ لأنَّه يَتفتَّتُ (إِلَّا أَنَّهُ يُكرَهُ لِلصَّائِمِ)؛ لِما فيه من تَعريضِ الصَّومِ للفسادِ، ولأنَّه يُتَّهمُ بالإفطار.

ولا يُكره للمرأةِ إذا لم تكنْ صائمةً؛ لقيامِهِ مَقامَ السِّواكِ في حقِّهِنَّ، ويُكره للرِّجالِ على ما قيل إذا لم يكن من علَّةٍ، وقيل: لا يُستحَبُّ لِما فيه من التَّشبُّه بالنِّساء[1].

(ولا بَأسَ بِالكَحْلِ[2] وَدَهْنِ الشَّارِبِ)؛ لأنَّه نوعُ ارتِفاقٍ، وهو ليس من مَحظوراتِ الصَّومِ، وقد نَدَب النَّبيُّ ﷺ إلى الاكتحالِ يومَ عاشوراء[3]، وإلى الصَّومِ فيه[4].

---

(١) ذكر المصنِّفُ قولين، ثمَّ علَّلَ أحدَهما وترَكَ تعليلَ الثَّاني، فدلَّ ذلك أنَّ الرَّاجح للمُعلَّلِ، وهو الكراهة.

(٢) بفتح الكاف مصدرٌ، من كَحَلَ يكحُلُ كَحلاً، مثل: نصر ينصر نصراً، ويجوزُ أن يكونَ بالضَّمِّ فيكونُ اسماً بمعنى الاكتحالِ، والأولُ أولى.

(٣) أخرج البيهقي في شُعب الإيمان، في الباب الثالث والعشرين (٣٧٩٧) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اكتَحَلَ بالإثمِدِ يومَ عاشوراءَ لم يَرمَدْ أبداً»، قال البيهقي: جُويبرٌ ضعيف، والضَّحاكُ لم يلقَ ابنَ عبَّاس.
وممَّا يدلُّ على مشروعيَّةِ الاكتحال للصَّائم ما أخرجه الترمذي في الصوم، باب: الكحل للصَّائم (٧٢٦) عن أنس بن مالك قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتَحِلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم».
وما أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٨) عن عائشة قالت: اكتَحَلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ.

(٤) أخرج البخاري في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (١٩٠٣)، ومسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٥) عن سلمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه قال: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم: «أن أذِّن في النَّاس أنَّ مَن كان أكَلَ فَليَصُمْ بَقيَّةَ يومِهِ، ومَن لم يكنْ أكَلَ فَليَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء».

ولا بأسَ بِالسِّواكِ الرَّطْبِ بِالغَداةِ والعَشِيِّ لِلصَّائمِ.

ولا بأسَ بالاكتحالِ للرِّجالِ إذا قُصِدَ به التَّداوي دونَ الزِّينة.

ويُستَحسَنُ دَهنُ الشَّاربِ إذا لم يكن مِنْ قَصدِه الزِّينةُ؛ لأنَّه يَعمَلُ عَمَلَ الخِضابِ، ولا يُفعَلُ لتطويلِ اللِّحيةِ إذا كانت بِقَدْرِ المسنونِ، وهو القبضة[1].

(ولا بأسَ بِالسِّواكِ الرَّطْبِ[2] بِالغداةِ والعَشِيِّ لِلصَّائم)؛ لقوله ﷺ: «خيرُ خِلالِ الصَّائمِ السِّواكُ[3]» مِن غَيرِ فَصْلٍ[4].

وقال الشَّافعيُّ: يُكرَه بالعشِيِّ[5]؛ لما فيه من إزالةِ الأثرِ المَحمودِ، وهو الخَلُوفُ، فشابَهَ دَمَ الشَّهيدِ.

قلنا: هو أثرُ العبادةِ، والأليقُ به الإخفاءُ، بخلافِ دَمِ الشَّهيد لأنَّه أثرُ الظُّلمِ.

ولا فرقَ بينَ الرَّطْبِ الأخضرِ، وبينَ المَبلُول بالماء؛ لِما روينا[6].

---

(١) قال في النِّهاية: وما وراءَ ذلك يجب قطعُهُ. وفي العناية: ذكر أبو حنيفةَ رحمه الله في آثاره عن عبد الله ابن عمر أنَّه كان يقبضُ على لحيتِهِ ويقطَعُ ما وراءَ القبضةِ، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهمُ الله.

(٢) سواءٌ كانت رطوبتُهُ بالماءِ أو من نفسِهِ بكونِهِ أخضرَ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧).

(٤) يعني: الحديثُ مطلَقٌ، لم يُفصِّل بين الغداةِ والعشيِّ، وبينَ ما كانت رُطوبتُهُ بالماءِ أو من نفسِهِ. وبهذا الحديث ينتفي ما قاله أبو يوسف من كراهةِ الاستياكِ بالرَّطبِ بالماءِ؛ لما فيه من إدخالِ الماءِ في الفمِ، وذلك لأنَّ ما يبقى من الرُّطوبةِ بعد المضمضةِ أكثرُ ممَّا يبقى بعد السِّواكِ، ثمَّ لم يُكره للصَّائمِ المضمضةُ، فكذا السِّواكُ.

(٥) قال النووي في الروضة (١/ ١٦٧) الكتب العلمية: السِّواك، وهو: سنَّةٌ مُطلَقاً، ولا يُكرَه إلَّا بعدَ الزَّوالِ لصائم، وفي غيرِ هذه الحالة مُستحَبٌّ في كلِّ وقت.
وقال في (٢/ ٢٣٤): يَترك السِّواكَ بعد الزَّوال، وإذا استاك فلا فرقَ بين الرَّطبِ واليابس، بشرط أن يَحترِزَ عن ابتلاع شيءٍ منه أو من رطوبته. اهـ.

(٦) أراد به - والله أعلم - قوله ﷺ: «خير خلال الصائم السواك».

فصل

وَمَنْ كانَ مَرِيضاً في رَمَضانَ، فَخافَ إنْ صامَ ازدادَ مَرَضُهُ أفْطَرَ وقَضَى. ....

(فصل)

في بيان الأعذار المبيحة للفطر[1]

(وَمَنْ كانَ مَرِيضاً في رَمَضانَ، فَخافَ إنْ صامَ ازدادَ مَرَضُهُ أفْطَرَ وقَضَى).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يُفطِر. هو يَعتبِر خوفَ الهلاكِ أو فواتَ العُضوِ كما يُعتَبَر في التَّيمُّم[2].

---

(١) اعلم أنَّ الأعذارَ المبيحةَ للفطر تسعةٌ، نظمها ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ فقال:

وعـوارضُ الـصَّـوم الـتـي قـد يُـغـتـفَـر لـلـمـرءِ فـيـهـا الـفِـطـرُ تِـسـعٌ تُـسـتَـطَـرْ
حَـبَـلٌ وإرضَـاعٌ وإكـراهٌ سَـفَـرْ مَـرَضٌ جـهـادٌ جُـوعُـهُ عَـطَـشٌ كِـبَـرْ.

(٢) قال النَّوويُّ في روضة الطالبين (٢/ ٢٣٥) الكتب العلمية: فصل في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه: فالمرضُ والسَّفرُ مُبيحان بالنَّصِّ والاجماع، وكذلك مَن غَلَبه الجُوع أو العطش، فخافَ الهلاك، فله الفِطرُ وإن كان مقيماً صحيحَ البدن.
ثمَّ شرطُ كونِ المَرضِ مبيحاً، أن يُجهِدَه الصَّومُ معه، فَيَلحَقُه ضررٌ يَشُقُّ احتمالُهُ على ما ذكرنا من وُجوهِ المَضارِّ في التَّيمُّم.
وقال في (١/ ٢١٧) كتاب التيمم: السَّببُ الخامسُ: المَرَضُ، وهو ثلاثة أقسام.
الأوَّل: ما يَخافُ معه من الوضوءِ فوتَ الرُّوح، أو فوتَ عُضوٍ، أو مَنفعَةِ عُضوٍ، فيبيح التَّيمم. ولو خاف مَرَضا مَخُوفاً، تيمَّم على المذهب.
الثاني: أن يخافَ زيادةَ العِلَّةِ، وهو كَثرةُ ألم، وإن لم تَزِدِ المُدَّةُ، أو يخافَ بُطءَ البُرءِ، وهو طُولُ مدَّةِ المرض وإن لم يَزِدِ الألم، أو يخافَ شدَّةَ الضَّنا، وهو المرضُ المُدنِفُ الذي يَجعَلُه زَمِناً، أو يخافَ حُصولَ شَينٍ قبيحٍ، كالسَّوادِ على عضوٍ ظاهر، كالوجه وغيره، ممَّا يبدو في حال المهنة، ففي الجميع ثلاثُ طُرُق، أصحُّها: في المسألة قولان، أظهَرُهما: جوازُ التَّيمُّم. والثاني: لا يجوز قطعاً. والثالث: يجوز قطعاً.
الثالث: أن يخافَ شيناً يسيراً، كأثر الجُدَري، وسوادٍ قليل، أو شيناً قبيحاً على غيرِ الأعضاء الظَّاهرةِ، أو يكونَ به مرضٌ لا يخافُ من استعمالِ الماءِ معه مَحذوراً في العاقبة، وإن كان يتألَّم في الحال بجراحة، أو برد، أو حَرٍّ، فلا يجوز التَّيمُّم لشيءٍ من هذا بلا خلاف. اهـ.

وإنْ كانَ مُسافِراً لا يَسْتَضِرُّ بِالصَّومِ فَصَوْمُهُ أفضَلُ، وإنْ أفْطَرَ جازَ. وإذا ماتَ المَرِيضُ أو المُسافِرُ وهُما على حالِهِما، لَمْ يَلْزَمْهُما القَضاءُ. ....

ونحن نقولُ: إنَّ زيادةَ المرضِ وامتدادَهُ قد يُفضِي إلى الهلاكِ، فيجبُ الاحترازُ عنه.

(وإنْ كانَ مُسافِراً لا يَسْتَضِرُّ بالصَّوم، فَصَوْمُهُ أفضَلُ، وإنْ أفْطَرَ جازَ)؛ لأنَّ السَّفرَ لا يَعرَى عن المَشقَّةِ، فَجُعِلَ نفسُهُ عُذراً، بخلافِ المَرضِ فإنَّه قد يَخِفُّ بالصَّوم، فَشُرِط كونُه مُفضياً إلى الحَرَجِ[1].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفِطرُ أفضل[2]؛ لقوله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر[3]».

ولنا: أنَّ رمضانَ أفضلُ الوقتينِ، فكان الأداءُ فيه أولى، وما رواه محمولٌ على حالةِ الجَهدِ[4].

(وإذا ماتَ المَرِيضُ أو المُسافِرُ وهُما على حالِهِما[5]، لَمْ يَلْزَمْهُما القَضاءُ)؛ لأنَّهما لم يُدرِكا عدَّةً من أيَّامٍ أُخر.

---

(١) ولهذا لا يجوزُ الإفطارُ بِمُجرَّدِ المرضِ.
تنبيه: يجوز الإفطار للمسافرِ عندنا ولو كان عاصياً بسفرِهِ؛ لأنَّ القُبحَ المجاورَ لا يَعدِمُ المشروعيَّةَ.

(٢) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٣٧٠) دار الفكر: (والصَّومُ) أي: صومُ رمضانَ لِمُسافرٍ سفراً طويلاً (أفضَلُ من الفطرِ)؛ لِما فيه من تَبرئةِ الذِّمَّةِ وعَدَمِ إخلاءِ الوقتِ عن العبادةِ؛ ولأنَّه الأكثرُ من فعلِهِ ﷺ، هذا (إنْ لم يَتضرَّرْ به)، أمَّا إذا تضرَّرَ به لنحو مَرضٍ أو ألمٍ يَشُقُّ معه احتمالُهُ، فالفِطرُ أفضل. اهـ.

(٣) أخرج البخاري في الصيام، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتَدَّ الحَرُّ «ليس من البر الصوم في السفر»، (١٨٤٤)، ومسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ».

(٤) أي: المشقَّةِ، ونحن نقول به، ولهذا يُكره الصَّومُ في السَّفر لمن أجهده بالاتِّفاق.

(٥) يعني: مات المريضُ قبلَ بُرئهِ، والمسافرُ قبلَ إقامتِهِ.

وَلَوْ صَحَّ المَرِيضُ وأقامَ المُسافِرُ، ثُمَّ ماتا لَزِمَهما القَضاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ والإقامَةِ.

(وَلَوْ صَحَّ المَرِيضُ وأقامَ المُسافِرُ، ثُمَّ ماتا لَزِمَهما القَضاءُ بِقَدْرِ الصِّحَّةِ والإقامَةِ)؛ لِوُجود الإدراكِ بهذا المِقدارِ. وفائدتُهُ[١]: وجوبُ الوصيَّةِ بالإطعام.

وذكر الطَّحاويُّ خلافاً فيه[٢] بين أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وبينَ محمد رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]، وليس بصحيح، وإنَّما الخلاف في النَّذر[٤].

والفرقُ لهما[٥]: أَنَّ النَّذرَ سببٌ فيظهرُ الوجوبُ في حقِّ الخَلَفِ[٦]، وفي هذه

---

(١) أي: فائدةُ لزومِ القضاءِ.

(٢) أي: في وجوبِ الوصيَّةِ.

(٣) قال الطَّحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ:

ولو زال عنه العذرُ وقَدَرَ على قضاءِ البعضِ دونَ البعضِ، فإنَّه يُنظَر:

- إن قَضَى فيما قَدَرَ ولم يُفرِّط فيه، ثمَّ مات، فلا يَلزَمُهُ قضاءُ ما بقي؛ لأنَّه لم يُدرِكْ من وقتِ قضائِهِ إلَّا قَدْرَ ما قَضَى.

- وإنْ لم يَصُمْ فيما قَدَرَ عليه حتَّى مات، وجَبَ عليه قضاءُ الكلِّ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ ما قَدَرَ يَصلُحُ فيه قضاءُ اليومِ الأوَّل والذي بعده وهلُمَّ جرًّا، فلمَّا قَدَر على قضاءِ البعض فكأنَّه قَدَرَ على قضاءِ الكلِّ ولم يَصُمْ، وليس كذلك إذا صامَ فيما قَدَرَ؛ لأنَّه بالصَّوم تعيَّن أنَّه لا يَصلُحُ فيه قضاءُ يومٍ آخر.

وقال محمد: لا يَلزَمُه القضاءُ إلَّا مِقدارَ ما قَدَرَ عليه؛ لأنَّه ما أدرك إلَّا ذلك، فلم يَلزَمْهُ غيرُهُ. عناية

قال المصنِّفُ: وما نقلَه الطَّحاويُّ ليس بِصَحيح، يعني: أنَّ الصَّحيحَ أنَّ قولَهما كقولِ محمَّد في هذه المسألة.

(٤) صورته أن يقول المريض: لله عليَّ أن أصوم شهراً، فإذا مات قبل أن يصحَّ لم يلزمه شيءٌ، وإن صحَّ يوماً واحداً لَزِمه أن يُوصِي بجميع الشَّهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وقال محمد: لَزِمه بِقَدْر ما صحَّ؛ لأنَّ إيجابَ العبدِ مُعتَبَر بإيجاب الله، فصار كقضاء رمضان. عناية.

(٥) أي: لأبي حنيفة وأبي يوسف بين قضاءِ رمضانَ والنَّذر.

(٦) أي: أنَّ النَّذر سبب الوجوب، وقد وُجِد، والمانع قد زال بالبرء، وإذا وجد السَّبب وزال المانع يظهر الوجوب لا محالة، ويصير كصحيحٍ نذر فمات قبل الأداء، وإذا ظهر الوجوب ولم يتحقق الأداء يصار إلى الخَلَف، وهو الفدية. عناية.

وقَضاءُ رَمَضانَ إنْ شاءَ فَرَّقَهُ، وإنْ شاءَ تابَعَهُ، وإنْ أخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمضانُ آخَرُ صامَ الثَّاني وقَضَى الأوَّلَ بَعْدَهُ، ولا فِديَةَ عليه. والحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا على أنفُسِهِما أو وَلَدَيْهِما أفْطَرَتا وَقَضَتا، ولا كَفَّارَةَ عليهما ولا فِدْيَةَ عليهما. ....

المسألة[1] السَّببُ إدارِكُ العِدَّةِ، فيتَقَدَّرُ بِقَدْرِ ما أدرك.

(وقَضاءُ رَمَضانَ إنْ شاءَ فَرَّقَهُ وإنْ شاءَ تابَعَهُ)؛ لإطلاقِ النَّصِّ[2]، لكن المستحبُّ المتابعةُ مسارعةً إلى إسقاطِ الواجبِ.

(وإنْ أخَّرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمضانُ آخَرُ صامَ الثَّاني)؛ لأنَّه في وقتِهِ، (وقَضَى الأوَّلَ بَعْدَهُ)؛ لأنَّه وقتُ القضاءِ، (ولا فِديَةَ عليه)؛ لأنَّ وُجوبَ القضاءِ على التَّراخي[3]، حتَّى كان له أن يتطوَّعَ .

(والحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا على أنفُسِهِما أو وَلَدَيْهِما أفْطَرَتا وَقَضَتا) دفعاً للحَرَجِ، (ولا كَفَّارَةَ عليهما)؛ لأنَّه إفطارٌ بِعُذرٍ، (ولا فِدْيَةَ عليهما) خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ فيما إذا خافت على الولدِ[4]، هو يَعتَبِرُه بالشَّيخ الفاني[5].

---

(١) أي: مسألة قضاءِ رمضانَ.

(٢) وهو قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، وهو مطلقٌ غيرُ مقيَّدٍ بالتَّتابعِ، فجاز التَّتابعُ والتَّفريقُ بحكمِ الإطلاقِ.

(٣) لأنَّ اللهَ تعالى أمر بالقضاءِ مطلقاً، فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، والأمرُ المُطلَقُ لا يُوجِبُ الفورُ، بل هو على التَّراخي.
وذهب الكرخيُّ إلى أنَّ القضاءَ واجبٌ على الفَورِ، وعليه لا يجوزُ له أن يتطوَّعَ قبلَ قضاء ما فاتَهُ من رمضانَ؛ لأنَّ تأخيرَ الواجبِ عن وقتِهِ لا يجوزُ.

(٤) قال النووي في الروضة (٢/٢٤٩) الكتب العلمية: الحاملُ والمُرضِع إن خافتا على أنفسِهِما، أفطرتا وقَضَتا، ولا فِديةَ كالمريض، وإن لم تخافا من الصَّوم إلَّا على الولدِ، فلهما الفِطرُ وعليهما القضاءُ وفي الفدية أقوالٌ، أظهرُها: تجبُ، والثَّاني: تُستَحَبُّ، والثالث: تجبُ على المُرضِع دونَ الحامل. اهـ.

(٥) أي: يقيس فطرهما على فطر الشَّيخ الفاني. فكما وَجَبَ على الشَّيخِ الفاني الفديةُ بإفطارِهِ، وَجَب =

والشَّيخُ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصِّيامِ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لِكلِّ يَومٍ مِسكيناً، كما يُطعِمُ في الكفَّارةِ. ومَنْ ماتَ وعليه قَضاءُ رَمَضانَ، فَأَوْصَى بِهِ، أطْعَمَ عنه وَلِيُّهُ لِكلِّ يومٍ مِسكيناً نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعاً مِنْ تمرٍ أو شَعيرٍ، ....

ولنا: أنَّ الفديةَ بخلافِ القياسِ في الشَّيخِ الفاني، والفِطرُ بسببِ الولدِ ليس في معناه؛ لأنَّه عاجزٌ بعدَ الوجوبِ، والولدُ لا وجوبَ عليه أصلاً[1].

(والشَّيخُ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصِّيامِ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لِكلِّ يَومٍ مِسكيناً، كما يُطعِمُ في الكفَّارةِ[2])، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، قيل: معناه لا يُطيقونه. ولو قَدَر على الصَّوم يَبطُل حكمُ الفِداءِ؛ لأنَّ شرطَ الخَلَفيَّةِ استمرارُ العجزِ.

(ومَنْ ماتَ وعليه قَضاءُ رَمَضانَ، فَأَوْصَى بِهِ، أطْعَمَ عنه وَلِيُّهُ لِكلِّ يومٍ مِسكيناً نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعاً مِنْ تمرٍ أو شَعيرٍ)؛ لأنَّه عَجز عن الأداءِ في آخِرِ عُمُرِهِ، فصار كالشَّيخ الفاني.

ثمَّ لا بدَّ من الإيصاءِ عندنا[3]، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]، ....

= عليهما الفديةُ إذا أفطرتا خوفاً على الولدِ، بِجامِعِ أنَّ الفِطرَ حصَلَ بسببِ نفسٍ عاجزةٍ عن الصَّومِ خِلقةً، لا عِلَّةً، فتجب الكفَّارةُ عليها، كما وجبت عليه. ولأنَّ فيه منفعةَ نَفسِها وَوَلدِها، فبالنَّظرِ إلى نَفسِها يجبُ القضاءُ، وبالنَّظرِ إلى مَنفعةِ ولدِها تجبُ الفِديةُ. عناية.

(١) بيانه: إنَّ الفديةَ ثبتَت بخلافِ القياسِ في الشَّيخِ الفاني، فلا يصحُّ قياسُ غيرِهِ عليه، والفِطرُ بسببِ الولدِ ليس في معنى الشَّيخِ الفاني؛ لأنَّ الشَّيخَ الفاني عاجزٌ بعدَ وُجوبِ الصَّومِ عليه، فتحوَّلَ بسببِ العَجزِ إلى خَلفِ الصَّومِ، وهو الفديةُ، والولدُ لا وجوبَ عليه أصلاً، فكيف يُصارُ إلى الخَلفِ بدونِ الأصلِ، فكان قياساً مع الفارق. والله اعلم.

(٢) يعني: نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعير.

(٣) أي: لإلزامِ الوارثِ بإخراجِ الفدية، فإنْ لم يُوصِ فَلِلوارثِ أن يُخرِجَ الفديةَ، ولا يَلزَمُه، فإذا أوصى أخرَجَ عنه من ثُلُثِ المالِ مِقدارَ صدقةِ الفطر.

(٤) أي: في جَميعِ ذلك؛ أمَّا خِلافُهُ في المِقدارِ فلأنَّ المِقدارَ الواجبَ عنده مُدٌّ، وأمَّا في الباقي فلأنَّه =

وعلى هذا الزَّكاةُ[1]، هو يَعتبِرُه بديونِ العبادِ؛ إذ كلٌّ ذلك حقٌّ ماليٌّ تجري فيه النِّيابة.

ولنا: أنَّه[2] عبادةٌ، ولا بدَّ فيه من الاختيارِ، وذلك في الإيصاءِ دونَ الوِراثةِ؛ لأنَّها جبريَّةٌ، ثمَّ هو[3] تبرُّعٌ ابتداءً حتَّى يُعتَبرُ من الثُّلث[4].

والصَّلاةُ كالصَّومِ باستحسان المشايخ[5]، وكلُّ صلاةٍ تُعتَبر بصوم يومٍ، هو الصَّحيح.

= يَعتَبِرُ هذا الدَّينَ بِدُيونِ العبادِ، بجامِعِ أنَّ كلاً منها حقٌّ ماليٌّ تجري فيه النِّيابةُ، فكما أنَّ ديونَ العبادِ تُخرَجُ من جميعِ المال وإن لم يُوصِ، فكذلك هذا.

قال النووي في الروضة (٢/ ٢٤٦) وما بعدها، ط الكتب العلمية: من فاته صومُ يومٍ من رمضان وماتَ قبل قضائِهِ فله حالان:

أحدهما: أن يموتَ بعد تمكُّنِهِ من القضاء، سواءٌ ترَكَ الأداءَ بعذر أم بغيره، فلا بدَّ من تداركِهِ بعد موته. وفي صفةِ التَّداركِ قولان، الجديد: أنَّه يُطعَم مِن تَركتِهِ عن كلِّ يوم مُدٌّ. والقديم: أنَّه يجوزُ لوليِّه أن يصومَ عنه، ولا يلزمه. فعلى القديم: لو أمَرَ الوليُّ أجنبيّاً فصام عنه بأجرةٍ أو بغيرها، جاز كالحَجِّ، ولو استَقَلَّ به الأجنبيُّ لم يُجزِه على الأصحِّ.

الحال الثاني: أن يكون موتُهُ قبلَ التَّمكُّنِ من القضاء، بأن لا يزال مريضاً، أو مسافراً من أوَّلِ شوال حتَّى يموت، فلا شيء في تركتِهِ ولا على ورثته. اهـ.

(١) أي: وعلى هذا الخلافِ الزَّكاةُ وصدقةُ الفطرِ، يعني: أنَّ الميتَ إذا أوصى بهما، يلزمُ إخراجُهما من التَّركةِ، وإن لم يوصِ فلا يجب عندنا، لكن إن تبرَّع بذلك متبرِّعٌ جازَ، وعند الشَّافعي يجبُ على الوارث إخراجُ ذلك وإن لم يوصِ.

(٢) أي: الإطعامُ، والزكاةُ، وصدقةُ الفطر.

(٣) أي: الإيصاء بأداءِ الفديةِ.

(٤) أي: بخلافِ دَينِ العبادِ فإنَّه لا يسقطُ بالموت؛ لأنَّ المَقصودَ فيه هو المال، والفعلُ - الذي هو الأداء من المدين - غيرُ مقصودٍ؛ لحاجةِ العبادِ إلى الأموال.

(٥) القياسُ عدمُ الجواز؛ لأنَّ الصَّلاة لا تؤدَّى بالمال في حال الحياة، فكذا بعد الممات. وجه الاستحسان: أنَّ الصلاة تشبه الصَّوم من حيثُ كونها عبادة بدنيَّةٌ.

ولا يَصُومُ عنهُ الوَلِيُّ ولا يُصلِّي. ومَنْ دَخلَ في صَلاةِ التَّطوُّعِ، أو في صَومِ التَّطوُّعِ ثُمَّ أفسَدَهُ قَضاهُ. ....

(ولا يَصُومُ عنهُ الوَلِيُّ ولا يُصَلِّي)؛ لقوله ﷺ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحد[1]».

(ومَنْ دَخلَ في صَلاةِ التَّطوُّعِ، أو في صَومِ التَّطوُّعِ ثُمَّ أفسَدَهُ قَضاهُ[2])، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[3].

له: أنَّه تبرُّعٌ بالمُؤدَّى، فلا يلزمُهُ ما لم يَتبرَّع به[4].

ولنا: أنَّ المُؤدَّى قُربةٌ وعملٌ، فتجب صيانتُهُ بِالمُضيِّ عن الإبطالِ[5]، وإذا وَجَب المُضيُّ وجَبَ القضاءُ بِتَركِهِ[6].

---

(١) قال الزيلعي (٢/ ٤٦٣): غريب مرفوعاً، ورُوي موقوفا على ابن عباس وابن عمر.
أخرج النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥) (٢٩١٨) عن ابن عباس قال: «لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعِمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدّاً من حنطةٍ».

(٢) أي: وجوباً، وفي فتح القدير: لا خلافَ بين أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجوبِ القضاءِ إذا فسَدَ عن قَصدٍ أو غيرِ قَصدٍ، بأن عرَضَ الحيضُ للصَّائمةِ المُتطوِّعةِ.

(٣) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٥١) ط الكتب العلمية: مَن شَرَع في صوم تطوُّعٍ، أو صلاةِ تَطوُّعٍ، لم يَلزَمْه الإتمامُ، لكن يُستحَبُّ. فلو خرج منهما فلا يجبُ القضاءُ، لكن يُستحَبُّ، ثمَّ إن خرَجَ لِعُذرٍ لم يُكره، وإلَّا كُرِه على الأصحِّ. اهـ.

(٤) أي: لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]، وهو محسنٌ فيما يفعلُ، فلو وجبَ عليه القضاءُ لكان عليه سبيلٌ، كمن أخرج درهمين يريدُ أن يتصدَّقَ بهما، فتصدَّق بأحدِهما، لا يلزمُهُ التَّصدُّقُ بالآخر.

(٥) عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والنَّهيُ عن الإبطالِ يوجِبُ الإتمامَ والمُضيَّ في العملِ.

(٦) ويدلُّ لنا ما أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥)، وأبو داود في الصيام، باب: من رأى عليه القضاء (٢٤٥٧) عن عائشة قالت: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فعَرَضَ لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فَبَدَرتني إليه حفصةُ، وكانت ابنةَ =

وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ أو أَسْلَمَ الكافِرُ في رَمَضانَ أَمْسَكا بَقِيَّةَ يَومِهِما، ولو أَفْطَرا فيه لا قَضاءَ عليهما، ....

ثُمَّ عندنا لا يُباحُ الإفطارُ فيه بغيرِ عُذرٍ في إحدى الرِّوايتين؛ لِما بيَّنَّا، ويُباحُ بِعُذرٍ، والضِّيافةُ عُذرٌ؛ لقوله ﷺ: «أفطِرْ واقضِ يوماً مَكانَهُ[1]».

(وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ أو أَسْلَمَ الكافِرُ[2] في رَمَضانَ أَمْسَكا بَقِيَّةَ يَومِهِما)، قضاءً لحقِّ الوقتِ بالتَّشبُّه، (ولو أفطَرا فيه لا قَضاءَ عليهما)؛ لأنَّ الصَّومَ غيرُ واجبٍ فيه،

= أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا صائمتَينِ، فعرَضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ فأكلنا منه، قال: «اقضيا يوماً آخَرَ مكانَهُ».

قال الكمال: وحملُ هذا الحديث على أنَّه أمرُ ندبٍ، خروجٌ عن مُقتضاه بغيرِ مُوجِبٍ، بل هو محفوفٌ بما يُوجِبُ مُقتضاهُ ويؤكِّدُ، وهو ما قدَّمناه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمَّد: ٣٣].

(١) أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٩٣) (٢٢٠٣) عن أبي سعيد قال: صنَعَ رجلٌ طعاماً ودعا رسولَ الله ﷺ وأصحابه، فقال رجلٌ: إنِّي صائمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكَ صنَعَ طعاماً ودعاكَ أفطِرْ واقضِ مكانَهُ».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٨٦٧) عن أبي جحيفة قال: آخى النَّبيُّ ﷺ بين سلمانَ وأبي الدَّرداء، فزارَ سلمانُ أبا الدَّرداءَ، فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً، فقال لها ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرداء ليس له حاجةٌ في الدُّنيا، فجاء أبو الدَّرداء فصَنَعَ له طعاماً، فقال: كُلْ، قال: فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكلَ، قال: فأكَلَ، فلمَّا كان اللَّيلُ ذهب أبو الدَّرداءِ يقومُ، قال: نَمْ، فنام، ثمَّ ذهب يقومُ فقال: نَمْ، فلما كان من آخِرِ اللَّيلِ قال سلمان: قُمِ الآنَ فَصَلَّيا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليكَ حقَّاً، ولنفسِكَ عليكَ حقَّاً، ولأهلِكَ عليك حقَّاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سلمان».

(٢) وكذا الحائضُ والنُّفساءُ تَطهُران بعدَ طُلوعِ الفجر أو معه، والمجنونُ يُفيقُ والمَريضُ يَبرأ، والمسافرُ يَقدَمُ بعدَ الزَّوالِ أو الأكلِ، والمُفطِرُ عمداً أو خطأً أو مُكرَهاً، أو من أكَلَ يومَ الشَّكِّ ثمَّ تبيَّنَ أنَّه من رمضان، أو أفطرَ على ظَنِّ غُروبِ الشَّمسِ، أو تَسحَّرَ على ظَنِّ عدَمِ طُلوعِ الفَجرِ والأمرُ بخلافِهِ، كلُّ أولئك وجب عليهم الإمساكُ بقيَّةَ اليوم.

وصاما ما بَعْدَهُ، ولم يَقْضِيا يَومَهُما ولا ما مَضَى. وإذا نَوَى المُسافِرُ الإفطارَ، ثُمَّ قَدِمَ المِصرَ قَبْلَ الزَّوالِ، فَنَوَى الصَّومَ أَجْزَأَهُ، وإنْ كانَ في رَمَضَانَ فَعَلَيهِ أنْ يَصُومَ.

(وصاما ما بَعْدَهُ)؛ لِتحقُّق السَّببِ والأهليَّة، (ولم يَقْضِيا يومَهُما ولا ما مَضَى)؛ لِعَدَمِ الخطابِ.

وهذا[1] بخلافِ الصَّلاةِ[2]؛ لأنَّ السَّببَ فيها الجُزءُ المُتَّصِلُ بالأداءِ، فَوُجِدَتِ الأهليَّةُ عنده، وفي الصَّومِ الجزءُ الأوَّلُ، والأهليَّةُ مُنعدِمةٌ عنده[3].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه إذا زال الكفرُ أو الصِّبا قبلَ الزَّوالِ فعليه القضاءُ؛ لأنَّه أدرك وقتَ النِّيَّةِ.

وجهُ الظَّاهر: أنَّ الصَّومَ لا يَتجزَّأ وُجوباً، وأهليَّةُ الوجوبِ مُنعدِمَة في أوَّله، إلَّا أنَّ للصَّبيِّ أن ينويَ التَّطوُّعَ في هذه الصَّورةِ دونَ الكافرِ على ما قالوا؛ لأنَّ الكافرَ ليس من أهلِ التَّطوُّعِ أيضاً، والصَّبيُّ أهلٌ له.

(وإذا نَوَى المُسافِرُ الإفطارَ[4]، ثُمَّ قَدِمَ المِصرَ قَبْلَ الزَّوالِ، فَنَوَى الصَّوم أَجْزَأَهُ)؛ لأنَّ السَّفرَ لا يُنافي أهليَّةَ الوجوبِ ولا صحَّةَ الشُّروعِ. (وإنْ كانَ في رَمَضَانَ فَعَلَيهِ أنْ يَصُومَ) لِزَوالِ المُرَخِّصِ في وقتِ النِّيَّة، ألا ترى أنَّه لو كان مقيماً في أوَّلِ اليومِ ثمَّ سافر لا يُباحُ له الفطرُ ترجيحاً لجانبِ الإقامةِ، فهذا[5] أولى، إلَّا أنَّه إذا أفطَرَ في المسألتين لا تلزمُهُ الكفَّارةُ لقيامِ شُبهةِ المُبيحِ[6].

---

(١) أي: ما ذكرنا من عدَمِ وُجوبِ قضاءِ صومِ ذلك اليومِ الذي بلَغَ فيه الصَّبيُّ، أو أسلم فيه الكافرُ.

(٢) حيثُ يجبُ قضاؤها إذا بلَغَ أو أسلم في الوقتِ.

(٣) أي: عند الجزءِ الأوَّلِ الذي هو سببُ وُجوبِ الصَّومِ.

(٤) أي: في غير رمضان، بدليل قوله الآتي: «وإن كان في رمضان».

(٥) أي: المسافرُ الذي نوى الإفطارَ ثمَّ قدِمَ المصرَ.

(٦) أي: المُبيح للإفطار، وهو السَّفرُ؛ لأنَّه في الأصلِ مبيحٌ للفطر، فإذا اقترنَ بالسَّببِ المُوجِبِ للكفَّارةِ، يكونُ مورثاً شبهةً مُسقِطةً للكفَّارةِ، وإن لم يَصر الفطرُ مباحاً له، بمنزلة النِّكاحِ الفاسدِ يكونُ مسقطاً للحدِّ وإن لم يكن مبيحاً للوطء.

وَمَنْ أُغمِيَ عليه في رَمَضانَ، لَمْ يَقْضِ اليومَ الذي حَدَثَ فيه الإغماءُ وقَضَى ما بَعْدَهُ، وإنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ أوَّلَ لَيلَةٍ منه قَضاهُ كُلَّهُ غيرَ يومِ تِلكَ اللَّيلَةِ، ومَنْ أُغمِيَ عليه في رَمَضانَ كُلِّهِ قَضاهُ. ....

(وَمَنْ أُغمِيَ عليه في رَمَضانَ لَمْ يَقْضِ اليومَ الذي حَدَثَ فيه الإغماءُ)؛ لوجودِ الصَّومِ فيه، وهو الإمساكُ المقرونُ بالنِّيَّةِ؛ إذِ الظَّاهرُ وُجودُها منه، (وقَضَى ما بَعْدَهُ)؛ لانعدام النِّيَّة.

(وإنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ أوَّلَ لَيلَةٍ منه قَضاهُ كُلَّهُ غيرَ يومِ تِلكَ اللَّيلَةِ) لِما قلنا[1].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقضي ما بعده؛ لأنَّ صومَ رمضانَ عنده يتأدَّى بنيَّةٍ واحدةٍ بمنزلةِ الاعتكافِ[2].

وعندنا: لا بدَّ من النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ؛ لأنَّها عباداتٌ متفرِّقةٌ؛ لأنَّه يتخلَّلُ بين كلِّ يومين ما ليس بزمانٍ لهذه العبادةِ، بخلافِ الاعتكاف[3].

(ومَنْ أُغمِيَ عليه في رَمَضانَ كُلِّهِ قَضَاهُ)؛ لأنَّه نوعُ مرضٍ يُضعِفُ القُوى ولا يُزِيلُ الحِجَى، فيصيرُ عُذراً في التَّأخيرِ لا في الإسقاطِ.

---

(١) أشار به إلى قوله: «لوجود الصَّوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنِّيَّة».

(٢) حاصلُ مذهب المالكية:

متى أغمي عليه كلَّ اليومِ مِن الفجرِ للغروبِ، أو أغمي عليه جُلَّ اليومِ، سواءٌ سَلِمَ أوَّلُهُ، وهو وقتُ النِّيَّةِ أو لا، أو أغمي عليه نصفَهُ أو أقلَّه ولم يَسلَمْ أوَّلُهُ فيهما، فالقضاءُ واجبٌ في كلِّ هذه الصُّورِ الخمسِ، فإذا أغمي عليه قبلَ الفجرِ، ولو بلحظةٍ واستمَرَّ بعدَهُ ولو بلحظةٍ وَجَبَ عليه قضاءُ ذلك اليوم، فإن أغمي عليه نصفَ اليومِ أو أقلَّهَ وسَلِمَ أوَّلُهُ فلا قضاءَ فيهما، فالصُّورُ سبعةٌ، يجبُ القضاءِ في خمسةٍ، وعدَمُهُ في اثنين.

ومَنْ جُنَّ يوماً، أو أيَّاماً، أو سنةً، أو سنين، وجب عليه القضاءُ بأمر جديدٍ. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٢).

(٣) لأنَّه لم يتخلَّل بينَ كلِّ يومينِ فيه ما ليس بزمانِ العبادةِ، إذ اللَّيلُ وقتُ الاعتكافِ أيضاً، ولهذا يفسدُ بوجودِ المفسِدِ في اللَّيلِ، فكان الاعتكافُ شيئاً واحداً، فيكفيه نيَّةٌ واحدةٌ.

وَمَنْ جُنَّ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَمْ يَقْضِهِ، وَإِنْ أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي بَعضِهِ قَضَى مَا مَضَى مِنَ الشَّهرِ. ....

(وَمَنْ جُنَّ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَمْ يَقْضِهِ[1])، خِلافاً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، هو يَعتبِرُه بالإغماء[2].

ولنا: أنَّ المُسقِطَ هو الحَرَجُ، والإغماءُ لا يَستوعِبُ الشَّهرَ عادةً، فلا حَرَجَ، والجُنونُ يَستوعِبُهُ فَيَتحقَّقُ الحَرَجُ.

(وإنْ أفاقَ المَجْنونُ في بَعضِهِ قَضَى ما مَضَى مِنَ الشَّهرِ)، خِلافاً لزفر والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَااللَّهُ[3]، هما يقولان: لم يَجِبْ عليه الأداءُ لانعدامِ الأهليَّةِ، والقضاءُ مرتَّبٌ عليه[4] وصار كالمُستوعِبِ[5].

---

(١) أي: يسقطُ عنه إذا جُنَّ قبل غروب الشَّمس من أوَّل ليلة؛ لأنَّه لو كان مَفيقاً في أول اللَّيلة ثمَّ جُنَّ رمضان كلَّه إلى آخر الشَّهر، قضى صومَ الشَّهر كلِّه بالاتِّفاق، غير يوم تلك اللَّيلة.

(٢) انظر التعليق ص (٥٧٠) ت (٢) حاصلُ مذهب المالكية.

(٣) قال الماوردي في الحاوي (٣/ ٤٦٣) الكتب العلمية: المجنونُ إذا أفاقَ هل عليه قضاءُ ما فاته من رمضان، فله حالان:
أحدهما: أن يَفيقَ بعد مُضيِّ زمانِ رمضان، فمذهبُ الشَّافعيِّ وأبي حنيفة وسائرِ الفقهاء لا يلزمُهُ القضاء.
والحال الثانية: أن يَفيقَ في خلالِ شهرِ رمضانَ، فعليه أن يستأنفَ صيامَ ما بَقِي، ولا يلزَمُهُ قضاءُ ما مَضَى، فإن أفاق ليلاً استأنَفَ الصِّيامَ من الغَدِ، وإن أفاق نهاراً فهل يَلزَمُهُ قضاءُ يومِهِ، أم لا؟ على وجهين مَضَيا.
أراد ما ذكره في (٣/ ٤٤٧): فأما الحائضُ إذا طَهُرت في نهارِ يومٍ من شهر رمضان فليس عليها إمساكُ بقيَّتِهِ، وكذلك لو بلغ صبيٌّ أو أسلم كافرٌ أو أفاق مجنونٌ في نهارٍ من شهرِ رمضان، لم يَلزَمْهم إمساكُ بقيَّةِ اليومِ كالمسافر والحائض.

(٤) أي: على الأداء.

(٥) فإنَّ الجنونَ المُستوعِبَ لشهرِ مضانَ يمنعُ القضاءَ في الكلِّ، فإذا وُجِد الجنونُ في البعضِ، مَنَعَ بِقَدرِهِ اعتباراً للبعضِ بالكلِّ، فلا يجبُ عليه قضاءُ ما مضى.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ في رَمَضانَ كُلِّهِ، لا صَوْماً ولا فِطراً، فَعَلَيهِ قَضاؤُهُ. وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ ناوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ لا كَفَّارَةَ عليهِ. ....

ولنا: أنَّ السَّببَ قد وُجِد وهو الشَّهرُ، والأهليَّةُ بالذِّمَّة.

وفي الوجوبِ فائدةٌ وهو صيرورتُهُ مطلوباً على وجهٍ لا يُحرَجُ في أدائه، بخلاف المُستوعِبِ لأنَّه يُحرَج في الأداءِ، فلا فائدة، وتمامُهُ في الخلافيَّات[1].

ثمَّ لا فرقَ بين الأصليِّ والعارضِ، قيل: هذا في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن محمد رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه فرَّقَ بينهما؛ لأنَّه إذا بلَغَ مجنوناً التَحق بالصَّبيِّ فانْعَدَم الخِطابُ، بخلافِ ما إذا بلَغَ عاقلاً ثمَّ جُنَّ، وهذا مختارُ بعضِ المتأخِّرين.

(وَمَنْ لَمْ يَنْوِ في رَمَضانَ كُلِّهِ، لا صَوْماً ولا فِطراً، فَعَلَيهِ قَضاؤُهُ)، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: يتأدَّى صومُ رمضانَ بدونِ النِّيَّةِ في حقِّ الصَّحيحِ المُقيم؛ لأنَّ الإمساكَ مستَحَقٌّ عليه، فعلى أيِّ وجهٍ يؤدِّيهِ يقعُ عنه، كما إذا وَهَب كلَّ النِّصاب من الفقير[2].

ولنا: أنَّ المستَحَقَّ الإمساكُ بجهةِ العبادةِ، ولا عبادةَ إلَّا بالنِّيَّةِ، وفي هبةِ النِّصابِ وُجِدَ نيَّةُ القُربةِ على ما مَرَّ في الزَّكاة.

(وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ ناوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ لا كَفَّارَةَ عليهِ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: عليه الكفَّارة؛ لأنَّه يتأدَّى بغير النِّيَّة عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: إذا أكل قبلَ الزَّوالِ تجبُ الكفَّارةُ؛ لأنَّه فوَّتَ إمكانَ التَّحصيل[3]، فصار كغاصبِ الغاصِبِ[4].

---

(١) أي: وتمامُ البحث مذكور في الكتب المتعلِّقة بذكر الخلافيات. بناية.

(٢) فإنَّه تسقط عنه الزَّكاة، أي: على مَذهبِكُم، فهو إلزاميٌّ من زفر، فإنَّ إعطاءَ النِّصابِ فقيراً واحداً عنده لا يقعُ به عن الزَّكاة. فتح.

(٣) أي: تَحصيلِ الصَّوم؛ لأنَّ قبلَ الزَّوالِ وقتَ النيَّة، وقد فوَّتَه بالأكلِ.

(٤) فإنَّ المالكَ إذا ضمَّنه، فإنَّما يُضمِّنُه لأنَّه فوَّتَ على الغاصبِ إمكانَ ردِّ المغصوبِ إلى المالكِ، وتفويتُ إمكانِ الشَّيءِ كتفويتِ الشَّيءِ.

وإذا حاضَتِ المَرأةُ أو نُفِسَتْ أفْطَرَتْ وقَضَتْ. وإذا قَدِمَ المُسافِرُ أو طَهَرَتِ الحائِضُ في بَعْضِ النَّهارِ أمسَكا بَقِيَّةَ يَومِهِما. ....

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الكفَّارةَ تعلَّقت بالإفسادِ، وهذا[1] امتناعٌ، إذ لا صومَ إلَّا بالنِّيَّة.

(وإذا حاضَتِ المَرأةُ أو نُفِسَتْ أفْطَرَتْ وقَضَتْ)، بخلافِ الصَّلاة؛ لأنَّها تحرَجُ في قضائها، وقد مَرَّ في الصَّلاة.

(وإذا قَدِمَ المُسافِرُ أو طَهَرَتِ الحائِضُ في بَعْضِ النَّهارِ أمسَكا بَقِيَّةَ يَومِهِما).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب الإمساكُ[2].

وعلى هذا الخلافِ كلُّ مَن صار أهلاً لِلُّزومِ ولم يكن كذلك في أوَّل اليوم[3].

هو يقول: التَّشبُّهُ خَلَفٌ، فلا يَجِبُ إلَّا على مَن يتحقَّقُ الأصلُ في حقِّه، كالمُفطِر متعمِّداً أو مُخطِئاً[4].

---

(١) أي: الأكلُ قبلَ الزَّوالِ ممن أصبحَ غيرَ ناوٍ للصَّومِ.

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٣٧) المكتبة العلمية: لو أقام المسافرُ أو بَرأ المريضُ اللَّذانِ يُباح لهما الفطرُ في أثناء النَّهار، فلهما ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يُصبِحا صائمين وداما عليه إلى زوال العُذرِ، المذهبُ لُزومُ إتمامِ الصوم.
الثاني: أن يزولَ بعدما أفطرا، فلا يجبُ الامساك، لكن يُستحَبُّ، فإن أكلا، أخفياه لئلا يتعرَّضا للتُّهمة وعقوبةِ السُّلطان، ولهما الجماعُ بعد زوالِ العُذرِ إذا لم تكن المرأةِ صائمةً، بأن كانت صغيرةً، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم.
الثالث: أن يُصبِحا غير ناويين، ويزولُ العذرُ قبل أن يأكلا، فإن قلنا في الحال الأول: يجوزُ الأكل، فهنا أولى، وإلا، ففي لُزومِ الإمساك وجهان، الأصحُّ: لا يلزم. اهـ. وانظر قول الماوردي المتقدم في ص (٥٧١) ت (٣) فأما الحائضُ إذا طَهُرت في نهارِ يوم من شهر رمضان.

(٣) وذلك مثلُ الكافرِ إذا أسلمَ، والصَّبيِّ إذا بلَغَ، والمجنونِ إذا أفاقَ في بعضِ النَّهارِ، فعندنا: يُؤمرونَ بالإمساكِ بقيَّةَ يومِهم، خلافاً للشَّافعيِّ.

(٤) والمرادُ بالمُخطئ هنا مَن فَسَدَ صومُهُ بِفعلِهِ المَقصودِ دونَ قَصدِ الإفسادِ، كمَنْ تَسَحَّرَ على ظَنِّ عدَمِ الفَجرِ، أو أكل يومَ الشَّكِّ ثمَّ ظهَرَ أنَّه الفجرُ ورمضانُ. لا الذي أخطأ في المضمضة ونزَلَ الماءُ في جوفِهِ، فإنَّه لا يُفطِرُ عنده.

وإذا تَسَحَّرَ وهُوَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فإذا هُوَ قَدْ طَلَعَ، أو أَفْطَرَ وهو يَرَى أنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، فإذا هي لم تَغْرُبْ، أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَومِهِ وعليه القَضاءُ ولا كفَّارَةَ عَلَيهِ. ....

ولنا: أنَّه[1] وَجَب قضاءً لحقِّ الوقتِ لا خَلَفاً؛ لأنَّه وقتٌ مُعظَّم، بخلاف الحائض والنُّفساءِ والمريضِ والمسافرِ، حيث لا يجبُ عليهم حالَ قيام هذه الأعذارِ؛ لِتحقُّقِ المانعِ عن التَّشبُّهِ، حسب تحقُّقِهِ عن الصَّومِ[2].

قال: (وإذا تَسَحَّرَ وهُوَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فإذا هُوَ قَدْ طَلَعَ، أو أفطَرَ وهو يَرَى أنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فإذا هي لم تَغْرُبْ، أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَومِهِ) قَضاءً لِحَقِّ الوقتِ بالقَدْرِ المُمكنِ أو نَفْياً للتُّهمة، (وعليه القَضاءُ)؛ لأنَّه حقٌّ مضمونٌ بالمِثْل كما في المريض والمسافر، (ولا كفَّارَةَ عَلَيهِ)؛ لأنَّ الجنايةَ قاصِرةٌ لِعَدم القَصدِ[3]، وفيه قال عمر رضي الله عنه: «ما تجانَفْنا[4] لإثمٍ، وقضاءُ يومٍ علينا يسيرٌ[5]»،

---

(١) أي: التَّشبُّه بالصَّائم.

(٢) أي: المانعُ من التَّشبُّه بالصَّومِ مُتحقِّقٌ في حقِّهم كما أنَّ المانعَ من الصَّومِ متحقِّقٌ في حقِّهم كذلك.

(٣) ليس هنا جنايةٌ أصلاً؛ لأنَّه لم يَقصِدْ، وقد صرَّحوا بعَدَمِ الإثمِ عليه، اللَّهمَّ إلَّا أن يُرادَ أنَّ عدمَ تَثبُّتِهِ إلى أن يَستيقِنَ جنايةٌ، فيكونُ المرادُ جنايةَ عدَمِ التَّثبُّتِ، لا جنايةَ الإفطارِ، كما قالوا في القتلِ الخطأ: لا إثمَ عليه فيه، والمرادُ إثمُ القتلِ، وصرَّحوا بأنَّ فيه إثمَ تَركِ العزيمةِ والمبالغةِ في التَّثبُّتِ حالَ الرَّمي. فتح.

(٤) أي: ما ملنا إليه ولا تعمَّدناه.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في الصيام، باب: ما قالوا في الرجل يرى أنَّ الشَّمس قد غربت (٩٠٤٥) عن عليِّ بن حنظلةَ عن أبيه قال: شهدتُ عمرَ بن الخطَّاب في رمضان وقُرِّبَ إليه شرابٌ، فشَرِبَ بعضُ القوم وهم يَرونَ أنَّ الشَّمسَ قد غَربت، ثمَّ ارتقى المُؤذِّنُ فقال: يا أميرَ المؤمنين، واللهِ إنَّ الشَّمسَ طالعةٌ لم تَغرُب، فقال عمر: مَنَعَنا اللهُ من شَرِّكَ مرَّتين أو ثلاثة، يا هؤلاء من كان أفطَرَ فَلْيَصُم يوماً مكانَ يومٍ، ومَن لم يكن أفطَرَ فليُتِمَّ حتَّى تغيبَ الشَّمس».
وبرقم (٩٠٤٦) عنه عن عمر بنحوه ألا أنَّ سفيان قال: إنَّا لم نبعثكَ راعياً، إنَّما بعثناكَ داعياً، وقد اجتهدنا، وقضاءُ يومٍ يسيرٌ.

ثُمَّ التَّسَحُّرُ مُسْتَحَبٌّ، والمُستحبُّ تأخيرُهُ إلَّا أنَّه إذا شَكَّ في الفَجرِ، الأفضَلُ أنْ يَدَعَ الأكلَ تَحَرُّزاً عَنِ المُحَرَّمِ، ولا يَجِبُ عليه ذلك، ولو أكَلَ فَصَومُهُ تامٌّ، ....

والمرادُ بالفجر الفجرُ الثَّاني، وقد بيَّنَّاه في الصَّلاة.

(ثُمَّ التَّسَحُّرُ مُسْتَحَبٌّ)؛ لقوله ﷺ: «تسحَّروا فإنَّ في السُّحور بركةً[1]»[2].

(والمُستحبُّ تأخيرُهُ)؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ من أخلاقِ المرسلين: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السَّحورِ، والسِّواكُ[3]»، **(إلَّا أنَّه إذا شَكَّ في الفَجرِ)** ومعناه: تَساوي الظَّنَّنين **(الأفضَلُ أنْ يَدَعَ الأكلَ تَحَرُّزاً عَنِ المُحَرَّمِ، ولا يَجِبُ عليه ذلك، ولو أكَلَ فَصَومُهُ تامٌّ)**؛ لأنَّ الأصلَ هو اللَّيلُ.

= وبرقم (٩٠٥٢): عن زيد بن وهب قال: أُخرجت عِساسٌ من بيتِ حفصةَ وعلى السَّماءِ سحابٌ، فظَنُّوا أنَّ الشَّمس قد غابت، فأفطروا فلم يَلبَثُوا أن تَجلَّى السَّحابُ، فإذا الشَّمسُ طالعةٌ، فقال عمر: ما تَجانفنا من إثم.

قوله: «عِساسٌ» جمعُ «عُس»، وهو القدح الكبير.

(١) أخرجه الجماعة إلَّا أبا داود، وهو عند البخاري في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (١٨٢٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضلُ السُّحور وتأكيدُ استحبابه (١٠٩٥) من حديث أنس بنِ مالك رضي الله عنه.

(٢) المُرادُ بالبركةِ حُصولُ التَّقوِّي به على صَومِ الغَدِ، بدليل ما أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السَّحور (١٦٩٣)، والحاكم (١/ ٥٨٨) (١٥٥١) عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «استعينوا بِطَعامِ السَّحرِ على صيامِ النَّهارِ، وبالقَيلولةِ على قيامِ اللَّيل».

وقيل: المرادُ زيادةُ الثَّوابِ لاستنانهِ بِسُنَنِ المرسلين، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٦) «فَصلُ ما بيَن صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلَةُ السَّحَرِ»، ولا منافاة بين القولين، فليكنِ المرادُ بالبركةِ كلاً من الأمرين.

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٩) (١١٤٨٥) عن ابن عبَّاس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّا معاشِرَ الأنبياءِ أُمِرنا بِتَعجيلِ فِطرِنا، وتأخيرِ سُحورَنا، ووَضعِ أيمانِنا على شمائلنا في الصَّلاة». قال في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب: وضع اليد على الأخرى: رواه الطبراني في الكبير ورجالُهُ رجالُ الصَّحيح.

ولو ظَهَرَ أنَّ الفَجْرَ طالِعٌ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، ولو شَكَّ في غُروبِ الشَّمسِ لا يَحِلُّ لَهُ الفِطرُ، ولَوْ أكَلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ. ومَنْ أكَلَ في رَمَضانَ ناسِياً، وظَنَّ أنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، فأكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتعَمِّداً، عليه القَضاءُ دُونَ الكَفَّارةِ. ....

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان في وَضْعٍ لا يَستبِينُ الفجرُ، أو كانتِ اللَّيلةُ مُقمِرةً أو مُتغيِّمةً، أو كان بِبَصرهِ عِلَّةٌ، وهو يشكُّ لا يأكلُ، ولو أكلَ فقد أساء؛ لقوله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ[1]».

وإن كان أكبرُ رأيهِ أنَّه أكَلَ والفجرُ طالعٌ، فعليه قضاؤُهُ عَمَلاً بغالبِ الرَّأي، وفيه الاحتياطُ، وعلى ظاهر الرِّواية: لا قضاءَ عليه؛ لأنَّ اليقينَ لا يُزال إلَّا بمثلِهِ.

(ولو ظَهَرَ أنَّ الفَجْرَ طالِعٌ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّه بنى الأمرَ على الأصلِ، فلا تَتحقَّق العَمدِيَّةُ.

(ولو شَكَّ في غُروبِ الشَّمسِ لا يَحِلُّ لَهُ الفِطرُ)؛ لأنَّ الأصلَ هو النَّهارُ، (ولَوْ أكَلَ فَعَلَيهِ القَضاءُ) عَمَلاً بالأصل. وإن كان أكبَرُ رأيه أنَّه أكلَ قبلَ الغروبِ، فعليه القضاءُ روايةً واحدةً؛ لأنَّ النَّهارَ هو الأصلُ، ولو كان شاكّاً فيه وتَبيَّن أنَّها لم تَغرُب، ينبغي أن تَجِبَ الكفَّارةُ نَظَراً إلى ما هو الأصل، وهو النَّهار.

(ومَنْ أكَلَ في رَمَضانَ ناسِياً، وظَنَّ أنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، فأكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتعَمِّداً، عليه القَضاءُ دُونَ الكَفَّارةِ)؛ لأنَّ الاشتباهَ استنَدَ إلى القياس، فتحقَّق الشُّبهة. وإن بَلَغَه الحديثُ[2] ....

---

(1) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق، الباب الأخير (٢٥١٨)، والحاكم (٢/ ١٥) (٢١٦٩) عن أبي الحوراء السَّعدي قال: قلت للحسن بن عليٍّ: ما حفظتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: حفظتُ مِن رسولِ الله ﷺ «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ؛ فإنَّ الصِّدقَ طُمأنينةٌ، وإنَّ الكذب رِيبةٌ»، قال الترمذي: حسن صحيح.

(2) أي: الذي أخرج الأئمة السِّتَّة، ولفظُ البخاري في الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان =

ولَوِ احتَجَمَ وظَنَّ أنَّ ذلكَ يُفَطِّرُهُ، ثُمَّ أكلَ مُتَعَمِّداً عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ. ....

وعَلِمَه فكذلك[(١)] في ظاهر الرِّواية، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها تَجبُ، وكذا عنهما لأنَّه لا اشتباه[(٢)] فلا شُبهة.

وجهُ الأوَّل: قيامُ الشُّبهة الحكميَّة بالنَّظر إلى القياس، فلا ينتفي بالعلم[(٣)]، كوطءِ الأبِ جاريةَ ابنِهِ[(٤)].

(ولَوِ احتَجَمَ وظَنَّ أنَّ ذلكَ يُفَطِّرُهُ، ثُمَّ أكلَ مُتَعَمِّداً عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ)؛ لأنَّ الظَّنَّ ما استند إلى دليلٍ شرعيٍّ، إلَّا إذا أفتاه فقيهٌ بالفساد؛ لأنَّ الفتوى دليلٌ شرعيٌّ في حقِّه.

ولو بلغَهُ الحديثُ[(٥)] فاعتَمَدَه فكذلك عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ لا يَنزِل عن قول المفتي.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافُ ذلك[(٦)]؛ لأنَّ على العامِّيِّ الاقتداءَ بالفقهاء

= (٦٢٩٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائمٌ فَليُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أطعَمَهُ اللهُ وسقاه». وانظر ص (٥٤٧) ت (٢).

(١) أي: لا تجبُ عليه الكفَّارةُ.

(٢) أي: في معنى الحديث؛ لأنَّه لمَّا علم معنى الحديث علم أنَّ القياس متروكٌ به، فلم يشتبه عليه الحال.

(٣) أي: فلا ينتفي القياسُ بالعلم بالحديثِ، حتَّى قال بعضُ الأئمَّةِ بالفطر، وصَرَفَ قولَه ﷺ: «فَليُتِمَّ صومَهُ» إلى الصَّومِ اللُّغويِّ، وهو الإمساك، وقال أبو حنيفة: لولا النَّصُّ لقلتُ يُفطِر.

(٤) أي: فصار من أكلَ متعمِّداً بعد الأكلِ ناسياً كوطءِ الأبِ جاريةَ ابنِهِ، فإنَّه لا يجبُ به الحَدُّ، سواءٌ كان الأبُ عالماً بالحرمة أو لا، نظراً إلى قيامِ شُبهةِ المِلكِ الثَّابتةِ بقوله ﷺ: «أنت ومالُكَ لأبيك»، فإنَّها ثابتةٌ بثبوتِ هذا الدَّليلِ، وإن قام الدَّليلُ الرَّاجحُ على تَبايُنِ المِلكين.

(٥) يعني: ما أخرجه الترمذي في الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، وأبو داود في الصيام، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩) عن ثوبان: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ».

(٦) أي: خلافُ المذكورِ عن محمد، فأبو يوسف يقول: عليه القضاءُ والكفَّارةُ، فالحديثُ عنده لا يورثُ =

ولو أكَلَ بعدَ ما اغتابَ مُتعَمِّداً فعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارةُ كَيفَما كانَ. وإذا جُومِعَتِ النَّائمَةُ أو المَجنُونَةُ وهي صائِمَةٌ، عليها القَضاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ.

لِعَدَمِ الاهتداءِ في حقِّه إلى معرفةِ الأحاديثِ، وإن عَرَف تأويلَهُ تَجِبُ الكفَّارةُ لانتفاءِ الشُّبهةِ، وقولُ الأوزاعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُورِثُ الشُّبهةَ؛ لمخالفته القياسَ[1].

(ولو أكَلَ بعدَ ما اغتابَ مُتعَمِّداً فعَلَيهِ القَضاءُ والكَفَّارةُ كَيفَما كانَ[2])؛ لأنَّ الفِطرَ يُخالف القياسَ، والحديثُ[3] مُؤوَّلٌ بالإجماعِ[4].

(وإذا جُومِعَتِ النَّائمَةُ أو المَجنُونَةُ[5] وهي صائِمَةٌ، عليها القَضاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ)،

= الشُّبهةَ المُسقِطةَ للكفارةِ.

(١) أي: قول الأوزاعي: «إنَّ الحجامة تفطر الصَّائمَ» لا يورث الشُّبهةَ في سقوط الكفَّارة؛ لمخالفته القياسَ، وهو انَّ الفطر ممَّا يدخل لا ممَّا يخرج.

(٢) أي: سواءٌ بلَغَه الحديثُ أو لم يبلغه، عَرَف تأويلَهُ أو لم يعرف، أفتاه مُفتٍ أو لم يُفتَ.

(٣) وهو قوله ﷺ: «الغيبة تفطر الصائم ...».

(٤) بأنَّ المراد به ذهابُ الثَّواب، فلم يوجد الدَّليلُ النَّافي للحرمة في ذاته، فلا يكون شبهة، بخلاف حديث الحجامة، فإنَّ بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل. عناية.

(٥) قيل: كانت النُّسخةُ في الأصل «المَجبورة» فصَحَّفَها الكُتَّابُ إلى «المجنونة»، وعن الجَوزَجاني قلتُ لمحمد: كيف تكونُ صائمةً وهي مجنونة؟ فقال لي: دَعْ هذا، فإنَّه انتَشَرَ في الأفق.
وعن عيسى بن أبان قلتُ لِمُحمَّد: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة، أي: المُكرَهَة، قلت: ألا نَجعَلُها مَجبورَة؟ فقال: بلى، ثمَّ قال: كيف وقد سارت بها الرِّكاب؟ دعوها.
فهذان يُؤيِّدان كونَهُ كان في الأصل «المجبورة» فَصُحِّف، ثمَّ لمَّا انتَشَرَ في البلاد لم يُفِدِ التَّغييرُ والإصلاحُ في نُسخةٍ واحدةٍ، فترَكَها لإمكانِ تَوجيهِها أيضاً، وهو بأن تكونَ عاقِلَةً نَوَتِ الصَّومَ فشَرعت، ثمَّ جُنَّت في باقي النَّهار، فإنَّ الجنونَ لا ينافي الصَّومَ، وإنَّما يُنافي شَرْطَه، أعني: النِّيَّةَ، وقد وُجِد الصَّومُ في حالِ الإفاقةِ، فلا يجبُ قضاءُ ذلك اليومِ إذا أفاقت، كَمَن أغمي عليه في رمضان، لا يقضي اليوم الذي حَدَثَ فيه الإغماءُ، وقضى ما بعده لِعَدَمِ النِّيَّةِ فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حَدَث فيه على ما تقدَّم، فإذا جُومِعَت هذه التي جُنَّت صائمةً تقضي ذلك اليوم لِطُرُوِّ المُفسِدِ على صومٍ صحيح. فتح.

فصل فيما يوجبه على نفسه

وإذا قال: «لله عَلَيَّ صَومُ يَومِ النَّحرِ» أفطَرَ وقَضَى، ....

وقال زفر والشَّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1]: لا قضاءَ عليهما اعتباراً بالنَّاسي، والعذرُ هنا أبلَغُ[2] لِعَدَم القَصْدِ.

ولنا: أنَّ النِّسيان يغلب وجودُهُ، وهذا نادرٌ، ولا تجب الكفَّارةُ لانعدام الجناية.

(فصل فيما يوجبه على نفسه)

(وإذا قال: «لله عَلَيَّ صَومُ يَومِ النَّحرِ» أفطَرَ وقَضَى)، فهذا النَّذرُ صحيحٌ عندنا، خلافاً لزفر والشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، هما يقولان: إنَّه نَذَرَ بما هو معصيةٌ؛ لِوُرُود النَّهي عن صوم هذه الأيَّام[3].

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٢٣) الكتب العلمية: فرع من قيود المُفطِرِ وصولُهُ بقصدٍ، فلو طارت ذبابةٌ إلى حَلقِهِ، أو وصَلَ غبارُ الطَّريق، أو غَربلةُ الدَّقيق إلى جوفِهِ، لم يُفطِر، فلو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبارُ جوفَه، قال في التَّهذيب: لم يُفطِر على الأصح. ولو رُبِطَت المرأةُ وَوُطِئت، أو طُعِنَ أو أُوجِرَ بغير اختياره، لم يفطر.
وقال في (٢/ ٢٣٩): وأمَّا المرأةُ الموطوءةُ، فإن كانت مُفطرةً بحيضٍ أو غيره، أو صائمةً، ولم يَبطُلْ صومُها، لكونِها نائمةً مثلاً، فلا كفَّارة عليها. اهـ.

(٢) أي: العذرُ في النَّومِ والجنونِ أبلَغُ من العُذرِ في النِّسيانِ؛ لأنَّ النَّاسي قاصدٌ للأكلِ والجماعِ، والنَّائمةُ والمجنونةُ لا قصدَ منهما أصلاً.

(٣) يشيرُ إلى ما أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٨٩٠)، ومسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن صَومِ يومِ الفطرِ والنَّحرِ، وعن الصَّمَّاءِ، وأن يَحتبيَ الرَّجلُ في ثوبٍ واحدٍ، وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ».
والنَّذرُ بالمعصية غيرُ صحيحٍ لما أخرجه مسلم في النذر، باب: لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يَملكُ العبد (١٦٤١) عن عمران بن الحصين ضمن حديث طويل جاء فيه: «لا وفاءَ لِنَذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يَملِكُ العبد».

وإنْ نَوَى يَمِيناً فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. ....

ولنا: أنَّه نَذرٌ بصوم مشروع، والنَّهيُ لِغيرِهِ، وهو تَركُ إجابةِ دعوةِ الله تعالى، فيصحُّ نَذرُه لكنَّه يُفطِرُ احترازاً عن المعصيةِ المُجاورةِ، ثمَّ يقضي إسقاطاً للواجب، وإنْ صامَ فيه يَخرُجُ عن العُهدةِ؛ لأنَّه أدَّاه كما التزَمَه.

(وإنْ نَوَى يَمِيناً[١] فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) يعني: إذا أفْطَر[٢].

وهذه المسألةُ على وجوه ستَّة: إنْ لم يَنوِ شيئاً، أو نوى النَّذرَ لا غير، أو نوى النَّذرَ ونوى أنْ لا يكون يميناً، يكون نذراً[٣] لأنَّه نذرٌ بصيغته، كيف وقد قرَّره بعزيمته.

وإن نوى اليمينَ ونوى أن لا يكون نذراً، يكون يميناً؛ لأنَّ اليمينَ مُحتمَل كلامِهِ، وقد عيَّنَه[٤] ونَفَى غيره.

وإنْ نواهما يكونُ نذراً ويميناً عند أبي حنيفة و محمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ يكون نذراً.

ولو نوى اليمين فكذلك عندهما، وعنده يكون يميناً.

لأبي يوسف: أنَّ النَّذرَ فيه حقيقةٌ واليمينَ مجازٌ، حتَّى لا يَتوقَّفُ الأوَّلُ[٥] على النِّيَّة ويتوقَّفُ الثَّاني، فلا يَنتَظِمُهما[٦]، ثمَّ المَجازُ يتعيَّنُ بنيَّته، وعند نيَّتهما تترجَّحُ الحقيقةُ.

---

(١) أي: إن نوى اليمين في قوله: «لله عليَّ صوم يوم النَّحر».

(٢) والفرق بين النَّذر واليمين: أنَّ في النَّذر يلزمه القضاء دونَ الكفَّارة، وفي اليمين تجب الكفارةُ دون القضاء.

(٣) أي: في الوجوه الثَّلاثة المتقدِّمةِ بالإجماع.

(٤) أي: عيَّنَ محتَمِلَ كلامِهِ بنيَّتِه.

(٥) وهو النَّذرُ.

(٦) أي: فلا ينتظمُ كلامُه النَّذرَ واليمينَ معاً، لأنَّه يلزم الجمعَ بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وهو لا يجوز.

ولو قال: «للهِ عَلَيَّ صَومُ هذهِ السَّنَةِ» أفطَرَ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحرِ وأيَّامَ التَّشرِيقِ وقَضَاها، ....

ولهما: أنَّه لا تنافي بين الجهتين[1]؛ لأنَّهما يقتضيان الوجوبَ، إلَّا أنَّ النَّذرَ يقتضيه لِعَينِهِ واليمينَ لِغَيره، فجمعنا بينهما عَمَلاً بالدَّليلين، كما جَمَعنا بين جِهتي التَّبرُّعِ والمُعاوَضَةِ في الهبةِ بِشَرطِ العِوَضِ[2].

(ولو قال: «للهِ عَلَيَّ صَومُ هذهِ السَّنَةِ» أفطَرَ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحرِ وأيَّامَ التَّشرِيقِ وقَضَاها)؛ لأنَّ النَّذرَ بالسَّنَة المُعيَّنَةِ نذرٌ بهذه الأيَّام[3]، وكذا إذا لم يُعيِّن لكنَّه شَرَط التَّتابُعَ؛ لأنَّ المتابعةَ لا تَعْرَى عنها، لكن يقضيها في هذا الفَصلِ موصولةً تحقيقاً للتَّتابع بِقَدْرِ الإمكان.

ويتأتَّى في هذا[4] خلافُ زفر والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[5] للنَّهي عن الصَّوم فيها

---

(١) جهة النَّذر وجهة اليمين.

(٢) حيث جُعل هبةً في الابتداء عملاً بلفظ الهبةِ، وبيعاً في الانتهاءِ لدلالةِ المعاوضةِ عملاً بشرطِ العِوضِ، ولهذا يصحُّ الرُّجوعُ قبلَ القبضِ اعتباراً للتَّبرُّعِ، وثبتت الشُّفعةُ بعد القبضِ اعتباراً للبيع، فلم يلزم الجمعَ بينَ الحقيقة والمجازِ لاختلاف الجهةِ، فكذا ما نحن فيه.

(٣) لأنَّ السَّنةَ لا تخلو عن هذه الأيَّامِ، فصار النَّذرُ لسنةٍ معيَّنةٍ نذراً لهذه الأيَّامِ، والنَّذرُ بالأيَّام المنهيِّ عن صيامِها صحيحٌ عندنا، وتقدَّم. ولم يجب قضاءُ رمضانَ لأنَّ صومَهُ لم يجب بهذا النَّذرِ؛ لأنَّ من شرطِ صحَّةِ النَّذرِ أن لا يكونَ المنذورُ واجباً.
ولو كان القائلُ امرأة قَضَتِ مع هذه الأيَّامِ أيَّامَ حيضِها؛ لأنَّ تلك السَّنةَ قد تَخلُو عن الحيضِ، فصَحَّ الإيجابُ.

(٤) أي: في قضاءِ صوم هذه الأيام.

(٥) من شروط صحَّة الصَّوم عند الشَّافعيَّة كونُ الوقتِ قابلاً للصَّوم، قال النووي في الروضة (٢/ ٢٣٢) الكتب العلمية: الرابع - أي: من شروط صحَّة الصَّوم - الوقتُ القابلُ للصَّوم، وأيَّامُ السَّنةِ كلُّها - غيرُ يومي العيدين، وأيَّامِ التَّشريق، ويوم الشَّك - قابلةٌ للصَّوم مطلَقاً.
فأمَّا يوما العيدين، فلا يَقبلانِهِ، وأمَّا أيَّامُ التَّشريق فلا تُقبلُ على الجديد. وقال في القديم: يجوزُ للمُتمتِّع ولِعادِمِ الهَدْي صَومُها عن الثَّلاثةِ الواجبةِ في الحجِّ. اهـ.

وعليه كَفَّارةُ يَمينٍ إنْ أرادَ بِهِ يَمِيناً. ومَنْ أصبَحَ يَومَ النَّحرِ صائِماً ثُمَّ أفطَرَ، لا شَيءَ عليهِ، وعن أبي يوسف ومحمد في النَّوادر: أنَّ عليه القَضاءَ.

وهو قوله ﷺ: «ألا لا تَصُوموا في هذه الأيَّام؛ فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعال[1]»[2] وقد بيَّنَّا الوجهَ فيه[3] والعُذرَ عنه.

ولو لم يَشترِطِ التَّتابعَ لم يُجزِهِ صومُ هذه الأيَّام؛ لأنَّ الأصلَ فيما يَلتزِمُه الكمالُ، والمؤدَّى ناقصٌ لِمَكان النَّهي، بخلافِ ما إذا عيَّنها[4]؛ لأنَّه التُزِمَ بوصفِ النُّقصانِ، فيكون الأداءُ بالوصفِ المُلتزَم.

قال: (وعليه كَفَّارةُ يَمينٍ إنْ أرادَ بِهِ يَمِيناً) وقد سبقت وجوهُهُ[5].

(ومَنْ أصبَحَ يَومَ النَّحرِ صائِماً ثُمَّ أفطَرَ، لا شَيءَ عليهِ[6]، وعن أبي يوسف ومحمد في النَّوادر: أنَّ عليه القَضاءَ)؛ لأنَّ الشَّروعَ مُلزِمٌ كالنَّذر، وصار كالشُّروعِ في الصَّلاةِ في الوقتِ المكروهِ[7].

---

(١) البعال: وقاع النِّساء.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير، من حديث ابن عباس، بسند حسن كما في مجمع الزوائد، (١١/ ٢٣٢) (١١٥٨٧).

وفي الباب من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن حذافة، وأمّ عمر بن خلدة.

(٣) أي: عند قوله: «ولنا: أنَّه نَذرٌ بصومٍ مشروعٍ ...»، انظر ص (٥٨٠).

(٤) أي: بخلافِ ما إذا عيَّنَ السَّنةَ، بأن قال: «لله عليَّ صومُ هذه السَّنة»، حيثُ يجوزُ صومُ هذه الأيام فيه.

(٥) أراد الوجوه الستة المذكورة في بداية هذا الفصل.

(٦) اعلم أنَّ المقصود من هذه المسألةِ بيانُ أنَّ الشُّروعَ في صومِ يومٍ من الأيَّام المنهيِّ عن صيامها، كيومي العيدينِ والتَّشريق، ليس مُوجِباً للقضاءِ بالإفسادِ عند الإمام، بخلافِ نَذرِها فإنَّه يُوجِبُه في غيرها، وبخلافِ الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، فإنَّ إفسادَها مُوجِبٌ للقضاءِ في وقتٍ غيرِ مكروهٍ.

(٧) حيثُ يجبُ القضاءُ فيها إذا أفسدها.

والفَرقُ لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] - وهو ظاهر الرِّواية - أنَّ بنفس الشُّروع في الصَّوم يُسمَّى صائماً، حتَّى يَحنَثُ به الحالفُ على الصَّوم، فيصيرُ مُرتكباً للنَّهي، فيجب إبطالُهُ، فلا تجبُ صيانَتُهُ[2]، ووجوبُ القضاءِ يُبتَنَى عليه[3]، ولا يَصيرُ مرتكباً للنَّهي بنفس النَّذرِ، وهو المُوجِبُ.

ولا[4] بنفس الشُّروع في الصَّلاة حتَّى يُتمَّ ركعةً، ولهذا[5] لا يحنَثُ به الحالفُ على الصَّلاةِ[6]، فتجبُ صيانةُ المؤدَّى، ويكون مضموناً بالقضاء.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يجبُ القضاء في فَصلِ الصَّلاة أيضاً، والأظهرُ هو الأوَّل، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) يعني: الفرق بينَ النَّذرِ لصومِ يومٍ من الأيَّامِ المنهيِّ عن صيامها وبينَ الشُّروعِ في الصَّوم ليوم من تلك الأيام، حيثُ يجبُ القضاءُ عنده في الأوَّل إذا أفسده، ولا يجب في الثاني. وكذا الفرقُ بين الشُّروعِ في الصَّوم ليوم من الأيَّامِ المنهيِّ عن صيامها، وبينَ الشُّروعِ في الصلاة في الأوقات المكروهةِ، حيثُ لا يجبُ عنده القضاءُ في الأول إذا أفسده بعد الشُّروع، ويجب في الثاني.
أمَّا الفرقُ بينَ النَّذرِ لصومِ يومٍ من الأيَّامِ المنهيِّ عن صيامها وبينَ الشُّروعِ في الصَّوم ليوم من تلك الأيام بيَّنه بقوله: «أنَّ بِنَفسِ الشُّروعِ في الصَّوم ... إلخ».

(٢) أي: لكونِهِ معصيةً.

(٣) أي: على وُجوبِ صيانةِ المؤدَّى، فلمَّا لم يجبْ صيانتُهُ لم يجب قضاؤه.

(٤) هذا شروعٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكرِ الفرقِ بينَ الشُّروعِ في الصَّومِ ليومٍ من الأيَّامِ المنهيِّ عن صيامها، وبينَ الشُّروعِ في الصَّلاة في الأوقاتِ المكروهةِ.

(٥) أي: ولكونِ الشُّروعِ بالصَّلاةِ لا يُسمَّى صلاة.

(٦) أي: لا يحنثُ بالشُّروعِ في الصَّلاةِ إذا حلَفَ أن لا يُصلِّي، ما لم يركع ويسجد.

باب الاعتكاف

الاعتكافُ مُستَحَبٌّ، وهو اللَّبْثُ في المَسجِدِ مع الصَّومِ ونِيَّةِ الاعتِكافِ. ....

(باب الاعتكاف)

قال: (الاعتكافُ مُستَحَبٌّ) والصَّحيحُ أنَّه سنَّةٌ مؤكَّدة[1]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان[2]، والمواظبةُ دليلُ السُّنَّة[3].

(وهو اللَّبْثُ في المَسجِدِ مع الصَّومِ ونِيَّةِ الاعتِكافِ[4])، أمَّا اللَّبْثُ فرُكنُه؛ لأنَّه

---

(١) قال الكمال: الحقُّ أن يقال: الاعتكافُ يَنقسِمُ إلى واجبٍ وهو المنذورُ، تَنجيزاً أو تعليقاً، وإلى سنَّةٍ مُؤَكَّدةٍ وهو اعتكافُ العشرِ الأواخرِ من رمضان، وإلى مُستحَبٍّ وهو ما سواهما.

(٢) مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأخير أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (١٩٢٢)، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢) عن عائشة ﵂ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ حتَّى توفَّاه الله، ثمَّ اعتَكَفَ أزواجُهُ من بعده.

(٣) معناه: أنَّ المواظبةَ المقرونةَ بِعَدَمِ التَّركِ مرَّةً لمَّا اقترنَتْ بعَدَمِ الإنكارِ على مَنْ لم يَفعَلْه من الصَّحابة كانت دليلَ السُّنَّة، وإلَّا فإن قُرِنت بالإنكارِ كانت دليلَ الوجوبِ.
أو نقولُ: اللَّفظُ وإن دلَّ على عَدَمِ التَّركِ ظاهراً، لكن وجدنا صريحاً ما يدلُّ على التَّركِ، وهو ما في البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوَّال (١٩٣٦) عن عائشةَ ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانَ، وإذا صلَّى الغداةَ دخلَ مكانَهُ الذي اعتَكَفَ فيه، قال: فاستأذَنَته عائشةُ أن تَعتكِفَ، فأذِنَ لها، فضَرَبَتْ فيه قُبَّةً، فسَمِعَت بها حفصةُ فضَرَبَتْ قُبَّةً، وسمعت زينبُ بها فضَرَبَت قُبَّةً أخرى، فلمَّا انصَرَفَ رسول الله ﷺ من الغدِ أبصَرَ أربعَ قِباب، فقال: «ما هذا؟»، فأُخبِرَ خَبَرَهنَّ، فقال: «ما حمَلَهُنَّ على هذا؟ آلبِرُّ؟ انزَعُوها فلا أراها»، فَنُزِعَت فلم يَعتكِفْ في رمضانَ حتَّى اعتَكَفَ في آخرِ العَشرِ من شوال.
و«ما» في الحديث استفهاميَّةٌ، و«آلبر» مرفوع. فتح بتصرف.

(٤) هذا الاعتكاف شرعاً، أمَّا الاعتكافُ لغةً فهو الحبسُ؛ لأنَّه من العُكُوفِ، وهو الحَبسُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥].

يُنبيءُ عنه، فكان وجودُهُ به، والصَّومُ من شرطه عندنا خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والنِّيَّةُ شرطٌ كما في سائر العبادات، هو يقول: إنَّ الصَّوم عبادةٌ، وهو أصلٌ بنفسه، فلا يكون شرطاً لغيره.

ولنا: قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلَّا بالصَّوم[2]»، والقياسُ في مقابلة النَّصّ المنقول غيرُ مَقبول.

ثمَّ الصَّومُ شرطٌ لصحَّةِ الواجبِ منه روايةً واحدةً، ولصحَّةِ التَّطوُّعِ فيما روى الحسنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لظاهرِ ما روينا، وعلى هذه الرِّوايةِ لا يكونُ أقلَّ من يوم.

وفي روايةِ الأصلِ - وهو قولُ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ - أقلُّه ساعةٌ، فيكون من غيرِ صومٍ؛ لأنَّ مَبنى النَّفلِ على المساهَلةِ، ألا ترى أنَّه يَقعُدُ في صلاةِ النَّفلِ مع القُدرةِ على القيامِ.

ولو شرع فيه ثمَّ قطَعَه:

- لا يَلزَمُه القضاءُ في روايةِ الأصل؛ لأنَّه غيرُ مُقدَّرٍ فلم يكنِ القطعُ إبطالاً.
- وفي روايةِ الحسنِ: يلزمُهُ لأنَّه مقدَّرٌ باليومِ كالصَّوم.

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٦٠) الكتب العلمية: يَصحُّ الاعتكافُ بغير صَومٍ، ويَصحُّ في اللَّيل وحدَهُ، وفي يوم العيد وأيَّام التَّشريق، هذا هو المذهب والمشهور. وحكى الشَّيخ أبو محمد وغيرُه قولا قديماً: أنَّ الصَّوم شرطٌ، فلا يصحُّ الاعتكافُ في العيد، وأيَّامِ التَّشريق واللَّيلِ المجرَّد. اهـ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، في الصوم، باب: المعتكف يصوم (٨٨٤١)، والدار قطني في الصيام، باب: الاعتكاف (٤)، والحاكم (١/ ٦٠٦) (١٦٠٥) من حديث عائشة.

وأخرجه أبو داود عنها في الصيام، باب: المعتكف يعود المرض (٢٤٧٣) أنَّها قالت: السُّنَّةُ على المُعتكِفِ أن لا يعودَ مريضاً، ولا يَشهَدَ جَنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يَخرُجَ لحاجةٍ إلَّا لِما لا بدَّ منه، ولا اعتكافَ إلَّا بِصَومٍ، ولا اعتكافَ إلَّا في مَسجِدٍ جامع»، قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرَّحمن بنِ إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السُّنَّة»، قال أبو داود: جعَلَه قولَ عائشة.

وأخرج أبو داود أيضاً عن ابن عمر، أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَلَ عليه أن يَعتكِفَ في الجاهليَّةِ ليلةً أو يوماً عند الكعبةِ، فسأل النَّبيَّ ﷺ فقال: «اعتكِفْ وصُمْ».

ولا يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ إلَّا لِحاجَةِ الإنسانِ أو الجُمُعَةِ. ....

ثمَّ الاعتكافُ لا يصحُّ إلَّا في مسجدِ الجماعةِ؛ لقولِ حذيفةَ رضي الله عنه: «لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة[1]»[2]، وعن أبي حنيفة: أنَّه لا يصحُّ إلَّا في مسجدٍ يُصلَّى فيه الصَّلواتُ الخمسُ؛ لأنَّه عبادةُ انتظارِ الصَّلاةِ، فيَختَصُّ بمكانٍ تؤدَّى فيه.

أمَّا المرأةُ فتعتكفُ في مسجدِ بيتها؛ لأنَّه هو الموضعُ لصلاتِها، فيتحقَّقُ انتظارُها فيه. ولو لم يكنْ لها في البيتِ مسجدٌ تَجعلُ موضِعاً فيه فَتعتكِفُ فيه.

(ولا يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ إلَّا لِحاجَةِ الإنسانِ أو الجُمُعَةِ):

- أمَّا الحاجةُ فلحديثِ عائشةَ رضي الله عنها «كان النَّبي صلى الله عليه وسلم لا يَخرُج من مُعتَكَفِه إلَّا لحاجة الإنسان[3]»، ولأنَّه معلومٌ وُقوعُها، ولا بدَّ من الخروجِ في تَقضِيَتها، فيصيرُ الخروجُ لها مُستثنىً.

ولا يمكثُ بعد فراغهِ من الطَّهورِ؛ لأنَّ ما ثبَتَ بالضَّرورةِ يَتقدَّرُ بقَدْرِها.

وأمَّا الجمعةُ فلأنَّها من أهمِّ حوائجِهِ، وهي معلومٌ وُقوعُها. وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: الخروجُ إليها مُفسِدٌ؛ لأنَّه يُمكِنه الاعتكافُ في الجامع.

ونحن نقول: الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ مشروعٌ، وإذا صحَّ الشُّروعُ فالضَّرورةُ مُطلِقَةٌ[4] في الخروج، ويخرجُ حين تزولُ الشَّمسُ؛ لأنَّ الخطابَ يتوجَّهُ بعده،

---

(١) مسجد الجماعة: هو الذي يكون له إمامٌ ومؤذِّن، أدِّيت فيه الصَّلوات الخمسُ أو لا. عناية.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠١) (٩٥٠٩) عن إبراهيمَ أنَّ حذيفةَ قال لابن مسعود: ألا تَعجَبُ من قوم بينَ دارِكَ ودار أبي موسى يَزعُمون أنَّهم معتكفون، قال: فلعلَّهم أصابُوا وأخطأتَ، أو حَفِظوا ونسِيتَ، قال: أمَّا أنا فقد علمتُ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ جماعةٍ.

(٣) أخرج الأئمةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (١٩٢٥)، ومسلم - واللَّفظ له - في الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٧) عن عائشة قالت: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ.

(٤) أي: مجوِّزةٌ على الإطلاق للخروج إلى صلاةِ الجمعةِ مع بقاءِ الاعتكاف. بناية.

ولو خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ ساعَةً بِغَيرِ عُذْرٍ، فَسَدَ اعتكافُهُ. وأمَّا الأكلُ والشُّرْبُ والنَّومُ يَكونُ في مُعْتَكَفِهِ. ولا بَأسَ بِأنْ يَبِيعَ ويَبْتاعَ في المَسْجِدِ مِنْ غَيرِ أنْ يُحْضِرَ السِّلعَةَ.

وإن كان منزلُهُ بعيداً عنه يخرجُ في وقتٍ يُمكِنُه إدراكُها ويُصلِّي قبلَها أربعاً، وفي رواية سِتّاً، الأربعُ سنَّةٌ والرَّكعتان تحيَّةُ المسجد، وبعدها أربعاً أو سِتّاً على حسبِ الاختلافِ في سنَّةِ الجمعةِ، وسُنَنُها توابعٌ لها فألحِقَت بها.

ولو أقام في مسجدِ الجامعِ أكثَرَ من ذلك لا يَفسُدُ اعتكافُهُ؛ لأنَّه موضعُ اعتكافٍ، إلَّا أنَّه لا يُستَحبُّ لأنَّه التَزَمَ أداءَهُ في مسجدٍ واحدٍ، فلا يُتِمُّه في مسجدين من غير ضرورةٍ.

(ولو خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ ساعَةً بِغَيرِ عُذْرٍ فَسَدَ اعتكافُهُ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لوجه المُنافي، وهو القياس.

وقالا: لا يفسُدُ حتَّى يكونَ أكثرَ من نصفِ يومٍ، وهو الاستحسان؛ لأ في القليلِ ضرورةً.

قال: (وأمَّا الأكلُ والشُّرْبُ والنَّومُ يَكونُ في مُعْتَكَفِهِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن له مأوى إلَّا المسجد[1]، ولأنَّه يُمكِنُ قضاءُ هذا الحاجةِ في المسجدِ، فلا ضرورةَ إلى الخروجِ.

(ولا بَأسَ بِأنْ يَبِيعَ ويَبْتاعَ في المَسْجِدِ مِنْ غَيرِ أنْ يُحْضِرَ السِّلعَةَ)؛ لأنَّه قد يَحتاجُ إلى ذلك، بأن لا يَجِدَ مَن يقومُ بحاجتِهِ، إلَّا أنَّهم قالوا: يُكره إحضارُ السِّلعةِ للبيع والشِّراء؛ لأنَّ المسجدَ مُتحرَّزٌ عن حقوقِ العبادِ، وفيه شَغْلُه بها.

ويُكرُه لغيرِ المعتكِفِ البيعُ والشِّراءُ فيه[2]؛ لقوله ﷺ: «جَنِّبوا مساجِدَكم صِبيانَكُم» إلى أن قال: «وبَيعَكم وشِراءَكم[3]».

---

(١) يعني: في غالِبِ أحوالِهِ، ويلزَمُ من ذلك أن يكونَ أكلُهُ وشربُهُ فيه حينئذٍ.

(٢) أي: مطلقاً، أي: سواءٌ أحضَرَ السِّلعةَ أم لم يُحضِرْها، بل مع إحضارِها أشدُّ كراهةً.

(٣) أخرج ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد (٧٥٠) عن واثلةَ بن الأسقع =

ولا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيرٍ، ويُكْرَهُ له الصَّمْتُ. ويَحْرُمُ على المُعتَكِفِ الوَطْءُ، وكذا اللَّمْسُ والقُبلَةُ، ....

قال: (ولا يَتَكَلَّمُ إلَّا بخيرٍ، ويُكْرَهُ له الصَّمْتُ)؛ لأنَّ صومَ الصَّمتِ ليس بقُربةٍ في شريعتنا[1]، لكنَّه يَتجانَبُ ما يكونُ مَأثماً.

(ويَحْرُمُ على المُعتَكِفِ الوَطْءُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧][2]، (وكذا اللَّمْسُ والقُبلَةُ) لأنَّه من دواعيه فيحرُمُ عليه إذْ هو مُحظُورُه كما في الإحرامِ، بخلافِ الصَّومِ لأنَّ الكَفَّ ركنُهُ لا مَحظوره، فلم يتعدَّ إلى دواعيه.

= أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «جنِّبوا مساجِدَكم صِبيانَكُم، ومَجانينَكُم، وشِرارَكُم، وبيعَكُم، وخُصوماتِكُم، ورَفْعَ أصواتِكُم، وإقامةَ حُدُودِكم، وسَلَّ سُيوفِكُم، واتَّخذوا على أبوابها المَطاهِرَ، وجَمِّرُوها في الجُمَع»، قال في الزَّوائد: إسنادُهُ ضعيفٌ؛ فإنَّ الحارثَ بنَ نبهان متَّفقٌ على ضعفه.

وروي أيضاً من حديث أبي الدَّرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل ﷺ وعنَّا بهم.

وأخرج النسائي في الصغرى، في المساجد، باب: النَّهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٧١٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩) - واللفظ له - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّراءِ والبيعِ في المسجدِ، وأن تُنشَدَ فيه ضالَّةٌ، وأن يُنشَدَ فيه شِعرٌ، ونَهَى عن التَّحلُّقِ قبلَ الصَّلاةِ يوم الجمعة».

وأخرج الترمذي في البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١)، والحاكم (٢/ ٦٥) (٢٣٣٩) عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم مَن يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ فقولوا: لا أربَحَ اللهُ تِجارتَكَ، وإذا رأيتُم مَنْ يَنشُدُ ضالَّةً فيه فقولوا: لا رَدَّ اللهُ عليك»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(١) أخرج أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) عن عليِّ بن أبي طالب حفظتُ عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ احتلام، ولا صِماتَ يوم إلى اللَّيل».

(٢) قال في العناية: يحتاجُ إلى تأويلٍ؛ لأنَّ المُعتكِفَ إنَّما يكونُ في المسجد فلا يتهيَّأ له الوطءُ، وأوَّلُوه بأنَّه جاز له الخروجُ للحاجةِ الإنسانيَّة، فعند ذلك يَحرُمُ عليه الوطءُ؛ لأنَّ اسمَ المُعتكِفِ لا يَزولُ عنه بذلك الخروجِ. وذكر في شرح التَّأويلاتِ: أنَّهم كانوا يَخرُجون ويَقضُون حاجَتَهم في الجِماعِ، ثمَّ يَغتسلون فيرجعون إلى مُعتكَفِهم، فنزل قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. اهـ.

فإنْ جامَعَ لَيلاً أو نَهاراً، عامِداً أو ناسِياً، بَطَلَ اعتكافُهُ، ولو جامَعَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فَأنْزَلَ، أو قَبَّلَ أو لَمَسَ فَأنْزَلَ بَطَلَ اعتِكافُهُ. ومَنْ أوْجَبَ على نَفْسِهِ اعتكافَ أيَّام لَزِمَهُ اعتِكافُها بِلَيالِيها مُتَتابِعَةً وإنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتابُعَ، وإنْ نَوَى الأيَّامَ خاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ. ومَنْ أوْجَبَ على نَفْسِهِ اعتِكافَ يَوْمَينِ يَلْزَمُهُ بِلَيْلَتَيْهِما، قال أبو يوسف: لا تَدخُلُ اللَّيلَةُ الأولى.

(فإنْ جامَعَ لَيلاً أو نَهاراً، عامِداً أو ناسِياً، بَطَلَ اعتكافُهُ)؛ لأنَّ اللَّيلَ محلُّ الاعتكافِ، بخلافِ الصَّومِ، وحالةُ العاكفين مذكِّرةٌ فلا يُعذَر بالنِّسيان.

(ولو جامَعَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فَأنْزَلَ، أو قَبَّلَ أو لَمَسَ فَأنْزَلَ بَطَلَ اعتِكافُهُ)؛ لأنَّه في معنى الجماعِ، حتَّى يفسُدُ به الصَّومُ، ولو لم يُنزِلْ لا يَفسُدُ وإن كان مُحرَّماً؛ لأنَّه ليس في معنى الجماعِ، وهو المُفسِدُ، ولهذا[1] لا يَفسُدُ به الصَّومُ.

قال: (ومَنْ أوْجَبَ على نَفْسِهِ اعتكافَ أيَّامٍ لَزِمَهُ اعتِكافُها بِلَيالِيها)؛ لأنَّ ذِكرَ الأيَّامِ على سبيلِ الجَمعِ يتناولُ ما بإزائها من اللَّيالي، يقال: «ما رأيتُكَ منذ أيَّام»، والمرادُ بلياليها، وكانت (مُتَتابِعَةً وإنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتابُعَ)؛ لأنَّ مَبنى الاعتكافِ على التَّتابع؛ لأنَّ الأوقاتَ كلَّها قابلةٌ له، بخلاف الصَّوم لأنَّ مَبناه على التَّفرُّق؛ لأنَّ اللَّيالي غيرُ قابِلَة للصَّوم، فيجبُ على التَّفرُّقِ حتَّى ينصَّ على التَّتابع.

(وإنْ نَوَى الأيَّامَ خاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ)؛ لأنَّه نوى الحقيقة.

(ومَنْ أوْجَبَ على نَفْسِهِ اعتِكافَ يَوْمَينِ يَلْزَمُهُ بِلَيْلَتَيْهِما. قال أبو يوسف: لا تَدخُلُ اللَّيلَةُ الأولى)؛ لأنَّ المثنَّى غيرُ الجمع، وفي المُتوسِّطةِ ضرورةُ الاتِّصال.

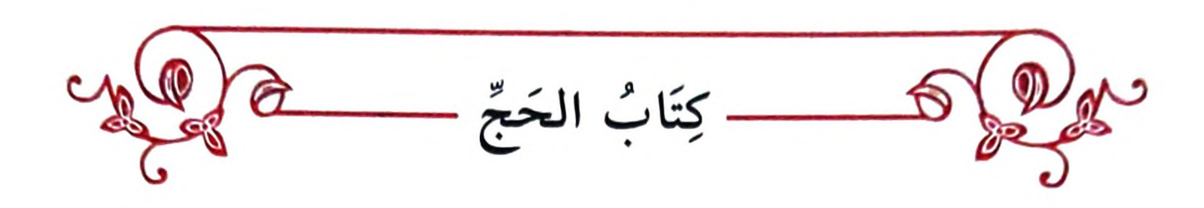
وجهُ الظَّاهر: أنَّ في المُثنَّى معنى الجمعِ، فَيُلحق بها احتياطاً لأمرِ العبادةِ، والله أعلم.



---

(١) أي: ولكونِ التَّقبيلِ واللَّمسِ بدونِ إنزالٍ ليس في معنى الجماعِ.

كتاب الحج



كِتَابُ الحَجِّ

الحَجُّ واجِبٌ على الأحرارِ البالِغِينَ العُقَلاءِ الأصِحَّاءِ، إذا قَدَرُوا على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، فاضِلاً عنِ المَسْكَنِ وما لا بُدَّ مِنْهُ، وعَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ إلى حِيْنِ عَوْدِهِ، وكان الطَّرِيقُ آمِناً. ولا يَجِبُ في العُمُرِ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً. ....

(كتاب الحج[1])

(الحَجُّ واجِبٌ على الأحرارِ البالِغِينَ العُقَلاءِ الأصِحَّاءِ، إذا قَدَرُوا على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، فاضِلاً عنِ المَسْكَنِ وما لا بُدَّ مِنْهُ وعَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ إلى حِيْنِ عَوْدِهِ، وكان الطَّرِيقُ آمِناً).

وصفَهُ بالوجوبِ وهو فريضةٌ مُحكَمَةٌ ثبتَتْ فرضيَّتُه بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] الآية[2].

(ولا يَجِبُ في العُمُرِ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً)؛ لأنَّه ﷺ قيل له: الحَجُّ في كلِّ عامٍ أم مرَّة واحدة؟ فقال: «لا بل مرَّة واحدة، فما زاد فهو تَطوُّع[3]»، ....

---

(١) والحجُّ بفتح الحاء وكسرها في اللغة: القصدُ مُطلَقاً، كما في الجوهرةِ وغيرِها تَبَعا لإطلاقِ كثيرٍ من كُتُبِ اللُّغةِ. ونَقَلَ في الفتح عن ابنِ السِّكِّيتِ تَقييدَهُ بـ «المُعظَّم»، وكذا قيَّده به السَّيِّدُ الشَّرِيفُ في تعريفاته. وفي الشريعة: زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوص، بفعل مخصوص.

(٢) وإنَّما عَدَلَ عن لفظِ الفَرضِ إلى الواجبِ لأنَّ استعمالَ أحدِهِما في موضِعِ الآخَرِ جائزٌ مجازاً.

(٣) أخرج أبو داود في المناسك، باب: فرض الحج (١٧٢١)، وابن ماجه في المناسك، باب: فرض الحج (٢٨٨٦)، والحاكم (٢/ ٣٢٢) (٣١٥٦) عن ابن عباس: أنَّ الأقرع بنَ حابِس سأل النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، الحَجُّ في كلِّ سنةٍ أو مرَّةً واحدةً؟ قال: «بل مرَّةٌ واحدةٌ، فمن زادَ فهو تَطوُّعٌ».
وأخرج مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) عن أبي هريرة قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيُّها النَّاسُ، قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ؟ يا رسول الله، =

ولأنَّ سببَهُ البيتُ[1]، وإنَّه لا يَتعدَّدُ فلا يتكرَّرُ الوجوبُ.

ثمَّ هو واجبٌ على الفَورِ[2] عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلُّ عليه[3]، وعند محمد والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على التَّراخي[4]؛ لأنَّه وظيفةُ العُمر، فكان العُمر فيه كالوقت في الصَّلاة.

وجهُ الأوَّل: أنَّه يختصُّ بوقتٍ خاصٍّ، والموتُ في سنة واحدةٍ غيرُ نادر، فيضيقُ احتياطاً، ولهذا كان التَّعجيلُ أفضلَ، بخلافِ وقتِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الموتَ في مثلِهِ نادرٌ.

وإنَّما شَرَط الحرِّيَّة والبلوغَ؛ لقوله ﷺ: «أيُّما عبد حجَّ عَشْرَ حِجَجَ، ثمَّ أُعتِقَ فعليه حَجَّةُ الإسلام، وأيُّما صبيٍّ حَجَّ عشرَ حِجَجٍ ثمَّ بلغ فعليه حجَّةُ الإسلام[5]»،

= فسَكَتَ حتَّى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم لَوَجَبَت، ولَمَا استطعتم»، ثمَّ قال: «ذَروني ما تركتكم، فإنَّما هَلَكَ مَن كان قبلَكُم بِكَثرةِ سُؤالِهِم واختلافِهِم على أنبيائِهِم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فدَعُوهُ».

(١) أي: الكعبة - بدليل إضافتِهِ إليه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، فإنَّ الأصلَ إضافةُ الأحكامِ إلى أسبابِها، كما هو مقرَّرٌ في الأصول.

(٢) هو الإتيانُ به في أوَّل أوقات الإمكان، ويُقابِلُه قولُ محمد: إنَّه على التَّراخي، وليس معناه تَعيُّن التَّأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور. ابن عابدين.

(٣) وهو أنَّه سئل عمَّن مَلَكَ ما يُبلِّغُه إلى بيت الله تعالى أيحُجُّ أم يتزوَّجُ؟ فقال: يحجُّ، فإطلاقُ الجواب بتقديمِ الحجِّ مع أنَّ التَّزوُّجَ قد يكون واجباً في بعض الأحوال، دليلٌ على أنَّ الحجَّ لا يجوزُ تأخيرُهُ.

(٤) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٠٧) الكتب العلمية: إذا اجتمعت شرائطُ وجوبِ الحجِّ، وَجَب على التَّراخي، ثمَّ عندنا يجوزُ لِمَن وجب عليه الحجُّ بنفسِهِ أو بغيره، أن يُؤخِّرَه بعد سنةِ الإمكان، فلو خشي العطَبَ وقد وَجَبَ عليه الحجُّ بنفسِهِ، لم يَجُزِ التَّأخيرُ على الأصح. اهـ.

(٥) أخرج البيهقي في الكبرى، في الحج، باب: إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما (٨٨٧٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) (٢٧٣١)، والحاكم (١/ ٦٥٥) (١٧٦٩) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما صبيٍّ حجَّ، ثمَّ بلَغَ الحِنثَ فعليه أن يَحجَّ حَجَّةً أخرى، وأيُّما أعرابيٍّ حَجَّ، ثمَّ هاجر فعليه حَجَّةٌ أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثمَّ أعتِقَ فعليه حَجَّةٌ أخرى»، واللَّفظُ للبيهقي.

ولأنَّه عبادةٌ والعباداتُ بأسرها موضوعةٌ عن الصِّبيان. والعقلُ شرطٌ لصحَّةِ التَّكليف، وكذا صحَّةُ الجوارحِ لأنَّ العجزَ دُونَها لازمٌ.

والأعمى إذا وَجَدَ مَن يكفيه مُؤْنةَ[1] سفَرِه ووَجَدَ زاداً وراحلةً، لا يجبُ عليه الحجُّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافاً لهما، وقد مرَّ في كتاب الصَّلاة.

وأمَّا المُقعَدُ فعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يجبُ عليه؛ لأنَّه يستطيعُ بِغَيرِهِ، فأشبَهَ المُستطيعَ بالرَّاحلة. وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يجبُ؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على الأداءِ بنفسِهِ[2]، بخلافِ الأعمى لأنَّه لو هُدِي يُؤدِّي بنفسِهِ، فأشبَهَ الضَّالَّ عنه.

ولا بدَّ من القدرةِ على الزَّادِ والرَّاحلةِ، وهو قَدْرُ ما يكتري به شِقَّ مَحمِلٍ، أو رأسَ زامِلَةٍ[3]، وقدرُ النَّفقةِ ذاهباً وجائياً؛ لأنَّه ﷺ سُئل عن السَّبيلِ إليه فقال: «الزَّادُ والرَّاحلة[4]».

وإنْ أمكَنَهُ أن يَكتريَ عُقبةً[5] فلا شيءَ عليه؛ لأنَّهما إذا كانا يَتعاقبان لم تُوجَدِ الرَّاحلةُ في جميعِ السَّفرِ.

ويُشتَرَطُ أن يكون فاضلاً عن المَسكَنِ وعمَّا لا بدَّ منه، كالخادمِ وأثاثِ البيتِ وثيابِهِ؛ لأنَّ هذه الأشياء مَشغولةٌ بالحاجةِ الأصليَّة.

---

(١) المراد بمؤنة السَّفر من يقوده إلى الحجِّ.

(٢) وهي روايةٌ ثانية عن محمد، ويقابلُها ما تقدَّم معك أنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ عنه وجوبُهُ على المُقعدِ.

(٣) الزَّاملةُ البعيرُ يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، من زمل الشَّيء حمله. عناية.

(٤) أخرج الحاكم (١/ ٦٠٩) (١٦١٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن قول الله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقيل: ما السَّبيلُ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحلةُ» هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم و لم يُخرِّجاه.

والحديث مرويٌّ عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعنَّا بهم.

(٥) أي: يكتري رجلانِ ما يتعاقبان عليه في الرُّكوبِ، فرسخاً بفرسخٍ مثلاً.

ويُعتَبَرُ في المَرأةِ أنْ يَكُونَ لها مَحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ أو زَوْجٌ، ولا يَجُوزُ لَها أنْ تَحُجَّ بِغَيرِهِما إذا كانَ بَيْنَها وبينَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ....

ويُشتَرط أن يكونَ فاضلاً عن نفقةِ عيالِهِ إلى حينِ عَودِهِ؛ لأنَّ النَّفقةَ حقٌّ مُستَحَقٌّ للمرأةِ، وحقُّ العبدِ مُقدَّمٌ على حقِّ الشَّرعِ بأمرِهِ[1].

وليس مِنْ شَرطِ الوجوبِ على أهلِ مكَّةَ ومَن حَولَهم الرَّاحلةُ؛ لأنَّه لا تَلحقُهم مشقَّةٌ زائدةٌ في الأداءِ، فأشبَهَ السَّعيَ إلى الجمعةِ[2].

ولا بدَّ من أمْنِ الطَّريقِ؛ لأنَّ الاستطاعةَ لا تثبُتُ دونَهُ.

ثمَّ قيل: هو شرطُ الوجوبِ، حتَّى لا يجب عليه الإيصاءُ، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقيل: هو شرطُ الأداءِ دونَ الوجوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّرَ الاستطاعةَ بالزَّاد والرَّاحلة لا غير[3].

قال: (ويُعتَبَرُ في المَرأةِ أنْ يَكُونَ لها مَحْرَمٌ[4] تَحُجُّ بِهِ أو زَوْجٌ. ولا يَجُوزُ لَها أنْ تَحُجَّ بِغَيرِهِما إذا كانَ بَيْنَها وبينَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ).

---

(١) أي: ليس تهاوناً بحقِّ الشَّرع، بل لحاجةِ العبدِ وعدمِ حاجةِ الشَّرعِ، ألا ترى أنَّه إذا اجتمَعَتِ الحدودُ، وفيها حقُّ العبدِ يُبدأ بحقِّ العبدِ لِما قلنا، ولأنَّه ما مِن شيءٍ إلا وللهِ تعالى فيه حقٌّ، فلو قُدِّمَ حقُّ الشَّرعِ عندَ الاجتماعِ بطَلَت حقوقُ العبادِ، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.
وأمَّا قوله ﷺ: «فدَينُ اللهِ أحقُّ» فالظَّاهرُ أنَّه أحقُّ مِن جهةِ التَّعظيمِ، لا من جهةِ التَّقديمِ.

(٢) أي: فأشبَهَ الحجُّ بالنِّسبةِ لهم السَّعيَ إلى الجمعةِ في عدمِ اشتراطِ الرَّاحلةِ.

(٣) أي: ولم يَذكُرْ أمنَ الطَّريقِ، فلو كان شرطاً لبيَّنَه؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن الحاجةِ لا يَجوزُ.
وثمرةُ الخلافِ تظهَرُ في وُجوبِ الإيصاءِ على مَن ماتَ قبل الحَجِّ، ولم يكن الطَّريقُ آمناً؛ فعند من قال: أمنُ الطَّريقِ شرطٌ لِوُجوبِ الحجِّ عليه لا تلزَمُهُ الوصيَّةُ به، وعند من قال: أمنُ الطَّريق شرطٌ لوجوبِ الأداءِ تلزَمُه الوصيَّةُ به.

(٤) والمَحرَمُ: مَن لا يجوزُ له مُناكَحتُها على التَّأبيدِ، بِقَرابةٍ أو رَضاعٍ أو صِهريَّة.
نقل السَّيِّد أبو السُّعود عن نفقاتِ البزَّازيَّةِ: لا تُسافرُ بأخيها رضاعاً في زماننا. اهـ. أي: لغلبةِ الفسادِ.
قال ابنُ عابدين: ويؤيِّدُه كراهةُ الخلوةِ بها كالصِّهرةِ الشابَّةِ، فينبغي استثناءُ الصِّهرةِ الشَّابةِ هنا أيضاً؛ لأنَّ السَّفرَ كالخلوةِ. اهـ.

وإذا وَجَدَتْ مَحْرَماً لَمْ يَكُنْ لِلزَّوجِ مَنْعُها، ....

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يجوزُ لها الحجُّ إذا خرَجَت في رِفقَةٍ ومعها نساءٌ ثِقاتٌ؛ لحصول الأمنِ بالمُرافقةِ[1].

ولنا: قوله ﷺ: «لا تَحُجَنَّ امرأةٌ إلَّا ومعها مَحْرَم[2]»، ولأنَّها بدون المَحرَمِ يُخافُ عليها الفِتنةُ، وتَزدادُ بانضمامِ غيرِها إليها، ولهذا تَحرُمُ الخَلوةُ بالأجنبيَّةِ وإن كان معها غَيرُها، بخلافِ ما إذا كان بينها وبينَ مكَّة أقلُّ من ثلاثةِ أيَّام؛ لأنَّه يُباحُ لها الخروجُ إلى ما دونَ السَّفرِ بغير مَحْرَمٍ.

(وإذا وَجَدَتْ مَحْرَماً لَمْ يَكُنْ لِلزَّوجِ مَنْعُها)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: له أن يَمنَعَها؛ لأنَّ في الخروجِ تفويتَ حقِّه[3].

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٨٤) الكتب العلمية: فلا يجبُ على المرأة الحجُّ حتَّى تأمن على نفسِها بزوجٍ، أو مَحرَمٍ بِنَسبٍ، أو بغير نسب، أو نِسوةٍ ثِقاتٍ.
وهل يُشترطُ أن يكون مع إحداهُنَّ مَحرَمٌ؟ وجهان، أصحُّهما لا.
فإن لم يكن أحدُ هذه الثَّلاثةِ، لم يلزمها الحجُّ على المذهب، وفي قولٍ: يلزَمُها إذا وجدت امرأةً واحدة.
هذا في حجِّ الفرض، وهل لها الخروجُ إلى سائر الأسفار مع النِّساء الخُلَّص؟ فيه وجهان، الأصحُّ: لا يجوزُ. اهـ.

(٢) أخرج الدار قطني في الحج برقم (٣٢) عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُسافرُ امرأةٌ سفَراً ثلاثةَ أيَّام، أو تَحُجُّ إلَّا ومعها زوجها».
وأخرج مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تُسافِرَ ثلاثاً إلَّا ومعها ذو مَحرَم منها».

(٣) قال النووي في الروضة (٢/ ٤٤٩) وما بعدها: يُستَحبُّ للمرأةِ أن لا تُحرِمَ بغير إذنِ زَوجِها، ويُستَحَبُّ له الحَجُّ بها، فلو أرادت أداءَ فَرضِ حَجِّها فَلِلزَّوجِ مَنعُها على الأظهرِ، والثَّاني: ليس له، بل لها أن تُحرِمَ بغير إذنه. ومنهم مَن قطَعَ بهذا، والمَذهبُ الأوَّل.
ولو أحرَمَتْ بغير إذنِهِ: إن قلنا: ليس له مَنْعُها، لم يَملِكْ تَحليلَها، وإلَّا فَيملِكُه على الأظهر. وأمَّا حجُّ التَّطوُّعِ فله مَنعُها منه، فإن أحرَمَت به فله تَحليلُها على المَذهب. اهـ.

ولها أنْ تَخْرُجَ مَعَ كلِّ مَحْرَم، إلَّا أنْ يَكُونَ مَجُوسِيّاً. وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ بَعْدَ ما أحْرَمَ، أو عَتَقَ العَبدُ فَمَضَيا، لَمْ يُجْزِهما عن حَجَّةِ الإسلامِ، ولو جَدَّدَ الصَّبيُّ الإحرامَ قَبْلَ الوُقوفِ، ونَوَى حَجَّةَ الإسلامِ جازَ، والعَبدُ لو فَعَلَ ذلكَ لَمْ يَجُزْ.

ولنا: أنَّ حقَّ الزَّوجِ لا يَظهَرُ في حقِّ الفرائضِ، والحجُّ منها، حتَّى لو كان الحجُّ نفلاً له أن يَمْنَعها.

ولو كان المَحْرَم فاسقاً، قالوا: لا يجبُ عليها؛ لأنَّ المقصودَ لا يَحصُلُ به.

(ولها أنْ تَخْرُجَ مَعَ كلِّ مَحْرَمٍ، إلَّا أنْ يَكُونَ مَجُوسِيّاً)؛ لأنَّه يَعتقِد إباحةَ مُناكحتها.

ولا عِبرةَ بالصَّبيِّ والمجنونِ؛ لأنَّه لا تتأتَّى منهما الصِّيانةُ.

والصَّبيَّةُ التي بلغَتْ حَدَّ الشَّهوةِ بمنزلةِ البالغةِ، حتَّى لا يُسافَرُ بها من غيرِ مَحرَمٍ.

ونفقةُ المَحرَمِ عليها[1]؛ لأنَّها تتوسَّلُ به إلى أداءِ الحجِّ.

واختلفوا في أنَّ المَحرَمَ شرطُ الوجوبِ أو شرطُ الأداءِ، على حسب اختلافِهم في أمْنِ الطَّريقِ.

(وإذا بَلَغَ الصَّبيُّ بَعْدَ ما أحْرَمَ، أو عَتَقَ العَبدُ فَمَضَيا لَمْ يُجْزِهما عن حَجَّةِ الإسلامِ)؛ لأنَّ إحرامَهُما انعقَدَ لأداءِ النَّفلِ فلا يَنقلِبُ لأداءِ الفرضِ.

(ولو جَدَّدَ الصَّبيُّ الإحرامَ[2] قَبْلَ الوُقوفِ ونَوَى حَجَّةَ الإسلام جازَ، والعَبدُ لو فَعَلَ ذلكَ لَمْ يَجُزْ)؛ لأنَّ إحرامَ الصَّبيِّ غيرُ لازمٍ؛ لِعَدَمِ الأهليَّةِ، أمَّا إحرامُ العبدِ لازمٌ، فلا يُمكِنه الخروجُ عنه بالشُّروعِ في غيرِه، واللهُ أعلم.

---

(١) قيَّدَ بـ«المَحرَم» لأنَّه لو خرج معها زوجُها فلا نفَقَةَ له عليها، بل هي لها عليه النَّفقةُ، وإن لم يخرجُ معها فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمد: لا نفقَةَ لها لأنَّها مانعةٌ نَفْسَها بِفِعلِها. سراج.

(٢) بأن يَرجِعَ إلى ميقاتٍ من المواقيتِ، ويُجدِّدَ التَّلبيةَ بالحجِّ، كما في شرح الملتقى. قال ابن عابدين: والظَّاهرُ أنَّ الرُّجوعَ ليس بلازمٍ؛ لأنَّ إنشاءَ الإحرامِ من الميقاتِ واجبٌ فقط.

فصل

والمَواقيتُ التي لا يَجُوزُ أنْ يُجاوِزَها الإنسانُ إلَّا مُحرِماً خَمْسةٌ: لأهْلِ المَدِينَةِ ذُوْ الحُلَيفَةِ، ولأهْلِ العِراقِ ذاتُ عِرْقٍ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ. ثُمَّ الأفاقيُّ إذا انْتَهَى إليها على قَصْدِ دُخُولِ مَكَّةَ، عَلَيهِ أنْ يُحرِمَ قَصَدَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ أو لَمْ يَقْصِدْ عندنا. ....

(فصل)

في بيان المواقيت

(والمَواقيتُ التي لا يَجُوزُ أنْ يُجاوِزَها الإنسانُ إلَّا مُحرِماً خَمْسةٌ: لأهْلِ المَدِينَةِ ذُوْ الحُلَيفَةِ، ولأهْلِ العِراقِ ذاتُ عِرْقٍ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ)، هكذا وقَّتَ رسولُ الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء[1].

وفائدةُ التَّأقيتِ المَنعُ عن تأخيرِ الإحرامِ عنها؛ لأنَّه يجوزُ التَّقديمُ عليها بالاتِّفاقِ.

(ثُمَّ الأفاقيُّ[2] إذا انْتَهَى إليها على قَصْدِ دُخُولِ مَكَّةَ، عَلَيهِ أنْ يُحرِمَ قَصَدَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ أو لَمْ يَقْصِدْ عندنا)؛ لقوله ﷺ: ....

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٥٢)، ومسلم في الحج، باب: مواقيت الحجِّ والعمرة (١١٨١) عن ابن عباس قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينةِ ذا الحُليفةَ، ولأهلِ الشَّأمِ الجُحفةَ، ولأهل نَجدٍ قَرْنَ المَنازِل، ولأهل اليمنِ يَلَمْلَم، هنَّ لهنَّ ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمرةَ، ومن كان دونَ ذلك فَمِنْ حيث أنشأ حتَّى أهلُ مكَّةَ مِن مكَّة.
وأخرج مسلم في الحج، باب: مواقيت الحجة والعمرة (١١٨٣) عن أبي الزُّبير أنَّه سمع جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يُسألُ عن المَهَلِّ؟ فقال: سمعتُ - أحسبهُ رفَعَ إلى النَّبيِّ ﷺ - فقال: «مَهَلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحُليفةِ والطَّريقُ الآخَرُ الجُحفة، ومَهَلُّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عِرْقٍ، ومَهَلُّ أهلِ نَجدٍ من قَرْنٍ، ومَهَلُّ أهلِ اليمن من يَلَمْلَم».

(٢) وهو من كان خارجَ الميقاتِ، وكذا مَن أُلحق به كالحَرَمي والحِلِّيِّ إذا خرجا إلى الميقاتِ، فتقييدُهُ بالأفاقيِّ للاحترازِ عمَّا لو بقيا في مكانِهما.

وَمَنْ كانَ داخِلَ المِيقاتِ لَهُ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ لِحاجَتِهِ، فإنْ قَدَّمَ الإحرامَ على هَذهِ المَواقيتِ جازَ. ....

«لا يُجاوزُ أحدٌ الميقاتَ إلَّا مُحرِماً[1]»، ولأنَّ وجوبَ الإحرامِ لتعظيمِ هذه البقعةِ الشَّريفةِ، فيستوي فيه الحاجُّ والمُعتمِرُ وغيرُهما.

(وَمَنْ كانَ داخِلَ المِيقاتِ[2] لَهُ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ لِحاجَتِهِ)؛ لأنَّه يَكثُرُ دخولُهُ مكَّةَ، وفي إيجابِ الإحرامِ في كلِّ مرَّةٍ حَرَجٌ بَيِّنٌ، فصار كأهلِ مكَّةَ حيثُ يُباحُ لهم الخُروجُ منها ثمَّ دخولُها بغير إحرامِ لِحاجَتِهِم، بخلافِ ما إذا قَصَد أداءَ النُّسُكِ[3]؛ لأنَّه يتحقَّقُ أحياناً فلا حرج.

(فإنْ قَدَّمَ الإحرامَ على هَذهِ المَواقيتِ جازَ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وإتمامُهما أن يُحرِمَ بهما من دُوَيرةِ أهلِهِ، كذا قاله عليٌّ وابنُ مسعود[4] رضي الله عنهما، والأفضلُ التَّقديمُ عليها، لأنَّ إتمامَ الحجِّ مُفسَّرٌ به، والمشقَّةَ فيه أكثَرُ والتَّعظيمَ أوفرُ.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: إنَّما يكون أفضلَ إذا كان يَملِك نفسَهُ أن لا يَقَعَ في محظورٍ.

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٥) (١٢٢٣٦) عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُجاوزوا الوقتَ إلَّا بإحرام»، وانظر نصب الراية (٣/ ١٥).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله: وينبغي أن يُرادَ داخِلَ جَمِيعِها؛ لِيَخرُجَ مَن كان بينَ مِيقاتَيْنِ، كمن كان مَنزِلُهُ بينَ ذي الحُلَيفَةِ والجُحفَةِ؛ لأنَّه بالنَّظرِ إلى الجُحفةِ هو خارجُ المِيقاتِ، فلا يَحِلُّ له دخولُ الحَرَمِ بلا إحرام، تأمل. اهـ.

(٣) أي: الحجِّ أو العمرةِ، فإنَّه يجبُ عليه الإحرامُ قبلَ دخولِهِ أرضَ الحَرَمِ، فَمِيقاتُهُ كلُّ الحِلِّ إلى الحَرَمِ. فتح.

(٤) أخرج الحاكم (٢/ ٣٠٣) (٣٠٩٠) عن عبد الله بن سلمة قال: سُئِل عليٌّ عن قولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال: «أن تُحرِمَ من دُوَيرةِ أهلك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
أمَّا الرِّوايةُ عن ابن مسعود فغريبة، انظر نصب الراية (٣/ ١٦).

وَمَنْ كانَ داخِلَ المِيقاتِ فَوَقْتُهُ الحِلُّ، وَمَنْ كانَ بِمَكَّةَ فَوَقْتُهُ في الحَجِّ الحَرَمُ، وفي العُمرَةِ الحِلُّ.

(وَمَنْ كانَ داخِلَ المِيقاتِ فَوَقْتُهُ الحِلُّ)، معناه: الحِلُّ الذي بينَ المواقيتِ وبينَ الحرمِ؛ لأنَّه يجوزُ إحرامُهُ من دُوَيرةِ أهلِهِ، وما وراءَ الميقاتِ إلى الحرمِ مكانٌ واحدٌ[1].

(وَمَنْ كانَ بِمَكَّةَ فَوَقْتُهُ في الحَجِّ الحَرَمُ، وفي العُمرَةِ الحِلُّ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابه رضي الله عنهم أن يُحرِموا بالحجِّ من جوفِ مكَّةَ[2]، وأمَرَ أخ عائشةَ رضي الله عنهما أن يُعمِرَها من التَّنعيم[3]، وهو في الحِلِّ.

ولأنَّ[4] أداءَ الحجِّ في عرفةَ، وهي في الحِلِّ، فيكون الإحرامُ من الحَرَم ليتحَقَّقَ نوعُ سفَرٍ، وأداءَ العمرةِ في الحرمِ فيكونُ الإحرامُ من الحِلِّ لهذا، إلا أنَّ التَّنعيم أفضلُ لِوُرود الأثر به، والله أعلم.

---

(١) أي: في حقِّ من كان داخل الميقاتِ.

(٢) أخرج مسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمَرَنا النَّبيُّ ﷺ لمَّا أحللنا أن نُحرِمَ إذا توجَّهنا إلى مِنى، قال: فأهللنا من الأبطح. و«الأبطح» هو بطحاءُ مكَّة، وهو متَّصل بالمُحَصَّب.

(٣) أخرج البخاري في الحج، باب: الحج على الرحل (١٤٤٦)، ومسلم - واللفظ له - في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز ... (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله أيرجِعُ النَّاسُ بأجرينِ وأرجعُ بأجرٍ؟ فأمر عبدَ الرَّحمن بنَ أبي بكر أن يَنطلِقَ بها إلى التَّنعيم، قالت: فأردَفَني خَلفَه على جملٍ له، قالت: فجعلتُ أرفَعُ خِماري أحسُرُهُ عن عُنُقي، فَيَضرِبُ رِجلي بِعِلَّةِ الرَّاحلةِ، قلتُ له: وهل ترى من أحدٍ؟ قالت: فأهلَلْتُ بِعُمرةٍ، ثمَّ أقبلنا حتَّى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة.
قوله: «فيضربُ رجلي بعِلَّةِ الرَّاحلة» المعنى: أنَّه يَضرِبُ رِجلَ أختِهِ بِعُودٍ بيدِهِ عامداً لها في صورةِ مَن يَضرِبُ الرَّاحلةَ حين تكشِفُ خِمارَها غيرَةً عليها.
«وهل ترى من أحدٍ» أي: نحن في خَلاءٍ ليس هنا أجنبيٌّ أستَتِرُ منه.
«بالحصبة» أي: بالمُحَصَّب، وهو موضع رمي الجمار بمِنى.

(٤) أي: وإنَّما يُحرِمُ المكِّيُّ لأجل الحجِّ من الحرمِ لا من الحِلِّ؛ لأنَّ أداءَ الحجِّ في عرفةَ ... إلخ.

باب الإحرام

وإذا أرادَ الإحرامَ اغْتَسَلَ أو تَوَضَّأ، والغُسْلُ أفضَلُ، ولَبِسَ ثَوْبَينِ جَدِيدَينِ أو غَسِيلَينِ، إزاراً ورِداءً، ....

(باب الإحرام[1])

(وإذا أرادَ الإحرامَ اغْتَسَلَ أو تَوَضَّأ، والغُسْلُ أفضَلُ)؛ لِما رُوي أنَّه ﷺ اغتَسَل لإحرامه[2]، إلَّا أنَّه للتَّنظيفِ حتَّى تُؤمَرُ به الحائضُ وإنْ لم يقَعْ فرضاً عنها، فيقومُ الوضوءُ مَقامَه كما في الجمعة، لكن الغُسلُ أفضلُ؛ لأنَّ معنى النَّظافة فيه أتَمُّ، ولأنَّه ﷺ اختاره[3].

قال: (ولَبِسَ ثَوْبَينِ جَدِيدَينِ أو غَسِيلَينِ، إزاراً ورِداءً)؛ لأنَّه ﷺ ائتَزَرَ وارتدى

---

(١) هو لغة: مصدرُ «أحرم» إذا دخل في حُرمةٍ لا تُنْتَهك، ورجلٌ حرامٌ، أي: مُحرِم، كذا في الصَّحاح.
وشرعاً: الدُّخولُ في حُرُماتٍ مَخصوصةٍ، أي: التزامُها، غيرَ أنَّه لا يتحقَّقُ شرعاً إلَّا بالنِّيَّة مع الذِّكر أو الخُصوصيَّة. اهـ رد المحتار.

(٢) فيه أحاديث، منها:
ما أخرجه الحاكم (١/ ٦١٥) (١٦٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتَسَل رسولُ الله ﷺ ثمَّ لَبِس ثيابَهُ، فلمَّا أتى ذا الحُليفَةَ صلَّى ركعتين ثمَّ قعد على بعيرِهِ، فلمَّا استوى به على البيداء أحرَمَ بالحجِّ»، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، فإنَّ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من جَمَع أئمَّةُ الإسلام حديثه، و لم يخرِّجاه.
ومنها: ما أخرجه في الأوسط (٥/ ١٣٨) (٤٨٨٩) عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى مكَّةَ اغتَسَلَ حين يريد أن يُحرِم.

(٣) وشُرِطَ لِنَيلِ ثوابِ السُّنَّةِ في الغسلِ، أن يُحرِمَ وهو على طهارةِ الغُسلِ، فلو اغتَسَلَ فأحدثَ، ثمَّ أحرمَ فتوضَّأ، لم يَنَلْ فضلَهُ. بناية عن جوامع الفقه.
ولمَّا كان هذا الغُسلُ للتَّنظيف، لم يُشرعْ له التَّيمُّمُ عندَ العجزِ عن الماءِ؛ لأنَّ التُّرابَ ملوِّثٌ، جزم بذلك الزيلعيُّ وفي البحر والنَّهر والفتح. وما في مناسك العمادي مِن أنَّه إن عجزَ عن الغُسلِ والوضوءِ تيمَّمَ، المرادُ به ما إذا أراد صلاةَ ركعتي الإحرام، والله أعلم. عا.

وَمَسَّ طِيباً إنْ كانَ لَهُ، ....

عند إحرامِهِ[1]، ولأنَّه ممنوعٌ عن لُبسِ المَخيطِ، ولا بدَّ من سَترِ العورةِ ودَفْعِ الحَرِّ والبردِ، وذلك فيما عَيَّنَّاه، والجديدُ أفضلُ لأنَّه أقربُ إلى الطَّهارة.

قال: (وَمَسَّ طِيباً[2] إنْ كانَ لَهُ) وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يُكرَه إذا تطيَّب بما تبقى عينُهُ بعد الإحرام، وهو قولُ مالكٍ[3] والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأنَّه مُنتفِع بالطِّيبِ بعدَ الإحرام[4].

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١٤٧٠) عن عبد الله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: انطلق النَّبيُّ ﷺ من المدينة بعد ما تَرَجَّل وادَّهَنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابُهُ، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ، إلَّا المُزعفَرَةَ التي تَردَعُ على الجِلدِ، فأصبَحَ بذي الحُلَيفةِ رَكِبَ راحلَتَه حتَّى استوى على البيداءِ، أَهَلَّ هو وأصحابُهُ وقلَّدَ بدنَتَه ...» الحديث.

(٢) أي: يستحبُّ له أن يُطيِّبَ بدَنَه عندَ الإحرامِ. زيلعي، ولو بما تبقى عينُهُ كالمسكِ، هو المشهور. نهر.

(٣) مذهب المالكية: إن تطيَّب قبل الإحرامِ، فبقي من ذلك الطيب أثرٌ أو ريحٌ فقط، أي: ولم يبقَ من جرمِهِ شيءٌ، كره ذلك، قال الدسوقي (٢/ ٦٢): والذي يظهرُ من كلامِ الباجي وابن الحاجب وابن عرفة أنَّها لا تسقطُ الفِديةُ إلَّا في بقاءِ الرَّائحةِ دونَ الأثر - أي: اللون - فقد اتَّفق الجميعُ على أنَّه إذا كان الباقي ممَّا تطيَّب به قبل الإحرام شيئاً من جِرم الطِّيبِ، فإنَّ الفِديةَ تكون واجبةً، وإن كان الباقي رائحتُهُ فلا فديةَ، والخِلافُ فيما إذا كان الباقي أثرُهُ، أي: لونُهُ، دونَ جِرمِهِ فقيل: بعدَمِ وُجوبِها، وقيل: بوجوبها.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٦٤٥) دار الفكر: (و) يُسنُّ (أن يُطيِّبَ) مريدُ الإحرامِ (بدنَهُ للإحرام) رجلاً كان أو خنثى أو امرأةً شابَّةً أو عجوزاً خليَّةً أو متزوِّجةً، (وكذا ثوبَهُ) من إزارِ الإحرام ورِدائه (في الأصحِّ) كالبدن، والثاني: المنع؛ لأنَّ الثَّوب يُنزَع ويلبس، وصحَّح في المجموع أنَّه مباح وقال: لا يُندَب جزماً، وصحَّح في الرَّوضةِ كأصلها الجوازَ، وهذا هو المعتمد.
(ولا بأسَ باستدامتِهِ) أي: الطِّيبِ في الثَّوبِ (بعدَ الإحرام) كالبدن (ولا بِطِيبٍ له جِرمٌ، لكن لو نَزَعَ ثوبَهُ المُطيَّبَ) أي: الذي رائحةُ الطِّيب فيه موجودةٌ (ثمَّ لَبِسَهُ لَزِمَه الفديةُ في الأصحِّ)، كما لو ابتدأ لُبسَ الثَّوبِ المُطيَّبِ، أو أخذ الطِّيبَ من بدنِهِ ثمَّ ردَّه إليه، والثاني: لا؛ لأنَّ العادةَ في الثَّوب أن يُخلَعَ ويُلبَس، فجُعِل عفواً. اهـ.

وصَلَّى رَكْعَتَينِ وقال: «اللَّهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، ....

ووجهُ المشهورِ[1] حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحرِمَ[2]. والممنوعُ عنه التَّطيُّبُ بعد الإحرام، والباقي كالتَّابعِ له لاتِّصاله به، بخلافِ الثَّوبِ[3] لأنَّه مُباينٌ عنه.

قال: (وصَلَّى رَكْعَتَينِ[4])؛ لِما روى جابرٌ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بذي الحُلَيفةِ ركعتين عند إحرامه[5]».

قال: (وقال: اللَّهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي)؛ لأنَّ أداءه في أزمنةٍ

---

(١) أي: من أنَّه لا مانع من تطييبِ البدنِ بما تبقى عينُهُ بعدَ الإحرامِ.

(٢) أخرج البخاري في الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (١٤٦٥)، ومسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ، ولِحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيت».
وفي لفظ للبخاري في الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (٢٦٨)، ومسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠) عن عائشة قالت: كأنِّي أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفرِقِ النَّبيِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

(٣) فإنَّه يُمنعُ تطييبُهُ بما تبقى عينُهُ.

(٤) أي: على وجهِ السُّنَّة بعد اللُّبسِ والتَّطيُّبِ، في غيرِ وقتٍ مكروهٍ.
وتُجزئهُ المكتوبةُ عنهما، كذا في الزَّيلعي والبحر والنَّهر واللُّباب وغيرِها، وشَبَّهوها بتحيَّةِ المَسجدِ. وفي شَرحِ اللُّبابِ: أنَّه قياسٌ مع الفارقِ؛ لأنَّ صلاةَ الإحرامِ سنَّةٌ مُستقلَّةٌ، كصلاةِ الاستخارةِ وغيرِها مِمَّا لا تَنوبُ الفريضةُ مَنابَها، بخلافِ تحيَّةِ المَسجدِ وشُكرِ الوضوءِ، فإنَّه ليس لهما صلاةٌ على حِدَةٍ، كما حقَّقه في فتاوى الحُجَّةِ، فتتأدَّى في ضِمنِ غيرِها أيضاً اهـ عا (٣/ ٥٥٩).

(٥) قال الزيلعي (٣/ ٢١): غريب عن جابر، والذي في حديث جابر الطَّويل انَّه صلى في مسجد ذي الحليفة، ولم يذكر عدداً.
لكن أخرج مسلم في الحج، باب: التَّلبية وصِفتِها ووَقتِها (١١٨٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يركعُ بذي الحُليفةِ ركعتين، ثمَّ إذا استوت به النَّاقةُ قائمةً عند مسجدِ الحُلَيفة أَهَلَّ بهؤلاءِ الكلمات ...» الحديث.

ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلاتِهِ، وإنْ كان مُفرِداً بالحَجِّ يَنْوِي بِتَلبِيَتِهِ الحَجَّ، والتَّلبِيَةُ أنْ يَقُولَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» ....

متفرِّقةٍ وأماكنَ مُتابينةٍ، فلا يَعْرى عن المَشقَّةِ عادةً، فيسألُ التَّيسر. وفي الصَّلاةِ لم يُذكَر مِثلُ هذا الدَّعاءِ لأنَّ مُدَّتها يسيرةٌ، وأداءَها عادةً متيسِّرٌ.

قال: (ثمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلاتِهِ)؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّى في دُبُر صلاته[1]»، وإن لبَّى بعد ما استوت به راحلتُهُ جاز، ولكن الأوَّل أفضل لِما روينا[2].

(وإنْ كان مُفرِداً بالحَجِّ يَنْوِي بِتَلبِيَتِهِ الحَجَّ)؛ لأنَّه عبادةٌ، والأعمالُ بالنِّيَّات.

(والتَّلبِيَةُ أنْ يَقُولَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ).

وقوله: «إنَّ الحمد» بكسر الألف لا بِفَتحِها؛ ليكون ابتداءً لا بناء[3]؛ إذ الفتحةُ صفةُ الأولى[4].

---

(١) أخرج الترمذي في الصوم، باب: ما جاء متى أحرم النَّبيُّ ﷺ (٨١٩)، والنسائي في الصغرى، مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧٥٤) عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهَلَّ في دُبرِ الصَّلاة.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ٢١): يُشيرُ إلى الحديثِ المذكورِ، ولكن أحاديثُ «أنَّه لبَّى بعد ما استوت به راحلتُهُ» أكثر وأصحُّ. أخرج البخاري في الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته (١٤٧٧)، ومسلم في الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهَلَّ النَّبيُّ ﷺ حين استوت به راحلتُهُ قائمةً».

(٣) أي: لِيَكونَ قولُهُ: «إنَّ الحمدَ» ابتداءَ كلامٍ، لا مَبنيَّاً على ما قبلَهُ من الكلام، لأنَّه إذا كان مبنيَّاً على ما قبلَهُ من الكلامِ تُفتَحُ الهمزةُ، ويكون المعنى: أُقيمُ بِبابِكَ وأجيبُ نِداءَكَ؛ لأنَّ الحمدَ لك والنِّعمةَ والمُلك، فيكونُ فيه معنى التَّخصيصِ، بخلاف الكسرِ فإنَّه استئنافٌ للثَّناءِ، فتكونُ التَّلبيةُ لِلذَّاتِ، وتعليقُ الإجابةِ التي لا نهايةَ لها بالذَّات، أولى من تعليقها بالصِّفة؛ لأنَّ فيه معنى العموم.

(٤) أي: فتحةُ الهَمزةِ في «إنَّ الحمد» صفةُ الكلمةِ الأولى، وهي قوله: «لبَّيك ...»، أراد بقولِهِ: «صفة الأولى» أنَّ قوله: «أنَّ الحمد» مُتعلِّقٌ به، أي: بقوله: «لبَّيك ...»، أي: تلبيتي لأنَّ الحمد لك.

ولا يَنْبَغِي أنْ يُخِلَّ بِشَيءٍ مِنْ هَذِهِ الكَلِماتِ، ولو زادَ فيها جازَ، ....

وهو[1] إجابةٌ لدعاءِ الخليلِ صلواتُ اللهِ عليه، على ما هو المعروفُ في القصَّة[2].

(ولا يَنْبَغِي أنْ يُخِلَّ بِشَيءٍ مِنْ هَذِهِ الكَلِماتِ) لأنَّه هو المنقولُ باتِّفاق الرُّواة[3]، فلا ينقص عنه[4]، (ولو زادَ فيها جازَ) خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ في روايةِ الرَّبيعِ رَحِمَهُ اللهُ عنه، هو اعتبَرَه بالأذانِ والتَّشهُّدِ من حيثُ إنَّه ذِكرٌ منظوم[5].

ولنا: أنَّ أجِلَّاء الصَّحابة كابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم زادوا على المأثورِ، ولأنَّ المقصودَ الثَّناءُ وإظهارُ العبوديَّةِ، فلا يُمنَعُ من الزِّيادةِ عليه.

---

(١) أي: ذِكرُ التَّلبية.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ٢٢): يعني: في التَّلبية، وفيه آثار عن الصحابة والتَّابعين.

فمنها: ما أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠١) (٤٠٢٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لمَّا بنى إبراهيمُ البيتَ أوحى اللهُ إليه: أن أذِّنْ في النَّاسِ بالحَجِّ، قال: فقال إبراهيم: ألا إنَّ ربَّكم قد اتَّخذَ بيتاً وأمَرَكُم أن تَحجُّوهُ، فاستجاب له ما سَمِعَه من حجرٍ أو شجرٍ أو أكَمَةٍ أو ترابٍ، لبَّيكَ اللَّهمَّ لبيَّكَ»، هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٣) قيل: لا اتِّفاق بينهم؛ لأنَّ البخاري أخرج في الحجِّ، باب: التلبية (١٤٧٥) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إنِّي لأعلَمُ كيف كان النَّبيُّ ﷺ يُلبِّي «لبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لك لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لَكَ»، وليس فيه «والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

وأمَّا التَّلبيةُ على الوجهِ المذكور في الكتاب فقد أخرَجَها أصحابُ الكتبِ السِّتَّةِ، وهو في البخاري في الحجِّ، باب: التلبيد (٥٥٧١)، ومسلم في الحجِّ، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقول: «لبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلك، لا شريكَ لك»، لا يَزيدُ على هؤلاءِ الكلمات.

وفي رواية مسلم: «وكان عبدُ الله بنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزيدُ فيها: لبَّيكَ وسَعدَيكَ، والخيرُ بِيَدَيكَ، لبَّيكَ والرَّغباءُ إليك والعمل». انظر فتح القدير.

(٤) قال الزيلعي (٣/ ٢٣): فيه نظرٌ، إذ ليس ما ذكره من التَّلبيةِ منقولاً باتِّفاقِ الرُّواة، فقد روى حديثَ التَّلبيةِ عائشةُ، وعبد الله بن مسعود، وليس فيه «والمِلكُ لك، لا شريكَ لك».

(٥) يعني: مرتَّبٌ بألفاظ مخصوصة، لا يجوز التَّغييرُ فيها، كما لا يجوز في الأذان والتَّشهُّد. اهـ بناية.

وإذا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، ولا يَصِيرُ شارِعاً في الإحرامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ما لَمْ يَأْتِ بالتَّلْبِيَةِ. ويَتَّقِي ما نَهَى اللهُ تعالى عنه، مِنَ الرَّفَثِ والفُسُوقِ والجِدالِ، ولا يَقْتُلُ صَيداً،

قال: (وإذا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ)، يعني: إذا نوى؛ لأنَّ العبادةَ لا تتأدَّى إلَّا بالنِّيَّةِ، إلَّا أنَّه لم يَذْكرها لِتقدُّمِ الإشارةِ إليها في قوله: «اللَّهمَّ إنِّي أريد الحَجَّ».

(ولا يَصِيرُ شارِعاً في الإحرام بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ما لَمْ يَأتِ بالتَّلبِيَةِ)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه عَقدٌ على الأداءِ، فلا بدَّ من ذِكْرٍ كما في تَحريمةِ الصَّلاةِ، ويَصيرُ شارعاً بذِكرٍ يَقصِدُ به التَّعظيمَ سوى التَّلبيةِ، فارسيَّةً كانت أو عربيَّةً، هذا هو المشهورُ عن أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والفرقُ بينه وبين الصَّلاةِ على أصلهما[1]: أنَّ بابَ الحجِّ أوسعُ من باب الصَّلاةِ، حتَّى يُقامُ غيرُ الذِّكرِ مَقامَ الذِّكرِ، كتقليدِ البُدْنِ، فكذا غيرُ التَّلبيةِ وغيرُ العربيَّةِ.

قال: (ويَتَّقِي ما نَهى اللهُ تعالى عنه، مِنَ الرَّفَثِ والفُسُوقِ والجِدالِ)، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، فهذا نَهيٌ بصيغةِ النَّفي. و«الرَّفث»: الجماعُ، أو الكلامُ الفاحشُ، أو ذِكرُ الجماعِ بِحَضْرة النِّساءِ. و«الفسوق»: المعاصي، وهو في حالِ الإحرامِ أشَدُّ حُرمةً. و«الجدال»: أن يُجادِلَ رفيقَهُ، وقيل: مجادَلَةُ المُشرِكين في تقديمِ وقتِ الحجِّ وتأخيرِهِ.

(ولا يَقْتُلُ صَيداً[2])؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائدة: ٩٥]،

---

(١) الضمير راجع إلى أبي يوسف ومحمد.

(٢) والصيدُ: هو المُتوحِّشُ - أي: لا يألفُ النَّاسَ ليلاً ونهاراً - المُمتنعُ بأصلِ الخلقةِ عن الآدميِّ، مأكولاً كان أو غيرَ مأكولٍ. أي: لا يَقتُلُ المُحرِمُ ولا يَذبَحُ صيداً، وإنَّما عبَّرَ بالقتلِ دونَ الذَّبحِ لاستعمالِ القتلِ في المُحرَّمِ غالباً، وذبحُ المُحرِمِ للصَّيدِ حرامٌ، يعني: لو ذكَّاه كان ميتةً.

ولا يُشِيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه، ولا يَلْبَسُ قَمِيصاً، ولا سَرَاوِيلَ، ولا عِمَامَةً، ولا خُفَّينِ، ....

(ولا يُشِيرُ إليه[1]، ولا يَدُلُّ عليه[2])؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّه اصطاد حمارَ وَحْشٍ وهو حلالٌ وأصحابُهُ مُحرِمون، فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «هل أشرتُمْ، هل دَلَلتُمْ، هل أعنْتُم؟» فقالوا: لا، فقال: «إذاً فَكُلُوا[3]»، ولأنَّه إزالةُ الأمنِ عن الصَّيدِ؛ لأنَّه آمِنٌ بِتَوحُّشِه وبُعدِه عن الأعين.

قال: (ولا يَلْبَسُ قَمِيصاً، ولا سَرَاوِيلَ[4]، ولا عِمَامَةً، ولا خُفَّينِ، ......

---

(١) والإشارةُ تكونُ في الحاضرِ، وهي باليدِ ونحوها.

(٢) والدِّلالةُ تكونُ في الغائبِ، وهي باللِّسانِ ونحوهِ، كالذَّهابِ إليه. وهي بكسر الدَّالِ في المحسوسات، وبالفتح في المعقولات، وهو الفصيح. رملي.

قال في السِّراج: ثمَّ الدِّلالةُ إنَّما تعمَلُ إذا اتَّصلَ بها القبضُ، وأن لا يكونَ المدلولُ عالماً بمكانِ الصَّيدِ، وأن يُصدِّقَه في دلالتِهِ ويَتْبَعَهُ في أثَرِها، أمَّا إذا كذَّبه ولم يَتْبَعْ أثرَهُ حتَّى دلَّه آخَرُ وصَدَّقَه واتَّبع أثرَه فقتَلَه، فلا جزاءَ على الدِّلالةِ الأولى.

تتمة: في حكم الدِّلالةِ على الصَّيدِ الإعانةُ عليه، كإعارةِ سكِّينٍ ومُناوَلَةِ رُمحٍ وسَوطٍ، وكذا تَنفيرُهُ وكَسْرُ بَيضِهِ وكَسْرُ قوائِمِهِ وجناحِهِ وحَلبُهُ وبيعُهُ وشراؤُهُ وأكلُهُ، وقَتْلُ القَملةِ ورَميُها ودَفْعُها لِغَيرِهِ والأمرُ بِقَتلِها والإشارةُ إليها إن قَتَلَها المشارُ إليه، وإلقاءُ ثوبِهِ في الشَّمسِ وغسلُهُ لِهلاكِها. لباب.

(٣) أخرجه الأئمَّة السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الذبائح والصيد، باب: التَّصيُّد على الجبال (٥١٧٣)، ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦). ولفظه عند النسائي في الصغرى، مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٦) عن أبي قتادة: أنَّهم كانوا في مَسيرٍ لهم، بَعضُهُم مُحرِمٌ وبعضُهُم ليس بِمُحرِمٍ، قال: فرأيتُ حمارَ وَحشٍ، فركبتُ فرسي وأخذتُ الرُّمحَ فاستَعَنْتُهُم فأبَوْا أن يُعينوني، فاختَلَستُ سوطاً من بعضِهِم فشَدَدتُ على الحمارِ فأصبتُهُ، فأكلوا منه، فأشفَقُوا، قال: فَسُئِلَ عن ذلك النَّبيُّ ﷺ، فقال: «هل أشَرتُم أو أعنتُم» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا».

(٤) المرادُ المنعُ عن لُبسِ المَخيطِ، وفي البحر عن مناسك ابن أمير حاج الحلبي: أنَّ ضابِطَه لُبْسُ كلِّ شيءٍ مَعمولٍ على قَدْرِ البدنِ أو بَعضِهِ، بحيثُ يُحيطُ به بخياطةٍ أو تَلزيقِ بعضِهِ ببعضٍ أو غيرِهما، ويَستمسِكُ عليه بِنَفسِ لُبسِ مِثلِهِ إلَّا المكعب. اهـ.

خرج ما خِيطَ بَعضُهُ بِبَعضٍ لا بحيثُ يُحيطُ بالبدن، مِثلُ الإزارِ المُرقَّعِ، فلا بأس به.

إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْن فَيَقْطَعُهُما أسفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، ولا يُغَطِّي وَجْهَهُ ولا رأسَهُ،

(إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْن فَيَقْطَعُهُما أسفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ)؛ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهى أن يَلبِسَ المُحرِمُ هذه الأشياءَ» وقال في آخره: «ولا خُفَّين، إلَّا أن لا يَجِدَ نعلينِ فَلْيَقْطَعْهما أسفَل من الكعبين[1]».

والكعبُ هنا المِفْصَل الذي في وَسَطِ القَدَمِ عند مَعقِدِ الشِّراكِ دونَ النَّاتىء، فيما روى هشام عن محمد رحمه الله.

قال: (ولا يُغَطِّي وَجْهَهُ ولا رأسَهُ)[2].

---

(١) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّة. وهو عند البخاري في الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٤٦٨)، ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله ما يَلبَسُ المُحرِمُ من الثِّياب؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَلبَسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلَّا أحدٌ لا يجدُ نَعلَين فَليَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعْهما أسفَلَ من الكعبين، ولا تَلبَسوا من الثِّياب شيئاً مَسَّهُ الزَّعفرانُ أو وَرْسٌ».

(٢) اعلم أنَّ في تغطيةِ كلِّ الوجهِ أو الرَّأسِ يوماً أو ليلةً دماً، والرُّبعُ منهما كالكلِّ، وفي الأقلِّ من يومٍ أو من الرُّبعِ صدَقةٌ، كما في اللُّباب، هذا بالنِّسبةِ للرَّجل.
وهل يُعتَبَرُ وَضعُ الرَّجلِ يدَهُ على وجهه تغطيةً؟
قال في الخانية: لا بأسَ بِوَضعِ يدِهِ على أنفِهِ. اهـ، هذا وقد عدَّه في اللُّبابِ من مُباحاتِ الإحرام.
واعلم أنَّ كلمة «لا بأس» لا تدلُّ على الكراهةِ دائماً. عا (٣/ ٥٦٨) ط المعرفة.
أمَّا المرأةُ ففي البحر عن غاية البيان: أنَّها لا تُغطِّي وجهَهَا إجماعاً. اهـ، أي: وإنَّما تَستُرُ وَجْهَها عن الأجانبِ بإسدالِ شيءٍ مُتجافٍ لا يَمَسُّ الوجهَ.
قال عا (٣/ ٥٦٨) ط المعرفة: وأمَّا ما في شرح الهداية لابن الكمال من أنَّها لها سَترُهُ بِمِلحفَةٍ وخمارٍ، وإنَّما المَنهيُّ عنه سَترُهُ بشيءٍ فُصِّلَ على قَدرِهِ، كالنِّقاب والبُرقعِ، فهو بحثٌ عجيبٌ، أو نقلٌ غريبٌ مُخالفٌ لِما سمعتَهُ من الإجماع، ثمَّ رأيتُ بخطِّ بعضِ العلماءِ في هامش ذلك الشَّرحِ، أنَّ هذا مِمَّا انفرد به المؤلِّفُ، والمحفوظُ عن علمائنا خلافُهُ، وهو وجوبُ عدَمِ مُماسَّةِ شيءٍ لوجهها. اهـ.
ثمَّ رأيتُ نحوَ ذلك نقلاً عن مَنسكِ القُطبيِّ فافهم.

ولا يَمَسُّ طِيباً، ....

وقال الشَّافعيُّ: يجوز للرَّجل تَغطيةُ الوجهِ[(١)]؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ الرَّجلِ في رأسه، وإحرامُ المرأةِ في وجهها[(٢)]».

ولنا قولُه ﷺ: «لا تُخمِّروا وَجْهَهُ ولا رأسَهُ؛ فإنَّه يُبعَث يوم القيامة مُلبِّياً[(٣)]»، قاله في مُحرِمٍ تُوفِّي.

ولأنَّ المرأةَ لا تُغطِّي وَجْهَها مع أنَّ في الكشفِ فتنةً، فالرَّجلُ بالطَّريقِ الأولى، وفائدةُ ما روى الفَرقُ في تغطيةِ الرَّأس[(٤)].

قال: (**ولا يَمَسُّ طِيباً**[(٥)])؛ لقوله ﷺ: «الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفلُ[(٦)]»[(٧)].

---

(١) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٦٨) دار الفكر: مذهبنا أنَّه يجوزُ للرَّجلِ المُحرِمِ سَترُ وَجهِهِ ولا فديةَ عليه وبه قال جمهورُ العلماء. اهـ.

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى، في الحج، باب: المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٩٣١٤)، والدار قطني في الحج، باب: المواقيت (٢٦٠) عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إحرامُ المرأةِ في وجهها، وإحرامُ الرَّجل في رأسه».

(٣) أخرج البخاري في الجنائز، باب: الكفن في ثوبي (١٢٠٦)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفَةَ إذ وقَعَ عن راحلتِهِ، فوَقَصَته، أو قال: فأوقصته قال النَّبيُّ ﷺ: «اِغسلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنوه في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَهُ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ملبِّياً».

(٤) يعني: الفرق بين إحرامي الرَّجلِ والمرأةِ، بحيث يجوز للمرأة تغطيةُ الرَّأس، ولا يجوز للرَّجل ذلك، لا أن يُغطِّي الرَّجل وجهَهُ في الإحرام. اهـ عناية.

(٥) والمرادُ عدَمُ استعمالِ الطِّيبِ في الثَّوبِ والبدَنِ، لذا قالوا: لو لَبِسَ إزاراً مبخَّراً لا شيءَ عليه؛ لأنَّه ليس بِمُستعمِلٍ لِجُزءٍ من الطِّيبِ، وإنَّما حَصَّلَ مجرَّدَ الرَّائحةِ، ومِن ثَمَّ قال في الخانية: لو دَخَلَ بيتاً قد بُخِّر، واتَّصلَ بِثَوبِهِ شيءٌ منه لم يكن عليه شيءٌ. نهر عا (٣/ ٥٦٨).

(٦) «الشَّعِث» بالكسر نعتٌ، وبالفتحة مصدر، وهو: انتشارُ الشَّعر وتَغيُّرُه لقِلَّة التَّعهُّد. والتَّفِل من «التَّفَل»، وهو: تَرْكُ الطِّيب حتَّى يوجد منه رائحة كريهةٌ. اهـ عناية.

(٧) أخرج الترمذي في تفسير القرآن، سورة آل عمران (٢٩٩٨)، وابن ماجه في المناسك، باب: =

وكذا لا يَدَّهِنُ، ولا يَحلِقُ رأسَهُ ولا شَعْرَ بَدَنِهِ، ولا يَقُصُّ مِنْ لِحَيتِهِ، ولا يَلْبَسُ ثَوباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ ولا زَعفرانٍ ولا عُصْفُرٍ، إلَّا أنْ يَكونَ غَسيلاً لا يَنفُضُ. ولا بأسَ بِأنْ يَغْتَسِلَ ويَدخُلَ الحَمَّامَ، ....

(وكذا لا يَدَّهِنُ) لِما روينا[١].

(ولا يَحلِقُ رأسَهُ ولا شَعْرَ بَدَنِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] الآية، (ولا يَقُصُّ مِنْ لِحَيتِهِ)؛ لأنَّه في معنى الحَلْقِ، ولأنَّ فيه إزالَةَ الشَّعَثِ وقَضاءَ التَّفَثِ.

قال: (ولا يَلْبَسُ ثَوباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ ولا زَعفرانٍ ولا عُصْفُرٍ)؛ لقوله ﷺ: «لا يَلبَسُ المُحرِمِ ثوباً مَسَّهُ زَعفران ولا وَرْس[٢]»، قال: (إلَّا أنْ يَكونَ غَسيلاً لا يَنفُضُ[٣])؛ لأنَّ المَنْعَ للطِّيبِ لا لِلَّون.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بِلُبسِ المُعصفَر؛ لأنَّه لونٌ لا طِيبَ له[٤].

ولنا: أنَّ له رائحةً طيبةً.

قال: (ولا بأسَ بِأنْ يَغْتَسِلَ ويَدخُلَ الحَمَّامَ)؛ ....

= ما يوجب الحج (٢٨٩٦) عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: مَن الحاجُّ يا رسول الله؟ قال: «الشَّعثُ التَّفِلُ» فقام رجلٌ آخَرُ، فقال: أيُّ الحجِّ أفضَلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»، فقام رجلٌ آخَرُ فقال: ما السَّبيلُ يا رسولَ الله؟ قال: الزَّادُ والرَّاحلة.

(١) أي: من قوله ﷺ: «الشَّعِث التَّفِل»، وجه دلالتِهِ: أنَّ الشَّعث وهو: انتشارُ الشَّعر وتَغيُّره لقِلَّة التَّعهُّد، فيفيدُ منعَ الادِّهانِ.

(٢) انظر ص (٦٠٩) ت (١).

(٣) أي: لا يوجد منه رائحةُ الوَرْس والزَّعفران والعُصفر، وعن محمَّد: أن لا يتعدَّى أثرُ الصَّبغ إلى غيره أو لا تَفُوح منه رائحة الطِّيب. اهـ عناية.

(٤) قال النووي في المجموع (٧/ ٢٨٢): إذا لبس ثوباً مُعصفراً فلا فِديَةَ، والعُصفرُ ليس بطيبٍ، هذا مذهبنا. اهـ.

ويَستَظِلَّ بِالبَيتِ والمَحْمِلِ. ....

لأنَّ عمر رضي الله عنه اغتسل وهو مُحرِم[1].

(و) لا بأسَ بأنْ (يَستَظِلَّ بالبَيتِ والمَحْمِلِ)، وقال مالك رحمه الله: يُكرَه أن يَستظِلَّ بالفُسطاطِ وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّه يُشبِه تغطيةَ الرَّأس[2].

---

(١) أخرج مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: المحرم يغسل رأسه (٤٢٠) عن عطاءِ بن أبي رباح أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لِيَعلى بنِ منية وهو يَصُبُّ على عمرَ ماءً، وعمرُ يَغتسِلُ: أُصبُبْ على رأسي، قال له يَعْلَى: أتريدُ أن تجعَلَها فيَّ؟ إنْ أمرَتَني صَبَبتُ، قال: أُصبُبْ، فلن يَزِيدَه الماءُ إلَّا شَعَثاً.

قوله: «تجعلها فيَّ»، قيل: معناه: الفِديةُ إن ماتَ شيءٌ مِن دوابِّ رأسِكَ، أو زالَ شيءٌ من الشَّعرِ لَزِمَتني الفِديةُ، فإن أمرتني كانت عليك.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه (١٢٨٤٩) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي عمر: تعال معي حتَّى أنافِسَكَ في الماء، أيُّنا أصبَرُ، ونحنُ مُحرِمون.

وأخرج البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (١٧٤٣)، ومسلم في الحج، باب: جوازِ غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥) اختلف عبدُ الله بنُ العباس والمِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ، وقال المِسورُ: لا يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ، فأرسلني عبدُ الله بنُ العبَّاس إلى أبي أيوب الأنصاري فوَجَدتُه يَغتسِلُ بين القَرنَينِ وهو يُستَرُ بثوبٍ، فسَلَّمتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ حُنَين، أرسلني إليك عبدُ الله بنُ العباس أسأَلُكَ كيف كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغسِلُ رأسَهُ وهو مُحرِمٌ؟ فوَضَعَ أبو أيوب يدَهُ على الثَّوبِ فطأطأه حتَّى بَدَا لي رأسُهُ، ثمَّ قال لإنسان يَصُبُّ عليه: أُصبُبْ، فصَبَّ على رأسِهِ، ثمَّ حرَّك رأسَهُ بيدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، وقال: هكذا رأيتُهُ صلى الله عليه وسلم يفعل.

«القرنين» هما جانبا البناءِ الذي على رأس البئر وتُوضَعُ خَشبةُ البَكَرةِ عليهما.

(٢) المنصوص عليه في كتب المالكية أنَّه يجوز للمحرمِ أن يستظلَّ ببناءٍ من حائطٍ وسقفٍ وقَبوٍ، وخيمةٍ ونحوِها، وكذا يجوزُ الاستظلالُ بالمحمل بظلِّه الخارجِ، كما يستظلُّ بالحائطِ، إلَّا انَّه لا يجوزُ له الاستظلالُ في المحمل، بأن يدخلَ فيه.

انظر الشَّرح الكبير للشيخ الدردير (٢/٥٦-٥٧).

ولو دَخَلَ تَحْتَ أستارِ الكَعبَةِ حتَّى غَطَّتْهُ: إنْ كانَ لا يُصِيبُ رأسَهُ ولا وَجْهَهُ فلا بَأسَ بِهِ. ولا بَأسَ بِأنْ يَشُدَّ في وَسْطِهِ الهِمْيانَ. ولا يَغْسِلُ رأسَهُ ولا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ.

ولنا: أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يُضرَب له فُسطاطٌ في إحرامه[1]، ولأنَّه لا يَمَسُّ بدَنَه فأشبَهَ البيت.

(ولو دَخَلَ تَحْتَ أستارِ الكَعبَةِ حتَّى غَطَّتْهُ: إنْ كانَ لا يُصِيبُ رأسَهُ ولا وَجْهَهُ فلا بَأسَ بِهِ)؛ لأنَّه استِظلالٌ[2].

(و لا بَأسَ بِأنْ يَشُدَّ في وَسْطِهِ الهِمْيانَ[3])، وقال مالك رحمه الله: يُكرَه إذا كان فيه نفقةُ غيرِهِ لأنَّه لا ضرورة[4].

ولنا: أنَّه ليس في معنى لُبْسِ المَخيطِ، فاستَوَتْ فيه الحالتان.

(ولا يَغْسِلُ رأسَهُ ولا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ)؛ لأنَّه نوعُ طِيبٍ، ولأنَّه يَقتُل هوامَّ الرَّأس.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في الحج، باب: في المحرم ما يحمل من السلاح (١٤٣٩١) عن عقبة بن صهبان قال: رأيتُ عثمانَ بالأبطَحِ وإنَّ فُسطاطَهُ مَضروبٌ، وإنَّ سيفَهُ معلَّقٌ بالفُسطاط.
ويُستدلُّ للمسألة بما أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم (١٢٩٨) عن أمِّ الحُصين قالت: حَجَجتُ مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً وأحَدُهما آخِذٌ بِخُطامِ ناقةِ النَّبيِّ ﷺ، والآخَرُ رافعٌ ثوبَهُ يَستُرُهُ من الحَرِّ، حتَّى رمى جمرةَ العقبةِ.

(٢) يُفهَمُ من كلامِهِ أنَّه إن كان يُصيب رأسَهُ يكره، وهذا لأنَّ التَّغطيةَ بالمُماسَّةِ، يقال لِمَن جَلَسَ في خيمةٍ ونَزَعَ ما على رأسِهِ: «جلَسَ مكشوفَ الرَّأس». - وفي النهر عن الخانية: لو حمَلَ المُحرِمُ على رأسِهِ شيئاً يَلبَسُه النَّاسُ يكونُ لابساً، وإن كان لا يَلبَسُه النَّاسُ كالإجانة - ما يُغسل فيه الثياب - ونحوِها فلا، ويُكره له تَعصيبُ رأسِهِ، ولو فعلَ يوماً وليلةً كان عليه صدقةٌ. عا (٣/ ٥٧٠).

(٣) هو ما يلفُّ على الخَصْر ويُوضَع فيه الدَّراهمُ والدَّنانير.

(٤) تحقيق المسألة عند المالكيَّة: أنَّه يجوزُ للمحرِمِ أن يشدَّ الهِميانَ واضعاً فيه نفقتَهُ، بشرطِ أن يشدَّهُ تحتَ الإزارِ لا فوقَهُ، أمَّا إن شدَّه لنفقةِ غيرِهِ، أو كان فارغاً، أو شدَّه فوق الإزارِ وجب عليه فديةٌ. انظر الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٥٨).

وَيُكثِرُ مِنَ التَّلبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وكُلَّما عَلا شَرَفاً، أو هَبَطَ وادِياً، أو لَقِيَ رَكْباً، وبِالأسحارِ. ....

قال: (وَيُكثِرُ مِنَ التَّلبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ[1]، وكُلَّما عَلا شَرَفاً، أو هَبَطَ وادِياً، أو لَقِيَ رَكْباً، وبِالأسحارِ)؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم كانوا يُلَبُّون في هذه الأحوال[2].

والتَّلبيةُ في الإحرام على مثال التَّكبير في الصَّلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال[3].

---

(١) ولو نفلاً، كذا في البدائع. وخَصَّه الطَّحاويُّ في المَكتوباتِ دونَ النَّوافلِ والفوائتِ، فأجراها مَجرَى التَّكبيرِ في أيَّامِ التَّشريقِ، والتَّعميمُ أولى. فتح، وهو الصَّحيحُ المُعتَمَدُ المُوافِقُ لظاهرِ الرِّوايةِ. شرح اللُّباب.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنَّفه، في الحج، باب: من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة (١٢٧٤٧) عن ابن سابط قال: كان السَّلفُ يَستحبُّونَ التَّلبيةَ في أربعةِ مواضِعَ: في دبرِ الصَّلاةِ، وإذا هَبَطُوا وادياً وعَلَوْهُ، وعند انضمامِ الرِّفاق.

وبرقم (١٢٧٤٨) عن إبراهيم قال: يُستَحَبُّ التَّلبيةُ في مواطِنَ: في دُبرِ الصَّلاةِ المكتوبةِ، وحينَ يَصعَدُ شَرَفاً، وحين يَهبِطُ وادياً، وكلَّما استوى لك بعيرُكَ قائماً، وكلَّما لقيتَ رِفقةً.

وبرقم (١٢٧٥٠) عن خيثمةَ قال: كانوا يَستحبُّونَ التَّلبيةَ عن سِتٍّ: دبرَ الصَّلاةِ، وإذا استَقَلَّتْ بالرَّجلِ راحلتُهُ، وإذا صَعَدَ شَرَفاً، وإذا هَبَطَ وادياً، وإذا لَقِيَ بعضُهُم بعضاً.

(٣) قال الكمال: والحاصلُ أنَّا عَقِلنا من الآثارِ اعتبارَ التَّلبيةِ في الحَجِّ على مثالِ التَّكبيرِ في الصَّلاة، فقلنا: السُّنَّةُ أن يأتي بها عند الانتقالِ من حالٍ إلى حالٍ.

والحاصلُ أنَّها مرَّةٌ واحدةٌ شرطٌ والزِّيادةُ سنَّةٌ، قال في المحيط: حتَّى تلزمُهُ الإساءةُ بتركها.

قال في اللُّباب: ويُستحَبُّ إكثارُها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً، واقفاً وسائراً، طاهراً ومُحدِثاً، جنباً وحائضاً، وعند تَغيُّرِ الأحوالِ والأزمانِ، وعندَ إقبالِ اللَّيلِ والنَّهارِ، وعندَ كلِّ رُكوبٍ ونُزولٍ، وإذا استيقظ من النَّوم.

وقال أيضاً: ويُستَحَبُّ تَكرارُها في كلِّ مرَّةٍ ثلاثاً على الوِلاء، ولا يَقطَعُها بكلام، ولو رَدَّ السَّلامَ في خِلالها جازَ، ويُكرَهُ لغيرِهِ أن يُسلِّم عليه، وإذا كانوا جماعةً لا يَمشي أحدٌ على تلبيةِ الآخَرِ، بل كلُّ إنسانٍ يُلبِّي بنفسِهِ، ويُلبِّي في مسجدِ مكَّةَ ومِنىً وعَرفاتٍ، لا في الطَّوافِ وسَعي العُمرةِ.

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلبِيَةِ. فإذا دَخلَ مَكَّةَ ابتَدَأ بِالمَسجِدِ الحَرامِ، وإذا عايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ

(وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلبِيَةِ)؛ لقوله ﷺ: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ[1]»، فالعَجُّ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، والثَّجُ: إسالةُ الدَّمِ.

قال: (فإذا دَخَلَ مَكَّةَ ابتدَأ بِالمَسجِدِ الحَرام)؛ لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كلَّما دخل مكَّة دخل المسجدَ[2]، ولأنَّ المقصودَ زيارةُ البيتِ، وهو فيه.

ولا يَضرُّه ليلاً دَخلَها أو نهاراً؛ لأنَّه دُخولُ بلدةٍ فلا يُخَصُّ بأحدِهما.

(وإذا عايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ)، وكان ابنُ عمرَ ﵄ يقول إذا لَقِي البيت: «باسم الله واللهُ أكبرُ[3]»، ومحمدٌ ؒ لم يُعيِّن في الأصل لِمَشاهِدِ الحَجِّ شيئاً من الدَّعوات؛ لأنَّ التَّوقيتَ يَذهَب بالرِّقَّة، وإنْ تَبرَّكَ بالمنقول منها فحَسَنٌ.

---

(١) تقدَّم حديث الترمذي في ص (٦١٠) ت (٧).
والحديث رواه من الصحابة: ابن عمر، وأبو بكر، وجابر، وابن مسعود ﵃ وعنَّا بهم.
ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٢٩)، وأبو داود في المناسك، باب: كيف التلبية (١٨١٤) عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﵇، فأمرني أن آمُرَ أصحابي ومَن معي أن يَرفَعوا أصواتَهم بالإهلال» أو قال: «بالتَّلبية» يريد أحدهما.

(٢) أخرج البخاري في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٥٣٦)، ومسلم في الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٢٣٥) عن عائشة ﵂: أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه توضَّأ، ثمَّ طاف، ثمَّ لم تكن عمرةً، ثمَّ حجَّ أبو بكر وعمر ﵄ مِثلَه، ثمَّ حَجَجتُ مع أبي الزُّبيرِ ﵁ فأوَّلُ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ، ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يَفعلُونه، وقد أخبرتني أمِّي أنَّها أهَلَّت هي وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بِعُمرةٍ، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكنَ حَلُّوا.
وأخرج مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (٧١٦) عن كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَقدَمُ من سفرٍ إلَّا نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثمَّ جلس فيه.

(٣) قال الزيلعي (٣/٣٦): غريب، والذي رواه البيهقي عنه أنَّه كان يقول ذلك عند استلامِ الحَجَرِ.

ثمَّ ابتَدَأَ بِالحَجَرِ الأسودِ فَاسْتَقْبَلَهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ، ويَرْفَعُ يَدَيهِ، واستَلَمَهُ إنِ استَطاعَ مِنْ غَيرِ أنْ يُؤذِيَ مُسلِماً، ....

قال: (ثمَّ ابتَدَأَ بِالحَجَرِ الأسودِ فَاسْتَقْبَلَهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ)؛ لما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل المسجد فابتدأ بالحَجَرِ فاستَقْبَلَه وكَبَّرَ وهلَّل[1]».

قال: (ويَرْفَعُ يَدَيهِ[2])؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفَعُ الأيدي إلَّا في سبعة مواطن» وذكر من جملتها «استلامَ الحَجَر[3]».

قال: (واستَلَمَهُ[4] إنِ استَطاعَ مِنْ غَيرِ أنْ يُؤذِيَ مُسلِماً)؛ لِما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أمَّا ابتداؤه عليه الصلاة والسلام بالحجر فقد أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر ضمن حديث طويل جاء فيه: حتَّى إذا أتينا البيتَ معه استَلَمَ الرُّكنَ، فرَمَلَ ثلاثاً ومَشَى أربعاً، ثمَّ نفَذَ إلى مَقامِ إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، فجَعَل المَقامَ بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: - ولا أعلمه ذكره إلَّا عن النبيِّ ﷺ - كان يقرأ في الرَّكعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]، ثمَّ رجع إلى الرُّكنِ فاستلَمَه، ثمَّ خرج من الباب إلى الصَّفا ... الحديث.

وأمَّا التَّكبيرُ فهو عند البخاري في الحج، باب: المريض يطوف راكبا (١٥٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيرٍ، كلَّما أتى على الرُّكنِ أشار إليه بشيءٍ في يده وكبَّر.

وأمَّا التَّهليل فهو عند أحمد (١/ ٢٨) (١٩٠) عن عمر بن الخطاب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: يا عمرُ، إنَّكَ رجلٌ قويٌّ لا تُزاحِمْ على الحَجَرِ، فتؤذي الضَّعيفَ، إنْ وجدتَ خَلوَةً فاستَلِمْهُ، وإلَّا فاستَقبِلْه فَهَلِّلْ وكَبِّرْ.

(٢) **يعني: عند التَّكبيرِ لافتتاحِ الطَّوافِ، لا عندَ النِّيَّةِ فإنَّه بدعةٌ. اللباب**

ويكون باطنُ اليدَينِ في هذا الرَّفعِ إلى الحَجَرِ، كهيئتهما في افتتاحِ الصَّلاةِ، وكذا يَفعَلُ في كلِّ شوطٍ إذا لم يَستلِمْه.

(٣) **تقدَّم في صفة الصلاة، وليس فيه استلام الحجر، انظر ص (٢٣٦) ت (٣).**

(٤) **يعني: بعد رَفعِ يديه للافتتاح والتَّكبيرِ والتَّهليلِ، يَستلِمُهُ بعدَ أن يُرسِلَ يديه، كما في النَّهر عن التُّحفة. وصفةُ الاستلام: أن يَضَعَ كفَّيهِ على الحَجَر ويضَعَ فَمَه بين كفَّيه ويُقبِّله، عا (٣/ ٥٧٧)، وهذا التَّقبيلُ لا يكونُ له صوتٌ. فتح.**

وإنْ أمكَنَهُ أنْ يَمَسَّ الحَجَرَ بِشَيءٍ في يَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ ذلك فعَلَ، ....

قَبَّل الحجر الأسود ووَضَعَ شفتيه عليه[١]، وقال لعمر: إنَّك رجلٌ أيِّدٌ تُؤذي الضَّعيف، فلا تُزاحِم النَّاسَ على الحَجَرِ، ولكن إنْ وجدتَ فُرجةً فاستَلِمْه، وإن لا فاستقبِلْه وهَلِّلْ وكَبِّر[٢]»، ولأنَّ الاستلامَ سنَّةٌ، والتَّحرُّزُ عن أذى المسلمِ واجبٌ.

قال: (وإنْ أمكَنَهُ أنْ يَمَسَّ الحَجَرَ بِشَيءٍ في يَدِهِ) كالعُرجون وغَيرِه (ثُمَّ قَبَّلَ ذلك فَعَلَ)؛ لِما روي «أنَّه ﷺ طاف على راحلتِهِ واستَلَمَ الأركانَ بِمِحجَنِه[٣]»، وإنْ لم يَستطِعْ شيئاً من ذلك استقبَلَهُ وكَبَّرَ وهلَّلَ وحَمِدَ اللهَ وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرج ابن ماجه في المناسك، باب: استلام الحجر (٢٩٤٥)، والحاكم (١/ ٣٢٤) (١٦٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبَلَ رسولُ الله ﷺ الحَجَرَ واستَلَمَه، ثمَّ وَضَعَ شَفَتيهِ عليه يبكي طويلاً، فالتَفَتَ فإذا عمرُ يبكي، فقال: «يا عمر، ها هنا تُسكَبُ العَبَرات»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

والحديث رواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ دون ذكرِ الشفتين، وهو عند البخاري في الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٢٠)، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠) عن عمر رضي الله عنه أنَّه جاء إلى الحجرِ الأسودِ فقَبَّلَه فقال: إنِّي أعلَمُ أنَّكَ حجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلتُكَ.

(٢) تقدَّم ص (٦١٦) ت (١).

(٣) يعني: استلَمَ الحجَرَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ، فإنَّه لا يَستلِمُ غيرَهُما، وإنَّما جمَعَه باعتبارِ تكرُّرِ الأشواطِ.

والمِحجَنُ - بكسر الميم وفتح الجيم - عُودٌ مِعوَجُ الرَّأسِ.

الحديث أخرجه الجماعة إلَّا الترمذي، وهو عند البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (١٥٣٠)، و مسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ.

والحديث رواه غير ابن عباس: جابر، وأبو الطُّفيل، وصفية بنت شيبة، وطارق بن أشيم، وأمُّ عمارة.

ثمَّ أخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البابَ وقَدِ اضْطَبَعَ رِداءَهُ قبلَ ذلِكَ، فَيَطُوفُ بالبيتِ سَبعَةَ أشواطٍ، والاضطِباعُ: أنْ يَجْعَلَ رِداءَهُ تَحتَ إبْطِهِ الأيمَنِ، ويُلْقيهِ على كَتِفِهِ الأيسَرِ، ويَجْعَلُ طَوافَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَطِيمِ، ....

قال: (ثمَّ أخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي البابَ وقَدِ اضْطَبَعَ رِداءَهُ قبلَ ذلِكَ، فَيَطُوفُ بالبيتِ سَبعَةَ أشواطٍ)؛ لِما رُوي «أنَّه ﷺ استَلَمَ الحَجَر ثمَّ أخَذَ عن يَمِينه ممَّا يلي البابَ، فَطاف سبعةَ أشواطٍ[1]».

(والاضطِباعُ: أنْ يَجْعَلَ رِداءَهُ تَحتَ إبْطِهِ الأيمَنِ، ويُلْقيهِ على كَتِفِهِ الأيسَرِ)، وهو سنَّةٌ، وقد نُقِل ذلك عن رسول الله ﷺ[2].

قال: (ويَجْعَلُ طَوافَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَطِيمِ)، وهو اسمٌ لموضعٍ فيه المِيزابُ، سُمِّي به لأنَّه حُطِم من البيت، أي: كُسِر. وسمِّي حِجراً لأنَّه حُجِر منه، أي: مُنِع، وهو من البيت؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة ﵂: «فإنَّ الحَطيم من البيت[3]»، فلهذا يَجعل الطَّوافَ من ورائه، حتَّى لو دخل الفُرجةَ التي بينه وبين

---

(1) أخرج مسلم في الحج، باب: ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا قَدِمَ مكَّةَ أتى الحجَرَ فاستَلَمَه، ثمَّ مشى على يمينه فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً.

(2) أخرج أبو داود في المناسك، باب: الاضطباع في الطواف (١٨٨٤)، وأحمد (١/ ٣٠٦) (٢٧٩٣) عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرَّانةِ، فرَمَلُوا بالبيت وجَعَلُوا أردِيَتَهُم تحتَ آباطِهِم، قد قَذَفُوها على عواتِقِهِم اليسرى.

(3) أخرج البخاري في الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (١٥٠٧)، ومسلم في الحج، باب: جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣) عن عائشة ﵂ قالت: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لَهُم لم يُدخِلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومَك قَصَّرت بهمُ النَّفقةُ»، قلت: فما شأنُ بابِهِ مرتفعاً؟ قال: «فَعَلَ ذلك قومُكِ لِيُدخِلُوا مَن شاؤوا ويَمنَعُوا مَن شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهُم بالجاهليَّةِ فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهُم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأنْ أُلصِقَ بابَهُ بالأرض».
وقال في الفتح: وليس الحِجرُ كلُّه من البيتِ، بل سِتَّةُ أذرعٍ منه فقط؛ لحديث عائشة ﵂، عن رسول الله ﷺ قال: «ستَّةُ أذرُعٍ من الحِجرِ من البيت، وما زاد ليس من البيت» رواه مسلم.

وَيَرْمُلُ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنَ الأشواطِ، ويَمشِي في الباقي على هِينَتِهِ، ....

البيتِ لا يجوزُ، إلَّا أنَّه إذا استقبل الحطيمَ وَحْدَه لا تُجزِيه الصَّلاةُ؛ لأنَّ فرضيَّةَ التَّوجُّهِ ثبتَتْ بنصِّ الكتاب، فلا تتأدَّى بما ثبَتَ بخبرِ الواحدِ احتياطاً، والاحتياطُ في الطَّواف أن يكونَ وراءَهُ.

قال: (وَيَرْمُلُ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنَ الأشواطِ)، والرَّمَلُ أن يَهُزَّ في مِشيته الكَتِفَين كالمُبارِزِ يَتبَختَرُ بين الصَّفين، وذلك مع الاضطباع. وكان سببُهُ إظهارَ الجَلَد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمَّى يثرب[1]، ثمَّ بقي الحكمُ بعد زوال السَّبب في زمن النَّبيِّ ﷺ وبعده[2].

قال: (ويَمشِي في الباقي على هِينَتِهِ) على ذلك اتَّفق رواةُ نُسُكِ رسولِ الله ﷺ[3].

---

(1) أخرج البخاري في المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٠٠٩)، ومسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٦) عن ابن عباس قال: قَدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مكَّةَ وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِب، قال المشركون: إنَّه يَقدَمُ عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُم الحُمَّى، ولَقُوا منها شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يلي الحِجرَ، وأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ أن يَرمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ ويَمشُوا ما بين الرُّكنين؛ لِيَرَى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاءِ الذين زَعَمْتُم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْم، هؤلاءِ أجلَدُ من كذا وكذا، قال ابنُ عبَّاس ولم يَمْنَع أن يأمُرَهُم أن يَرمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءُ عليهم.

(2) فلو ترَكَ الرَّمل، أو نَسِيه ولو في الثَّلاثةِ لم يَرمُلْ في الباقي، قال في الفتح: ولو مَشَى شَوطاً ثمَّ تذكَّرَ، لا يَرمُلُ إلَّا في شوطين، وإن لم يَذكُر في الثَّلاثةِ لا يَرمُل بعدَ ذلك اه، أي: لأنَّ تَرْكَ الرَّملِ في الأربعة سنَّةٌ، فلو رَمَل فيها كان تاركاً للسُّنَّتين، وتركُ إحداهما أسهَل. بحر، ولو رَمَل في الكلِّ لا يلزَمُهُ شيءٌ. ولوالجية، وينبغي أن يُكرَه تنزيهاً لِمُخالفةِ السُّنَّة.

(3) تقدَّم حديث جابر، انظر ص (٦١٨) ت (١).

وأخرج البخاري في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٥٦٢)، ومسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طاف الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بين الصَّفا والمروة.

والرَّمَلُ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، فإنْ زَحَمَهُ النَّاسُ في الرَّمَلِ قامَ، فإذا وَجَدَ مَسلَكاً رَمَلَ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّما مَرَّ بِهِ إنِ استطاعَ، ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانِيَّ ....

(والرَّمَلُ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ)، وهو المنقول من رَمَل النَّبيِّ ﷺ[١]، (فإنْ زَحَمَهُ النَّاسُ في الرَّمَلِ قام[٢]، فإذا وَجَدَ مَسلَكاً رَمَلَ)؛ لأنَّه لا بَدَلَ له، فيقِفُ حتَّى يُقيمَه على وجهِ السُّنَّة، بخلاف الاستلام لأنَّ الاستقبال بدَلٌ له[٣].

قال: (ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّما مَرَّ بِهِ إنِ استطاعَ)؛ لأنَّ أشواطَ الطَّوافِ كركعاتِ الصَّلاةِ، فكما يفتتحُ كلَّ ركعةٍ بالتَّكبيرِ يفتتحُ كلَّ شوطٍ باستلامِ الحجر[٤]، وإنْ لم يستطعِ الاستلامَ استقبَلَ وكبَّرَ وهلَّلَ على ما ذكرنا.

(ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانِيَّ) وهو حسَنٌ في ظاهر الرِّواية، وعن محمد: أنَّه سنَّةٌ[٥]،

---

(١) أخرج مسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ومشى أربعاً.

(٢) يعني: وقف إلى أن يجد فرصةً للرَّمَل. وإنَّما قال: «قام» ولم يقل: «وقف» إشارة إلى إنَّه لا يقعد بل يبقى قائماً. بناية.

(٣) وفي شرح الطَّحاويِّ: يمشي حتَّى يَجِدَ الرَّمَل، وهو الأظهر؛ لأنَّ وُقُوفَه مُخالِفٌ للسُّنَّة. قاري على النُّقاية، وفي شرحه على اللُّباب: لأنَّ المُوالاةَ بينَ الأشواطِ وأجزاءِ الطَّوافِ سنَّةٌ متَّفقٌ عليها، بل قيل: واجبةٌ، فلا يَترُكُها لِسُنَّةٍ مُختلَفٍ فيها.
قال عا (٣/ ٥٨٤): ينبغي التَّفصيلُ جمعاً بين القولين، بأنَّه إن كانت الزَّحمةُ قبلَ الشُّروعِ وقَفَ؛ لأنَّ المبادرةَ إلى الطَّوافِ مُستحبَّةٌ، فَيَترُكُها لِسُنَّةِ الرَّملِ المُؤكَّدةِ، وإن حصَلَت في الأثناء فلا يقفُ لئلا تَفوت المُوالاة.

(٤) وفيه أخرج البخاري في اللحج، باب: المريض يطوف راكباً (١٥٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيرٍ، كلَّما أتى على الرُّكنِ أشار إليه بشيءٍ في يدِهِ وكَبَّر».

(٥) لِما أخرجه احمد (٢/ ١٨) (٤٦٨٦) عن ابن عمر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أن يَستلِمَ الحَجَرَ والرُّكنَ اليمانيَّ في كلِّ طوافٍ».
والمراد بالاستلامِ هنا لَمسُهُ بكَفَّيهِ، أو بِيَمينِهِ دونَ يسارِهِ، وبدونِ تَقبيلٍ وسجودٍ عليه، ولا نيابةَ عنه بالإشارةِ عندَ العَجزِ عن لَمسِهِ لِلزَّحمة. شرح اللباب. وفي البدائع: لا خلافَ في أنَّ تقبيلَهُ ليس سنَّةً، =

ولا يَستَلِمُ غَيْرَهما، ويَخْتِمُ الطَّوافَ بِالاستِلامِ، ثُمَّ يأتي المَقامَ فَيُصَلِّي عِندَهُ رَكْعَتَينِ، أو حَيثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسجِدِ، ....

(ولا يَستَلِمُ غَيْرَهما) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستلم هذين الرُّكنين ولا يَستلِمُ غيرَهما[1]».

(ويَخْتِمُ الطَّوافَ بِالاستِلامِ)، يعني: استِلامَ الحَجَر.

قال: (ثُمَّ يأتي المَقامَ فَيُصَلِّي عِندَهُ رَكْعَتَينِ[2]، أو حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسجِدِ) وهي واجبةٌ عندنا[3].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: سنَّةٌ لانعدام دليلِ الوجوب.

= وفي السِّراجية: ولا يُقبِّلُه في أصحِّ الأقاويل. انظر عا (٣/ ٥٨٥) ط المعرفة.

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وهو عند البخاري في الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٥٣١)، ومسلم في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (١٢٦٧) عن سالمِ بنِ عبد الله عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يَستلِمُ من البيتِ إلَّا الرُّكنَينِ اليَمانِيَّين.

هذا ويُكرَه استلامُ غيرهما، وهو الرُّكنُ العراقيُّ والشَّاميُّ؛ لأنَّهما ليسا رُكنَين حقيقةً، بل من وَسطِ البيتِ؛ لأنَّ بعضَ الحَطيمِ من البيت. بدائع، والكراهةُ تنزيهيَّةٌ، كما في البحر.

(٢) أي: في وقتٍ مباحٍ، فتكره في وقت الكراهةِ، بخلاف الطَّواف فهو مشروع في جميع الأوقات.

(٣) والسُّنَّةُ المُوالاةُ بينهما وبين الطَّوافِ، فَيُكره تأخيرُها عنه إلَّا في وقتٍ مكروهٍ، ولو طاف بعد العصرِ يُصلِّي المغربَ، ثمَّ ركعتي الطَّوافِ، ثمَّ سنَّةَ المغربِ. ولو صلاها في وقتٍ مكروهٍ قيل: صحَّت مع الكراهةِ، ويجبُ قطعُها، فإن مضى فيها فالأحبُّ أن يُعيدَها. لباب.

وفيه: ولا تختصُّ - أي: ركعتا الطَّوافِ - بزمانٍ ولا مكانٍ، ولا تفوتُ، فلو تَركَها لم تُجبَرْ بدمٍ، ولو صلاها خارجَ الحرمِ، ولو بعد الرُّجوعِ إلى وطنِهِ جازَ ويُكره، ويستحبُّ مؤكَّداً أداؤها خلفَ المَقامِ، ثمَّ في الكعبةِ، ثمَّ في الحِجْرِ تحتَ المِيزابِ، ثمَّ كلَّ ما قَرُب من الحِجْرِ، ثمَّ باقي الحِجْرِ، ثم ما قَرُبَ من البيتِ، ثمَّ المسجدِ، ثمَّ الحَرَمِ، ثمَّ لا فضيلةَ بعد الحرمِ بل الإساءةُ. اهـ.

(٤) عدَّد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج السُّننَ المطلوبةَ للطائف فقال في (١/ ٦٦٠): (و) ثامِنُها: (أن يُصلِّي بعدَهُ ركعتين)، وتُجزِئ عنهما الفريضةُ والرَّاتبةُ كما في تحيَّةِ المسجدِ، وفِعلُهُما (خَلْفَ المَقام). اهـ.

ثُمَّ يَعُودُ إلى الحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، وهذا الطَّوافُ طَوافُ القُدُومِ، وهو سُنَّةٌ وليس بِواجِبٍ، ....

ولنا قولُه ﷺ: «وليُصلِّ الطَّائف لكلِّ أسبوعٍ ركعتين[1]»، والأمرُ للوجوب.

(ثُمَّ يَعُودُ إلى الحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ)؛ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا صلَّى ركعتين عاد إلى الحَجَر[2]. والأصلُ أنَّ كلَّ طوافٍ بعده سعيٌ يعودُ إلى الحَجَرِ؛ لأنَّ الطَّوافَ لمَّا كان يُفتَتَح بالاستلامِ، فكذا السَّعيُ يُفتَتَحُ به، بخلافِ ما إذا لم يكن بعده سَعْيٌ.

قال: (وهذا الطَّوافُ طَوافُ القُدُومِ)، ويُسمَّى طوافَ التَّحيَّة، (وهو سُنَّةٌ وليس بِواجِبٍ).

---

(١) قال الزيلعي (٣/ ٤٧): غريب.

وأخرج البخاري في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٥٣٧)، ومسلم في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طاف في الحجِّ أو العمرةِ أوَّلَ ما يَقدَمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعةً، ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ يَطوفُ بين الصَّفا والمروة. واللفظ للبخاري إلَّا أنَّ هذا الحديث لا يدلُّ على الوجوب.

لكن أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله، وهو حديث طويلٌ جاء فيه: حتَّى إذا أتينا البيتَ معه، استلَمَ الرُّكنَ، فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثمَّ نَفَذ إلى مقامِ إبراهيمَ ﷺ فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، فجَعَل المَقامَ بينه وبين البيتِ، كان يقرأ في الرَّكعتين، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثمَّ رجع إلى الرُّكنِ فاستلَمَه.

قال المشايخ: تلا رسول الله ﷺ هذه الآيةَ لِيُنبِّه أنَّ صلاتَه كانت امتثالاً لأمر الله تعالى، وأمرُهُ للوجوب.

(٢) أخرج مالك في الحج، باب: الاستلام في الطواف (١١٢) أنَّه بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَضى طوافَهُ بالبيت وركَع الرَّكعتين، وأراد أن يخرجَ إلى الصَّفا والمروةِ استَلَمَ الرُّكنَ الأسودَ قبلَ أن يَخرجَ. وانظر حديث جابر في الحاشية السابقة.

وليسَ على أهلِ مَكَّةَ طَوافُ القُدُوم، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفا، فَيَصْعَدُ عليه، ويَسْتَقبِلُ البَيْتَ ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَدْعُو اللهَ لِحاجَتِهِ، .....

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: إنَّه واجبٌ لقوله ﷺ: «مَن أتى البيت فليُحيِّه بالطَّواف[(٢)]».

ولنا: أنَّ اللهَ تعالى أمر بالطَّوافِ، والأمرُ المُطلَقُ لا يقتضي التَّكرارَ، وقد تعيَّنَ طوافُ الزِّيارةِ بالإجماع، وفيما رواه سمَّاه تحيَّةً، وهو دليلُ الاستحباب.

(وليسَ على أهلِ مَكَّةَ طَوافُ القُدُومِ)؛ لانعدامِ القُدومِ في حقِّهم.

قال: (ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفا، فَيَصْعَدُ عليه، ويَسْتَقبِلُ البَيْتَ ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَدْعُو اللهَ لِحاجَتِهِ)؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صعد الصَّفا حتَّى إذا نَظَر إلى البيت قامَ مُستقبِلَ القِبلةِ يدعو اللهَ[(٣)]»، ولأنَّ الثَّناءَ والصَّلاةَ يُقدَّمانِ على الدَّعاءِ تقريباً إلى الإجابةِ، كما في غيره من الدَّعوات.

والرَّفعُ سنَّةُ الدَّعاء[(٤)]. وإنَّما يَصعَدُ بِقَدْر ما يَصيرُ البيتُ بِمَرأى منه؛ لأنَّ الاستقبالَ هو المقصودُ بالصُّعودِ.

---

(١) انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٣) وما بعدها.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ٥١) غريب جداً.

(٣) جاء في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) قال: ثمَّ خرج من الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ اللهُ به، فبدأ بالصَّفا فَرَقى عليه حتَّى رأى البيتَ، فاستقبَلَ القِبلةَ فوَحَّدَ اللهَ وكبَّرَه، وقال: لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمد ... إلخ.

(٤) جاء فيه أحاديث منها ما أخرجه أبو داود في سجود القرآن، باب: الدعاء (١٤٨٩) عن ابن عباس قال: المسألةُ أن تَرفَعَ يَدَيكَ حِذْوَ مَنكِبَيكَ أو نحوهما، والاستغفارُ أن تُشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تَمُدَّ يديكَ جميعاً.

ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَروَةِ، ويَمْشِي على هِينَتِهِ، فإذا بَلَغَ بَطْنَ الوادي يَسْعَى بَيْنَ المِيلَينِ الأَخْضَرَينِ سَعْياً، ثُمَّ يَمْشِي على هِينَتِهِ حتَّى يَأتيَ المَرْوَةَ، فَيَصْعَدَ عليها ويَفعَلَ كما فَعَلَ على الصَّفا، وهذا شَوْطٌ واحِدٌ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، يَبْدَأُ بالصَّفَا ويَختِمُ بِالمَرْوَةِ، ويَسْعَى في بَطْنِ الوادِي في كُلِّ شَوطٍ، ....

ويخرجُ إلى الصَّفا من أيِّ جنبٍ شاء، وإنَّما خرج النَّبيُّ ﷺ من باب بني مَخزوم[(١)]، وهو الذي يُسمَّى باب الصَّفا؛ لأنَّه كان أقربَ الأبواب إلى الصَّفا، لا أنَّه سنَّةٌ.

قال: (ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَروَةِ، ويَمْشِي على هِينَتِهِ، فإذا بَلَغَ بَطْنَ الوادي يَسْعَى بَيْنَ المِيلَينِ الأَخْضَرَينِ سَعْياً، ثُمَّ يَمْشِي على هِينَتِهِ حتَّى يَأتيَ المَرْوَةَ، فَيَصْعَدَ عليها ويَفعَلَ كما فَعَلَ على الصَّفا)؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نزل من الصَّفا وجَعَل يمشي نحو المروة، وسعى في بطن الوادي حتَّى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتَّى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط[(٢)]».

قال: (وهذا شَوْطٌ واحِدٌ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، يَبْدَأُ بالصَّفَا ويَختِمُ بِالمَرْوَةِ، ويَسْعَى في بَطْنِ الوادِي في كُلِّ شَوطٍ)؛ لِما روينا[(٣)].

وإنَّما يبدأ بالصَّفا لقوله ﷺ فيه: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به[(٤)]».

ثمَّ السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ واجبٌ وليس بركن.

---

(١) أخرج الطبراني في الصغير (١/ ١٢٦) (١٨٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ مكَّةَ طافَ بالبيت سبعاً، ثمَّ خرج من باب الصَّفا، فارتقى الصَّفا فقال: «نبدأ بما بدأ الله به» ثمَّ قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وأخرج في الأوسط (٣/ ١٨٧) (٢٨٨٠)، وفي الكبير (١٢/ ٣٧٢) (١٣٣٨١) عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصَّفا من باب بني مخزوم.

(٢) انظر ص (٦١٩) ت (٣) إذا طاف الطَّواف الأوَّل خَبَّ.

(٣) إشارةٌ إلى قوله: «وسَعَى في بطنِ الوادي»، المذكور قبل سطرين.

(٤) انظر حديث جابر في ص (٦٢٣) ت (٣).

ثمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حراماً، ويَطُوفُ بالبيتِ كُلَّما بَدَا لَهُ، ....

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: إنَّه ركن لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى كتب عليكم السَّعيَ فاسْعَوا[(٢)]».

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، ومثلُهُ يُستعمَلُ للإباحةِ، فينفي الرُّكنيَّةَ والإيجابَ، إلَّا أنَّا عدلنا عنه في الإيجاب؛ لأنَّ الرُّكنيَّةَ لا تثبتُ إلَّا بدليلٍ مقطوعٍ به، ولم يُوجَد.

ثمَّ معنى ما رَوَى كَتَبَ استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

قال: (ثمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حراماً)؛ لأنَّه مُحرِم بالحجِّ فلا يَتحلَّلُ قبلَ الإتيانِ بأفعاله.

قال: (ويَطُوفُ بالبيتِ كُلَّما بَدَا لَهُ)؛ لأنَّه يُشبِهُ الصَّلاةَ، قال ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ»[(٣)]، والصَّلاةُ خيرُ موضوعٍ[(٤)]، فكذا الطَّوافُ إلَّا أنَّه لا يسعى عَقيب

---

(١) قال النووي في المنهاج: أركان الحجِّ خمسة: الإحرامُ، والوقوفُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، والحَلقُ إذا جعلناه نُسُكاً ولا تُجبَرُ بدمٍ. اهـ. انظر مغني المحتاج (١/ ٦٨٩) دار الفكر.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٨) (٥٠٣٢)، وفي الكبير (١١/ ١٨٤) (١١٤٣٧) عن ابن عباس قال: سُئل رسول الله ﷺ عامَ حَجَّ عن الرَّمَل فقال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ السَّعيَ فاسْعَوا».
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) (٢٧٩١١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤) (١٠٩٥٥)، والحاكم (١/ ٦٣٠) (١٦٨٦) عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، ولكنَّ اللهَ تعالى أحلَّ فيه المَنطِقَ، فمَنْ نَطَقَ فلا يَنطِقُ إلَّا بخير».
وأخرجه الترمذي في الحج، باب: الكلام في الطواف (٩٦٠) بلفظ «الطَّوافُ حولَ البيتِ مِثلُ الصَّلاةِ إلَّا أنَّكم تتكلمون فيه ...».

(٤) هذا نصُّ حديثٍ أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨) (٢١٨٧٩)، والحاكم (٢/ ٦٥٢) (٤١٦٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٨٤) (٢٤٣)، واللفظ له، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «الصَّلاةُ خيرُ مَوضوعٍ، فمَنِ استطاع أن يَستكثِرَ فَليَستكثِر»، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.

فإذا كانَ قَبْلَ يَومِ التَّروِيَةِ بِيَومٍ خَطَبَ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ فيها النَّاسَ الخُروجَ إلى مِنىً، والصَّلاةَ بِعَرَفات والوُقُوفَ والإفاضَةَ، فإذا صَلَّى الفَجْرَ يَومَ التَّروِيَةِ بِمَكَّةَ خَرجَ إلى مِنىً، فَيُقِيمُ بها حتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ. ....

هذه الطَّوفةِ في هذه المُدَّةِ؛ لأنَّ السَّعيَ لا يجبُ فيه إلَّا مرَّةٌ، والتَّنفُّلُ بالسَّعي غيرُ مشروعٍ، ويُصلِّي لكلِّ أسبوعٍ ركعتين، وهي ركعتان الطَّواف على ما بيَّنَّا[١].

قال: (فإذا كانَ قَبْلَ يَومِ التَّروِيَةِ بِيَومٍ خَطَبَ الإمامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ فيها النَّاسَ الخُروجَ إلى مِنىً، والصَّلاةَ بِعَرَفات والوُقُوفَ والإفاضَةَ).

والحاصلُ: أنَّ في الحجِّ ثَلاثَ خُطَب، أوَّلُها: ما ذكرنا، والثَّانيةُ: بعرفات يومَ عرفةَ، والثَّالثةُ: بِمِنىً في اليوم الحادي عشر، فَيَفصِلُ بين كلِّ خُطبتين بيومٍ.

وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: يَخطُب في ثلاثة أيامٍ متواليةٍ، أوَّلُها يومُ التَّروية؛ لأنَّها أيَّامُ المَوسِمِ ومُجتَمَعُ الحاجِّ.

ولنا: أنَّ المقصودَ منها التَّعليمُ، ويومُ التَّرويةِ ويومُ النَّحرِ يوما اشتِغالٍ، فكان ما ذكرناه أنفَعَ، وفي القلوب أنجَعَ.

(فإذا صَلَّى الفَجْرَ يَومَ التَّروِيَةِ بِمَكَّةَ خَرجَ إلى مِنىً فَيُقِيمُ بها حتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ)؛ لما رُوي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الفجرَ يومَ التَّروية بمكَّةَ، فلمَّا طلعت الشَّمس راحَ إلى مِنَى، فصلَّى بِمِنى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثمَّ راح إلى عَرفات[٢]».

---

(١) قوله ﷺ فيما تقدم: يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين انظر ص (٦٢٢) ت (١).

(٢) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر في حديث طويل جاء فيه: فلمَّا كان يومُ التَّرويةِ تَوَجَّهوا إلى مِنى فأَهَلُّوا بالحجِّ، وركب رسولُ الله ﷺ فصَلَّى بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثمَّ مكَثَ قليلاً حتَّى طلَعَتِ الشَّمسُ وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضرَبُ له بِنَمِرَةَ، فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تَشكُّ قريشٌ إلَّا أنَّه واقفٌ عند المَشعَرِ الحرام كما كانت قريشٌ تصنَعُ في الجاهليَّةِ، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى عرَفَةَ، فوَجَد القُبَّةَ قد ضُرِبت له بِنَمِرَةَ، فنزل بها حتَّى إذا زاغتِ =

ولو باتَ بِمَكَّةَ ليلَةَ عَرَفَةَ وصَلَّى بها الفَجْرَ، ثمَّ غَدَا إلى عَرَفاتٍ ومَرَّ بِمِنىً أجْزَأَهُ، ثمَّ يَتَوَجَّهُ إلى عَرفاتٍ فَيُقِيمُ بها، وإذا زالتِ الشَّمسُ يُصَلِّي الإمامُ بِالنَّاسِ الظُّهرَ والعَصْرَ، فَيَبْتَدِي بالخُطبةِ، فَيَخْطُبُ خُطبةً يُعلِّمُ فيها النَّاسَ الوَقُوفَ بِعَرَفَةَ

(ولو باتَ بِمَكَّةَ ليلَةَ عَرَفَةَ وصَلَّى بها الفَجْرَ، ثمَّ غَدَا إلى عَرَفاتٍ ومَرَّ بِمِنىً أجْزَأَهُ)؛ لأنَّه لا يتعلَّقُ بمِنَى في هذا اليومِ إقامةُ نُسُكٍ، ولكنَّه أساء بتَركِهِ الاقتداءَ برسول الله ﷺ[1].

قال: (ثمَّ يَتَوَجَّهُ إلى عَرفاتٍ فَيُقِيمُ بها) لِما روينا[2]، وهذا بيانُ الأولويَّةِ، أمَّا لو دَفَع قبلَهُ جازَ[3]؛ لأنَّه لا يتعلَّق بهذا المقام حُكمٌ.

قال في الأصل: ويَنزِلُ بها مع النَّاس؛ لأنَّ الانتباذَ تَجبُّرٌ والحالُ حالُ تَضرُّعٍ، والإجابةُ في الجَمعِ أرجى. وقيل: مرادُهُ أنْ لا يَنزِلَ على الطَّريق كيلا يُضيِّقَ على المارَّة.

قال: (وإذا زالتِ الشَّمسُ يُصَلِّي الإمامُ بِالنَّاسِ الظُّهرَ والعَصْرَ، فَيَبْتَدِي بالخُطبةِ، فَيَخْطُبُ خُطبةً يُعلِّمُ فيها النَّاسَ الوَقُوفَ بِعَرَفَةَ ....

= الشَّمسُ، أمر بالقَصواءِ فرَحلَت له، فأتى بطنَ الوادي فخطب النَّاس ... إلى أن قال: ثمَّ أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ... الحديث.

(1) أفاد أنَّ المبيتَ بها سنَّة كما في المحيط، وفي المبسوط: يُستحَبُّ أن يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ بِمِنى ويُقيمَ بها إلى صَبيحةِ عرفة. اهـ.

وفي مناسك النووي: وأمَّا ما يَفعلُهُ النَّاسُ في هذه الأزمانِ من دُخولِهم أرضَ عرفات في اليوم الثَّامنِ، فخطأٌ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، ويَفُوتُهم بسببه سُنَنٌ كثيرةٌ، منها الصَّلواتُ بِمِنى، والمَبيتُ بها.

(2) إشارةٌ إلى قوله: لما روي ان النبي صلى الفجر ... ص (٦٢٦).

(3) قال في العناية: هذا إضمارٌ قبلَ الذِّكر، وكان من حقِّ الكلامِ أن يقول: «ثمَّ يتوجَّهُ إلى عرفاتٍ بعدَ طلوعِ الشَّمس» حتَّى يَصحَّ بناءُ قولِهِ: «وهذا» أي: التَّوجُّهُ بعدَ طُلوعِ الشَّمس، وقَولُهُ: «أمَّا لو دَفَعَ قبلَه»، وعليه قال بعضُ الشَّارحين: تَرْكُ هذا القيدِ سهوٌ من الكاتب. اهـ.

والمُزدَلِفَةِ ورَمْيَ الجِمارِ والنَّحرَ والحَلْقَ وطَوافَ الزِّيارةِ، يَخطُبُ خُطبتَيْنِ يَفصِلُ بينهما بِجَلْسَةٍ كما في الجمعة، ويُصَلِّي بِهِمُ الظُّهرَ والعَصْرَ في وَقْتِ الظُّهرِ بأذانٍ وإقامَتَينِ، ....

والمُزدَلِفَةِ ورَمْيَ الجِمارِ والنَّحرَ والحَلْقَ وطَوافَ الزِّيارةِ، يَخطُبُ خُطبتَيْنِ يَفصِلُ بينهما بِجَلْسَةٍ كما في الجمعة)، هكذا فَعَلَه رسولُ الله ﷺ[1].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يَخطُب بعد الصَّلاةِ؛ لأنَّها خُطبةُ وَعظٍ وتَذكيرٍ، فأشبَهَ خُطبةَ العيد[2].

ولنا: ما روينا[3]، ولأنَّ المقصودَ منها تعليمُ المناسكِ، والجَمعُ منها[4]، وفي ظاهر المذهب: إذا صَعِدَ الإمامُ المنبرَ فجلس أذَّن المؤذنون كما في الجمعة. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يؤذَّن قبلَ خروجِ الإمام. وعنه: أنَّه يُؤذَّن بعد الخُطبة، والصَّحيحُ ما ذكرنا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا خرج واستوى على ناقته أذَّن المؤذِّنون بين يديه.

ويُقيمُ المُؤذِّنُ بعد الفراغ من الخُطبة؛ لأنَّه أوانُ الشُّروع في الصَّلاة، فأشبه الجمعة.

قال: (ويُصَلِّي بِهِمُ الظُّهرَ والعَصْرَ في وَقْتِ الظُّهرِ بأذانٍ وإقامَتَينِ)، وقد وَرَد

---

(1) انظر ص (٦٢٢) ت (٢).

(2) المنصوصُ عليه عند المالكية أنَّ الخطبةَ تكونُ بعد الزَّوالِ قبلَ الصَّلاةِ، قال في الشرح الكبير: (و) نُدِب (خُطبتانِ)، والرَّاجحُ أنَّهما سنَّةٌ (بعدَ الزَّوالِ) يومَ عرفةَ، يجلسُ بينهما، يُعلِّمُ النَّاسَ فيهما ما بقي من مناسك الحجِّ، من جَمعِهم بين صلاتينِ بعرفة، ووقوفِهم بها ودَفعِهم منها إلى مزدلفة، ومَبيتهم بها إلى طواف الإفاضة، (ثمَّ) بعدَ فراغِهِ من خُطبته (أُذِّن) بالبناء للمفعول للظُّهرِ وأقيم لها والإمامُ جالسٌ على المنبر، فإذا فرَغَ من الإقامة نزل الإمام. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح الكبير (٢/٤٣-٤٤).

(3) انظر في ص (٦٢٢) ت (٢).

(4) أي: والجمعُ بين الصلاتين من المناسك.

ولا يَتَطَوَّعُ بَينَ الصَّلاتَينِ، فإنْ صَلَّى بِغَيرِ خُطبةٍ أجْزأهُ. ومَنْ صَلَّى الظُّهرَ في رَحْلِهِ وَحْدَهُ صَلَّى العَصْرَ في وَقْتِهِ عندَ أبي حنيفة، وقالا: يَجمَعُ بينهما المنفرِدُ. ......

النَّقلُ المُستفيض باتِّفاقِ الرُّواةِ بالجمعِ بين الصَّلاتين، وفيما روى جابرٌ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاهما بأذان وإقامتين[1].

ثمَّ بيانه: أنَّه يُؤذِّن للظُّهر ويُقيم للظُّهر، ثمَّ يُقيم للعصر؛ لأنَّ العصر يؤدَّى قبلَ وقتِهِ المَعقُود فيُفرَد بالإقامة إعلاماً للنَّاس.

(ولا يَتَطَوَّعُ بَينَ الصَّلاتَينِ) تَحصيلاً لِمَقصود الوُقُوف، ولهذا[2] قُدِّم العصرُ على وقته، فلو أنَّه فَعَلَ فَعَلَ مَكروهاً وأعاد الأذانَ للعصر في ظاهر الرِّواية، خلافاً لما روي عن محمد رحمه الله[3]؛ لأنَّ الاشتغالَ بالتَّطوُّعِ أو بعملٍ آخر يقطعُ فَوْرَ الأذانِ الأوَّلِ فيُعيدُه للعصرِ.

(فإنْ صَلَّى بِغَيرِ خُطبةٍ أجْزأهُ)؛ لأنَّ هذه الخُطبةَ ليست بفريضة.

قال: (ومَنْ صَلَّى الظُّهرَ في رَحْلِهِ وَحْدَهُ صَلَّى العَصْرَ في وَقْتِهِ عندَ أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يَجمَعُ بينهما المنفرِدُ)؛ لأنَّ جوازَ الجَمعِ للحاجةِ إلى امتداد الوقوفِ، والمنفرِدُ مُحتاجٌ إليه.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّ المحافظةَ على الوقتِ فرضٌ بالنُّصوص، فلا يجوزُ تركُهُ إلَّا فيما ورَدَ الشَّرعُ به، وهو الجَمعُ بالجماعةِ مع الإمامِ، والتَّقديمُ لصيانةِ الجماعةِ؛ لأنَّه يَعسُرُ عليهمُ الاجتماعُ للعصرِ بعدما تفرَّقوا في الموقفِ، لا لِما ذكراه؛ إذ لا منافاةَ.

ثمَّ عند أبي حنيفة رحمه الله: الإمامُ شرطٌ في الصَّلاتين جميعاً.

---

(١) انظر ص (٦٢٦) ت (٢).

(٢) أي: ولأجلِ تحصيلِ المقصودِ من الوقوف بعرفةَ.

(٣) فإنَّه يقول: لا يُعيدُ الأذانَ؛ لأنَّ الوقتَ قد جَمَعَهُما، فيُكتَفَى بأذانٍ واحدٍ، كما في العشاء مع الوتر.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى المَوقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الجَبَلِ والقَومُ مَعَهُ، عَقِيبَ انْصِرافِهِمْ مِنَ الصَّلاةِ،

وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: في العصرِ خاصَّةً؛ لأنَّه هو المُغيَّرُ عن وَقتِهِ. وعلى هذا الخلافِ الإحرامُ بالحجِّ[١].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ التَّقديمَ على خلافِ القياسِ عُرِفَت شرعيَّتُه فيما إذا كانت العصرُ مرتَّبةً على ظُهرٍ مؤدًّى بالجماعةِ مع الإمامِ في حالةِ الإحرامِ بالحجِّ، فيُقتَصَر عليه.

ثمَّ لا بدَّ[٢] من الإحرامِ بالحجِّ قبلَ الزَّوالِ في روايةٍ، تقديماً للإحرامِ على وقتِ الجَمْعِ، وفي أخرى: يُكتفى بالتَّقديمِ على الصَّلاة[٣]؛ لأنَّ المقصودَ هو الصَّلاةُ.

قال: (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إلى المَوقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الجَبَلِ[٤] والقَومُ مَعَهُ، عَقِيبَ انْصِرافِهِمْ مِنَ الصَّلاةِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ راح إلى الموقف عقيبَ الصَّلاة[٥]، والجبلُ يسمَّى جبلَ الرَّحمةِ والمَوقِفُ الموقِفَ الأعظم.

---

(١) قال أبو حنيفة: الإحرامُ شرطٌ فيهما جميعاً، وقال زفر: هو شرطٌ في صلاةِ العصرِ.
وثمرتُهُ تظهَرُ في حلالٍ مَكيٍّ صلَّى الظُّهرَ مع الإمامِ، ثمَّ أحرَمَ بالحَجِّ فصلَّى العصرَ معه، أو المُحرِمِ بالعمرةِ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ أحرَمَ فصلَّى العصرَ مع الإمامِ، لم يُجزِهِ العَصرُ إلَّا في وَقتِها عند أبي حنيفة. وعند زفر: تَجوز.

(٢) أي: لِجَوازِ الجَمعِ بين الصَّلاتين.

(٣) أي: لا يُشترطُ تقديمُ الإحرامِ على الزَّوالِ، بل يُكتفى بتقديمِ الإحرامِ على الصَّلاة، وهو الأصحُّ كما نصَّ على ذلك ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٥٩٥).

(٤) أي: الذي في وَسطِ عرفاتٍ، ويقال له: «إلال» كَهِلال، وأمَّا صُعودُهُ كما يفعلُهُ العوامُّ فلم يَذكُرْ أحدٌ مِمَّن يُعتَدُّ به فيه فضيلةً، بل حكمُهُ حكمُ سائرِ أراضي عرفات، وادَّعى الطَّبريُّ والماورديُّ أنَّه مستحبٌّ، وردَّهُ النَّوويُّ بأنَّه لا أصل له؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه خبرٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ. نهر، انظرعا.

(٥) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر في حديث طويل جاء فيه: ثمَّ أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ ركب رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى المَوقِفَ، فجعَلَ بَطْنَ ناقتِهِ القَصواءِ إلى الصَّخراتِ وجعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه، واستقبَلَ القبلةَ، فلم يزل واقفاً حتَّى غربتِ الشَّمسُ ... الحديث.

وعَرَفاتُ كُلَّها مَوقِفٌ إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، ويَنبَغي لِلإمامِ أنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ على راحِلَتِهِ، وإنْ وَقَفَ على قَدَمَيهِ جازَ، ويَنبَغِي أنْ يَقِفَ مُستَقبِلَ القِبلَةِ ويدعو، ويعلِّم النَّاسَ المناسِكَ، ويَدْعُو بما شاءَ، ....

قال: (وعَرَفاتُ كُلَّها مَوقِفٌ إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ لقوله ﷺ: «عرفاتُ كلُّها موقفٌ، وارتَفِعُوا عن بطن عُرَنة والمُزدلِفَةُ كلُّها موقفٌ وارتفعوا عن وداي مُحسِّر[1]».

قال: (ويَنبَغي لِلإمامِ أنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ على راحِلَتِهِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَف على ناقته[2]، (وإنْ وَقَفَ على قَدَمَيهِ جازَ) والأوَّلُ أفضَلُ لِما بيَّنَّا[3].

(ويَنبَغِي أنْ يَقِفَ مُستَقبِلَ القِبلَةِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَفَ كذلك[4]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «خيرُ المَواقِفِ ما استُقبِلَت به القبلةُ[5]»، (ويدعو ويعلِّم النَّاسَ المناسِكَ) لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدعو يوم عرفةَ مادَّاً يديه كالمُستَطعِمِ المسكين[6]»، (ويَدْعُو بما شاءَ) وإنْ ورد الآثارُ ببعض الدَّعوات، وقد أوردنا تفصيلَها في كتابنا المُترجَم بـ«عُدَّة النَّاسك في عِدَّة من المناسك» بتوفيق الله تعالى.

---

(١) أخرج ابن ماجه في المناسك، باب: الموقف بعرفات (٣٠١٢)، وأبو داود في المناسك، باب: الصلاة بجمع (١٩٣٧) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عرَفَةَ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرَنة، وكلُّ المُزدلفةِ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحسِّر، وكلُّ مِنى مَنحَرٌ إلَّا ما وراءَ العقبة». والحديثُ مرويٌّ أيضاً عن: جُبير بنِ مُطعِم، وابنِ عباس، وابنِ عمر، وأبي هريرة.

(٢) انظر ص (٦٣٠) ت (٥).

(٣) أشار به إلى قوله: «لأنَّ النبيَّ وقف على ناقته».

(٤) انظر ص (٦٣٠) ت (٥).

(٥) قال الزيلعي (٣/ ٦٢): غريب بهذا اللفظ.

وأخرج الحاكم (٤/ ٣٠٠) (٧٧٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شرفاً، وإنَّ أشرَفَ المجالِسِ ما استُقبِلَ به القبلةُ ...» الحديث.

(٦) أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (٩٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٩) (٢٨٩٢) عن ابن عباس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يدعو بعَرفةَ يداه إلى صَدرِهِ كاستطعام المسكين.

وَيَنبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقِفُوا بِقُربِ الإمامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ وَراءَ الإمامِ. وَيُستَحَبُّ أَنْ يَغتَسِلَ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ، وَيَجْتَهِدُ في الدُّعاءِ، وَيُلبِّي في مَوقِفِهِ ساعَةً بَعْدَ ساعَةٍ.

قال: (وَيَنبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقِفُوا بِقُربِ الإمامِ)؛ لأنَّه يدعو ويُعلِّم، فَيَعُوا ويَسمَعُوا، (وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ وَراءَ الإمامِ)؛ ليكونَ مُستقبِلَ القبلة، وهذا بيانُ الأفضليَّة؛ لأنَّ عرفاتَ كلَّها موقفٌ على ما ذكرنا.

قال: (وَيُستَحَبُّ أَنْ يَغتَسِلَ قَبلَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ، وَيَجْتَهِدُ في الدُّعاءِ):

- أمَّا الاغتسالُ فهو سنَّةٌ وليس بواجبٍ، ولو اكتفى بالوضوءِ جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام.

- وأمَّا الاجتهادُ؛ فلأنَّه ﷺ اجتهَدَ في الدُّعاء في هذا الموقف لأمَّتِه، فاستجيبَ له إلَّا في الدِّماء والمَظالم[1].

(وَيُلبِّي في مَوقِفِهِ ساعَةً بَعْدَ ساعَةٍ[2])، وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يقطَعُ التَّلبيةَ كما يقفُ بعرفةَ[3]؛ لأنَّ الإجابةَ باللِّسانِ قبلَ الاشتغالِ بالأركانِ.

---

(١) أي: إلَّا في حقِّ الدَّمِ الذي وَجَبَ لِبَعضِهِم على بعضٍ قِصاصاً وعَجَزوا عن استيفائه، وفي حقِّ المَظلمَةِ التي وَجَبَت لِبَعضِهِم على بعضٍ وعَجَزوا عن الانتصاف.
أخرج ابن ماجه في المناسك، باب: الدعاء بعرفة (٣٠١٣) عن عباس بن مرداس أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لأمَّته عشيَّةَ عرَفَةَ بالمغفرةِ، فأجيبَ: إنِّي قد غفرتُ لهم ما خلا المظالِمَ، فإنِّي آخِذٌ للمظلوم منه، قال: «أي ربِّ إن شئتَ أعطيتَ المَظلومَ من الجَنَّةِ، وغفرتَ للظَّالم»، فلم يُجَبْ عشيَّتَهُ، فلمَّا أصبَحَ بالمُزدلفةِ أعادَ الدُّعاءَ فأُجيبَ إلى ما سأل، قال: فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو قال: تبسَّمَ، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنتَ وأمِّي إنَّ هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذي أضحكَكَ؟ أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ، قال: «إنَّ عدوَّ اللهِ إبليسُ لمَّا عَلِمَ أنَّ اللهَ ﷻ قدِ استجابَ دعائي، وغفَرَ لأمَّتي، أخَذَ التُّرابَ فَجَعَلَ يَحثُوهُ على رأسِهِ ويدعو بالويل والثُّبورِ، فأضحَكَني ما رأيتُ من جَزَعِهِ».

(٢) يعني: يَستديمُ ذلك إلى أن يَرميَ أوَّلَ حصاةٍ من جَمرةِ العقبةِ.

(٣) قال الشَّيخ الدَّردير في الشرح الكبير: (وهل) يستمرُّ المحرمُ بحجٍّ يُلبِّي (لِمَكَّة) أي: لِدُخولها، فيقطَعُ حتَّى يطوف ويسعى فَيُعاوِدُها حتَّى تزولَ الشَّمسُ من يومِ عرفة ويَروحَ إلى مُصلاها، (أو للطَّوافِ) =

وإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ مَعَهُ على هِينَتِهِمْ، حتَّى يَأتُوا المُزدَلِفَةَ،

ولنا: ما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما زال يُلبِّي حتَّى أتى جَمرَةَ العقبة[1]»، ولأنَّ التَّلبيةَ فيه[2] كالتَّكبير في الصَّلاة، فيأتي بها إلى آخرِ جُزءٍ من الإحرام.

قال: (وإذا غَرَبَتِ الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ مَعَهُ على هِينَتِهِمْ، حتَّى يَأْتُوا المُزدَلِفَةَ[3])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دَفَع بعد غُروب الشَّمس[4]، ولأنَّ فيه إظهارَ مُخالفةِ المُشركين[5]، وكان النَّبيُّ ﷺ يمشي على راحلتِهِ في الطَّريقِ على هينَتِهِ[6].

= أي: لابتدائه والشُّروعِ فيه (خلافٌ). اهـ

قال الدسوقي: قوله: (خلاف) الأوَّلُ مذهبُ الرِّسالةِ وشهره ابنُ بشير، والثاني مذهبُ المُدونة. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشها الشرح الكبير (٢/ ٣٩-٤٠).

(١) أخرجه الأئمَّة السِّتَّة، وهو عند البخاري في الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج (١٤٦٩)، ومسلم في الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ أسامةَ رضي الله عنه كان رِدفَ النَّبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفةِ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ من المزدلفةِ إلى مِنى، قال: فكِلاهما قال: لم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رمى جمرةَ العقبةِ.

(٢) الضَّمير راجع إلى الحجِّ.

(٣) هذا بيانٌ للواجِبِ، حتَّى لو دَفَعَ قبلَ الغُروبِ فإن جاوَزَ حُدودَ عَرَفةَ لزمَهُ دمٌ، إلَّا أن يَعودَ قبلَهُ ويدفَعَ بعدَهُ، فَيَسقُطُ خلافاً لزفر، بخلافِ ما لو عاد بعدَهُ. ولو مكَثَ بعدما أفاضَ الإمامُ كثيراً بلا عُذرٍ أساءَ.

(٤) انظر ص (٦٣٠) ت (٥).

(٥) فإنَّهم كانوا يَدفَعُونَ قبلَ الغُروبِ على ما روى الحاكم في المستدرك (٦٢٢٩) عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ بعَرَفاتَ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: أمَّا بعدُ فإنَّ أهلَ الشِّركِ والأوثانِ كانوا يَدفَعُونَ من هذا المَوضِعِ إذا كانتِ الشَّمسُ على رُؤوسِ الجبالِ كأنَّها عَمائمُ الرِّجالِ في وُجُوهِها، وإنَّا نَدفَعُ بعد أن تَغيبَ، وكانوا يَدفَعُون من المَشعَرِ الحرامِ إذ كانتِ الشَّمسُ مُنبسِطَةً.

(٦) أخرج مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦) عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاض من عرفةَ وأسامةُ رِدفُهُ، قال أسامةُ: فما زالَ يسيرُ على هَيئتِهِ حتَّى أتى جمعاً.

ومعنى على «هيئته» أي: على عادته في السكون والرِّفق.

فَلَو مَكَثَ قليلاً بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ وإفاضَةِ الإمامِ لِخَوفِ الزِّحامِ فَلا بأسَ به، وإذا أَتى مُزْدَلِفَةَ فَالمُسْتَحَبُّ أنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الجَبَلِ الذي عَلَيه المِيقَدَةُ، يُقالُ لَهُ: «قُزَحٌ»،

فإن خافَ الزِّحامَ، فدَفَع قبلَ الإمامِ، ولم يُجاوِزْ حدودَ عرفَةَ أجزأه؛ لأنَّه لم يُفِضْ من عرفَةَ. والأفضلُ أن يَقِف في مقامِهِ كي لا يكونَ آخِذاً في الأداءِ قبلَ وقتِهِ.

(فَلَو مَكَثَ قليلاً بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ وإفاضَةِ الإمامِ لِخَوفِ الزِّحام فَلا بأسَ به)؛ لِما روي «أنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها بعد إفاضةِ الإمامِ دَعَتْ بِشَرابٍ فأفطرتْ، ثمَّ أفاضت[1]».

قال: (وإذا أَتى مُزْدَلِفَةَ فَالمُسْتَحَبُّ أنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الجَبَلِ الذي عَلَيه المِيقَدَةُ[2]، يُقالُ لَهُ: «قُزَحٌ»[3])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف عند هذا الجبلِ[4]، ....

= وأخرج البخاري في الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١٥٨٧) ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما: أنَّه دفع مع النَّبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ، فسمع النَّبيُّ ﷺ وراءَهُ زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بِسَوطِهِ إليهم وقال: «أيُّها النَّاسُ عليكم بالسَّكينةِ، فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاع». و«الإيضاع» هو حملُ الدَّابَّةِ على إسراعِها في السَّير.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في الحج، باب: من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض (١٣٣٩٦) عن عائشة أنَّها كانت تدعو بشرابٍ فَتُفطِر، ثمَّ تَفيض. وبرقم (١٣٣٩٧) عن ابن عمر أنَّه كان يُفطِر قبل أن يفيض.
وفي الحديثين دليلٌ على عَدَمِ كراهةِ صَومِ يوم عرفةَ بِعَرفةِ لِمَن يأمَنُ على نفسِهِ سُوءَ خُلقِهِ، قاله الكمال.

(٢) موضعٌ كان أهلُ الجاهليَّةِ يُوقِدونَ عليه النَّارَ. بناية، وفي عا (٣/ ٦٠٠) ط دار المعرفة: قيل: هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر ، وفيها خمسة وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب وبعده بمصابيح كبار.

(٣) «قزح» غيرُ مُنصرِف للعلميَّة والعدل من «قازح» اسم فاعل من قزح الشَّيءَ إذا ارتفع، وهو جبل صغيرٌ في آخر المزدلفة.

(٤) أخرج الترمذي في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وأبو داود في المناسك، باب: الصلاة بجمع (١٩٣٥) عن عليٍّ قال: فلمَّا أصبح - يعني: النبي ﷺ - وقفَ على قُزَح - موضع وقوفِ الإمام بمزدلفة - فقال: «هذا قُزَح، وهو الموقف، وجمعٌ كلُّها موقفٌ، ونَحَرتُ ههنا ومِنَى كلُّها مَنحَرٌ، فانحَرُوا في رِحالِكُم». واللفظ لأبي داود.

وَيُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بِأذانٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ، ....

وكذا عمر رضي الله عنه[(١)].

ويَتحرَّزُ في النُّزولِ عن الطَّريقِ كي لا يَضرَّ بالمارَّة، فَيَنزِلُ عن يمينِهِ أو يسارِهِ. ويُستحبُّ أن يقفَ وراءَ الإمامِ؛ لمَّا بيَّنَّا في الوقوف بعرفة[(٢)].

قال: (وَيُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بِأذانٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ)، وقال زفر رحمه الله: بأذانٍ وإقامتين اعتباراً بالجَمعِ بعرفةَ.

ولنا: روايةُ جابر رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ بينهما بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ[(٣)]»، ولأنَّ العِشاءَ في وَقتِهِ فلا يُفرَدُ بالإقامةِ إعلاماً، بخلافِ العصر بِعَرفةَ؛ لأنَّه مُقدَّمٌ على وقتِهِ، فأُفرِد بها لزيادةِ الإعلام.

---

(١) وفي البناية: هذا غريب، يعني: لا أصل له.

(٢) أشار به إلى قوله: «لأنَّه يدعو ويعلم المناسك ...» انظر ص (٦٣٢).

(٣) قال الزيلعي (٣/ ٦٨): رواه ابن أبي شيبة، وأورَدَه بلفظ «صلَّى رسولُ الله ﷺ المَغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بينهما»، ثم قال: هو حديث غريب.

فإنَّ الذي في حديث جابر الطَّويل عند مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر في حديث طويل جاء فيه: «حتَّى أتى المزدلفةَ فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسبِّح بينهما شيئاً».

هذا وروايةُ الإقامةِ الواحدة فهي ثابتةٌ من حديث أبي أيوب، وخزيمة بن ثابت، وابن عمر، رضي الله عنهم وعنَّا بهم.

- أمَّا حديثُ أبي أيوب فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٠) (٣٨٩١) أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَعَ بينَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ.

- وحديث خزيمة أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٤/ ٨٣) (٣٧١٤) عن خزيمة بن ثابت قال: صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ بِجَمعٍ بإقامةٍ واحدةٍ.

- وحديث ابن عمر فقد أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٨) عن ابن عمر قال: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بِجَمعٍ صلَّى المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتينِ بإقامةٍ واحدةٍ.

ولا يَتَطَوَّعُ بَينَهُما، ولا تُشْتَرَطُ الجَماعَةُ لهذا الجَمْعِ عند أبي حنيفة. ومَنْ صَلَّى المَغْرِبَ في الطَّرِيقِ لَمْ تُجْزِهِ عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه إعادَتُها ما لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ. ....

(ولا يَتَطَوَّعُ بَينَهُما[١]) لأنَّه يُخِلُّ بالجمعِ، ولو تطوَّع أو تشاغَلَ بشيءٍ أعاد الإقامةَ؛ لوقوع الفَصلِ، وكان ينبغي أن يُعيدَ الأذانَ كما في الجَمْعِ الأَوَّلِ بعرفةَ، إلَّا أنَّا اكتفينا بإعادةِ الإقامةِ؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ بمزدلفةَ، ثمَّ تَعَشَّى، ثمَّ أفرَدَ الإقامةَ للعِشاء»[٢].

(ولا تُشْتَرَطُ الجَماعَةُ لهذا الجَمْعِ عند أبي حنيفة)؛ لأنَّ المَغرِبَ مؤخَّرةٌ عن وقتها، بخلافِ الجَمعِ بعرفَةَ؛ لأنَّ العصرَ مقدَّمٌ على وقتِهِ.

قال: (ومَنْ صَلَّى المَغْرِبَ في الطَّرِيقِ لَمْ تُجْزِهِ عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه إعادَتُها ما لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ[٣])، وقال أبو يوسف رحمه الله: يُجزيه وقد أساء.

---

(١) أي: بين المغربِ والعشاءِ في مزدلفةَ، ولو بسنَّةٍ مؤكَّدةٍ على الصَّحيحِ.

(٢) لا أصلَ لهذا عن رسولِ الله ﷺ، بل هو في البخاري عن ابنِ مسعود رضي الله عنه أنَّه فَعَلَه.

أخرج البخاري في الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٥٩١) عن عبد الرَّحمن بن يزيد يقول: حَجَّ عبدُ اللهِ رضي الله عنه فأتينا المزدلفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قريباً من ذلك، فأمَرَ رجلاً فأذَّن وأقامَ، ثمَّ صلى المغربَ وصلَّى بعدها ركعتين، ثمَّ دعا بِعشائِهِ فتعَشَّى، ثمَّ أمَرَ - أُرى - فأذَّنَ وأقامَ، قال عَمرو: لا أعلمُ الشَّكَّ إلَّا من زُهير، ثمَّ صلَّى العشاء ركعتين ... الحديث.

وفي الفتح: كيف يَسُوغُ للمُصنِّفِ أن يَعتبرَ هذا حديثاً حجَّةً عن رسولِ الله ﷺ، وهو مُصرِّحٌ بِصُدُورِ تَعدُّدِ الإقامةِ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلام في هاتَين الصَّلاتين، والمُصنِّفُ من قريبٍ يُناضِلُ على أنَّه صلَّاهما بإقامةٍ واحدةٍ، ولم يكن منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلَّا حَجَّةٌ واحدةٌ، فإن كان قد ثبَتَ عند المصنِّفِ الأوَّلُ فقدِ اعتقَدَ أنَّه صلَّاهما من غيرِ تَخلُّلِ عَشاءٍ بينهما، وبإقامةٍ واحدةٍ، فَيَستحيلُ اعتقادُ الثَّاني، وإلَّا لَزِمَ اعتقادُ أنَّه تعشَّى ولا تعشَّى، وأفرَدَ الإقامةَ ولا أفرَدَها، وهذا لأنَّ روايةَ الحديثِ للاحتجاجِ فرعُ اعتقادِ صحَّتِهِ. اهـ.

(٣) فهي فاسدةٌ فسادٌ موقوفٌ يظهرُ أثرُهُ في ثاني الحالِ، كما مرَّ في مسألةِ التَّرتيب، فإذا طلع الفجرُ ولم يُعِدِ المَغرِبَ، أو لم يُعِدْ ما صلَّاهُ من المغربِ والعشاءِ في الوقتِ قبل المُزدلفةِ، انقلَبَ كلُّ ذلك جائزاً.

وإذا طَلَعَ الفَجْرُ يُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ....

وعلى هذا الخلافِ[1] إذا صلَّى بعرفات.

لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه أدَّاها في وَقتِها، فلا تجبُ إعادتُها كما بعد طُلُوع الفجرِ، إلَّا أنَّ التَّأخيرَ من السُّنَّةِ فيصيرُ مُسيئاً بِتَركه.

ولهما: ما روي أنَّه ﷺ قال لأسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في طريق المزدلفة: «الصَّلاةُ أمامك[2]» معناه: وقتُ الصَّلاةِ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ التَّأخيرَ واجبٌ، وإنَّما وجب لِيُمكِنَه الجمعُ بين الصَّلاتين بالمزدلفةِ، فكان عليه الإعادةُ ما لم يَطلُعِ الفجرُ لِيَصير جامعاً بينهما، وإذا طلع الفجر لا يُمكِنُهُ الجمعُ، فسقطت الإعادةُ.

قال: (وإذا طَلَعَ الفَجْرُ يُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ الفَجْرَ بِغَلَسٍ[3])؛ لروايةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاها يومئذ بِغَلَس[4]، ولأنَّ في التَّغليسِ دفعَ حاجةِ الوقوفِ[5]، فيجوزُ كتقديمِ العصرِ بعرفةَ[6].

---

(١) أي: بين أبي حنيفة ومحمد وبينَ أبي يوسف: إذا صلَّى المغربَ بعرفات، عندهما: لا يُجزئه، وعند أبي يوسف: تُجزئه.

(٢) أخرج البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٥٨٨)، ومسلم الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: دَفَع رسولُ الله ﷺ من عرفةَ فنزَلَ الشِّعبَ فبال ثمَّ توضَّأ ولم يُسبغ الوضوءَ، فقلتُ له: الصَّلاة؟ فقال: «الصَّلاةُ أمامَكَ»، فجاء المُزدلِفَةَ فتوضَّأ فأسبَغَ، ثمَّ أقيمت الصَّلاةُ فصَلَّى المغربَ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في مَنزِلِهِ، ثمَّ أقيمتِ الصَّلاةُ فصلَّى ولم يُصلِّ بينهما.

(٣) أي: بظلمةٍ في أوَّل وقتِ الفجر، والغَلَسُ ظلمةُ آخِرِ اللَّيل.

(٤) أخرج البخاري في الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (١٥٩٨)، ومسلم في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (١٢٨٩) عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً بغيرِ مِيقاتِها إلَّا صلاتين، جمَعَ بين المغربِ والعشاء، وصلَّى الفجرَ قبل ميقاتِها»، أي: قبلَ ميقاتِها المُعتاد في كلِّ يوم، لا أنَّه صلاها قبل الفجر، ولكن غلَّس بها كثيراً.

(٥) أي: الوقوف بمزدلفة.

(٦) فيجوزُ تعجيلُ الفجرِ وأداؤها في أوَّلِ وَقتِها، كما جازَ تقديمُ العَصرِ يومَ عرفةَ لحاجةِ الوقوفِ بعرفةَ.

ثمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ ودعا، ....

(ثمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ ودعا)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف في هذا الموضع يدعو[1]، حتَّى روي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،[2] فاستُجِيب له دعاؤه لأمَّته حتَّى الدِّماءُ والمظالمُ[3].

ثمَّ هذا الوقوفُ واجبٌ عندنا، وليس بركنٍ، حتَّى لو تَرَكه بغير عُذرٍ يلزمُهُ الدَّمُ[4].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه ركن[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، وبمثلِهِ تثبتُ الرُّكنيَّةُ.

---

(١) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر في حديث طويل جاء فيه: «ثمَّ ركب القَصواءَ حتَّى أتى المَشعرَ الحرامَ فاستقبَلَ القِبلةَ فدعاه وكبَّره وهلَّله ووَحَّدَه، فلم يزل واقفاً حتَّى أسفَرَ جدّاً، فدَفَعَ قبل أن تَطلُعَ الشَّمس.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ٧٢): هذا وهمٌ، وإنَّما روي هذا في حديث ابن عباس بن مرداس. اهـ، وتقدَّم في ص (٦٣٢) ت (١).

(٣) بالرَّفع، أي: حتَّى يدخلُ في المُستجابِ بأن يُرضي الخصومَ بالازدياد في مَثُوباتِهِم، حتَّى يَتركُوا خُصوماتِهِم في الدِّماءِ والمَظالم. عناية.

(٤) أمَّا لو تَرَكَه لعُذرٍ كزحمةٍ بمزدلفةَ لا شيءَ عليه، وكذا كلُّ واجبٍ إذا تركَهُ بعُذرٍ لا شيءَ عليه، كما في البحر، أي: بخلافِ فِعلِ المحظورِ لعُذرٍ، كلُبسِ المَخيطِ ونحوِهِ، فإنَّ العُذرَ لا يُسقطُ الدَّمَ.

(٥) تقدَّم معك قول النووي في ص (٦٢٥) ت (١): أركان الحجِّ خمسة: الإحرامُ، والوقوفُ، والطَّوافُ، والسَّعيُ، والحَلقُ.

وقال في المجموع (٨/ ١٤١) دار الفكر: السُّنَّةُ أن يَرتَحلُوا بعدَ صلاةِ الصُّبحِ من مَوضِعِ مَبيتهم مُتوجِّهينَ إلى المَشعرِ الحرام، وهو قُزَحٌ، وهو آخِرُ المزدلفةِ، وهو جبلٌ صغيرٌ، فإذا وَصَلَه صعَدَهُ إن أمكَنَه، وإلَّا وقَفَ عنده وتحتَهُ، ويقف مُستقبِلَ الكعبةِ فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبِّره ويُهلِّله ويوحِّده ويكثر من التَّلبية.

وقال في (٨/ ١٤٢): قال الشَّافعيُّ والأصحاب: والسُّنَّةُ أن يَبقُوا واقفين على قزح للذِّكرِ والدُّعاءِ إلى أن يُسفِرَ الصُّبحُ إسفاراً جدّاً، ثمَّ بعد الإسفار يَدفعُون إلى منى.

قال الشَّافعيُّ والأصحاب: ولو تركوا هذا الوقوفَ من أصله فاتَهُم الفضيلةُ ولا إثم عليهم ولا دم، كسائر الهيئات والسُّنن. اهـ.

والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ إلَّا وادِي مُحَسِّر، ....

ولنا: ما روي أنَّه ﷺ قدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِهِ باللَّيل[1]، ولو كان ركناً لما فعل ذلك. والمذكورُ فيما تلا الذِّكرُ وهو ليس بِرُكنٍ بالإجماع.

وإنَّما عرفنا الوجوبَ بقولِهِ ﷺ: «مَن وَقَفَ معنا هذا الموقفَ وقد كان أفاض قبلَ ذلك من عرفاتٍ، فقد تمَّ حجُّه[2]» علَّق به تمامَ الحجِّ، وهذا يَصلُحُ أمارةً للوجوب، غيرَ أنَّه إذا تَركهُ بِعُذرٍ بأن يكون به ضَعْفٌ أو عِلَّةٌ أو كانت امرأةً تخاف الزِّحامَ، لا شيءَ عليه لِما روينا[3].

قال: (والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ إلَّا وادِي مُحَسِّر)؛ لِما روينا من قبل[4].

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٥٩٦)، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى (١٢٩٠) عن عائشة قالت: كانت سودةُ امرأةً ضَخمةً ثَبْطَةً، فاستأذنت رسولَ الله ﷺ أن تُفيضَ مِن جَمعٍ بليلٍ، فأذِنَ لها، فقالت عائشة: فليتني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْه سَودَةُ، وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلَّا مع الإمام.
وأخرج البخاري في نفس الباب، برقم (١٦٧٦)، ومسلم برقم (١٢٩٥) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُقدِّمُ ضعَفَةَ أهلِهِ، فَيَقفون عند المَشعَرِ الحرامِ بالمُزدلفةِ بليلٍ، فَيَذكرون اللهَ ما بدا لهم، ثمَّ يرجعون قبل أن يَقفَ الإمامُ وقبلَ أن يَدفَعَ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنى لصلاةِ الفَجرِ، ومنهم مَن يَقدَمُ بعد ذلك، فإذا قَدِموا رَمَوا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخَصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ.

(٢) أخرج النسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٣٩)، وأبو داود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) عن عروة بن مضرس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمزدلفةِ فقال: «مَن صلَّى معنا صلاتَنا هذه ها هنا، ثمَّ أقام معنا وقد وَقَفَ قبلَ ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حجُّه».

(٣) أراد به أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم ضعفةَ أهله، انظر التعليق (١) من هذه الصحيفة.

(٤) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ومزدلفة كلها موقف»، انظر ص (٦٣١) ت (١).

فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ مَعَهُ، حتَّى يأتوا مِنىً، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيها مِنْ بَطْنِ الوادي بِسَبْعِ حَصَياتٍ، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، ....

قال: (فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ مَعَهُ، حتَّى يأتوا مِنىً)، قال العبد الضَّعيفُ عَصَمَه الله تعالى: هكذا وقع في نُسَخ المختصر، وهذا غَلَطٌ والصَّحيح: أنَّه إذا أسفرَ[1] أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دَفَع قبلَ طُلوع الشَّمس[2].

قال: (فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيها مِنْ بَطْنِ الوادي بِسَبْعِ حَصَياتٍ، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[3])؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أتى مِنىً لم يُعرِّجْ على شيءٍ حتَّى رمى جمرةَ العقبة[4]، وقال ﷺ: «عليكم بِحَصَى الخَذْفِ لا يُؤذي بُعضُكم بعضاً[5]»،

(١) أسفَرَ الصُّبحُ جدّاً، بحيثُ لا يَبقى إلى طُلوعِ الشَّمسِ إلَّا مقدارُ ما يصلِّي ركعتين.

(٢) أخرج الجماعة إلا مسلماً، وهو عند البخاري في الحج، باب: متى يدفع من جمع (١٦٠٠) عن عمرو بن ميمون قال: شهدتُ عُمرَ رضي الله عنه صلَّى بِجَمعٍ الصُّبحَ ثمَّ وَقَفَ فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضون حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ ويقولون: أشرِقْ ثَبيرُ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ خالَفَهم ثمَّ أفاض قبل أن تَطلُعَ الشَّمس.

(٣) والخَذْفِ - بالخاء والذال المعجمتين - نوعٌ من الرَّمي، وهو أن تضَعَ طَرَفَ الإبهامِ على طَرَفِ السَّبابةِ، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّه الأيسرُ المعتاد. فتح، وهذا بيان للسنة فلو رمى كيفَ أراد جاز، والحَذْفُ بالحاءِ الرَّميُ بالقبض.
والمختار أنَّها مقدارُ الباقلاءِ. لباب المناسك، أي: قدرَ الفولةِ، وقيل: قدرَ الحِمَّصةِ، أو النَّواةِ، أو الأنمُلةِ. قال في النَّهر: وهذا بيانُ المندوبِ، وأمَّا الجوازُ فيكونُ ولو بالأكبرِ مع الكراهةِ.

(٤) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر في حديث طويل جاء فيه: ثمَّ ركب القصواءَ حتَّى أتى المشعرَ الحرام، فاستقبلَ القِبلةَ فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّدَه، فلم يزل واقفاً حتَّى أسفَرَ جدَّاً فدَفَعَ قبل أن تَطلُعَ الشَّمسُ حتَّى أتى بَطْنَ مُحسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً ثمَّ سلك الطَّريقَ الوسطى التي تَخرُجُ على الجمرةِ الكبرى، حتَّى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجرةِ، فرماها بسبعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مِثلَ حصى الخَذفِ، رمى مِن بطنِ الوادي.

(٥) أخرج أبو داود في المناسك، باب: التعجيل من جمع (١٩٤٤)، وابن ماجه في المناسك، باب: الوقوف بجمع (٣٠٢٣)، والنسائي في الصغرى، في مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة =

ولو رَمَى بِأكبَرَ مِنهُ جازَ، ولو رَماها مِنْ فَوقِ العَقَبَةِ أجزَأَهُ، ويُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ، ولو سَبَّحَ مَكانَ التَّكبيرِ أجْزَأَهُ، ولا يَقِفُ عندها، ....

(ولو رَمَى بِأكبَرَ مِنهُ جازَ)؛ لِحُصولِ الرَّمي، غيرَ أنَّه لا يرمي بالكبارِ من الأحجارِ كيلا يتأذَّى به غيرُهُ.

(ولو رَماها مِنْ فَوقِ العَقَبَةِ أجزَأَهُ)[1]؛ لأنَّ ما حولَها موضِعُ النُّسُكِ، والأفضلُ أن يكونَ من بطنِ الوادي؛ لِما روينا.

(ويُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ) كذا روى ابنُ مسعود وابنُ عمر رضي الله عنهم[2]، (ولو سَبَّحَ مَكانَ التَّكبيرِ أجْزَأَهُ)[3]؛ لحصول الذِّكر، وهو من آدابِ الرَّمي، (ولا يَقِفُ عندها)؛ لأنَّ

= في الإفاضة من عرفة (٣٠٢١) عن جابر قال: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكينةُ وأمَرَهُم أن يَرمُوا بِمِثلِ حَصَى الخَذفِ، وأوضَعَ - أي: أسرع السَّير بإبلِهِ - في وادي مُحسِّر». وانظر التعليق السابق.

(١) ويُكره تنزيهاً. در؛ لأنَّه خلافُ السُّنَّةِ، فَفِعلُهُ ﷺ مِن أسفلِها سنَّةٌ، لا لأنَّه المُتعيِّنُ، ولذا ثَبَتَ رَميُ خَلقٍ كثيرٍ في زَمنِ الصَّحابةِ مِن أعلاها، ولم يأمروهم بالإعادةِ، ولا أعلَنُوا بالنِّداءِ بذلك في النَّاس.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في الحج، باب: يكبر مع كل حصاة (١٦٦٣)، ومسلم في الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي تكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (١٢٩٦) عن عبد الرحمن بن يزيد أنَّه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرةَ العقبةِ، فاستبطَنَ الوادي حتَّى إذا حاذى بالشَّجرةِ اعتَرَضَها فرمى بسبعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ قال: مِن ها هنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. واللفظ للبخاري

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في الحج، باب: الدعاء عند الجمرتين (١٦٦٦) عن الزهري: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرةَ التي تلي مَسجِد مِنى يرميها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ كلَّما رمى بحصاةٍ، ثمَّ تقدَّم أمامَها فَوَقَف مُستقبِلَ القِبلةِ رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيلُ الوقوفَ، ثمَّ يأتي الجمرةَ الثَّانية فيَرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ كلَّما رمى بِحَصاةٍ، ثمَّ يَنحدِرُ ذاتَ اليسارِ مِمَّا يلي الوادي، فيقفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو، ثمَّ يأتي الجَمرةَ التي تلي عندَ العقبةِ فَيَرمِيها بِسَبعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يَنصرِفُ ولا يَقِفُ عندها.

قال الزُّهري: سمعتُ سالمَ بن عبد الله يُحدِّثُ مِثلَ هذا عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ، وكان ابنُ عمرَ يَفعلُه.

(٣) وكذا غيرُ التَّسبيحِ مِن ذِكرِ اللهِ تعالى، كالتَّهليلِ للعِلْمِ بأنَّ المقصودَ من تكبيرِهِ ﷺ الذِّكرُ لا خُصوصُهُ، وهو معنى قوله: لِحُصولِ الذِّكرِ.

وَيَقْطَعُ التَّلبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصاةٍ، ولَوْ طَرَحَها طَرْحاً أَجْزَأَهُ، ولو وَضَعَها وَضْعاً لَمْ يُجْزِهِ، ولَوْ رَماها فَوَقَعَتْ قَرِيباً مِنَ الجَمْرَةِ يَكْفِيهِ، ولو وَقَعَتْ بَعيداً مِنها لا يُجزِئه. ......

النَّبيَّ ﷺ لم يقفْ عندها[1].

(وَيَقْطَعُ التَّلبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصاةٍ)؛ لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه[2]، وروى جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ التَّلبيةَ عند أوَّلِ حصاةٍ رمى بها جَمْرَةَ العقبة[3].

ثمَّ كيفيَّةُ الرَّمي: أنْ يَضَعَ الحصاةَ على ظَهْر إبهامِهِ اليُمنَى ويَستعين بالمُسبِّحة.

ومِقدارُ الرَّمي أن يكونَ بين الرَّامي وبينَ موضعِ السُّقوطِ خمسةُ أذرُعٍ فصاعداً، كذا روى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ ما دونَ ذلك يكون طَرْحاً.

(ولَوْ طَرَحَها طَرْحاً أَجْزَأَهُ) لأنَّه رَمَى إلى قَدَميه، إلَّا أنَّه مُسيءٌ لمخالفته السُّنَّةَ، (ولو وَضَعَها وَضْعاً لَمْ يُجْزِهِ)؛ لأنَّه ليس بِرَمي.

(ولَوْ رَماها فَوَقَعَتْ قَرِيباً مِنَ الجَمْرَةِ[4] يَكْفِيهِ)؛ لأنَّ هذا القَدْرَ ممَّا لا يُمكنُ الاحترازُ عنه، (ولو وَقَعَتْ بَعيداً مِنها لا يُجزِئه)؛ لأنَّه لم يُعرفْ قربةً إلَّا في مكانٍ مخصوصٍ.

---

(١) انظر حديث ابن عمر في التَّعليقِ السَّابق.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ٧٨): كأنَّ المصنِّف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود، وإنما ذكر عنه: التكبير مع كل حصاة، إلا أن يكون بمفهومه، فإن قوله: يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة. اهـ.

أخرج البخاري في الحج، باب: الركوب الارتداف في الحج (١٤٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ أسامةَ رضي الله عنه كان رِدفَ النَّبيِّ ﷺ مِن عرفَةَ إلى المُزدلفةِ، ثمَّ أردَفَ الفَضلَ من المُزدلفةِ إلى مِنى، قال: فكلاهما قال: لم يزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ.

(٣) قال الزيلعي (٣/ ٧٨): هو مفهومُ ما في حديث جابرٍ الطَّويل: «حتَّى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاة ...» الحديث.

(٤) أي: قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفا وضده البعد في العرف، فما كان مثله يعد بعيدا عرفا لا يجوز. فتح.

ولو رَمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ جُمْلَةً، فَهَذِهِ واحِدَةٌ. ويَأخُذُ الحَصَى مِنْ أيِّ مَوضِعٍ شاءَ، إلَّا مِنْ عندِ الجَمْرَةِ، فإنَّ ذلك يُكْرَهُ. ويَجُوزُ الرَّميُ بِكُلِّ ما كانَ مِنْ أجْزاءِ الأرضِ عندنا، ثُمَّ يَذْبَحُ إنْ أحَبَّ، ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ....

(ولو رَمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ جُمْلَةً فَهَذِهِ واحِدَةٌ)؛ لأنَّ المنصوصَ عليه تَفرُّقُ الأفعالِ.

(ويَأخُذُ الحَصَى مِنْ أيِّ مَوضِعٍ شاءَ، إلَّا مِنْ عندِ الجَمْرَةِ، فإنَّ ذلك يُكْرَهُ)؛ لأنَّ ما عندها من الحصى مردودٌ، هكذا جاء في الأثر[1]، فيُتشاءم به، ومع هذا لو فعَلَ أجزأه لِوُجودِ فِعْلِ الرَّمي[2].

(ويَجُوزُ الرَّميُ بِكُلِّ ما كانَ مِنْ أجْزاءِ الأرضِ[3] عندنا)، خِلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ. لأنَّ[4] المقصودَ فِعلُ الرَّمي، وذلك يَحصُلُ بالطِّين كما يَحصُلُ بالحَجرِ، بخلاف ما إذا رمى بالذَّهب أو الفِضَّةِ؛ لأنَّه يُسمَّى نثراً لا رَمْياً.

قال: (ثمَّ يَذْبَحُ إنْ أحَبَّ، ثُمَّ يَحلِقُ أو يُقَصِّرُ)؛ لِما رُوِي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّ أوَّلَ نُسُكنا في يومنا هذا أن نرميَ، ثمَّ نذبحَ، ثمَّ نَحلِقَ[5]»،

---

(١) أخرج الحاكم (١/ ٦٥٠) (١٧٥٢)، والدار قطني في سننه، في الحج، باب: المواقيت (٢٨٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول اللهِ هذه الجِمارُ التي يُرمَى بها كلَّ عام، فنَحتَسِبُ أنَّها تنقُصُ، فقال: «إنَّه ما تُقبِّلَ منها رُفِعَ، ولولا ذلك لرأيتَها أمثالَ الجبال».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: في حصى الجمار ما جاء في ذلك (١٥٣٣٥) عن أبي سعيد الخدري قال: ما يُقبَلُ من حَصَى الجِمارِ رُفِع.

(٢) ويُكرَه أن يَلتقِطَ حَجَراً واحداً فيَكسِرَ سبعين حجَراً صغيراً، كما يَفعَلُه كثيرٌ من النَّاس اليومَ.
ويُستحَبُّ أن يَغسِلَ الحَصَياتِ قبلَ أن يَرمِيَها لِيتيَقَّنَ طَهارَتَها، فإنَّه يُقامُ بها قُربةٌ، ولو رَمَى بِمُتنجِّسةٍ بيقينٍ كُرِه وأجزاه. فتح.

(٣) كالحَجَرِ والطِّينِ والنُّورةِ والكُحلِ والكبريتِ والزِّرنيخِ وكَفٍّ من تُراب.

(٤) قوله: لأنَّ المقصودَ ... إلخ، استدلالٌ لنا، لا للشَّافعيِّ.

(٥) قال الزيلعي (٣/ ٧٩): غريب.

والحَلْقُ أفضَلُ، ....

ولأنَّ الحَلْقَ من أسبابِ التَّحلُّلِ، وكذا الذَّبحُ، حتَّى يتحلَّلُ به المُحصِرُ فيُقدَّمُ الرَّميُ عليهما، ثمَّ الحلقُ من محظوراتِ الإحرامِ فيُقدَّمُ عليه الذَّبح.

وإنَّما علَّق الذَّبحَ بالمَحبَّةِ؛ لأنَّ الدَّمَ الذي يأتي به المُفرِدُ تَطوُّعٌ، والكلامُ في المُفرِد.

(والحَلْقُ أفضَلُ)؛ لقوله ﷺ: «رَحِم اللهُ المُحلِّقين[1]»، الحديثُ ظاهَرَ[2] بالتَّرحُّم عليهم، ولأنَّ الحلقَ أكملُ في قضاء التَّفَثِ، وهو المقصودُ، وفي التَّقصيرِ بعضُ التَّقصيرِ[3] فأشبَهَ الاغتسالَ مع الوضوءِ.

= أخرج مسلم في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ... (١٣٠٥) عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنى فأتى الجَمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزلَهُ بِمِنى ونَحرَ، ثمَّ قال للحلاق: «خُذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثمَّ جعَلَ يُعطيه النَّاس.

وفي الفتح: وهذا يُفيدُ أنَّ السُّنَّةَ في الحَلقِ البَداءَةُ بِيَمينِ المَحلُوقِ رأسُهُ، وهو خلافُ ما ذُكِرَ في المَذهبِ، وهذا الصَّوابُ. اهـ.

قال في النهر: ويُوافِقُه ما في المُلتَقَط عن الإمامِ: حَلقتُ رأسي بمكَّةَ، فخطَّأني الحلاقُ في ثلاثةِ أشياءَ: لمَّا أنْ جلستُ قال: استقبِلِ القِبلةَ، وناوَلْتُهُ الجانبَ الأيسَرَ فقال: ابدأ بالأيمن، فلمَّا أردتُ أن أذهَبَ قال: أُدفُنْ شعرَكَ، فرجعتُ فدَفَنْتُه. اهـ.

قال عا: فهذا يُفيدُ رُجوعَ الإمامِ إلى قولِ الحَجَّامِ، ولذا قال في اللباب: هو المختار. قال شارحُهُ كما في مَنسَكِ ابنِ العجمي والبحر، وقال في النُّخبة: وهو الصَّحيحُ، وقد رُوي رجوعُ الإمامِ عمَّا نَقَل عنه الأصحابُ، فصَحَّ تصحيحُ قولِهِ الأخيرِ، واندَفَع ما هو المَشهورُ عنه عند المشايخ. اهـ.

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٦٤٠)، ومسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهمَّ ارحَمِ المُحلِّقين»، قالوا: والمُقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّهمَّ ارحَمِ المُحلِّقين»، قالوا: والمُقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «والمُقصِّرين».

(٢) هو بفتح الهاء فِعلٌ ماضٍ. فتح.

(٣) أي: في تقصير الشَّعر بعضُ التَّقصير في إقامة السُّنَّة. بناية.

وقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّساءَ، ....

ويكتفي في الحَلْق بِرُبع الرَّأس اعتباراً بالمسح، وحَلْقُ الكلِّ أولى اقتداءً برسول الله ﷺ[1].

والتَّقصيرُ: أن يأخُذَ من رُؤوسِ شَعرِهِ مِقدارَ الأنملة[2].

(وقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إلَّا النِّساءَ)[3].

---

(١) أخرج البخاري في المغازي، باب: حجة الوداع (٤١٤٨)، ومسلم في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَهُ في حَجَّةِ الوداع.
قال الزيلعي: وهذا اللَّفظُ يُشعِرُ بجميعِ الرَّأس؛ إذ لا يقال: حلق رأسه لمن حلق بعضَها.
وفي الفتح: قال الكُرماني: فإنْ حَلَقَ أو قصَّرَ أقلَّ من النِّصفِ أجزأ وهو مُسيءٌ، ولا يأخُذُ من شَعرِ غيرِ رأسِهِ ولا مِن ظُفرِهِ، فإن فعل لم يَضرَّهُ لأنَّه أوانُ التَّحلُّل، وهذا كلُّه مِمَّا يحصُلُ به التَّحلُّل؛ لأنَّه من قضاءِ التَّفَثِ، كذا علَّله في المبسوط.
وفي المحيط: أبيح له التَّحلُّلُ فغَسَلَ رأسَهُ بالخِطميِّ أو قلَّمَ ظُفرَهُ قبلَ الحَلقِ، عليه دمٌ؛ لأنَّ الإحرامَ باقٍ؛ لأنَّه لا تَحلُّلَ إلَّا بالحلقِ، فقد جنى عليه بالطِّيب.
وذكَرَ الطَّحاويُّ: لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنَّه أبيح له التَّحلُّلُ فيقعُ به التَّحلُّل. اهـ.

(٢) وُجوباً. والأنملة بفتح الهمزة والميم، وضمُّ الميم لغةٌ مشهورةٌ، وفي تهذيب اللُّغات للنَّوويِّ: الأناملُ أطرافُ الأصابع.
قال في البحر: والمرادُ بالتَّقصيرِ أن يأخُذَ الرَّجلُ والمرأةُ من رؤوسِ شَعرِ رُبعِ الرَّأسِ مِقدارَ الأنمُلَةِ، كذا ذكره الزَّيلعي، ومرادُهُ أن يأخُذَ من كلِّ شعرةٍ مِقدارَ الأنمُلَةِ كما صرَّح به في المحيط.

(٣) أي: مِن مَحظوراتِ الإحرامِ كَلُبسِ المَخيطِ وقَصِّ الأظفارِ ط، وأفادَ أنَّه لا يَحِلُّ له بالرَّمي قبلَ الحَلقِ شيءٌ، وهو المذهبُ عندنا كما في شرح اللُّبابِ للقاري عن الفارسيِّ، وفي شرحِهِ على النُّقاية: والرَّميُ غيرُ مُحلِّلٍ من الإحرام عندنا في المشهور، وفي غيرِ المشهورِ عندنا فقد نَصَّ على التَّحلُّلِ بالرَّمي عندنا في شرحِ المبسوطِ لِخُواهِر زاده.
وفي شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ لقاضي خان بقوله: وبعد الرَّمي قبلَ الحَلقِ حلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءُ والطِّيبُ. وعن أبي يوسف: أنه يَحِلُّ له الطِّيبُ أيضاً اهـ الكل من عا (٣/ ٦١٣) دار المعرفة.

ولا يَحِلُّ له الجِماعُ فِيما دُونَ الفَرْجِ عندنا، ....

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: وإلَّا الطِّيب أيضاً؛ لأنَّه من دواعي الجماع[1].

ولنا: قولُه ﷺ فيه: «حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء[2]»، وهو مُقدَّم على القياس[3].

(ولا يَحِلُّ له الجِماعُ فِيما دُونَ الفَرْجِ عندنا)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[4]؛ لأنَّه قضاءُ الشَّهوةِ بالنِّساءِ، فَيُؤَخَّرُ إلى تَمامِ الإحلالِ.

---

(١) مذهب المالكيَّة: أنَّه يحلُّ برمي جمرة العقبةِ، وكذا بخروجِ وقتِ أدائها، كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ، بجماعٍ ومقدِّماتِه وعقدِ نكاحٍ، وكذا الصَّيدُ، ويكره الطِّيبُ، ولا فديةَ في فعلِهِ، وهذا هو التَّحلُّلُ الأصغر. انظر الشرح الكبير للشيخ الدردير، المطبوع على هامش حا الدسوقي (٢/ ٤٥).

(٢) أخرج أبو داود في المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٨) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رَمَى أحدُكُم جمرةَ العقبةِ فقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءُ».

أخرج النسائي في الصغرى، مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٣٠٨٤)، وابن ماجه في المناسك، باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٣٠٤١) عن ابن عباس قال: إذا رَمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء، قيل: والطِّيبُ؟ قال: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتضَمَّخُ بالمِسكِ، أفطيبٌ هو؟

(٣) يفيدُ أنَّ ما استدلَّ به مالكٌ قياسٌ وإنْ لم يذكرْ أصلَهُ، على ما ذكرنا مِن أنَّه قد يَترُكُ ذِكرَهُ كثيراً إذا كان أصلُهُ ظاهراً، أو له أصولٌ كثيرةٌ، وهنا كذلك.

وحاصله: الطِّيبُ مِن دواعي الجماعِ، فَيَحرُمُ قياساً على المَسِّ بشهوةٍ في الاعتكافِ والاستبراءِ، فأجاب بأنَّه في مُعارضةِ النَّصِّ.

(٤) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٦٧٨) دار الفكر: (وإذا قلنا: الحَلقُ نُسُكٌ) وهو المشهور (فَفِعلُ اثنين من الرَّمي) أي: يوم النَّحر (والحَلقِ) أو التَّقصير (والطَّوافِ) المَتبوعِ بالسَّعي إن لم يكن فُعِلَ قبل (حصَلَ التَّحللُ الأوَّلُ) من تَحلُّلَي الحجِّ، (وحَلَّ به اللُّبسُ) وسَترُ الرَّأسِ للرَّجلِ والوجهِ للمرأة، (والحَلقُ) إن لم يَفعَلْ. وإن لم نَجعلْه نُسُكاً (والقَلْمُ) (والطِّيبُ) بل يُسَنُّ التَّطيب، (وكذا) يَحِلُّ (الصَّيدُ وعقدُ النِّكاحِ) والمباشرةُ فيما دونَ الفرجِ، كالقُبلةِ والمُلامَسةِ (في الأظهر)؛ لأنَّها من المُحرَّمات التي لا يُوجِب تَعاطيها إفساداً، فأشبهت الحلقَ. (قلت: الأظهرُ لا يَحِلُّ عقدُ النِّكاح)، وكذا المباشرةُ فيما دون الفرجِ، (والله أعلم). اهـ.

ثمَّ الرَّميُ ليس مِنْ أسبابِ التَّحلُّلِ عندنا. ثُمَّ يأتي مَكَّةَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ، أو مِنَ الغَدِ، أو مِنْ بَعْدِ الغَدِ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ طَوافَ الزِّيارَةِ سَبْعَةَ أشْواطٍ، وَوَقْتُهُ أيَّام النَّحْرِ، وأوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ النَّحرِ، ....

(ثمَّ الرَّميُ ليس مِنْ أسبابِ التَّحلُّلِ عندنا)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، هو يقول: إنَّه يَتوقَّتُ بيومِ النَّحرِ كالحَلقِ، فيكونُ بِمَنزلتِهِ في التَّحليلِ.

ولنا: أنَّ ما يكونُ مُحلِّلاً يكونُ جِنايةً في غيرِ أوانِهِ كالحَلْقِ، والرَّميُ ليس بِجنايةٍ في غيرِ أوانِهِ، بخلافِ الطَّواف[1] لأنَّ التَّحلُّلَ بالحَلْقِ السَّابِقِ لا به.

قال: (ثُمَّ يأتي مَكَّةَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ، أو مِنَ الغَدِ، أو مِنْ بَعْدِ الغَدِ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ طَوافَ الزِّيارَةِ سَبْعَةَ أشْواطٍ)[2]؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حلَقَ أفاضَ إلى مكَّة، فطافَ بالبيت، ثمَّ عاد إلى مِنى وصلَّى الظُّهر بِمِنى[3]».

(وَوَقْتُهُ أيَّام النَّحرِ)؛ لأنَّ الله تعالى عطَفَ الطَّوافَ على الذَّبح قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البَقَرَة: ٥٨]، ثمَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩]، فكان وقتُهما واحداً.

(وأوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ النَّحرِ)[4]؛ لأنَّ ما قبله من اللَّيل وقتُ

---

(١) جواب عمَّا يُقال: الطَّوافُ مُحلِّلٌ في حقِّ النِّساء، وليس بمحظور الإحرام، وإنَّما هو ركن. وتقريره: أنَّ التَّحلُّل لم يكن بالطَّواف بل بالحلق السَّابق. عناية.

(٢) أربعةُ أشواطٍ ركنٌ وثلاثةٌ واجبةٌ، هو الصحيح الذي نصَّ عليه محمد في المبسوط، وخالفَ المحقِّقُ ابنُ الهُمام أهلَ المذهبِ، وجزَمَ بأنَّ السَّبعةَ ركنٌ فلا يُجزئ أقلُّ منها، وأنَّ هذا ليس من قبيلِ ما يُقامُ فيه الأكثرُ مُقامَ الكلِّ، وأطال الكلامَ فيه في الجنايات. اهـ بحر، قال ابن عابدين: ما ذهب إليه ابن الهمام خلافُ المذهب، فلا يُتابع عليه (٣/ ٦١٤) معرفة.

(٣) أخرج مسلم في الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٨) عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ ثمَّ رَجع فصلَّى الظُّهرَ بِمِنى، قال نافعٌ: فكان ابنُ عمرَ يُفيض يومَ النَّحرِ، ثمَّ يَرجعُ فَيُصلِّي الظُّهرَ بِمِنى، ويذكُرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَه.

(٤) فلا يصحُّ قبلَهُ عندنا. لباب المناسك.

فإنْ كان قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة عَقِيبَ طَوافِ القُدُومِ، لَمْ يَرْمُلْ في هذا الطَّوافِ، ولا سَعْيَ عَلَيهِ، وإنْ كانَ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعيَ رَمَلَ في هذا الطَّوافِ وسَعَى بَعْدَهُ، ويُصَلِّي رَكعَتَينِ بَعْدَ هذا الطَّوافِ، وقَدْ حَلَّ لَهُ النِّساءُ، وهذا الطَّوافُ هُوَ المَفْرُوضُ في الحَجِّ، ....

الوقوفِ بعَرَفَة، والطَّوافُ مرتَّب عليه. وأفضلُ هذه الأيَّامِ أوَّلُها كما في التَّضحيةِ، وفي الحديث: «أفضلُها أوَّلُها[1]».

(فإنْ كان قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة عَقِيبَ طَوافِ القُدُومِ، لَمْ يَرْمُلْ في هذا الطَّوافِ، ولا سَعْيَ عَلَيهِ، وإنْ كانَ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعيَ[2] رَمَلَ في هذا الطَّوافِ وسَعَى بَعْدَهُ)؛ لأنَّ السَّعي لم يُشرَع إلَّا مرَّةً، والرَّمَل ما شُرِع إلَّا مرَّة في طوافٍ بعده سَعيٌ.

(ويُصَلِّي رَكعَتَينِ بَعْدَ هذا الطَّوافِ)؛ لأنَّ خَتْمَ كلِّ طوافٍ بركعتين، فرضاً كان الطَّوافُ أو نفلاً؛ لِما بيَّنَّاه[3].

قال: (وقَدْ حَلَّ لَهُ النِّساءُ) ولكن بالحَلْق السَّابقِ، إذ هو المُحلِّلُ لا بالطَّوافِ، إلَّا أنَّه أخَّر عمَلَه في حقِّ النِّساء.

قال: (وهذا الطَّوافُ هُوَ المَفْرُوضُ في الحَجِّ)، وهو ركنٌ فيه، إذ هو المأمورُ به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ويسمَّى طوافَ الإفاضةِ، وطوافَ يومِ النَّحرِ.

---

(١) قال الزيلعي (٣/ ٨٣): غريب جداً، وأعاده في الأضحية. اهـ، قال في البناية: يعني: لم يثبت، والأولى أن يقال هذا بالإجماع.
ويَمتدُّ وقتُ صحَّةِ طوافِ الزِّيارةِ إلى آخِرِ العُمُرِ، فلو مات قبلَ فعلِهِ، فقد ذَكَر بعضُ المُحشِّينَ عن شَرحِ اللُّبابِ للقاضي محمد عيد عن البحرِ العَميقِ أنَّهم قالوا: إنَّ عليه الوصيَّةَ ببدنةٍ؛ لأنَّه جاءَ العذرُ من قِبَلِ مَن له الحَقُّ، وإن كان آثماً بالتَّأخير. اهـ عا (٣/ ٦١٥).

(٢) يعني: عقيبَ طوافِ القدومِ.

(٣) أي: في طواف القدوم، وهو قوله ﷺ: «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» ص (٦٢٢) ت (١).

وَيُكْرَهُ تَأخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الأيَّامِ، وإنْ أخَّرَهُ عَنْها لَزِمَهُ دَمٌ عند أبي حنيفة، ثُمَّ يَعُودُ إلى مِنَى فَيُقِيمُ بها، فإذا زَالَتِ الشَّمسُ مِنَ اليَومِ الثَّاني مِنْ أيَّامِ النَّحْرِ، رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ، فَيَبْدَأُ بالتي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ وَيقِفُ عِندَها، ثُمَّ يَرمِي التي تَليها مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِندَها، ثمَّ يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ كذلك، ولا يَقِفُ عِندَها، ....

(وَيُكْرَهُ تَأخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الأيَّامِ) لِما بيَّنَّا أنَّه مُوقَّت بها، (وإنْ أخَّرَهُ عَنْها لَزِمَهُ دَمٌ عند أبي حنيفة) وسنبيِّنُه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.

قال: (ثُمَّ يَعُودُ إلى مِنَى فَيُقِيمُ بها)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَع إليها كما روينا[1]، ولأنَّه بَقِي عليه الرَّميُ ومَوضِعُه بِمِنى.

(فإذا زَالَتِ الشَّمسُ مِنَ اليَومِ الثَّاني مِنْ أيَّامِ النَّحْرِ، رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ، فَيَبْدَأُ بالتي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ[2] فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ ويَقِفُ عِندَها، ثُمَّ يَرمِي التي تَليها مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِندَها، ثمَّ يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ كذلك، ولا يَقِفُ عِندَها) هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نَقَل من نُسُك رسول الله ﷺ مُفسَّراً[3].

---

(١) وهو ما ذكره قبل هذا بقوله: «وروي أنَّ النبيَّ ﷺ لما حلق أفاض ...» الحديث ص (٦٤٧) ت (٣).

(٢) في النهاية في غريب الأثر: الخَيْفُ: ما ارْتفَع عن مَجْرى السَّيل وانْحَدرَ عن غِلَظِ الجبلِ. ومسجدُ مِنًى يُسَمى مَسجد الخَيْفِ لأنَّه في سَفْحِ جَبلها.

(٣) قال الزيلعي (٣/ ٨٣): غريب عن جابر، والذي في حديثه الطَّويل: أنَّه ﷺ رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحر لا غير.

وأخرج البخاري في الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١٦٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بِسَبعِ حَصَياتٍ يُكبِّر على إثرِ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ حتَّى يُسهِلَ فيقومُ مُستقبِلَ القبلةِ فيقومُ طويلاً ويدعو ويرفعُ يديه، ثمَّ يرمي الوُسطى، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمال فَيُسهِلُ ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلاً ويدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العَقبةِ مِن بَطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثمَّ يَنصرِفُ فيقول: هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعله.

وَيَقِفُ عِندَ الجَمْرَتَينِ في المَقامِ الذي يَقِفُ فيه النَّاسُ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثنِي عليه، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، وَيَدْعُو بِحاجَتِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، وإذا كانَ مِنَ الغَدِ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ بَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ كذلك، ....

(وَيَقِفُ عِندَ الجَمْرَتَينِ في المَقامِ الذي يَقِفُ فيه النَّاسُ[١]، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثنِي عليه، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، وَيَدْعُو بِحاجَتِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيهِ[٢])؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفَعُ الأيدي إلَّا في سبع مواطن[٣]»، وذكر من جُملتِها عند الجَمرتينِ، والمرادُ رَفْعُ الأيدي بالدُّعاء.

وينبغي أن يستغفرَ للمؤمنين في دعائه في هذه المواقفِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اللَّهمَّ اغفِرْ للحاجِّ ولِمَنِ استغفر له الحاجُّ[٤]».

ثمَّ الأصلُ أنَّ كلَّ رمي بعده رميٌ يَقِفُ بعده؛ لأنَّه في وسطِ العبادةِ، فيأتي بالدُّعاءِ فيه، وكلُّ رمي ليس بعده رميٌ لا يقفُ؛ لأنَّ العبادةَ قد انتهت، ولهذا لا يقفُ بعدَ جمرةِ العقبةِ في يوم النَّحر أيضاً.

قال: (وإذا كانَ مِنَ الغدِ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ بَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ كذلك[٥]، ..

---

(١) وهذا الوقوفُ سنَّةٌ كما في لباب المناسك.

(٢) قال في شرح لباب المناسك: يرفَعُ يديه حَذْوَ مَنكبَيهِ، ويَجعَلُ باطنَ كفَّيهِ نحوَ القبلةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن أبي يوسف: نحوَ السَّماءِ، واختاره قاضي خان وغيرُهُ، والظَّاهرُ الأوَّل. اهـ.
وفي الدُّر: يقفُ حامداً مهلِّلاً مصلِّياً قَدْرَ قراءةِ البقرة. اهـ، زاد في اللُّباب: أو ثلاثةَ أحزاب، أي: ثلاثةُ أرباعِ من الجُزءِ، أو عشرينَ آيةً، قال شارحه: وهو أقلُّ المواقيتِ، واختاره صاحبُ الحاوي والمضمرات.

(٣) تقدَّم، انظر ص (٢٣٦) ت (٣).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٩) (١٦١٢) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) أي: كما رَمَى في اليومِ الثاني من أيَّامِ النَّحرِ، يَبتدئُ بالجمرةِ التي تلي مسجدَ الخَيفِ فيرميها، ثمَّ يرمي الجمرةَ الوسطى، ويقفُ عندَ الجمرتينِ، ويدعو لحاجتِهِ ويرفعُ يديهِ، ثمَّ يرمي جمرةَ العقبةِ، ولا يقف عندها ولا يرفع يديه.

وإنْ أرادَ أنْ يَتَعَجَّلَ النَّفْرَ إلى مَكَّةَ نَفَرَ، وإنْ أرادَ أنْ يُقِيمَ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليَومِ الرَّابعِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ، والأفضَلُ أنْ يُقِيمَ، وإنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ في هذا اليَومِ قَبْلَ الزَّوالِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ جازَ عِندَ أبي حنيفَةَ، وقالا: لا يجوزُ، ....

(وإنْ أرادَ أنْ يَتَعَجَّلَ النَّفْرَ إلى مَكَّةَ نَفَرَ، وإنْ أرادَ أنْ يُقِيمَ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليَومِ الرَّابعِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، (والأفضَلُ أنْ يُقِيمَ) لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَبَرَ حتَّى رمى الجِمارَ الثَّلاث في اليوم الرَّابع[(١)].

وله أن يَنفِرَ ما لم يَطلُعِ الفجرُ من اليومِ الرَّابعِ، فإذا طلَعَ الفجرُ لم يكن له أن يَنفِرَ؛ لدخولِ وقتِ الرَّمي. وفيه خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

(وإنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ في هذا اليَومِ) يعني: اليوم الرَّابع (قَبْلَ الزَّوالِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ جازَ عِندَ أبي حنيفَةَ) وهذا استحسان.

(وقالا: لا يجوزُ) اعتباراً بسائر الأيَّام، وإنَّما التَّفاوتُ في رُخصة النَّفْرِ، فإذا لم يَترخَّص التحق بها.

ومذهبُهُ مرويٌّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]، ولأنَّه لمَّا ظهر أثَرُ التَّخفيفِ في هذا اليومِ

---

(١) أخرج أبو داود في المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٣)، والحاكم (١/ ٦٥١) (١٧٥٦) - واللفظ له - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومِهِ حين صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ رجع فمكَث بمنىً لياليَ أيَّامِ التَّشريقِ، يرمي الجَمرةَ إذا زالتِ الشَّمسُ، كلُّ جمرةٍ بِسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ و يقفُ عندَ الأولى وعندَ الثَّانيةِ، فَيُطيلُ القيامَ ويَتضرَّعُ، ثمَّ يرمي الثَّالثةَ ولا يَقِفُ عندها»، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) فإنَّ عنده: إذا غرَبَتِ الشَّمسُ من اليومِ الثَّالثِ ليس له أن يَنفِرَ حتَّى يرمي، انظر روضة الطالبين (٢/ ٥٧٥) ط دار الفيحاء.

(٣) قال الزيلعي (٣/ ٨٥): قوله: «ومذهبه مرويٌّ عن ابن عباس» يعني: مذهب أبي حنيفة في تقديمِ الرَّمي على الزَّوالِ بعدَ الفجرِ في اليوم الرَّابعِ من أيَّامِ التَّشريق.

قلت: رواه البيهقي عنه: «إذا انتَفَخَ النَّهارُ من يومِ النَّفرِ فقد حَلَّ الرَّميُ والصَّدَرُ» انتهى في مسند =

فأمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فأوَّلُ وَقتِ الرَّمْيِ فيهِ مِنْ وَقْتِ طُلوعِ الفَجْرِ، ....

في حقِّ التَّركِ، فلأن يَظهَرَ في جَوازِهِ في الأوقاتِ كلِّها أولى، بخلافِ اليومِ الأوَّلِ والثَّاني حيثُ لا يجوزُ الرَّميُ فيهما إلَّا بعدَ الزَّوالِ في المشهورِ من الرِّوايةِ؛ لأنَّه لا يجوزُ تَرْكُه فيهما، فبقي على الأصلِ المَرويِّ[1].

(فأمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فأوَّلُ وَقتِ الرَّمْيِ فيهِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ)، وقال الشَّافعيُّ: أوَّلُه بعد نصف اللَّيل[2]؛ لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعاء أن يرموا ليلاً[3].

ولنا: قوله ﷺ: «لا ترموا جمرةَ العقبةِ إلَّا مصبحين[4]»، ويُروى «حتَّى تطلُعَ الشَّمس[5]» فَيَثبُتُ أصلُ الوقتِ بالأوَّلِ، والأفضليَّةُ بالثَّاني. وتأويلُ ما رَوَى اللَّيلة الثَّانية والثَّالثة.

ولأنَّ ليلةَ النَّحرِ وقتُ الوقوفِ، والرَّميُ يترتَّب عليه، فيكون وقتُهُ بعده ضرورةً.

= طلحة بن عمر، وضعَّفه البيهقي، قال: والانتفاخ: الارتفاع. اهـ.

(١) وهو أنَّ الرَّميَ فيهما يكونُ بعدَ الزَّوال.

(٢) قال النووي في المجموع (٨/ ١٨٠) دار الفكر: مَذهبُنا جوازُ رَمي جمرةِ العقبةِ بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحرِ، والأفضلُ فِعلُهُ بعد ارتفاعِ الشَّمس. اهـ.

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥) (٧٨٨١)، وفي الكبير (١١/ ١٦٦) (١١٣٧٩) عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرمُوا الجِمارَ ليلاً.

(٤) قال الزيلعي (٣/ ٨٦): رواه الطَّحاويُّ في شرح الآثار عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمُرُ نساءَهُ وثَقَلَه صَبيحةَ جَمعٍ أن يُفيضوا مع أوَّلِ الفجرِ بسوادٍ، ولا يرموا الجمرةَ إلَّا مُصبِحين.
وروى عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَه في الثَّقَل وقال: «لا ترموا الجِمارَ حتَّى تُصبِحوا».

(٥) أخرج النسائي في الصغرى، مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤)، وابن ماجه في المناسك، باب: من تقدم من سمع إلي منى لرمي الجمار (٣٠٢٥) عن ابن عباس قال: قَدِمنا رسولَ الله ﷺ أُغيلِمَةَ بني عبد المطَّلب على حُمُراتٍ لنا من جَمعٍ، فجَعَلَ يَلطَحُ أفخاذَنا ويقول: «أُبيني لا تَرمُوا الجمرةَ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ».
«حُمُرات» جمع «حمر» جمعُ «حمار». «يلطَحُ أفخاذنا» في النِّهاية: «اللَّطحُ» الضَّربُ بالكفِّ وليس بالشَّديد.

وإنَّ أخَّرَ إلى اللَّيلِ رَماهُ ولا شَيءَ عَلَيهِ، وإنْ أخَّرَ إلى الغَدِ رَماهُ وعليه دَمٌ، فإنْ رماها راكباً أجْزَأَهُ، وكلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فالأفضَلُ أنْ يَرْمِيَهُ ماشِياً، وإلَّا فَيَرمِيهِ راكباً.

ثمَّ عند أبي حنيفة يمتدُّ هذا الوقتُ إلى غروبِ الشَّمس؛ لقوله ﷺ: «إنَّ أوَّل نُسُكِنا في هذا اليوم الرَّميُ[١]»، جَعَل اليومَ وقتاً له، وذهابُهُ بغروبِ الشَّمسِ.

وعند أبي يوسف: أنَّه يمتدُّ إلى وقتِ الزَّوالِ، والحجَّةُ عليه ما روينا[٢].

(وإنَّ أخَّرَ إلى اللَّيلِ رَماهُ ولا شَيءَ عَلَيهِ) لحديث الرِّعاء، (وإنْ أخَّرَ إلى الغَدِ رَماهُ)؛ لأنَّه وقتُ جنسِ الرَّمي، (وعليه دَمٌ) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لتأخيرِهِ عن وقتِهِ، كما هو مذهبه.

قال: (فإنْ رماها راكباً أجْزَأَهُ)؛ لحصول فعلِ الرمي.

(وكلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فالأفضَلُ أنْ يَرْمِيَهُ ماشِياً، وإلَّا فَيَرمِيهِ راكباً)؛ لأنَّ الأوَّل بعده وُقُوفٌ ودعاءٌ على ما ذكرنا، فيرميه ماشياً؛ ليكون أقربَ إلى التَّضرُّع، وبيانُ الأفضلِ مَرويٌّ عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ.

(ويُكرَهُ أنْ لا يَبيتَ بِمِنىً لَيالِيَ الرَّمي)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بات بها[٣]، وعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يؤدِّبُ على تَركِ المُقامِ بها[٤].

---

(١) تقدم الزيلعي (٣/ ٨٧).

(٢) يعني: قوله ﷺ: «إنَّ أوَّل نُسُكِنا في هذا اليوم».

(٣) أخرج أبو داود في المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٣)، والحاكم في (١/ ٦٥١) (١٧٥٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن آخرِ يومِهِ حين صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ رجَعَ فمَكَثَ بِمِنى ليالي أيَّامِ التَّشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمسُ، كلَّ جمرةٍ بِسَبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ويقفُ عندَ الأولى وعند الثَّانيةِ، فَيُطيلُ القيامَ ويَتضرَّعُ، ثمَّ يرمي الثالثةَ ولا يقف عندها.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في الحج، باب: من كره أن يبيت ليالي منى بمكة (١٤٣٦٨) عن نافع عن ابن عمر كان يَنهى أن يَبيتَ أحدٌ من وراءِ العَقَبةِ، وكان يأمُرُهُم أن يَدخُلُوا مِنى.

وأخرج برقم (١٤٣٦٧) عن ابن عباس أنَّه قال/ لا يَبِيتَنَّ أحدٌ من وراءِ العقبةِ ليلاً بِمِنى أيَّامَ التَّشريق.

وَيُكرَهُ أنْ لا يَبِيتَ بِمِنىً لَيالِيَ الرَّمْيِ، ولو باتَ في غَيرِها مُتَعَمِّداً لا يَلْزَمُهُ شَيءٌ عِندَنا. وَيُكرَهُ أنْ يُقَدِّمَ الرَّجلُ ثَقَلَهُ إلى مَكَّةَ ويُقيمَ حَتَّى يَرْمِيَ. وإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ، ....

(ولو باتَ في غَيرِها مُتَعَمِّداً لا يَلْزَمُهُ شَيءٌ عِندَنا)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

لأنَّه وَجَب لِيَسهُلَ عليه الرَّميُ في أيَّامه، فلم يكنْ من أفعالِ الحجِّ، فَتَرْكُه لا يوجب الجابِرَ.

قال: (وَيُكرَهُ أنْ يُقَدِّمَ الرَّجُلُ ثَقَلَهُ إلى مَكَّةَ ويُقيمَ حَتَّى يَرْمِيَ)؛ لِما روي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمنع منه ويؤدِّب عليه[2]، ولأنَّه يُوجِب شَغْلَ قَلبِه.

(وإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ) وهو الأبطُحُ، وهو اسمُ موضعٍ قد نَزَل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان نُزولُه قصداً هو الأصحُّ، حتَّى يكونُ النُّزولُ به سنَّةً على ما روي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: «إنَّا نازلون غداً بالخَيْفِ، خَيفِ بني كِنانةَ، حيثُ تَقاسَمَ المُشرِكون فيه على شِرْكِهم[3]» يُشير إلى عَهْدِهم على هِجْران بني هاشم،

---

(١) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٦٨٠) دار الفكر: ويجبُ بتركِ مَبيتِ ليالي مِنى دَمٌ لِتَركِهِ المَبيتَ الواجبَ، كما يجبُ في تركِ مَبيتِ مُزدلفةَ دمٌ، وفي تَركِ مَبيتِ اللَّيلةِ الواحدةِ مُدٌّ، واللَّيلتين مُدَّانِ من طعام، وفي تَركِ الثَّلاثِ مع ليلةِ مُزدلفةَ دَمانِ؛ لاختلاف المَبيتين مكاناً. اهـ.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ٨٨): غريب.

أخرج ابن أبي شيبة، في الحج، باب: من كره أن يقدم ثقله من منى (١٥٣٨٩) عن عمارة قال: قال عمر: مَن قدَّم ثَقَلَه ليلةَ يَنفِر فلا حجَّ له.

(٣) أخرج البخاري في الحج، باب: نزول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة (١٥١٢)، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أراد قُدومَ مكَّةَ: «مَنزِلُنا غداً إن شاء اللهُ بِخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَمُوا الكفر».

وأخرج مسلم في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٠) عن نافع أنَّ ابنَ عمر كان يرى التَّحصيبَ سنَّةً، وكان يُصلِّي الظُّهرَ يومَ النَّفرِ بالمحصَّب.

قال نافع: قد حَصَّبَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءُ بعده.

ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وطافَ بِالبَيتِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طَوافُ الصَّدَرِ، وهو واجِبٌ عندنا إلَّا على أهلِ مَكَّةَ، ....

فعرفنا أنَّه نزل به إراءةً للمشركين لَطيفَ صُنعِ الله تعالى به، فصار سنَّة كالرَّمَل في الطَّواف.

قال: (ثمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وطافَ بِالبَيتِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طَوافُ الصَّدَرِ)، ويسمَّى طوافَ الوداع، وطوافَ آخرِ عهدِهِ بالبيت؛ لأنَّه يودِّع البيتَ ويَصدُرُ به، (وهو واجِبٌ عندنا)[١]، خلافاً للشَّافعي[٢].

لقوله ﷺ[٣]: «مَنْ حجَّ هذا البيتَ فليكن آخِرُ عهدِهِ بالبيت الطَّواف ورخَّص للنِّساء الحُيَّض تركَه[٤]».

(إلَّا على أهلِ مَكَّةَ) لأنَّهم لا يَصدُرون ولا يُودِّعون. ولا رَمَل فيه لما بيَّنَّا أنَّه

---

(١) وأوَّلُ وَقتِهِ بعدَ طوافِ الزِّيارةِ إذا كان على عَزمِ السَّفرِ، حتَّى لو طاف كذلك ثمَّ أطال الإقامةَ بمكَّةَ ولم يتَّخِذها داراً جازَ طوافُهُ، ولا آخِرَ له وهو مُقيمٌ، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامةَ فله أن يَطوفَ، ويقَعُ أداءً، نعم المُستحَبُّ إيقاعُهُ عندَ إرادةِ السَّفر.

وفي لباب المناسك: أنَّه لا يَسقُطُ بنيَّةِ الإقامةِ ولو سنين، ويسقُطُ بنيَّةِ الاستيطانِ بمكَّةَ أو بما حولَها قبلَ حِلِّ النَّفرِ الأوَّلِ، أي: قبلَ ثالثِ أيَّامِ النَّحرِ، ولو نوى الاستيطانَ بعده لا يَسقُطُ، وإن نواه قبلَ النَّفرِ ثمَّ بدا له الخروجُ، لم يجبْ كالمكيِّ إذا خرج. اهـ.

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٩٤) الكتب العلمية: في طوافِ الوداعِ قولان، أظهَرُهما يَجِبُ، والثاني: يُستحَبُّ، وقيل: يُستحبُّ قطعاً، فإن تَرَكَه جَبَره بدم. فإن قلنا: إنَّه واجبٌ، كان جَبْرُه واجباً، وإلَّا مُستحبًّا. اهـ.

(٣) هذا بيانٌ لدليلنا كما لا يخفى على ذي علم.

(٤) أخرج الترمذي في الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٤٤) عن ابن عمر قال: مَن حَجَّ البيت فليكن آخِرُ عهده بالبيت، إلَّا الحيضَ ورَخَّصَ لَهنَّ رسولُ الله ﷺ.

وأخرج البخاري في الحج، باب: طواف الوداع (١٦٦٨)، ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ النَّاسَ أن يكونَ آخِرُ عهدِهِم بالبيت، إلَّا أنَّه خفَّفَ عن الحائض.

ثُمَّ يأتي زَمْزَمَ ويَشْرَبُ مِنْ مائِها، ويُستَحبُّ أنْ يأتيَ البابَ ويُقبِّلَ العَتَبَةَ، ثمَّ يأتي المُلْتَزَمَ فَيضَعُ صَدْرَهَ ووَجْهَهُ عليه، ويَتَشَبَّثُ بِالأستارِ ساعَةً، ثمَّ يَعُودُ إلى أهلِهِ.

شُرِع مرَّة واحدة. ويُصلِّي ركعتي الطَّواف بعده؛ لما قدَّمنا[1].

(ثُمَّ يأتي[2] زَمْزَمَ ويَشْرَبُ مِنْ مائِها)؛ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقى دلواً بنَفسِهِ فَشَرِب منه، ثمَّ أفرغ باقي الدَّلوِ في البئر[3]».

(ويُستَحبُّ أنْ يأتيَ البابَ ويُقبِّلَ العَتَبَةَ، ثمَّ يأتي المُلْتَزَمَ)، وهو ما بين الحَجَرِ إلى الباب، (فَيضَعُ صَدْرَهَ ووَجْهَهُ عليه، ويَتَشَبَّثُ بِالأستارِ ساعَةً، ثمَّ يَعُودُ إلى أهلِهِ) هكذا روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَل بالملتَزَم ذلك[4].

قالوا: وينبغي أن يَنصرِف وهو يمشي وراءَهُ، ووجْهُهُ إلى البيت متباكياً متحسِّراً على فراق البيت حتَّى يخرج من المسجد[5]، فهذا بيانُ تمام الحج.

---

(١) من قوله ﷺ: «يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين».

(٢) أي: بعدَ ركعتي الطَّوافِ وقبلَ الخروجِ إلى الصَّفا.

(٣) قال الزيلعي (٣/ ٩٠): رواه ابن سعد في الطبقات، في باب: حجة النبي ﷺ، عن عطاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أفاضَ نَزَعَ لنفسِهِ بالدَّلوِ - يعني: من زمزم - لم يَنزِعْ معه أحدٌ، فشَرِبَ، ثمَّ أفرغ ما بقي من الدَّلو في البئر، وقال: «لولا أن يَغلِبَكُم النَّاسُ على سقايتكم لم يَنزِعْ منها أحدٌ غيري»، قال: فنزع هو بنفسِهِ الدَّلوَ التي شرب منها، لم يُعِنه على نزعها أحد. وهذا مرسلٌ.

(٤) أخرج النسائي في الصغرى، مناسك الحج، باب: وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة (٢٩١٥)، وأبو داود في المناسك، باب: في الملتزم (١٨٩٩) عن أسامة بن زيد قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ البيتَ، فجلس فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، وكبَّر وهلَّلَ، ثمَّ مال إلى ما بين يديه من البيت فوَضَعَ صدْرَهُ عليه وخَدَّه ويدَيهِ، ثمَّ كبَّرَ وهلَّلَ ودعا، فَعَلَ ذلك بالأركان كلِّها، ثمَّ خرج فأقبل على القبلة، وهو على الباب، فقال: هذه القبلةُ، هذه القبلةُ. واللفظ للنسائي.

(٥) وفي مناسك النَّوويِّ: أنَّ ذلك مكروهٌ؛ لأنَّه ليس فيه سنَّةٌ مرويَّةٌ ولا أثرٌ مَحكيٌّ، وما لا أثَرَ له لا يُعرَّجُ عليه. اهـ، وتبِعَهُ ابنُ الكمالِ والطَّرابلسي في مناسكِهِ، لكنَّه قال: وقد فعَلَه الأصحابُ، يعني: أصحاب مذهبنا.

وقال الزَّيلعي: والعادةُ به جاريةٌ في تعظيمِ الأكابرِ، والمُنكِرُ لذلك مكابِرٌ.

فصل

وإذا لم يَدخُلِ المُحرِمُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلى عَرَفاتٍ ووَقَفَ بها، سَقَطَ عَنْهُ طَوافُ القُدُومِ ولا شَيءَ عليهِ بِتَرْكِهِ. ومَنْ أدرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ما بينَ زَوالِ الشَّمسِ مِنْ يَومِها إلى طُلُوعِ الفَجرِ مِنْ يَومِ النَّحرِ، فقَدْ أدرَكَ الحَجَّ، ....

(فصل)

(وإذا لم يَدخُلِ المُحرِمُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلى عَرَفاتٍ ووَقَفَ بها) على ما بيَّنَّا[١] (سَقَطَ عَنْهُ طَوافُ القُدُومِ)؛ لأنَّه شُرِع في ابتداءِ الحجِّ على وجهٍ يترتَّب عليه سائرُ الأفعالِ، فلا يكونُ الإتيانُ به[٢] على غيرِ ذلك الوجه سنَّةً، (ولا شَيءَ عليهِ بِتَرْكِهِ)؛ لأنَّه سنَّةٌ وبِتَركِ السُّنَّةِ لا يجبُ الجابرُ[٣].

(ومَنْ أدرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ما بينَ زَوالِ الشَّمسِ مِنْ يَومِها إلى طُلُوعِ الفَجرِ مِنْ يَومِ النَّحرِ، فقَدْ أدرَكَ الحَجَّ)، فأوَّلُ وقتِ الوقوفِ بعدَ الزَّوالِ عندنا؛ لِما روي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف بعد الزَّوالِ[٤]»، وهذا بيانُ أوَّلِ الوقت، وقال ﷺ: «مِن أدركَ عرفَةَ بليلٍ فقد أدرك الحجَّ، ومن فاتَهُ عرفَةُ بليلٍ فقد فاتَهُ الحجُّ[٥]»، وهذا

= قال في البحر: لكنَّه يفعلُهُ على وَجهٍ لا يحصُلُ منه صَدْمٌ أو وَطءٌ لأحد.

(١) أي: قبل هذا الفصل من أحكام الوقوف بعرفة.

(٢) أي: بطوافِ القدومِ.

(٣) إلَّا أنَّه أساء، وقد نَصَّ ابن عابدين رحمه الله على أنَّ الإساءة دونَ الكراهةِ التَّحريميَّة.

(٤) أخرج مسلم في الحج، باب: حجَّة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر ضمن حديث جاء فيه: ثمَّ أذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ ركب رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى الموقفَ.

(٥) أخرج الترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في الصغرى، مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤)، وابن ماجه في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) عن عبد الرحمنِ ابن يَعمُر قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفةَ وأتاه ناسٌ من أهلِ نَجدٍ، فقالوا: =

ثمَّ إذا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوالِ وأفاضَ مِنْ ساعَتِهِ أجْزَأهُ، ومَنِ اجتازَ بِعَرَفاتٍ نائِماً، أو مُغْمَىً عليه، أو لا يَعْلَمُ أنَّها عَرَفاتٌ جازَ عَنِ الوُقُوفِ. ....

بيانُ آخرِ الوقت.

ومالكٌ رَحِمَهُ اللهُ إن كان يقول: إنَّ أوَّلَ وقتِهِ بعد طُلوعِ الفجرِ أو بعدَ طُلوعِ الشَّمس[1]، فهو مَحجوجٌ عليه بما روينا.

(ثمَّ إذا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوالِ وأفاضَ مِنْ ساعَتِهِ أجْزَأهُ) عندنا؛ لأنَّه ﷺ ذكَرَهُ بكلمة «أو»، فإنَّه قال: «الحجُّ عرفةٌ، فمن وقَفَ بعرفَةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ، فقد تَمَّ حَجُّهُ[2]» وهي كلمة التَّخيير.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يُجزِئه إلَّا أن يَقِفَ في اليوم وجُزءٍ من اللَّيل[3]، ولكن الحجَّة عليه ما روينا.

(ومَنِ اجتازَ بِعَرَفاتٍ نائِماً، أو مُغْمَىً عليه، أو لا يَعْلَمُ أنَّها عَرَفاتٌ جازَ عَنِ الوُقُوفِ)؛ لأنَّ ما هو الرُّكنُ قد وُجِد، وهو الوقوفُ، ولا يَمتنِعُ ذلك بالإغماءِ والنَّومِ كَرُكنِ الصَّومِ[4]، بخلافِ الصَّلاةِ؛ لأنَّها لا تَبقَى مع الإغماءِ.

= يا رسولَ الله كيف الحَجُّ؟ قال: «الحَجُّ عرفةٌ، فمن جاء قبلَ صلاةِ الفَجرِ ليلةَ جَمعٍ فقد تَمَّ حجُّهُ، أيَّامُ مِنى ثلاثةٌ، فمَنْ تَعجَّلَ في يومين فلا إثمَ عليه، ومَن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه» ثمَّ أردفَ رجلاً خلفَهُ فجعَلَ ينادي بهِنَّ.

(1) مذهب المالكية: أنَّ وقتَ الوقوفِ هو اللَّيلِ، فمَنْ لم يَقِفْ جزءاً من اللَّيلِ لم يُجزِئ وُقوفُهُ وعليه الحجُّ من قابلٍ، وأمَّا الوقوفُ نهاراً فواجبٌ ينجبِرُ بالدَّمِ بتَركِهِ عمداً بغير عذر. ويدخلُ وقتُ الوقوفِ الواجبِ بالزَّوالِ. انظر الشرح الكبير للدردير، المطبوع بهامش حا الدسوقي (٢/ ٣٧).

(2) فيه حديث عروة بن مضرس، تقدَّم في ص (٦٣٩) ت (٢).

(3) انظر ت (٢) من هذه الصحيفة.

(4) أي: فِعلُ الصَّومِ وأفعالُ الحجِّ كلاهما اختياريٌّ، ولو نوى ثمَّ نام كلَّ اليومِ، يُجعَلُ صائماً، ويُلحَق ذلك الفِعلُ بالاختياريِّ لوجودِ النِّيَّةِ، وكذا ههنا إذا اجتاز بعرفاتٍ وكان قد نوى الحج.

وَمَنْ أُغْمِيَ عليه فَأَهَّلَ عَنْهُ رُفَقاؤُهُ جازَ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يَجُوزُ. ولَوْ أمَرَ إنساناً بأَنْ يُحرِمَ عَنْهُ إذا أُغْمِيَ علَيهِ أو نامَ، فَأَحْرَمَ المَأْمُورُ عَنْهُ صَحَّ. والمرأةُ في جَمِيعِ ذلك كالرَّجُلِ غَيرَ أَنَّها لا تكشِفُ رَأسَها، وتكشِفُ وَجْهَها، ....

والجهلُ يُخِلُّ بالنِّيَّة، وهي ليست بشرطٍ لكلِّ رُكنٍ[1].

(ومَنْ أُغْمِيَ عليه[2] فَأَهَّلَ عَنْهُ رُفَقاؤُهُ جازَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ[3]، وقالا: لا يَجُوزُ. ولَوْ أمَرَ إنساناً بأَنْ يُحرِمَ عَنْهُ إذا أُغْمِيَ علَيهِ أو نامَ، فَأَحْرَمَ المَأْمُورُ عَنْهُ صَحَّ) بالإجماعِ، حتَّى إذا أفاق أو استيقَظَ وأتى بأفعالِ الحجِّ جاز.

لهما: أنَّه لم يُحرِم بنفسِهِ ولا أذِنَ لغيرِهِ به، وهذا لأنَّه لم يُصرِّح بالإذنِ، والدِّلالةُ تَقِفُ على العِلم[4]، وجوازُ الإذنِ بِهِ لا يَعرِفُه كثيرٌ من الفقهاء، فكيف يَعرِفُه العوامُّ. بخلافِ ما إذا أَمَرَ غيرَهُ بذلك صريحاً.

وله: أنَّه لمَّا عاقَدَهم عَقْدَ الرِّفقةِ، فقد استعان بكلِّ واحدٍ منهم فيما يَعجِزُ عن مُباشرتِهِ بنفسِهِ، والإحرامُ هو المقصودُ بهذا السَّفرِ، فكان الإذنُ به ثابتاً دلالةً، والعلمُ ثابتٌ نظراً إلى الدَّليل، والحكمُ يُدارُ عليه.

قال: (والمرأةُ في جَمِيعِ ذلك كالرَّجُلِ) لأنَّها مُخاطَبَةٌ كالرَّجُل، (غَيرَ أَنَّها لا تَكشِفُ رَأسَها) لأنَّه عورةٌ، (وتَكشِفُ وَجْهَها)؛ لقولِهِ ﷺ: «إحرامُ المرأةِ في وجْهِها[5]»، ....

---

(١) هذا جوابٌ عن سؤال مقدَّر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفة إذا اجتاز بها، وهو لا يعلم لعدم النِّيَّة. فأجاب بقوله: سلّمنا أنَّ الجهل يُخلُّ بالنِّيَّة، وهي ليست بشرطٍ لكلِّ ركنٍ، فلأجل هذا جاز الوقوف وإن كان جاهلاً بالموضع. بناية.

(٢) أي: قبل أن يُحرِمَ.

(٣) الرَّفيقُ قيدٌ عند بعضِهم، وليس بقيدٍ عند آخرين، حتَّى لو أَهَلَّ غيرُ رُفقائِهِ عنه جازَ، وهو الأولى؛ لأنَّ هذا من بابِ الإعانةِ لا الولايةِ، ودِلالةُ الإعانةِ قائمةٌ عند كلِّ مَن عَلِمَ قَصدَهُ، رفيقاً كان أو لا. فتح.

(٤) أي: على العلم بجواز الإحرام عن المغمى عليه.

(٥) تقدَّم في باب الإحرام، وانظر نصب الراية (٣/ ٣٩).

ولو سَدَلَتْ شَيئاً على وَجْهِها وجَافَتْهُ عنهُ جازَ، ولا تَرْفَعُ صَوْتَها بِالتَّلبِيَةِ ولا تَرْمُلُ، ولا تَسْعَى بينَ المِيلَينِ ولا تَحلِقُ، ولكن تُقَصِّرُ، وتَلْبَسُ مِنَ المَخِيطِ ما بَدَا لها.

(ولو سَدَلَتْ شَيئاً على وَجْهِها وجَافَتْهُ عنهُ جازَ) هكذا رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها[1]، ولأنَّه بمنزلة الاستظلالِ بالمَحمَلِ[2].

(ولا تَرْفَعُ صَوْتَها بِالتَّلبِيَةِ)؛ لِما فيه من الفتنة.

(ولا تَرْمُلُ، ولا تَسْعَى بينَ المِيلَينِ)؛ لأنَّه مُخِلٌّ بِسَترِ العورةِ.

(ولا تَحلِقُ، ولكن تُقَصِّرُ[3])؛ لما رُوِيَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى النِّساء عن الحَلْق، وأمَرَهنَّ بالتَّقصير[4]»، ولأنَّ حَلْقَ الشَّعرِ في حقِّها مُثلَةٌ كحَلْقِ اللِّحيةِ في حقِّ الرَّجلِ.

(وتَلْبَسُ مِنَ المَخِيطِ ما بَدَا لها)؛ لأنَّ في لُبْسِ غيرِ المَخيطِ كشفَ العورةِ.

قالوا: ولا تستلِمُ الحَجَر إذا كان هنالك جَمْعٌ؛ لأنَّها ممنوعةٌ عن مَماسَّةِ الرِّجالِ، إلَّا أنْ تَجِدَ الموضعَ خالياً.

---

(١) أخرج ابن ماجه في المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥)، وأبو داود في المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبانُ يَمرُّون بنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ مُحرِماتٍ، فإذا حاذَوا بنا سَدَلَت إحدانا جَلبابَها من رأسِها على وَجهِها، فإذا جاوَزْنا كشفناه.

(٢) وفي فتح القدير: قالوا: والمُستَحَبُّ أن تُسدِلَ على وَجهِها شيئاً وتُجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقُبَّةِ تُوضَعُ على الوجهِ ويُسدَل فوقَها الثَّوبُ، ودلَّتِ المسألةُ على أنَّ المرأةَ منهيَّةٌ عن إبداءِ وَجهِها للأجانبِ بلا ضَرورةٍ، وكذا دلَّ الحديثُ عليه.

(٣) أي: تأخذُ من ربعِ شعرِها، وإن أخذت من كلِّ شعرها كان أفضل.

(٤) قال الزيلعي (٣/ ٩٥): غريب بهذا اللَّفظ، وكأنَّه حديث مركَّبٌ:

- فنهيُ النِّساءِ عن الحَلقِ فيه أحاديث، منها: ما أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٩١٤) عن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها.

- وأمَّا أمرهنَّ بالتَّقصير فأخرجه أبو داود في المناسك، باب: الحلق والتقصير (١٩٨٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النِّساء الحَلقُ إنَّما على النِّساءِ التَّقصير».

وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً، أو نَذْراً، أو جَزَاءَ صَيدٍ، أو شيئاً مِنَ الأشياءِ، وتَوَجَّهَ معها يُرِيدُ الحَجَّ فَقَدْ أحْرَمَ، فإنْ قَلَّدَها وبَعَثَ بها ولَمْ يَسُقْها، لَمْ يَصِرْ مُحرِماً، ....

قال: (وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً، أو نَذْراً، أو جَزَاءَ صَيدٍ[١]، أو شيئاً مِنَ الأشياءِ[٢]، وتَوَجَّهَ معها يُرِيدُ الحَجَّ فَقَدْ أحْرَمَ)؛ لقوله ﷺ: «مَن قَلَّد بدنَةً فقد أحرم[٣]»، ولأنَّ سَوقَ الهَدْيِ في معنى التَّلبية في إظهار الإجابة[٤]، لأنَّه لا يَفعلُهُ إلَّا مَن يريدُ الحجَّ أو العمرةَ. وإظهارُ الإجابةِ قد يكونُ بالفعلِ كما يكون بالقولِ، فيصيرُ به[٥] مُحرِماً لاتِّصالِ النيَّةِ بفعلٍ هو من خصائصِ الإحرام.

وصفةُ التَّقليدِ: أن يَربِطَ على عُنُقِ بدنتِهِ قِطعةَ نَعْلٍ، أو عُروَةَ مَزادَةٍ[٦]، أو لِحاءَ شجرةٍ[٧].

(فإنْ قَلَّدَها وبَعَثَ بها ولَمْ يَسُقْها، لَمْ يَصِرْ مُحرِماً)؛ لِما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كنتُ أفتِلُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، فبَعَثَ بها وأقامَ في أهلِهِ حلالاً[٨]».

---

(١) يعني: جزاءَ صيدٍ قتَلَهُ في إحرامٍ ماضٍ.

(٢) مثل دم المتعة والقرانِ والدِّماء الواجبة.

(٣) قال الزيلعي (٣/ ٩٧): غريب مرفوعاً، ووقفه ابن أبي شيبة على ابن عباس، وابن عمر، أخرج ابن أبي شيبة في الحج، باب: في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام (١٢٧٠٦) عن ابن عباس قال: مَن جَلَّل أو قلَّد أو أشعَر فقد أحرم.
وبرقم (١٢٧١١) عن ابن عمر قال: مَن قلَّدَ فقد أحرَمَ.

(٤) أي: إجابة دعاء إبراهيم ﷺ.

(٥) أي: بالسَّوقِ.

(٦) أي: قطعة من أُدُم أو نَعلٍ أو شيءٍ من لِحاء الشَّجر. جوهرة.

(٧) أي: قِشرِها أو نحوِ ذلك مِمَّا يكونُ علامةً على أنَّه هديٌ؛ لئلا يتعرَّضَ أحدٌ له، ولئلا يأكلَ منه غنيٌّ إذا عَطِبَ وذُبح.

(٨) أخرج البخاري في الحج، باب: تقليد الغنم (١٦١٥)، ومسلم في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائدَ للنَّبيِّ ﷺ فيُقلِّدُ الغنَمَ ويُقيمُ في أهلِهِ حلالاً.

فإنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذلكَ لَمْ يَصِرْ مُحرِماً حتَّى يَلْحَقَها، فإذا أدرَكَها وساقَها، أو أدرَكَها فقد اقتَرَنَتْ نِيَّتُهُ بِعَمَلٍ هو مِنْ خَصائِصِ الإحرامِ، فَيَصيرُ مُحرِماً إلَّا في بَدَنَةِ المُتْعَةِ، فإنَّهُ مُحرِمٌ حينَ تَوَجَّهَ، ....

(**فإنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذلكَ لَمْ يَصِرْ مُحرِماً حتَّى يَلْحَقَها**)؛ لأنَّ عند التَّوجُّه إذا لم يكن بين يديه هَدْيٌ يَسُوقُه لم يُوجَد منه إلَّا مُجرَّدُ النِّيَّةِ، وبمجرَّدِ النِّيَّةِ لا يصيرُ مُحرِماً (**فإذا أدرَكَها وساقَها، أو أدرَكَها فقد اقتَرَنَتْ نِيَّتُهُ بِعَمَلٍ هو مِنْ خَصائِصِ الإحرامِ، فَيَصيرُ مُحرِماً**) كما لو ساقها في الابتداء.

قال: (**إلَّا في بَدَنَةِ المُتْعَةِ**[1]**، فإنَّهُ مُحرِمٌ حينَ تَوَجَّهَ**)، معناه: إذا نوى الإحرامَ، وهذا استحسانٌ[2]، ووجهُ القياسِ فيه ما ذكرنا[3].

ووجهُ الاستحسانِ: أنَّ هذا الهَدْيَ مشروعٌ على الابتداء[4] نُسُكاً من مناسكِ الحجِّ وَضْعاً[5]؛ لأنَّه مختصٌّ بمكَّة، ويجب شُكراً للجَمعِ بينَ أداءِ النُّسُكين[6]، وغيرُهُ قد يجبُ بالجنايةِ وإن لم يَصلْ إلى مكَّةَ، فلهذا اكتُفِي فيه[7] بالتَّوجُّه، وفي غيره توقَّفَ على حقيقةِ الفعلِ.

---

(١) قال في النِّهاية: هاهنا قيدٌ لا بدَّ من ذكره، وهو أنَّه في بدنة المتعةِ إنَّما يصيرُ مُحرِماً بالتَّقليد والتَّوجُّه إذا حصلا في أشهر الحج، فإن حصلا في غير أشهر الحجِّ لا يصير مُحرِماً ما لم يُدرِك الهديَ ويَسِرْ معه، هكذا في الرَّقيَّات؛ لأنَّ تقليد هَدْي المتعةِ في غير أشهر الحجِّ لا يُعتدُّ به، لأنَّه فعلٌ من أفعال المتعة، وأفعالُ المتعةِ قبلَ أشهر الحجِّ لا يُعتدُّ بها، فيكون تطوُّعاً، وفي هَدْي التَّطوع ما لم يُدرِك ويَسِر معه لا يصير مُحرِماً، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان. اهـ عناية.

(٢) أي: كونه محرماً في بدنة المتعة بمجرَّد التَّوجه قبل اللَّحاق استحسانٌ، والقياسُ أن لا يصير محرماً بمجرَّد التَّوجُّه.

(٣) أي: من أنَّه لم يوجد منه إلَّا النِّيَّة.

(٤) احترازٌ عن دَمِ الجنايةِ والنَّذرِ، فإنَّهما شُرِعا بناءً عليهما لا ابتداءً.

(٥) أي: من حيث الوضعُ.

(٦) أي: في مكانٍ واحدٍ، وهو مكَّة.

(٧) أي: في هَدْي المُتعةِ.

فَإنْ جَلَّلَ بَدَنَةً، أو أشْعَرَها، أو قَلَّدَ شاةً لَمْ يَكُنْ مُحرِماً. والبُدْنُ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ.

(فَإنْ جَلَّلَ بَدَنَةً[١]، أو أشْعَرَها[٢]، أو قَلَّدَ شاةً لَمْ يَكُنْ مُحرِماً)؛ لأنَّ التَّجليلَ لِدَفعِ الحَرِّ والبردِ والذُّبابِ، فلم يكنْ من خصائص الحجِّ.

والإشعارُ مكروهٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فلا يكونُ من النُّسُك في شيء، وعندهما: إن كان حسناً فقد يُفعَل للمعالَجةِ، بخلافِ التَّقليدِ لأنَّه يَختصُّ بالهدي، وتقليدُ الشَّاةِ غيرُ مُعتادٍ وليس بسنَّةٍ أيضاً.

قال: (والبُدْنُ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنَ الإبل خاصَّة؛ لقوله ﷺ في حديث الجمعة: «فالمتعجِّلُ منهم كالمُهدِي بدَنَةً، والذي يليه كالمُهدِي بقَرَةً[٣]» فَصَل بينهما[٤].

ولنا: أنَّ البَدَنَةَ تُنبئُ عن البَدَانة، وهي الضَّخامةُ، وقد اشتركا في هذا المعنى، ولهذا يُجزِئ كلُّ واحدٍ منهما عن سبعةٍ، والصَّحيحُ من الرِّواية في الحديث «كالمُهدي جَزُوراً[٥]»، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

---

(١) وذلك بِوَضعِ الجُلِّ - وهو بالضَّمِّ والفتح ما تَلبَسُهُ الفَرسُ لِتُصانَ به. قاموس - على ظَهرِها.

(٢) أي: بِجَرحِ سَنامِها، والإشعارُ خاصٌّ بالإبل.

(٣) أخرج البخاري في الجمعة، باب: فضل الجمعة (٨٤١)، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله قال: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ، ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بدنةً، ومَن راح في السَّاعةِ الثَّانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومَن راح في الثَّالثة فكأنَّما قرَّبَ كبشاً أقرَنَ، ومَن راح في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قرَّبَ دَجاجةً، ومَن راح في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضَرَتِ الملائكةُ يَستمعون الذِّكر.

(٤) أي: بين البدنة والبقرة بواو العطف، وهو دليل المغايرة، فثبت أنَّ البدنة غير البقرة.

(٥) قال الزيلعي: (٣/ ٩٩): قلت: هذه اللَّفظةُ وإن كانت في مسلم، ولكن رواية «البُدن» أصَحُّ؛ لاتِّفاقهم عليها، فليس كما قال المصنِّف، ولفظ مسلم في الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد مَلَكٌ يكتُبُ الأوَّلَ فالأوَّلَ، مَثَّلَ الجزورَ ثمَّ نَزَّلَهم حتَّى صغَّر إلى مِثلِ البيضة، فإذا جلس الإمامُ طَوَتِ الصُّحُفَ وحَضَروا الذِّكرَ.

باب القران

القِرانُ أفضَلُ مِنَ التَّمتُّعِ والإفرادِ، ....

(باب القران)

(القِرانُ أفضَلُ مِنَ التَّمتُّعِ والإفرادِ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الإفرادُ أفضلُ[1]. وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: التَّمتُّعُ أفضَلُ من القِران[2]؛ لأنَّ له ذِكراً في القرآنِ[3]، ولا ذِكرَ للقِرانِ فيه.

و للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ قوله ﷺ: «القِرانُ رُخصةٌ[4]»، ولأنَّ في الإفرادِ زيادةَ التَّلبيةِ والسَّفرِ والحَلْق[5].

ولنا: قوله ﷺ: «يا آل محمَّد أهِلُّوا بحَجَّة وعمرةٍ معاً[6]»، ولأنَّ فيه جَمْعاً بين العبادتين فأشبَهَ الصَّومَ مع الاعتكافِ، والحراسَةَ في سبيل الله مع صلاة اللَّيل.

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٢٠) الكتب العلمية: اتَّفقوا على جوازِ إفرادِ الحَجِّ عن العُمرةِ، والتَّمتُّع، والقِران. وأفضلُها: الإفرادُ، ثمَّ التَّمتُّع، ثمَّ القِرانُ، هذا هو المذهبُ، والمنصوصُ في عامَّةِ كُتُبه. وفي قولٍ: التَّمتُّعُ أفضل، ثمَّ الإفراد. اهـ.

(٢) بل مذهب المالكيَّة: أنَّ الإفرادَ مقدَّمٌ على القرانِ والتَّمتُّعِ، ثمَّ يلي الإفراد في الفضلِ القرانُ. انظر الشرح الكبير المطبوع على هامش حا الدسوقي (٢/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(٤) قال الزيلعي (٣/ ٩٩): غريب جداً.

(٥) فإنَّ القارنَ يُؤدِّي النُّسكَينِ بِسَفرٍ واحدٍ، ويُلبِّي لهما تلبيةً واحدةً، ويَحلِقُ مرَّةً واحدةً، والمُفردُ يُؤدِّي كلَّ نُسُكٍ بصفةِ الكمالِ، والأخذُ بصفةِ الكمال أولى.

(٦) قال الزيلعي (٣/ ٩٩): أخرجه الطحاويُّ في شرح الآثار عن أمِّ سلمة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أهِلُّوا يا آلَ محمَّدٍ بِعُمرةٍ في حَجَّةٍ».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه مسلم في الحج، باب: إهلال النَّبيِّ ﷺ وهديه (١٢٥١) عن أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهَلَّ بهما جميعاً، لبَّيكَ عمرةً وحجّاً، لبَّيكَ عمرةً وحَجّاً.

والتَّلبيةُ غيرُ مَحصورةٍ[(١)]، والسَّفرُ غيرُ مقصودٍ[(٢)]، والحَلْقُ خروجٌ عن العبادةِ، فلا يترجَّحُ بما ذُكِر. والمقصودُ بما روي نفيُ قولِ أهل الجاهليَّة: إنَّ العمرة في أشهر الحجِّ من أفجَرِ الفُجورِ[(٣)].

وللقِرانِ ذِكرٌ في القرآن؛ لأنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن يُحرِمَ بهما من دُوَيرةِ أهلِهِ على ما روينا من قبل[(٤)].

ثمَّ فيه تعجيلُ الإحرامِ واستدامَةُ إحرامِهِما من الميقاتِ إلى أن يَفرُغَ منهما، ولا كذلك التَّمتُّع، فكان القِرانُ أولى منه.

---

(١) جوابٌ عن قولِ الشَّافعيِّ: «ولأنَّ في الإفرادِ زيادةَ التَّلبيةِ»، وتقريرُهُ: أنَّ المُفرِدَ كما يُكرِّرُ التَّلبيةَ مرَّةً بعدَ أخرى، فكذلك القارِنُ، فيجوزُ أن تَقَعَ تلبيةُ القارِنِ أكثَرَ من تَلبيةِ المُفرِدِ.

(٢) جوابٌ عن قوله: «والسَّفر». ووجهه: أنَّ المَقصودَ هو الحَجُّ، والسَّفرُ وَسيلةٌ إليه، فلا يُوجِبُ عَدَمُهُ نَقصاً في الحَجِّ، وذلك لأنَّه يَتقدَّمُ على الإحرام، فعَدَمُهُ لا يُوجِبُ نَقصاً فيه.

(٣) أخرج البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤٨٩)، ومسلم في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يَرَون أنَّ العُمرةَ في أشهر الحجِّ من أفجَرِ الفُجورِ في الأرض، ويجعلونَ المُحرَّمَ صفَراً، ويقولون: إذا بَرَا الدَّبَرْ، وعفا الأثَرْ، وانسَلَخَ صَفَرْ، حلَّتِ العُمرةُ لِمَنِ اعتَمَر. قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحَجِّ فأمَرَهُم أن يَجعَلُوها عُمرةً، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلٌّ كلُّه».
قوله: «بَرَا الدَّبَر» أي: شَفِي ظهرُ الإبلِ من أثَرِ احتكاكِ الأحمالِ عليها بعدَ رُجوعِها من الحَجِّ. «عفا الأثَر» ذهب أثَرُ إصابتها، «انسلخ» انقضى، «صبيحة رابعةٍ» صبيحةَ ليلةٍ رابعةٍ من ذي الحِجَّة، «أيُّ الحلّ» أيُّ شيءٍ يَحِلُّ لنا، «حِلٌّ كلُّه» جميعُ ما يَحرُمُ على المُحرِمِ حتَّى الجماع.
وعليه وليس المرادُ بالرُّخصةِ ما هو المُصطَلَحُ عليه؛ لأنَّ القِرانَ عزيمةٌ، وإنَّما المُرادُ به التَّوسِعَةُ، وذلك لأنَّ أشهَرَ الحَجِّ قبلَ الإسلامِ كانت للحجِّ فقط، فأدخَلَ اللهُ تعالى العُمرةَ في أشهرِ الحَجِّ إسقاطاً للسَّفرِ الجديدِ عن الغُرَباءِ، فكان اجتماعُهُما في وقتٍ واحدٍ تَوسِعَةً على النَّاس، فسَمَّاه رُخصةً.
ويجوزُ أن يُرادَ بها المُصطلَحُ عليه، ويكون رُخصةَ إسقاطٍ، كَشَطرِ الصَّلاةِ في السَّفر، والرُّخصةُ في مِثلِهِ عزيمةٌ عندنا. عناية.

(٤) أراد ما روي عن عليٍّ وابن مسعود في فصل المواقيت، ص (٦٠٠) ت (٤).

وصِفَةُ القِرانِ: أنْ يُهِلَّ بِالعُمرَةِ والحَجِّ مَعاً من المِيقاتِ، ويقولَ عَقيبَ الصَّلاةِ: اللَّهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ والعُمرَةَ فَيَسِّرْهُما لي وتَقبَّلْهُما مِنِّي، ....

وقيل: الاختلافُ بيننا وبين الشَّافعيِّ بناءً على أنَّ القارنَ عندنا يَطوفُ طوافَينِ ويَسعى سَعْيَينِ، وعنده طوافاً واحداً وسعياً واحداً[1].

قال: (وصِفَةُ القِرانِ: أنْ يُهِلَّ بِالعُمرَةِ والحَجِّ مَعاً من المِيقاتِ، ويقولَ[2] عَقيبَ الصَّلاةِ: اللَّهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ والعُمرَةَ فَيَسِّرْهُما لي وتَقَبَّلْهُما مِنِّي)؛ لأنَّ القِرانَ هو الجمعُ بين الحجِّ والعمرةِ، من قولك: «قرنتُ الشَّيءَ بالشَّيء» إذا جمعتَ بينهما.

وكذا[3] إذا أدخَلَ حَجَّةً على عمرةٍ قبلَ أن يطوفَ لها أربعَةَ أشواطٍ؛ لأنَّ الجَمْعَ قد تَحقَّق؛ إذا الأكثَرُ منها قائمٌ.

ومتى عَزَم على أدائهما يسأل التَّيسيرَ فيهما، وقدَّمَ العمرةَ على الحجِّ فيه؛ ولذلك يقول: «لبَّيكَ بِعُمرةٍ وحَجَّةٍ معاً»؛ لأنَّه يبدأ بأفعالِ العُمرةِ، فكذلك يبدأ بِذِكرِها، وإن أخَّر ذلك في الدُّعاءِ والتَّلبيةِ لا بأسَ به؛ لأنَّ الواوَ للجمعِ.

ولو نوى بقلبِهِ ولم يَذكرْهُما في التَّلبيةِ، أجزأه اعتباراً بالصَّلاة[4].

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٢٠) الكتب العلمية: وأمَّا القِرانُ، فصورتُهُ الأصليَّة: أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ معاً، فَتندَرِجُ أفعالُ العمرةِ في أعمالِ الحَجِّ، ويَتَّحِدُ المِيقاتُ والفِعلُ. اهـ.

(٢) قوله: «ويقولَ» يجوزُ فيها النَّصبُ والرَّفع، وحاصلُ ما ذكره في البحر: أنَّ قولَهُ «ويقول» إن كان منصوباً عطفاً على «يُهِلَّ» يكونُ مِن تَمام الحَدِّ، فَيُرادُ بالقولِ النِّيَّةُ لا التَّلفُّظُ؛ لأنَّ التَّلفُّظَ ليس بشَرطٍ، وإن كان مرفوعاً مستأنَفاً يكونُ بياناً للسُّنَّةِ، فإنَّ السُّنَّةَ للقارنِ التَّلفُّظُ بذلك، وتكفيه النِّيَّةُ بقلبِهِ.

(٣) يعني: وكذا يكونُ قارناً.

(٤) يعني: أنَّ ذِكرَ النِّيَّةِ باللِّسانِ لم يكنْ شرطاً في الصَّلاةِ، وإنَّما الشَّرطُ أن يَعلَمَ بقلبِهِ أيَّ صلاةٍ هي، فكذلك هذا.

فإذا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطافَ بِالبَيتِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، يَرْمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ منها، وَيَسْعَى بَعْدَها بينَ الصَّفا والمَروَةِ، وهَذِهِ أفعالُ العُمرَةِ، ثمَّ يَبدأُ بِأفعالِ الحَجِّ، فَيَطُوفُ طَوافَ القُدُومِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ كما بَيَّنَّا في المُفرِدِ، ويُقَدِّمُ أفعالَ العُمرَةِ، ولا يَحلِقُ بَيْنَ العُمرَةِ والحَجِّ، ....

(فإذا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطافَ بِالبَيتِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، يَرْمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ منها، وَيَسْعَى بَعْدَها بينَ الصَّفا والمَروَةِ، وهَذِهِ أفعالُ العُمرَةِ، ثمَّ يَبدأُ بِأفعالِ الحَجِّ، فَيَطُوفُ طَوافَ القُدُومِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ كما بَيَّنَّا في المُفرِدِ، ويُقَدِّمُ أفعالَ العُمرَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، والقِرانُ في معنى التَّمتُّعِ[١].

(ولا يَحلِقُ بَيْنَ العُمرَةِ والحَجِّ)؛ لأنَّ ذلك[٢] جنايةٌ على إحرامِ الحجِّ[٣]، وإنَّما يَحلِقُ في يومِ النَّحرِ كما يَحلِقُ المُفرِدُ.

وتَحلَّلَ بالحَلقِ عندنا لا بالذَّبح كما يَتحلَّلُ المُفرِدُ، ثمَّ هذا مذهبنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: يطوفُ طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً؛ لقوله ﷺ: «دخلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة[٥]»، ولأنَّ مَبنى القِرانِ على

(١) يعني: أنَّ النَّصَّ وَرَدَ بتقديمِ أفعالِ العُمرةِ على أفعالِ الحَجِّ في التَّمتُّعِ، والقِرانُ في معناه؛ لأنَّ في كلٍّ منهما جَمْعاً بين النُّسُكَينِ في سَفرٍ، فيكونُ وارداً فيه أيضاً دلالةً.

(٢) أي: الحلقَ بعد إتمام أفعال العمرةِ.

(٣) فلو حَلَقَ لا يَحِلُّ مِن عُمرتِهِ ولَزِمَهُ دمٌ واحدٌ كما هو ظاهرُ كلامِ المصنِّف، لكن قال في البحر: يلزَمُهُ دمانِ؛ لجنايتِهِ على إحرامين. اهـ، قال عا (٣/ ٦٣٥): وهو الظَّاهرُ، خلافاً لِما في الهدايةِ من أنَّه جنايةٌ على إحرامِ الحجِّ، كما أوضحه في النَّهر. اهـ.

(٤) انظر قول النووي في الروضة المتقدِّم في ص (٦٦٦) ت (١) وأمَّا القِرانُ، فصورتُهُ الأصليَّة.

(٥) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك، باب: في إفراد الحج (١٧٩٠) - واللفظ له - عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «هذه عُمرةٌ استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كلَّه، وقد دَخَلَتِ العمرةُ في الحَجِّ إلى يوم القيامة».

فإنْ طافَ طَوَافَينِ لِعُمرَتِهِ وحَجَّتِهِ، وسَعَى سَعْيَيْنِ يُجْزِيهِ وقد أساء، ....

التَّداخُل، حتَّى اكتُفِي فيه بتلبيةٍ واحدةٍ، وسفرٍ واحدٍ، وحَلقٍ واحدٍ، فكذلك في الأركان.

ولنا: أنَّه لمَّا طاف صُبَيُّ بنُ مَعبَد طوافين وسعى سعيين، قال له عمر رضي الله عنه: هُديت لسنَّة نبيِّكَ[1].

ولأنَّ القِرانَ ضَمُّ عبادةٍ إلى عبادةٍ، وذلك إنَّما يَتحقَّقُ بأداءِ عملِ كلٍّ واحدٍ على الكمالِ، ولأنَّه لا تَداخُلَ في العبادات المَقصودةِ، و السَّفَرُ للتَّوسُّلِ، والتَّلبيةُ للتَّحريم، والحَلْقُ للتَّحلُّلِ فليست هذه الأشياء بمقاصد[2]، بخلافِ الأركانِ، ألا ترى أنَّ شَفْعَي التَّطوُّعِ لا يَتداخلانِ وبتحريمةٍ واحدة يُؤدَّيان.

ومعنى ما رواه: دخَلَ وقتُ العمرةِ في وقتِ الحجِّ.

قال: (فإنْ طافَ طَوَافَينِ لِعُمرَتِهِ وحَجَّتِهِ، وسَعَى سَعْيَيْنِ يُجْزِيهِ)؛ لأنَّه أتى بما هو المستَحَقُّ عليه، (وقد أساء) بتأخيرِ سَعي العُمرةِ وتقديمِ طوافِ التَّحيَّةِ عليه، ولا يلزمُهُ شيءٌ:

- أمَّا عندهما فظاهرٌ؛ لأنَّ التَّقديمَ والتَّأخيرَ في المناسك لا يُوجِب الدَّم عندهما.

- وعنده: طوافُ التَّحيَّة سنَّةٌ وتركُهُ لا يوجِبُ الدَّمَ، فتقديمُهُ أولى والسَّعيُ بتأخيرِهِ بالاشتغالِ بعَمَلٍ آخَرَ لا يُوجِبُ الدَّمَ، فكذا بالاشتغالِ بالطَّواف.

---

(١) أخرج أبو داود، باب: في الإقران (١٧٩٨) عن الصُّبيِّ بنِ معبَدٍ قال: أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ.

(٢) وإنَّما هي وسائل، فجاز التَّداخلُ فيها؛ لأنَّ السَّفرَ للتَّوسُّل لأداء الحجِّ والعمرة، فيُكتفى بسفرٍ واحدٍ، والمقصودُ من التَّلبيةِ الإحرامُ، ويحصُلُ إحرامُهُما بتلبيةٍ واحدةٍ، والمقصودُ من الحلق التَّحلُّلُ، فيحصُلُ ذلك بحلقٍ واحدٍ. بناية.

وإذا رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ ذَبَحَ شاةً أو بَقَرَةً أو بَدَنَةً أو سُبْعَ بَدَنةٍ، فهذا دَمُ القِرانِ، فإذا لَمْ يَكُنْ لَهُ ما يَذْبَحُ صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، آخِرُها يومُ عَرَفَةَ، وسَبْعَةَ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ، ....

(وإذا رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ ذَبَحَ شاةً أو بَقَرَةً أو بَدَنَةً أو سُبْعَ بَدَنةٍ[١]، فهذا دَمُ القِرانِ)؛ لأنَّه في معنى المُتعةِ، والهَدْيُ منصوصٌ عليه فيها.

والهَدْيُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

وأراد[٢] بالبدنةِ ههنا البعيرَ، وإن كان اسمُ البدنةِ يقعُ عليه وعلى البقرةِ على ما ذكرنا. وكما يجوزُ سُبْعُ البعيرِ يجوزُ سُبْعُ البقرةِ.

(فإذا لَمْ يَكُنْ لَهُ ما يَذْبَحُ صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ[٣]، آخِرُها يومُ عَرَفَةَ، وسَبْعَةَ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فالنَّصُّ وإن ورد في التَّمتُّع فالقِرانُ مِثلُه؛ لأنَّه مُرتَفِقٌ بأداءِ النُّسكين.

والمرادُ بالحجِّ[٤] - والله أعلم - وقتُهُ؛ لأنَّ نفسَهُ لا يصلُحُ ظرفاً[٥]، إلَّا أنَّ

---

(١) ويجبُ أن يكونَ الذَّبحُ قبلَ الحَلقِ؛ لوجوبِ ترتيبِ الثَّلاثةِ: الرَّمي، ثمَّ الذَّبح، ثمَّ الحَلقِ في حقِّ القارنِ والمُتمتِّعِ، أمَّا المُفردُ لا دَمَ عليه فيجبُ عليه التَّرتيبُ بينَ الرَّمي والحَلقِ فقط.
ولا بدَّ من إرادةِ كلِّ المَذبوحِ لِلقُربةِ وإنِ اختَلَفَتْ جِهَتُها، حتَّى لو أرادَ أحَدُهُم اللَّحمَ لم يَجُزْ، كما سيأتي في الأضحية. والجَزُورُ أفضَلُ من البقرِ، والبقرُ أفضلُ من الشَّاة، كذا في الخانيَّةِ وغيرِها. نهر، زاد في البحر: والاشتراكُ في البقرِ أفضَلُ من الشَّاة. اهـ، وقيَّدَه في الشُّرُنبلاليَّةِ تَبَعاً للوَهبانيَّةِ بما إذا كانت حصَّتُهُ من البقرةِ أكثَرَ من قيمةِ الشَّاة. اهـ.

(٢) أي: القدوري.

(٣) يبدأ وَقتُها من الإحرامِ للعمرةِ.

(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(٥) أي: لأنَّ نفس الحجِّ لا يصلحُ ظرفاً؛ لأنَّه عبارةٌ عن الأفعال المعلومة، والفعلُ لا يصلحُ أن يكون ظرفاً لفعلٍ آخر، وهو الصَّوم، فتعيَّن الوقتُ. بناية.

وإنْ صامَها بِمَكَّةَ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ الحَجِّ جازَ، فإنْ فاتَهُ الصَّومُ حتَّى أتى يَومُ النَّحرِ، لم يُجزِهِ إلَّا الدَّمُ ....

الأفضلَ أن يصومَ قبلَ يوم التَّرويةِ بيومٍ ويومَ التَّرويةِ ويومَ عرفةَ؛ لأنَّ الصَّومَ بدلٌ عن الهدي، فيستحبُّ تأخيرُهُ إلى آخرِ وَقتِهِ رجاءَ أن يَقدِرَ على الأصل[1].

(وإنْ صامَها بِمَكَّةَ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ الحَجِّ جازَ)، ومعناه: بعد مُضيِّ أيَّامِ التَّشريقِ؛ لأنَّ الصَّومَ فيها مَنهيٌّ عنه[2].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز[3]؛ لأنَّه معلَّقٌ بالرُّجوعِ، إلَّا أن ينويَ المُقامَ فحينئذٍ يُجزيه لِتعذُّرِ الرُّجوع.

ولنا: أنَّ معناه رَجَعتُم عن الحجِّ، أي: فَرَغتم؛ إذِ الفراغُ سببُ الرُّجوعِ إلى أهلِهِ، فكان الأداءُ بعد السَّببِ، فيجوز[4].

(فإنْ فاتَهُ الصَّومُ حتَّى أتى يَومُ النَّحرِ، لم يُجزِهِ إلَّا الدَّمُ).

---

(١) وهو الهديُ؛ لأنَّه لو صام الثَّلاثةَ قبلَ السَّابعِ وتالِيَيْهِ، احتُمِلَ قُدرتُهُ على الأصلِ، فيجبُ ذَبحُه ويَلغُوُ صومُهُ، فلذا نُدِبَ تأخيرُ الصَّومِ إليها.

(٢) أي: في قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تَصومُوا هذه الأيَّامَ؛ فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ» أي: وِقاع النِّساء، وتقدَّم في الصيام، انظر ص (٥٨٢) ت (٢).

(٣) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٣٠) الكتب العلمية: وأمَّا السَّبعةُ فَوقتُها إذا رَجَع. وفي المرادِ بالرُّجوع قولان: أظهرهما: الرُّجوعُ إلى الأهل والوطن. والثاني: أنَّه الفراغُ من الحج.
فإن قلنا بالأوَّل، فإن توطَّنَ مكَّةَ بعد فراغِهِ من الحجِّ صام بها، وإن لم يَتوَطَّنها لم يَجُزْ صومُهُ بها.
وهل يجوزُ في الطَّريقِ إذا توجَّه إلى وطنِهِ؟ فيه طريقان، المَذهبُ لا يجوزُ، وبه قَطَعَ العراقيون.
والثَّاني وجهانِ، أصحُّهما: لا يجوزُ.
وإذا قلنا: إنَّه الفراغُ، فلو أخَّره حتَّى يرجعَ إلى وطنه جاز. وهل هو أفضَلُ أم التَّقديم؟ قولان، أظهَرُهما التَّأخيرُ أفضل، للخروج من الخلاف. والثاني: التَّقديمُ مبادَرَةً إلى الواجب. اهـ.

(٤) فليس المرادُ حقيقةَ الرُّجوعِ إلى وَطنِهِ كما قال الشَّافعيُّ، فلم يَجُزْ صومُها بمكَّةَ، وإنَّما حملناه على المجازِ لِفَرعٍ مُجمَعٍ عليه، وهو أنَّه لو نوى الإقامةَ بمكَّةَ جازَ له صومُ السَّبعةِ بمكَّةَ وإن لم يُوجَدِ الرُّجوعُ إلى أهله.

ولا يُؤدِّي بَعْدَها، ....

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يصوم بعد هذه الأيَّام[1]؛ لأنَّه صومٌ موقَّت فيُقضى كصوم رمضان. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يصوم فيها[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وهذا وقته[3].

ولنا: النَّهيُ المشهورُ عن الصَّوم في هذه الأيَّام، فيتقيَّدُ به النَّصُّ[4] أو يدخلُهُ النَّقصُ[5]، فلا يتأدَّى به ما وَجَب كاملاً.

(ولا يُؤدِّي بَعْدَها)؛ لأنَّ الصَّوم بدلٌ، والأبدالُ لا تُنصَبُ إلَّا شرعاً[6]، والنَّصُّ خصَّهُ بوقتِ الحجِّ.

وجوازُ الدَّم على الأصل[7].

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٢٩) الكتب العلمية: وإذا فات صومُ الثَّلاثةِ في الحجِّ لَزِمه قَضاؤها، ولا دم عليه. وعن ابن سريج وأبي إسحق تخريجُ قول: أنَّه يَسقُطُ الصَّومُ ويَستقِرُّ الهديُ في ذمته. واعلم أنَّ فواتَها يَحصُلُ بِفواتِ يومِ عرفةَ إن قلنا: إنَّ أيَّام التَّشريقِ لا يَجوزُ صومُها، وإلَّا حصَلَ الفَواتُ بِخُروجِ أيَّامِ التَّشريقِ. ولا خلاف أنَّها تفوتُ بِفَواتِ أيَّام التَّشريق. اهـ.

(٢) يعني: في أيَّامِ التَّشريقِ دونَ يوم النَّحرِ؛ لأنَّ الصَّومَ فيه لا يجوزُ بالاتِّفاق. عناية.

(٣) مذهب المالكية: إن فاته صومُها قبلَ يومِ النَّحرِ صام وجوباً أيَّام مِنى الثَّلاثة، بعد يوم النَّحرِ. ويُكرَهُ على المعتمد تأخيرُها إلى أيَّام مِنى إلَّا لعذرٍ، فإن صام بعضَها قبلَ يومِ النَّحرِ كمَّلها أيَّامَ التَّشريق، وإن أخَّرها عن أيَّام التَّشريق صامها متى شاء، وصَلَها بالسَّبعةِ، أو لا. انظر الشرح الكبير المطبوع بهامش حا الدسوقي (٢/ ٨٤).

(٤) أي: يَتقيَّدُ النَّصُّ الدَّالُّ على جوازِ الصَّومِ في هذه الأيَّامِ، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] بالنَّهي المَشهورِ عن صَومِ هذه الأيَّام.

(٥) يعني: لو لم يُقيَّدِ النَّصُّ بالحديثِ المَشهورِ فلا أقلَّ من أن يُورِثَ الحديثُ نَقصاً في المؤدَّى في هذه الأيام.

(٦) يعني: البَدَلُ هنا على خلافِ القياسِ؛ لأنَّه لا مُماثَلَةَ بينَ إراقةِ الدَّمِ والصَّومِ، فلا يَثبُتُ البدلُ إلَّا بإثباتِ الشَّارعِ.

(٧) جواب عن سؤال مقدَّر، وهو أن يقال: الدمُ يجوز في أيام النحر والتَّشريق وبعدها، فينبغي أن يجوز الصَّوم؛ لأنَّه بدله، فقال: وجواز الدَّم بطريق الأصالة لا بطريق البدل، ولم يقيِّده الشارع بوقت.

فإنْ لَمْ يَدخُلِ القارِنُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلى عَرَفاتٍ فَقَدْ صارَ رافِضاً لِعُمْرَتِهِ بِالوُقُوفِ، وسَقَطَ عنهُ دَمُ القِرانِ، وعليه دَمٌ لِرفْضِ عُمرَتِهِ وعليه قَضاؤُها.

وعن عمر رضي الله عنه «أنَّه أمَرَ في مِثلِهِ[١] بِذَبْح الشَّاة[٢]».

فلو لم يَقدِر على الهَدْي تَحلَّل وعليه دمان، دمُ التَّمتُّع ودمُ التَّحلُّل قبلَ الهَدْي.

(فإنْ لَمْ يَدخُلِ القارِنُ مَكَّةَ وتَوَجَّهَ إلى عَرَفاتٍ فَقَدْ صارَ رافِضاً لِعُمْرَتِهِ بالوُقُوفِ)؛ لأنَّه تعذَّر عليه أداؤها؛ لأنَّه يصيرُ بانياً أفعالَ العمرةِ على أفعالِ الحجِّ، وذلك خِلافُ المشروع[٣].

ولا يصيرُ رافضاً بمجرَّد التَّوجُّهِ[٤]، هو الصَّحيحُ من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً.

والفَرقُ له بينه وبين مُصلِّي الظُّهرِ يومَ الجمعةِ إذا توجَّه إليها، أنَّ الأمرَ هنالك بالتَّوجُّه متوجِّهٌ بعد أداء الظُّهر، والتَّوجُّهُ في القِران والتَّمتُّع مَنهيٌّ عنه قبلَ أداءِ العمرة[٥]، فافترقا.

قال: (وسَقَطَ عنهُ دَمُ القِرانِ)؛ لأنَّه لمَّا ارتَفَضَت العمرةُ لم يرتَفِق بأداء النُّسكَين، (وعليه دَمٌ لِرفْضِ عُمرَتِهِ) بعد الشُّروع فيها، (وعليه قَضاؤُها) لصحَّة الشُّروع فيها، فأشبه المُحصَر[٦]، والله أعلم.

---

(١) يعني: في قارن لم يجد الهَدْي ولم يَصُم حتى أتت عليه أيامُ النحر.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ١١٢): حديثٌ غريب، وكذا ذكره في المبسوط، فنقل عن عمر أنَّه أتاه رجلٌ يومَ النَّحر، فقال: إنِّي تَمتَّعتُ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فقال: اذبحْ شاةً، قال: ما معي شيء، قال: سَلْ أقارِبَكَ، قال: ما هنا أحدٌ منهم، فقال لغلامه: يا مُغيثُ أعطِهِ قيمةَ شاةٍ.

(٣) يعني: أنَّ المشروعَ أن يكونَ الوقوفُ مُرتَّباً على أفعالِ العمرةِ.

(٤) بل يصيرُ رافضاً بالوقوفِ في عرفاتٍ بعدَ الزَّوالِ.

(٥) ووجهُ كونِهِ مَنهيّاً عنه أنَّ الله تعالى أمَرَ بابتداءِ أفعالِ العمرةِ بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، والأمرُ بالشَّيءِ يَقتضي كراهةَ ضِدِّهِ، ولا كراهةَ إلَّا بالنَّهي.

(٦) حيث يجب عليه الدَّم.

باب التمتع

التَّمتُّعُ أفضَلُ مِنَ الإفرادِ عندنا، والمُتَمَتِّعُ على وَجْهَينِ: مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ الهَدْيَ، ومُتَمَتِّعٌ لا يَسُوقُ الهَدْيَ. ....

(باب التمتع)

(التَّمتُّعُ أفضَلُ مِنَ الإفرادِ عندنا)، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الإفرادَ أفضلُ؛ لأنَّ المتمتِّعَ سفَرُه واقعٌ لعمرتِهِ، والمُفرِدُ سَفَرُهُ واقعٌ لحجَّتِه.

وجهُ ظاهر الرِّواية: أنَّ في التَّمتُّع جَمعاً بين العبادَتَينِ، فأشبَهَ القِرانَ، ثمَّ فيه زيادةُ نُسُكٍ وهي إراقةُ الدَّمِ، وسفَرُهُ واقعٌ لحَجَّتِهِ وإن تَخَلَّلتِ العُمرةُ؛ لأنَّها تبَعٌ للحَجِّ كتخلُّلِ السُّنَّةِ بين الجمعةِ والسَّعي إليها[1].

(والمُتَمَتِّعُ على وَجْهَينِ: مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ الهَدْيَ، ومُتَمَتِّعٌ لا يَسُوقُ الهَدْيَ).

ومعنى التَّمتُّع: التَّرفُّقُ بأداء النُّسُكين في سفر واحد من غير أنْ يُلِمَّ بأهلِهِ بينهما إلماماً صحيحاً[2]، ويدخُلُهُ اختلافاتٌ نُبيِّنُها إن شاء الله تعالى.

---

(١) يعني: أنَّ السُّنَّة تخلَّلت بين صلاة الجمعة وبين السَّعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السَّعيُ إلى السُّنَّة بل إلى فرض الجمعة.

(٢) والإلمامُ هو النُّزول، يقال: «ألمَّ بأهلِهِ» إذا نزَلَ، وهو على نوعين: صحيحٌ وفاسدٌ.
والأوَّل: عبارةٌ عن النُّزولِ في وطنِهِ من غيرِ بقاءِ صفةِ الإحرامِ، أي: بعدَ أن حَلَقَ في الحَرمِ، ولم يكنْ ساقَ الهديَ؛ لِكَونِ العَودِ غيرَ مطلوبٍ منه.
والثاني: أن يُلِمَّ بأهلِهِ ويكونَ العَودُ إلى مكَّةَ مَطلوباً منه: إمَّا بِسَوقِ الهَدْيِ، وإمَّا بأن يُلِمَّ بأهلِهِ قبلَ أن يَحلِقَ، أمَّا في الأوَّلِ فلأنَّ هديَهُ يَمنَعُهُ من التَّحلُّلِ قبلَ يوم النَّحرِ، وأمَّا في الثَّاني فلأنَّ العَوْدَ إلى الحَرمِ مُستَحَقٌّ عليه للحَلقِ في الحَرَمِ، وُجوباً عندهما، واستحباباً عند أبي يوسف.

وصِفَتُهُ: أنْ يَبتَدِيءَ مِنَ المِيقاتِ في أشهُرِ الحَجِّ، فَيُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ويَدخُلَ مَكَّةَ، فَيَطُوفَ لها ويَسْعَى ويَحلِقَ أو يُقَصِّرَ، وقد حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، ويَقْطَع التَّلبِيَةَ إذا ابْتَدَأَ بالطَّوافِ، ....

(وصِفَتُهُ: أنْ يَبتَدِيءَ مِنَ المِيقاتِ في أشهُرِ الحَجِّ، فَيُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ويَدخُلَ مَكَّةَ، فَيَطُوفَ لها ويَسْعَى ويَحلِقَ أو يُقَصِّرَ، وقد حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ)[١]، وهذا هو تفسيرُ العُمرة، وكذلك إذا أراد أن يُفرِد بالعمرةِ فَعَل ما ذكرنا[٢]، هكذا فَعَل رسولُ الله ﷺ في عمرة القضاء[٣].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حَلْقَ عليه، إنَّما العمرةُ الطَّوافُ والسَّعيُ[٤].

وحجَّتُنا عليه ما روينا، وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية، نزلت في عُمرةِ القضاءِ، ولأنَّها لمَّا كان لها تَحرُّمٌ بالتَّلبيةِ كان لها تَحلُّلٌ بالحَلقِ، كالحجِّ.

(ويَقْطَعُ[٥] التَّلبِيَةَ إذا ابْتَدَأ بالطَّوافِ)، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما وَقَع بصرُهُ على البيت؛ لأنَّ العمرةَ زيارةُ البيتِ، وتتمُّ به.

---

(١) وإن شاء بَقِيَ مُحرِماً.

(٢) يعني: من الإحرامِ والطَّوافِ والسَّعي والحَلقِ أو التَقصيرِ.

(٣) أخرج البخاري، باب: من ساق البدن معه (١٦٠٦)، ومسلم في الحج، باب: وجوبِ الدم على المتمتع وأنّه إذا عدمه ... (١٢٢٧، ١٢٢٨) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرة إلى الحجِّ وأهدى، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفة وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحَجِّ، فتَمتَّعَ النَّاسُ مع النَّبيِّ ﷺ بالعمرةِ إلى الحَجِّ، فكان من النَّاس مَن أهدى فَساقَ الهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهدِ، فلمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ قال للنَّاس: «مَن كان منكم أهدى فإنَّه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يقضي حَجَّهُ، ومَن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ولْيُقصِّرْ وليَحلِلْ، ثمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ، فمن لم يجد هَدْياً فليَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله» ... الحديث.

(٤) مذهب المالكية: أنَّ الحلقَ من واجباتِ الإحرام. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١).

(٥) أي: المعتمرُ.

ويُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلالاً، فإذا كان يَومُ التَّروِيَةِ أحْرَمَ بِالحَجِّ مِنَ المَسجِدِ، وفَعَلَ ما يَفْعَلُهُ الحاجُّ المُفْرِدُ، ....

ولنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ في عُمرةِ القَضاءِ قطَعَ التَّلبيةَ حينَ استَلَمَ الحَجرَ[1]، ولأنَّ المقصودَ هو الطَّوافُ، فَيقطَعُها عند افتتاحِهِ، ولهذا[2] يَقطَعُها الحاجُّ عند افتتاحِ الرَّمي، قال: (ويُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلالاً[3])؛ لأنَّه حَلَّ من العمرةِ.

قال: (فإذا كان يَومُ التَّروِيَةِ أحْرَمَ بِالحَجِّ مِنَ المَسجِدِ)، والشَّرطُ أن يُحرِمَ من الحَرمِ، أمَّا المسجدُ فليس بلازمٍ[4]، وهذا[5] لأنَّه في معنى المَكيِّ، وميقاتُ المكيِّ في الحجِّ الحرمُ على ما بيَّنَّا[6].

(وفَعَلَ ما يَفْعَلُهُ الحاجُّ المُفْرِدُ[7])؛ لأنَّه مؤدٍّ للحجِّ، إلَّا أنَّه يَرمُلُ في طوافِ الزِّيارةِ، ويسعى بعدَهُ؛ لأنَّ هذا أوَّلَ طوافٍ له في الحجِّ، بخلافِ المُفرِدِ؛ لأنَّه قد سَعَى مرَّةً.

---

(١) أخرج الترمذي في الحج، باب: متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩) عن ابن عباس - يرفع الحديث -: أنَّه كان يُمسِكُ عن التَّلبيةِ في العُمرةِ إذا استَلَم الحَجَر.
وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: متى يقطع المعتمر التلبية (١٨١٧) عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يلبِّي المُعتمِرُ حتَّى يَستلِمَ الحَجَر».

(٢) أي: ولأجلِ أنَّ التَّلبيةَ تُقطَعُ عند الشُّروعِ في نُسُكٍ من المناسكِ.

(٣) أفاد قوله: «حَلالاً» أنَّه يَفعَلُ ما يَفعَلُهُ الحَلالُ، فيطوفُ بالبيتِ ما بدا له، ويَعتمِرُ قبلَ الحَجِّ، وصرَّح في لُبابِ المناسِكِ بأنَّه لا يَعتمِرُ، أي: بناءً على أنَّه صار في حُكمِ المَكيِّ، وأنَّ المَكيَّ مَمنوعٌ من العُمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ وإن لم يَحُجَّ، وهو الذي حَطَّ عليه كلامُ الفتح. وخالَفَهُ في البحرِ وغيرِهِ، بأنَّه ممنوعٌ منها إن حَجَّ من عامِهِ. عا (٣/ ٦٤٢) ط المعرفة.

(٤) بل هو أفضَلُ، ومكَّةُ أفضَلُ من غيرِها من الحَرَمِ، والشَّرطُ الحَرَمُ.

(٥) أي: عدمُ لُزومِ الإحرامِ من المسجدِ.

(٦) في آخِرِ فَصلِ المَواقيت، بقولنا: «ومَن كان بمكَّةَ فوقتُهُ في الحَجِّ الحَرَمُ، وفي العمرةِ الحِلُّ».

(٧) إلَّا طوافَ التَّحيَّةِ؛ لأنَّه في حُكمِ أهلِ مكَّةَ، ولا طوافَ قُدُومٍ عليهم.

وعليه دَمُ التَّمَتُّعِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ، فإنْ صامَ ثَلاثَةَ أيَّام مِنْ شَوَّالٍ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لَم يُجزِهِ عن الثَّلاثةِ، وإنْ صامَها بَعدَ ما أحْرَمَ بِالعُمرَةِ قبلَ أنْ يَطُوفَ جازَ عندنا، ....

ولو كان هذا المتمتِّعُ بعد ما أحرَمَ بالحجِّ طاف وسَعَى قبلَ أن يَرُوحَ إلى مِنىً، لم يَرمُلْ في طوافِ الزِّيارةِ ولا يَسعَى بعده؛ لأنَّه قد أتى بذلك[1] مرَّةً.

(وعليه دَمُ التَّمَتُّعِ) للنَّصِّ الذي تلوناه، (فإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ)، على الوجهِ الذي بيَّنَّاه في القِرانِ.

(فإنْ صامَ ثَلاثَةَ أيَّام مِنْ شَوَّالٍ، ثُمَّ اعْتَمَرَ[2] لم يُجزِهِ عن الثَّلاثةِ)؛ لأنَّ سببَ وُجوبِ هذا الصَّومِ التَّمتُّعُ؛ لأنَّه بدلٌ عن الهَدْيِ، وهو في هذه الحالةِ غيرُ متمتِّعٍ، فلا يجوزُ أداؤه قبلَ وُجودِ سببِهِ، (وإنْ صامَها) بمَكَّةَ (بَعدَ ما أحْرَمَ بِالعُمرَةِ قبلَ أنْ يَطُوفَ جازَ عندنا) خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[3]، له: قولُه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ولنا: أنَّه أداءٌ بعدَ انعقادِ سببِهِ[4]، والمرادُ بالحجِّ المذكورِ في النَّصِّ وقتُهُ على ما بيَّنَّا[5].

---

(١) أي: بالسَّعي.

(٢) أي: أحرم للعمرة.

(٣) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٢٩): فالثَّلاثةُ يَصومُها في الحَجِّ، ولا يجوزُ تَقديمُها على الإحرام بالحَجِّ، ولا يجوزُ صومُ شيءٍ منها في يوم النَّحر. اهـ.

(٤) وهو الإحرامُ بالعمرة؛ لأنَّ الإحرامَ بالعمرةِ طريقٌ يُتوسَّلُ به إلى التَّمتُّعِ، وأداءُ المُسبَّبِ بعد تَحقُّقِ السَّببِ جائزٌ، والشَّرطُ فيها أن يكونَ مُحرِماً بالعمرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، مِثلَ ما ذكرناه في القِران.

(٥) إشارةٌ إلى ما ذكر في القِرانِ من أنَّ نفسَ الحَجِّ لا يَصلُحُ أن يكون ظرفاً.

والأفضَلُ تأخيرُها إلى آخِرِ وَقْتِها، وهو يومُ عَرَفَةَ. وإنْ أرادَ المُتَمَتِّعُ أنْ يَسُوقَ الهَدْيَ أحْرَمَ وساقَ هَدْيَهُ، فإنْ كانت بَدَنَةً قَلَّدَها بِمَزادَةٍ أو نَعْلٍ، وأشْعَرَ البَدَنَةَ عند أبي يوسف ومحمد، ولا يُشعِرُ عندَ أبي حنيفةَ، وَيُكْرَهُ. ....

(والأفضَلُ تأخيرُها إلى آخِرِ وَقْتِها، وهو يَومُ عَرَفَةَ)؛ لما بيَّنَّا في القران[1].

(وإنْ أرادَ المُتَمَتِّعُ أنْ يَسُوقَ الهَدْيَ أحْرَمَ وساقَ هَدْيَهُ) وهذا أفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ساقَ الهدايا مع نفسِهِ[2]، ولأنَّ فيه استعداداً ومسارعةً.

(فإنْ كانت بَدَنَةً قَلَّدَها بِمَزادَةٍ أو نَعْلٍ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه[3]. والتَّقليدُ أولى من التَّجليلِ؛ لأنَّ له ذِكراً في الكتاب[4]، ولأنَّه للإعلامِ، والتَّجليلُ للزِّينةِ.

ويُلبِّي ثمَّ يُقلِّدُ؛ لأنَّه يصيرُ مُحرِماً بتقليدِ الهَدْيِ والتَّوجُّهِ معه على ما سبق[5]. والأولى أن يَعقِدَ الإحرامَ بالتَّلبيةِ ويَسُوقَ الهديَ، وهو أفضلُ من أن يَقودَها؛ لأنَّه ﷺ أحرم بذي الحُلَيفة وهداياه تُساق بين يديه[6]، ولأنَّه أبلَغُ في التَّشهيرِ، إلَّا إذا كانت لا تنقادُ فحينئذٍ يقودُها.

قال: (وأشْعَرَ البَدَنَةَ عندَ أبي يوسف و محمد، ولا يُشعِرُ عندَ أبي حنيفةَ، وَيُكْرَهُ). والإشعارُ: هو الإدماءُ بالجَرْحِ لغةً.

---

(١) مِن أنَّ الصَّومَ بدلٌ عن الهَدْيِ، فَيُستحبُّ تأخيرُهُ إلى آخِرِ وَقتِهِ رجاءَ أن يَقدِرَ على الأصلِ، وهو الهديُ؛ لأنَّه لو صام الثَّلاثةَ قبلَ السَّابعِ وتالِيَيْهِ، احتُمِلَ قُدرتُهُ على الأصلِ، فيجبُ ذَبْحُه ويَلغُو صومُهُ، فلذا نُدِبَ تأخيرُ الصَّومِ إليها. إلى آخر ما تقدَّم.

(٢) يُريدُ به ما تقدَّمَ من قولِ عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أفتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ» انظر ص (٦٦١) ت (٨).

(٣) حديث عائشة المشار إليه في الحاشية السَّابقة.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

(٥) انظر ص (٦٦١) ت (٣) قوله من قلد بدنة تطوعا.

(٦) تقدَّم معك حديث ابن عمر، وجاء فيه «فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفة»، انظر ص (٦٧٤) ت (٣).

وصِفَتُهُ: أنْ يَشُقَّ سَنامَها مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ أو الأيْسَرِ. ....

(وصِفَتُهُ: أنْ يَشُقَّ سَنامَها)، بأن يَطعَنَ في أسفَلِ السَّنامِ **(مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ أو الأيْسَرِ)**، قالوا: والأشبهُ[١] هو الأيسرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طَعَن في جانبِ اليسارِ مَقصوداً، وفي جانبِ الأيمنِ اتِّفاقاً[٢]، ويُلطِّخُ سَنامَها بالدَّم إعلاماً.

وهذا الصُّنعُ مكروهٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: حسَنٌ[٣]، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله سنَّة[٤]؛ لأنَّه مَرويٌّ عن النَّبيِّ ﷺ[٥]، وعن الخلفاءِ الرَّاشدين رضي الله عنهم.

ولهما: أنَّ المقصودَ من التَّقليدِ أن لا يُهاجَ إذا وَرَدَ ماءً أو كلأً، أو يُرَدَّ إذا ضَلَّ، وأنَّه في الإشعار أتَمُّ؛ لأنَّه ألزَمُ[٦]، فَمِن هذا الوجهِ يكونُ سنَّةً، إلَّا أنَّه عارضته جِهةُ كونِهِ مُثلةً، فقلنا بِحُسنِهِ.

---

(١) يعني: الأقرَبُ إلى الصَّوابِ في الرِّواية.

(٢) روايةُ الطَّعنِ في الجانب الأيمن أخرجها مسلمٌ في الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحُلَيفة، ثمَّ دعا بناقتِهِ فأشعَرَها في صَفحةِ سَنامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدَّمَ وقلَّدَها نَعلَين، ثمَّ ركب راحلتَهُ، فلمَّا استوت به على البيداء أهَلَّ بالحَجِّ.

قوله: «وسَلَتَ الدَّمَ» أي: أماطه.

وأمَّا روايةُ الطَّعنِ في الأيسر، فقال الزيلعي (٣/ ١١٦): رواها أبو يعلى عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أتى ذا الحُليفةِ أشعَرَ بدَنَتَه في شِقِّها الأيسر، ثمَّ سلَتَ الدَّمَ بإصبعه، فلمَّا عَلَت به راحلتُهُ البيداءَ لبَّى.

(٣) والحَسَنُ أدنى من السُّنَّةِ، وقيل: معناه إنَّ تَركَه لا يضرُّ.

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير (٨/ ٩٣) دار الفكر: وإذا ساق هدياً تَطوُّعاً أو نَذراً نَظَرَ: إن ساقَ بدَنَةً أو بقرةً فَيُستحبُّ أن يُقلِّدَها نَعلَينِ، وليكن لهما قيمةٌ لِيَتصدَّقَ بها، وأن يُشعِرَها أيضاً. والإشعارُ الإعلامُ، والمرادُ ههنا أن يَضرِبَ صَفحةَ سَنامِها اليُمنى بحديدة وهي مُستقبِلَةٌ للقبلة، فيدميها ويُلطِّخُها بالدَّم ليَعلَمَ مَن رآها أنَّها هَدْيٌ، فلا يستجيزُ التَّعرُّضَ لها. اهـ.

(٥) انظر التعليق (٢) من هذه الصحيفة.

(٦) أي: حصولُ هذه الأمور في الإشعار أتمُّ من حصولها في التقليد، لأنَّ الإشعار ألزم في الهدي من التَّقليد، لأنَّ القلادة ربَّما تنقطع فلا يحصل المقصود، بخلاف الإشعار فإنَّه لازم.

فإذا دَخلَ مَكَّةَ طافَ وسَعَى، إلَّا أنَّهُ لا يَتحَلَّلُ حتَّى يُحرِمَ بالحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ، ...

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنَّه مُثلةٌ، وأنَّه مَنهيٌّ عنه[1]، ولو وقع التَّعارضُ فالتَّرجيحُ للمُحرِّم، وإشعارُ النَّبيِّ ﷺ كان لصيانةِ الهَدْي؛ لأنَّ المشركينَ لا يَمتنعونَ عن تَعرُّضِهِ إلَّا به[2].

وقيل: إنَّ أبا حنيفة كَرِه إشعارَ أهلِ زمانِهِ؛ لمبالغتهم فيه على وَجهٍ يُخافُ منه السِّراية[3]. وقيل: إنَّما كَرِه إيثارَهُ على التَّقليد.

قال: (فإذا دَخلَ مَكَّةَ طافَ وسَعَى)، وهذا للعمرةِ على ما بيَّنَّا في مُتمتِّعٍ لا يَسوقُ الهَدْي، (إلَّا أنَّهُ لا يَتحَلَّلُ حتَّى يُحرِمَ بالحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ)؛ لقوله ﷺ: «ولو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لَما سُقتُ الهَدْيَ، ولَجعَلْتُها عمرةً وتَحلَّلتُ منها[4]»، وهذا ينفي التَّحلُّلَ عند سَوقِ الهَدْي.

---

(١) قال الزيلعي (٣/ ١١٨): ليس في كلام المصنِّف أنَّ الإشعارَ منسوخٌ بحديثِ النَّهي عن المُثلة، ولكنَّه قال: إنَّ حديثَ الإشعارِ مُعارَضٌ بحديثِ النَّهي عن المُثلةِ، وإذا وقع التَّعارضُ، فالتَّرجيحُ للمُحرِّم. وكان جماعة من العلماء فَهِمُوا عن أبي حنيفة النَّسخَ من ذلك، وكذلك رواه السُّهيليُّ في الرَّوض الأنف، فقال: النَّهيُ عن المُثلةِ كان بإثرِ غزوةِ أحدٍ، وحديثُ الإشعارِ في حجَّةِ الوداعِ، فكيف يكون النَّاسخُ متقدِّماً على المنسوخ، انتهى كلامه. وفي النَّهي عن المُثلة أحاديث:
منها: ما أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥١٩٦) عن سعيد بن جبير قال: كنتُ عند ابنِ عمر فَمَرُّوا بفتيةٍ أو بِنَفرٍ نَصَبُوا دجاجةً يرمونها، فلمَّا رأوا ابن عمر تفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمر من فَعَلَ هذا؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَن مَن فَعَلَ هذا.

(٢) هذا جوابٌ عمَّا قال الشَّافعيُّ: إنَّه مَرويٌّ عن النَّبيِّ ﷺ.
وتقريرُ الجوابِ أن يقال: سلَّمنا أنَّه ﷺ أشعَرَ، ولكن لاحتياجِهِ إلى ذلك، وهو صيانةُ الهَدْي.

(٣) أي: المبالغة فيه المُفضية إلى هلاك الهدي، خصوصاً في حرِّ الحجاز، فرأى الصَّاب في سدِّ هذا الباب على العامَّة لأنَّهم لا يقفون على الحدِّ.

(٤) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر في حديث طويل جاء فيه: «لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقِ الهَدْيَ وجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وليَجعلْها عمرةً».

ويُحرِمُ بِالحَجِّ يومَ التَّروِيَةِ، وإنْ قَدَّمَ الإحرامَ قَبْلَهُ جازَ، وما عَجَّلَ المُتَمَتِّعُ مِنَ الإحرامِ بِالحَجِّ فهو أفضَلُ وعليه دَمٌ. وإذا حَلَقَ يومَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الإحرامَيْنِ. وليسَ لأهلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ ولا قِرانٌ، وإنَّما لَهُمُ الإفرادُ خاصَّةً. ومَنْ كانَ داخِلَ المُواقيتِ فَهُو بِمَنْزِلَةِ المَكِّيِّ، حتَّى لا يَكُونُ له مُتْعَةٌ ولا قِرانٌ.

(ويُحرِمُ بِالحَجِّ يومَ التَّروِيَةِ) كما يُحرِم أهلُ مكَّة على ما بيَّنَّا[1]، (وإنْ قَدَّمَ الإحرامَ قَبْلَهُ جازَ، وما عَجَّلَ المُتَمَتِّعُ مِنَ الإحرامِ بِالحَجِّ فهو أفضَلُ)؛ لِما فيه من المُسارَعةِ وزيادةِ المَشقَّة، وهذه الأفضليَّةُ في حقِّ مَن ساق الهدي، وفي حقِّ مَن لم يَسُقْ، (وعليه دَمٌ)، وهو دمُ التَّمتُّع على ما بيَّنَّا[2].

(وإذا حَلَقَ يومَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الإحرامَيْنِ)؛ لأنَّ الحَلْقَ مُحلِّلٌ في الحجِّ كالسَّلامِ في الصَّلاةِ، فَيَتحلَّل به عنهما.

قال: (وليسَ لأهلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ ولا قِرانٌ، وإنَّما لَهُمُ الإفرادُ خاصَّةً)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، والحُجَّةُ عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولأنَّ شرعيَّتَهما للتَّرفُّهِ بإسقاطِ إحدى السَّفرتَينِ، وهذا في حقِّ الأفاقيِّ.

(ومَنْ كانَ داخِلَ المُواقيتِ فَهُو بِمَنْزِلَةِ المَكِّيِّ، حتَّى لا يَكُونُ له مُتْعَةٌ ولا قِرانٌ)،

= وانظر البخاري في أبواب العمرة، باب: عمرة التَّنعيم (١٦٩٣)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (١٢١٦).

وفي البناية: ومعناه: لو علمتُ أوَّلاً ما علمتُ آخراً من أنَّ سوقَ الهدي مانعٌ من التَّحلُّلِ لَما سُقتُ الهَدْيَ، ولَجَعلتُ الحِجَّةَ عُمرةً بأن اكتفيتُ بالعُمرةِ، ولكنِّي سُقتُ الهديَ فلأجلِ هذا ما أقدِرُ أن أجعَلَها عُمرةً، فعُلِم بهذا أنَّ سَوْقَ الهَدْي مانعٌ من التَّحلل. اهـ.

(١) انظر ص (٦٧٦) قوله لأنه في معنى المكي....

(٢) إشارة إلى ما قال: وعليه دمُ التَّمتُّعِ للنَّصِّ الذي تلونا، يعني: قوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وإذا عادَ المُتَمَتِّعُ إلى بَلَدِهِ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ العُمرَةِ، ولَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وإذا ساقَ الهَدْيَ فإلمامُهُ لا يَكُونُ صَحِيحاً، ولا يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ. ....

بخلافِ المكيِّ إذا خرج إلى الكوفةِ وقَرَنَ[1] حيث يصحُّ؛ لأنَّ عمرَتَه وحَجَّته مِيقاتيَّتان، فصار بمنزلةِ الأفاقيِّ.

(وإذا عادَ المُتَمَتِّعُ إلى بَلَدِهِ[2] بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ العُمرَةِ[3]، ولَمْ يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ)؛ لأنَّه ألَمَّ بأهلِهِ فيما بين النُّسُكين إلماماً صحيحاً، وبذلك يبطُلُ التَّمتُّع، كذا روي عن عدَّة من التَّابعين.

(وإذا ساقَ الهَدْيَ فإلمامُهُ لا يَكُونُ صَحِيحاً، ولا يَبْطُلُ تَمَتُّعُهُ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَااللَّهُ، وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَبطُلُ؛ لأنَّه أدَّاهما بِسفرتَينِ.

ولهما: أنَّ العَودَ مستَحَقٌّ عليه ما دام على نيَّةِ التَّمتُّعِ؛ لأنَّ السَّوقَ يَمنعُهُ من التَّحلُّل، فلم يصحَّ إلمامُهُ.

بخلاف المكيِّ إذا خرج إلى الكوفةِ وأحرم بعمرةٍ وساق الهدي، حيث لم يكن

---

(1) وإنَّما قيَّدَ بالقِرانِ لأنَّه لو اعتَمَر هذا المكيُّ في أشهرِ الحَجِّ من عامِهِ، لا يكونُ مُتمتِّعاً؛ لأنَّه مُلِمٌّ بأهلِهِ بين النُّسكين حَلالاً إن لم يَسُقِ الهَديَ، وكذا إن ساق الهَدْيَ لا يكونُ مُتمتِّعاً، بخلاف الآفاقيِّ إذا ساق الهدي ثمَّ ألَمَّ بأهلِهِ مُحرِماً كان متمتِّعاً؛ لأنَّ العودَ مستحقٌّ عليه، فَيَمنَعُ صحَّةَ إلمامِهِ. وأمَّا المكيُّ فالعَودُ غيرُ مستَحَقٍّ عليه وإن ساق الهدي، فكان إلمامُهُ صحيحاً، فلذا لم يكن متمتِّعاً، كذا في النِّهاية عن المبسوط.

(2) قيد بقوله: «إلى بلدِهِ»؛ لأنَّه لو عاد إلى غيرِهِ لا يَبطُلُ تمتُّعُهُ عند الإمام، وسوَّيا بينهما. نهر.

(3) وقيَّد بِفَراغِهِ من العمرة؛ لأنَّه لو عاد بعد ما طاف لها الأقلَّ، لا يَبطُلُ تمتُّعُه؛ لأنَّ العَودَ مُستحَقٌّ عليه؛ لأنَّه ألَمَّ بأهلِهِ مُحرِماً، بخلاف ما إذا طاف الأكثَرَ. بحر

وقال في البحر أيضاً: ودخل في قوله: «بعدَ العمرة» الحَلْقُ، فلا بُدَّ للبُطلانِ من وجودِ الحَلقِ؛ لأنَّه مِن واجباتِها وبه التَّحلُّل، فلو عاد بعد طوافِها قبلَ الحَلقِ ثمَّ حَجَّ من عامِهِ قبلَ أن يَحلِقَ في أهلِهِ، فهو متمتِّعٌ؛ لأنَّ العَوْدَ مُستحَقٌّ عليه عندَ مَن جَعَلَ الحَرَمَ شَرْطَ جوازِ الحَلْقِ، وهو أبو حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: إن لم يكن مستَحَقّاً فهو مُستحَبٌّ، كذا في البدائع وغيره. اهـ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ، فَطافَ لها أقلَّ مِنْ أربعَةِ أشْواطٍ، ثُمَّ دَخلَتْ أشْهُرُ الحَجِّ فَتَمَّمَها وأحْرَمَ بالحَجِّ كان مُتَمَتِّعاً، وإنْ طافَ لِعُمْرَتِهِ قَبلَ أشْهُرِ الحَجِّ أرْبَعَةَ أشْواطٍ فَصاعِداً، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ ذلكَ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعاً. ....

متمتِّعاً؛ لأنَّ العودَ هناك غيرُ مستحَقٍّ عليه، فصحَّ إلمامُهُ بأهله.

(ومَنْ أحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، فَطافَ لها أقلَّ مِنْ أربعَةِ أشْواطٍ، ثُمَّ دَخَلَتْ أشْهُرُ الحَجِّ فتَمَّمَها وأحْرَمَ بالحَجِّ كان مُتَمَتِّعاً)؛ لأنَّ الإحرامَ عندنا شرطٌ، فيصحُّ تقديمُهُ على أشهرِ الحجِّ، وإنَّما يُعتبَر أداءُ الأفعالِ فيها، وقد وُجِدَ الأكثرُ، وللأكثرِ حكمُ الكلِّ[1].

(وإنْ طافَ لِعُمْرَتِهِ قَبلَ أشْهُرِ الحَجِّ أرْبَعَةَ أشْواطٍ فَصاعِداً، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ ذلكَ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعاً)؛ لأنَّه أدَّى الأكثرَ قبلَ أشهرِ الحجِّ، وهذا[2] لأنَّه صار بحالٍ لا يَفسُدُ نُسُكُه بالجماعِ، فصار كما إذا تحلَّل منها قبلَ أشهرِ الحجِّ[3].

ومالكٌ رحمه الله يَعتبِر الإتمامَ في أشهر الحجِّ[4]، والحُجَّةُ عليه ما ذكرنا[5]،

---

(١) أي: إذا لم يُعارِضْهُ نصٌّ، ولهذا لا يُقامُ ثلاثُ ركعاتٍ من الظُّهرِ مَقامَ أربعِ ركعاتٍ، إقامةً للأكثرِ مَقامَ الكُلِّ؛ لأنَّ النَّصَّ ناطقٌ بأنَّ فرضَ المقيمِ أربعَ ركعاتٍ.

(٢) إشارةٌ إلى أنَّه لم يكن متمتِّعاً.

(٣) يعني: لا يكونُ متمتِّعاً.

معناه: أنَّ نُسُكَ العُمرةِ يَفسُدُ إذا جامَعَ بعدما طافَ ثلاثةَ أشواطٍ، ولم يَفسُدْ بعدَ ما طاف أربعةَ أشواطٍ، فإن طاف أربعةَ أشواطٍ قبلَ أشهرِ الحَجِّ، صار بحيثُ لا يَفسُدُ نُسُكُه بالجماع، فصار كأنَّه تحلَّلَ قبلَ أشهرِ الحَجِّ، ولو تحلَّلَ قبلَها لم يكنْ متمتِّعاً، فكذا هذا.

(٤) مذهب المالكية: أنَّه يشترط لتمتُّعِهِ فِعلُ بعضِ ركنِ العمرةِ في وَقتِ الحجِّ. ويدخلُ بِغُروبِ الشَّمسِ من آخرِ رمضانَ، فإن حلَّ منها وقتَ الغروبِ، ثمَّ أحرم بالحجِّ بعده لم يكن متمتِّعاً.

ولو أتى بالسَّعي كلِّه، أو بعضَ أشواطه، ثمَّ أحرم بالعمرةِ آخرَ يومٍ من رمضان، أو قبلَهُ وأوقع طوافَها وسعيها ليلةَ العيدِ، أو أوقع السَّعي فقط كلَّه، أو بعضَ أشواطِهِ ليلةَ العيد، أو يومَهُ كان متمتِّعاً. انظر حا الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٠).

(٥) وهو: أنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ.

وأشهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. ....

ولأنَّ التَّرفُّقَ بأداءِ الأفعالِ، والمُتمتِّعُ مُترفِّقٌ بأداءِ النُّسكينِ في سَفرةٍ واحدةٍ في أشهرِ الحجِّ.

قال: (وأشهُرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذُو القَعدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، كذا رُوي عن العَبادلة الثَّلاثة وعبدِ الله بن الزُّبير رضي الله عنهم أجمعين[1]، ولأنَّ الحجَّ يفوت بمضيِّ

(١) قال الزيلعي (٣/ ١٢١): العبادلةُ في اصطلاحِ أصحابنا ثلاثةٌ: عبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بن عباس رضي الله عنهم، وفي اصطلاح غيرهم أربعةٌ: فأخرجوا ابنَ مسعود، وأدخلوا ابنَ عمرو بن العاص، وزادوا ابنَ الزُّبير، قاله أحمدُ بنُ حنبل وغيره، وغلَّطوا صاحبَ الصَّحاحِ إذ أدخَلَ ابنَ مسعودٍ، وأخرجَ ابنَ العاص، قال البيهقي: لأنَّ ابنَ مسعود تقدَّمت وفاتُهُ، وهؤلاءِ عاشوا حتَّى احتيج إلى عِلمهم، ويَلتحِقُ بابنِ مسعودٍ كلُّ مَن سُمِّي بعبدِ اللهِ من الصَّحابة، وهم نحوٌ من مائتين وعشرين رجلاً، قاله النَّوويُّ وغيره.

- فحديثُ ابنِ عمر أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البَقَرَة: ١٩٧] قال: «شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجَّة، ويومُ النَّحر منها»، وقال: حديث صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاه. وعلَّقه البخاريُّ في صحيحه، فقال: وقال ابن عمر: الحَجُّ شوالٌ ... إلى آخره، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه.

- وحديثُ ابنِ عباس: أخرجه الدَّارقطني في سننه عن الضَّحَّاك عن ابنِ عباس قال: «أشهرُ الحَجِّ شوَّال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة»، وعلَّقه البخاري أيضاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

- وحديث ابن مسعود: أخرجه الدَّارقطني أيضاً بِنَحوِه، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً.

- وحديث ابنِ الزُّبير: أخرجه الدارقطني أيضاً بنحوه.

قال الطبري: إنَّما أرادَ مَن قال: «أشهرُ الحجِّ: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجة»، أنَّ هذه الأشهر ليست أشهُرَ العمرةِ، وإنَّما هي للحَجِّ، وإن كان عملُ الحجِّ قد انقضى بانقضاءِ أيام مِنى. اهـ، وقد روي هذا مرفوعاً، رواه الطَّبراني في معجمه الأوسط عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البَقَرَة: ١٩٧]: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجَّة». اهـ. قال ابن كثير في تفسيره بعد أن عزاه لابن مردويه في تفسيره: هذا حديثٌ موضوع، ولا يصحُّ رفعُهُ، فإنَّ حُصينَ بن المُخرِّق اتُّهِم بالوضع. اهـ.

فإنْ قَدَّمَ الإحْرامَ بِالحَجِّ عليها جازَ إحرامُهُ وانْعَقَدَ حَجَّاً. وإذا قَدِمَ الكُوفيُّ بِعُمرَةٍ في أشهُرِ الحَجِّ، وفَرَغَ مِنْها، وحَلَقَ أو قَصَّرَ، ثمَّ اتَّخَذَ مَكَّةَ أوِ البَصْرَةَ داراً، وحَجَّ مِنْ عامِهِ ذلكَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، ....

عَشرِ ذي الحِجَّة، ومع بقاء الوقتِ لا يتحقَّق الفَواتُ، وهذا[1] يدلُّ على أنَّ المُرادَ من قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، شهرانِ وبعضُ الثَّالث، لا كلُّه[2].

(فإنْ قَدَّمَ الإحْرامَ بِالحَجِّ عليها[3] جازَ إحرامُهُ وانْعَقَدَ حَجَّاً)، خِلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّ عنده يَصيرُ مُحرِماً بالعمرة؛ لأنَّه رُكنٌ عنده، وهو شرطٌ عندنا فأشْبَهَ الطَّهارةَ في جوازِ التَّقديمِ على الوقتِ، ولأنَّ الإحرامَ تحريمُ أشياءَ وإيجابُ أشياءَ، وذلك يصحُّ في كلِّ زمانٍ، فصار كالتَّقديم على المكان[4].

قال: (وإذا قَدِمَ الكُوفيُّ بِعُمرَةٍ في أشهُرِ الحَجِّ، وفَرَغَ مِنْها، وحَلَقَ أو قَصَّرَ، ثمَّ اتَّخَذَ مَكَّةَ أوِ البَصْرَةَ داراً، وحَجَّ مِنْ عامِهِ ذلكَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ):

- أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه ترفَّق بِنُسُكينِ في سفرٍ واحدٍ في أشهر الحجِّ.

- وأمَّا الثاني فقيل: هو بالاتِّفاقِ، وقيل: هو قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وعندهما: لا يكون متمتِّعاً؛ لأنَّ المُتمتِّعَ مَن تكونُ عمرتُهُ ميقاتيَّةً وحَجَّتُه مكيَّةً، ونُسُكاه هذان ميقاتيَّان.

---

(١) أي: ما رُوي عن العبادلةِ وما ذكرنا من المَعقولِ.

(٢) لم يَذكُرْ كيفيَّةَ الدَّلالةِ على ذلك، لذا قال في العناية: هو من بابِ ذِكرِ الكلِّ وإرادةِ الجزء.
فإن قلتَ: فيكونُ مجازاً، فلا بدَّ له من قرينةٍ.
قلتُ: سِياقُ الكلام؛ لأنّه قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، والحجُّ نفسُهُ ليس بأشهرٍ، فكان تقديرُهُ - والله أعلم - الحَجُّ في أشهرٍ، والظَّرفُ لا يَستلزِمُ الاستغراقَ، فكان البعضُ مراداً. اهـ.

(٣) أي: على أشهرِ الحجّ.

(٤) أي: الميقات.

فإنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَأفسَدَها وفَرَغَ مِنها وقَصَّرَ أو حَلَقَ، ثمَّ اتَّخَذَ البَصرَةَ داراً، ثمَّ اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ من عامِهِ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعاً عند أبي حنيفة، وقالا: هو مُتَمَتِّعٌ، فإنْ كانَ رَجَعَ إلى أهلِهِ، ثُمَّ اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ مِنْ عامِهِ، يكونُ مُتَمَتِّعاً في قَولِهِم جميعاً، ولو بَقِيَ بِمَكَّةَ ولم يَخرُجْ إلى البَصْرَةِ حتَّى اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ مِنْ عامِهِ، لا يكونُ مُتَمَتِّعاً بِالاتِّفاقِ. ....

وله: أنَّ السَّفرةَ الأولى قائمةٌ ما لم يَعُدْ إلى وطنِهِ، وقد اجتمَعَ له نُسُكانِ فيها، فوجب دمُ التَّمتُّع.

(فإنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَأفسَدَها وفَرَغَ مِنها[1] وقَصَّرَ أو حلَقَ، ثمَّ اتَّخَذَ البَصرَةَ داراً، ثمَّ اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ[2] وحَجَّ من عامِهِ، لم يَكُنْ مُتَمَتِّعاً عند أبي حنيفة، وقالا: هو مُتَمَتِّعٌ)؛ لأنَّه إنشاءُ سفرٍ، وقد تَرفَّق فيه بنُسُكَين[3].

وله: أنَّه باقٍ على سفرِهِ ما لم يرجعْ إلى وطنِهِ[4].

(فإنْ كانَ رَجَعَ إلى أهلِهِ[5]، ثُمَّ اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ مِنْ عامِهِ، يكونُ مُتَمَتِّعاً في قَولِهِم جميعاً)؛ لأنَّ هذا إنشاءُ سَفَرٍ؛ لانتهاءِ السَّفرِ الأوَّلِ[6] وقد اجتمَعَ له نُسُكانِ صحيحان فيه[7].

(ولو بَقِيَ بِمَكَّةَ ولم يَخرُجْ إلى البَصْرَةِ حتَّى اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ مِنْ عامِهِ، لا يكونُ مُتَمَتِّعاً بِالاتِّفاقِ)؛ لأنَّ عمرتَهُ مكيَّةٌ، والسَّفرَ الأوَّلَ انتهى بالعمرةِ الفاسدةِ، ولا تمتُّعَ لأهل مكَّة.

---

(١) أي: أتمَّها على فسادها.

(٢) أي: قضى العمرةَ التي أفسدَها.

(٣) حيث أتى بعمرةِ القضاء وبالحجِّ، فصار كما لو رجَعَ إلى أهلِهِ وعاد فقضاها، فإنَّه يكونُ متمتِّعاً بالاتِّفاقِ.

(٤) وقد انتهى سفرُهُ بالعمرةِ الفاسدةِ، وصارت عمرتُهُ الصَّحيحةُ مكِّيَّةً، ولا تمتُّعَ لأهلِ مكَّةَ.

(٥) أي: بعد أن أفسد عمرتَهُ.

(٦) برجوعِهِ إلى أهلِهِ.

(٧) أي: في هذا السَّفرِ الذي أنشأه بعدما رجع إلى أهلِهِ.

ومَنِ اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ مِنْ عامِهِ، فَأيُّهُما أفسَدَ مَضى فيه، وسَقَطَ دَمُ المُتْعَةِ. وإذا تَمَتَّعَتِ المَرأَةُ فَضَحَّتْ بِشاةٍ لَمْ يُجزِها عَنْ دَمِ المُتْعَةِ. وإذا حاضَتِ المَرأَةُ عِندَ الإحرامِ اغْتَسَلَتْ وأحرَمَتْ وصَنَعَتْ كما يَصْنَعُهُ الحاجُّ، غيرَ أنَّها لا تَطُوفُ بالبَيتِ حتَّى تَطْهُرَ، ....

(ومَنِ اعتَمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ وحَجَّ مِنْ عامِهِ، فَأيُّهُما أفسَدَ مَضَى فيه)؛ لأنَّه لا يُمكِنُه الخروجُ عن عُهدةِ الإحرامِ إلَّا بالأفعال، **(وسَقَطَ دَمُ المُتْعَةِ)**؛ لأنَّه لم يَترفَّق بأداءِ نُسُكَين صحيحين في سَفْرةٍ واحدةٍ.

(وإذا تَمَتَّعَتِ المَرأَةُ فَضَحَّتْ بِشاةٍ لَمْ يُجزِها عَنْ دَمِ المُتْعَةِ)؛ لأنَّها أتت بغير الواجبِ[1]، وكذا الجوابُ في الرَّجل[2].

(وإذا حاضَتِ المَرأَةُ عِندَ الإحرامِ اغْتَسَلَتْ وأحرَمَتْ وصَنَعَتْ كما يَصْنَعُهُ الحاجُّ غيرَ أنَّها لا تَطُوفُ بالبَيتِ حتَّى تَطْهُرَ)؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها حين حاضَتْ بِسِرْف[3]،

---

(١) إذِ الواجبُ عليها دمُ المُتعةِ، والأضحيةُ ليست بواجبةٍ عليها لأنَّها مسافرةٌ، ولئن كانت واجبةً بأن اشتَرَتْها بنيَّةِ الأضحية، فذلك واجبٌ آخَرُ عليها غيرُ ما وَجَب بالتَّمتُّع.

(٢) وإنَّما خصَّ المرأةَ بالذِّكر؛ لأنَّها واقعةُ امرأةٍ سألت ابا حنيفةَ، فأجابها، فحفظَها أبو يوسف، فأوردها أبو يوسف كذلك، كذا في البناية عن الكافي. أو لأنَّ الغالِبَ مِن حالِهِنَّ الجَهلُ، ونيَّةُ التَّضحيةِ في هَدْيِ المُتعةِ لا تكونُ إلَّا عن جهلٍ.

ثمَّ لمَّا لم تُجزِها عن دَمِ المُتعةِ، كان عليها دمانِ سوى ما ذَبَحَت: دمُ المُتعةِ الذي كان واجباً عليها، ودمٌ آخَرُ لأنَّها تَحلَّلت قبلَ ذبح دمِ المتعة. بناية.

(٣) قال في المغرب: سِرف جبل في طريق المدينة. وقال ابن الأثير: موضع يبعد عن مكة عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر.

الحديث أخرجه البخاري ي الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (٢٩٠)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١) عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلَّا الحَجَّ، فلمَّا كنَّا بِسرِفٍ حِضتُ فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لَكَ أنفِستِ؟»، قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيت»، قالت: وضحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

فإنْ حاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وطَوافِ الزِّيارَةِ، انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ ولا شَيءَ عَلَيها لِطَوافِ الصَّدَرِ. ومَنِ اتَّخَذَ مَكَّةَ داراً فليسَ عليه طَوافُ الصَّدَرِ.

ولأنَّ الطَّوافَ في المسجدِ، والوقوفُ في المَفازةِ، وهذا الاغتسالُ للإحرام لا للصَّلاة، فيكون مفيداً[1].

(فإنْ حاضَتْ بَعْدَ الوُقُوفِ وطَوافِ الزِّيارَةِ، انْصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ ولا شَيءَ عَلَيها لِطَوافِ الصَّدَرِ)؛ لأنَّه ﷺ رَخَّصَ للنِّساء الحُيَّض في تَرْك طوافِ الصَّدَرِ[2].

(ومَنِ اتَّخَذَ مَكَّةَ داراً فليسَ عليه طَوافُ الصَّدَرِ) لأنَّه على مَن يَصدُرُ، إلَّا إذا اتَّخَذَها داراً بعد ما حَلَّ النَّفرُ الأوَّل[3]، فيما يُروَى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويرويه البعضُ عن محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّه وَجَب عليه بدخولِ وَقتِه، فلا يَسقُطُ بنيَّةِ الإقامةِ بعدَ ذلك، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) أي: مفيداً للتَّنظيف. وهذا جواب عن سؤال مقدَّر، وهو إن قيل: لا فائدةَ في هذا الاغتسال؛ لأنَّها لا تَطهُرُ به مع قيامِ الحَيض.

(٢) أخرج البخاري في الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٣) عن ابن عباس قال: «رُخِّص للحائض أن تَنفِرَ إذا حاضت» - يعني: بعد الإفاضة - وكان ابنُ عمر يقول في أوَّلِ أمرِهِ: إنَّها لا تَنفِرُ، ثمَّ سمعته يقول: تَنفِرُ إنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لهنَّ.
وأخرج البخاري في الحج، باب: طواف الوداع (١٦٦٨)، ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخِرُ عهدِهِم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائض.

(٣) يعني: في اليوم الثالث من أيام النَّحر.

باب الجنايات

وإذا تَطَيَّبَ المُحرِمُ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ، فإنْ طَيَّبَ عُضْواً كامِلاً فما زادَ فَعَلَيهِ دَمٌ،

(باب الجنايات[1])

(وإذا تَطَيَّبَ المُحرِمُ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ[2]).

(فإنْ طَيَّبَ عُضْواً كامِلاً فما زادَ فَعَلَيهِ دَمٌ[3])، وذلك مِثلُ الرَّأس والسَّاقِ والفَخِذِ وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ الجنايةَ تتكامَلُ بِتكامُلِ الارتِفاقِ، وذلك في العُضوِ الكامِلِ، فيترتَّبُ عليه كمالُ المُوجَبِ[4].

---

(١) وفي الفتح: الجنايةُ فِعلٌ مُحرَّمٌ، والمرادُ هنا خاصٌّ منه، وهو ما تكونُ حُرمتُهُ بسببِ الإحرامِ أو الحَرَمِ. اهـ.

قوله: «بسبب الإحرام أو الحَرَم» حاصلُ الأوَّلِ سبعةٌ نظَمَها الشَّيخُ قُطبُ الدِّين بقوله:

مُحرَّمُ الإحرامِ يا مَن يدري ... إزالةُ الشَّعرِ وقَصُّ الظُّفرِ
واللُّبسُ والوَطءُ مَعَ الدَّواعي ... والطِّيبُ والدُّهنُ وصَيدُ البَرِّ

زاد في البحر ثامناً، وهو تَرْكُ واجبٍ من واجباتِ الحَجِّ، قال عا: لو قال: «مُحرَّمُ الإحرامِ تَرْكُ واجبٍ ...» إلخ كان أحسَن.

وحاصلُ الثَّاني: التَّعرُّضُ لِصَيدِ الحَرَم وشَجَرِه.

وقال في البحر: وخرج بقوله: «بسبب ...» إلخ، ذِكرُ الجماعِ بِحَضرةِ النِّساءِ؛ لأنَّه مَنهِيٌّ عنه مُطلَقاً، فلا يُوجِبُ الدَّم. وقال ط: وفيه أنَّ ذِكرَه إنَّما نُهِي عنه مُطلَقاً بِحَضرةِ مَن لا يُجوزُ قُربانُهُ، أمَّا الحلائلُ فلا يُمنَعُ منه إلَّا المُحرِمُ، وهو داخلٌ فيما تكونُ حرمتُهُ بسببِ الإحرامِ وإن كان لا يَجِبُ عليه شيءٌ. عا (٣/ ٦٥٠).

(٢) أفاد مَفهومُ شَرطِهِ أنَّه إذا شَمَّ الطِّيبَ لا كفَّارةَ عليه؛ إذ ليس تَطيُّباً، بل التَّطيُّبُ أن يُلصِقَ ببدنِهِ أو ثوبِهِ طِيباً.

(٣) إنَّما تجبُ كفَّارةٌ واحدةٌ بِتَطيُّبِ كلِّ البدنِ، إذا كان في مَجلِسٍ واحدٍ، فإن كان في مجالِسَ، فلكلِّ طيبٍ كفَّارةٌ، كفَّرَ للأوَّلِ أو لا عندهما. وقال محمد: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ ما لم يُكفِّرْ للأوَّل.

ولو كان الطِّيبُ في أعضائه المتفرِّقةِ يُجمَعُ ذلك كلُّه، فإن بلَغَ عضواً كاملاً فعليه دمٌ، وإلَّا فصدقةٌ.

(٤) وهل يُشتَرَطُ بقاءُ الطِّيبِ عليه زماناً أو لا؟ في المُنتقى: إبراهيم عن محمَّد رحمه الله: إذا أصابَ المَحرِمُ =

وإنْ طَيَّبَ أقَلَّ مِنْ عُضوٍ فَعَلَيهِ الصَّدَقَةُ، وكُلُّ صَدَقَةٍ في الإحرامِ غيرُ مُقَدَّرَةٍ فَهِيَ نِصفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، إلَّا ما يَجِبُ بِقَتْلِ القَمْلَةِ والجَرادَةِ. فإنْ خَضَبَ رأسَهُ بِحِنَّاءٍ فَعَلَيهِ دَمٌ، ....

(وإنْ طَيَّبَ أقَلَّ مِنْ عُضوٍ فَعَلَيهِ الصَّدَقَةُ)؛ لِقصورِ الجنايةِ.

وقال محمد رحمه الله: يجب بِقَدرِهِ من الدَّمِ اعتباراً للجزءِ بالكلِّ[1].

وفي المنتقى: أنَّه إذا طيَّبَ ربعَ العُضوِ فعليه دمٌ اعتباراً بالحَلْقِ[2]، ونحن نذكُرُ الفَرْقَ بينهما[3] من بعدُ إن شاء الله[4].

ثمَّ واجبُ الدَّم يتأدَّى بالشَّاةِ في جميعِ المَواضعِ، إلَّا في موضعينِ نَذكُرُهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى.

(وكُلُّ صَدَقَةٍ في الإحرامِ غيرُ مُقَدَّرَةٍ فَهِيَ نِصفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، إلَّا ما يَجِبُ بِقَتْلِ القَمْلَةِ والجَرادَةِ)، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.

قال: (فإنْ خَضَبَ رأسَهُ بِحِنَّاءٍ فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه طِيب، قال ﷺ: «الحِنَّاء طِيب[5]»، وإنْ صار مُلبَّداً فعليه دمانِ، دمٌ للتَّطيُّبِ ودمٌ للتَّغطيةِ.

= طيباً فعليه دمٌ، فسألتُهُ عن الفَرقِ بينَهُ وبينَ لُبسِ القميصِ لا يجبُ الدَّمُ حتَّى يكونَ أكثَرَ اليوم، قال: لأنَّ الطِّيبَ يَعلَقُ به، فقلتُ: وإنِ اغتَسَلَ من ساعتِهِ؟ قال: وإنِ اغتسَلَ من ساعتِهِ.

(١) يعني: يُنظرُ كم قَدرُهُ من قدرِ ما يُوجِبُ الدَّمَ، فيكونُ عليه بحسابِ ذلك، فإن كان نصفَ العضوِ يجبُ عليه نصفُ الدَّمِ، وإن كان ربعَ العُضوِ يجبُ عليه رُبعُ الدَّمِ. كما في الحسابِ إذا اشترى شيئاً بدينارٍ، يجبُ أن يكونَ نصفُهُ بنصفِ دينارٍ بالضَّرورةِ.

(٢) أي: قياساً على حلقِ ربعِ الرَّأسِ، فكما أنَّه يجبُ في حلقِ رُبعِ الرَّأس دمٌ، كذلك يجبُ الدَّمُ في تطييبِ رُبعِ العضوِ؛ لأنَّ الرُّبعَ يقومُ مقامَ الكلِّ في كثيرٍ من المسائلِ.

(٣) أي: بينَ تطييبِ رُبعِ العضوِ، حيثُ لا يجبُ به الدَّمُ، وبينَ حلقِ رُبعِ الرَّأسِ واللِّحيةِ حيثُ يجب به الدَّمُ.

(٤) أي: عند قوله: «ولنا: أنَّ حَلْقَ بعضِ الرَّأسِ ارتفاقٌ كامل ...» إلخ، انظر ص (٦٩٢) وما بعدها.

(٥) قال الزيلعي (٣/ ١٢٤): أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة عن خولةَ بنتِ حكيم عن أمِّها، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال لأمِّ سَلَمة: «لا تَطَيَّبي وأنتِ مُحرِمةٌ، ولا تَمَسِّي الحِنَّاءَ، فإنَّه طِيبٌ». اهـ. قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإنَّ ابنَ لَهيعةَ لا يُحتَجُّ به =

ولو خَضَبَ رأسَهُ بِالوَسِمَةِ لا شَيءَ عَلَيهِ، فَإِنِ ادَّهَنَ بِزَيتٍ فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: عليهِ الصَّدَقَةُ.

(ولو خَضَبَ رأسَهُ بِالوَسْمَةِ لا شَيءَ عَلَيهِ)؛ لأنَّها ليست بِطِيبٍ، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه إذا خَضَب رأسَه بالوَسْمةِ لأجلِ المُعالجةِ من الصُّداعِ، فعليه الجزاءُ باعتبار أنَّه يُغلِّفُ رأسه[1]، وهذا هو الصَّحيح.

ثمَّ ذكر محمدٌ في الأصلِ رأسَهُ ولِحيتَهُ، واقتَصَرَ على ذِكْرِ الرَّأسِ في الجامعِ الصَّغيرِ، دَلَّ أنَّ كلَّ واحد منهما مضمونٌ[2].

(فَإِنِ ادَّهَنَ بِزَيتٍ فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: عليهِ الصَّدَقَةُ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إذا استعمَلَه في الشَّعرِ فعليهِ دمٌ لإزالةِ الشَّعَثِ، وإنِ استعمَلَه في غيرِهِ فلا شيءَ عليه لانعدامِهِ[3].

ولهما: أنَّه مِن الأطعمةِ، إلَّا أنَّ فيه ارتفاقاً بمعنى قَتْلِ الهوامِّ وإزالةِ الشَّعَثِ، فكانت جنايةً قاصرةً.

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٨) (١٠١٢) عن ابن لهيعة عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بن الأشجِّ عن خَولةَ عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَطيَّبي وأنتِ مُحرِمةٌ، ولا تَمسِّي الحِنَّاءَ فإنَّه طيب».
وعزاه السُّروجي في الغاية إلى النَّسائي، ولفظه: «نهى المُعتدَّةَ عن التَّكحُّلِ، والدَّهنِ، والخِضابِ بالحنَّاءِ»، وقال: «الحِنَّاءُ طيبٌ».

(١) أي: يغطيه.

(٢) يعني: يلزم لكلٍّ واحد منهما دمٌ.

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا في فتح الوهاب (١/ ٢٦٢) الكتب العلمية: (و) حَرُم به على كلٍّ من الرَّجلِ وغيره (دَهنُ شَعرِ رأسِهِ أو لِحيَتِهِ) بِدُهنٍ ولو غيرَ مطيَّبٍ، كزيتٍ وسَمنٍ ودُهنِ لَوزٍ لِما فيه من التَّزيُّن، ففي ذلك الفديةُ، والظاهرُ كما قال المُحِبُّ الطبريُّ التَّحريمُ في بقيَّةِ شُعورِ الوجهِ كحاجبٍ وشاربٍ وعَنفقةٍ.
وخرج بما ذُكِر سائرُ البدنِ ورأسُ أقرعَ وأصلَعَ وذَقنُ أمرد، فلا يَحرُمُ دَهْنُها بما لا طِيبَ فيه؛ لأنَّه لا يُقصَدُ به تزيينها، بخلافِ الرَّأسِ المَحلوقِ فإنَّه يَحرُمُ دهنُهُ بذلك، لتأثيره في تَحسينِ شعرِهِ الذي يَنبُت بعده. اهـ.

ولو داوَى به جُرْحَهُ، أو شُقُوقَ رِجْلَيهِ فلا كَفَّارَةَ عليه. وإنْ لَبِسَ ثَوْباً مَخِيطاً، أو غَطَّى رَأسَهُ يوماً كاملاً فَعَلَيهِ دَمٌ، وإنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ ذلكَ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ، ....

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه أصلُ الطِّيب، ولا يخلو عن نوعِ طيبٍ، ويقتُلُ الهَوامَّ ويُلَيِّنُ الشَّعرَ ويُزيلُ التَّفَثَ والشَّعَث، فتتكاملُ الجنايةُ بهذه الجملةِ، فَتُوجِبُ الدَّمَ، وكونُهُ مَطعوماً لا ينافيه، كالزَّعفران.

وهذا الخلافُ في الزَّيتِ البَحْتِ والحَلِّ[1] البَحْت، أمَّا المُطيَّبُ منه كالبَنفسَجِ والزَّنبقِ وما أشبَهَهُما يجبُ باستعمالِهِ الدَّمُ بالاتِّفاق؛ لأنَّه طِيبٌ، وهذا إذا استعمَلَه على وجهِ التَّطيُّب.

(ولو داوَى به جُرْحَهُ، أو شُقُوقَ رِجْلَيهِ فلا كَفَّارَةَ عليه)؛ لأنَّه ليس بِطِيبٍ في نفسِهِ، إنَّما هو أصلُ الطِّيبِ، أو هو طِيبٌ من وجهٍ، فَيُشترَطُ استعمالُهُ على وجهِ التَّطيُّبِ، بخلاف إذا تداوى بالمِسكِ وما أشبَهَهُ.

(وإنْ لَبِسَ ثَوْباً مَخِيطاً، أو غَطَّى رَأسَهُ يوماً كاملاً فَعَلَيهِ دَمٌ، وإنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ ذلكَ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ)، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه إذا لَبِس أكثَرَ من نصفِ يومٍ فعليه دمٌ، وهو قولُ أبي حنيفة أوَّلاً.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يجب الدَّمُ بنفسِ اللُّبسِ؛ لأنَّ الارتفاقَ يَتكامَلُ بالاشتمالِ على بدنِهِ[2].

ولنا: أنَّ معنى التَّرفُّقِ مقصودٌ من اللُّبسِ، فلا بدَّ من اعتبارِ المُدَّةِ لِيَحصُلَ على الكمالِ ويَجِبَ الدَّمُ، فقُدِّر باليوم؛ لأنَّه يُلبَسُ فيه ثمَّ يُنزَعُ عادةً، وتَتَقاصَرُ فيما دونه الجِنايةُ، فتجب الصَّدقةُ، غيرَ أنَّ أبا يوسف رَحِمَهُ اللهُ أقام الأكثَرَ مقامَ الكلِّ.

---

(١) أي: الشَّيرج، وهو زيت السمسم.

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٤٠٢) الكتب العلمية: لا يجوزُ لُبسُ القميصِ، ولا السَّراويلِ، والتبان، والخُفِّ، ونحوها. فإن لَبِسَ شيئاً من هذا مُختاراً، لَزِمَه الفديةُ، قَصُرَ الزَّمانُ، أم طال، ولو لَبِسَ القَباءَ لَزِمَه الفديةُ، سواء أخرج يدَهُ من الكمَّين، أم لا. اهـ.

وَلَوِ ارتَدَى بِالقَمِيصِ أوِ اتَّشَحَ بِهِ، أوِ ائْتَزَرَ بِالسَّراويلِ، فلا بأسَ بِهِ، وكذا لَوْ أدخَلَ مَنكِبَيْهِ في القَباءِ ولم يُدخِلْ يَدَيهِ في الكُمَّينِ. وإذا حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ، أو رُبُعَ لِحْيَتِهِ فَصاعِداً فَعَلَيهِ دَمٌ، فإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ، ....

(وَلَوِ ارتَدَى بِالقَمِيصِ أوِ اتَّشَحَ بِهِ، أوِ ائْتَزَرَ بِالسَّراويلِ، فلا بأسَ بِهِ)؛ لأنَّه لم يَلبَسْهُ لُبسَ المَخيطِ، (وكذا لَوْ أدخَلَ مَنكِبَيْهِ في القَباءِ ولم يُدخِلْ يَدَيهِ في الكُمَّينِ)، خِلافاً لزفر رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّه ما لَبِسَه لُبسَ القَباءِ، ولهذا يَتكلَّفُ في حِفظِهِ.

والتَّقديرُ في تَغطيةِ الرَّأسِ من حيثُ الوقتُ ما بيَّنّاه، ولا خلافَ أنَّه إذا غطَّى جميعَ رأسِهِ يوماً كاملاً يجبُ عليه الدَّمُ؛ لأنَّه ممنوعٌ عنه.

ولو غَطَّى بعضَ رأسِهِ، فالمَروِيُّ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنَّه اعتبَرَ الرُّبعَ اعتباراً بالحَلْقِ والعَورةِ، وهذا لأنَّ سَتْرَ البعضِ استمتاعٌ مقصودٌ يَعتادُهُ بعضُ النَّاسِ. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه يُعتبَرُ أكثرُ الرَّأسِ اعتباراً للحقيقة.

(وإذا حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ، أو رُبُعَ لِحْيَتِهِ فَصاعِداً فَعَلَيهِ دَمٌ، فإنْ كانَ أقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يجبُ إلَّا بِحلْق الكلِّ[1].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يجبُ بِحلْقِ القليلِ اعتباراً بِنَباتِ الحَرَمِ[2].

---

(١) مذهب المالكية: المحرمُ إن أزال أقلَّ من عشرِ شعراتٍ لغير إماطةِ أذى، لزمَهُ حفنةٌ من طعام، وإن أزال الشَّعراتِ لإماطةِ أذى وجبت عليه فديةٌ، كما لو زادت الشعراتُ على العشرة مطلقاً. انظر الشرح الكبير المطبوع بهامش حا الدسوقي (٢/ ٦٤).

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٤١١) الكتب العلمية: لا يَتوقَّفُ وجوبُ كمالِ الدَّمِ على حَلقِ جميعِ الرَّأسِ، ولا على قَلْم جميعِ الأظفارِ بالإجماع، بل يَكمُلُ الدَّمُ في ثلاثِ شَعَراتٍ، أو ثلاثةِ أظفارٍ، سواءٌ كانت من أظفارِ اليدِ أو الرِّجلِ، أو منهما. هذا إذا أزالها دفعة في مكان، فإن فرَّق زماناً أو مكاناً، فإن حَلَقَ شعرةً أو شعرتين، فأقوال، أظهرُها أنَّ في الشَّعرةِ مُدّاً من طعام، وفي شعرتين مدَّين. والثاني: في شعرةٍ، درهمٌ، وفي شعرتين درهمان. والثالث: في شعرةٍ ثلثُ دم، وفي شعرتين ثلثاه. والرابع: في الشعرةِ الواحدة دمٌ كاملٌ. والظفرُ كالشَّعرة، والظُّفران كالشَّعرتين. اهـ.

وإنْ حَلَقَ الرَّقَبَةَ كُلَّها فَعَلَيهِ دَمٌ. وإنْ حَلَقَ الإبْطَينِ أو أحَدَهما فَعَلَيهِ دَمٌ، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حَلَقَ عُضواً فَعَلَيهِ دَمُ، وإنْ كانَ أقَلَّ فَطَعامٌ. وإنْ أخَذَ مِنْ شارِبِهِ فَعَلَيهِ طَعامُ حُكُومَةِ عَدْلٍ، وإنْ حَلَقَ مَوضِعَ المَحَاجِمِ فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: عليه صَدَقَةٌ. ....

ولنا: أنَّ حَلْقَ بَعضِ الرَّأسِ ارتفاقٌ كاملٌ؛ لأنَّه مُعتادٌ فَتَتكامَلُ به الجنايةُ، وتَتقاصَرُ فيما دونَهُ، بخلاف تَطيُّبِ رُبُعِ العُضوِ؛ لأنَّه غيرُ مقصودٍ، وكذا حَلْقُ بعضِ اللِّحيةِ مُعتادٌ بالعراقِ وأرضِ العربِ.

(وإنْ حَلَقَ الرَّقَبَةَ كُلَّها فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه عُضوٌ مقصودٌ بالحَلْقِ، **(وإنْ حَلَقَ الإبْطَينِ أو أحَدَهما فَعَلَيهِ دَمٌ)**؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقصودٌ بالحَلْق لِدَفعِ الأذى ونَيلِ الرَّاحةِ، فأشبَهَ العانَةَ.

ذَكَر في الإبطين الحَلْقَ ههنا، وفي الأصلِ «النَّتف»، وهو السُّنَّة.

(وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حَلَقَ عُضواً فَعَلَيهِ دَمُ، وإنْ كانَ أقَلَّ فَطَعامٌ)، أراد به الصَّدرَ والسَّاقَ وما أشبَهَ ذلك، لأنَّه مقصودٌ بطريقِ التَّنوُّرِ[1]، فتتكامَلُ بِحَلقِ كلِّهِ وتَتقاصَرُ عند حَلْقِ بَعضِهِ.

(وإنْ أخَذَ مِنْ شارِبِهِ فَعَلَيهِ طَعامُ حُكُومَةِ عَدْلٍ)، ومعناه: أنَّه يَنظُرُ أنَّ هذا المأخوذَ كم يكونُ من رُبعِ اللِّحيةِ، فيجبُ عليه الطَّعامُ بحَسَبِ ذلك، حتَّى لو كان مَثَلاً مِثلَ رُبعِ الرُّبعِ تلزَمُهُ قيمةُ ربعِ الشَّاةِ. ولفظةُ «الأخذ من الشَّارب» تدلُّ على أنَّه هو السُّنَّةُ فيه دونَ الحَلقِ. والسُّنَّةُ أن يَقُصَّ حتَّى يُوازيَ الإطارَ.

قال: **(وإنْ حَلَقَ مَوضِعَ المَحَاجِمِ فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: عليه صَدَقَةٌ)**؛ لأنَّه إنَّما يَحلِقُ لأجلِ الحِجامةِ، وهي ليست من المَحظوراتِ، فكذا ما يكونُ وَسليةً إليها، إلَّا أنَّ فيه إزالةَ شيءٍ من التَّفَثِ، فتجبُ الصَّدقةُ.

---

(١) جواب عن سؤال مقدَّر، وهو: الجنايةُ بالحَلْق إنَّما تتكامل إذا كان العضو مقصوداً بالحَلْق، وما ذكرتم ليس كذلك. فأجاب بأنَّه مقصود بالتَّنوُّر، أي: إزالته بالنُّورة.

وإنْ حَلَقَ رَأسَ مُحرِمٍ بِأَمْرِهِ أو بِغيرِ أَمْرِهِ، فَعَلَى الحالِقِ الصَّدَقَةُ، وعلى المَحلُوقِ دَمٌ،

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ حَلْقَه مقصودٌ؛ لأنَّه لا يُتوسَّلُ إلى المقصودِ إلَّا به، وقد وُجِدَ إزالةُ التَّفثِ عن عُضوٍ كاملٍ، فيجب الدَّم.

(وإنْ حَلَقَ رَأسَ مُحرِمٍ[1] بِأَمْرِهِ أو بِغيرِ أَمْرِهِ، فَعَلَى الحالِقِ الصَّدَقَةُ، وعلى المَحلُوقِ دَمٌ).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجبُ إن كان بغيرِ أمرِهِ، بأن كان نائماً؛ لأنَّ مِن أصلِهِ أنَّ الإكراهَ يُخرِجُ المُكرَهَ من أن يكونَ مُؤاخَذاً بِحُكمِ الفعلِ، والنَّومُ أبلَغُ منه[2].

وعندنا: بسببِ النَّومِ والإكراهِ ينتفي المأثَمُ دونَ الحُكم[3] وقد تَقرَّر سببُهُ[4]، وهو ما نال من الرَّاحةِ والزِّينةِ، فيلزَمُهُ الدَّمُ حَتْماً، بخلافِ المُضطرِّ حيثُ يَتخيَّرُ؛ لأنَّ الآفةَ هنالك سماويَّةٌ، وههنا من العبادِ.

ثمَّ لا يرجعُ المحلوقُ رأسُهُ على الحالِقِ؛ لأنَّ الدَّم إنَّما لَزِمَه بما نال من الرَّاحةِ، فصار كالمَغرورِ في حقِّ العُقْرِ[5].

---

(١) أي: وإن حلق المحرم رأس محرم آخر.

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٤١٣) الكتب العلمية: للمُحرِمِ حَلْقُ شَعرِ الحلال، ولو حَلَقَ المُحرِمُ أو الحلالُ شعرَ المُحرمِ أثِمَ. فإن حلَقَ بإذنه، فالفديةُ على المحلوقِ، وإلَّا: فإن كان نائماً، أو مُكرَهاً، أو مُغمى عليه فقولان، أظهَرُهُما: الفِديةُ على الحالق، والثاني: على المَحلوق. اهـ، وانظر الحاوي في الفقه للماوردي (٤/ ١١٨).

(٣) أي: دونَ الحكمِ الذي يتعلَّقَ بالدِّماء.

(٤) أي: سبب وجوبِ الفداءِ.

(٥) يعني: كما لا يرجع بالعُقْر على مَن غرَّه بِحُرِّيَّة مَن تزوَّج بها إذا ظهرت أمَةً بعد الدُّخول؛ لأنَّ بَدَله وهو ما ناله من اللَّذَّة والرَّاحة، حصل لِلمَغرور فيكون البدلُ الآخَرُ عليه دونَ الغارِّ، كذلك لا يرجع المحلوقُ رأسُه على الحالق بغير إذن؛ لأنَّ سببهاختُصَّ به. فتح.

فإنْ أخَذَ مِنْ شارِبِ حَلالٍ، أو قَلَّمَ أظافِيرَهُ أطْعَمَ ما شاءَ، وإنْ قَصَّ أظافِيرَ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ فَعَلَيهِ دَمٌ، ولا يُزادُ على دَمٍ إنْ حَصَلَ في مَجلِسٍ واحدٍ، ....

وكذا إذا كان الحالقُ حلالاً لا يَختلِفُ الجوابُ في حقِّ المَحلوقِ رأسُهُ، وأمَّا الحالقُ تلزمُهُ الصَّدقةُ في مَسئلتِنا[١] في الوجهين[٢].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيء عليه[٣].

وعلى هذا الخلافِ إذا حَلَقَ المُحرِمُ رأسَ حلالٍ.

له: أنَّ معنى الارتفاقِ لا يَتحقَّقُ بِحَلْقِ شَعرِ غيرِهِ، وهو المُوجِبُ.

ولنا: أنَّ إزالةَ ما يَنمُو من بدنِ الإنسانِ من مَحظوراتِ الإحرامِ؛ لاستحقاقِهِ الأمانَ، بِمَنزلةِ نَباتِ الحَرَمِ، فلا يَفترِقُ الحالُ بين شَعرِهِ وشَعرِ غيرِهِ، إلَّا أنَّ كمالَ الجنايةِ في شعرِهِ.

(فإنْ أخَذَ مِنْ شارِبِ حَلالٍ، أو قَلَّمَ أظافِيرَهُ أطْعَمَ ما شاءَ)، والوجهُ فيه ما بيَّنَّا[٤]، ولا يَعرى عن نوعِ ارتفاقٍ؛ لأنه يتأذَّى بِتَفَث غيره وإنْ كان أقلَّ مِن التَّأذِّي بِتَفَث نفسه، فيلزمه الطَّعام.

(وإنْ قصَّ أظافِيرَ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ فعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه من المحظوراتِ؛ لِما فيه من قضاءِ التَّفَثِ وإزالةِ ما يَنمُو من البدنِ، فإذا قلَّمَها كلَّها فهو ارتفاقٌ كاملٌ، فيلزمه الدَّمُ، (ولا يُزادُ على دَمٍ إنْ حَصَلَ في مَجلِسٍ واحدٍ)؛ لأنَّ الجنايةَ من نوعٍ واحدٍ[٥]،

---

(١) أراد به ما إذا كان الحالقُ مُحرِماً.

(٢) أراد به ما بأمره أو بغير أمره.

(٣) انظر ص (٦٩٤) ت (٢).

(٤) يعني: قوله: «إنَّ إزالةَ ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام».

(٥) يعني: تسميةً ومعنى، أمَّا تسميةً فلأنَّ الكلَّ يُسمَّى قَصّاً، وأمَّا معنىً فلأنَّ الارتفاقَ من حيثُ القَصُّ، وهو شيءٌ واحدٌ. عناية.

وإنْ قَصَّ يَداً أو رِجلاً فَعَلَيهِ دَمٌ، وإنْ قَصَّ أقَلَّ مِنْ خَمسَةِ أظافِيرَ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ، وإنْ قَصَّ خَمْسَةَ أظافِيرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدِيهِ ورِجلَيهِ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دمٌ، ....

فإن كان في مجالسَ فكذلك عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ مبناها على التَّداخُلِ، فأشبَهَ كفَّارةَ الفِطرِ، إلَّا إذا تخلَّلتِ الكفَّارةُ؛ لارتفاعِ الأولى بالتَّكفيرِ.

وعلى قول أبي حنيفة و أبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ: تجبُ أربعةُ دماءٍ إن قلَّم في كلِّ مجلسٍ يداً أو رِجلاً؛ لأنَّ الغالبَ فيه معنى العبادة، فيتقيَّدُ التَّداخُلُ باتِّحادِ المَجلسِ كما في آيِ السَّجدةِ.

(وإنْ قَصَّ يَداً أو رِجلاً فَعَلَيهِ دَمٌ) إقامةً للرُّبعِ مَقامَ الكلِّ كما في الحَلقِ.

(وإنْ قَصَّ أقَلَّ مِنْ خَمسَةِ أظافِيرَ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ)، معناه: تجبُ بكلِّ ظُفرٍ صدقةٌ. وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يجبُ الدَّم بقَصِّ ثلاثةٍ منها، وهو قولُ أبي حنيفة الأوَّل؛ لأنَّ في أظافيرِ اليدِ الواحدَةِ دماً والثَّلاثُ أكثرُها.

وجهُ المذكورِ في الكتاب: أنَّ أظافيرَ كفٍّ واحدٍ أقَلُّ ما يجبُ الدَّمُ بِقَلْمِهِ، وقد أقمناها مَقامَ الكلِّ، فلا يُقامُ أكثرُها مَقامَ كلِّها؛ لأنَّه يؤدِّي إلى ما لا يتناهى[1].

(وإنْ قَصَّ خَمْسَةَ أظافِيرَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدِيهِ ورِجلَيهِ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دمٌ) اعتباراً بما لو قَصَّها من كفٍّ واحدٍ[2]، وبما إذا حَلَق ربعَ الرَّأسِ من مواضعَ متفرِّقةٍ.

---

(١) لأنه إذا أقيم الثَّلاثةُ مَقامَ خمسةٍ، يُقامُ الاثنانِ مَقامَ الثَّلاثةِ، ثمَّ الظُفرُ والنِّصفُ مَقامَ الظُّفرين، ثمَّ الظُّفرُ الواحدُ مَقامَ ظُفرٍ ونصفٍ، وهلُمَّ جرًّا دفعاً للتَّحكُّم.

والمرادُ بقوله: «إلى ما لا يتناهى» إلى ما يَتعسَّرُ اعتبارُهُ؛ لأنَّ الجِسمَ عندنا أهل السُّنَّةِ والجماعة يتناهى إلى الجزءِ الذي لا يَتجزَّأ، فلا بدَّ له من تأويلٍ، وذلك ما قلنا. عناية.

(٢) بجامع أنَّه قَصَّ خمسةَ أظافيرَ، ولا تفرِقَةَ في ذلك بين أن تكونَ من يدٍ واحدةٍ أو من يدٍ ورجلٍ.

وإنِ انْكَسَرَ ظُفُرُ المُحرِمِ وتَعَلَّقَ فَأخَذَهُ فلا شَيءَ عليه. وإنْ تَطَيَّبَ، أو لَبِسَ مَخيطاً، أو حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ، فهو مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ ذَبَحَ شاةً، وإنْ شاءَ تَصَدَّقَ على سِتَّةِ مساكينَ بِثلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الطَّعامِ، وإنْ شاءَ صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ، ....

ولهما: أنَّ كمالَ الجنايةِ بِنَيلِ الرَّاحةِ والزِّينةِ، وبالقَلْمِ على هذا الوجهِ يتأذَّى ويَشينُهُ ذلك، بخلافِ الحَلْقِ؛ لأنَّه مُعتادٌ على ما مَرَّ[1].

وإذا تقاصَرَتِ الجنايةُ تجبُ فيها الصَّدقةُ، فيجبُ بِقَلْمِ كلِّ ظُفُرٍ طعامُ مسكينٍ، وكذلك لو قَلَّمَ أكثَرَ من خمسةٍ مُتفرِّقاً؛ إلَّا أن يَبلُغَ ذلك دماً، فحينئذ يَنقُصُ عنه ما شاءَ.

قال: (وإنِ انْكَسَرَ ظُفُرُ المُحرِمِ وتَعَلَّقَ فَأخَذَهُ فلا شَيءَ عليه)؛ لأنَّه لا ينمو بعد الانكسارِ، فأشبَهَ اليابسَ من شَجَرِ الحَرَمِ.

(وإنْ تَطَيَّبَ، أو لَبِسَ مَخيطاً، أو حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ، فهو مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ ذَبَحَ شاةً، وإنْ شاءَ تَصَدَّقَ على سِتَّةِ مساكينَ بِثلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الطَّعامِ، وإنْ شاءَ صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وكلمة «أو» للتَّخيير، وقد فسَّرها رسولُ الله ﷺ بما ذكرنا[2]، والآيةُ نزلت في المعذور.

---

(١) انظر ص (٦٩٣).

(٢) يشير إلى ما أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصَّيدِ، باب: قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين (١٧٢٠)، ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١) عن كعب بن عُجرةَ قال: وَقَفَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحديبية ورأسي يَتَهافتُ قَملاً، فقال: «يُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلِقْ رأسَكَ» أو قال: «احلق»، قال فيَّ نزلت هذه الآيةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو تصَدَّقْ بِفَرقٍ بين ستَّةٍ، أوِ انسُكْ بما تَيسَّرَ».

ولوِ اختارَ الطَّعامَ أجْزَأهُ فيهِ التَّغدِيةُ والتَّعشِيَةُ عند أبي يوسف.

فصل

فإنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امرأتِهِ بِشَهْوةٍ فَأمْنَى لا شَيْءَ عليه، وإنْ قَبَّلَ أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيهِ دَمٌ، ....

ثمَّ الصَّومُ يُجزِئه في أيِّ موضعٍ شاءَ؛ لأنَّه عبادةٌ في كلِّ مكانٍ، وكذلك الصَّدقةُ عندنا لِما بيَّنَّا[1]، وأمَّا النُّسُكُ فَيَختصُّ بالحَرَم بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الإراقةَ لم تُعرَف قُربةً إلَّا في زمانٍ أو مكانٍ، وهذا الدَّمُ لا يَختصُّ بزمانٍ، فتعيَّنَ اختصاصُهُ بالمكانِ[2].

(ولوِ اختارَ الطَّعامَ أجْزَأهُ فيهِ التَّغدِيةُ والتَّعشِيَةُ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ)، اعتباراً بكفَّارةِ اليمين، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُجزِئه؛ لأنَّ الصَّدقةَ تُنبئ عن التَّمليكِ، وهو المذكور.

(فصل)

(فإنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امرأتِهِ بِشَهْوةٍ فَأمْنَى لا شَيْءَ عليه)؛ لأنَّ المُحرَّمَ هو الجماعُ، ولم يوجد، فصار كما لو تَفكَّر فأمْنَى.

(وإنْ قَبَّلَ أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيهِ دَمٌ)، وفي الجامع الصَّغير يقول: إذا مَسَّ بشهوةٍ فأمنى، ولا فَرْقَ بين ما إذا أنزل أو لم يُنزِل، ذَكَرَه في الأصل، وكذا الجوابُ في الجِماع فيما دون الفَرْجِ.

وعن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه إنَّما يَفسُدُ إحرامُهُ في جميع ذلك إذا أنزل، واعتَبَره بالصَّوم.

---

(١) أي: من أنَّها عبادةٌ في كلِّ مكان.

(٢) وهو الحرم، وليس المعنى بالاختصاصِ إراقةَ الدَّم لا غير؛ لأنَّه تلويثُ الحَرَمِ، وإنَّما المَقصودُ هو التَّصدُّقُ باللَّحمِ بعدَ الذَّبحِ، فعليه أن يَتصدَّقَ بِلَحمِهِ على فقراءِ الحَرَمِ وغيرِهِم عندنا. عناية.

وإِنْ جامَعَ في أَحَدِ السَّبِيلَينِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ، وعليه شَاةٌ، ويَمضِي في الحَجِّ كما يَمضِي مَنْ لَمْ يُفسِدْهُ، وعليه القَضاءُ، ....

ولنا[1]: أنَّ فسادَ الحجِّ يتعلَّقُ بالجماعِ، ولهذا لا يَفسُدُ بسائرِ المَحظوراتِ، وهذا ليس بجماعٍ مقصودٍ، فلا يتعلَّقُ به ما يتعلَّقُ بالجماعِ، إلَّا أنَّ فيه معنى الاستمتاعِ والارتفاقِ بالمرأةِ، وذلك محظورُ الإحرامِ، فيلزمُهُ الدَّمُ.

بخلافِ الصَّومِ[2]؛ لأنَّ المُحرَّمَ فيه قضاءُ الشَّهوةِ، ولا يَحصُلُ بدونِ الإنزالِ فيما دون الفَرْجِ.

(وإِنْ جامَعَ في أَحَدِ السَّبِيلَينِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ، وعليه شَاةٌ، ويَمضِي في الحَجِّ كما يَمضِي مَنْ لَمْ يُفسِدْهُ، وعليه القَضاءُ).

والأصلُ فيه ما رُوِي أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عمَّن واقَعَ امرأتَهُ وهما مُحرِمان بالحجِّ؟ قال: «يُرِيقانِ دَماً ويَمضِيانِ في حَجَّتِهما، وعليهما الحَجُّ مِن قابِلٍ[3]»،

(١) أي: على أنَّ الإحرامَ لا يَفسُدُ وأنَّ الإنزال ليس بِشَرطٍ لِوُجوبِ الكفَّارةِ في هذه الصُّور.

(٢) جوابٌ عن اعتبارِهِ بالصَّوم.

(٣) أخرج أبو داود في مراسيله، في الحج (١٤٠) عن يزيد بن نُعيم، أو زيدِ بن نعيم - شكَّ أبو توبة - أنَّ رجلاً من جذام جامَعَ امرأتَهُ وهما مُحرِمان، فسأل الرَّجلُ رسولَ الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نُسُكَكُما واهديا هَدْياً، ثمَّ ارجِعا حتَّى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرَّقا، ولا يرى واحدٌ منكما صاحبَهُ، وعليكما حَجَّةٌ أخرى، فَتُقبِلان حتَّى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرِما وأتِمَّا نُسُكَكُما واهديا.

ورواه البيهقي، وقال: إنَّه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك. اهـ.

وقال ابن القطَّان في كتابه: هذا حديثٌ لا يصحُّ، فإنَّ زيد بن نعيم مجهولٌ، ويزيدُ بن نُعيم بن هَزَّال ثقة، وقد شكَّ أبو توبة، ولا يَعلَم عمَّن هو منهما، ولا عمَّن حدَّثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصحُّ.

قال ابن القطان: عن ابن المُسيِّب أنَّ رجلاً من جذام جامع امرأتَهُ، وهما مُحرِمان، فسأل الرَّجلُ رسولَ الله ﷺ، فقال لهما: «أتِمَّا حَجَّكما، ثمَّ ارجعا وعليكما حَجَّةٌ أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرِما وتَفرَّقا، ولا يرى واحدٌ منكما صاحبَهُ، ثمَّ أتِمَّا نُسُكَكُما وأهديا». انظر تتمَّته في نصب الرَّاية.

وليس عليه أنْ يُفارِقَ امرأتَهُ في قَضاءِ ما أفسَداه عندنا، ....

وهكذا نُقِل عن جماعةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم[(١)].

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: تجبُ بدنةٌ اعتباراً بما لو جامَعَ بعد الوقوف[(٢)].

والحُجَّةُ عليه إطلاقُ ما روينا، ولأنَّ القضاءَ لَمَّا وَجَب - ولا يجبُ إلَّا لاستدراكِ المَصلحةِ - خَفَّ معنى الجنايةِ، فَيُكتفى بالشَّاةِ، بخلافِ ما بعد الوقوفِ؛ لأنَّه لا قضاءَ[(٣)].

ثَمَّ سوَّى[(٤)] بين السَّبيلَين، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ في غير القُبُلِ منهما لا يَفسُدُ؛ لِتَقاصُرِ معنى الوطءِ، فكان عنه روايتان.

(وليس عليه أنْ يُفارِقَ امرأتَهُ في قَضاءِ ما أفسَداه عندنا)، خلافاً لمالك رحمه الله إذا خرجا من بيتهما[(٥)]، ولزفر رحمه الله: إذا أحرما، وللشَّافعيِّ[(٦)]: إذا انتهيا إلى المكانِ

---

(١) أخرج مالك في الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله (٨٥٤) أنَّه بلَغَه أنَّ عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب وأبا هريرة: سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهلَهُ وهو مُحرِمٌ بالحَجِّ فقالوا: يَنفُذانِ يَمضيانِ لِوَجهِهِما حتَّى يقضيا حَجَّهما، ثمَّ عليهما حَجُّ قابلٍ والهَديُ. قال: وقال عليُّ بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحجِّ مِن عامٍ قابلٍ تفرَّقا حتَّى يقضيا حَجَّهما.

(٢) قال النووي في الروضة (٢/ ٤١٣) وما بعدها، الكتب العلمية: الجماعُ وهو مُفسِدٌ للحجِّ إن وقَعَ قبلَ التَّحلُّلين، سواء قبل الوقوف وبعده. وإن وقع بينهما، لم يفسد على المذهب.
وقال: يجب على مُفسِدِ الحجِّ بالجماع بدنةٌ، وعلى مُفسِدِ العمرةِ أيضاً بدنة على الصَّحيح، و على الثاني: شاةٌ. اهـ.

(٣) فتجب البدنة، فإنَّ الجناية لم تخفَّ لعدم وجوب القضاء عليه.

(٤) أي: سوَّى الشيخ القدوري بين السَّبيلين القبل والدُّبر في فساد الحجِّ في الجماع. بناية.

(٥) يعني: إذا أراد قضاء الحجِّ الفاسد بالجماع من عام قابل، يفترقان من حين خروجهما من بيتهما إن أحرما منه، وإلَّا فتجب المفارقةُ من حين إحرامهما بالقضاءِ إلى أن يتحلَّل برمي جمرةِ العقبةِ وطوافِ الإفاضةِ والسَّعي إن تأخَّر. انظر حا الدسوقي، والشرح الكبير على هامش الحاشية (٢/ ٧٠).

(٦) قال النووي في المجموع (٧/ ٣٩٩) دار الفكر: إذا خرج الرَّجلُ وزوجتُهُ المُفسدين لِيَقضيا الحجَّ أو العمرةَ واصطحبا في طريقِهِما، استُحِبَّ لهما أن يَفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلي =

وَمَنْ جامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وعليه بَدَنَةٌ، وإنْ جامَعَ بعدَ الحَلْقِ فَعَلَيهِ شاةٌ. ....

الذي جامَعَها فيه.

لهم: أنَّهما يَتذاكرانِ ذلك، فَيقعانِ في المُواقعةِ فَيفترقانِ.

ولنا: أنَّ الجامعَ بينهما - وهو النِّكاح - قائمٌ، فلا معنى للافتراقِ قبلَ الإحرامِ؛ لإباحةِ الوِقاعِ، ولا بعده لأنَّهما يَتذاكرانِ ما لَحِقَهما من المشقَّة الشَّديدةِ بسببِ لذَّةٍ يسيرةٍ، فيزدادان ندماً وتَحرُّزاً، فلا معنى للافتراق.

(وَمَنْ جامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وعليه بَدَنَةٌ)، خلافاً للشَّافعيِّ فيما إذا جامع قبلَ الرَّمي[1]؛ لقوله ﷺ: «مَن وقف بعرفةَ فقد تمَّ حَجُّه[2]».

وإنَّما تجبُ البدنةُ لقول ابن عباس رضي الله عنهما[3]، أو لأنَّه أعلى أنواعِ الارتفاقِ فيَتَغلَّظ مُوجَبُه.

(وإنْ جامَعَ بعدَ الحَلْقِ فَعَلَيهِ شاةٌ)؛ لبقاء إحرامِهِ في حقِّ النِّساءِ دونَ لُبْسِ المَخيطِ وما أشبه، فخَفَّتِ الجنايةُ فاكتُفي بالشَّاةِ.

= الموضع الذى جامَعَها فيه فهل يجبُ فيه المفارَقَةُ، فيه خلافٌ حكاه المصنف والجمهور وجهين، واتَّفقوا على أنَّ الأصحَّ أنَّه مستحَبٌّ ليس بواجب، والثاني: أنَّه واجب.

وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمى والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما والمتولي والبغوي وغيرهم هذا الخلافُ قولان، الجديدُ: أنَّه مستحبٌّ، والقديمُ: واجب.

فإن قلنا: يجبُ فَتَركاه أثِما وصَحَّ حَجُّهما ولا دمَ عليهما، وإذا تفرَّقا لم يَجتمِعا إلَّا بعد التَّحلُّل، سواءٌ قلنا التَّفرُّقُ واجبٌ أو مستحبٌّ، صرَّح به القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه والدَّارمي وغيرهما، قال الماوردي: ويَعتزِلُها في المَسير والمَنزِل، والله أعلم. اهـ.

(١) انظر ص (٧٠٠) ت (٢) الجماعُ وهو مُفسِدٌ.

(٢) تقدَّم ص (٦٣٩) ت (٢).

(٣) أخرج مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض (٨٥٥) عن عبد الله بن عباس: أنَّه سُئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بِمِنى قبلَ أن يُفيض، فأمَرَه أن يَنحَرَ بدنةً.

ومَنْ جامَعَ في العُمرَةِ قَبلَ أنْ يَطُوفَ أربَعَةَ أشْواطٍ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، فَيَمضِي فيها ويَقْضِيها، وعليه شاةٌ. وإذا جامَعَ بَعْدَ ما طافَ أربَعَةَ أشْواطٍ أو أكثَرَ فعَلَيهِ شاةٌ، ولا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ. ومَنْ جامَعَ ناسياً كان كَمَنْ جامَعَ مُتعَمِّداً.

(ومَنْ جامَعَ في العُمرَةِ قَبلَ أنْ يَطُوفَ أربَعَةَ أشْواطٍ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، فَيَمضِي فيها ويَقْضِيها، وعليه شاةٌ. وإذا جامَعَ بَعْدَ ما طافَ أربَعَةَ أشْواطٍ أو أكثَرَ فعَلَيهِ شاةٌ، ولا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ).

وقال الشَّافعي: تَفسُد في الوجهين وعليه بدنةٌ[1]، اعتباراً بالحجِّ؛ إذ هي فرضٌ عنده كالحجِّ.

ولنا: أنَّها سنَّةٌ، فكانت أحَطَّ رُتبةً منه، فتجبُ الشَّاةُ فيها، والبدنةُ في الحجِّ إظهاراً للتَّفاوت.

(ومَنْ جامَعَ ناسياً كان كَمَنْ جامَعَ مُتَعَمِّداً)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: جِماعُ النَّاسي غيرُ مُفسِدٍ للحجِّ، وكذا الخلافُ في جماعِ النَّائمةِ والمُكرَهةِ[2]. هو يقول: الحَظْرُ يَنعدِمُ بهذه العوارضِ، فلم يقعِ الفعلُ جنايةً.

ولنا: أنَّ الفسادَ باعتبارِ معنى الارتفاقِ في الإحرامِ ارتفاقاً مخصوصاً، وهذا لا يَنعدِمُ بهذه العوارض، والحجُّ ليس في معنى الصَّومِ؛ لأنَّ حالات الإحرام مذكِّرةٌ، بمنزلةِ حالاتِ الصَّلاةِ، بخلافِ الصَّومِ، والله أعلم.

---

(١) انظر ص (٧٠٠) ت (٢).

(٢) قال النووي في المجموع (٧/ ٣٩٤) دار الفكر: إذا كانت المرأةُ الموطوءة مُحرِمةً أيضاً نُظر: إن جامعها نائمةً أو مكرَهَةً فهل يَفسُدُ حجُّها وعُمرَتُها، فيه طريقان أصحُّهما على القولين في وطءِ النَّاسي، هل يفسدُ الحجُّ؟ أصحُّهما لا يفسد. اهـ.

فصل

وَمَنْ طافَ طَوافَ القُدُوم مُحدِثاً فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ، ولو طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ مُحدِثاً فَعَلَيهِ شاةٌ، وإنْ كانَ جُنُباً فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ، ....

(فصل)

(ومَنْ طافَ طَوافَ القُدُوم مُحدِثاً فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعتدُّ به[1]؛ لقوله ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ اللهَ تعالى أباح فيه المَنطِقَ[2]»، فتكون الطَّهارةُ من شَرْطِه.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩] من غيرِ قيدِ الطَّهارةِ، فلم تكن فرضاً. ثمَّ قيل: هي سنَّةٌ، والأصحُّ أنَّها واجبةٌ؛ لأنَّه يجبُ بتركِها الجابرُ، ولأنَّ الخبرَ يُوجِبُ العمَلَ، فيثبتُ به الوجوبُ.

فإذا شَرَع في هذا الطَّواف - وهو سنَّة - يصيرُ واجباً بالشُّروع، ويدخله نَقصٌ بتَرك الطَّهارةِ، فَيُجبَرُ بالصَّدقة إظهاراً لِدنُوِّ رُتبتِهِ عن الواجِبِ بإيجابِ اللهِ، وهو طوافُ الزِّيارةِ، وكذا الحكمُ في كلِّ طواف هو تَطوُّع.

(ولو طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ مُحدِثاً فَعَلَيهِ شاةٌ)؛ لأنَّه أدخَلَ النَّقصَ في الرُّكنِ، فكان أفحَشَ من الأوَّلِ، فيُجبَر بالدَّم، (وإنْ كانَ جُنُباً فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ)، كذا روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]، ولأنَّ الجنابةَ أغلَظُ من الحَدَثِ، فيجبُ جَبْرُ نُقصانِها بالبدنةِ إظهاراً للتَّفاوتِ، وكذا إذا طاف أكثَرَهُ جنباً أو محدِثاً؛ لأنَّ أكثر الشَّيءِ له حكمُ كلِّه.

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٥٨) الكتب العلمية: لو طاف محدثاً، أو عارياً، أو على بدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسةٌ غيرُ مَعفوٍّ عنها، لم يصحَّ طوافُهُ، وكذا لو كان يطأُ في مَطافِهِ النَّجاسةَ. اهـ.

(٢) تقدم ص (٦٢٥) ت (٣).

(٣) قال الزيلعي (٣/ ١٢٨): غريب.

والأفضَلُ أنْ يُعيدَ الطَّوافَ ما دامَ بِمكَّةَ ولا ذَبْحَ عليه. ومَن طافَ طَوافَ الصَّدَرِ مُحدِثاً فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ، ....

(والأفضَلُ أنْ يُعيدَ الطَّوافَ ما دامَ بِمكَّةَ ولا ذَبْحَ عليه)، وفي بعض النُّسخ «وعليه أن يعيد»، والأصحُّ أنَّه يُؤمَرُ بالإعادةِ في الحدثِ استحباباً، وفي الجنابةِ إيجاباً لِفُحشِ النُّقصانِ بسببِ الجَنابةِ، وقُصُورِهِ بسببِ الحدثِ.

ثمَّ إذا أعاده وقد طافه مُحدِثاً لا ذَبْحَ عليه، وإن أعاده بعد أيَّامِ النَّحرِ؛ لأنَّ بعدَ الإعادةِ لا يبقى إلَّا شبهةُ النُّقصانِ.

وإن أعادَهُ وقد طافَهُ جنباً في أيَّام النَّحرِ، فلا شيء عليه؛ لأنَّه أعاده في وَقتِهِ، وإن أعاده بعد أيَّام النَّحر لَزِمَه الدَّمُ[1] عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّأخيرِ على ما عُرِف من مذهبه[2].

ولو رجع إلى أهلِهِ وقد طافَهُ جنباً، عليه أن يعودَ؛ لأنَّ النَّقصَ كثيرٌ، فيؤمَرُ بالعودِ استدراكاً له، ويعودُ بإحرامٍ جديدٍ. وإن لم يَعُد وبعث بدنَةً أجزأه؛ لِما بيَّنَّا أنَّه جابرٌ له، إلَّا أنَّ الأفضلَ هو العودُ.

ولو رجع إلى أهلِهِ وقد طافه مُحدِثاً، إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشَّاةِ فهو أفضل؛ لأنَّه خَفَّ معنى النُّقصانِ، وفيه نفعٌ للفقراءِ.

ولو لم يَطُف طوافَ الزِّيارةِ أصلاً، حتَّى رجع إلى أهلِهِ، فعليه أن يعودَ بذلك الإحرامِ؛ لانعدامِ التَّحلُّل منه، وهو مُحرِمٌ عن النِّساءِ أبداً حتَّى يطوفَ.

(ومَن طافَ طَوافَ الصَّدَرِ مُحدِثاً فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ)؛ لأنَّه دونَ طوافِ الزِّيارة وإن كان واجباً، فلا بدَّ من إظهار التَّفاوت.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه تجب شاةٌ، إلَّا أنَّ الأوَّل أصحُّ.

---

(١) أي: الشَّاة؛ لأنَّ البدنةَ سَقَطت بالإعادةِ بالاتِّفاق.

(٢) وهو أنَّه يجب بتأخير النُّسك عن أيامه دمٌ عنده.

ولو طافَ جُنُباً فَعَلَيهِ شاةٌ. ومَنْ تَركَ مِنْ طَوافِ الزِّيارَةِ ثَلاثَةَ أشْواطٍ فَما دُونَها فَعَلَيهِ شاةٌ، ومَنْ تَرَكَ أربعَةَ أشْواطٍ بَقِيَ مُحرِماً أبَداً حتَّى يَطُوفَها. ومَنْ تَركَ طَوافَ الصَّدَرِ، أو أربعَةَ أشْواطٍ مِنهُ، فعليه شاةٌ، ومَنْ تَرَكَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ مِنْ طَوافِ الصَّدَرِ فَعَلَيهِ الصَّدَقَةُ. ومَنْ طافَ طَوافَ الواجِبِ في جَوْفِ الحِجْرِ، فإنْ كانَ بِمَكَّةَ أعادَهُ، وإنْ أعادَ على الحِجْرِ أجزأهُ، ....

(ولو طافَ جُنُباً فَعَلَيهِ شاةٌ)؛ لأنَّه نَقْصٌ كثيرٌ، ثمَّ هو دونَ طوافِ الزِّيارة، فيُكتفى بالشَّاة.

(ومَنْ تركَ مِنْ طَوافِ الزِّيارَةِ ثَلاثَةَ أشْواطٍ فَما دُونَها فَعَلَيهِ شاةٌ)؛ لأنَّ النُّقصانَ بِتَركِ الأقلِّ يسيرٌ، فأشبَهَ النُّقصانَ بسبب الحَدَثِ، فتلزَمُهُ شاةٌ، فلو رَجَع إلى أهلِهِ أجزأه أن لا يعودَ، ويبعثُ بشاةٍ لِما بيَّنَّا[1].

(ومَنْ تَرَكَ أربعَةَ أشْواطٍ بَقِيَ مُحرِماً أبَداً حتَّى يَطُوفَها)؛ لأنَّ المتروكَ أكثرُ، فصار كأنَّه لم يَطُفْ أصلاً.

(ومَنْ تَرَكَ طَوافَ الصَّدَرِ، أو أربعَةَ أشْواطٍ مِنهُ، فعليه شاةٌ)؛ لأنَّه تركَ الواجبَ أو الأكثَرَ منه، وما دام بمكَّةَ يُؤمَرُ بالإعادةِ إقامةً للواجبِ في وقتِهِ.

(ومَنْ تَرَكَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ مِنْ طَوافِ الصَّدَرِ فَعَلَيهِ الصَّدَقَةُ).

(ومَنْ طافَ طَوافَ الواجِبِ في جَوْفِ الحِجْرِ، فإنْ كانَ بِمَكَّةَ أعادَهُ)؛ لأنَّ الطَّوافَ وراءَ الحطيم واجبٌ على ما قدمناه.

والطَّوافُ في جَوفِ الحِجرِ أن يدورَ حولَ الكعبةِ ويدخلَ الفُرجَتَين اللَّتين بينهما وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نَقصاً في طوافه، فما دام بمكَّة أعاده كلَّه؛ ليكونَ مؤدِّياً للطَّواف على الوجه المشروع.

(وإنْ أعادَ على الحِجْرِ) خاصَّةً (أجزأهُ) لأنَّه تَلافَى ما هو المتروك، وهو أن يأخذ

---

(١) أشار به إلى قوله: «لأنَّ النُّقصان بترك الأقلِّ يسير»، وقيل: يرجع إلى قوله: «لأنَّه خفَّ معنى النُّقصان، وفيه نفع للفقراء» ص (٧٠٤).

فإنْ رَجَعَ إلى أهلِهِ ولَمْ يُعِدْهُ فَعَلَيهِ دَمٌ. ومَنْ طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ على غَيرِ وُضُوءٍ، وطَوافَ الصَّدَرِ في آخِرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ طاهِراً، فَعَلَيهِ دَمٌ، فإنْ كانَ طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ جُنُباً فعليه دمانِ عند أبي حنيفة، وقالا: عليه دَمٌ واحدٌ. ومَنْ طافَ لِعُمرَتِهِ وسَعَى على غَيرِ وُضُوءٍ وحَلَّ، فما دامَ بِمَكَّةَ يُعيدُهُما ولا شَيءَ عليه، ....

عن يمينه خارجَ الحِجْر حتَّى ينتهي إلى آخره، ثمَّ يدخُلُ الحِجْرَ من الفُرجة ويخرجُ من الجانبِ الآخَرِ، هكذا يَفعلُهُ سبعَ مرَّاتٍ.

(فإنْ رَجَعَ إلى أهلِهِ ولَمْ يُعِدْهُ فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه تمكَّن نُقصانٌ في طوافه بِتَركِ ما هو قريبٌ من الرُّبع، ولا تُجزيه الصَّدقةُ.

(ومَنْ طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ على غَيرِ وُضُوءٍ، وطَوافَ الصَّدَرِ في آخِرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ طاهِراً فَعَلَيهِ دَمٌ، فإنْ كانَ طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ جُنُباً فعليه دمانِ عند أبي حنيفة، وقالا: عليه دَمٌ واحدٌ)؛ لأنَّ في الوجهِ الأوَّل لم يُنقَل طوافُ الصَّدَر إلى طوافِ الزِّيارة؛ لأنَّه واجب، وإعادةُ طوافِ الزِّيارةِ بسببِ الحَدَثِ غيرُ واجبٍ، وإنَّما هو مستحبٌّ، فلا يُنقَلُ إليه.

وفي الوجه الثاني يُنقَل طوافُ الصَّدَر إلى طوافِ الزِّيارة؛ لأنَّه مُستَحَقُّ الإعادة، فيصير تاركاً لطواف الصَّدَرِ مُؤخِّراً لطوافِ الزِّيارةِ عن أيَّام النَّحر، فيجبُ الدَّمُ بِتَركِ الصَّدَرِ بالاتِّفاق، وبتأخيرِ الآخَرِ على الخلافِ، إلَّا أنَّه يُؤمَر بإعادةِ طوافِ الصَّدَرِ ما دام بمكَّة، ولا يؤمر بعد الرُّجوعِ على ما بيَّنَّا[1].

(ومَنْ طافَ لِعُمرَتِهِ وسَعَى على غَيرِ وُضُوءٍ وحَلَّ، فما دامَ بِمَكَّةَ يُعيدُهُما ولا شَيءَ عليه)، أمَّا إعادةُ الطَّوافِ فَلِتَمكُّنِ النَّقصِ فيه بسبب الحَدَثِ، وأمَّا السَّعيُ[2]

---

(١) أي: عند قوله: ترك طواف الصدر أو أربعة اشواط ... إلى قوله: وما دام بمكة يؤمر بالإعادة. ص (٧٠٥).

(٢) يعني: إنَّما يعيدُ السَّعيَ وإن لم يَفتقِرْ إلى الطَّهارةِ لِعَدَمِ وُرُودِ ما وَرَدَ في الطَّوافِ من النَّصِّ فيه، لكونِهِ تابعاً للطَّوافِ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ قُربةً بدونِ الطَّوافِ.

وإنْ رَجَعَ إلى أهلِهِ قَبْلَ أنْ يَعِيدَ فَعَلَيهِ دَمٌ. ومَنْ تَرَكَ السَّعيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَعَلَيهِ دَمٌ وحَجُّهُ تامٌّ. ومَنْ أفاضَ قَبْلَ الإمامِ مِنْ عَرَفاتٍ فَعَلَيهِ دَمٌ. ومَنْ تَرَكَ الوُقُوف بِالمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيهِ دَمٌ. ....

فلأنَّه تبَعٌ للطَّوافِ، وإذا أعادهما لا شيءَ عليه لارتفاع النُّقصان.

(وإنْ رَجَعَ إلى أهلِهِ قَبْلَ أنْ يَعِيدَ فَعَلَيهِ دَمٌ) لِتَركِ الطَّهارةِ فيه، ولا يُؤمَرُ بالعَودِ لوقوعِ التَّحلُّل بأداءِ الرُّكن؛ إذِ النُّقصانُ يسيرٌ، وليس عليه في السَّعي شيءٌ؛ لأنَّه أتى به على أثر طوافٍ معتدٍّ به، وكذا إذا أعاد الطَّوافَ ولم يُعِدِ السَّعيَ في الصَّحيح .

(ومَنْ تَرَكَ السَّعيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَعَلَيهِ دَمٌ وحَجُّهُ تامٌّ)؛ لأنَّ السَّعيَ من الواجباتِ عندنا، فيلزَمُ بتركِهِ الدَّمُ دونَ الفسادِ.

(ومَنْ أفاضَ قَبْلَ الإمامِ مِنْ عَرَفاتٍ فَعَلَيهِ دَمٌ)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا شيء عليه[1]؛ لأنَّ الرُّكنَ أصلُ الوقوفِ، فلا يَلزمُهُ بِتَركِ الإطالةِ شيءٌ.

ولنا: أنَّ الاستدامةَ إلى غروبِ الشَّمسِ واجبةٌ؛ لقوله ﷺ: «فادفعوا بعد غروب الشَّمس[2]»، فيجبُ بِتَركِهِ الدَّمُ، بخلاف ما إذا وقف ليلاً؛ لأنَّ استدامَةَ الوُقوفِ على مَنْ وَقَفَ نهاراً لا ليلاً.

فإنْ عاد إلى عَرَفة بعد غُروبِ الشَّمسِ، لا يسقُطُ عنه الدَّمُ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّ المتروكَ لا يصيرُ مُستدرَكاً. واختلفوا فيما إذا عاد قبلَ الغروب.

(ومَنْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِالمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه من الواجبات.

---

(١) قال النووي في المجموع (٨/ ١١٩) دار الفكر: إذا وَقَف في النَّهارِ ودَفَعَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، ولم يَعُدْ في نهارِهِ إلى عرفاتٍ، هل يَلزَمُه الدَّم؟ فيه قولان، الأصحُّ أنَّه لا يلزمُهُ. اهـ مختصراً.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ١٢٨): حديث غريب، وانظر حديث جابر ص (٦٣٠) ت (٥).

ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمارِ في الأيَّامِ كُلِّها، فَعَلَيهِ دَمٌ ويَكفِيهِ دَمٌ واحِدٌ. ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ إحدَى الجِمارِ الثَّلاثِ فَعَلَيهِ الصَّدَقَةُ، وإنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمرَةِ العَقَبَةِ في يَومِ النَّحرِ، فَعَلَيهِ دَمٌ، وإنْ تَرَكَ منها حَصاةً أو حَصاتَينِ أو ثلاثاً، تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصاةٍ نِصفَ صاعٍ، إلَّا أنْ يَبلُغَ دماً فَينقُصُ ما شاءَ. ومَنْ أخَّرَ الحَلْقَ حتَّى مَضَتْ أيَّامُ النَّحرِ، فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخَّرَ طَوافَ الزِّيارةِ فَعَلَيهِ دَمٌ عِندَهُ. وقالا: لا شَيءَ عليهِ في الوَجْهَينِ،

(ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمارِ في الأيَّامِ كُلِّها، فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لتحقُّقِ تَركِ الواجبِ، (ويَكفِيهِ دَمٌ واحِدٌ)؛ لأنَّ الجنسَ متَّحِدٌ، كما في الحَلْق[1].

والتَّركُ إنَّما يتحقَّقُ بغروبِ الشَّمسِ من آخِرِ أيَّامِ الرَّمي؛ لأنَّه لم يُعرَفْ قُربةً إلَّا فيها، وما دامتِ الأيَّامُ باقيةً فالإعادةُ مُمكِنةٌ فيرميها على التَّأليف. ثمَّ بتأخيرها يجب الدَّمُ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وإن تركَ رَمْيَ يومٍ واحدٍ فعليه دمٌ؛ لأنَّه نُسُكٌ تامٌّ.

(ومَنْ تَرَكَ رَمْيَ إحدَى الجِمارِ الثَّلاثِ فَعَلَيهِ الصَّدَقَةُ)؛ لأنَّ الكلَّ في هذا اليوم نُسُكٌ واحدٌ، فكان المتروكُ أقلَّ، إلَّا أن يكونَ المتروكُ أكثَرَ من النِّصفِ، فحينئذٍ يلزمُهُ الدَّمُ لوجودِ تَركِ الأكثرِ.

(وإنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمرَةِ العَقَبَةِ في يَومِ النَّحرِ، فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّ كلَّ وظيفةِ هذا اليومِ رمياً، وكذا إذا ترك الأكثَرَ منها.

(وإنْ تَرَكَ منها حَصاةً أو حَصاتَينِ أو ثلاثاً، تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصاةٍ نِصفَ صاعٍ، إلَّا أنْ يَبلُغَ دماً فَينقُصُ ما شاءَ)؛ لأنَّ المتروكَ هو الأقل، فتكفيه الصَّدقة.

(ومَنْ أخَّرَ الحَلْقَ حتَّى مَضَتْ أيَّامُ النَّحرِ، فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخَّرَ طَوافَ الزِّيارةِ) حتَّى مَضَت أيَّام التَّشريقِ (فَعَلَيهِ دَمٌ عِندَهُ. وقالا: لا شَيءَ عليهِ في الوَجْهَينِ).

---

(١) أي: في حلق الرأس، فإن حلق ربعه في غير أوانه.

وإنْ حَلَقَ في أيَّامِ النَّحْرِ في غيرِ الحَرَمِ فعَلَيهِ دَمٌ. ومَنِ اعتَمَرَ فَخَرَجَ مِنَ الحَرَمِ وقَصَّرَ، فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: لا شَيءَ عَلَيهِ.

وكذا الخِلافُ في تأخيرِ الرَّمي[1] وفي تَقديمِ نُسُكٍ على نُسُكٍ، كالحَلْق قبلَ الرَّمي، ونَحْرِ القارِنِ قبلَ الرَّمي، والحَلقِ قبلَ الذَّبح[2].

لهما: أنَّ ما فات مُستدرَكٌ بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيءٌ آخرُ.

وله: حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «مَن قدَّم نُسكاً على نُسُك فعليه دمٌ[3]»، ولأنَّ التَّأخيرَ عن المكانِ يُوجِبُ الدَّمَ فيما هو موقَّتٌ بالمكان كالإحرام، فكذا التَّأخيرُ عن الزَّمانِ فيما هو موقَّتٌ بالزَّمان.

(وإنْ حَلَقَ في أيَّامِ النَّحْرِ في غيرِ الحَرَمِ فعَلَيهِ دَمٌ).

(ومَنِ اعتَمَرَ فَخَرَجَ مِنَ الحَرَمِ وقَصَّرَ، فَعَلَيهِ دَمٌ عند أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: لا شَيءَ عَلَيهِ).

---

(١) أي: في تأخيرِ رَمْيِ جَمرةِ العقبةِ عن يومِ النَّحرِ، وتأخيرِ رَمْيِ الجِمارِ من اليومِ الثَّاني إلى الثَّالثِ، أو من الثَّالثِ إلى الرَّابع.

(٢) إنَّما خصَّ القارنَ بذلك لأنَّ المفردَ إذا ذبح قبلَ الرَّمي أو حَلَق قبلَ الذَّبح، لا شيء عليه؛ لأنَّ تأخير النُّسك لا يتحقَّق في حقِّه هاهنا؛ لكون الذَّبح غيرَ واجب عليه. بخلاف الحَلْق فإنَّه متعيِّنٌ على الجميع أن يكون بعد الرَّمي. عناية.

(٣) قال الزيلعي (٣/ ١٢٩): هكذا هو في غالبِ النُّسخ، ويوجدُ في بعضها ابنُ عباس، وهو أصحُّ، رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الحج، باب: في الرجل يحلق قبل أن يذبح (١٤٩٥٨) عن ابن عباس قال: من قدَّم شيئاً من حَجِّه، أو أخَّره، فليُهرِق لذلك دماً.
قال الطحاوي: فهذا ابنُ عباس أحدُ مَن رَوَى عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسلام أنَّه ما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ، قُدِّم ولا أُخر من أمرِ الحجِّ إلَّا قال: لا حرَجَ، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحةِ في تقديم ما قدَّموا، ولا تأخيرِ ما أخَّروا، مِمَّا ذكرنا أنَّ فيه الدَّمَ، ولكن معنى ذلك عنده على أنَّ الذي فعلوه في حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ كان على الجَهلِ بالحكم فيه كيف هو، فعَذَرَهم لجهلهم، وأمرهم في المستأنَفِ أن يَتعلَّموا مناسكهم، والله أعلم. اهـ.

والتَّقصِيرُ والحَلْقُ في العُمرةِ غَيرُ مُوقَّتٍ بالزَّمانِ بالإجماعِ، ....

قال رضي الله عنه: ذَكَر في الجامع الصَّغير قولَ أبي يوسف في المُعتَمِر، ولم يَذكُره في الحاجِّ[1]، قيل: هو بالاتِّفاق؛ لأنَّ السُّنَّةَ جرت في الحجِّ بالحَلْق بِمِنى، وهو من الحَرَم، والأصحُّ أنَّه على الخلاف، هو يقول: الحَلْقُ غيرُ مختصٍّ بالحرم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ أُحصِروا بالحُديبيةِ، وحَلَقوا في غير الحَرَم[2].

ولهما: أنَّ الحَلْقَ لمَّا جُعِل مُحلِّلاً صار كالسَّلام في آخر الصَّلاةِ، فإنَّه من واجباتها وإن كان مُحلِّلاً، فإذا صار نُسكاً اختُصَّ بالحَرَم كالذَّبحِ، وبعضُ الحُديبيةِ من الحرمِ، فلعلَّهم حَلَقوا فيه.

فالحاصل: أنَّ الحَلْق[3] يتوقَّتُ بالزَّمانِ والمكانِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف: لا يَتوقَّتُ بهما، وعند محمد: يتوقَّتُ بالمكان دونَ الزَّمان، وعند زفر: يتوقَّت بالزَّمان دونَ المكان.

وهذا الخِلافُ في التَّوقيتِ في حقِّ التَّضمينِ بالدَّم، وأمَّا في حَقِّ التَّحلُّلِ فلا يتوقَّتُ بالاتِّفاق.

(والتَّقصِيرُ والحَلْقُ في العُمرةِ غَيرُ مُوقَّتٍ بالزَّمانِ بالإجماعِ)؛ لأنَّ أصلَ العمرةِ لا يتوقَّتُ به، بخلافِ المكان لأنَّه مُوقَّت به.

---

(١) أي: إذا حلق خارج الحرم.

(٢) أخرج البخاري في الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٢٥٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفَّارُ قريش بينه وبين البيت، فنَحَرَ هديه وحَلَقَ رأسَهُ بالحُديبيةِ، وقاضاهم على أن يَعتمِرَ العامَ المُقبِلَ، ولا يَحمِلَ سلاحاً عليهم إلَّا سُيوفاً، ولا يُقيمَ بها إلَّا ما أَحبُّوا، فاعتَمَرَ من العامِ المُقبِلِ فدَخَلَها كما كان صالَحَهُم، فلمَّا أقام بها ثلاثاً أَمَرُوه أن يَخرُجَ، فخرَجَ.

(٣) يعني: في الحجِّ. لأنَّ الحلقَ في العمرةِ لا يتوقَّتُ بالزَّمانِ بالإجماع.

فإنْ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى رَجَعَ وقَصَّرَ، فلا شَيءَ عَلَيهِ في قَولِهِمْ جَمِيعاً. فإنْ حَلَقَ القارِنُ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ فَعَلَيهِ دَمَانِ عند أبي حنيفة.

فصل

قال: (فإنْ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى رَجَعَ وقَصَّرَ، فلا شَيءَ عَلَيهِ في قَولِهِمْ جَمِيعاً)، معناه: إذا خرج المُعتمِرُ ثمَّ عاد؛ لأنَّه أتى به في مكانِهِ فلا يَلزَمُهُ ضمانُهُ.

(فإنْ حَلَقَ القارِنُ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ فَعَلَيهِ دَمَانِ عند أبي حنيفة)، دمٌ بالحَلْقِ في غيرِ أوانِهِ؛ لأنَّ أوانَهُ بعد الذَّبح، ودمٌ بتأخيرِ الذَّبحِ عن الحَلْق.

وعندهما: يجب عليه دمٌ واحدٌ وهو الأوَّل، ولا يجب بسبب التَّأخير شيءٌ على ما قلنا[١].

(فصل)

اعلم أنَّ صيدَ البَرِّ محرَّمٌ على المُحرِمِ، وصيدَ البَحرِ حلالٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المَائدة: ٩٦] إلى آخر الآية.

وصيدُ البَرِّ: ما يكون تَوالُدُه ومَثْواهُ في البَرِّ.

وصيدُ البحر: ما يكون توالُدُه ومثواهُ في الماء.

والصَّيد: هو المُمتنِعُ المتوحِّشُ في أصل الخِلقَةِ.

واستثنى رسولُ الله ﷺ الخَمْسَ الفواسقَ[٢]، وهي: الكلبُ العَقُور، والذِّئبُ،

---

(١) أشار إلى قوله: «إنَّ ما فات يستدرك بالقضاء» ص (٧٠٩).

(٢) قال الزيلعي (٣/ ١٣٠): اعلم أنَّ ههنا حديثين: حديثاً في جوازِ قَتلِ هذه الأشياءِ للمُحرِمِ، وحديثاً في جواز قَتلِها في الحَرَمِ، فهما حديثان مُتغايران، لا يقومُ أحَدُهما مَقامَ الآخَرِ، إذ لا يَلزَمُ من جوازِ قَتلِها لِلمُحرِمِ، جوازُ قَتلِ الحلالِ لها في الحَرَمِ، ولا مِنْ جَوازِ قَتلِ الحلالِ لها خارجَ الحرمِ، جوازُ قَتلِ المُحرِمِ لها، فَثَبَت أنَّهما حكمان، ويدلُّ على ذلك أنَّه جَمَع بينهما في حديث أخرجه مسلم ي الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لا جُناحَ على مَن قَتَلَهنَّ في الحَرَمِ والإحرام، الفأرة، والعقرب، والغراب، =

وإذا قَتَلَ المُحرِمُ صَيداً أو دَلَّ عَلَيهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيهِ الجَزاءُ، ....

والحِدَأةُ، والغُرابُ، والحَيَّةُ، والعَقربُ؛ فإنَّها مُبتدِئاتٌ بالأذى، والمرادُ به الغُرابُ الذي يأكل الجِيَفَ، هو المرويُّ عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ.

قال: (وإذا قَتَلَ المُحرِمُ صَيداً أو دَلَّ عَلَيهِ مَنْ قَتَلَهُ، فَعَلَيهِ الجَزاءُ).

أمَّا القتلُ فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة: ٩٥] الآية، نصٌّ على إيجاب الجزاءِ.

وأمَّا الدِّلالةُ ففيها خلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ[١]، هو يقول: الجزاءُ تعلَّقَ بالقتلِ، والدِّلالةُ ليست بقَتْلٍ، فأشبَهَ دِلالةَ الحلالِ حلالاً.

= والحدأة، والكلب العقور»، ذكر الحرمَ والإحرامَ، دلَّ على تغايرهما.

وإنَّما ذكرتُ ذلك، لأنَّ بعضَ الفقهاء وَهِمَ في ذلك، واستدلَّ بأحدِ الحديثين على الحكمِ الآخَرِ، بل في أصحاب الحديث من بوَّبَ على أحدِ الحُكمين، فساق أحاديثَ الحكمِ الآخَرِ، ومنهم مَن ساق أحاديث الحكمين والبابَ على حكمٍ واحد، وكلُّ ذلك غيرُ مرضيٍّ لِما بيَّنَّاه، والله أعلم.

أخرج البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٧٣٠)، ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرِم وغيره قتلُهُ من الدواب (١١٩٩، ١٢٠٠) عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحرِمِ في قَتلِهِنَّ جناحٌ، الغرابُ والحِدَأةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقور»، واللفظُ لمسلم.

هذا وقد ورد الحديث غير مقيدٍ بالحرمِ والإحرامِ، أخرج البخاري في أبواب الإحصار وجاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٧٣١)، ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١٢٠٠) عن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدَّوابِّ لا حَرَجَ على مَن قتَلَهنَّ، الغرابُ والحِدأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العقورُ».

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/ ٤٩١) دار الفكر: لو دَلَّ الحلالُ مُحرِماً على صيدٍ فقتَلَه، وجبَ الجزاءُ على المُحرِمِ ولا شيءَ على الحلالِ سواءٌ كان الصَّيدُ في يدِهِ أو لم يكن، نعم هو مسيءٌ بالإعانةِ على المعصية.

ولو دَلَّ المُحرِمُ حلالاً على صيدٍ فقتَلَهُ نُظِر: إن كان الصَّيدُ في يدِ المُحرِمِ وَجَب عليه الجزاءُ؛ لأنَّ حِفظَهُ واجبٌ عليه، ومَن يَلزَمُه الحِفظُ يَلزمه الضَّمانُ إذا ترك الحِفظَ، كما لو دلَّ المُودَعُ السَّارقَ على الوديعة. وإن لم يكن في يدِهِ وهو مسألةُ الكتابِ فلا جزاءَ على الدَّالِّ ولا على القاتل. اهـ.

ولو كانَ الدَّالُّ حَلالاً في الحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عليه شَيءٌ، وسَواءٌ في ذلكَ العامِدُ والنَّاسي، والمُبتَدِئُ والعائِدُ سَواءٌ. ....

ولنا: ما روينا من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وقال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: أجمع النَّاسُ على أنَّ على الدَّالِّ الجزاءَ، ولأنَّ الدِّلالةَ من مَحظوراتِ الإحرام، ولأنَّه تفويتُ الأمنِ على الصَّيدِ، إذ هو آمِنٌ بِتَوحُّشِهِ وتَواريه، فصار كالإتلاف. ولأنَّ المُحرِمَ بإحرامه التَزَم الامتناعَ عن التَّعرُّضِ، فيضمن بِتَرْكِ ما التَزَمه كالمودَعِ[3]، بخلافِ الحلالِ لأنَّه لا التِزامَ من جِهَتِه، على أنَّ فيه[4] الجزاءَ على ما رُوي عن أبي يوسف وزفر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

والدِّلالةُ المُوجِبةُ للجزاءِ أن لا يكونَ المدلولُ عالماً بمكانِ الصَّيدِ، وأنْ يُصدِّقَه في الدِّلالةِ، حتَّى لو كذَّبه وصدَّق غيرَه لا ضمانَ على المُكذَّب.

(ولو كانَ الدَّالُّ حَلالاً في الحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عليه شَيءٌ) لما قلنا[5].

(وسَواءٌ في ذلكَ العامِدُ والنَّاسي)؛ لأنَّه ضمانٌ يَعتمِدُ وُجوبُه الإتلافَ، فأشبَهَ غَراماتِ الأموال.

(والمُبتَدِئُ والعائِدُ سَواءٌ)؛ لأنَّ المُوجِب لا يَختلِفُ[6].

---

(١) انظر عند هل أشرتم هل دللتم.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ١٣٢): غريب، وعطاءٌ هذا كأنَّه ابنُ أبي رباح، صرَّح به في المبسوط وغيره، وذكره ابنُ قدامةَ في المغني عن عليٍّ وابنِ عبَّاس، وقال الطَّحاويُّ: هو مَرويٌّ عن عِدَّةٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُروَ عنهم خلافُهُ، فكان إجماعاً.

(٣) أي: إذا دلَّ سارقاً على الوديعة.

(٤) أي: فيما إذا دلَّ الحلالُ على صيد الحرم الجزاءُ على رواية.

(٥) أشار إلى قوله: «لأنَّه لا التزام من جهته».

(٦) أي: لأنَّ الموجِب للضَّمان وهو الإتلاف، لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاءُ في الحالين.

والجَزاءُ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف: أنْ يُقَوَّمَ الصَّيدُ في المَكانِ الذي قُتِلَ فيه، أو في أقربِ المَواضِعِ منهُ إذا كان في بَرِّيَّةٍ، فَيُقوِّمُهُ ذَوا عَدْلٍ، ثُمَّ هو مُخَيَّرٌ في الفِداءِ: إنْ شاءَ ابتاعَ بِها هَدْياً وذَبَحَهُ إنْ بَلَغَتْ هَدْياً، وإنْ شاءَ اشْتَرَى بها طعاماً وتَصَدَّقَ على كُلِّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أو صاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ، وإنْ شاءَ صامَ، ....

(والجَزاءُ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف: أنْ يُقَوَّمَ الصَّيدُ في المَكانِ الذي قُتِلَ فيه، أو في أقرَبِ المَواضِعِ منهُ إذا كان في بَرِّيَّةٍ، فَيُقوِّمُهُ ذَوا عَدْلٍ، ثُمَّ هو مُخَيَّرٌ في الفِداءِ):

- (إنْ شاءَ ابتاعَ بِها هَدْياً وذَبَحَهُ إنْ بَلَغَتْ هَدْياً).
- (وإنْ شاءَ اشْتَرَى بها طعاماً وتَصَدَّقَ على كُلِّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أو صاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ).
- (وإنْ شاءَ صامَ) على ما نذكر.

وقال محمد و الشَّافعيُّ[1]: يجبُ في الصَّيدِ النَّظيرُ فيما له نظيرٌ، ففي الظَّبي شاةٌ، وفي الضَّبعِ شاةٌ، وفي الأرنب عَناقٌ[2]، وفي اليَربوعِ جَفْرة[3]، وفي النَّعامة بدَنَةٌ، وفي حمارِ الوَحشِ بقرةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥]،

---

(١) قال الرَّافعي في الشرح الكبير (٧/ ٤٩٩) دار الفكر: الصَّيدُ ينقسمُ إلى مِثليٍّ، ونعني به ما لَهُ مِثلٌ من النَّعَم، وإلى ما ليس بِمِثليٍّ.
أمَّا الأوَّل: فجزاؤه على التَّخيير والتَّعديل، فَيَتخيَّرُ بين أن يَذبَحَ مِثلَهُ فيَتَصدَّقَ به على مساكينِ الحرم، إمَّا بأن يُفرِّقَ اللَّحمَ، أو يُملِّكَ جُملتَه إيَّاهم مذبوحاً، ولا يجوزُ أن يُخرِجَه حيّاً. وبينَ أن يُقوِّمَ المِثلُ دراهِمَ، ثمَّ لا يَجوزُ أن يَتصدَّقَ بالدَّراهم، ولكن إن شاءَ اشترى بها طعاماً وتَصدَّق به على مساكينِ الحرم، وإن شاءَ صامَ عن كلِّ مُدٍّ من الطعَّام يوماً.
وأمَّا الثَّاني: وهو ما ليس بمثليٍّ، كالعَصافير وغيرِها من الطُّيورِ، ففيه قيمتُهُ، ولا يَتصدَّقُ بها بل يَجعَلُها طعاماً، ثمَّ إن شاء تصَدَّقَ بها، وإن شاءَ صام عن كلِّ مُدٍّ يوماً. اهـ.
(٢) «العناق» الأنثى من ولدِ المعزِ.
(٣) «الجَفرُ» من أولاد المعزِ ما بلغ أربعةَ أشهر، والأنثى «جفرة».

ومِثلُهُ من النَّعَم ما يُشبِهِ المَقتولَ صورةً؛ لأنَّ القيمةَ لا تكونُ نَعماً، والصَّحابةُ ﷺ أوجبوا النَّظيرَ[١] من حيث الخِلقةُ والمَنظَرُ في النَّعامة والظَّبي وحمارِ الوَحشِ والأرنبِ على ما بيَّنَّا[٢]، وقال ﷺ: «الضَّبع صيدٌ، وفيه الشَّاة[٣]».

وما ليس له نَظيرٌ عند محمد تجب فيه القيمةُ، مِثلُ العصفورِ والحَمامِ وأشباهِهِما، وإذا وجبتِ القيمةُ كان قولُه كقولهما.

و الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُوجِبُ في الحمامة شاةً[٤]، ويُثبِتُ المُشابهةَ بينهما من حيث إنَّ كلَّ واحد منهما يَعُبُّ[٥] ويَهدِر[٦].

---

(١) أخرج مالك في الحج، باب: جزاء الصيد (٥٠٢) عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بنَ الخطاب قضى في الضَّبعِ بِكَبشٍ، وفي الغزال بِعَنزٍ، وفي الأرنب بِعَناق، وفي اليَربُوع بِجَفرةٍ.
وأخرج عبد الزراق في المناسك، باب: النعامة يقتلها المحرم (٨٢٠٣) عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب وعليَّ بن أبي طالب وعثمانَ بنَ عفان وزيدَ بنَ ثابت قالوا: في النَّعامةِ قَتَلَها المُحرِم بدنةٌ من الإبل.
وأخرج برقم (٨٢٠٩) عن ابن مسعود قال: «في البقرة الوحشِ بقرةٌ».
وبرقم (٨٢١٤) عن جابر أنَّ عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة.

(٢) يعني: قوله: «ففي الظَّبي شاةٌ، وفي الضَّبع شاة، وفي اليربوع جَفْرة».

(٣) أخرج أبو داود - واللفظ له - ي الأطعمة، باب: في أكل الضبع (٣٨٠١)، والترمذي في الحج، باب: الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، والنسائي في الصغرى، في مناسك الحج، باب: ما لا يقتله المحرم (٢٨٣٦) عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبعِ، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المُحرِمُ».

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/ ٥٠٤) دار الفكر: وأمَّا الطُّيورُ فَتُقسَمُ إلى حمامٍ وغيرِهِ، أمَّا الحَمامُ ففيه شاةٌ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن عمر وابن عباس وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم ﷺ. وعلامَ بُني ذلك فيه وجهان: أحدُهُما: أنَّ إيجابَها لِما بينهما من الشَّبهِ، فإنَّ كلَّ واحد منهما يألَفُ البيوتَ ويأنَسُ بالنَّاس. وأصَحُّهما أنَّ مُستَنَدَه توقيفٌ بَلَغَهم فيه.
وأمَّا غيرُهُ فإن كان أصغَرَ من الحمام في الجثَّةِ كالزُّرزورِ والعُصفورةِ والبلبل والقنبرة والوطواط فالواجب فيه القيمة قياساً. اهـ.

(٥) العَبُّ شُرْبُ الماء من غير مَصٍّ، وقيل: أن يَشربَ الماءَ ولا يَتنَفَّس. ويقال في الطائر عَبَّ ولا يقال شرِبَ. لسان.

(٦) هَدَرَ البعيرُ يَهْدِرُ هَدْراً وهَدِيراً وهُدُوراً صَوَّتَ في غير شِقْشِقَةٍ، وكذلك الحمام يَهْدِرُ. لسان.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّ المِثلَ المُطلَقَ هو المِثلُ صورةً ومعنى، ولا يُمكِنُ الحَمْلُ عليه[1]، فَحُمِلَ على المِثْل معنىً لكونه معهوداً في الشَّرع، كما في حقوق العبادِ، أو لكونه مُراداً بالإجماع، أو لِما فيه من التَّعميمِ وفي ضِدِّه التَّخصيص[2].

والمراد بالنَّصِّ[3] - والله أعلم - فجزاءٌ قيمةُ ما قَتَلَ من النَّعَم الوَحشيِّ.

واسمُ النَّعَم يُطلق على الوحشيِّ والأهليِّ، كذا قال أبو عبيدة والأصمعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والمراد بما رُوي[4] التَّقديرُ به دونَ إيجابِ المُعيَّن.

ثمَّ[5] الخيارُ على القاتلِ في أن يجعلَهُ هَدْياً أو طعاماً أو صوماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقال محمد والشَّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: الخيارُ إلى الحَكَمين في ذلك، فإن حَكَما بالهدي يجبُ النَّظيرُ على ما ذكرنا، وإن حَكَما بالطَّعامِ أو بالصِّيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف[6].

لهما: أنَّ التَّخييرَ شُرع رِفقاً بِمَن عليه، فيكونُ الخيارُ إليه، كما في كفَّارة اليمين.

ولمحمَّدٍ والشَّافعيِّ قولُهُ تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾[المَائدة: ٩٥] الآية ذَكَرَ «الهدي» منصوباً؛ لأنَّه تفسيرٌ لقوله ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾[المَائدة: ٩٥]، أو مفعولٌ لِحُكمِ الحَكَم، ثمَّ ذكر الطَّعامَ والصِّيامَ بكلمة «أو»، فيكونُ الخيارُ إليهما.

---

(١) لخروج ما ليس له مِثلٌ صُوريٌّ مِن تناول النَّصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البَقَرَة: ١٩٤] وفي ذلك إهمالُهُ عن حكم الشَّرع. عناية بتصرف.

(٢) يعني: في اعتبار المِثل معنىً تعميمٌ؛ لأنَّه يتناول ما له نظيرٌ وما ليس له نظير، وفي اعتبار المِثل صورةً تخصيصٌ؛ لتناوله ما له نظيرٌ فقط، والعمل بالتَّعميم أولى لكون النَّصِّ حينئذ أعمَّ فائدةً.

(٣) هذا جواب عن قوله: لأنَّ القيمة لا تكون نعماً.

(٤) هذا جواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «الضبع صيد ...».

(٥) يعني: بعد ظهور أن قيمة الصَّيد تبلغ هدياً وحكمِ الحكمين، يكون الخيار إلى القاتل.

(٦) يعني: من اعتبار القيمة من حيث المعنى.

ويُقَوَّمان في المَكانِ الذي أصابَهُ. والهَدْيُ لا يُذْبَحُ إلَّا بِمَكَّةَ، ويَجُوزُ الإطعامُ في غَيرِها، والصَّومُ يَجُوزُ في غَيرِ مَكَّةَ، فإنْ ذَبَحَ الهَدْيَ بِالكُوفَةِ أجْزَأَهُ عَنِ الطَّعامِ. ....

قلنا: الكفَّارةُ عُطِفت على الجزاءِ لا على الهدي بدليل أنَّه مرفوع، وكذا قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المَائدة: ٩٥] مرفوعٌ، فلم يكن فيها دلالةُ اختيار الحكمين، وإنَّما يُرجَعُ إليهما في تقويمِ المُتلَفِ، ثمَّ الاختيارُ بعد ذلك إلى مَن عليه.

(ويُقَوَّمان في المَكانِ الذي أصابَهُ)؛ لاختلافِ القِيَمِ باختلافِ الأماكنِ، فإنْ كان الموضعُ بَرَّاً لا يُباعُ فيه الصَّيد، يُعتَبر أقربُ المواضِعِ إليه ممَّا يُباعُ فيه ويُشترى.

وقالوا: والواحدُ يكفي، والمُثنَّى أولى لأنَّه أحوطُ وأبعدُ عن الغَلَط، كما في حقوقِ العباد. وقيل: يُعتَبَرُ المثنَّى ههنا بالنَّصِّ.

(والهَدْيُ لا يُذْبَحُ إلَّا بِمَكَّةَ)؛ لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المَائدة: ٩٥]، (ويَجُوزُ الإطعامُ في غَيرِها)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، هو يَعتبِرُهُ بالهَدي، والجامعُ التَّوسعةُ على سكَّان الحرم.

ونحن نقول: الهديُ قُربةٌ غيرُ معقولةٍ فَيختَصُّ بمكانٍ أو زمانٍ، أمَّا الصَّدقةُ قُربةٌ مَعقولةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

(والصَّومُ يَجُوزُ في غَيرِ مَكَّةَ)؛ لأنَّه قربةٌ في كلِّ مكان.

(فإنْ ذَبَحَ الهَدْيَ بِالكُوفَةِ أجْزَأَهُ عَنِ الطَّعامِ)، معناه: إذا تصدَّقَ باللَّحم وفيه وفاءٌ

---

(١) قال الشافعي في الأم (٣/ ٤٧١) ط دار الوفاء: فلو أطعم في كفَّارةِ صيدٍ بغير مكَّةَ لم يُجزِ عنه، وأعاد الإطعامَ بمكَّة أو بمِنى، فهو من مكَّة؛ لأنَّه لحاضِرِ الحرمِ، ومثلُ هذا كلُّ ما وجب على مُحرِمٍ بوجهٍ من الوجوهِ من فديةِ أذى أو طيبٍ أو لُبسٍ أو غيره، لا يُخالِفُه في شيءٍ، لأنَّ كلَّه من جهةِ النُّسكِ، والنُّسكُ إلى الحَرَمِ ومنافِعُهُ للمساكين الحاضرين الحرم. اهـ.

وإذا وَقَعَ الاختيارُ على الهَدْيِ يُهدِي ما يُجْزِيهِ في الأُضحِيَةِ، وإذا اشْتَرَى بِالقيمَةِ طَعاماً تَصَدَّقَ على كُلِّ مِسكينٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ، ولا يَجُوزُ أنْ يُطعِمَ المِسكينَ أقَلَّ مِنْ نِصْفِ صاعٍ، وإنِ اختارَ الصِّيامَ يُقوَّمُ المَقتُولُ طَعاماً، ثُمَّ يَصومُ عَنْ كُلِّ نِصفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعٍ مِنْ تمرٍ أو شَعيرٍ يَوماً، ....

بقيمةِ الطَّعامِ[1]؛ لأنَّ الإراقةَ لا تَنُوبُ عنه[2].

(وإذا وَقَعَ الاختيارُ على الهَدْيِ يُهدِي ما يُجْزِيهِ في الأُضحِيَةِ)؛ لأنَّ مُطلَقَ اسمِ الهَدْيِ مُنصرِفٌ إليه.

وقال محمد والشَّافعيُّ: يُجزي صغارُ النَّعَم فيها؛ لأنَّ الصَّحابةَ ﵃ أوجَبُوا عَناقاً وجَفْرَة.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوزُ الصِّغارُ على وَجهِ الإطعام، يعني: إذا تصدَّق وإذا وقع الاختيارُ على الطَّعام، يُقوَّم المُتلَف بالطَّعام عندنا؛ لأنَّه هو[3] المضمون فتُعتَبَر قيمتُهُ.

(وإذا اشْتَرَى بِالقيمَةِ طَعاماً تَصَدَّقَ على كُلِّ مِسكينٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعاً مِنْ تَمْرٍ أو شَعيرٍ. ولا يَجُوزُ أنْ يُطعِمَ المِسكينَ أقَلَّ مِنْ نِصْفِ صاعٍ[4])؛ لأنَّ الطَّعامَ المذكورَ يَنصرِفُ إلى الطَّعامِ المعهودِ في الشَّرع.

(وإنِ اختارَ الصِّيامَ يُقوَّمُ المَقتُولُ طَعاماً، ثُمَّ يَصومُ عَنْ كُلِّ نِصفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعٍ مِنْ تمرٍ أو شَعيرٍ يَوماً)؛ لأنَّ تقديرَ الصِّيامِ بالمقتولِ غيرُ مُمكِنٍ؛ إذ لا قيمةَ

(١) بأن يُصيبَ كلُّ مسكينٍ من اللَّحمِ ما تَبلُغُ قيمتُهُ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، قياساً على كفَّارةِ اليمين. وكان من شَرطِ تَصدُّقِهِ التَّفريقُ، بخلافِ ما إذا ذَبَحَ بمكَّةَ فإنَّه إذا تصدَّقَ به بعد الذَّبحِ على فقيرٍ واحدٍ جاز؛ لأنَّ جوازَهُ من حيثُ الهَدْيُ، لا من حيثُ الصَّدقةُ. عناية.

(٢) أي: لأنَّ الإراقةَ الحاصلةَ بمكانٍ غيرِ الحَرَمِ لا تنوبُ عن الهدي.

(٣) أي: المُتلَف، وهو الصَّيد.

(٤) من بُرٍّ، ولا أقلَّ من صاعٍ من تمر أو شعير.

فإنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعامِ أقلُّ مِنْ نِصفِ صاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وإنْ شاءَ صامَ عَنْهُ يوماً كامِلاً. ولو جَرَحَ صَيداً أو نَتَفَ شَعْرَهُ، أو قَطَعَ عُضواً منهُ، ضَمِنَ ما نَقَصَهُ، ولو نَتَفَ رِيشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قَوائمَ صَيدٍ، فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الامتناعِ، فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ كامِلَةً. ومَنْ كَسَرَ بَيضَ نعامَةٍ فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ، ....

للصِّيامِ فقدَّرناه بالطَّعامِ، والتَّقديرُ على هذا الوجهِ معهودٌ في الشَّرعِ كما في باب الفديةِ.

(فإنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعامِ أقلُّ مِنْ نِصفِ صاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إنْ شاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وإنْ شاءَ صامَ عَنْهُ يوماً كامِلاً)؛ لأنَّ الصَّومَ أقلَّ من يومٍ غيرُ مشروعٍ، وكذلك إن كان الواجبُ دونَ طعامِ مسكينٍ، يُطعِمِ قَدْرَ الواجبِ أو يَصومُ يوماً كاملاً؛ لما قلنا[1].

(ولو جَرَحَ صَيداً أو نَتَفَ شَعْرَهُ، أو قَطَعَ عُضواً منهُ، ضَمِنَ ما نَقَصَهُ) اعتباراً للبعض بالكلِّ، كما في حقوق العباد.

(ولو نَتَفَ رِيشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قَوائمَ صَيدٍ، فَخَرَجَ مِنْ حَيِّزِ الامتناعِ، فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ كامِلَةً)؛ لأنَّه فوَّتَ عليه الأمنَ بتفويتِ آلةِ الامتناعِ، فَيَغرَمُ جزاءَهُ.

(ومَنْ كَسَرَ بَيضَ نعامَةٍ فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ)، وهذا مرويٌّ عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم[2]، ولأنَّه أصلُ الصَّيد، وله عَرَضيَّةُ أن يصيرَ صيداً، فنُزِّل منزلةَ الصَّيدِ احتياطاً ما لم يفسد[3].

---

(١) أشار به إلى قوله: «لأنَّ الصوم أقل من يوم غير مشروع».

(٢) قال الزيلعي (٣/ ١٣٥): أمَّا حديثُ عليٍّ غريبٌ، وأخرج ابن أبي شيبة، في الحج، باب: ي المحرم يصيب بيض النعام (١٥٢١٧) عن معاوية بن قُرَّة أنَّ رجلاً أوطأ بعيرَهُ بيضَ نَعامٍ، فسأل عليّاً، فقال: عليكَ لكلِّ بيضةٍ ضِرابُ ناقةٍ أو جنينُ ناقةٍ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبَرَهُ بما قال، فقال: «قد قال ما سمعتَ، وعليكَ في كلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ».

وأمَّا حديثُ ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق ي المناسك، باب: بيض النَّعام (٨٢٩٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «في بيضِ النَّعامِ يُصيبهُ المُحرِمُ ثمَنُهُ».

(٣) إشارةٌ إلى أنَّها إذا كانت مَذِرَةً فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه لم يُتلِفْ صيداً، ولا ما هو بِعَرَضيَّةِ أن يصيرَ صيداً. عناية.

فإِنْ خَرَجَ مِنَ البَيْضِ فَرْخٌ مَيْتٌ فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ حيّاً. وليسَ في قَتْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ والذِّئبِ والحَيَّةِ والعَقْرَبِ والفَأرَةِ والكَلْبِ العَقُورِ جَزاءٌ. ....

(فإنْ خَرَجَ مِنَ البَيضِ فَرْخٌ مَيْتٌ فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ حيّاً)، وهذا استحسانٌ. والقياسُ أن لا يَغرَم سوى البيضةِ؛ لأنَّ حياةَ الفَرْخِ غيرُ معلومةٍ.

وجه الاستحسان: أنَّ البيضَ مُعَدٌّ لِيَخرجَ منه الفَرخ الحيُّ، والكسرُ قبلَ أوانه سببٌ لموتِهِ، فَيُحالُ به عليه[1] احتياطاً، وعلى هذا إذا ضَرَبَ بطنَ ظبيةٍ فألقت جنيناً ميتاً وماتَتْ، فعليه قيمتُهُما[2].

(وليسَ في قَتْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ والذِّئبِ والحَيَّةِ والعَقْرَبِ والفَأرَةِ والكَلْبِ العَقُورِ جَزاءٌ)؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الفَواسِق يُقتَلْن في الحِلِّ والحَرَم: الحِدأةُ والحيَّةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقُور[3]»، وقال ﷺ: «يَقتُل المُحرِمُ الفأرةَ والغُرابَ والحِدَأة والعقربَ والحيَّةَ والكلبَ العَقُور[4]» وقد ذُكِر الذِّئبُ في بعض الرِّوايات، وقيل: المرادُ بالكلبِ العقورِ الذِّئبُ، أو يقال: إنَّ الذِّئب في معناه.

والمرادُ بالغرابِ الذي يأكل الجِيَفَ ويَخلِطُ؛ لأنَّه يبتدئ بالأذى، أمَّا العُقعُقُ فغيرُ مُستثنى لأنَّه لا يُسمَّى غُراباً ولا يتبدئُ بالأذى.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الكلبَ العَقُورَ وغيرَ العَقورِ والمُستأنِسَ والمُتوحِّشَ منهما سواءٌ؛ لأنَّ المُعتَبَر في ذلك الجنسُ، وكذا الفأرةُ الأهليَّةُ والوحشيَّةُ سواءٌ.

---

(١) أي: يُحال بالموت على الكسر، أي: يضاف إليه.

(٢) فإن قيل: قد تقدَّم أنَّ ضمانَ الصَّيدِ يُشبِه غراماتِ الأموالِ، ومَن ضَرَبَ بطنَ جاريةٍ فألقَتْ جنيناً ميتاً وماتت كان عليه قيمةُ الجاريةِ دونَ الجنينِ، فكيف وجبت هاهنا قيمةُ الجَنينِ؟
أجيب: بأنَّ الجَنينَ في حكمِ الجُزءِ من وجهٍ وفي حكمِ النَّفسِ من وجهٍ، والضَّمانُ الواجبُ لحقِّ العبادِ غيرُ مبنيٍّ على الاحتياطِ، فلا يجبُ في موضعِ الشَّكِّ، فأمَّا جزاءُ الصَّيدِ فمبنيٌّ على الاحتياطِ، فَرُجِّح فيه شبهُ النَّفسيَّةِ في الجنينِ ووَجَبَ الجزاء. عناية.

(٣) انظر ص (٧١١) ت (٢).

(٤) انظر ص (٧١١) ت (٢).

وليسَ في قَتْلِ البَعُوضِ والنَّمْلِ والبَراغِيثِ والقُرَادِ شَيءٌ، ومَنْ قَتَلَ قَمْلَةً تَصَدَّقَ بما شاءَ، وفي الجامع الصَّغير: أطعَمَ شَيئاً، ومَنْ قَتَلَ جَرادَةً تَصَدَّقَ بما شاءَ وتَمْرَةٌ خيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ، ولا شَيءَ عَلَيه في ذَبْحِ السُّلَحْفاةِ. ....

والضَّبُّ واليَربوعُ ليسا من الخَمسِ المُستثناةِ؛ لأنَّهما لا يبتدئان بالأذى.

(وليسَ في قَتْلِ البَعُوضِ والنَّمْلِ والبَراغِيثِ والقُرادِ شَيءٌ)؛ لأنَّها ليست بِصُيُودٍ، وليست بمتولِّدة من البَدَن[1]، ثمَّ هي مُؤذية بِطِباعها.

والمرادُ بالنَّمل السُّودُ أو الصُّفرُ التي تُؤذي، وما لا يؤذي لا يحلُّ قتلُها، ولكن لا يجبُ الجزاءُ للعلَّة الأولى.

(ومَنْ قَتَلَ قَمْلَةً تَصَدَّقَ بما شاءَ) مِثلَ كفٍّ من طعام؛ لأنَّها متولِّدةٌ من التَّفَثِ الذي على البدن، (وفي الجامع الصَّغير: أطعَمَ شَيئاً)، وهذا يدلُّ على أنَّه يُجزيه أن يُطعِمَ مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيلِ الإباحةِ وإن لم يكن مُشبِعاً.

(ومَنْ قَتَلَ جَرادَةً تَصَدَّقَ بما شاءَ)؛ لأنَّ الجرادَ من صيد البرِّ، فإنَّ الصَّيدَ ما لا يُمكِن أَخْذُه إلَّا بِحِيلةٍ ويَقصدُهُ الآخِذُ، (وتَمْرَةٌ خيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «تمرةٌ خيرٌ من جرادة[2]».

(ولا شَيءَ عَلَيه في ذَبْحِ السُّلَحْفاةِ)؛ لأنَّه من الهوامِّ والحشراتِ، فأشبَهَ الخنافِسَ والوَزَغات، ويُمكِنُ أَخْذُه من غير حِيلَةٍ، وكذا لا يُقصَدُ بالأخذ فلم يكن صيداً.

---

(١) احترز به عن القملة، وسيجيء حكم قتلها بعد أسطر.

(٢) أخرج مالك في الحج، باب: فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم (٩٣٦) برواية يحيى الليثي، عن يحيى بن سعيد: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جراداتٍ قَتَلَها وهو محرمٌ، فقال عمرُ لكعب: تعالَ حتَّى نحكم، فقال كعبٌ: درهمٌ، فقال عمر لكعب: إنَّك لَتَجِدُ الدَّراهمَ، لَتمرةٌ خيرٌ من جرادة.

وأخرج ابن أبي شيبة ي الحج، باب: المحرم يقتل الجرادة (١٥٦٢٥) عن كعب أنَّه مرَّت به جرادةٌ فضَرَبَها بِسَوطِهِ فأخَذَها فَشَواها، فقالوا له، فقال: هذا خطأ وأنا أحكُمُ على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمرَ فقال: وإنَّكم أهلَ حمصَ أكثَرُ شيءٍ دراهمَ، تمرةٌ خيرٌ من جرادة.

وَمَنْ حَلَبَ صَيْدَ الحَرَمِ فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ. وَمَنْ قَتَلَ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيدِ كالسِّباعِ ونحوها، فَعَلَيهِ الجَزاءُ ولا يُجاوِزُ بِقِيمَتِهِ شاةً. ....

(وَمَنْ حَلَبَ صَيْدَ الحَرَمِ فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ)؛ لأنَّ اللَّبَنَ من أجزاءِ الصَّيدِ، فأشبه كُلَّه.

(وَمَنْ قَتَلَ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيدِ كالسِّباعِ ونحوها، فَعَلَيهِ الجَزاءُ) إلَّا ما استثناه الشَّرعُ، وهو ما عددناه.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب الجزاءُ[1]؛ لأنَّها جُبلت على الإيذاءِ فَدَخلت في الفواسقِ المُستثناةِ، وكذا اسمُ الكلبِ يَتناولُ السِّباعَ بأسرِها لغةً.

ولنا: أنَّ السَّبُع صيدٌ لِتوحُّشِهِ وكونِهِ مقصوداً بالأخذِ، إمَّا لِجلدِهِ أو لِيُصطادَ به أو لِدَفع أذاه. والقياسُ على الفواسق ممتنعٌ لِما فيه من إبطالِ العَدَدِ، واسمُ الكلب لا يقعُ على السَّبُع عُرفاً، والعُرفُ أملك.

(ولا يُجاوِزُ بِقِيمَتِهِ شاةً)، وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب قيمتُهُ بالِغَةً ما بَلَغت اعتباراً بمأكولِ اللَّحمِ.

ولنا: قوله ﷺ: «الضَّبع صيدٌ وفيه الشَّاة[2]»، ولأنَّ اعتبارَ قيمتِهِ لمكانِ الانتفاعِ بِجلدِهِ، لا لأنَّه مُحارِبٌ مُؤذٍ، ومن هذا الوجهِ لا يُزدادُ على قيمةِ الشَّاةِ ظاهراً.

---

(١) قال شيخ الإسلام زكريا في فتح الوهاب (١/ ٢٦٤) الكتب العلمية: (و) حَرُم به - أي: بالإحرام - (تَعرُّضٌ) ولو بِوَضعِ يدٍ بشراءٍ أو وديعةٍ أو غيرهما (ل) كل صيدٍ (مأكولٍ بريٍّ وَحشيٍّ)، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي: أخذُهُ، مستأنِساً كان أو لا، مملوكاً أو لا، بخلافِ غيرِ المأكول، وإن كان بريّاً وحشيّاً فلا يَحرُمُ التَّعرُّضُ له، بل منه ما فيه أذىً كَنَمِرٍ ونَسرٍ فَيُسنُّ قتلُهُ، ومنه ما فيه نفعٌ وضررٌ كفهدٍ وصَقرٍ، فلا يُسنُّ قتلُهُ لِنَفعِهِ ولا يُكرَهُ قتلُهُ لضَرَرِه، ومنه ما لا يظهَرُ فيه نفعٌ ولا ضررٌ كسَرَطانٍ ورخمةٍ فيكره قتله. اهـ.

(٢) انظر ص (٧١٥) ت (٣).

وإذا صالَ السَّبُعُ على المُحرِمِ فقتَلَهُ لا شَيءَ عَلَيهِ، وإنِ اضطُرَّ المُحْرِمُ إلى قَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ فَعلَيهِ الجزاءُ، ولا بأسَ لِلمُحرِمِ أنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ والبَقَرَةَ والبَعِيرَ والدَّجاجَةَ والبَطَّ الأهلِيَّ، ولو ذَبَحَ حَماماً مُسَرْوَلاً فَعَلَيهِ الجَزاءُ، ....

(وإذا صالَ[1] السَّبُعُ على المُحرِمِ فقتَلَهُ لا شَيءَ عَلَيهِ)، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: يجبُ الجزاءُ اعتباراً بالجَمَلِ الصَّائل.

ولنا: ما رُوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قَتَل سَبُعاً وأهدى كَبْشاً، وقال: «إنَّا ابتدأناه[2]»، ولأنَّ المُحرِمَ ممنوعٌ عن التَّعرُّضِ لا عن دَفْعِ الأذى، ولهذا كان مأذوناً في دَفْعِ المُتوَهَّمِ من الأذى كما في الفواسِقِ، فلأن يكونَ مأذوناً في دَفْعِ المُتحقِّقِ منه أولى، ومع وُجودِ الإذنِ من الشَّارعِ لا يجبُ الجزاءُ حقَّاً له، بخلافِ الجَمَلِ الصَّائل؛ لأنَّه لا إذنَ من صاحبِ الحقِّ، وهو العبدُ.

(وإنِ اضطُرَّ المُحْرِمُ إلى قَتْلِ صَيْدٍ[3] فقتَلَهُ فعلَيهِ الجَزاءُ)؛ لأنَّ الإذنَ مُقيَّدٌ بالكفَّارةِ بالنَّصِّ على ما تلوناه من قَبلُ.

(ولا بأسَ لِلمُحرِمِ أنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ والبَقَرَةَ والبَعِيرَ والدَّجاجَةَ والبَطَّ الأهلِيَّ)؛ لأنَّ هذه الأشياء ليست بِصُيُودٍ لِعَدَمِ التَّوحُّش.

والمرادُ بالبطِّ الذي يكون في المَساكِنِ والحِياضِ؛ لأنَّه ألوف بأصلِ الخِلقةِ[4].

(ولو ذَبَحَ حَماماً مُسَرْوَلاً[5] فَعلَيهِ الجَزاءُ)، خلافاً لمالك رَحِمَهُ اللهُ[6].

---

(١) أي: وثب عليه ولا يُمكن دَفْعُه إلا بِقَتله.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ١٣٧): غريب جداً.

(٣) لأجل أكلٍ في مخمصة.

(٤) وأمَّا البطُّ الذي يطير فإنَّه جنسٌ آخرو لا يجوز للمحرم ذَبحُه؛ لأنَّه من جملة الصُّيود. بناية.

(٥) أي: في رجليه ريش كأنَّه سراويل.

(٦) مذهب المالكيَّة: أنَّ الحمامَ الإنسيَّ والوحشيَّ صيدٌ، فيحرُمُ التَّعرُّضُ له ولبيضِهِ على المُحرِمِ مطلقاً، وعلى الحلالِ في الحرمِ. انظر جواهر الإكليل (١/ ١٩٨)، وحا الدسوقي والشرح الكبير على الهامش (٢/ ٧٩).

وكذا إذا قَتَلَ ظَبياً مُستأنِساً، وإذا ذَبَحَ المُحرِمُ صَيداً فَذَبِيحَتُهُ مَيتَةٌ لا يَحِلُّ أكْلُها،

له: أنَّه ألوفٌ مُستأنِسٌ، ولا يمتنعُ بجانِحِهِ لِبُطءِ نُهوضِهِ.

ونحن نقول: الحمامُ مُتوحِّشٌ بأصلِ الخِلقةِ، مُمتَنِعٌ بطيرانِهِ وإن كان بطيءَ النُّهوضِ، والاستئناسُ عارِضٌ فلم يُعتَبَر.

(وكذا إذا قَتَلَ ظَبياً مُستأنِساً)؛ لأنَّه صيدٌ في الأصل، فلا يُبطِلُهُ الاستئناسُ، كالبعيرِ إذا نَدَّ لا يأخذُ حكمَ الصَّيدِ في الحُرمةِ على المُحرِمِ.

(وإذا ذَبَحَ المُحرِمُ صَيداً فَذَبِيحَتُهُ مَيتَةٌ لا يَحِلُّ أكْلُها)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]: يَحِلُّ ما ذَبَحَه المُحرمُ لِغَيره؛ لأنَّه عامِلٌ له فانتَقَلَ فِعلُه إليه.

ولنا: أنَّ الذَّكاةَ فِعلٌ مشروعٌ، وهذا فِعلٌ حرامٌ، فلا يكونُ ذكاةً كذبيحةِ المَجوسيِّ، وهذا لأنَّ المَشروعَ هو الذي قام مَقامَ المُميِّزِ بين الدَّمِ واللَّحمِ تيسيراً، فينعدم بانعدامه[2].

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/ ٤٩٤) دار الفكر: إذا ذبَحَ المُحرِمُ صيداً لم يَحِلَّ له الأكلُ منه. وهل يحلُّ الأكلُ منه لغيره، فيه قولان:
- الجديدُ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّه ميتةٌ؛ لأنَّه ممنوعٌ من الذَّبحِ لِمَعنى فيه، فصار كذبيحةِ المجوسيِّ، فعلى هذا لو كان مملوكاً وجَبَ مع الجزاءِ القيمةُ للمالك.
- والقديم أنَّه لا يكونُ ميتةً، ويحلُّ لغيرِهِ الأكلُ منه لأنَّ مَن يَحِلُّ بِذَبحِهِ الحيوانُ الإنسيُّ يَحِلُّ بذبحِهِ الصَّيدُ كالحلال، فعلى هذا لو كان الصَّيدُ مملوكاً فعليه مع الجزاءِ ما بين قيمتِهِ حيّاً ومذبوحاً للمالك. اهـ.

(٢) وبيانه: أنَّ الدَّمَ مُنجِّسٌ للحيوان، فلا بدَّ من تَمييزِهِ عن اللَّحم لِيَصلُحَ للأكلِ، وذلك أمرٌ مُتعسِّرٌ خفيٌّ، وله سببٌ ظاهرٌ وهو قَطعُ عُروقِ الذَّبحِ، فأقيم الذَّبحُ مُقامَ المُميِّزِ بين الدَّمِ واللَّحم تيسيراً، والذَّبحُ الذي قام مَقامَهُ معدومٌ هاهنا؛ لأنَّ المُقيمَ لذلك هو الشَّرع، ولم يَقُم هاهنا حيثُ أخرَجَ الصَّيدَ عن المَحلِّيَّةِ بالنَّسخِ بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فأخرجَهُنَّ عن محلِّيَّةِ النِّكاح. عناية.

فإنْ أكَلَ المُحرمُ الذَّابحُ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً، فَعَلَيهِ قِيمَةُ ما أكَلَ عند أبي حنيفة، وقالا: ليس عليه جَزاءُ ما أكَلَ، وإنْ أكَلَ مِنهُ مُحرِمٌ آخَرُ فلا شَيءَ عليه في قَولِهِمْ جَمِيعاً، ولا بَأسَ بِأنْ يَأكُلَ المُحرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصطادَهُ حَلالٌ وذَبَحَهُ، إذا لَمْ يَدُلَّ المُحرِمُ عليهِ، ولا أمَرَهُ بِصَيدِهِ. ....

(فإنْ أكَلَ المُحرِمُ الذَّابحُ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً، فَعَلَيهِ قِيمَةُ ما أكَلَ عند أبي حنيفة، وقالا: ليس عليه جَزاءُ ما أكَلَ. وإنْ أكَلَ مِنهُ مُحرِمٌ آخَرُ فلا شَيءَ عليه في قَولِهِمْ جَمِيعاً).

لهما: أنَّ هذه ميتةٌ فلا يَلزمُه بأكلها إلَّا الاستغفارُ، وصار كما إذا أكله مُحرِمٌ غيره.

ولأبي حنيفة: أنَّ حُرمَتَه باعتبارِ كونِهِ ميتةً كما ذكرنا، وباعتبارِ أنَّه محظورُ إحرامِهِ؛ لأنَّ إحرامَهُ هو الذي أخرج الصَّيدَ عن المَحليَّةِ، والذَّابحَ عن الأهليَّة في حقِّ الذَّكاة، فصارت حرمةُ التَّناولِ بهذه الوسائطِ مضافةً إلى إحرامِهِ.

بخلاف مُحرِم آخَرَ؛ لأنَّ تناوُلَه ليس من محظوراتِ إحرامِهِ.

(ولا بَأسَ بِأنْ يَأكُلَ المُحرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ اصطادَهُ حَلالٌ وذَبَحَهُ، إذا لَمْ يَدُلَّ المُحرِمُ عليهِ، ولا أمَرَهُ بِصَيدِهِ)، خلافاً لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيما إذا اصطاده لأجلِ المُحرِم[1].

---

(١) قال في الشرح الكبير المطبوع على هامش حا الدسوقي (٢/ ٧٨): وما صاده محرمٌ أو في الحرم، فمات بصيدِهِ بسهمِهِ أو كلبِهِ، أو ذبَحَه ولو بعدَ إحلالِهِ، أو ذبَحَه وإن لم يَصِدْه، أو أمر بذبحِهِ أو بصيدِهِ، أو دلَّ عليه أو أعان على صيدِهِ ولو بإشارة، أو صِيدَ له - أي: للمحرم - وذُبح حالَ إحرامِهِ، أو ذبحَهُ حلالٌ لِيُضيِّفَ به المُحرِم، ميتةٌ على كلِّ أحد.
وفيما صِيدَ للمُحرِمِ، معيَّناً أم لا، الجزاءُ على المُحرِمِ إن عَلِمَ أنَّه صِيدَ لِمُحرِمٍ ولو غيرَهُ، وأكل. وأمَّا إن لم يَعلَمْ فلا شيءَ عليه، وهذا إذا صاده حلالٌ لِلمُحرِمِ، وأمَّا لو صادَهُ مُحرِمٌ فالجزاءُ عليه فقط، أكَلَ منه أحدٌ أو لا، فلا جزاء على الغيرِ الآكلِ ولو مُحرِماً عالماً؛ لأنَّ الجزاءَ لزمَ الصَّائدَ المُحرِمَ، وغايتُهُ أنَّه أكل ميتةً. وانظر جواهر الإكليل (١/ ١٩٨).

له: قوله ﷺ: «لا بأس بأكل المُحرِم لحمَ صيدٍ ما لم يَصطَدْه أو يُصاد له[1]».

ولنا: ما روي أنَّ الصَّحابة ﷺ تذاكروا لَحْمَ الصَّيدِ في حقِّ المُحرِم، فقال ﷺ: «لا بأس به[2]»، واللام فيما روي لام تمليكٍ، فَيُحمَل على أن يُهدى إليه الصَّيدُ دونَ اللَّحم، أو معناه: أن يُصاد بأمره.

ثمَّ شَرَط عدمَ الدِّلالة، وهذا تنصيصٌ على أنَّ الدِّلالةَ مُحرِّمةٌ، قالوا: فيه روايتان، ووجهُ الحُرمةِ حديثُ أبي قتادة ﷺ، وقد ذكرناه[3].

---

(١) أخرج الترمذي في الحج، باب: أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، وأبو داود في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥١)، واللفظ له، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصاد لكم» أي: يصاد لكم بأمركم.

(٢) قال الزيلعي (٣/ ١٤٠): رواه محمد بن الحسن الشَّيباني في كتاب الآثار، عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحمَ الصَّيدِ يأكلُهُ المُحرِمُ، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام نائمٌ، فارتَفَعت أصواتنا، فاستيقظ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقال: «فيما تَتنازعون؟» فقلنا: في لحمِ الصَّيدِ يأكلُهُ المُحرِمُ، فأمَرَنا بأكلِهِ.

وأخرج مسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٧) عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنَّا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُمٌ، فأُهدِي له طيرٌ وطلحةُ راقدٌ، فمِنَّا مَن أكَلَ ومِنَّا مَن تورَّعَ، فلمَّا استيقظ طلحةُ وَفَّقَ مَن أكلَهُ، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٧٢٨)، ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) عن أبي قتادة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج حاجّاً فخرجوا معه، فصَرَف طائفةً منهم فيهم أبو قتادة فقال: «خُذُوا ساحلَ البحرِ حتَّى نلتقي»، فأخذوا ساحلَ البحرِ، فلمَّا انصرَفُوا أحرَمُوا كلُّهم إلَّا أبا قتادة لم يُحرِم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحشٍ، فحَمَلَ أبو قتادة على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتاناً، فنزلوا فأكلُوا من لَحمِها، وقالوا: أنأكل لحمَ صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمِ الأتانِ، فلمَّا أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنَّا كنَّا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يُحرِم، فرأينا حُمُرَ وَحشٍ فحمَلَ عليها أبو قتادة فعَقَرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لَحمِها، ثمَّ قلنا: أنأكل لحمَ صيدٍ ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لَحمِها، قال: «أمِنكُم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عليها، أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكُلُوا ما بقي من لَحمِها».

(٣) أي: في باب الإحرام، بقوله: «هل أشرتم، هل دللتم ...» انظر ص (٦٠٨) ت (٣).

وفي صَيدِ الحَرَمِ إذا ذَبَحَهُ الحَلالُ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بها على الفُقَراءِ ولا يُجزِئُهُ الصَّومُ. ومَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيدٍ فَعَلَيهِ أنْ يُرسِلَهُ فيه إذا كان في يَدِهِ، ....

(وفي صَيدِ الحَرَمِ إذا ذَبَحَهُ الحَلالُ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بها على الفُقَراءِ)؛ لأنَّ الصَّيدَ استحَقَّ الأمنَ بسببِ الحَرَمِ، قال ﷺ في حديثٍ فيه طُولٌ: «ولا يُنَفَّر صيدُها[1]».

(ولا يُجزِئُه الصَّومُ)؛ لأنَّها غَرامةٌ وليست بكفَّارةٍ، فأشبَهَ ضمانَ الأموالِ، وهذا لأنَّه يجب بتفويت وصفٍ في المَحلِّ، وهو الأمنُ، والواجبُ على المُحرِمِ بطريق الكفَّارة جزاءٌ على فعله؛ لأنَّ الحُرمة باعتبار معنى فيه، وهو إحرامُهُ، والصَّومُ يصلُحُ جزاءَ الأفعال لا ضمانَ المَحالِّ[2].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجزئه الصَّومُ اعتباراً بما وجب على المُحرِمِ.

والفرقُ قد ذكرناه[3]. وهل يُجزئه الهَدي؟ ففيه روايتان.

(ومَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيدٍ فَعَلَيهِ أنْ يُرسِلَهُ فيه إذا كان في يَدِهِ)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]، فإنَّه يقول: حقُّ الشَّرعِ لا يَظهرُ في مَملوكِ العبدِ؛ لحاجةِ العبدِ.

---

(١) أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري - واللفظ له - في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم (١٧٣٦)، ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّمَ مكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختَلَى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجَرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقَطُ لُقَطتُها إلَّا لِمُعرِّف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلَّا الإذخِرَ لِصَاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلَّا الإذخِرَ»، وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما «لا يُنفَّر صيدها؟»، هو أن يُنحِّيَه من الظِّلِّ يَنزِلُ مكانه.

(٢) بيانه: أنَّ الواجب على المحرِمِ جزاءُ فِعلِه، وعلى الحلال بَدَلُ ما فات عن المَحلِّ مِنْ وصفِ الأمنِ، والصَّومُ يجوز أن يقع جزاءَ الفعل لا بدل المحلِّ. عناية باختصار.

(٣) أي: في قوله قبل سطرين: والصوم يصلح جزاء الأفعال ....

(٤) قال النَّوويُّ في الروضة (٢/ ٤٣٥) الكتب العلمية: ولو أدخل حلالٌ الحرمَ صيداً مملوكاً، كان له إمساكُهُ وذبحُهُ والتَّصرُّفُ فيه كيف شاء كالنَّعم، لأنَّه صيدُ حِلٍّ.

فإنْ باعَهَ رَدَّ البيعَ فيه إنْ كان قائماً، وإن كان فائِتاً فعَلَيهِ الجَزاءُ، وكَذَلِكَ بَيعُ المُحرِمِ الصَّيدَ مِنْ مُحرِمٍ أو حَلالٍ. ومَنْ أحرَمَ وفي بَيتِهِ أو في قَفَصٍ مَعَهُ صَيدٌ، فَلَيسَ عَلَيهِ أنْ يُرْسِلَهُ. ....

ولنا: أنَّه لمَّا حصل في الحَرَمِ وجَبَ تركُ التَّعرُّضِ لِحُرمةِ الحرمِ؛ إذْ صار هو من صيد الحَرَمِ، فاستحَقَّ الأمنَ لِما روينا[1].

(فإنْ باعَهَ رَدَّ البيعَ فيه إنْ كان قائماً)؛ لأنَّ البيعَ لم يَجُز؛ لما فيه من التَّعرُّضِ للصَّيد، وذلك حرامٌ، (وإن كان فائِتاً فعَلَيهِ الجَزاءُ)؛ لأنَّه تعرَّضَ للصَّيد بتفويتِ الأمنِ الذي استحقَّه، (وكَذَلِكَ بَيعُ المُحرِمِ الصَّيدَ مِنْ مُحرِمٍ أو حَلالٍ)؛ لما قلنا[2].

(ومَنْ أحرَمَ وفي بَيتِهِ أو في قَفَصٍ مَعَهُ صَيدٌ، فَلَيسَ عَلَيهِ أنْ يُرْسِلَهُ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجبُ عليه أن يُرسِلَه لأنَّه متعرِّضٌ للصَّيد بإمساكِهِ في مِلكِهِ، فصار كما إذا كان في يده[3].

ولنا: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يُحرِمون وفي بيوتهم صُيودٌ ودواجِن[4]، ولم يُنقلْ عنهم إرسالُها، وبذلك جرت العادةُ الفاشيةُ، وهي من إحدى الحُجَج، ولأنَّ الواجبَ تركُ التَّعرُّضِ، وهو ليس بمتعرِّضٍ من جهته؛ لأنَّه محفوظٌ بالبيت والقَفصِ لا به، غيرَ أنَّه في مِلكِهِ، ولو أرسله في مَفازةٍ فهو على مِلكِهِ، فلا مُعتبَر ببقاء المِلك[5].

---

(١) أي: من قوله ﷺ: «ولا ينفر صيدها»، انظر ص (٧٢٧) ت (١).

(٢) إشارة إلى قوله: «لأنَّ البيع لم يَجُز لِما فيه من التَّعرُّضِ للصَّيد».

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا في فتح الوهاب (١/ ٢٦٥) الكتب العلمية: ولو أحرَمَ مَن في مِلكِهِ صيدٌ، زالَ مِلكُهُ عنه ولَزِمَهُ إرسالُهُ وإن تَحلَّلَ. اهـ.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في الحج، باب: في المحرم يهل وعنده الصيد (١٤٨٦٢) عن مجاهد أنَّ علياً رأى مع بعض أصحابه داجناً من الصَّيدِ وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله.

(٥) أي: لا يُعتبر بقاءُ المِلك جنايةً على الصَّيد، ووجوبُ الجزاءِ لو كان باعتبار المِلك، لَوَجب الجزاءُ أرسَلَ الصَّيدَ أو لم يُرسِله، لأنَّه بإرساله لا يَخرُج عن مِلكه.

فإنْ أصابَ حَلالٌ صَيداً، ثُمَّ أحرَمَ فَأرسَلَهَ مِنْ يَدِهِ غَيرُهُ، يَضمَنُ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يَضْمَنُ. وإنْ أصابَ مُحرِمٌ صَيداً فَأرسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيرُهُ لا ضَمانَ عليهِ بالاتِّفاق، فإنْ قَتَلَهُ مُحرِمٌ آخَرُ في يَدِهِ، فَعَلَى كلِّ واحدٍ منهما جَزاؤُهُ، ويَرجِعُ الآخِذُ على القاتِلِ. ....

وقيل: إذا كان القَفَصُ في يدِهِ لَزِمَه إرسالُهُ، لكن على وجهٍ لا يضيعُ.

قال: (فإنْ أصابَ حَلالٌ صَيداً، ثُمَّ أحرَمَ فَأرسَلَهَ مِنْ يَدِهِ غَيرُهُ، يَضمَنُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقالا: لا يَضْمَنُ)؛ لأنَّ المُرسِلَ آمِرٌ بالمعروف ناهٍ عن المنكَرِ، وما على المُحسنينَ من سبيلٍ.

وله: أنَّه مَلَك الصَّيدَ بالأَخْذِ مِلكاً مُحتَرَماً، فلا يَبطُلُ احترامُهُ بإحرامِهِ، وقد أتلَفَه المرسِلُ فيضمَنُه، بخلافِ ما إذا أخذه في حالةِ الإحرامِ؛ لأنَّه لم يَملِكْه، والواجبُ عليه تَرْكُ التَّعرُّض.

ويُمكِنُه ذلك بأن يخلِّيه في بيتِهِ، فإذا قطعَ يده عنه كان متعدِّياً، ونظيرُهُ الاختلافُ في كَسْر المعازِف[1].

(وإنْ أصابَ مُحرِمٌ صَيداً فَأرسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيرُهُ لا ضَمانَ عليهِ بالاتِّفاق)؛ لأنَّه لم يَملِكه بالأخْذِ، فإنَّ الصَّيدَ لم يبقَ محلاً لِلتَّملُّك في حقِّ المحرِمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فصار كما إذا اشترى الخمرَ[2].

(فإنْ قَتَلَهُ مُحرِمٌ آخَرُ في يَدِهِ، فَعَلَى كلِّ واحدٍ منهما جَزاؤُهُ)؛ لأنَّ الآخِذَ مُتعرِّضٌ للصَّيدِ الآمِنِ، والقاتِلَ مُقرِّرٌ لذلك، والتَّقريرُ كالابتداءِ في حقِّ التَّضمين، كشهودِ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ إذا رجعوا، (ويَرجِعُ الآخِذُ على القاتِلِ) وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا يرجع؛ لأنَّ الآخِذ مؤاخَذٌ بصُنعِه، فلا يرجعُ على غيرِهِ.

---

(١) فإنَّه لا ضمانَ فيه عندهما؛ لأنَّه آمرٌ بالمعروف ناهٍ عن المُنكَرِ. وعند أبي حنيفة: يجبُ الضَّمانُ لغير لَهوٍ. عناية.

(٢) معناه: أنَّ المُسلِمَ إذا اشترى الخمرَ لا يَملِكُها، فإذا أتلَفَها آخَرُ لا ضمانَ عليه؛ لأنَّها حرامٌ لعينها.

فإنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ أو شَجَرةً ليستْ بِمَملُوكَةٍ، وهو مِمَّا لا يُنبِتُهُ النَّاسُ فعلَيهِ قِيمَتُهُ، إلَّا فيما جَفَّ مِنهُ. ....

ولنا: أنَّ الآخِذَ إنَّما يصيرُ سبباً للضَّمانِ عند اتِّصالِ الهلاكِ به، فهو بالقتل جَعَل فِعلَ الآخِذِ علَّةً، فيكونُ في معنى مباشرةِ علَّةِ العلَّةِ، فَيُحالُ بالضَّمان عليه[١].

(فإنْ قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ أو شَجَرةً ليستْ بِمَملُوكَةٍ، وهو مِمَّا لا يُنبِتُهُ النَّاسُ فعلَيهِ قِيمَتُهُ، إلَّا فيما جَفَّ مِنهُ)؛ لأنَّ حُرمَتَهما ثبتت بسببِ الحَرَم، قال ﷺ: «لا يُختَلى خَلاها، لا يُعضَد شَوكُها[٢]»، ولا يكونُ للصَّومِ في هذه القيمةِ مُدخَلٌ؛ لأنَّ حُرمةَ تَناوُلِها بسببِ الحَرَمِ لا بسببِ الإحرام[٣]، فكان من ضمانِ المَحالِّ على ما بيَّنَّا[٤]، ويَتصدَّقُ بقيمتِهِ على الفقراءِ، وإذا أدَّاها مَلَكَه كما في حقوقِ العبادِ.

ويُكرَه بَيعُه بعد القَطعِ؛ لأنَّه مَلَكَه بسببٍ مَحظورٍ شرعاً، فلو أُطلِق له في بيعِهِ لَتَطرَّقَ النَّاسُ إلى مثلِهِ، إلَّا أنَّه يجوزُ البيعُ مع الكراهة، بخلاف الصَّيد[٥]، والفرقُ ما نذكرُهُ[٦].

والذي يُنبِتُه النَّاسُ عادةً عَرَفناه غيرَ مُستَحِقٍّ للأمن بالإجماعِ، ولأنَّ المُحرَّمَ المَنسوبُ إلى الحرَمِ، والنِّسبةُ إليه على الكمالِ عند عدمِ النِّسبةِ إلى غيرِهِ بالإنباتِ.

وما لا يُنبَتُ عادةً إذا أنبتَهَ إنسانٌ التحَقَ بما يُنبَت عادةً[٧].

---

(١) كغاصبِ الغاصبِ إذا أتلَفَ المَغصوبَ وضَمَّنه الغاصبُ، فإنَّ حاصِلَ الضَّمانِ يَستقِرُّ عليه.

(٢) تقدَّم في ص (٧٢٧) ت (١).

(٣) لأنَّ المُحرِمَ ليس بِممنوعٍ من الاحتشاشِ والاحتطابِ خارجَ الحَرَمِ.

(٤) فيما تقدم ص (٧٢٧) بقوله: «والصَّومُ يصلُحُ جزاءَ الأفعال لا ضمانَ المَحالِّ».

(٥) يعني: أنَّه لا يجوز بيعُ صيدٍ اصطاده مُحرِمٌ، أو بيعُ صيدِ الحرم أصلاً.

(٦) أي: عند قوله: «لأنَّ بيعه حيّاً تعرُّضٌ للصيد الآمن» ص (٧٣٢).

(٧) أراد بالالتحاق أن لا يجب بقطعه شيءٌ بحرمة الحرم.

ولا يُرعَى حَشِيشُ الحَرَمِ، ولا يُقْطَعُ إلَّا الإذْخِر، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرَّعي. وكُلُّ شَيءٍ فَعَلَهُ القارِنُ مِمَّا ذَكرنا أنَّ فيه على المُفرِدِ دَماً، فَعَلَيهِ دَمانِ، دَمٌ لِحَجَّتِهِ، ودَمُ لِعُمرَتِهِ، إلَّا أنْ يَتَجاوَزَ المِيقاتَ غَيْرَ مُحرِمٍ بالعُمرَةِ أو الحَجِّ، فَيَلزَمُهُ دَمٌ واحِدٌ. ....

ولو نَبَت بنفسه[1] في مِلكِ رجلٍ فعلى قاطعِهِ قيمتان: قيمةٌ لِحُرمةِ الحرَمِ وحقَّاً للشَّرع، وقيمةٌ أخرى ضماناً لمالكِهِ، كالصَّيدِ المَملوكِ في الحَرَمِ.

وما جَفَّ من شجرِ الحرمِ لا ضمانَ فيه؛ لأنَّه ليس بنام.

(ولا يُرعَى حَشِيشُ الحَرَمِ، ولا يُقْطَعُ إلَّا الإذْخِر، وقال أبو يوسف رحمه الله**: لا بأس بالرَّعي)**؛ لأنَّ فيه ضرورةً، فإنَّ مَنْعَ الدَّوابِّ عنه مُتعذِّر.

ولنا: ما روينا[2]، والقَطعُ بالمشافِرِ كالقَطعِ بالمَناجِل، وحملُ الحشيشِ من الحِلِّ مُمكِن فلا ضرورةَ، بخلاف الإذخِرِ لأنَّه استثناه رسول الله ﷺ[3] فيجوز قَطعُه ورَعيُهُ. وبخلاف الكَمأة؛ لأنَّها ليست من جملة النَّبات.

(وكُلُّ شَيءٍ فَعَلَهُ القارِنُ مِمَّا ذَكرنا أنَّ فيه على المُفرِدِ دَماً، فَعَلَيهِ دَمانِ، دَمٌ لِحَجَّتِهِ، ودَمُ لِعُمرَتِهِ)، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: دمٌ واحد، بناءً على أنَّه مُحرِمٌ بإحرامٍ واحدٍ عنده[4]، وعندنا بإحرامين، وقد مرَّ من قبلُ[5].

قال: **(إلَّا أنْ يَتَجاوَزَ المِيقاتَ غَيْرَ مُحرِمٍ بالعُمرَةِ أو الحَجِّ، فَيَلزَمُهُ دَمٌ واحِدٌ)**، خلافاً لزفر رحمه الله.

---

(١) يعني: الذي لا ينبت عادةً لو نبت بنفسه.

(٢) أراد قوله ﷺ: «لا يُختَلَى خلاها» ص (٧٢٧) ت (١).

(٣) تقدَّم الإذخر.

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير (٧/ ٥٠٩) دار الفكر: ولو قتَلَ المُحرِمُ القارِنُ صيداً لم يَلزَمْه إلا جَزاءٌ واحدٌ، وكذا لو باشَرَ غيره من محظوراتِ الإحرام. اهـ.

(٥) أراد ما ذكره من قوله في باب القران ص (٦٦٦): «الاختلافُ بيننا وبين الشَّافعيِّ بناء على أنَّ القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوافاً واحداً وسعياً واحداً».

وإذا اشْتَرَكَ مُحرِمانِ في قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَى كُلِّ واحدٍ مِنهما جَزاءٌ كامِلٌ، وإذا اشْتَرَكَ حَلالانِ في قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ، فَعَلَيهِما جَزاءٌ واحِدٌ. وإذا باعَ المُحرِمُ الصَّيدَ أوِ ابتاعَهُ، فالبَيعُ باطلٌ. ومَنْ أخرَجَ ظَبْيَةً مِنَ الحَرَمِ، فَوَلَدَتْ أولاداً، فَماتَتْ هِيَ وأولادُها، فَعَلَيهِ جَزاؤهُنَّ، فإنْ أدَّى جَزاءَها ثُمَّ وَلَدَتْ، ليس عليه جَزاءُ الوَلَدِ.

لِما[1] أنَّ المستَحَقَّ عليه عند الميقات إحرامٌ واحدٌ، وبتأخير واجبٍ واحدٍ لا يجب إلَّا جزاءٌ واحدٌ.

(وإذا اشْتَرَكَ مُحرِمانِ في قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَى كُلِّ واحدٍ مِنهما جَزاءٌ كامِلٌ)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالشَّركةِ يصيرُ جانياً جنايةً تَفُوقُ الدَّلالة، فيتعدَّدُ الجزاءُ بتعدُّدِ الجنايةِ.

(وإذا اشْتَرَكَ حَلالانِ في قَتْلِ صَيْدِ الحَرَمِ، فَعَلَيهِما جَزاءٌ واحِدٌ)؛ لأنَّ الضَّمانَ بدلٌ عن المَحلِّ لا جزاءٌ عن الجناية، فيتَّحدُ باتِّحادِ المحلِّ، كَرَجلين قَتَلا رجلاً خطأً، تجبُ عليهما ديةٌ واحدةٌ، وعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارة.

(وإذا باعَ المُحرِمُ الصَّيدَ أوِ ابتاعَهُ، فالبَيعُ باطلٌ)؛ لأنَّ بيعَهُ حيَّاً تَعرُّضٌ للصَّيد الآمِنِ، وبيعَهُ بعد ما قَتَلَه بيعُ مَيتةٍ.

(ومَنْ أخرَجَ ظَبْيَةً مِنَ الحَرَمِ، فَوَلَدَتْ أولاداً، فَماتَتْ هِيَ وأولادُها، فَعَلَيهِ جَزاؤهُنَّ)؛ لأنَّ الصَّيدَ بعد الإخراجِ من الحرمِ بقي مُستَحَقَّاً للأمن شرعاً، ولهذا وجب ردُّه إلى مَأمنِهِ، وهذه صفةٌ شرعيَّةٌ فتسري إلى الولد، (فإنْ أدَّى جَزاءَها ثُمَّ وَلَدَتْ، ليس عليه جَزاءُ الوَلَدِ)؛ لأنَّ بعد أداءِ الجزاءِ لم تبقَ آمِنةً؛ لأنَّ وُصولَ الخَلَفِ كوصول الأصل، والله أعلم بالصَّواب .

---

(1) هذا تعليل لنا، لا لزفر.

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

وإذا أتَى الكُوفِيُّ بُستانَ بَني عامِرٍ فأحْرَمَ بِعُمرَةٍ، فإنْ رَجَعَ إلى ذَاتِ عِرْقٍ ولَبَّى، بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الوَقتِ، وإنْ رَجَعَ إليه ولَمْ يُلَبِّ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وطافَ لِعُمرَتِهِ، فَعَلَيهِ دَمٌ، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن رَجَع إليه مُحرِماً فليس عليه شيءٌ، لبَّى أو لم يُلبِّ،

(باب مجاوزة الوقت بغير إحرام)

(وإذا أتَى الكُوفِيُّ بُستانَ بَني عامِرٍ[1] فأحْرَمَ بِعُمرَةٍ، فإنْ رَجَعَ إلى ذَاتِ عِرْقٍ ولَبَّى بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الوَقتِ، وإنْ رَجَعَ إليه ولَمْ يُلَبِّ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وطافَ لِعُمرَتِهِ، فَعَلَيهِ دَمٌ وهذا عند أبي حنيفة).

(وقالا: إن رَجَع إليه مُحرِماً فليس عليه شيءٌ لبَّى أو لم يُلبِّ).

وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا يَسقُط لبَّى أو لم يُلبِّ؛ لأنَّ جنايَتَهُ لم ترتفعْ بالعَوْدِ، وصار كما إذا أفاض من عرفاتٍ ثمَّ عاد إليه بعد الغُروب.

ولنا: أنَّه تَداركَ المتروكَ في أوانِهِ، وذلك قبل الشُّروعِ في الأفعالِ، فَيَسقطُ الدَّمُ، بخلاف الإفاضةِ لأنَّه لم يَتدارَكِ المتروكَ على ما مَرَّ، غيرَ أنَّ التَّدارك عندهما بِعَودِهِ مُحرِماً؛ لأنَّه أظهَرَ حقَّ الميقات، كما إذا مَرَّ به مُحرِماً ساكتاً، وعنده رَحِمَهُ اللهُ: بِعَودِهِ مُحرِماً ملبِّياً؛ لأنَّ العزيمةَ في الإحرامِ مِن دُوَيرَة أهلِهِ، فإذا تَرَخَّص بالتَّأخير إلى الميقات وجب عليه قضاءُ حقِّه بإنشاء التَّلبية، فكان التَّلافي بِعَوده ملبِّياً.

وعلى هذا الخلافِ إذا أحرم بِحَجَّة بعد المُجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرناه.

ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطَّوافِ واستَلَمَ الحَجَر، لا يسقُطُ عنه الدَّمُ بالاتِّفاقِ، ولو عاد إليه قبلَ الإحرامِ يسقطُ بالاتِّفاق.

---

(1) موضع قريب من مكَّة، داخل الميقات، خارج الحرم.

وهذا إذا كان يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ، فإنْ دَخَلَ البُستانَ لِحاجَةٍ فَلَهُ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ، ووَقْتُهُ البُستانُ، وهو وصاحِبُ المَنزِلِ سَواءٌ، فإنْ أحرَما مِنَ الحِلِّ، وَوَقَفا بِعَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيهما شَيءٌ. مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عامِهِ ذلكَ إلى الوَقْتِ وأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عليه، أجزأهُ ذلكَ مِنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ. ....

(وهذا) الذي ذكرنا (إذا كان يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ، فإنْ دَخَلَ البُستانَ لِحاجَةٍ فَلَهُ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ، ووَقْتُهُ البُستانُ، وهو وصاحِبُ المَنزِلِ سَواءٌ)؛ لأنَّ البستانَ غيرُ واجبِ التَّعظيمِ، فلا يلزمُهُ الإحرامُ بِقَصدِهِ، وإذا دخله التَحَقَ بأهلِهِ[1]، وللبُستاني أن يدخلَ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ للحاجة، فكذلك له.

والمرادُ بقوله: «ووقته البستان» جميعُ الحِلِّ الذي بينه وبين الحرم، وقد مَرَّ من قبلُ[2]، فكذا وقتُ الدَّاخلِ المُلحَقِ به.

(فإنْ أحرَما مِنَ الحِلِّ، وَوَقَفا بِعَرَفَةَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيهما شَيءٌ)، يريد به البُستانيَّ والدَّاخلَ فيه؛ لأنَّهما أحرما من ميقاتِهِما.

(مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عامِهِ ذلكَ إلى الوَقْتِ وأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عليه[3] أجزأهُ ذلكَ مِنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ[4]). وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: لا يُجزيه، وهو القياس اعتباراً بما لَزِمه بسببِ النَّذر[5]، وصار كما إذا تحوَّلت السَّنة.

---

(١) يعني: سواء نوى مدَّةَ الإقامةِ أو لم ينوِ في ظاهرِ الرِّوايةِ. وعن أبي يوسف: أنَّه شرَطَ نيَّةَ الإقامةِ خمسةَ عشَرَ يوماً. عناية.

(٢) أراد ما ذكره في المواقيت بقوله: «ومن كان داخل الميقات فوقته الحل» ص (٦٠١).

(٣) قول المصنِّف: «بحجَّة عليه» أعمُّ من كونها منذورةً، أو حجَّة الإسلام، وكذا إذا أحرم بعمرة منذورة. فتح القدير.

(٤) أي: سقط عنه ما وجب عليه من حَجَّة أو عمرة بسبب دخول مكَّة بغير إحرام.

(٥) فإنَّه إذا كان عليه حَجَّة وجبت بالنَّذر وحجَّ حجَّة الإسلام فإنَّه لا يسقط بها المنذور، فكذلك ههنا، والجامع أنَّ كلَّ واحد منهما واجب بسبب غير سبب الأخرى. بناية.

وَمَنْ جاوَزَ الوَقْتَ فَأحرَمَ بِعُمْرَةٍ وأفْسَدَها، مَضَى فيها وقَضاها وليس عليه دَمٌ لِتَرْكِ الوَقتِ. ....

ولنا: أَنَّه تَلافى المتروكَ في وقته؛ لأنَّ الواجبَ عليه تعظيمُ هذه البقعةِ بالإحرام، كما إذا أتاه مُحرِماً بحَجَّةِ الإسلامِ في الابتداءِ، بخلاف ما إذا تَحوَّلت السَّنةُ؛ لأنَّه صار ديناً في ذمَّته، فلا يتأدَّى إلا بإحرام مقصودٍ، كما في الاعتكافِ المَنذورِ، فإنَّه يتأدَّى بصومِ رمضانَ من هذه السَّنةِ دونَ العام الثَّاني.

(ومَنْ جاوَزَ الوَقْتَ فَأحرَمَ بِعُمْرَةٍ وأفْسَدَها، مَضَى فيها وقَضاها)؛ لأنَّ الإحرامَ يقعُ لازماً[١]، فصار كما إذا أفسد الحَجَّ، (وليس عليه دَمٌ لِتَرْكِ الوَقتِ). وعلى قياس قول زفر رَحِمَهُ اللَّهُ لا يسقط عنه[٢]، وهو نظيرُ الاختلافِ في فائتِ الحجِّ إذا جاوز الوقتَ بغير إحرام[٣]، وفيمن جاوز الوقتَ بغير إحرام وأحرم بالحجِّ ثمَّ أفسَدَ حَجَّته[٤]، هو يَعتبِر المجاوزةَ هذه بغيرها من المحظورات[٥].

ولنا: أنَّه يصيرُ قاضياً حقَّ المِقياتِ بالإحرامِ منه في القضاءِ، وهو يَحكي الفائتَ[٦]، ولا يَنعدِمُ به غيرُه من المحظوراتِ، فوَضَح الفَرْقُ.

---

(١) أي: لا يخرجُ المرءُ عنه بعد الشُّروع فيه إلَّا بأداء الأفعال.

(٢) أي: الدَّمُ.

(٣) أي: جاوزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، ثمَّ أحرَمَ بالحَجِّ وفاتَهُ الحجُّ، ثمَّ قضاه، فإنَّه يسقُطُ عنه دمُ الوقتِ عندنا، خلافاً لزفر.

(٤) أي: جاوز الميقاتَ بغيرِ إحرام وأحرم بالحَجِّ ثمَّ أفسَدَهُ بالجماع قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، ثمَّ قضاهُ، فإنَّ دمَ الوقتِ يَسقُطُ عنه عندنا، خلافاً لزفر.

(٥) كالتَّطيُّب والحَلقِ، فإنَّ الدَّم الواجبَ فيها لا يسقطُ بقضاءِ الحجِّ أو العمرة، فكذا هذا. بناية.

(٦) أي: يفعلُ مِثلَ فِعلِ ما فات، وهو الإحرامُ من الميقاتِ ابتداءً، فيَنعدِمُ به المعنى الذي لأجله لزِمَهُ الدَّمُ، وهو المُجاوَزةُ بغيرِ إحرامٍ. عناية.

وإذا خَرَجَ المَكيُّ يُرِيدُ الحَجَّ، فَأحرَمَ ولَمْ يَعُدْ إلى الحَرَمِ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيهِ شاةٌ. والمُتَمَتِّعُ إذا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ فَأحرَمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيهِ دَمٌ، فإنْ رَجَعَ إلى الحَرَمِ فَأَهَلَّ فيهِ قبلَ أنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَلا شَيءَ عليهِ.

(وإذا خَرَجَ المَكيُّ يُرِيدُ الحَجَّ، فَأحرَمَ ولَمْ يَعُدْ إلى الحَرَمِ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيهِ شاةٌ)؛ لأنَّ وَقْتَه الحرمُ، وقد جاوزه بغيرِ إحرام، فإن عاد إلى الحَرَمِ ولبَّى أو لم يُلبِّ فهو على الاختلافِ الذي ذكرناه في الأفاقي[1].

(والمُتَمَتِّعُ إذا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ فَأحرَمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه لمَّا دخل مكَّة وأتى بأفعالِ العُمرةِ صار بمنزلةِ المَكِّيِّ، وإحرامُ المَكِّيِّ من الحَرَمِ لِما ذكرنا فيلزمُهُ الدَّمُ بتأخيرِهِ عنه[2]، (فإنْ رَجَعَ إلى الحَرَمِ فَأَهَلَّ فيهِ قبلَ أنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَلا شَيءَ عليهِ)، وهو على الخِلافِ الذي تقدَّم في الأفاقيِّ.

(١) عند قوله بستان بني عامر ص (٣٣٣).

(٢) بتأخير الإحرام عن الميقات.

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

قال أبو حنيفة: إذا أحرَمَ المَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ وطافَ لها شَوْطاً، ثمَّ أحرَمَ بالحَجِّ، فإنَّهُ يَرْفُضُ الحَجَّ، وعليهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرَةٌ، وقال أبو يوسف ومحمَّد: رَفْضُ العُمرَةِ أحَبُّ إلينا وقَضاؤُها، وعليه دَمٌ، ....

(باب إضافة الإحرام إلى الإحرام)

(قال أبو حنيفة: إذا أحرَمَ المَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ وطافَ لها شَوْطاً، ثمَّ أحرَمَ بالحَجِّ، فإنَّهُ يَرْفُضُ الحَجَّ وعليهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرَةٌ[1]. وقال أبو يوسف ومحمَّد: رَفْضُ العُمرَةِ أحَبُّ إلينا وقَضاؤُها، وعليه دَمٌ)؛ لأنَّه لا بدَّ من رَفْض أحدهما؛ لأنَّ الجمعَ بينهما في حقِّ المكِّيِّ غيرُ مشروعٍ، والعمرةُ أولى بالرَّفض؛ لأنَّها أدنى حالاً وأقلُّ أعمالاً وأيسَرُ قضاءً؛ لكونها غيرَ مؤقَّتة.

وكذا[2] إذا أحرم بالعمرةِ ثمَّ بالحجِّ ولم يأتِ بشيءٍ من أفعالِ العمرةِ؛ لِما قلنا.

فإنْ طافَ للعمرة أربعةَ أشواطٍ، ثمَّ أحرم بالحجِّ، رفَضَ الحجَّ بلا خلافٍ؛ لأنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ، فتَعذَّر رَفضُها كما إذا فَرَغ منها، ولا كذلك إذا طافَ للعمرةِ أقَلَّ من ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

(١) قيَّد بـ «المكيِّ»؛ لأنَّ الآفاقيَّ إذا أهلَّ بالعمرة أوَّلاً وطاف لها شوطاً، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ مضى فيهما، ولا يرفضُ الحجَّ.

وقيَّد بـ «العمرة» لأنَّ المَكيَّ إذا أهلَّ بالحجِّ فطاف له شوطاً، ثمَّ أهلَّ بالعمرة فإنَّه يرفض العمرة؛ لأنَّ إحرامه للحجِّ قد تأكَّد، وقبل التأكُّد كان يُؤمَر بِرَفْضِها فبعده أولى.

وقيَّد بـ «الشَّوط» يعني: الواحد؛ لأنَّه إذا طاف لها أربعة أشواط لا خِلافَ في رَفْض الحجِّ، وأمَّا في الشَّوطين والثَّلاثة فقد صرَّح فخرُ الإسلام بوجود الخلاف الذي ذُكر إذا طاف لها شوطاً. اهـ عناية باختصار.

(٢) يعني: رفضُ العمرةِ أحبُّ، لكن هذا بالاتِّفاق.

(٣) وفي العناية: اختلفت النُّسخُ هاهنا، في بعضها: «عندهما»، وفي بعضها: «عند أبي حنيفة»، وفي بعضها: «وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة» بحذفِ كلمةِ «لا» من قوله: «ولا كذلك». =

وإنْ مَضَى عليهما أجْزَأَهُ ....

ولـه: أنَّ إحرامَ العمرةِ قد تأكَّد بأداءِ شيءٍ من أعمالها، وإحرامُ الحَجِّ لم يتأكَّدْ، ورَفْضُ غيرِ المتأكِّدِ أيسَرُ. ولأنَّ في رَفْضِ العُمرةِ والحالةُ هذه[1] إبطالَ العمل[2]، وفي رَفْضِ الحجِّ امتناعٌ عنه[3].

وعليه دمٌ بالرَّفضِ أيَّهما رَفَضَه؛ لأنَّه تحلَّلَ قبل أوانِهِ؛ لِتعذُّرِ المُضيِّ فيه، فكان في معنى المُحصَرِ[4]، إلَّا أنَّ في رَفْضِ العمرةِ قضاءَها لا غير، وفي رَفْضِ الحَجِّ قضاؤه وعمرةٌ؛ لأنَّه في معنى فائتِ الحَجِّ[5].

(وإنْ مَضَى عليهما أجْزَأَه)؛ لأنَّه أدَّى أفعالَهما كما التَزَمَهما، غيرَ أنَّه مَنهيٌّ عنهما[6]، ....

= قال صاحب النِّهاية رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر الإمامُ مولانا حسام الدِّين الأخسيكتي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّوابُ «وكذلك»، يعني النُّسخةَ الأخيرة، قال: وهكذا أيضاً وجدتُهُ بخطِّ شيخي، ولكلٍّ واحدةٍ من هذه النُّسخِ وجهٌ، أمَّا وجهُ الأولى والثَّالثة فظاهرٌ.

وأمَّا وجهُ الثَّانية فهو: أنَّه لِدَفعِ سؤالِ سائلٍ وهو أن يقال: لمَّا أخذ الأكثَرُ حكمَ الكلِّ يكونُ الأقلُّ مَعدوماً حكماً، فينبغي أن يَرفُضَ العمرةَ عند أبي حنيفة حينئذٍ؛ لأنَّه لم يأخذ حكمَ الموجودِ، فصار كأنَّه لم يَطُفْ للعمرةِ شيئاً، وهناك يرفضُ العمرةَ كما مر، فكذلك في المعدومُ الحكميُّ.

فقال: ليس كذلك، لأنَّه لمَّا أتى بشيءٍ من أفعالِ العمرةِ فقد تأكَّدتِ العمرةُ، ولم يتأكَّدِ الحجُّ أصلاً، فكان رفعُ غيرِ المتأكِّدِ أسهَلَ. وهذا هو أحدُ الوجهين المذكورين في الكتاب من جانبه، والوجهُ الآخرُ هو ما ذكره بقوله: «ولأنَّ في رفضِ العمرةِ والحالةُ هذه ...».

(١) يعني: والحال أنَّه أتى بشيء من أفعال العمرة.

(٢) أي: الطَّواف الذي أتى به. عناية.

(٣) أي: امتناعٌ عن الحجِّ، والامتناعُ أهونُ من إبطال ما وقع معتدّاً به، وهو العمرة. اهـ عناية بزيادة.

(٤) وعلى المُحصَرِ دمٌ للتَّحلُّلِ، ويكونُ الدَّمُ دمَ جَبرٍ، لا دمَ شُكرٍ على ما يأتي.

(٥) وفائتُ الحَجِّ يتحلَّل بأفعال العمرة، وقد تعذَّر التَّحلُّلُ بأفعالها هاهنا؛ لأنَّه في العمرة، والجمعُ بين العمرتين مَنهيٌّعنه، فيجب عليه قضاءُ الحجِّ والعمرةِ جميعاً. اهـ عناية.

(٦) أي: عن إحرامِ الحجِّ وإحرامِ العمرةِ جميعاً. قال صاحب النهاية: وفي نسخةِ شيخي بخطِّه: =

وعليه دَمٌ لِجَمْعِهِ بَينَهُما. ومَنْ أحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أحْرَمَ يومَ النَّحْرِ بِحَجَّةٍ أُخرَى، فإنْ حَلَقَ في الأُولَى لَزِمَتْهُ الأُخْرَى ولا شَيْءَ عليه، وإنْ لَمْ يَحلِقْ في الأُولَى لَزِمَتْهُ الأُخرى، وعليه دَمٌ قَصَّرَ أو لم يُقَصِّرْعند أبي حنيفة، وقالا: إنْ لَمْ يُقَصِّرْ فلا شَيءَ عليه. ....

والنَّهيُ لا يَمْنَع تَحقُّقَ الفعلِ على ما عُرِف من أصلنا[1].

(وعليه دَمٌ لِجَمْعِهِ بَينَهُما)؛ لأنَّه تمكَّن النُّقصانُ في عملِهِ لارتكابِهِ المَنهيَّ عنه، وهذا في حقِّ المَكيِّ دمُ جَبرٍ، وفي حقِّ الأفاقيِّ دمُ شُكرٍ.

(ومَنْ أحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أحْرَمَ يومَ النَّحْرِ بِحَجَّةٍ أُخرَى، فإنْ حَلَقَ في الأُولَى لَزِمَتْهُ الأُخْرَى ولا شَيْءَ عليه. وإنْ لَمْ يَحلِقْ في الأُولَى لَزِمَتْهُ الأُخرى، وعليه دَمٌ قَصَّرَ أو لم يُقَصِّرْ[2] عند أبي حنيفة. وقالا: إنْ لَمْ يُقَصِّرْ فلا شَيءَ عليه)؛ لأنَّ الجمعَ بين إحرامي الحجِّ، أو إحرامَي العمرةِ بدعةٌ.

فإذا حَلَق فهو وإنْ كان نُسُكاً في الإحرام الأوَّل فهو جنايةٌ على الثَّاني؛ لأنَّه في غيرِ أوانِهِ، فَلزِمَه الدَّم بالإجماع. وإن لم يَحلِقْ حتَّى حجَّ في العام المُقبِلِ، فقد أخَّرَ الحَلْقَ عن وَقتِهِ في الإحرام الأوَّل، وذلك يُوجِب الدَّمَ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يلزمه شيءٌ على ما ذكرنا[3]، فلهذا سوَّى بين التَّقصير وعدمِهِ عنده، وشَرَط التَّقصيرَ عندهما.

= «منهيٌّ عنها» أي: عن العمرة؛ إذ هي المتعيِّنةُ للرَّفضِ إجماعاً فيما إذا لم يشتغل بطوافِ العمرةِ، والكلام فيه؛ لأنَّها هي الدَّاخلةُ في وقتِ الحَجِّ وبِسبَبِها وقعَ العِصيان. عناية.

(١) أراد والله أعلم: أنَّ النَّهي يقتضي المشروعيَّة دونَ النَّفي، كما هو مقرَّرٌ في علم الأصول.

(٢) أي: حَلَق أو لم يَحلِق، وإنَّما عبَّر عنه بالتَّقصير؛ لأنَّ وَضْعَ المسألةِ في قوله: «ومَن أحرم بالحَجِّ ثمَّ أحرم» يتناول الذَّكرَ والأنثى، فذَكَر أوَّلاً لفظَ الحلقِ ثمَّ لفظَ التَّقصيرِ؛ لِما أنَّ الأفضلَ في حقِّ الرِّجالِ الحَلقُ، وفي حقِّ النِّساءِ التَّقصيرُ. عناية.

(٣) أي: من أنَّ التأخير لا يوجب شيئاً عندهما. اهـ بناية.

وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمرَتِهِ إِلَّا التَّقصيرَ، فَأَحرَمَ بِأُخرَى، فَعَلَيهِ دَمٌ لإحرامِهِ قَبْلَ الوَقتِ. وَمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ثُمَّ أحرَمَ بِعُمرَةٍ لَزِماهُ، فَلَو وَقَفَ بِعَرفاتٍ ولَمْ يَأتِ بِأفعالِ العُمْرَةِ، فَهُوَ رافِضٌ لِعُمرَتِهِ، فإِنْ تَوَجَّهَ إليها لَمْ يَكُنْ رافِضاً حتَّى يَقِفَ، فإِنْ طافَ لِلحَجِّ، ثُمَّ أحرَمَ بِعُمرَةٍ فَمَضَى عليهما، لَزِماهُ وعليه دَمٌ لِجَمعِهِ بَيْنَهما، ....

(وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمرَتِهِ إِلَّا التَّقصيرَ، فَأَحرَمَ بِأُخرَى، فَعَلَيهِ دَمٌ لإحرامِهِ قَبلَ الوَقتِ[١])؛ لأنَّه جَمَع بين إحرامَي العمرةِ، وهذا مكروهٌ، فيلزمُهُ الدَّمُ وهو دمُ جَبرٍ وكفَّارة.

(وَمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ثُمَّ أحرَمَ بِعُمرَةٍ لَزِماهُ)؛ لأنَّ الجمعَ بينهما مشروعٌ في حقِّ الأفاقيِّ، والمسألةُ فيه، فيصيرُ بذلك قارناً لكنَّه أخطأ السُّنَّةَ، فيصيرُ مُسيئاً، (فَلَو وَقَفَ بِعَرفاتٍ ولَمْ يَأتِ بِأفعالِ العُمْرَةِ، فَهُوَ رافِضٌ لِعُمرَتِهِ)؛ لأنَّه تعذَّر عليه أداؤها؛ إذ هي مَبنيَّةٌ على الحَجِّ غيرُ مَشروعةٍ[٢] (فإِنْ تَوَجَّهَ إليها لَمْ يَكُنْ رافِضاً حتَّى يَقِفَ) وقد ذكرناه من قبلُ[٣].

(فإِنْ طافَ لِلحَجِّ، ثُمَّ أحرَمَ بِعُمرَةٍ فَمَضَى عليهما[٤]، لَزِماهُ وعليه دَمٌ لِجَمعِهِ بَيْنَهما)؛ لأنَّ الجمع بينهما مشروعٌ على ما مرَّ، فصَحَّ الإحرامُ بهما.

والمرادُ بهذا الطَّوافِ[٥] التَّحيَّةُ، وأنَّه سنَّةٌ وليس بركنٍ، حتَّى لا يلزمُهُ بتركِه شيءٌ. وإذا لم يأتِ بما هو ركنٌ يُمكِنُه أن يأتيَ بأفعالِ العمرةِ ثمَّ بأفعالِ الحجِّ، فلهذا لو مَضَى عليهما جازَ وعليه دَمٌ لِجَمعه بينهما، وهو دمُ كفَّارةٍ وجَبرٍ، هو الصَّحيح؛ لأنَّه بانٍ أفعالَ العمرةِ على أفعال الحجِّ من وجهٍ.

---

(١) لأنَّ وقتَهُ بعد الحلقِ. فتح.

(٢) بل المشروعُ هو أن تكون أفعالُ الحجِّ مَبنيَّةً على أفعال العمرة.

(٣) يعني: في آخر باب القِران ص (٦٧٢) حيث قال: ولا يصيرُ رافضاً بمجرَّد التَّوجُّه، هو الصَّحيح من مذهب أبي حنيفة ... إلخ.

(٤) وتفسير المُضيِّ: أن يُقدِّم أفعالَ العمرةِ على أفعال الحجِّ كما هو المسنون في القِران. عناية.

(٥) يعني: في قوله: «فإن طاف للحجِّ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَ عُمرَتَهُ، وإذا رَفَضَ عُمرَتَهُ يَقضِيها وعليه دَمٌ. ومَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ في يَومِ النَّحرِ، أو في أيَّامِ التَّشرِيقِ لَزِمَتْهُ ويَرْفُضُها، فإنْ رفَضَها فعَلَيه دمٌ وعُمْرَةٌ مَكانَها، فإنْ مَضَى عليها أجزَأهُ وعليه دَمٌ لِجَمْعِهِ بينهما، ....

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَ عُمرَتَهُ)؛ لأنَّ إحرامَ الحجِّ قد تأكَّد بشيءٍ من أعماله، بخلاف ما إذا لم يَطُف للحجِّ. (وإذا رَفَضَ عُمرَتَهُ يَقضِيها)؛ لِصحَّة الشُّروع فيها (وعليه دَمٌ) لِرَفضِها.

(ومَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ في يَومِ النَّحرِ، أو في أيَّامِ التَّشرِيقِ لَزِمته) لما قلنا[١]، (ويَرْفُضُها) أي: يلزَمُه الرَّفضُ؛ لأنَّه قد أدَّى رُكنَ الحجِّ، فيصير بانياً أفعالَ العمرةِ على أفعال الحجِّ من كلِّ وجهٍ، وقد كُرِهت العمرةُ في هذه الأيَّامِ أيضاً على ما نَذكُرُ[٢]، فلهذا يَلزمُه رَفْضُها.

(فإن رفَضَها فعليه دمٌ لِرَفضها وعُمْرَةٌ مَكانَها) لما بيَّنَّا[٣]، (فإنْ مَضَى عليها أجزَأهُ)؛ لأنَّ الكراهةَ لمعنىً في غَيرِها، وهو كونُهُ مَشغولاً في هذه الأيَّامِ بأداءِ بقيَّةِ أعمالِ الحجِّ، فيجب تَخليصُ الوقتِ له تعظيماً، (وعليه دَمٌ لِجَمْعِهِ بينهما) إمَّا في الإحرام، أو في الأعمال الباقيةِ. قالوا: وهذا دمُ كفَّارة أيضاً.

وقيل: إذا حَلَق للحجِّ، ثمَّ أحرَمَ لا يَرفُضُها على ظاهرِ ما ذَكَرَ في الأصل، وقيل: يرفُضُها احترازاً عن النَّهي[٤].

---

(١) أي: من أنَّ الجمع بين الحجِّ والعمرة مشروع في حقِّ الآفاقي.

(٢) إشارة إلى ما يذكر في باب الفواتِ بقوله: «العمرةُ لا تفوتُ، وهي جائزةٌ في جميعِ السَّنةِ، إلَّا خمسةَ أيَّامٍ يُكرَهُ فِعلُها فيها». انظر ص (٧٤٩).

(٣) أي: من أنَّ الجمع بين الحجِّ والعمرة مشروع في حقِّ الآفاقي.

(٤) أي: عن العمرة في يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق.

فإنْ فاتَهُ الحَجُّ، ثمَّ أحرَمَ بِعُمْرَةٍ أو بِحَجَّةٍ فإنَّهُ يَرْفُضُها.

قال الفقيه أبو جعفر ومشايِخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: على هذا[1] (فإنْ فاتَهُ الحَجُّ، ثمَّ أحرَمَ بِعُمْرَةٍ أو بِحَجَّةٍ فإنَّهُ يَرْفُضُها)؛ لأنَّ فائتَ الحجِّ يتحلَّلُ بأفعالِ العمرةِ من غيرِ أن يَنقلِبَ إحرامُه إحرامَ العمرةِ، على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله[2]، فيصيرُ[3] جامعاً بين العُمرتينِ من حيث الأفعالُ، فعليه أن يَرفُضَها كما لو أحرم بعمرتين.

وإن أحرَمَ بِحَجَّةٍ يصيرُ جامعاً بين الحَجَّتين إحراماً، فعليه أن يَرفُضَها كما لو أحرم بحَجَّتين، وعليه قضاؤها لصحَّةِ الشُّروعِ فيها، ودمٌ لِرَفضها بالتَّحلُّل قبلَ أوانِهِ، والله أعلم.

(١) أي: على هذا القَولِ، وهو رفضُ العمرةِ.

(٢) أراد به قوله: «لأنَّ فائت الحجِّ يتحلَّل بأفعالِ العمرة»، لا قوله: «من غير أن ينقلب إحرامه إحرامَ العمرة»؛ لأنَّ هذا غيرُ مذكورٍ هناك. عناية.

(٣) أي: فائتُ الحجِّ الذي أحرم بعمرةٍ.

باب الإحصار

وإذا أُحصِرَ المُحرِمُ بِعَدُوٍّ، أو أصابَهُ مَرَضٌ فَمَنَعَهُ مِنَ المضِيِّ، جازَ لَهُ التَّحلُّلُ، وإذا جازَ لَهُ التَّحلُّلُ يُقالُ لَهُ: «اِبعَثْ شاةً تُذبَحُ في الحَرَمِ، وَواعِدْ مَنْ تَبْعَثُهُ بِيَومٍ بِعَينِهِ يَذْبَحُ فيه، ثُمَّ تَحلَّلْ». ....

(باب الإحصار[1])

(وإذا أُحصِرَ المُحرِمُ بِعَدُوٍّ، أو أصابَهُ مَرَضٌ فَمَنَعَهُ مِنَ المضِيِّ، جازَ لَهُ التَّحلُّلُ).

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكونُ الإحصارُ إلَّا بالعدوِّ[2]؛ لأنَّ التَّحلُّلَ بالهَدْيِ شُرِعَ في حقِّ المُحصَرِ لتحصيلِ النَّجاةِ، وبالإحلالِ يَنجو من العدوِّ لا من المرضِ.

ولنا: أنَّ آيةَ الإحصارِ وَرَدَت في الإحصارِ بالمَرَض بإجماعِ أهلِ اللُّغةِ، فإنَّهم قالوا: الإحصارُ بالمرض والحَصْرُ بالعدوِّ، والتَّحلُّلُ قبل أوانِهِ لِدَفْعِ الحرجِ الآتي من قِبَلِ امتدادِ الإحرامِ، والحرجُ في الاصطبارِ عليه مع المَرَضِ أعظَمُ.

(وإذا جازَ لَهُ التَّحلُّلُ يُقالُ لَهُ: اِبعَثْ شاةً تُذبَحُ في الحَرَمِ، وَواعِدْ مَنْ تَبْعَثُهُ بِيَومٍ بِعَينِهِ يَذْبَحُ فيه، ثُمَّ تَحلَّلْ[3]).

---

(١) هو لغة: المنع، وشرعاً: مَنعُ المُحرِمِ عن أداء الرُّكنين. غنيمي.

(٢) لا يباح للحاجِّ التَّحلُّلُ بالإحصار إلَّا إذا كان من قبل العدوِّ، أمَّا المحصَرُ بالمرض فقد قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٧١٧): (ولا تَحلُّلَ بالمرضِ) ونحوِهِ كضَلالِ طريقٍ، وفَقدِ نَفَقةٍ؛ لأنَّه لا يُفيدُ زوالَ المَرَضِ ونحوه، بخلاف التَّحلُّلِ بالإحصار، بل يَصبِرُ حتَّى يزولَ عُذرُهُ، فإن كان مُحرِماً بعُمرةٍ أتمَّها، أو بحَجٍّ وفاتَهُ تَحلَّلَ بِعَملِ عمرةٍ.
(فإنْ شَرَطَهُ) بالمَرَضِ ونحوِهِ في إحرامه، أي: أنَّه يَتحلَّلُ إذا مَرِضَ مثلاً (تحَلَّلَ) جوازاً (به) أي: بسببِ المَرضِ ونحوه (على المشهور). اهـ.

(٣) وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ دمَ الإحصارِ عنده غيرُ مُؤقَّتٍ، فيحتاجُ إلى المُواعَدَةِ لِيَعرِفَ وقتَ الإحلالِ، وأمَّا عندهما: فدمُ الإحصارِ في الحجِّ موقَّتٌ بيومِ النَّحرِ، فلا حاجةَ إلى المُواعدَةِ فيه، وإنَّما يَحتاجُ إليها في العمرةِ، فإذا بعَثَ فهو بالخيار: إن شاء أقام بمكانِهِ، وإن شاء رجع؛ لأنَّه لمَّا صار ممنوعاً من الذَّهابِ، يُخيَّرُ بين المُقامِ والانصرافِ. =

وإنَّما يَبعَثُ إلى الحَرَم؛ لأنَّ دمَ الإحصارِ قُربةٌ، والإراقةُ لم تُعرَفْ قُربةً إلَّا في زمانٍ أو مكانٍ على ما مَرَّ[١]، فلا يقع قربةً دونَه، فلا يقع به التَّحلُّل، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البَقَرَة: ١٩٦]، فإنَّ الهديَ اسمٌ لِما يُهدَى إلى الحرمِ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَتوقَّتُ به[٢]؛ لأنَّه شُرِع رُخصةً، والتَّوقيتُ يُبطِل التَّخفيف.

قلنا: المُراعَى أصلُ التَّخفيف، لا نهايته.

وتجوزُ الشَّاةُ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه الهَدْيُ، والشَّاةُ أدناه، وتُجزيه البقرةُ والبَدَنة أو سُبْعُهما كما في الضَّحايا.

وليس المرادُ بما ذكرنا بَعْثَ الشَّاةِ بِعَينها؛ لأنَّ ذلك قد يَتعذَّر، بل له أن يبعثَ بالقيمة حتَّى تُشتَرى الشَّاة هنالك وتُذبَح عنه.

وقوله: «ثمَّ تحلَّل» إشارةٌ إلى أنَّه ليس عليه الحَلْقُ أو التَّقصيرُ[٣]، وهو قولُ أبي حنيفة و محمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف: عليه ذلك، ولو لم يفعلْ لا شيءَ عليه؛ لأنَّه ﷺ حلَق عام الحُديبيةِ وكان مُحصَراً بها، ....

= قال في النهاية: إنَّما قيَّد بقوله: «يُذبَحُ فيه، ثمَّ يَتحلَّل»؛ لأنَّه إذا ظنَّ المُحصَرُ به ذَبْحَ هَديِهِ، فَفَعَل ما يَفعَلُ الحلالُ، ثمَّ ظهَرَ أنَّه لم يُذبَحْ، كان عليه ما على الذي ارتكب محظوراتِ الإحرامِ؛ لبقاءِ إحرامِهِ، كذا ذكره الإمام قاضي خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ. عناية.

(١) إشارة إلى قوله: «قربة غير معقولة» المتقدم في ص (٧١٧) عند شرح قوله: «والهدي لا يُذبح إلَّا بمكَّة».

(٢) أي: بالحرم، فيصحُّ ذبحُ الهدي الإحصار في غير الحرم، قال النووي في الروضة (٢/ ٤٤٧) الكتب العلمية: لا يُشتَرَط بَعْثُ دمِ الإحصارِ إلى الحرم، بل يَذبَحُه حيثُ أُحصِرَ ويتحلَّلُ، وكذا ما لزمه من دماءِ المحظورات قبلَ الاحصار، وما معه من هدي، ويُفرِّقُ لحومُها على مساكين ذلك الموضع. هذا إن صُدَّ عن الحرم، فإن صُدَّ عن البيت دونَ أطرافِ الحرم، فهل له الذَّبحُ في الحل؟ وجهان، أصحُّهما: الجواز. اهـ.

(٣) لكن لو فعله كان حسناً.

وإنْ كان قارناً بَعَثَ بِدَمَيْنِ، فإنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ واحدٍ لِيَتَحَلَّلَ عنِ الحَجِّ ويَبْقَى في إحرامِ العُمْرَةِ، لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنْ واحدٍ منهما. ولا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإحصارِ إلَّا في الحَرَمِ، ويَجوزُ ذَبْحُهُ قبلَ يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يَجُوزُ الذَّبحُ لِلمُحصَرِ بالحَجِّ إلَّا في يَومِ النَّحرِ، ويَجوزُ لِلمُحصَرِ بالعُمرَةِ متى شاءَ. ....

وأمَرَ أصحابه ﷺ بذلك[1].

ولهما: أنَّ الحَلْقَ إنَّما عُرِف قُربةً مرتَّباً على أفعالِ الحجِّ، فلا يكون نُسُكاً قبلَها، وفِعلُ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه لِيَعرِف استحكامَ عَزِيمَتِهم على الانصراف[2].

قال: (وإنْ كان قارناً بَعَثَ بِدَمَيْنِ) لاحتياجه إلى التَّحلُّلِ من إحرامَينِ، (فإنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ واحدٍ لِيَتَحَلَّلَ عنِ الحَجِّ ويَبْقَى في إحرامِ العُمْرَةِ، لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنْ واحدٍ منهما)؛ لأنَّ التَّحلُّل منهما شُرع في حالةٍ واحدةٍ.

(ولا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الإحصارِ إلَّا في الحَرَمِ، ويَجوزُ ذَبْحُهُ قبلَ يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يَجُوزُ الذَّبحُ لِلمُحصَرِ بالحَجِّ إلَّا في يَومِ النَّحرِ، ويَجوزُ لِلمُحصَرِ بالعُمرَةِ متى شاءَ) اعتباراً بِهَدي المتعة والقِران[3]، وربَّما يَعتَبِرانه بالحَلْق؛ إذْ كلُّ واحدٍ منهما[4] مُحلِّل.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنَّه دمُ كفَّارة، حتَّى لا يجوزُ الأكلُ منه، فيختصُّ بالمكانِ دونَ الزَّمانِ كسائر دماءِ الكفَّاراتِ.

---

(١) تقدم في ص (٧١٠) ت (٢).

(٢) وفي السِّراج: وهذا الخلافُ إذا أُحصِرَ في الحِلِّ، أمَّا في الحرمِ فالحَلقُ واجبٌ. اهـ، قال في الشرنبلالية: كذا جزم به في الجوهرة والكافي، وحكاه البرجندي عن المصفى بقيل، فقال: وقيل: إنَّما لا يجبُ الحَلقُ على قولهما إذا كان الإحصارُ في غير الحرمِ، أمَّا فيه فعليه الحلقُ. انظر عا (٨/٤) ط المعرفة.

(٣) إذ كلٌّ من هدي المتعة والقران مؤقَّتٌ بالزَّمان والمكان، بلا خلاف.

(٤) أي: من الحلق والذَّبح، فلا يجوز إيقاع واحد منهما قبل أوان التَّحلُّل.

والمُحْصَرُ بِالحَجِّ إذا تَحَلَّلَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ، وعلى المُحْصَرِ بالعُمْرَةِ القَضاءُ، وعلى القارِنِ حَجَّةٌ وعُمرتانِ، ....

بخلاف دم المُتعةِ والقِرانِ؛ لأنَّه دمُ نُسُكٍ، وبخلافِ الحَلْق؛ لأنَّه في أوانِهِ، لأنَّ مُعظَمَ أفعالِ الحجِّ - وهو الوقوفُ - ينتهي به[1].

قال: (والمُحْصَرُ بِالحَجِّ إذا تَحَلَّلَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ)، هكذا رُوي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولأنَّ الحَجَّةَ يجب قضاؤها لصحَّةِ الشُّروعِ فيها، والعمرةُ لِما أنَّه في معنى فائتِ الحجِّ.

(وعلى المُحْصَرِ بالعُمْرَةِ القَضاءُ)، والإحصارُ عنها يتحقَّق عندنا. وقال مالك رحمه الله: لا يتحقَّق لأنَّها لا تتوقَّت[2].

ولنا: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه رضي الله عنهم أُحصِروا بالحُديبية وكانوا عُمَّاراً[3]، ولأنَّ شَرْعَ التَّحلُّلِ لِدَفعِ الحَرَجِ، وهذا موجودٌ في إحرامِ العمرةِ، وإذا تحقَّقَ الإحصارُ فعليه القضاءُ إذا تَحلَّلَ كما في الحجِّ.

(وعلى القارِنِ حَجَّةٌ وعُمرتانِ)، أمَّا الحَجُّ وإحداهما فَلِما بيَّنَّا[4]، وأمَّا الثَّانيةُ فلأنَّه خرج منها بعد صحَّةِ الشُّروعِ فيها.

---

(١) أي: بوقتِ الحَلقِ؛ لأنَّ وقتَ الوقوفِ يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحرِ، فلا بدَّ أن يقَعَ الحلقُ في يوم النَّحرِ. عناية.

(٢) اعلم أنَّ مذهبَ المالكيَّةِ تحقُّقُ وقوعِ الإحصار في العمرة، قال الشيخ الدرير في الشرح الكبير (٢/ ٩٣): وإن منَعَه المُحرِمَ عدوٌّ كافرٌ، أو فتنةٌ بين المسلمين، كالواقعة بين ابن الزُّبيرِ والحجَّاج، أو حبسٌ لا بِحَقٍّ، بل ظلماً كثبوتِ عُسرِهِ، في حَجٍّ أو عمرةٍ، فله التَّحلُّلُ، بل هو الأفضلُ له من البقاء على إحرامه لقابل ... إلخ.

(٣) تقدم في ص (٧١٠) ت (٢).

(٤) في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام: من كونه بمعنى فائت الحج، انظر ص (٧٣٨).

فإنْ بَعَثَ القارِنُ هَدْياً وَوَاعَدَهُم أنْ يَذْبَحُوهُ في يَومٍ بِعَينِهِ، ثُمَّ زالَ الإحصارُ: فإنْ كانَ لا يُدرِكُ الحَجَّ والهَدْيَ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَتَوَجَّهَ، بَلْ يَصبِرُ حتَّى يَتَحَلَّلَ بِنَحْرِ الهَدْيِ، وإنْ كانَ يُدرِكُ الحَجَّ والهَدْيَ لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ، وإذا أدرَكَ هَدْيَهُ صَنَعَ به ما شاءَ، وإنْ كانَ يُدرِكُ الهَدْيَ دُونَ الحَجِّ يَتَحَلَّلُ، وإنْ كانَ يُدرِكُ الحَجَّ دونَ الهَدْيِ جازَ له التَّحلُّلُ.

(فإنْ بَعَثَ القارِنُ[1] هَدْياً وَوَاعَدَهُم أنْ يَذْبَحُوهُ في يَومٍ بِعَينِهِ، ثُمَّ زالَ الإحصارُ):

- (فإنْ كانَ لا يُدرِكُ الحَجَّ والهَدْيَ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَتَوَجَّهَ، بَلْ يَصبِرُ حتَّى يَتَحَلَّلَ بِنَحْرِ الهَدْيِ)؛ لِفَواتِ المقصودِ من التَّوجُّه، وهو أداءُ الأفعالِ. وإن توجَّه لِيَتحلَّل بأفعالِ العمرةِ له ذلك؛ لأنَّه فائتُ الحَجِّ.

- (وإنْ كانَ يُدرِكُ الحَجَّ والهَدْيَ لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ)؛ لزوالِ العَجْزِ قبلَ حُصولِ المقصودِ بالخَلَف، (وإذا أدرَكَ هَدْيَهُ صَنَعَ به ما شاءَ)؛ لأنَّه مَلَكَه وقد كان عيَّنه لمقصودٍ استغنى عنه.

- (وإنْ كانَ يُدرِكُ الهَدْيَ دُونَ الحَجِّ يَتَحَلَّلُ)؛ لِعَجزِهِ عن الأصلِ.

- (وإنْ كانَ يُدرِكُ الحَجَّ دونَ الهَدْيِ جازَ له التَّحلُّلُ) استحساناً.

وهذا التَّقسيم[2] لا يستقيمُ على قولهما في المُحصَرِ بالحجِّ؛ لأنَّ دمَ الإحصارِ عندهما يتوقَّتُ بيومِ النَّحرِ، فمن يُدرِكُ الحجَّ يُدرِك الهديَ، وإنَّما يستقيمُ على قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي المُحصَرِ بالعمرةِ يستقيمُ بالاتِّفاقِ؛ لعدمِ توقُّتِ الدَّمِ بيوم النَّحرِ.

وجهُ القياس - وهو قولُ زفر رَحِمَهُ اللَّهُ - أنَّه قَدَر على الأصل، وهو الحجُّ قبلَ حصولِ المقصودِ بالبدلِ، وهو الهدي.

---

(١) في فتح القدير: الصَّواب «المحصَر» مكان «القارن»، وهذا غلطٌ ظاهرٌ في النَّسخ من وجهين: الأول: هو أنَّ هذا الحُكمَ لا يَخُصُّ القارنَ، فالحاجةُ إلى بيانِهِ مطلَقاً لا على خُصوصِ القارن، والثاني: هو أنَّ القارن إنَّما يَبعَثُ بدمين. اهـ بتصرف.

(٢) يعني: الوجه الرَّابع، وهو إدراكُ الحجِّ دونَ الهدي.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ أُحصِرَ لا يكونُ مُحصَراً. وَمَنْ أُحصِرَ بِمَكَّةَ وهو مَمنُوعٌ عنِ الطَّوافِ والوُقُوفِ، فهو مُحْصَرٌ، وإنْ قَدَرَ على أحَدِهما فَلَيسَ بِمُحْصَرٍ.

وجه الاستحسان: أنَّا لو ألزمناه التَّوجُّهَ لَضاعَ مالُهُ؛ لأنَّ المبعوثَ على يديه الهديُ يَذبَحُه ولا يحصُلُ مقصودُهُ، وحرمةُ المالِ كَحُرمةِ النَّفسِ[١].

وله الخيارُ:

- إن شاء صَبَر في ذلك المكانِ أو في غيره لِيُذبح عنه فيتحلَّل.
- وإن شاء توجَّه ليؤدِّيَ النُّسُك الذي التزمه بالإحرام، وهو أفضل لأنَّه أقربُ إلى الوفاءِ بما وَعَدَ.

(ومَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ أُحصِرَ لا يكونُ مُحصَراً)؛ لِوُقوعِ الأمنِ عن الفَواتِ.

(ومَنْ أُحصِرَ بِمَكَّةَ وهو مَمنُوعٌ عنِ الطَّوافِ والوُقُوفِ، فهو مُحْصَرٌ)؛ لأنَّه تعذَّر عليه الإتمامُ، فصار كما إذا أُحصِر في الحِلِّ، (وإنْ قَدَرَ على أحَدِهما فَلَيسَ بِمُحْصَرٍ)، أمَّا على الطَّواف فلأنَّ فائتَ الحجِّ يتحلَّلُ به[٢] والدَّمُ بدلٌ عنه في التَّحلُّل. وأمَّا على الوقوف فَلِما بيَّنَّا[٣].

وقد قيل في هذه المسألة[٤] خلافٌ بين أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والصَّحيحُ ما أعلمتُكَ من التَّفصيل، والله تعالى أعلم.

---

(١) يعني: كما أنَّ الخوفَ على النَّفس كان عذراً له في التَّحلُّلِ، فكذلك الخوفُ على ماله، لكن الأفضلُ أن يتوجَّه.

(٢) أي: بالهدي.

(٣) أي: بقوله: «ومن وقف بعرفة ثمَّ أحصِر لا يكون محصَراً».

(٤) يعني قوله: «ومن أحصر بمكة ...».

باب الفوات

ومَنْ أحرَمَ بِالحَجِّ وفاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَومِ النَّحرِ، فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ وعليه أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى ويَتَحَلَّلَ ويَقْضِيَ الحَجَّ مِنْ قابِلٍ، ولا دَمَ عليه. والعُمرَةُ لا تَفُوتُ، وهي جائزةٌ في جَميعِ السَّنَةِ إلَّا خَمسَةَ أيَّامٍ يُكرَهُ فيها فِعلُها، وهي يومُ عَرَفَةَ ويومُ النَّحرِ وأيَّامُ التَّشرِيقِ. ....

(باب الفوات)

(ومَنْ أحرَمَ بِالحَجِّ وفاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَومِ النَّحرِ، فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ)؛ لِما ذكرنا أنَّ وقتَ الوقوفِ يمتدُّ إليه، (وعليه أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى ويَتَحَلَّلَ ويَقْضِيَ الحَجَّ مِنْ قابِلٍ، ولا دَمَ عليه)؛ لقوله ﷺ: «مَن فاتَهُ عَرفةُ بليلٍ فقد فاته الحجُّ، فليتحلَّلْ بِعُمرة وعليه الحجُّ مِن قابِلٍ[1]»، والعمرةُ ليست إلَّا الطَّواف والسَّعي، ولأنَّ الإحرام بعدما انعقَدَ صحيحاً لا طريقَ للخروج عنه إلَّا بأداء أحد النُّسُكين، كما في الإحرام المُبهَم[2]، وههنا عَجَز عن الحجِّ فتتعيَّنُ عليه العمرةُ.

ولا دمَ عليه؛ لأنَّ التَّحلُّلَ وقَعَ بأفعالِ العمرةِ، فكانت في حقِّ فائتِ الحجِّ بمنزلةِ الدَّمِ في حقِّ المُحصَرِ، فلا يُجمَع بينهما.

(والعُمرَةُ لا تَفُوتُ، وهي جائزةٌ في جَميعِ السَّنَةِ إلَّا خَمسَةَ أيَّامٍ يُكرَهُ فيها فِعلُها، وهي يومُ عَرَفَةَ ويومُ النَّحرِ وأيَّامُ التَّشرِيقِ)؛ لِما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت

---

(١) أخرج الدار قطني في الحج، باب: المواقيت (٢١) عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن وَقَف بعرفاتٍ بليلٍ فقد أدرك الحَجَّ، ومَن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحَجُّ، فَليُحِلَّ بعمرةٍ وعليه الحَجُّ من قابل».

(٢) أي: المُبهَمُ من النُّسُكينِ الحَجَّةِ والعُمرةِ، بأن أبهَمَ في الإحرام وقال: «لبيكَ اللَّهمَّ لبيك»، ولم يُعيِّن حَجَّةً ولا عُمرةً، ولم يَنوِ بقلبِهِ شيئاً، فإنَّه يصحُّ إحرامُهُ ولا يخرجُ عنه إلا بأداءِ أحدِ النُّسُكَينِ، لكنَّه يتعيَّنُ في المتيقَّنِ، وهو العمرةُ، لأنَّها أقلُّ أفعالاً وأيسرُ مؤنةً.

تَكرَه العُمرةَ في هذه الأيَّامِ الخمسة[1]؛ لأنَّ هذه الأيَّامَ أيَّامُ الحجِّ، فكانت متعيِّنةً له.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّها لا تُكرَه في يوم عرفةَ قبلَ الزَّوال؛ لأنَّ دخولَ وقتِ رُكنِ الحجِّ بعد الزَّوال لا قبلَهُ. والأظهرُ من المذهب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أدَّاها في هذه الأيَّام صَحَّ ويبقى مُحرِماً بها فيها؛ لأنَّ الكراهةَ لغيرها، وهو تعظيمُ أمرِ الحجِّ وتَخليصُ وقتِهِ له، فيصحُّ الشُّروعُ.

---

(1) قال الزيلعي (٣/١٤٦): أخرج البيهقي عن عائشة قالت: حَلَّتِ العُمرةُ في السَّنةِ كلِّها، إلَّا أربعةَ أيَّام: يومَ عرفةَ، ويومَ النَّحرِ، ويومان بعد ذلك.

والعُمْرَةُ سنَّةٌ، ....

العمرة وأحكامها

(والعُمْرَةُ سنَّةٌ)، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فريضةٌ[1]؛ لقوله ﷺ: «العمرةُ فريضةٌ كفريضة الحجِّ[2]».

ولنا: قوله ﷺ: «الحَجُّ فريضةٌ، والعُمرةُ تَطوُّعٌ[3]»، ولأنَّها غيرُ مؤقَّتة بِوَقت وتتأدَّى بنيَّةِ غيرِها كما في فائت الحج، وهذه أمارةُ النَّفليَّة.

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٢٩٢): في العمرة قولان، الأظهرُ الجديد: أنَّها فرضٌ كالحج. والقديمُ: سنَّة. اهـ.

(٢) أخرج الحاكم (١/ ٦٤٣) (١٧٣٠)، والدارقطني في الحج، باب: المواقيت (٢١٧) عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الحَجَّ والعمرةَ فريضتان، لا يَضرُّكَ بأيِّهما بدأتَ»، قال الحاكم: والصَّحيح عن زيد بن ثابت من قوله.

وأخرج الدارقطني في الحج، باب: المواقيت (٢٠٧) ضمن حديث طويل عن عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تشهَدَ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وأن تُقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزَّكاةَ، وأن تحجَّ وتَعتمِرَ».

وأخرج البيهقي في الكبرى من طريق ابن لهيعة، في الحج، باب: من قال بوجوب العمرة (٩٠٢٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحجُّ والعمرةُ فريضتان واجبتان».

(٣) قال الزيلعي (٣/ ١٤٩) غريب مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة في الحج، باب: من قال العمرة تطوع (١٣٦٤٨) عن عبد الله بن مسعود قال: «الحجُّ فريضةٌ والعمرةُ تطوُّعٌ».

وأخرج ابن ماجه ي المناسك، باب: العمرة (٢٩٨٩) عن عبيد الله أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوُّعٌ»، قال في الزوائد: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعَّفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسَنُ أيضاً ضعيف.

وأخرج الترمذي في الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (٩٣١) عن جابر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعتمِرُوا هو أفضل»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهي الطَّوافُ والسَّعيُ.

وتأويلُ ما رواه أنَّها مقدَّرةٌ بأعمالٍ كالحجِّ، إذ لا تثبُتُ الفرضيَّةُ مع التَّعارضِ في الآثار.

قال: (وهي الطَّوافُ والسَّعيُ) وقد ذكرناه في باب التَّمتُّع، واللهُ أعلم بالصَّواب.

باب الحج عن الغير

(باب الحج عن الغير)

الأصلُ في هذا البابِ أنَّ الإنسانَ له أن يَجعَلَ ثَوابَ عملِهِ لغيره، صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرَها عند أهل السُّنَّة والجماعة؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه ضَحَّى بِكَبشَين أمْلَحَين[١]، أحدُهما عن نفسِهِ، والآخَرُ عن أمَّته مِمَّن أقرَّ بوحدانيَّة الله تعالى وشَهِدَ له بالبلاغ[٢]» جَعَلَ تضحيةَ إحدى الشَّاتَينِ لأمَّته.

والعباداتُ أنواع: ماليَّةٌ محضةٌ كالزَّكاة، وبدنيَّةٌ محضةٌ كالصَّلاة، ومركَّبةٌ منهما كالحجِّ. والنِّيابةُ تجري في النَّوعِ الأوَّلِ في حالتي الاختيارِ والضَّرورةِ؛ لحصولِ المقصودِ بِفِعل النَّائبِ، ولا تجري في النَّوع الثَّاني بحالٍ؛ لأنَّ المقصودَ - وهو إتعابُ النَّفس - لا يحصُلُ به، وتجري في الثَّالث عند العجزِ للمعنى الثَّاني وهو المشقَّةُ بِتَنقيصِ المالِ، ولا تَجري عند القُدرةِ لِعَدَمِ إتعابِ النَّفسِ، والشَّرطُ العجزُ الدَّائم إلى وقتِ الموتِ؛ لأنَّ الحجَّ فرضُ العمر. وفي الحجِّ النَّفلِ تجوزُ الإنابةُ حالةَ القُدرةِ؛ لأنَّ باب النَّفل أوسعُ.

ثمَّ ظاهرُ المذهبِ أنَّ الحجَّ يقع عن المَحجوجِ عنه، وبذلك تشهَدُ الأخبارُ الواردةُ في الباب، كحديث الخَثْعميَّة فإنَّه ﷺ قال فيه: «حُجِّي عن أبيك واعتمري[٣]».

---

(١) يقال: «كبشٌ أملح» فيه ملحة، وهي بياض يَشُوبه شعرات سود، وهي من لون الملح. عناية.

(٢) أخرج ابن ماجه في الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢) عن عائشة وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُضحِّيَ اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملَحَينِ مَوجُوءين، فذَبَح أحدَهُما عن أمَّتِهِ لِمَن شهِدَ لله بالتَّوحيدِ وشهِدَ له بالبلاغ، وذَبَحَ الآخَرَ عن محمَّدٍ وعن آلِ محمَّدٍ ﷺ. والحديث مرويٌّ عن جابر، وأبي رافع، وحذيفةَ بن أسيد الغفاري، وأبي طلحة الأنصاري، وأنس.

(٣) أخرجه الأئمَّة السِّتَّةُ دون قوله: «واعتمري»، وهو عند البخاري في الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٤٤٢)، ومسلم في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهما أو للموت =

وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلانِ بأَنْ يَحُجَّ عَنْ كلِّ واحدٍ منها حَجَّةً، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عنهما، فَهِي عنِ الحاجِّ ويَضْمَنُ النَّفَقَةَ، وإنْ أَبْهَم الإحرامَ، بأن نوى عن أحدهما غيرَ عَينٍ، فإن مَضَى على ذلك صارَ مُخالِفاً، ....

وعن محمَّد رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الحجَّ يقع عن الحاجِّ، وللآمِر ثوابُ النَّفقة؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّة، وعند العجزِ أُقيم الإنفاقُ مَقامه[1]، كالفدية في باب الصَّوم.

قال: (ومَنْ أمَرَهُ رَجُلانِ بأَنْ يَحُجَّ عَنْ كلِّ واحدٍ منها حَجَّةً، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ عنهما، فَهِي عنِ الحاجِّ ويَضْمَنُ النَّفَقَةَ)؛ لأنَّ الحجَّ يقع عن الآمِرِ حتَّى لا يخرجُ الحاجُّ عن حَجَّةِ الإسلام، وكلُّ واحدٍ منهما أمرَهُ أن يُخلِصَ الحجَّ له من غير اشتراكٍ، ولا يُمكِنُ إيقاعُه عن أحَدِهما لِعَدَم الأولويَّةِ، فيقع عن المأمور، ولا يُمكِنُه أن يَجعَلَه عن أحدهما بعد ذلك[2].

بخلاف ما إذا حَجَّ عن أبويه، فإنَّ له أن يجعَلَه عن أيِّهما شاء؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ بِجَعلِ ثوابِ عملِهِ لأحدهما أو لهما، فيبقى على خيارِهِ بعد وُقُوعه سبباً لثوابه. وهنا يفعل بحكمِ الآمر، وقد خالَفَ أمْرَهما، فيقع عنه، ويضمَنُ النَّفَقةَ إن أنفق من مالِهِما؛ لأنَّه صرفَ نفقةَ الآمرِ إلى حجِّ نفسه.

(وإنْ أَبْهَم الإحرامَ، بأن نوى عن أحدهما غيرَ عَينٍ، فإن مضى على ذلك صار مخالِفاً) لِعَدم الأولويَّة، وإنْ عَيَّن أحَدَهما قبلَ المُضيِّ فكذلك عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ،

= (١٣٣٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفَضلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَم فجَعَلَ الفَضلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، وجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفَضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَّةِ الوداع.

(١) أي: يسقط أصل الحجِّ عن الآمر؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ حصل العجزُ عن فعلِهِ، وكلُّ ما كان كذلك قامَ الإنفاقُ فيه مُقامَ الفِعل، كما في الشَّيخ الفاني، فإنَّه لمَّا عَجَز عن الصَّوم قامت الفديةُ مُقامَ الصَّوم. عناية.

(٢) يعني: بعد أن وقع الحج عن المأمور، لا يملك أن يجعله عن أحدهما.

فإنْ أمَرَهُ غيرُهُ أنْ يَقْرُنَ عنه، فَالدَّمُ على مَنْ أَحْرَمَ، وكَذلِكَ إنْ أمَرَهُ واحِدٌ بأنْ يَحُجَّ عنه، والآخَرُ بِأنْ يَعْتَمِرَ عنه، وأذِنا لَهُ بِالقِرانِ، ودَمُ الإحصارِ على الآمِرِ، وهذا عند أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: على الحاجِّ، فإنْ كانَ يَحُجُّ عن مَيِّتٍ فَأُحصِرَ، فَالدَّمُ في مالِ المَيِّتِ، ....

وهو القياس؛ لأنَّه مأمور بالتَّعيين والإبهامُ يُخالِفه فيقع عن نفسه.

بخلاف ما إذا لم يُعيِّن حجَّةً أو عمرةً، حيث كان له أن يُعيِّن ما شاء؛ لأنَّ المُلتزم هناك مَجهول، وههنا المجهولُ مَن له الحَقُّ.

وجهُ الاستحسان: أنَّ الإحرامَ شُرِع وسيلةً إلى الأفعالِ، لا مقصوداً بنفسه، والمُبهَمُ يصلُحُ وسيلةً بواسطةِ التَّعيين، فاكتُفي به شرطاً، بخلاف ما إذا أدَّى الأفعالَ على الإبهامِ؛ لأنَّ المؤدَّى لا يَحتمِلُ التَّعيين، فصار مخالفاً.

قال: (فإنْ أمَرَهُ غيرُهُ أنْ يَقْرُنَ عنه فَالدَّمُ على مَنْ أَحْرَمَ)؛ لأنَّه وجب شُكراً لِما وفَّقه الله تعالى من الجَمعِ بين النُّسُكين، والمأمورُ هو المُختصُّ بهذه النِّعمةِ؛ لأنَّ حقيقةَ الفعلِ منه، وهذه المسألةُ تشهَدُ بصحَّةِ المَرويِّ عن محمد رحمه الله أنَّ الحجَّ يقع عن المأمور.

(وكَذلِكَ إنْ أمَرَهُ واحِدٌ بأنْ يَحُجَّ عنه، والآخَرُ بِأنْ يَعْتَمِرَ عنه، وأذِنا لَهُ بِالقِرانِ) فالدَّمُ عليه لِما قلنا.

(ودَمُ الإحصارِ على الآمِرِ، وهذا عند أبي حنيفة و محمد، وقال أبي يوسف: على الحاجِّ)؛ لأنَّه وجب للتَّحلُّل دفعاً لضررِ امتدادِ الإحرام، وهذا الضَّررُ راجعٌ إليه، فيكون الدَّمُ عليه.

ولهما: أنَّ الآمرَ هو الذي أدخلَهُ في هذه العُهدةِ، فعليه خلاصُه.

(فإنْ كانَ يَحُجُّ عن مَيِّتٍ فَأُحصِرَ فَالدَّمُ في مالِ المَيِّتِ) عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ثمَّ قيل: هو من ثُلُث مال الميِّت؛ لأنَّه صِلَةٌ كالزَّكاة وغيرها، وقيل: من جميع المالِ؛ لأنَّه وجب حقَّاً للمأمورِ، فصار ديناً.

ودَمُ الجِماعِ على الحاجِّ، ويَضْمَنُ النَّفقَةَ. ومَنْ أوصى بِأنْ يُحَجَّ عنه، فَأَحَجُّوا عنه رَجلاً، فلمَّا بَلَغَ الكُوفَةَ ماتَ، أو سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ، وقد أنفقَ النِّصْفَ، يُحَجُّ عنِ المَيِّتِ مِنْ مَنزِلِهِ بِثُلُثِ ما بَقِي، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يُحَجُّ عنهُ مِنْ حَيثُ ماتَ الأَوَّلُ.

(ودَمُ الجِماعِ على الحاجِّ)؛ لأنَّه دمُ جنايةٍ، وهو الجاني عن اختيارٍ (ويَضْمَنُ النَّفقَةَ) معناه: إذا جامَعَ قبلَ الوقوف حتَّى فسد حجُّه، لأنَّ الصَّحيحَ هو المأمورُ به.

بخلاف ما إذا فاته الحجُّ حيث لا يضمنُ النَّفقةَ؛ لأنَّه ما فاته باختياره.

أمَّا إذا جامع بعد الوقوفِ لا يَفسُد حجُّه ولا يضمَنُ النَّفقة؛ لحصولِ مقصودِ الآمِرِ، وعليه الدَّمُ في ماله؛ لِما بيَّنَّا[1]، وكذلك سائرُ دماءِ الكفَّارات على الحاجِّ لما قلنا.

(ومَنْ أوصى بِأنْ يُحَجَّ عنه، فَأَحَجُّوا عنه رَجلاً، فَلمَّا بَلَغَ الكُوفَةَ ماتَ، أو سُرِقَتْ نَفقَتُهُ، وقد أنفقَ النِّصْفَ، يُحَجُّ عنِ المَيِّتِ مِنْ مَنزِلِهِ بِثُلُثِ ما بَقِي، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يُحَجُّ عنهُ مِنْ حَيثُ ماتَ الأَوَّلُ).

فالكلامُ ههنا في اعتبارِ الثُّلث، وفي مكان الحجِّ:

- أمَّا الأوَّلُ فالمذكورُ قولُ أبي حنيفة رحمه الله. أمَّا عند محمد يُحَجُّ عنه بما بَقِي من المالِ المدفوعِ إليه إنْ بَقِي شيءٌ، وإلَّا بَطَلت الوصيَّة اعتباراً بِتَعيينِ المُوصي، إذْ تَعيينُ الوَصيِّ كتعيينه[2]. وعند أبي يوسف رحمه الله: يُحجُّ عنه بما بقي من الثُّلث الأوَّل؛ لأنَّه هو المحلُّ لنفاذِ الوصيَّة.

ولأبي حنيفة: أنَّ قِسمةَ الوصيِّ وعَزْلَه المالَ لا يَصحُّ إلَّا بالتَّسليم إلى الوجه الذي سمَّاه المُوصي؛ لأنَّه لا خَصْمَ له لِيَقبِض ولم يوجدِ التَّسليمُ إلى ذلك الوجه، فصار كما إذا هلك قبلَ الإفرازِ والعَزلِ، فَيُحجُّ بثلث ما بقي.

---

(١) إشارة إلى قوله: «لأنَّه دم جناية» وهو الجاني عن اختيار.

(٢) فلو أفرز المُوصي مالاً، ودفعه إلى رجل ليحجَّ عنه ومات، فهَلَك المالُ في يد النَّائب، لا يؤخذ غيرُهُ، فكذا إذا أفرزه الوصيُّ؛ لأنَّه قائم مُقامه. اهـ تبيين الحقائق.

وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيهِ، يُجزِئه أَنْ يَجْعَلَهُ عن أَحَدِهما.

- وأمَّا الثَّاني فوجهُ قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ - وهو القياس - أنَّ القَدْرَ المَوجودَ من السَّفر قد بطل في حقِّ أحكام الدُّنيا، قال ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُهُ إلَّا من ثلاث ...[1]» الحديث، وتنفيذُ الوصيَّة من أحكام الدُّنيا فبقيت الوصيَّةُ من وطنه كأن لم يوجد الخروج.

وجهُ قولهما - وهو الاستحسان - أنَّ سفرَه لم يَبطُلْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النِّساء: ١٠٠] الآية، وقال ﷺ: «من مات في طريق الحجِّ كُتب له حَجَّةٌ مبرورةٌ في كلِّ سنة[2]»، وإذا لم يَبطُل سفرُهُ اعتُبِرت الوصيَّةُ من ذلك المكان.

وأصلُ الاختلاف في الذي يحجُّ بنفسِهِ، وينبني على ذلك المأمورُ بالحجِّ.

قال: **(وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيهِ يُجزِئه أَنْ يَجْعَلَهُ عن أَحَدِهما)**؛ لأنَّ من حجَّ عن غيره بغير إذنه، فإنَّما يُجعل ثوابُ حَجِّه له، وذلك[3] بعد أداء الحجِّ، فلغت نيَّتُه قبل أدائه، وصحَّ جَعلُه ثوابَه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور على ما فرَّقنا من قبل[4]، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

---

(١) أخرج مسلم في الوصايا، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عنه عملِهِ إلا مِن ثلاثةٍ، إلَّا من صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدعُو له».

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٢) (٥٣٢١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرج حاجّاً فماتَ كُتِب له أجرُ الحاجِّ إلى يوم القيامة، ومَن خرج مُعتمِراً فماتَ كُتب له أجر المُعتمِر إلى يوم القيامة، ومَن خرج غازياً فمات كُتب له أجرُ الغازي إلى يوم القيامة».

(٣) أي: جَعلُ ثواب حجِّه له إنَّما يكون بعد أداء الحجِّ.

(٤) أي: عند قوله: ومن أمره رجلان أن يحجَّ عن كلِّ واحد ... ص (٧٥٤).

باب الهدي

الهَدْيُ أدناهُ شاةٌ، وهو مِنْ ثلاثةِ أنواعٍ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ. ولا يَجُوزُ في الهَدَايا إلَّا مِمَّا جازَ في الضَّحايا. والشَّاةُ جائزَةٌ في كلِّ شَيءٍ إلَّا في مَوضِعَين: مَنْ طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ جُنُباً، ومَنْ جامَعَ بعدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فإنَّهُ لا يَجُوزُ فيهما إلَّا البَدَنَةُ. ويَجُوزُ الأكلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ،

(باب الهدي)

(الهَدْيُ أدناهُ شاةٌ)؛ لِما روي أنَّه ﷺ سُئل عن الهَدْيِ فقال: «أدناه شاة[1]».

قال: (وهو مِنْ ثلاثةِ أنواعٍ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ)؛ لأنَّه ﷺ لمَّا جعل الشَّاة أدنى، فلا بدَّ أن يكون له أعلى، وهو البقرُ والجَزُور؛ ولأنَّ الهَدْيَ ما يُهدَى إلى الحرم لِيُتَقرَّب به فيه، والأصنافُ الثَّلاثةُ سواءٌ في هذا المعنى.

(ولا يَجُوزُ في الهَدَايا إلَّا مِمَّا جازَ في الضَّحايا)؛ لأنَّه قُربةٌ تعلَّقت بإراقةِ الدَّمِ كالأضحيةِ، فَيتخصَّصانِ بمحلٍّ واحد.

(والشَّاةُ جائزَةٌ في كلِّ شَيءٍ إلَّا في مَوضِعَين: مَنْ طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ جُنُباً، ومَنْ جامَعَ بعدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فإنَّهُ لا يَجُوزُ فيهما إلَّا البَدَنَةُ)، وقد بيَّنَّا المعنى فيما سبق[2].

(ويَجُوزُ الأكلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ)؛ لأنَّه دمُ نُسُكٍ فيجوزُ الأكلُ منها بمنزلةِ الأضحيةِ، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل من لحم هَدْيِهِ وحَسَا من المَرَقَة[3].

---

(١) قال الزيلعي (٣/ ١٦٠): غريبٌ، ولم أجِدْه إلَّا من قول عطاء، ورواه البيهقي في المعرفة عن عطاء قال: أدنى ما يُهراقُ من الدِّماءِ في الحَجِّ وغيرِهِ شاةٌ».

(٢) يريد به قوله بعد ذِكْر رواية ابن عباس رضي الله عنهما «ولأنَّ الجنابة أغلظ من الحدث» انظر ص (٧٠٣).

(٣) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، عن جابر ضمن حديث طويل جاء فيه: ثمَّ أعطى عليّاً فنحَر ما غَبَرَ وأشرَكَه في هديه، ثمَّ أمَرَ مِن كلِّ بدنةٍ بِبَضعةٍ فَجُعِلت في قِدْرٍ، فَطُبِخت، فأكلا من لَحمِها وشَرِبا من مَرَقها» الحديث.

ويُستَحَبُّ لَهُ أنْ يَأكُلَ منها، ولا يَجُوزُ الأكلُ مِنْ بَقيَّةِ الهَدايا. ولا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ إلَّا في يَومِ النَّحرِ، وفي الأصل: يَجُوزُ ذَبْحُ دمِ التَّطوُّعِ قبلَ يومِ النَّحرِ، وذَبْحُهُ يومَ النَّحرِ أفضَلُ، وهذا هو الصَّحيحُ. ....

(ويُستَحَبُّ لَهُ أنْ يَأكُلَ منها)؛ لِما روينا، وكذلك يُستحبُّ أن يتصدَّقَ على الوجه الذي عُرِف في الضَّحايا.

(ولا يَجُوزُ الأكلُ مِنْ بَقيَّةِ الهَدايا)؛ لأنَّها دماء كفَّارات، وقد صَحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أُحصِر بالحُديبة وبَعَث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي قال له: «لا تأكلْ أنت ورِفقَتُك منها شيئا[1]».

(ولا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرانِ إلَّا في يَومِ النَّحرِ) قال العبد الضَّعيف: (وفي الأصل: يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ التَّطوُّعِ قبلَ يومِ النَّحرِ، وذَبْحُهُ يومَ النَّحرِ أفضَلُ، وهذا هو الصَّحيحُ)؛ لأنَّ القُربةَ في التَّطوُّعاتِ باعتبار أنَّها هدايا، وذلك يتحقَّق بتبليغها إلى الحَرَم، فإذا وُجِد ذلك جاز ذَبحُها في غير يوم النَّحر، وفي أيَّام النَّحر أفضل؛ لأنَّ معنى القُربة في إراقةِ الدَّم فيها أظهر، أمَّا دمُ المُتعةِ والقِران فلقوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٩ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ وقضاءُ التَّفَث يختصُّ بيوم النَّحر، ولأنَّه دمُ نُسُك فيختصُّ بيوم النَّحر كالأضحية.

---

(١) أخرج مسلم في الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (١٣٢٦) عن ابن عباس أنَّ ذُؤيباً أبا قَبيصةَ حدَّثه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعثُ معه بالبُدْنِ ثمَّ يقول: «إن عَطِبَ منها شيءٌ فَخشيتَ عليه موتاً فانْحَرْها، ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثمَّ اضرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمها أنتَ ولا أحدٌ من أهلِ رِفقتك».
وحديث ناجيه رواه أصحاب السنن الأربعة دون قوله: «لا تأكلْ أنت ورِفقَتُك منها شيئاً» قاله الزيلعي (٣/ ١٦١).

وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقيَّةِ الهَدَايا في أيِّ وَقتٍ شاءَ، ولا يَجوزُ ذَبْحُ الهَدايا إلَّا في الحَرَمِ. وَيَجُوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ بها على مَساكينِ الحَرَمِ وغَيرِهِمْ. ولا يَجِبُ التَّعرِيفُ بالهَدايا، ....

(وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقيَّةِ الهَدَايا في أيِّ وَقتٍ شاءَ). وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوزُ إلَّا في يومِ النَّحرِ اعتباراً بدم المُتعةِ والقِرانِ، فإنَّ كلَّ واحدٍ دمُ جَبْرٍ عنده[1].

ولنا: أنَّ هذه دماءُ كفَّارات، فلا تَختَصُّ بيوم النَّحر؛ لأنَّها لمَّا وجبت لِجَبر النُّقصان كان التَّعجيلُ بها أولى؛ لارتفاعِ النُّقصانِ به من غير تأخيرٍ، بخلاف دَمِ المُتعةِ والقِرانِ؛ لأنَّه دمُ نُسك.

قال: (ولا يَجوزُ ذَبْحُ الهَدايا إلَّا في الحَرَمِ)؛ لقوله تعالى في جزاء الصَّيد: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المَائدة: ٩٥] فصار أصلاً في كلِّ دمٍ هو كفَّارةٌ، ولأنَّ الهَدْيَ اسمٌ لِما يُهدى إلى مكانٍ، ومكانُهُ الحرم، قال ﷺ: «مِنى كلُّها مَنْحَر، وفِجاجُ مكَّةَ كلُّها مَنْحَر[2]».

(وَيَجُوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ بها على مَساكينِ الحَرَمِ وغَيرِهِمْ)، خلافاً للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ الصَّدقة قُربةٌ معقولةٌ، والصَّدقةُ على كلِّ فقير قُربةٌ.

قال: (ولا يَجِبُ التَّعرِيفُ بالهَدايا[3])؛ لأنَّ الهَدْيَ يُنبِئُ عن النَّقل إلى مكان لِيُتقرَّب بإراقة دمِهِ فيه، لا عن التَّعريف، فلا يجب.

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٨/ ٨٣) ط دار الفكر: الدِّماءُ الواجبةُ في الإحرام إمَّا لارتكابِ مَحظوراتٍ أو جبراً لتركِ مأمورٍ، لا اختصاصَ لها بزمانٍ، بل يجوزُ في يوم النَّحرِ وغيره، وإنَّما الضَّحايا هي التي تَختَصُّ بيوم النَّحرِ وأيَّام التَّشريق. ثمَّ ما عدا دم الفواتِ يُراقُ في النُّسكِ الذي هو فيه، وأمَّا دمُ الفواتِ فيجوزُ تأخيرُهُ إلى سنةِ القضاءِ، وهل يجوزُ إراقتُهُ في سنةِ الفواتِ؟ فيه قولان، أصحُّهما أنَّه لا يجوزُ، ويجبُ تأخيرُه إلى سنة القضاء. اهـ مختصراً.

(٢) تقدم منى منحر. انظر ص (٦٣١) ت (١).

(٣) أي: الإتيان بها إلى عرفات.

فإنْ عُرِّفَ بِهَدْيِ المُتْعَةِ فَحَسَنٌ. والأفضَلُ في البُدْنِ النَّحرُ، وفي البَقَرِ والغَنَمِ الذَّبحُ،

(فإنْ عُرِّفَ بِهَدْيِ المُتْعَةِ فَحَسَنٌ)؛ لأنَّه يتوقَّت بيوم النَّحر، فعسى أن لا يَجِدَ مَن يُمسِكُهُ فيحتاج إلى أن يُعرَّفَ به، ولأنَّه دمُ نُسُك فيكون مَبناه على التَّشهير، بخلاف دماءِ الكفَّارات لأنَّه يجوزُ ذبحُها قبلَ يوم النَّحر على ما ذكرنا[1]، وسبَبُها الجناية فيليقُ بها السِّترُ.

قال: (والأفضَلُ في البُدْنِ النَّحرُ، وفي البَقَرِ والغَنَمِ الذَّبحُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، قيل في تأويله: الجَزور، وقال الله تعالى: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧] وقال الله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذِّبحُ ما أُعِدَّ للذَّبح، وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ الإبِلَ وذَبَحَ البَقَرة والغَنَم[2].

---

(١) إشارة إلى قوله: «لأنَّها لمَّا وجبت لجبر النُّقصان كان التَّعجيل بها أولى لارتفاع النُّقصان به» ص (٧٦٠).

(٢) أمَّا نحر الإبل أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر ضمن حديث طويل جاء فيه: «ثمَّ انصرَفَ إلى المَنحَرِ فنَحَرَ ثلاثاً وستِّينَ بيدِهِ، ثمَّ أعطى عليّاً فنحَرَ ما غبَرَ وأشرَكَه في هديه» الحديث.

وذبحُ البقر أخرجه البخاري في الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٦٢٣)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لِخَمسٍ بَقينَ من ذي القعدة، لا نرى إلَّا الحَجَّ، فلمَّا دنونا من مكَّةَ أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف وسعى بينَ الصَّفا والمروةِ أن يُحِلَّ، قالت: فدخل علينا يومَ النَّحرِ بِلَحمِ بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قال: نحَرَ رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وذبح الغنم أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، وهو عند البخاري في الأضاحي، باب: في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين (٥٢٣٤)، ومسلم في الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ... (١٩٦٦) عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ انكفأ إلى كبشينِ أقرنَينِ أملَحَينِ، فذَبَحَهما بيده.

ولا يَذْبَحُ البَقَرَ والغَنَمَ قياماً، والأولى أنْ يَتولَّى ذَبْحَها بِنفسِهِ إذا كان يُحْسِنُ ذلك، ويَتَصَدَّقُ بِجِلالِها وخِطامِها، ولا يُعطِي أُجرَةَ الجَزَّارِ منها. ومَنْ ساقَ بَدَنَةً فاضطرَّ إلى رُكُوبِها رَكِبَها، وإنِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْها، ....

ثمَّ إن شاء نَحر الإبلَ في الهدايا قياماً أو أضْجَعَها، وأيُّ ذلك فَعَل فهو حسنٌ، والأفضلُ أن يَنحرَها قياماً؛ لِما رُوي أنَّه ﷺ نَحرَ الهدايا قياماً[1]، وأصحابُه ﵃ كانوا يَنحرونَها قياماً مَعقولَةَ اليدِ اليُسرى.

(ولا يَذْبحُ البَقرَ والغنَمَ قياماً)؛ لأنَّ في حالةِ الاضطجاع المَذْبَحُ أبيَنُ، فيكونُ الذَّبحُ أيسَرَ، والذَّبحُ هو السُّنَّة فيهما.

قال: (والأولى أنْ يَتولَّى ذَبْحَها بِنَفسِهِ إذا كان يُحْسِنُ ذلك) لِما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ ساقَ مائةَ بدنةٍ في حَجَّة الوداع، فَنَحَر نيِّفاً وستِّين بنفسه، وولَّى الباقي عليّاً ﵁[2]، ولأنَّه قُربة، والتَّولِّي في القُرُبات أولى لِما فيه من زيادة الخشوع، إلَّا أنَّ الإنسانَ قد لا يَهتدي لذلك ولا يُحسِنُه، فجَوَّزنا توليتَهُ غيره.

قال: (ويَتصَدَّقُ بِجِلالِها وخِطامِها، ولا يُعطِي أُجرَةَ الجَزَّارِ منها)؛ لقوله ﷺ لعليٍّ ﵁: «تَصدَّقْ بِجِلالها وبخطمها، ولا تُعطي أُجرةَ الجَزَّار منها[3]».

(ومَنْ ساقَ بَدَنَةً فاضطرَّ إلى رُكُوبِها رَكِبَها، وإنِ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْها)؛

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: نحر البدن قائمة (١٦٢٨) عن أنس ﵁ قال: صلى النبي ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلمَّا أصبح رَكِبَ راحلتَه فجَعَلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ، فلمَّا علا على البَيداءِ لبَّى بهما جميعاً، فلمَّا دخلَ مكَّةَ أمَرَهم أن يُحِلُّوا ونَحرَ النَّبيُّ ﷺ بيدِهِ سَبْعَ بُدنٍ قياماً، وضحَّى بالمدينة كبشين أملَحَين أقرنين.

(٢) تقدم ص (٧٦١) ت (٢).

(٣) أخرج البخاري في الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئا (١٦٣٠)، ومسلم في الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها (١٣١٧) عن علي قال: أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقوم على بُدنِهِ وأن أتصدَّقَ بِلَحمِها وجلودِها وأجلَّتِها، وأن لا أعطي الجزَّارَ منها، قال: «نحنُ نُعطيه من عندنا»، واللفظ لمسلم.

وإنْ كانَ لها لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْها، وَيَنْضَحُ ضَرْعَها بالماءِ البارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ. ومَنْ ساقَ هَدْياً فَعَطِبَ، فإنْ كانَ تَطَوُّعاً فليس عليه غَيْرُهُ، وإنْ كان عن واجبٍ فَعَليهِ أنْ يُقيمَ غَيرَهُ مُقامَهُ، وإنْ أصابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ يُقيمُ غَيْرَهُ مُقامَهُ، وصَنَعَ بِالمَعِيبِ ما شاءَ. ....

لأنَّه جعلها خالصةً لله تعالى، فلا ينبغي أن يَصرِفَ شيئاً من عَيْنها أو منافِعِها إلى نفسه إلى أن يبلُغَ مَحِلَّه، إلَّا أن يحتاجَ إلى ركوبها؛ لِما رُوي أنَّه ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً فقال: «اِركَبْها وَيلَكَ»[1]، وتأولُيه أنَّه كان عاجزاً محتاجاً، ولو رَكِبها فانتَقَص بركوبه فعليه ضمانُ ما نَقَص من ذلك.

(وإنْ كانَ لها لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْها)؛ لأنَّ اللَّبَن متولِّدٌ منها، فلا يَصرِفُه إلى حاجةِ نفسِهِ، (وَيَنْضَحُ ضَرْعَها بالماءِ البارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ) ولكن هذا إذا كان قريباً من وقتِ الذَّبح، فإن كان بعيداً منه يحلبها ويتصدَّق بلبنها كيلا يضرَّ ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدَّق بمثله أو بقيمته؛ لأنَّه مضمونٌ عليه.

(ومَنْ ساقَ هَدْياً فَعَطِبَ، فإنْ كانَ تَطَوُّعاً فليس عليه غَيْرُهُ)؛ لأنَّ القُربة تعلَّقت بهذا المَحلِّ وقد فات، (وإنْ كان عن واجبٍ فَعَليهِ أنْ يُقيمَ غَيرَهُ مَقامَهُ)؛ لأنَّ الواجبَ باقٍ في ذمَّته، (وإنْ أصابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ يُقيمُ غَيْرَهُ مَقامَهُ)؛ لأنَّ المَعيبَ بمثلِهِ لا يتأدَّى به الواجبُ، فلا بدَّ من غيره، (وصَنَعَ بِالمَعِيبِ ما شاءَ)؛ لأنَّه التَحق بسائر أملاكه.

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: ركوب البدن (١٦٠٤)، ومسلم في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدَنَةً، فقال: «اركَبْها»، فقال: إنَّها بدنَةٌ، فقال: «اركَبْها»، قال: إنَّها بدَنَةٌ، قال: «اركَبْها وَيْلَكَ» في الثَّالثة أو في الثانية.

وإذا عَطِبَتِ البَدَنَةُ في الطَّريقِ، فإنْ كان تَطَوُّعاً نَحرَها، وصَبَغَ نَعْلَها بِدَمِها، وضَربَ بِها صَفْحَةَ سَنامِها، ولا يَأكُلْ هو ولا غَيرُهُ مِنَ الأغنياءِ منها، فإنْ كانتْ واجِبَةً أقامَ غَيْرَها مَقامَها، وصَنَعَ بها ما شاءَ، ويُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطوُّعِ والمُتعَةِ والقِرانِ، ولا يُقَلِّدُ دَمَ الإحصارِ، ولا دَمَ الجِناياتِ.

(وإذا عَطِبَتِ البَدَنَةُ في الطَّريقِ، فإنْ كان تَطَوُّعاً نَحرَها وصَبَغَ نَعْلَها بِدَمِها وضَربَ بِها صَفْحَةَ سَنامِها ولا يَأكُلْ هو ولا غَيرُهُ مِنَ الأغنياءِ منها)، بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ ناجِيَةَ الأسلمي رضي الله عنه[1]. والمرادُ بالنَّعلِ قلادَتُها.

وفائدةُ ذلك أن يَعلَمَ النَّاسُ أنَّه هَدْي فيأكلُ منه الفقراءُ دون الأغنياء، وهذا لأنَّ الإذنَ بِتناولِهِ معلَّقٌ بشرطِ بُلوغِهِ محلَّه، فينبغي أن لا يَحِلَّ قبلَ ذلك أصلاً، إلا أنَّ التَّصدُّقَ على الفقراءِ أفضَلُ من أن يَترُكَه جزراً للسِّباع، وفيه نوعُ تَقرُّب، والتَّقرُّبُ هو المقصود.

(فإنْ كانتْ واجِبَةً أقامَ غَيْرَها مَقامَها، وصَنَعَ بها ما شاءَ)؛ لأنَّه لم يبقَ صالحاً لِما عيَّنه، وهو ملكُهُ كسائر أملاكه.

(ويُقَلِّدُ هَدْيَ التَّطوُّعِ والمُتعَةِ والقِرانِ)؛ لأنَّه دمُ نُسُك، وفي التَّقليدِ إظهارُهُ وتَشهيرُهُ فيليقُ به.

(ولا يُقَلِّدُ دَمَ الإحصارِ، ولا دَمَ الجِناياتِ)؛ لأنَّ سببها الجنايةُ والسَّترُ أليقُ بها. ودمُ الإحصارِ جابرٌ فَيُلحق بجنسها.

ثمَّ ذَكَر الهَدْي ومُرادُهُ البَدَنَة؛ لأنه لا يُقلَّد الشَّاة عادة، ولا يُسنُّ تقليده عندنا لعدم فائدة التَّقليد على ما تقدَّم[2]، والله أعلم.

---

(١) تقدَّم حديث ناجية في ص (٧٥٩) ت (١).

(٢) إشارة إلى ما ذَكَر قُبيل باب القِران بقوله: «وتقليدُ الشَّاة غيرُ معتاد، وليس بسُنَّة»، انظر ص (٦٦٣).

مسائل منثورة

أهلُ عَرفَةَ إذا وَقفوا في يوم وشَهِدَ قومٌ أنَّهم وَقَفُوا يومَ النَّحرِ أجزأهم. ومَنْ رمَى في اليوم الثَّاني الجَمْرَةَ الوُسْطَى والثَّالِثَةَ، ولَمْ يَرمِ الأولى، فإنْ رَمَى الأولى ثُمَّ الباقِيَتَينِ فَحَسَنٌ، ولَوْ رَمَى الأولى وَحْدَها أجْزَأَهُ. ....

(مسائل منثورة)

(أهلُ عَرفَةَ إذا وَقفوا في يوم وشَهِدَ قومٌ أنَّهم وَقَفُوا يومَ النَّحرِ أجزأهم)، والقياسُ أن لا يُجزيهم اعتباراً بما إذا وَقفوا يومَ التَّرويةِ، وهذا لأنَّه عبادةٌ تختصُّ بزمانٍ ومكانٍ، فلا يقع عبادةً دونهما.

وجهُ الاستحسان: أنَّ هذه شهادةٌ قامت على النَّفي وعلى أمرٍ لا يدخل تحتَ الحكمِ؛ لأنَّ المقصودَ منها نَفيُ حجِّهم، والحجُّ لا يدخل تحتَ الحكمِ، فلا تُقبلُ، ولأنَّ فيه بلوى عامَّة لِتعذُّرِ الاحتراز عنه، والتَّداركُ غيرُ مُمكِنٍ، وفي الأمرِ بالإعادةِ حرجٌ بَيِّنٌ، فوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه.

بخلاف ما إذا وقفوا يومَ التَّرويةِ؛ لأنَّ التَّدارك مُمكِنٌ في الجملة، بأن يزولَ الاشتباهُ في يوم عرفَةَ، ولأنَّ جوازَ المؤخَّر له نظيرٌ، ولا كذلك جوازُ المُقدَّم.

قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يَسمَع هذه الشَّهادةَ، ويقول: قد تمَّ حجُّ النَّاس فانصرفوا؛ لأنَّه ليس فيها إلَّا إيقاعُ الفتنة.

وكذا إذا شهدوا عشيَّة عرفَةَ برؤيةِ الهلالِ ولا يُمكِنه الوقوفُ في بقيَّة اللَّيل مع النَّاس أو أكثرِهم، لم يعمل بتلك الشَّهادة.

قال: (ومَنْ رمَى في اليوم الثَّاني الجَمْرَةَ الوُسْطَى والثَّالِثَةَ، ولَمْ يَرم الأولى، فإنْ رَمَى الأولى ثُمَّ الباقِيَتَينِ فَحَسَنٌ)؛ لأنَّه راعى التَّرتيب المسنونَ، (ولَوْ رَمَى الأولى وَحْدَها أجْزَأَهُ)؛ لأنَّه تدارك المتروكَ في وقته، وإنَّما تَرَك التَّرتيب. وقال الشَّافعي رحمه الله: لا يُجزيه ما لم يُعِدِ الكلَّ؛ لأنَّه شُرِع مرتَّباً فصار كما إذا سعى قبلَ

وَمَنْ جَعَلَ على نَفْسِهِ أنْ يَحُجَّ ماشِياً، فإنَّه لا يَرْكَبُ حتَّى يَطُوفَ طَوافَ الزِّيارة. وَمَنْ باعَ جارِيةً مُحْرِمَةً قَدْ أَذِنَ لها مَولاها في ذلك، فَلِلمُشتَرِي أنْ يُحَلِّلَها ويُجامِعَها،

الطَّواف، أو بدأ بالمروة قبلَ الصَّفا[1].

ولنا: أنَّ كلَّ جَمرةٍ قُربةٌ مقصودةٌ بنفسها، فلا يتعلَّق الجوازُ بتقديم البعض على البعض، بخلاف السَّعي لأنَّه تابع للطَّواف لأنَّه دونه، والمَروةُ عُرِفت مُنتهى السَّعي بالنَّصِّ فلا تتعلَّق بها البداءة.

قال: (وَمَنْ جَعَلَ على نَفْسِهِ أنْ يَحُجَّ ماشِياً، فإنَّه لا يَرْكَبُ حتَّى يَطُوفَ طَوافَ الزِّيارة)، وفي الأصل خَيَّره بين الرُّكوب والمَشي، وهذا إشارةٌ الى الوجوب، وهو الأصلُ لأنَّه التزم القُربةَ بصفةِ الكمالِ، فتلزَمُهُ بتلك الصِّفة، كما إذا نَذَر الصَّومَ مُتتابعاً، وأفعالُ الحجِّ تنتهي بطواف الزِّيارة، فيمشي إلى أن يطوفه.

ثمَّ قيل: يبتدئ المَشيءَ مِن حين يُحرِمُ، وقيل: من بيته؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه هو المرادُ. ولو ركب أراق دماً؛ لأنَّه أدخل نَقصاً فيه.

قالوا: إنَّما يركبُ إذا بَعُدَت المسافةُ، وشَقَّ عليه المشيُ. وإذا قَرُبت والرَّجلُ مِمَّن يعتادُ المشيَ ولا يَشقُّ عليه، ينبغي أن لا يركب.

(وَمَنْ باعَ جارِيةً مُحْرِمَةً قَدْ أَذِنَ لها مَولاها في ذلك، فَلِلمُشتَرِي أنْ يُحَلِّلَها ويُجامِعَها). وقال زفر: ليس له ذلك؛ لأنَّ هذا عقدٌ سبق مِلكَه، فلا يتمكَّن من فَسخِه، كما إذا اشترى جاريةً منكوحةً.

---

(١) قال النووي في الروضة (٢/ ٣٨٩) الكتب العلمية: يُشترطُ في رمي التَّشريقِ التَّرتيبُ في المكان، بأن يرمي الجمرةَ التي تلي مسجدَ الخَيفِ، ثمَّ الوسطى، ثم جمرةَ العقبة. ولا يُعتَدُّ برمي الثَّانيةِ قبل تمام الأولى، ولا بالثَّالثةِ قبلَ تَمامِ الأوليين. ولو ترَكَ حصاةً ولم يَدرِ مِن أين تَرَكها جعَلَها من الأولى، فرمى إليها حصاةً وأعاد الأخريين. اهـ.

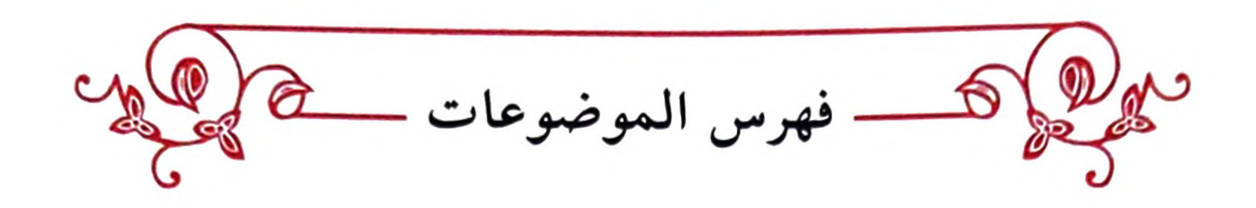
وفي بعض النسخ: «أو يُجامِعُها».

ولنا: أنَّ المشتري قائم مقامَ البائع، وقد كان للبائع أن يُحلِّلها فكذا المشتري، إلَّا أنَّه يُكره ذلك لِلبائع لِما فيه من خُلْف الوعد، وهذا المعنى لم يُوجَد في حقِّ المشتري بخلاف النِّكاح؛ لأنَّه ما كان للبائع أن يَفسَخه إذا باشرت بإذنه، فكذا لا يكون ذلك للمشتري.

وإذا كان له أن يُحلِّلها لا يتمكَّن من ردِّها بالعيب عندنا، وعند زفر يتمكَّن؛ لأنَّه ممنوع عن غشيانها.

(و) ذكر (في بعض النسخ: أو يُجامِعُها) والأوَّل يدلُّ على أنَّه يحلِّلها بغير الجماع، بِقَصِّ شعرٍ أو بِقَلم ظُفُر ثمَّ يجامع. والثاني يدلُّ على أنَّه يُحلِّلها بالمُجامعة؛ لأنَّه لا يخلو عن تقديم مَسٍّ يقع به التَّحلُّل، والأولى أن يُحلِّلها بغير المجامَعَة تعظيماً لأمر الحجِّ، والله أعلم.




فهرس الموضوعات

